

تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ
عَلَى صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ

تَأَلَّفَ
الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنَ جُرَّ الْعَسْقَلَانِيِّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٥٢

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ
سَعِيدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُوسَى الْقَزْوِي

المجلد الثالث
الجزء الرابع

دار عمارة

الكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

المكتب الاسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥.٦٣٨ - برقياً: اسلامياً
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي



الأردن - عمان - سوق البتراء - قرب الجامع الحسيني

ص.ب ٩٢١٦٩١ ☎ ٧٨٣٢٤٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّءْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ
وآلِهِ^(١) (وَصَحِّبِهِ وَسَلَّمَ)^(٢).

مِنْ [٢٤] كِتَابِ الزَّكَاةِ

قَوْلُهُ [١] بَابِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ.

وقال ابن عباس [رضي الله عنهما]^(٤) حدثني أبو سفيان [رضي الله عنه]^(٥)
فذكر حديث النبي، ﷺ، فقال: «يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف»^(٦).
قُلْتُ: أسنده في مواضع مطولاً^(٧)، وتقدم التنبيه عليه في بدء الوحي^(٨). وهذا
اللفظ المعلق لفظ معمر، وهو موصول في التفسير^(٩).

قَوْلُهُ فِيهِ^(١٠): [١٣٩٦] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ

(١) من نسخة «ح»، «ز».

(٢) من نسخة «ز». واقتصر في نسخة «م» على البسمة فقط.

(٣) انظر الفتح ٢٦١/٣.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) أسنده في كتاب الشهادات (٥٢) باب من أمر بإيجاز الوعد (٢٨) حديث رقم (٢٦٨١) الفتح ٢٨٩/٥ وفي

كتاب الجهاد (٥٦) باب دعاء النبي ﷺ، الناس إلى الإسلام والنبوة (١٠٢) حديث رقم (٢٩٤١) الفتح

١١٠، ١٠٩/٦ وفي كتاب الأدب (٧٨) باب صلة المرأة أمها ولها زوج. حديث رقم (٥٩٨٠) مختصراً، الفتح

٤١٣/٩.

(٨) كتاب رقم (١) باب (٦) حديث رقم (٧) الفتح ٢٣١/١.

(٩) كتاب رقم (٦٥) باب (٦٥) قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا... (٤) حديث رقم (٤٥٥٣) الفتح

٢١٤/٨.

(١٠) أي في الباب الأول وهو مذكور في «ز» بعد قوله «حدثنا حجاج» وفي نسخة م، ح حسب ترتيب البخاري وهو

ما سرنا عليه.

موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبي أيوب [رضي الله عنه] ^(١) « أن رجلا قال للنبي، ﷺ: أخبرني بعمل يُدْخِلُنِي الجنة... الحديث.

وقال بهز: حدثنا شعبة، ثنا محمد بن عثمان، وأبوه عثمان أنها سمعا موسى بن طلحة، عن أبي أيوب بهذا انتهى ^(٢).

ثم أسند حديث بهز في كتاب الأدب ^(٣) من الصحيح، عن عبد الرحمن بن بشر، عنه به.

قوله فيه ^(٤): [١٣٩٨] حدثنا حجاج، ثنا حماد بن زيد، ثنا أبو جرة سمعت ابن عباس [رضي الله عنهما] ^(٥)، يقول: « قَدِمَ وفد عبد القيس... الحديث. وفيه: «الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله. وقال بعده: قال سليمان وأبو النعمان، عن حماد «الإيمان [بالله] ^(٥) شهادة أن لا إله إلا الله انتهى ^(٦).

أسند المؤلف حديث سليمان، وهو ابن حرب في المغازي ^(٧).

وأسند حديث أبي النعمان، وهو عارم، في الخمس ^(٨).

قوله في: [٤] باب ما أَدَّى زكاته فليس بكنز ^(٩).

لقول النبي، ﷺ، « ليس فيما دون خمسة أواق صدقة » ^(١٠).

[١٤٠٤] وقال أحد بن شبيب، ثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن خالد ابن أسلم، قال: « خرجنا مع عبدالله بن عمر [رضي الله عنهما] ^(١١)، فأتاه أعرابي، فقال: أخبرني، عن قول الله تعالى: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها

(١) زيادة من البخاري.

(٢) انظر الفتح ٣/٢٦١.

(٣) كتاب رقم (٧٨) باب فضل صلة الرقم (١٠) حديث رقم (٥٩٨٣). انظر الفتح ١٠/٤١٤.

(٤) أي في الباب المذكور رقم (١).

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انظر الفتح ٣/٢٦١، ٢٦٢.

(٧) في كتاب المغازي (٦٤) باب وفد عبد القيس (٦٩) حديث رقم (٤٣٦٩) الفتح ٨/٨٤.

(٨) كتاب رقم (٥٧) باب أداء الخمس من الدين (٢) حديث رقم (٣٠٩٥) الفتح ٦/٢٠٨.

(٩) انظر الفتح ٣/٢٧١.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١١) زيادة من البخاري.

في سبيل الله ﴿ [٣٤ : التوبة] قال ابن عمر [رضي الله عنهما]^(١) : من كنزها فلم يؤدّ زكاتها... الحديث^(٢).

هكذا وقع في أكثر الروايات^(٣). (ووقع في روايتنا من طريق أبي ذر: حدثنا أحمد بن شبيب، فذكره^(٤))^(٥).

فأما حديث الترجمة، فأسنده في الباب المذكور^(٦)، من طريق يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري، وهو حديث مشهور^(٧).

وأما حديث أحمد بن شبيب، فقد وقع لنا عالياً بأمّ مما هنا، فقرأته على أبي بكر بن ابراهيم بن أبي عمر، بسفح قاسيون، أخبركم عبدالله بن الحسين الأنصاري، أن عثمان بن علي الخطيب، أخبرهم، / ز ١٢١ / عن الحافظ أبي طاهر السلفي، أنا محمد مكّي بن منصور، أنا أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو علي محمد بن أحمد ابن معقل الميداني، ثنا محمد بن يحيى الذهلي^(٨)، ثنا أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي، ثنا أبي، عن يونس، قال: قال ابن شهاب، عن خالد بن أسلم، قال: خرجنا مع عبدالله بن عمر نمشي، فلحقنا أعرابي، فقال: أنت عبدالله بن عمر؟ قال: نعم. قالت عنك فدللت عليك فأخبرني أترث العمّة؟ قال ابن عمر: لا أدري. قال: (أنت)^(٩) ابن عمر، ولا تدري؟ قال: نعم، اذهب إلى العلماء بالمدينة فسلهم، فلما أدبر قبل ابن عمر يديه، ثم قال: نعم ما قال أبو عبد الرحمن^(١٠) سئل عما لا يدري، فقال: لا أدري. فقال الأعرابي: قول الله عز وجل: ﴿ [و] الذين يكتزون الذهب والفضة... ﴿ [٣٤ : التوبة] ، قال ابن عمر: « من كنزها فلم يؤدّ

(١) زيادة من البخاري.

(٢) انظر الفتح ٢٧١/٣.

(٣)، (٤) انظر الفتح ٢٧٣/٣ وعمدة القاري ١٨٣/٧.

(٥) ما بين القوسين سقط من: ح.

(٦) رقم (٤) حديث رقم (١٤٠٥) الفتح ٢٧١/٣.

(٧) هو قول الإسماعيلي نقله الحافظ عنه في الفتح ٢٧٤/٣.

(٨) في جزئه. قال الحافظ في الفتح ٢٧٣/٣: ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي، وسياقه أمّ مما في البخاري. وزاد فيه

سؤال الأعرابي « أترث العمّة؟ قال ابن عمر: لا أدري... الخ ».

(٩) في ز: أترث.

(١٠) يعني نفسه.

(١١) زيادة من القرآن الكريم.

زكاتها فويل له، إنما كان هذا هكذا / ح ٩٣ / قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهرة للأموال» ثم التفت إليّ، فقال: «ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً، أعلم عدده أذكّيه، وأعمل فيه بطاعة الله.

رواه أبو داود في كتاب «الناسخ والمنسوخ» عن محمد بن يحيى^(١)، فوافقناه فيه بعلو.

وقرأت على أحمد بن علي بن يحيى بن تميم، بدمشق أخبركم أحمد بن أي طالب، عن عبدالله بن المظفر بن علي بن طراد الزينبي، أن محمد بن عبد الباقي أخبرهم: أنا محمد بن عبد السلام الأنصاري، أنا أحمد بن عبدالله بن الحسين المحاملي، أنا دعلج ابن أحمد بن دعلج، ثنا أبو عبدالله محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا أحمد بن شبيب، به^(٢).

رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره: عن دعلج بن أحمد، فوافقناه فيه بعلو. ورواه أبو نعيم في المستخرج: عن أبي إسحاق بن حمزة، عن إسحاق بن أحمد عن موسى بن سعيد الدنداني، عن أحمد بن شبيب، فوقع لنا عالياً على طريقه بدرجتين.

قوله في: [٦] باب الرياء في الصدقة^(٣).

قال ابن عباس: [رضي الله عنهما]^(٤): «صلداً» ليس عليه شيء.

وقال عكرمة: «وابل»: مطر شديد. و «الطل»: الندى. انتهى^(٥).

أما تفسير ابن عباس، فقال ابن جرير^(٦): حدثني المثنى، ثنا أبو صالح، حدثني

(١) عبارته في الفتح ٢٧٣/٣: وقد وصله أبو داود في «كتاب الناسخ والمنسوخ» عن محمد بن يحيى، وهو الذهلي، عن أحمد بن شبيب بإسناده. أ. ه. وانظر عمدة القارىء ١٨٣/٧.

(٢) هذه الرواية أخرجه البيهقي، فقال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو محمد دعلج بن أحمد السخيتاني ببغداد، حدثنا محمد بن علي بن الصائغ... وفيه زيادة: ثم التفت إليّ فقال: ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً... الخ. قاله العيني في عمدة القارىء ١٨٣/٧.

(٣) انظر الفتح ٢٧٧/٣.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٦) في تفسيره ٥٣٠/٥ (شاكر) رقم (٦٠٦٢).

معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قال: ﴿فتركه صلداً﴾ [البقرة: ٢٦٤] يعني الحجر ليس عليه شيء.

وأما تفسير عكرمة، فقال عبد بن حيد في تفسيره^(١): حدثنا روح، عن عثمان ابن غياث، سمعت عكرمة، يقول: ﴿أصابها وابل﴾ [البقرة: ٢٦٥]: مطر شديد. وبه^(٢) قال: سمعت عكرمة ﴿فإن لم يُصِبْها وابل فطل﴾ [البقرة: ٢٦٥]: قال: الطل: الندى.

قوله^(٣) في: [٧] باب لا يقبل الله صدقة من غلول^(٣).

عقب حديث [١٤١٠] عبد الرحمن / ز ١٢١ ب / بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٤) قال: قال رسول الله، ﷺ: «من تصدق [بعدل تمرة]^(٥) من كَسْبٍ طيب...» الحديث

تابعه سليمان عن ابن دينار. وقال ورقاء عن ابن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة....

ورواه مسلم بن أبي مريم، وزيد بن أسلم، وسهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.... انتهى^(٦). / م ٥٧ ب /.

أما حديث سليمان، وورقاء، فسيأتي الكلام عليهما في كتاب التوحيد^(٧)

وأما حديث مسلم بن أبي مريم، فقرأته على الحافظ أبي الفضل بن الحسين، أخبركم محمد بن إبراهيم [الحموي]، عن زينب بنت مكي، إجازة وحضوراً، أن عمر بن محمد [بن طبرزد]، أخبرهم: أنا محمد بن عبد الباقي القاضي، أنا الحسن ابن علي الجوهري، أنا علي بن محمد بن كيسان، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي^(٨)، ثنا

(٢٠١) انظر روايته هذه في عمدة القارىء ١٩٧/٧ وقد ذكر تفسير الوايل والطل بسند واحد وانظر إشارة الحافظ الى

روايته هذه في الفتح ٢٧٧/٣ وكذلك ذكر تفسير الوايل والطل بسند واحد وليس كما هنا، فليتبينه اليه.

(٣) انظر الفتح ٢٧٧/٣ ووقع هنا للمستعجلي والكشميني وابن شويه «باب الصدقة من كسب طيب».

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) من البخاري وفي المخطوطة: بتمر.

(٦) انظر الفتح ٢٧٨/٣.

(٧) كتاب رقم (٩٧) باب قول الله تعالى ﴿ترجع الملائكة والروح إليه﴾... (٢٣) حديث رقم (٧٤٣٠).

(٨) في كتاب الزكاة له. انظر الفتح ٢٨١/٣ وعمدة القارىء ٢٠١/٧ وهدي الساري ص ٣٥ وذكر خطأ في كتاب

الصيام له..

محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا سعيد بن سلمة، هو ابن أبي الحسام، ثنا مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي^(١)، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إن العبد ليتصدق بالتمرّة / ح ٩٣ ب/ من كسب طيب، فيجعلها في حق فيقبضها الله تعالى بيمينه، فَيُرِيهَا أَحْسَنَ مَا يُرِيّ أَحَدَكُمْ قُلُوبَهُ»^(٢)، حتى تكون مثل الجبل، أو أعظم من الجبل».

وأما حديث زيد بن أسلم، وسهيل بن أبي صالح، فقرأتها على أبي الفرج بن الغزي، أخبركم علي بن إسماعيل، [المخزومي]، أن أبا الفرج الحراني، أخبره: عن مسعود الجمال، أن الحسن بن أحمد [الحداد]، أخبره: أنا أبو نعيم^(٣)، ثنا أبو عمرو ابن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، ثنا هشام بن سعد، حدثني زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، نحوه.

رواه مسلم^(٤): عن أبي الطاهر، عن ابن وهب به.
وبه^(٥) إلى الحسن بن سفيان، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن سُهَيْلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

وأخبرنا به متصلاً بالسمع الحافظ أبو الفضل بن الحسين، أنا عبدالله بن محمد [المروزي]، أنا علي بن أحمد [السعدي]، أنا زيد بن الحسن [الكندي]، أنا الحسن^(٦) بن علي، أنا أحمد بن محمد البزاز، أنا محمد بن عبدالله الدقاق، ثنا ابن صاعد، ثنا اسحاق بن شاهين، ثنا خالد بن عبدالله، عن سُهَيْلٍ، عن أبيه، عن أبي

-
- (١) في نسخة (ح) كتب فوق «النبي» رسول الله.
(٢) يفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لأنه يفل أي يفظم. وقيل: هو كل فطم من ذات حافر، والجمع أفلاء كمدو وأعداء. وقال أبو زيد: إذا فتحت الفاء شددت الواو. وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو. وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بيّنة، ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج إلى التربة إذا كان فطياً، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال... أ. ه. الفتح ٢٧٩/٣، وانظر عمدة القارى ٢٠٠/٧.
(٣) في مستخرجه على صحيح مسلم ق ١٧٧ ب كتاب الزكاة. باب. قال بعده: رواه مسلم عن أبي الطاهر، عن ابن وهب.
(٤) في صحيحه ٧٠٢/٢ كتاب الزكاة (٢) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها (١٢) حديث رقم (٦٤).
(٥) أي بالسند السابق من طريق أبو نعيم، عن عمرو بن حمدان، عن الحسن بن سفيان. وروايته في مستخرجه على صحيح مسلم ق ١٧٧ أ كتاب الزكاة. باب والفلو ولد الفرس والفصيل ولد الناقة.
(٦) هكذا في ح، م وعلى هامش «زه». وفي «زه»: الحسين.

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد ليتصدق بالتمرّة من الكسب الطيب، فيضعها في حقها، فيقبلها الله عز وجل منه، فما يزال يربّيها كما يربّي أحدكم فلوّه، حتى تكون أعظم من جبل».

رواه مسلم^(١): عن قُتَيْبَةَ، فوافقتاه بعلو.

ورواه أيضاً^(٢) عن أميّة بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن سهيل، فوق لنا عالياً بدرجتين / ز ١٢٢ / أ.

قوله: [١٣] باب صدقة السر^(٣).

وقال أبو هريرة [رضي الله عنه]^(٤)، عن النبي ﷺ: «ورجل تصدق بصدقة [فأخفاها]^(٥)... الحديث. انتهى^(٦).

وقد أسنده المصنف بعد بابين^(٧).

قوله: [١٧] باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه^(٨).

وقال أبو موسى، عن النبي ﷺ: «هو أحد المتصدقين» انتهى^(٩).

ثم أسنده بعد أبواب^(١٠) من طريق بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

قوله في: [١٨] باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى^(١١)...

وقال النبي ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله». وفيه:

-
- (١) في صحيحه ٧٠٢/٢ كتاب الزكاة (١٢) باب قبول الصدقة والكسب الطيب وتربيتها (١٩) حديث رقم (٦٤).
 - (٢) انظر المرجع السابق. الحديث الذي يلي الحديث رقم (٦٤).
 - (٣) انظر الفتح ٢٨٨/٣.
 - (٤) زيادة من البخاري.
 - (٥) من البخاري، وفي المخطوطة «وأخفاها».
 - (٦) ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.
 - (٧) في باب الصدقة باليمين (١٦) حديث رقم (١٤٢٣) انظر الفتح ٢٩٢/٣، ٢٩٣.
 - (٨) انظر الفتح ٢٩٣/٣.
 - (٩) أي ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.
 - (١٠) في باب أجر الخادم اذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (٢٥) حديث رقم (١٤٣٨) الفتح ٣٠٢/٣.
 - (١١) انظر الفتح ٢٩٤/٣.

(كفعل أبي بكر حين تصدق بماله. وكذلك آثر الأنصار المهاجرين) (١) ونهى النبي، ﷺ، عن إضاعة المال. وفيه: قال كعب [رضي الله عنه] (٢): « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ [ﷺ] (٥) ... الحديث. انتهى (٣).

والأحاديث الثلاثة مسندة عنده:

أما الحديث الأول فمن حديث أبي هريرة في باب الاستقراض (٤).

وأما الثاني فمن حديث المغيرة بن شعبة، وهو في مواضع: منها في الصلاة (٥) وغيرها بتامه.

وأما حديث كعب فمختصر من خبره في غزوة تبوك، وقصة تخلفه، والتوبة عليه. / ح ٩٤ أ / وهو في أوائل المغازي (٦) بتامه وفي غيرها (٧).

وأما تصدق أبي بكر بماله كله، فأخبرنا إبراهيم بن محمد المؤذن، أن أحد بن أبي طالب، أخبرهم: أنا عبدالله بن عمر [بن اللتي]، أنا أبو الوقت أنا (٨) أبو الحسن الفقيه، أنا عبدالله بن أحمد [بن حنويه]، أنا إبراهيم بن خزيم، أنا عبد بن حميد (٩)، ثنا أبو نعيم (ح) (١٠) وقرأت على أحمد بن علي بن يحيى، بدمشق، أن أحد بن نعمة، أخبرهم: أنا أبو المنجا بن اللتي، أنا عبد الأول بن عيسى، أنا عبد الرحمن بن

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة وح.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انظر الفتح ٢/٢٩٤.

(٤) كتاب رقم (٥٣) باب من اخذ أموال الناس يريد أداءها، أو اتلافها (٢) حديث رقم (٢٣٨٧) الفتح ٥/٥٣.

(٥) قال الحافظ في هدي الساري: ص ٣٥: حديث نهي النبي، ﷺ، عن إضاعة المال، هو طرف من حديث المغيرة بن شعبة وصله المؤلف في الصلاة.

(٦) كتاب رقم (٦٤) باب حديث كعب بن مالك (٧٩) حديث رقم (٤٤١٨) مطولاً. الفتح ٨/١١٣.

(٧) في كتاب التفسير (٦٥) سورة التوبة (٩) باب (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار... (١٧) حديث رقم (٤٦٧٦) مختصراً وفيه اللفظ المعلق. الفتح ٨/٣٤١ وفي كتاب الايمان والندور (٨٣) باب إذا أهدى ماله

على وجه الندور والتوبة (٢٤) حديث رقم (٦٦٩٠) مختصراً وفيه لفظ الترجمة. الفتح ١١/٥٧٢ وكذلك من

طرق في مواضع متفرقة مختصراً ولكن ليس فيها لفظ الترجمة.

تنبيه: في نسخة م وغيرها بدون في.

(٨) في ح: ثنا.

(٩) قال الحافظ في هدي الساري: ص ٣٥: ورويناه بعلو في مسند عبد بن حميد والدارمي.

(١٠) سقطت من نسخة ح.

محمد [الداودي]، أنا أبو محمد بن حمويه، أنا عيسى بن عمر [السمرقندي]، أنا عبدالله بن عبد الرحمن الحافظ^(١)، أنا أبو نعيم، ثنا هشام بن سعد^(٢)، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر، يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ، أن نتصدق، ووافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله. وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له: يا أبا بكر، ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله. فقلت: والله لا أسابقك^(٣) إلى شيء أبداً.

رواه أبو داود^(٤): عن أحمد بن صالح، وعثمان بن أبي شيبة، [كليهما]^(٥) ز/ ١٢٢ ب/ والترمذي^(٦): عن هارون بن عبدالله. والهيثم بن كليب، عن محمد بن معاذ، والحاكم في المستدرک^(٧): عن أبي عبدالله^(٨) بن دينار، عن أحمد بن محمد بن نصر، كلهم عن أبي نعيم.

ورواه البزار من هذا الوجه، وقال: تفرد به أبو نعيم عن هشام: وهشام لم أر أحداً يتوقف عن حديثه لعله تُوجبُ التوقف. وصححه الترمذي والحاكم. وأما ابن حزم فضعفه بهشام / م ٥٨ أ/.

وأما إيثار الأنصار للمهاجرين، فكأنه يشير بذلك إلى حديث أنس لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة، قدموا وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهل

-
- (١) هو الدارمي وروايته في مسنده ٣٢٩/١ كتاب الزكاة، باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده (٢٦) حديث رقم (١٦٦٧).
 - (٢) في نسخة وح هشام بن سعيد وهو هشام بن سعد القرشي مولاهم، يتم زيد بن أسلم. روى عنه فأكثر. شيخ محله الصدوق. قيل مات سنة (١٦٠ هـ). انظر خلاصة تذهيب الكمال ١١٤/٣.
 - (٣) في نسخة وح: أسبقك.
 - (٤) في سننه ١٢٩/٢ كتاب الزكاة (باب في الرخصة في ذلك (٤٠) حديث رقم (١٦٧٨).
 - (٥) سقطت من وح. وفي نسختي ز، م: «كلاهما» وهو خطأ لفة.
 - (٦) في سننه ٦١٤/٥، ٦١٥ كتاب المناقب (٥٠) باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، حديث رقم (٣٦٧٥) وقال بعده: حديث حسن صحيح.
 - (٧) ٤١٤/١ كتاب الزكاة، باب أفضل الصدقة جهد المقل. وقال بعده: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي.
 - (٨) في ح، م: عن أبي عبيدالله. وما أثبتناه من ز وكذلك في المستدرک.

الأرض والعقار، فقاسموهم.... الحديث. وسيأتي الكلام عليه في الهبة^(١).

قوله في: [٢٨] باب مثل المتصدق والبخيل^(٢).

عقب حديث [١٤٤٣] عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٣) يرفعه « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبَّتَانِ... » .
تابعه الحسن بن مسلم، عن طاوس في الجبتين.

[١٤٤٤] وقال حنظلة، عن طاوس « جَبَّتَانِ » .

وقال الليث: حدثني جعفر، عن ابن هرمز، سمعت أبا هريرة [رضي الله عنه]^(٣) عن النبي ﷺ: « جَبَّتَانِ »^(٤).

أما حديث الحسن بن مسلم، فأسنده المصنف في اللباس^(٥) من طريق أبي عامر العُقدي، عنه.

وأما حديث حنظلة، فسيأتي في اللباس^(٦)، إن شاء الله.

وأما حديث الليث^(٧)....

قوله: [٣٣] باب العرض في الزكاة^(٨).

وقال طاوس، قال معاذ [رضي الله عنه]^(٩) لأهل اليمن: اتئوني بَعْرَضِ ثِيَابِ خَيْصِ أَوْ لَيْسِ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ، أَهْوَنَ عَلَيْكُمْ وَخَيْرَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بِالْمَدِينَةِ^(٢).

(١) كتاب رقم (٥١) باب فضل المنيحة (٣٥) حديث رقم (٢٦٣٠).

(٢) انظر الفتح ٣/٣٠٥.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) المرجع السابق.

(٥) كتاب رقم (٧٧) باب جيب القميص من عند الصدر وغيره (٩) حديث رقم (٥٧٩٧) الفتح ١٠/٢٦٧.

(٦) قال ابن حجر في الفتح ٣/٣٠٧: ذكره في اللباس أيضاً تعليقاً بلفظ « وقال حنظلة سمعت طاوساً، سمعت أبا هريرة - كتاب اللباس رقم (٧٧) باب جيب القميص من عند الصدر وغيره (٩) الفتح ١٠/٢٦٧ - وقد وصله الإسابعي من طريق إسحاق الأزرق، عن حنظلة.

(٧) قال في الفتح ٣/٣٠٧: قوله « وقال الليث حدثني جعفر، هو ابن ربيعة، وابن هرمز هو عبد الرحمن الأعرج، ولم تقع لي رواية الليث موصولة إلى الآن. وقد رأيت عنه يأسناد آخر أخرجه ابن حبان من طريق عيسى بن حماد، عن الليث، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد بسنده. أ. ه. وقال صاحب العمدة: ذكر أبو مسعود الدمشقي وخلف أن البخاري علته أيضاً في الصلاة. أ. ه. عمدة القاري. ٧/٢٤٦.

(٨) انظر الفتح ٣/٣١١.

(٩) زيادة من البخاري.

وقال النبي، ﷺ: «وأما خالد فقد احتبس أذراعه، وأعتدّه في سبيل الله» (عز وجل)^(١). وقول النبي، ﷺ: «تصدقن من حليكن». انتهى^(٢).

أما أثر معاذ فقريء على خديجة بنت الشيخ أبي إسحاق بن سلطان، وأنا أسمع بدمشق، أخبركم أبو نصر محمد بن محمد بن محمد بن الشيرازي، في كتابه، عن غياث ابن أفضل، وأبي محمد بن أبي القاسم بن الأشرف الهاشميين، أن يحيى بن يوسف أخبرهم، أنا الحسين بن علي البُسري، أنا أبو محمد عبدالله بن يحيى السكري، أنا أبو علي الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، في كتاب الخراج له^(٣)، ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن مسرة، عن طاوس، قال: قال معاذ باليمن: ائتوني بجميس^(٤) أو لبيس^(٥) آخذهُ منكم / ز ١٢٣ / مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة.

وبه إلى يحيى بن آدم، قال^(٦): ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، قال: قال معاذ باليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذهُ منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة.

قلت: وهو إلى طاوس إسناده صحيح، لكنه لم يسمع من معاذ، فهو منقطع^(٧). وأما الحديثان الآخريان فأسندهما المصنف بعد هذا بقليل، قصة خالد من حديث

(١) ما بين القوسين حذف من: ح، م وصحيح البخاري.

(٢) انظر الفتح ٣/٣١١، ٣١٢.

(٣) ص ١٤٧ رقم (٥٢٦) كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك.

(٤) ذكره البخاري بالصاد، قال عياض وابن قرقول. وقال الداودي والجوهري: ثوب خيس بالسين، ويقال له أيضاً خوس، وهو الثوب الذي طوله خمسة أذرع: يعني الصغير من الثياب، وقيل سمي بذلك لأن أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن. وقال عياض: قد يكون المراد به ثوب خيس أي خبيصة، لكن ذكره على إرادة الثوب. أ. ه. الفتح ٣/٣١٢، عمدة القارىء ٧/٢٥٢.

(٥) أي ملبوس فعيل بمعنى مفعول. مثل قتل ومقتول. أ. ه. انظر الفتح ٣/٣١٢، عمدة القارىء ٧/٢٥٢.

(٦) في كتاب الخراج له: ص ١٤٧ رقم (٥٢٥)

(٧) انظر الفتح: ٣/٣١٢ وزاد فيه: فلا يفتقر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده، لان ذلك لا يفيد الا الصحة الى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب أ. ه.

أي هريرة^(١)، والآخر من حديث أبي سعيد^(٢) بتمامه^(٣). (وتقدم^(٤) من حديث ابن عباس بمعناه. وهو عند مسلم^(٥) أيضاً بلفظ «تلقي خُرصها»^(٦)، وتلقي سخابها»^(٧) وأخرجهُ مسلم^(٨) من حديث جابرٍ بمعناه أيضاً^(٩)).

قوله: [٣٤] باب لا يجمعُ بين متفرقي ولا يفرقُ بين مُجتمع^(١٠) ويذكر عن سالمٍ عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ / ح ٩٤ ب / مثله^(١١). أخرنا أبو بكر بنُ الحسين العثماني، أنا عبدُ القادر بن أيوب، أنا محمد بنُ إسماعيل، أنا يحيى بن محمود، أنا الحسين بنُ أحمد بن الحسن، أنا أبو نعيم، (ثنا)^(١٢) أبو بكر الآجري، ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا زيادُ بنُ أيوب، ثنا عبادُ هو ابن العوام. ح وقرئ على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، وأنا أسمع بسفح قاسيون، عن أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء، أن محمد بن إسماعيل الخطيب، أخبرهم: عن فاطمة بنت سعد الخير الأنصاري، سماعاً أن زاهر بن طاهر، أخبرهم: أنا أبو سعيد محمد بن عبد الرحمن [الكنجروذي]، أنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان، أنا أبو يعلى أحمد ابن علي بن المثنى، ثنا مجاهدُ بن موسى الختلي، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر «أن رسول الله، ﷺ، كتب كتاب

- (١) رقم (١٤٦٨) في باب قول الله تعالى (٦٠: التوبة) ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ رقم (٤٩) من نفس الكتاب. الفتح ٣/٣٣١.
- (٢) حديث رقم (١٤٦٢) باب الزكاة على الأقارب رقم (٤٤) من نفس الكتاب. الفتح: ٣/٣٢٥.
- (٣) من ح، وفي ز، م «بعضه».
- (٤) في كتاب العيدين (١٣) باب الخطبة بعد العيد (٨) حديث رقم (٩٦٤) الفتح ٢/٤٥٢.
- (٥) في صحيحه ٦٠٦/٢ كتاب صلاة العيدين (٨) باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصل (٢) حديث رقم ١٣ - (٨٨٤).
- (٦) قال ابن حجر في الفتح ٢/٤٥٤: وقوله فيه «خرصها» بضم المعجمة وحكى كسرهما وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو الحلقة من الذهب أو الفضة، وقيل هو القرط اذا كان بحبة واحدة أ ه.
- (٧) وقال في الفتح أيضاً ٢/٤٥٤: سخابها بكسر المهملة ثم معجمة، ثم موحدة هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره، ولا يكون فيه خرز، وقيل هو خيط فيه خرز، وسمي سخاباً لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاف الأصوات، يقال بالصاد والسين وجمعه سخب ككتاب وكتب.
- (٨) في صحيحه ٦٠٣/٢ كتاب صلاة العيدين (٨) حديث رقم (٣، ٤).
- (٩) ما بين التوسين سقط من «ح».
- (١٠) انظر الفتح ٣/٣١٤.
- (١١) انتهى ما علقه ترجمة للباب انظر المرجع السابق.
- (١٢) في ز: انا.

الصدقة، فقرنه بسيفه، فلم يخرجهُ إلى عماله حتى قبض، فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر، فكان فيه: في خمسٍ من الإبل شاةً، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمسٍ وعشرين ابنةً مخاضٍ إلى خمسٍ وثلاثين، فإن زادت ففيها ابنة لبونٍ إلى خمسٍ وأربعين، فإن زادت ففيها حقةٌ إلى ستين، فإن زادت ففيها جذعةٌ إلى خمسٍ وسبعين، فإن زادت^(١) ففيها ابنتا لبونٍ، إلى تسعين، فإن زادت فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين / ز ١٢٣ ب/ حقةً، وفي كل أربعين بنتُ لبونٍ.

وفي صدقة الغنم في كل أربعين شاةً شاةً إلى عشرين ومائة، فإن زادت فشاتان إلى مائتين، فإن زادت فثلاث شياهٍ إلى ثلاثمائة. فإن زادت ففي كل مائة شاةٍ شاةً، وليس فيها شيء حتى تبلغ مائة، ولا يُفرقُ بين مجتمعٍ، ولا يجمع بين متفرقٍ، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنها يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هَرمةٌ ولا ذات عوارٍ.

قال سُفيان: ولم يذكر الزُّهريُّ البقر، قال الزهري: إذا جاء المُصدق قَسَمَ المالَ أثلاثاً، ثلثاً خیاراً، وثلثاً شراراً، وثلثاً أوساطاً تأخذُ من الوسط^(٢).

وبه إلى أبي يعلى: قال^(٣): حدثنا أبو خَيْثمة، ثنا عباد بن العوام بإسناده نحوه^(٤).

/ م ٥٨ ب/.

وأخبرنا به أحمد بنُ علي بن يحيى الهاشمي، أن أحمد بن أبي طالب أخبرهم عن عبدالله بن عمر [بن اللتي]، سماعاً، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا عبدالله بن أحمد [بن حمويه]، أنا عيسى بن عمر [السمرقندي]، أنا عبدالله بن عبد الرحمن الحافظ^(٥)، أنا الحكمُ بنُ المبارك، ثنا عباد بن عوامٍ، وإبراهيم بنُ

(١) في ح وزاد.

(٢ و٣) قال الحافظ في هدي الساري: ص ٣٥: ويذكر عن سالم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله، وصله أبو يعلى وأحد وأبو داود والترمذي في حديث طويل أ ه.

(٤) سقطت من م.

(٥) هو الدارمي، وروايته هذه في سننه ٣١٩/١ كتاب الزكاة (٣) باب في زكاة الغنم (٤) حديث رقم (١٦٢٧) مختصراً.

صدقة، عن سفيان بن حسين.....

قُلت: فذكر الحديث منقطعاً^(١) ولم يذكر مقصود الترجمة.
وبه إلى عبدالله بن عبد الرحمن،^(٢) قال: ثنا محمد بن عيينة: عن أبي إسحاق
الفزاري، عن سفيان بن حسين بنحوه.

رواه الإمام أحمد في مسنده^(٣): عن محمد بن يزيد / ح ٩٥ / الواسطي، عن
سفيان بن حسين به.

ورواه الشافعي^(٤) عن الثقة عنده: عن سفيان بن حسين.
ورواه ابن خزيمة في صحيحه^(٥) مختصراً جداً عن الفضل بن يعقوب، عن
ابراهيم بن صدقة، (به)^(٦). وقال: فذكر الحديث بطوله.

ورواه أبو داود^(٧): عن أبي جعفر النُفيلي.
ورواه الترمذي^(٨): عن زياد بن أيوب، وآخرين معه كلهم عن عباد بن العوام.

ورواه أبو داود^(٩) أيضاً: عن عثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن يزيد به. وقال
الترمذي^(١٠): حسنٌ وقد روى يونس بن يزيد، وغير واحد، عن الزُّهري، عن سالم
هذا الحديث، ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين. انتهى

قلت: وقول الترمذي لم يرفعه، إنما مراده لم يرفعوا إسناده إلى منتهاه وكان
ينبغي أن يعبر باصطلاح القوم، بأن يقول: فأرسلوه، أو لم يسندوه.

ورواه الحاكم في المُستدرک^(١١) من طريق النُفيلي بتمامه: وقال: هذا حديثٌ كبيرٌ في

-
- (١) في ح «مقطعاً».
 - (٢) أي الحافظ الدارمي، وروايته في سننه ٣٢١/١ كتاب الزكاة (٣) باب زكاة الإبل (٦) حديث (١٦٣٤).
 - (٣) ١٥/٢.
 - (٤) في الام ٤/٢.
 - (٥) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري: ص ٣٥: فقال: ورويناه في مسند الدارمي وصحيح ابن خزيمة مختصراً.
 - (٦) سقطت من: ز
 - (٧) في سننه ٣٦٠/١ باب زكاة السائمة حديث رقم (١٥٧٣)
 - (٨) في سننه ١٧/٣ كتاب الزكاة (٥) باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم رقم (٦٢١)
 - (٩) في سننه ٣٦٠/١، ٣٦١، كتاب الزكاة باب زكاة السائمة حديث رقم (١٥٧٤).
 - (١٠) في سننه ١٩/٣
 - (١١) ٣٩٢/١، ٣٩٣، كتاب الجنائز باب من تصدق من مال حرام لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه.

هذا الباب، يشهد [بكثرة] ^(١) الأحكام التي في حديث ثمامة، عن أنس، إلا أن الشيخين لم يخرجوا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث / ز ١٢٤ أ / وثقه يحيى بن معين انتهى ^(٢).

قلتُ: وسفيان بن حسين وإن وثقه يحيى بن معين في هذه الرواية (فقد) ^(٣) قال (في رواية) ^(٤) عباس الدوري، وابن أبي خيثمة: إن حديثه عن الزهري ضعيف، وكذلك قال النسائي: لا بأس به إلا في (رواية) ^(٥) الزهري، وكذا قال أحد: ليس بذاك في حديثه عن الزهري. وقال محمد بن سعد: ثقة يخطيء كثيراً. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق وفي حديثه ضعف ^(٦).

قلتُ: ومن يكون بهذه المثابة لا يصحح له إذا تفرد بوصل حديث، لا سيما وقد خالفه يونس بن يزيد، وهو من حفاظ أصحاب الزهري، ووافق يونس سليمان بن كثير وغير واحد.

ثم قال الحاكم: ويصححه حديثُ عبدالله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال، فإنه شاهدٌ صحيحٌ لحديث سفيان بن حسين ^(٧).

قلتُ: بل هو علتة. والحديث فقد أخبرنا به محمد بن عبد الرحيم الجزري، مُشافهةً، بالثغر، أن العلامة أبا العباس أحمد بن محمد بن قيس الشافعي، أخبره: أنا عبد الرحيم بن يوسف [الموصلي]، أنا عمر بن محمد [بن طبرزد]، أنا محمد بن عبد الباقي أنا الحسن بن علي، أنا علي بن محمد، أنا حمزة بن محمد، ثنا نعيم ابن حماد، ثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله ابن عمر، قال: عند آل عمر كتاب رسول الله، ﷺ، في الصدقة فذكره.

(١) من المستدرک ٣٩٣/١ وفي المخطوطة والكثير من.

(٢) انظر المستدرک ٣٩٣/١

(٣) في ز: فقال

(٤) ما بين القوسين ساقط من: ز

(٥) حذف من: ز، م.

(٦) انظر أقوال العلماء فيه في ترجمته في تهذيب التهذيب ١٠٧/٤، ١٠٨

(٧) انظر المستدرک ٣٩٣/١.

أخرجه أبو داود^(١) معللاً به حديث سُفيان بن حُسين، فإنه رواه بعقبه، عن أبي كُريب، عن ابن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب قال: أقرأنيها سلم بنُ عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها، فساق الحديث. وكذا أعله به الترمذي^(٢).

وهكذا رواه الليث بن سعد، /ح ٩٥ ب/ عن يونس بن يزيد، أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال^(٣): عن أبي صالح، عنه.

وأما حديث سليمان بن كثير بموافقة يونس على انقطاعه، فرواه يوسف القاضي، في كتاب الزكاة تأليفه «وليس في القطعة التي سمعناها منه، (قال)^(٤): ثنا محمد بن أبي بكر، هو المقدمي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن كثير به.

وهكذا رواه أبو عبيد في «كتاب الأموال»^(٥) عن عبد الرحمن بن مهدي، به. ورواه ابن عدي عن ابن صاعد، عن يعقوب الدورقي، عن ابن مهدي. ورواه ز/ ١٢٤ ب/ ابن ماجه^(٦): عن أبي بشر بكر بن خلف، عن ابن مهدي مُنقطعاً.

ورواه عبد الرزاق في مُصنفه^(٧): عن معمر، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم أن النبي ﷺ، كتب لهم كتاباً، فذكره بطوله. وفيه: «ولا يُفرق بين مجتمع ولا يُجمع بين متفرق».

وقد سبق كلام الحاكم^(٨) أن هذا الحديث عنده كالشاهد لحديث ثُمامة، عن أنس، يعني عن أبي بكر، وحديث ثُمامة أخرجه البخاري في (الباب)^(٩)، وفيه

(١) في سننه ٣٦١/١ كتاب الزكاة. باب في زكاة السائمة (٤) حديث رقم (١٥٧٠) وأبو كريب هو محمد بن العلاء.

(٢) انظر السنن ١٧/٣ كتاب الزكاة (٥) باب ما جاء في زكاة الابل والغنم (٤) حديث رقم (٦٢١) وقال أبو

عيسى عقبه: حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. وقد روى يونس بن

يزيد وغير واحد عن الزهري، عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعه وإنما رفعه سُفيان بن حسين. أ هـ.

(٣) انظر ص ٥٠٠ باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن حديث رقم (٩٣٥)

(٤) حذف من: ز.

(٥) ص ٥٠٠ باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن رقم (٩٣٦).

(٦) في سننه ٥٧٧/١ كتاب الزكاة (٨) باب صدقة الغنم (١٣) حديث رقم (١٨٠٥)

(٧) ٤/٤، ٥ كتاب الزكاة، باب الخليطين رقم (٦٧٩٣) وليس فيه اللفظ المعلق وإنما هو في الحديث رقم (٦٧٩٤)

من غير هذا الطريق.

(٨) انظر المستدرک ٣٩٣/١.

(٩) في ز: المناقب. وقد وصله في نفس الباب رقم (٣٤) حديث رقم (١٤٥٠) الفتح: ٣١٤/٣.

مقصود الترجمة أيضاً، والله الموفق.

قوله في: [٣٥] باب ما كان من خليطين...^(١)

وقال طاوسٌ وعطاء: إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمعُ مالهما.
وقال سفيان: لا تجبُ حتى (يكون)^(٢) لهذا أربعون شاةً ولهذا أربعون شاةً
انتهى^(٣).

أما قولُ طاوسٍ وعطاء، فقال أبو عبيدٍ، في كتاب الأموال^(٤): حدثنا حجاجٌ
عن ابن جريجٍ، (قال)^(٥): أخبرني عمرو بن دينار، عن طاوسٍ، قال: إذا كان
الخليطان يعلمان أموالهما، لم يُجمع مالهما في الصدقة. قال: (فذكرته)^(٦) لعطاء،
فقال: ما أراه إلا حقاً.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف^(٧): حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريجٍ
أخبرني عمرو بن دينار، عن طاوسٍ، قال: إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما فلا
تُجمعُ أموالهما في الصدقة / م ٥٩ / أ.

قال^(٨): وحدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريجٍ، قال^(٩): أخبرت عطاءً بقول^(١٠)
طاوسٍ، فقال: ما أراه إلا حقاً.

وهكذا رواه عبد الرزاق^(١١)، عن ابن جريجٍ.

وأما قول سفيان وهو الثوري، فقال عبدُ الرزاق^(١٢) عن الثوري «قولنا لا يجب على
الخليطين شيء إلا أن يتم لهذا أربعين ولهذا أربعين».

(١) انظر الفتح ٣ / ٣١٥.

(٢) هكذا في جميع نسخ المخطوطة وفي البخاري «يتم»

(٣) انظر الفتح ٣ / ٣١٥

(٤) انظر: ص ٥٤٩ باب الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع وتراجع الخليطين في صدقة المواشي رقم (١٠٧٩)

(٥) سقطت من: ز.

(٦) في كتاب الأموال: فذكر

(٧) ١٨٧/٣ كتاب الزكاة، في الخليطين إذا كانا يعملان في مالهما.

(٨) هو أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ١٨٧/٣ نفس الكتاب والباب.

(٩) حذف من: ز.

(١٠) في المصنف: في قول.

(١١) في المصنف ٢١/٤: كتاب الزكاة باب الخليطين رقم (٦٨٣٨).

(١٢) في مصنفه أيضاً ٢١/٤ نفس الكتاب والباب رقم (٦٨٣٩).

قوله: [٣٦] باب زكاة الإبل^(١).

ذكره أبو بكر، وأبو ذر، وأبو هريرة [رضي الله عنهم]. انتهى^(٢).

وقد أسند حديث أبي بكر وأبي هريرة في الزكاة^(٣).

وأما حديث أبي ذر فأسنده في الزكاة^(٤) أيضاً، وفي النذور^(٥) من طريق

المعزوز بن سويد، عنه.

قوله في: [٤٠] باب أخذ العنّاق في الصدقة^(٦)

في أثناء حديث [١٤٥٦] شعيب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن
أبا هريرة [رضي الله عنه]، قال: «قال أبو بكر [رضي الله عنه]: والله لو
منعوني عناقاً... الحديث. وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن
شهاب، به^(٧).

قال الذهلي في الزهريات: حدثنا عبد الله بن صالح، ثنا الليث به^(٨)

قوله: [٤٣] باب زكاة البقر^(٩).

وقال أبو حميد: قال النبي، ﷺ: لأعرفن ما أتى الله رجل ببقرة لها خوار^(١٠)

الحديث.

هذا طرف من حديثه / ز ١٢٥ أ / في قصة ابن اللبّية، وقد أسنده المصنف في

مواضع: منها في الهبة^(١١)، والأحكام^(١٢)، من طريق عروة، عن أبي حميد / ح ٩٦

(١) انظر الفتح ٣/٣١٦.

(٢) ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٣) نفس الكتاب في باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (٣٧) حديث رقم (١٤٥٣) أو في باب زكاة

الغنم (٣٨) حديث رقم (١٤٥٤) انظر الفتح ٣/٣١٦، ٣١٧. والحديثان عن أبي بكر.

(٤) كتاب رقم (٢٤) باب زكاة البقر (٤٣) حديث رقم (١٤٦٠) من حديث أبي ذر، وقال بعده. رواه بكير عن

أبي صالح عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. الفتح ٣/٣٢٣.

(٥) كتاب رقم (٨٣) باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ (٣) حديث رقم (٦٦٣٨) الفتح ١١/٥٢٤.

(٦) انظر الفتح ٣/٣٢١.

(٧) انظر الفتح ٣/٣٢١، ٣٢٢.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٢٢: وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث أ ه. وكذا في عمدة القارى،

٢٧٦/٧ وانظر هدي الساري: ص ٣٥.

(٩) انظر الفتح ٣/٣٢٣.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١١) كتاب رقم (٥١) باب من لم يقبل الهدية لعله (١٧) حديث رقم (٢٥٩٧) الفتح ٥/٢٢٠.

(١٢) كتاب رقم (٩٣) باب هدايا العمال (٢٤) حديث رقم (٧١٧٤) الفتح ١٣/١٦٤.

أ/ (وهذا اللفظ أوردته في أثناء حديثه المذكور في كتاب ترك الحيل) (١) (٢)
 قوله فيه: عقب حديث [١٤٦٠] أي ذر، ما من رجلٍ تكون له إبلٌ أو بقرةٌ
 أو غنمٌ لا يؤدي حقها... الحديث.

رواه بكيرٌ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة [رضي الله عنه] (٣) عن النبي،
 ﷺ، انتهى (٤).

قال مسلمٌ في صحيحه (٥): حدثنا هارون بن سعيد، ثنا ابن وهب، عن عمرو
 ابن الحارث، عن بكير، به.

أخبرنا به عالياً عبد الرحمن بن أحمد بن حاد، أنا علي بن إسماعيل بن إبراهيم،
 أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم، عن مسعود بن أبي منصور، أنا الحسن بن أحمد بن
 الحسن، أنا أحمد بن عبدالله الحافظ (٦)، أنا محمد بن إبراهيم، أنا محمد بن الحسن، ثنا
 حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكيراً حدثه عن أبي
 صالح ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: إذا لم يؤدِّ المرء حق الله أو
 الصدقة في إبله بَطَحَ لها بصعيدٍ قرقرٍ (٧) فوطئته بأخفافها، وعضته بأفواهاها، إذا مر
 آخرها كر عليه أولها، حتى يرى مصدره إما من الجنة وإما من النار، والبقر إذا لم
 يؤد حق الله فيها بطح لها بصعيدٍ قرقرٍ فوطئته بأظلافها، ونطحته بقرونها إذا مر
 عليه آخرها كر عليه أولها حتى يرى مصدره إما من الجنة، وإما من النار. والغنم
 كذلك تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، ليس فيها عقصاء (٨) ولا جماء (٩) حتى يرى

(١) رقم (٩٠) باب احتيال العامل ليهدي له (١٥) حديث رقم (٦٩٧٩) الفتح ٣٤٨/١٢.

(٢) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٣) زيادة من البخاري

(٤) انظر الفتح ٣٢٢/٣.

(٥) ٦٨٣/٢ كتاب الزكاة (١٢) باب اثم مانع الزكاة بعد حديث رقم (٢٦) مجديتين.

(٦) هو أبو نعيم. قال الحافظ في هدي الساري: ص ٣٥: ورويناها بملو في مستخرج أبي نعيم أ هـ.

(٧) أي مستو. المصباح المنير: ص ٤٩٦.

(٨) العقصاء: وزن الحمراء: الشاة يلتوي قرناها والذكر أعقص. المصباح المنير: ص ٤٢٩.

(٩) في المصباح المنير ص ١١٠: الشاة جما من باب تعب إذا لم يكن لها قرن، فالذكر أجم والأنثى جاء، والجمع
 وجم، أ هـ.

مصدره إما من الجنة وإما من النار، والخيل لثلاثة، أجر ووزرٍ وستر، فمن اقتناها تعففاً وتغنياً كانت له سترًا. ومن اقتناها عدة للجهاد في سبيل الله كانت له أجرًا، فإن طوّل لها شرفاً أو شرفين، كان له في ذلك أجرٌ، ومن اقتناها فخراً ورياءً ونوآءً على المسلمين، كانت له وزراً، قال قائلٌ: يا رسول الله، أفرأيت الحمُرَ قال: لم يأتي في الحمر شيءٌ إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿ [فمن] ^(١) يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره. ﴿

قوله: [٤٤] باب الزكاة على الأقارب ^(٢).

قال النبي، ﷺ: « له أجران: أجر القرابة والصدقة » ^(٣).

هذا طرف من حديث زينب (امراة ابن مسعود) ^(٤)، وقصتها في سؤالها النبي ﷺ، عن الصدقة على زوجها وأيتام في حجرها... الحديث. وقد أسنده المصنف بعد هذا بثلاثة أبواب ^(٥) من طريق أبي وائل، عن عمرو بن الحارث، عنها، ز/ ١٢٥ ب/.

قوله فيه: [١٤٦١] حدثنا عبدالله بن يوسف، ثنا مالك، عن إسحاق بن عبدالله، عن أنس [رضي الله عنه]، قال: « كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا... الحديث، وفيه: فقال ﷺ: ذاك مال رايح - يعني بالباء الموحدة - . تابعه روح، وقال يحيى بن يحيى، وإسماعيل، عن مالك « رايح » - يعني بالياء المشناه من تحت - انتهى ^(٦) / ح ٢٩٦ ب/.

أما حديث روح، فسيأتي في البيوع ^(٧).

وأما حديث يحيى بن يحيى، فأسنده المصنف في الوكالة عنه ^(٨) به.

(١) من القرآن الكريم (٧، ٨) الزلزلة. وفي المخطوطة: من

(٢) انظر الفتح ٣/٣٢٥.

(٣) في المخطوطة « أجر الصدقة والقرابة » وعمشياً على ما في البخاري لأنه موافق للفظ الحديث المرفوع الذي أشار اليه بعد. انظر المرجع السابق.

(٤) ما بين القوسين مكرر في نسخة: م.

(٥) في باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٤٨) رقم (١٤٦٦) الفتح ٣/٣٢٨.

(٦) انظر الفتح ٣/٣٢٥.

(٧) لا بل كتاب الوكالة (٤٠) باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله (١٥) حديث رقم (٢٣١٨).

(٨) انظر الفتح ٤/٤٩٢ كتاب رقم (٤٠) باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله. (١٥) حديث رقم (٢٣١٨) الفتح ٤/٤٩٣.

وأما حديث إسماعيل، فأسنده المصنف في التفسير^(١)، عنه به.

ووقع في بعض الروايات هنا، وقال إسماعيل: أخبرني عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، عن إسحاق بن عبدالله نحوه. وسيأتي الكلام عليه في الوصايا والوقف^(٢)، إن شاء الله (تعالى)^(٣).

قوله: [٤٨] باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر^(٤).

قاله أبو سعيد عن النبي، ﷺ^(٥).

قلت: أسنده في الباب الذي قبله^(٦).

قوله: [٤٩] باب قول الله تعالى [التوبة: ٦٠]: ﴿وفي الرقاب وفي سبيل

الله﴾^(٧)

ويذكر عن ابن عباس [رضي الله عنهما]: يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج.

وقال الحسن: إن اشترى أباه من الزكاة جاز، ويعطي في المجاهدين والذي لم

يحج. ثم تلا [التوبة: ٦٠]: ﴿إنما الصدقات للفقراء... الآية﴾، في أيها أعطيت أجزاء.

وقال النبي، ﷺ: «إن خالداً احتبس أذراعه في سبيل الله».

ويذكر عن أبي لاسٍ «حلنا النبي، ﷺ، على إبل الصدقة للحج»^(٨).

م/٥٩ ب/.

أما قول ابن عباس، فقال أبو عبيد في كتاب الأموال^(٩): حدثنا أبو معاوية،

(١) كتاب رقم (٦٥) باب ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - الى - به علم (٥)﴾ حديث رقم (٤٥٥٤) الفتح ٢٢٣/٨.

(٢) كتاب رقم (٥٥) باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه (١٧) حديث رقم (٢٧٥٨) الفتح ٣٨٧/٥.

(٣) حذفت من ١١٠.

(٤) انظر الفتح ٣٢٨/٣.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٣٢٨/٣: يشير الى حديثه السابق موصولاً في «باب الزكاة على الأقارب» رقم (٤٤) حديث رقم (١٤٦٢). انظر الفتح ٣٢٥/٣.

(٧) انظر الفتح ٣٣١/٣.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٣٣١/٣.

(٩) ص ٧٤٩ كتاب الزكاة. باب ما يعطى للرجل الواحد من الصدقة وم أكثر ما يطيب له منها؟ رقم (١٧٨٤).

عن الأعمش، عن حسان [بن] ^(١) أي الأشرس، (عن ابن أبي نجيح) ^(٢)، عن مجاهد، عن ابن عباس، (رضي الله عنهما) ^(٣)، «أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة».

وقال أبو عبيد أيضاً ^(٤). حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «أعتق من زكاة مالك». هكذا رواه أبو بكر مختصراً.

وأخبرنا به إبراهيم بن أحمد بن عبد الهادي، إذناً، أنا أبو بكر بن محمد بن الرضي، عن عبد الرحمن بن مكّي، أن السلفي، أخبره: أنا أبو عبد الله بن الخطاب، أنا أبو القاسم علي بن محمد، أنا أبو أحمد الناصح، ثنا أحمد بن علي، ثنا يحيى بن معين ثنا أبو بكر بن عياش به.

وبه إلى ابن معين ^(٥)، ثنا عبدة، عن الأعمش، عن أبي الأشرس، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس «أنه كان يخرج زكاته / ١٢٦ أ / ثم يقول: جهزونا منها إلى الحج».

الإسناد الأول صحيح، وفي الثاني أبو الأشرس وهو ضعيف.

وأما قول الحسن ^(٦)، فقال أبو بكر ^(٧)، في المصنف ^(٨): حدثنا حفص، عن أشعث ابن سوار، قال: سئل الحسن عن رجل اشترى أباه من الزكاة فأعتقه، قال: اشترى خير الرقاب.

(وقال أبو عبيد في كتاب الأموال ^(٩): حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي، عن

(١) زيادة من خلاصة تذهيب الكمال ٢٠٦/١ والفتح ٣٣١/٣.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «م» وكذلك من كتاب الأموال حيث ساق السند فقال: عن حسان بن الأشرس عن مجاهد.... الخ.

(٣) ما بين القوسين حذف من «م».

(٤) في كتاب الأموال ص ٧٤٩ نفس الكتاب والباب السابقين رقم (١٧٨٣). وأخرج هذه الرواية في كتاب الملل لعبد الله بن أحمد عن أبيه: حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا الأعمش.... الخ.

(٥) قال الحفاظ في الفتح ٣٣١/٣: وتابع معاوية عبدة بن سليمان، رويناه في «فوائد يحيى بن معين» رواية أبي بكر بن علي المروزي، عنه، عن عبدة، عن الأعمش، عن ابن أبي الأشرس ولفظه «كان يخرج زكاته.... الخ»، أ.هـ.

(٦) قال الحفاظ في الفتح ٣٣١/٣: هذا صحيح عنه أخرج أوله ابن أبي شيبة من طريقه. أ.هـ.

(٧) هو ابن أبي شيبة.

(٨) ٧٩/٣ كتاب الزكاة، باب من رخص أن يعتق من الزكاة.

(٩) ص ٧٦٢ باب تفريق الصدقة في الأصناف الثمانية واعطائها بعضهم دون بعض رقم (١٨٣٨) وفيه بدل:

«أجزت»، «أجزت عنك».

حاد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، قال: إنما الزكاة عَلَّم حيث وُضِعَتْ
أجزأت^(١). (وحدِيث خالد تقدم التنبيه عليه وسيأتي أيضاً)^(٢).

وأما حديث أبي لاس، واسمه فيما قال ابن عبد البر^(٣): زياد، ويقال: عهد الله،
وقيل: غير ذلك - فقال الإمام أحمد^(٤): حدثنا محمد بن عبيد، ثنا محمد بن
إسحاق، عن محمد بن إبراهيم الحارث، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي
لاس، قال: حملنا النبي، ﷺ، على إبل من إبل الصدقة، ضعافٍ للحج، فقلنا: يا
رسول الله، ما نرى / ح ٩٧ / أن تحمل هذه، فقال: « ما من بعير إلا وفي ذروته
شيطان، فاذكروا (اسم)^(٥) الله عليها إذا ركبتموها كما أمركم، ثم امتهنوها
لأنفسكم، فإنما يحملُ اللهُ عز وجل.

وهكذا رواه إسحاق بن راهويه، عن محمد بن عبيد في المسند^(٦).
وقرأته عالياً على خديجة بنت الشيخ أبي إسحاق بن سلطان، أخبركم القاسم بن
مظفر، إجازة إن لم يكن سماعاً، عن محمود بن إبراهيم أن أبا الخير الباغبان،
أخبرهم: أنا أبو عمرو بن الحافظ أبي عبدالله بن منده، أنا أبي، أنا عبد الرحمن بن
يحيى ثنا أبو مسعود، ثنا محمد بن عبيد نحوه^(٧).

رواه ابن خزيمة في صحيحه^(٨) عن الزعفراني، عن محمد بن عبيد، فوقع لنا بدلاً
عالياً، وإنما لم يجزم به لعننة ابن إسحاق، والله أعلم.

-
- (١) ما بين القوسين سقط من «ح».
 - (٢) ما بين القوسين سقط من «ز» وقال الحافظ في الفتح ٣/٣٣٢: سيأتي موصولاً في هذا الباب أه. وكذا في عمدة
القارىء ٧/٣٠٠ ويقصد بذلك حديث رقم (١٤٦٨) الوارد في نفس الباب والكتاب. الفتح ٣/٣٣١.
 - (٣) في الاستيعاب له بمشاية الاصابة ١٢/١٠٧ وقال أيضاً: له صحبة، يعد في أهل المدينة روى عنه عمر بن الحكم
وابن ثوبان. أه.
 - (٤) في مسنده ٤/٢٢١ ورجاله ثقات إلا أن فيه عننة ابن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته أه. قاله الحافظ
في الفتح ٣/٣٣٢ وكذا في عمدة القارىء ٧/٣٠٠.
 - (٥) في ز: أنتم.
 - (٦) قال الحافظ في هدي الساري، ص ٣٦: وصله أحد واسحاق في مسندها أه.
 - (٧) قال الحافظ في هدي الساري، ص ٣٦: ووقع لنا عالياً في المعرفة لابن مندة أه.
 - (٨) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٣٢: وقد وصله أحد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه أه. وقال في هدي الساري
ص ٣٦: صححه ابن خزيمة والحاكم. وانظر عمدة القارىء ٧/٣٠٠.

ورواه الحاكم في المستدرک^(١) من حديث محمد بن عبيد أيضاً.

قولُهُ فيه^(٢) عقب حديث [١٤٦٨]، شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة [رضي الله عنه قال^(٣)]: «أمر رسول الله، ﷺ، بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل.... الحديث. وفيه: «وأما العباس فعم رسول الله، ﷺ، فهي عليه صدقة، ومثلها معها».

تابعه ابن أبي الزناد، عن أبيه. وقال ابن إسحاق، عن أبي الزناد «هي عليه ومثلها معها».

وقال ابن جريج: حَدَّثْتُ عن الأعرج بمثله^(٤).

أما حديث ابن أبي الزناد، فقال الإمام أحمد^(٥): حدثنا داود بن عمرو، ثنا ابن أبي الزناد، به. قال^(٦) عبدالله بن أحمد: وسمعتُه من داود بن عمرو به /ز ١٢٦ ب/.

وقال أبو عبيد، في كتاب الأموال^(٧): حدثنا أبو أيوب، عن عبد الرحمن^(٨) بن أبي الزناد، (عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: «أمر رسول الله، ﷺ، بالصدقة فقال بعض من يلزم: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب أن يتصدقوا، قال: فخطب رسول الله، ﷺ، فذَبَّ^(٩) عن اثنين العباس وخالد، وصدق على ابن جميل، ثم قال: «ما نقم^(١٠) ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله من فضله ورسوله. وأما خالد بن الوليد فإنهم يظلمون خالداً، إن خالداً قد^(١١) احتبس أدراعه، وأَعْتَدَهُ في سبيل الله، وقال غيره: وعتاده. وأما العباس عم رسول الله (ﷺ)^(١٢)، فهي عليه ومثلها معها^(١٣)».

(١) ٤٤٤/١ كتاب المناسك، باب آداب الركوب. (٢) أي في الباب رقم (٤٩).

(٣) زيادة من البخاري على أصول المخطوطة. (٤) انظر الفتح ٣/٣٣١.

(٥) في مسنده ٣٠٣/٢ وفيه اختلاف يسير في ألفاظه.

(٦) في ز: «وقال».

(٧) ص ٧٨٠ باب تعجيل الصدقة وإخراجها قبل أوانها رقم (١٨٩٧).

(٨) في «ز»: «أبي عبد الرحمن» وفي سائر نسخ المخطوطة وفي كتاب الأموال «عبد الرحمن» بدون «أبي».

(٩) في كتاب الأموال: فكذب.

(١٠) من نقم ينقم إذا بلغت به الكراهة حد السخط أه. النهاية لابن الأثير ٥/١١٠.

(١١) في ز: «خالد لقد».

(١٢) سقطت من «م».

(١٣) ما بين القوسين سقط من «ح».

وأما حديث أبي إسحاق، فقال الدارقطني في السنن له^(١): حدثنا أحمد بن محمد ابن زياد القطان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا عبيد بن يعيش، ثنا يونس بن بكير، ثنا أبو إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: «أمر رسول الله ﷺ، بالصدقة، فقبل له: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب، فقال رسول الله ﷺ: «ما نقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله (ورسوله)^(٢)، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً، وقد احتبس أذراعه، (وأعتدّه)^(٣) في سبيل الله، وأما العباس [فعم رسول الله ﷺ] ^(٤) فهي عليه ومثلها معها.

وأما رواية ابن جريج، فقال عبد الرزاق في مصنفه^(٥): أنا ابن جريج، قال: حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَدَبَ النَّاسَ إِلَى الصَّدَقَةِ، فَأْتَيْتِي، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو جَهْمِ بْنِ حَازِمَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ مَنَعُوا الصَّدَقَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ أَبُو جَهْمٍ^(٦) إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَحَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا عَبَّاسُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] ^(٧) فهي عليه ومثلها معها. كذا قال فيه: «أبو جهم بن حذيفة» بدل «ابن جميل»^(٨).

م/ ٦٠ أ/

- (١) ١٢٣/٢ كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول رقم (١).
- (٢) سقطت من السنن.
- (٣) في السنن وواعتاده.
- (٤) زيادة من السنن على أصول المخطوطة.
- (٥) ١٩، ١٨/٤، كتاب الزكاة. باب من كم صدقته رقم (٦٨٢٦).
- (٦) في المصنف: ابن جميل.
- (٧) زيادة من المصنف.
- (٨) وزاد في الفتح ٣٣٣/٣: وهو خطأ، لاطباق الجميع على ابن جميل، وقول الأكثر أنه كان أنصاريًا، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا. وذكر بعض المتأخرين أن أبا عبيد البكري ذكر في شرح الأمثال له أنه أبو جهم بن جميل. أ. هـ. وانظر عمدة القاري. ٣٠١/٧.

قوله في: [٥٢] باب من سأل الناس تكثراً^(١).

[١٤٧٤] حدثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، سمعت حمزة، سمعت ابن عمر، رفعه « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة، وليس في وجهه مُزعة لحم »^(٢). / ح ٩٧ ب / .

[١٤٧٥] وقال: « إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم، ثم بموسى، ثم بمحمد [ﷺ] « وزاد عبد الله: حدثني الليث، حدثني ابن أبي جعفر « فيشفع ليقضى بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب، فيومئذ / ز ١٢٧ أ / يبعثه الله مقاماً محموداً، يحمده أهل الجمع كلهم » .

وقال معلى: ثنا وهيب، عن النعمان بن راشد، عن عبدالله بن مسلم أخي الزهري، عن حمزة سمع ابن عمر [رضي الله عنهما] عن النبي، ﷺ، في المسألة^(٣).

أما حديث عبدالله، وهو ابن صالح، كاتب الليث، فقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أخبركم أبو نصر محمد بن محمد بن محمد الفارسي، في كتابه، عن عبد الحميد بن عبد الرشيد، أن جده لأمة الحافظ أبا العلاء العطار أخبرهم: أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم الحافظ، ثنا سليمان بن أحمد^(٤)، ثنا مطلب بن شعيب، ثنا عبدالله بن صالح، ح وقرأت على فاطمة أيضاً: أخبركم أبو نصر، في كتابه، عن محمود بن ابراهيم، أن الحسن بن العباس الفقيه، أخبرهم: أنا أبو عمرو بن الحافظ أبي

(١) انظر الفتح ٣٣٨/٣

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٣٩/٣: مزعة بضم الميم وحكى كسرهما وسكون الزاي بعدها مهملة أي قطعة، وقال ابن النين: ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي، والذي أحفظه عن المحدثين الضم، قال الخطابي: يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاه، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال، أو أنه يبعث وجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره، الذي يعرف به. أ. ه. وانظر عمدة القارىء ٣١٤/٧. وفي النهاية لغريب الحديث ٣٢٤/٣: « ما تزال المسألة بالعبد حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة لحم » أي قطعة لحم يسيرة من اللحم. أ. ه.

(٣) انظر الفتح ٣٣٨/٣

(٤) هو الطبراني. رواه موصولاً في الأوسط عن مطلب بن شعيب. قاله الحافظ في الفتح ٣٣٩/٣. وانظر هدي

الساري، ص ٣٦.

عبدالله بن منده، أنا أبي^(١)، أنا أحد بن الحسن بن عتبة، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عبدالله بن أبي جعفر، سمعت حزة بن عبدالله بن عمر، يقول: سمعت عبدالله بن عمر يقول: أن رسول الله ﷺ، قال: « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزرعة لحم ».

وقال: « إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فبيناهم كذلك استغاثوا بآدم، فيقول: لست بصاحب ذلك، ثم بموسى، فيقول كذلك، ثم بمحمد، ﷺ، فيشفع بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بجلقة الجنة، فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمده أهل الجمع كلهم » لفظ مطلب.

رواه أبو بكر البزار في مسنده^(٢): عن أبي بكر بن إسحاق، عن عبد الله بن صالح. فوقع لنا بدلاً عالياً بثلاث درجات.

وهكذا رواه بتمامه شعيب بن الليث، وعبدالله بن عبد الحكم^(٣)، ويحيى بن بكير في رواية أبي زرعة، وغيره عنه، وآخرون^(٤).

وأما حديث معلى بن أسد، فقرأته على عبد القادر بن محمد بن علي الفراء، عن عبدالله بن الحسين الأنصاري، حضوراً أن إسماعيل بن أحمد العراقي، أخبره عن شهدة بنت أحمد، أن أبا القاسم الريفي، أخبرهم: أنا أبو الحسن بن مخلد، أنا أبو جعفر

(١) قال الحافظ: وقد رواه موصولاً من طريق عبدالله بن صالح، بن مندة في «كتاب الإيمان» من طريق يحيى بن عثمان، عن عبدالله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله «استغاثوا بآدم»: فيقول لست بصاحب ذلك» أ.هـ. الفتح

٣٣٩/٣، وهدى الساري، ص ٣٦

(٢) قال الحافظ: وقد رواه موصولاً من طريق عبدالله بن صالح وحده البزار عن محمد بن إسحاق الصغاني. أ.هـ. الفتح

٣٣٩/٣، وهدى الساري، ص ٣٦.

(٣) في «زه الحكيم».

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣٣٩/٣: وقد روينا في «الإيمان» لابن منده من طريق أبي زرعة الرازي، عن يحيى بن بكير، وعبدالله بن صالح جميعاً عن الليث. وقال العيني: وأخرجه النسائي، رحمه الله تعالى، فيه عن محمد بن عبدالله ابن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن أبيه، به. أ.هـ. عمدة القاري: ٣١٣/٧.

ابن البخري^(١)، ثنا حامد بن سهل الثغري، ثنا معلى بن أسد، ثنا وهيب، عن النعمان بن راشد، عن عبدالله بن مسلم، أخي الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، قال: خرجنا إلى الشام نسأل، فلما قدمنا المدينة، قال لنا ابن عمر: أتيتم الشام تسألون، أما إني سمعت /ح ٩٨ أ/ رسول الله ﷺ، يقول: « ما تزال المسألة بالعبد حتى يلقي الله، عز وجل، وما في وجهه مزرعة لحم ».

رواه ابن الأعرابي في معجمه: عن حدان بن علي /ز ١٢٧ ب/ الوراق، عن معلى بن أسد^(٢).

ورواه يعقوب بن سفيان^(٣)، في كتابه، عن معلى.

قوله في: [٥٤] باب خرص التمر^(٤).

عقب حديث [١٤٨١] وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن عباس الساعدي، عن أبي حميد... فذكر الحديث. وفيه: « فلما رأى أحدًا، قال: هذا جبل يُحِبُّنا ونُحِبُّه » وفيه: « ألا أخبركم بخير دور الأنصار، قالوا: بلى. قال: « دور بني النجار، ثم دور بني عبد الأشهل، ثم دور بني ساعدة، ثم دور بني الحارث بن الخزرج، وفي كل دور الأنصار يعني خيراً ».

[١٤٨٢] وقال سليمان: حدثني عمرو « ثم دار بني الحارث، ثم دار بني ساعدة ». وقال سليمان عن سعد بن سعد، عن عمارة بن غزية، عن عباس، عن أبيه، عن

(١) في أماليه، قال الحافظ: ورويناها بعلو في أمالي ابن البخري أه. هدي الساري ٣٦.

(٢) قال الحافظ: ورويناها أيضاً في «معجم أبي سعيد بن الأعرابي» قال: حدثنا حدان بن علي، عن معلى بن أسد به، أه. الفتح ٣/٣٤٠.

(٣) في تاريخه ٣٧٠/٢ ومن طريقه البيهقي، وآخر حديثه « مزرعة لحم » وفيه قصة حمزة بن عبدالله بن عمر مع أبيه في ذلك، ولهذا قيده المصنف بقوله « في المسألة » أي في الشق الأول من الحديث دون الزيادة أه. قاله الحافظ في الفتح ٣/٣٤٠، وانظر عمدة القاري ٧/٣١٥، حيث ساق الحديث عن البيهقي.

(٤) انظر الفتح ٣/٣٤٣.

النبي، ﷺ، قال: «أحد جبل يُحِبُّنا ونُحِبُّه»^(١).

أما حديث سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى بمتابعة وهيب، فأسنده المصنف في الحج^(٢)، وفي المغازي^(٣)، عن خالد بن مخلد، عنه، به.

وأما حديث سليمان، عن سعد بن سعيد، فقرأته على فاطمة بنت محمد بن المنجا بدمشق، عن سليمان بن حزمة، أن الضياء محمد بن عبد الواحد الحافظ، أخبرهم في المختارة: أنا أسعد بن يَلْدَرِكِ في كتابه، أن أبا الخطاب علي بن عبد الرحمن، أخبرهم، أنا أبو القاسم بن بشران، أنا أبو علي أحمد بن الفضل بن خزيمة، أنا^(٤) أبو إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن سعد بن سعيد بن قيس، هو الأنصاري، عن ابن غزَّيَّة، يعني عمارة، عن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، قال: أقبلنا مع رسول الله، ﷺ، حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غُرَّابٍ، لأنها أقرب إلى المدينة، وترك الأخرى وهي أسفل، قال: فلما أشرف على المدينة بدا له أحدٌ، فقال: الله أكبر، هذا جبل يُحِبُّنا ونُحِبُّه. ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟ دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بَلْحَارِثِ بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة^(٥) م/ ٦٠ ب/.

(١) الفتح ٣/٣٤٣، ٣٤٤.

(٢) في كتاب الفضائل المدينة (٢٩) باب المدينة طابة (٣) حديث رقم (١٨٧٢) الفتح ٤/٨٨.

(٣) رقم (٦٤) باب (٨١) حديث رقم (٤٤٢٢) الفتح ٨/١٢٥.

(٤) في ح «ثنا».

(٥) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٤٦ وهي موصولة في «فوائد أبي علي أحمد بن الفضل بن خزيمة - وفي الفتح على بن خزيمة وهو خطأ والتصويب من هدي الساري، وعمدة القارىء - قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا أيوب ابن سليمان أي ابن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان، فذكره، وأوله «أقبلنا مع رسول الله، ﷺ، فساق الحديث ولم يذكر أوله وظاهر أن عمارة بن غزَّيَّة خالف عمرو بن يحيى في اسناد الحديث، فقال عمرو «عن عباس بن أبي حديد» وقال عمارة «عن عباس عن أبيه» فيحتمل أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور وهو «أحد جبل يحبنا ونحبه» عن أبيه، وعن أبي حديد معاً، أو حل الحديث عنها معاً، أو كله عن أبي حديد، ومعظمه عن أبيه، وكان يحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا، ولذلك كان لا يجمعها. وقد وقع في رواية ابن اسحاق المذكورة «عباس بن سهل بن سعد أو عباس بن سهل» فتردد فيه هل هو مرسل أو رواه عن أبيه فيوافق قول عمارة لكن سياق عمرو بن يحيى أتم من سياق غيره، والله أعلم أه.

وانظر عمدة القارىء ٧/٣٢٥ وفي هدي الساري ص ٣٦: ورواية سليمان أيضاً عن سعد بن سعيد الأنصاري وصلها أبو علي أحمد بن الفضل بن خزيمة في فوائده، ومن طريقه خرجها الحافظ الضياء في الأحاديث المختارة أه.

قوله فيه^(١): قال أبو عبيد: « كل بستان عليه حائط فهو حديقة، وما لم يكن عليه حائط، لم يقل حديقة ».

قلت: هذا كلام أبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب غريب الحديث له^(٢) وسيأتي إسنادنا إليه، (في آخر هذا الكتاب)^(٣).

قوله في: [٥٥] باب العُشْرِ فيما يُسْقَى من ماء السماء وبالماء الجاري^(٤).

ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً^(٥).

أخبرنا بذلك الشيخ الصالح أبو عبدالله بن قوام الباسي، أنا علي بن محمد بن هلال، أنا إبراهيم بن عمر بن مضر، أنا المؤيد بن محمد الطوسي، أنا هبة الله بن سهل / ز ١٢٨ / أنا سعيد بن محمد بن أحمد، أنا زاهر بن أحمد السرخسي، أنا إبراهيم بن عبد الصمد، ثنا أبو مصعب، أنا مالك^(٦)، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي، وهو بنى أن لا يأخذ من الخيل، ولا من العسل صدقة ».

وقال ابن عبد البر: قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أنا قاسم بن أصبغ حدثهم ثنا ابن وضاح، ثنا محمد بن عمرو الغزي، ثنا مصعب بن ماهان، ثنا سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: « بعثني عمر بن عبد العزيز إلى اليمن، فأردت أن آخذ من العسل الصدقة، فقال المغيرة بن حكيم الصنعائي: « ليس فيه شيء »، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فقال: « المغيرة عدل رضي، لا تأخذ من العسل شيئاً ».

(١) أي في الباب رقم (٥٤).

(٢) هو القاسم بن سلام الإمام المشهور، صاحب الغريب وكلامه هذا في غريب الحديث له. قاله ابن حجر في الفتح ٣٤٧/٣

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

(٤) انظر الفتح ٣٤٧/٣.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) وصله مالك في الوطأ ٢٧٨/١ كتاب الزكاة (١٧) باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل (٢٣) رقم (٣٩) غير أن فيه « أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة، بتقديم العسل عن الخيل.

قوله فيه^(١)، « كما روى الفضل بن عباس « أن النبي، ﷺ، لم يُصَلِّ في الكعبة ». وقال بلال: « قد صلى ».

أما حديث الفضل، فقال الإمام أحد^(٢): حدثنا يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد. ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني ابن أبي نجیح، عن عطاء أو عن مجاهد، عن ابن عباس، حدثني أخي الفضل - وكان معه حين دخلها - « أن رسول الله، ﷺ، لم يُصَلِّ في الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين، ثم جلس يدعو ».

ورواه أحد أيضاً^(٣) من حديث حاد بن سلمة وابن جريج، كليهما عن عمرو ابن دينار / ح ٩٨ ب / عن ابن عباس، نحوه.

قرأته عالياً على أحد بن الحسن الزينبي، عن زينب المقدسية، أن إبراهيم بن محمود كتب إليهم عن خديجة بنت النهرواني، أن الحسين بن أحد بن طلحة، أخبرهم: أنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا أحد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق^(٤) أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أن ابن عباس كان يخبر أن الفضل بن عباس، أخبره « أنه دخل مع النبي، ﷺ، البيت، وأن النبي، ﷺ، لم يصل فيه حين دخله، فلما خرج نزل، فركع ركعتين عند باب البيت.

إسناده صحيح، وسلك فيه ابن حبان مسلك الجمع، فقال: هذا لا يخالف حديث بلال، لاحتمال أن يكون دخوله، ﷺ، البيت مراراً، فمرة حضره بلال حين صلى فيه، ومرة حضره الفضل حيث لم يُصَلِّ، وهو جمع حسن.

(١) أي في الباب (٥٥) عقب حديث (١٤٨٣) الفتح ٣٤٧.

(٢) في مسنده ٢١١/١.

(٣) في مسنده ٢١٠/١، ٢١٤ من طريقين عن حاد بن سلمة: « قام في الكعبة، فسبح وكبر ودعا الله واستغفره، ولم يركع ولم يسجد » وفي المسند ٢١٢/١ من طريق ابن جريج، ولفظه: « أنه دخل مع النبي، ﷺ، البيت وأن النبي، ﷺ، لم يصل في البيت حين دخله، ولكنه لما خرج فنزل ركع ركعتين عند باب الكعبة ».

(٤) روايته هذه في مصنفه ٧٨/٥، كتاب الحج، باب دخول البيت والصلاة فيه رقم (٩٠٥٧) باختلاف يسير في بعض الألفاظ.

وأما حديث بلال، فأسنده المصنف في الحج^(١) وغيره^(٢)، من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب « أن النبي ﷺ، دخل الكعبة... » وفيه: أنه سألت بلالاً أين صَلَّى؟ ».

قوله: [٥٩] باب هل يشتري صدقة غيره^(٣).

لأن النبي، ﷺ، إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم يَنْهَ غيره^(٤).

وقد أسند حديث (نهى المرء)^(٥) عن شري صدقته في الباب المذكور^(٦) ز ١٢٨ ب / من حديث ابن عمر، وعمر.

قوله في: [٦٢] باب إذا تحولت الصدقة^(٧).

عقب حديث [١٤٩٥] وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس [رضي الله عنه] أن النبي، ﷺ، أتى بلحم تُصَدَّقُ به على بريرة..... الحديث.

وقال أبو داود: أنبأنا شعبة، عن قتادة سمع أنساً، عن النبي، ﷺ^(٨).

أخبرنا بذلك أبو الفرج بن الغزي، عن أحمد بن منصور [الجوهري]، أن علي ابن أحمد المقدسي، أخبرهم: أنا أبو المكارم اللبان، في كتابه، عن أبي علي الحداد، سماعاً، أنا أبو نعيم، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود^(٩)،

(١) كتاب رقم (٢٥) باب اغلاق البيت. ويصل في أي نواحي البيت شاء (٥١) حديث رقم (١٥٩٨) الفتح ٤٦٣/٣.

(٢) أسنده في كتاب الصلاة (٨) باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (٨١) حديث رقم (٤٦٨) الفتح ٥٥٩/١ وفي كتاب المغازي (٦٤) باب دخول النبي، ﷺ، من أعلى مكة رقم (٤٩) حديث رقم (٤٢٨٩) الفتح ١٨/٨. وفي باب حجة الوداع (٧٧) من نفس الكتاب حديث رقم (٤٤٠٠) الفتح ١٠٥/٨.

(٣) انظر الفتح ٣٥٢/٣ وفيه: باب هل يشتري صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقة غيره.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٥) في ز، ح « النهي ».

(٦) رقم (٥٩) حديث رقم (١٤٨٩)، (١٤٩٠) انظر الفتح ٣٥٢/٣، ٣٥٢.

(٧) انظر الفتح ٣٥٦/٣.

(٨) انظر الفتح ٣٥٦/٣.

(٩) الطيالسي وقد أخرجه في مسنده. انظر منحة المعبود ٢٨٠/١ كتاب الهدية والهبة والعمرى. باب ما جاء في الهدية حديث رقم (١٤١٤) وقال الحافظ: وقد رأيت في النسخة التي وقفت عليها منه معتمداً أ. ه. الفتح ٣٥٧. وقال العميني: وهذا التعليق أسنده أبو نعيم في المستخرج. فقال: حدثنا عبدالله، حدثنا يونس، حدثنا أبو داود يعني الطيالسي، قال: أنبأنا شعبة فذكره. وفائدته تصريح قتادة بسماعه إياه من أنس - ولما كان قتادة مدلساً قوى الاسناد الأول بهذا حيث قال: سمع أنساً. إذ فيه التصريح بسماعه. أ. ه. عمدة القارىء ٣٥٢/٧.

أنا شعبة، أنبأنا قتادة، عن أنس: «أنَّ النبي، ﷺ، أتني بلحم، فقال: ما هذا؟ قال: هذا شيءٌ تُصدِّقُ به على بريرة. قال: «هو لنا هدية وعليها صدقة». كذا وجدته بالنعنة.

وقد رواه الإسماعيلي من طريق معاذ، عن شُعبَةَ، عن قتادة سمع أنساً به^(١).

قوله: [٦٥] باب ما يستخرج من البحر^(٢)

وقال ابن عباس [رضي الله عنهما]: ليس العنبر بِرِكَازٍ، هو شيءٌ دَسَرَةُ البحرِ. وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس، وإنما جعل النبي، ﷺ، في الرِكَازِ الخمس، ليس في الذي يُصَابُ في الماء.

أما قول ابن عباس، فأخبرنا به محمد بن محمد بن علي الجيزي، قراءة عليه ونحن نسمع، عن ست الوزراء بنت أسعد، إجازة مشافهة، إن لم يكن سماعاً، أن الحسين ابن المبارك، أخبرهم: أنا أبو زرعة ظاهر بن محمد المقدسي، أنا مكّي بن منصور، أنا أبو بكر الحيري، قال^(٣): ثنا أبو العباس (الأصم)^(٤) أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي^(٥) أنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أذينة، عن ابن عباس، «أنه قال: ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيءٌ دَسَرَةُ البحر».

رواه البيهقي^(٦) عن بعض شيوخه، عن الأصم، فوقع لنا بدلاً عالياً على طريقه بدرجة.

وأخبرنا به عالياً بدرجة أخرى أبو هريرة بن الحافظ أبي عبدالله الذهبي، إجازة تَلَفَظَ بها، أن القاسم بن المظفر، أخبرهم: أنا محمود بن إبراهيم، في كتابه، عن أبي

(١) قال الحافظ: وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة فصرح بسماع قتادة عن أنس أيضاً أه. الفتح ٣٥٧/٣.

(٢) ٣٦٢/٣.

(٣) حذف من «م»، «ز».

(٤) سقطت من «م».

(٥) رواية الشافعي في مسنده: أخبرنا ابن عيينة... الخ. انظر بدائع المتن ٢٣٩/١ كتاب الزكاة، باب جامع الأشياء ليس فيها زكاة وبعضها مختلف فيه. حديث رقم (٦٣٤) ودرسه أي دفعه ورمى به الى الساحل.

(٦) في السنن الكبير ١٤٦/٤ كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره.

الخير محمد بن أحد المؤقت، سماعاً، أنا أبو عمرو بن الحافظ أبي عبدالله بن منده، أنا أبي، أنا عثمان يعني ابن أحد السمرقندي، ثنا أحد وهو ابن شيان الرملي، ثنا سفيان، عن عمرو، عن أذينة، سمع ابن عباس يقول مثله.

رواه البيهقي^(١): عن الحاكم، عن الأصم، عن أحد بن شيان، فوق لنا عالياً بدرجة.

وقال البيهقي^(٢): أنا أبو الحسين بن الفضل القطان / م ٦١ / أنا عبدالله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحُمَيْدِي، وابن قعنب، وسعيد، قالوا: ثنا سفيان، فذكره بسنده، بلفظ «سمعت ابن عباس، يقول: ليس العنبر بركاز، إنما هو شيء دَسْرَةٌ / ز ١٢٩ / البحر^(٣).

وأما قول الحسن، فقال أبو عبيد القاسم بن سلام، في كتاب الأموال^(٤)، (وأبو بكر في مصنفه)^(٥)(٦): حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن، قال: في العنبر الخمس، وكذلك اللؤلؤ / ح ٩٩ /.

وأما الحديث المرفوع، فهو طرف من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وهو

(١) في السنن الكبير ١٤٦/٤ كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره.

(٢) في السنن الكبير أيضاً ١٤٦/٤ نفس الكتاب والباب.

(٣) وقال الحافظ في الفتح ٣/٣٦٢: وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار مثله. وأذينة بمجمعه ونون مصغر أذن تابعي ثقه. وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه فأخرج ابن أبي شيبة من طريق طاوس، قال: «سئل ابن عباس عن العنبر فقال: «ان كان فيه شيء ففيه الخمس» ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه، ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم بذلك» أ.هـ. وانظر عمدة القاري ٧/٣٥٧ وقال العيني: قلت: قال البيهقي: علق القول فيه في هذه الرواية وقطع بأن لا زكاة فيه في الرواية الأولى. والقطع أولى أ.هـ.

(٤) ص ٤٨١. باب الخمس فيما يخرج البحر من العنبر والجوهر والسلك رقم (٨٨٦). وفيه: «وذلك اللؤلؤ».

(٥) في مصنفه ٣/١٤٣ كتاب الزكاة، من قال ليس في العنبر زكاة ولفظه «قال: كان يقول في العنبر الخمس وكذلك كان يقول في اللؤلؤ».

(٦) ما بين القوسين سقط من «ح».

مُسْنَدٌ عِنْدَ الْمُصَنَّفِ مِنْ طَرَقٍ، وَسِيَّاتِي التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ قَرِيباً^(١).

قَوْلُهُ فِيهِ^(٢): [١٤٩٨] وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَن يَسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ... الْحَدِيثُ^(٣).

سِيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الْبَيُوعِ^(٤).

قَوْلُهُ: [٦٦] بَابُ فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ^(٥).

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ أَدْرِيسٍ: الرَّكَازُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ. فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمْسُ^(٦).

أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ^(٧): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: «الْمَعْدَنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ، تُوْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ، كَمَا تُوْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ حِينَ يَحْصَدُ. قَالَ: وَهَذَا لَيْسَ بِرَكَازٍ، إِنَّمَا الرَّكَازُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي^(٨) يَوْجَدُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطَلَّبَ بِمَالٍ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ كَثِيرٌ عَمَلٍ. انْتَهَى.

وَهَكَذَا هُوَ فِي سَمَاعِنَا فِي الْمَوْطَأِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَغَيْرِهِ، لَكِنَّ فِيهِ عَنِ مَالِكٍ عَنِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٩).

(١) قَالَ الْحَافِظُ: قَوْلُهُ (فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ... الخ) سِيَّاتِي مَوْصُولًا فِي الَّذِي بَعْدَهُ. وَأَرَادَ بِذَلِكَ الرَّدَّ عَلَى مَا قَالَ الْحَسَنَ، لِأَنَّ الَّذِي يَسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ لَا يُسَمَّى فِي لُغَةِ الْعَرَبِ رَكَازًا عَلَى مَا سِيَّاتِي شَرَحَهُ. قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ: وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّ غَيْرَ الرَّكَازِ لَا خَسْفَ فِيهِ، وَلَا سِجَاةَ اللَّوْلُؤِ وَالْعَنَبَرِ لِأَنَّهَا يَتَوْلَدَانِ مِنْ حَيَوَانَ الْبَحْرِ فَأَشْبَهَا السَّمَكُ. انْتَهَى ٣٦٣/٣ وانظر عمدة القاري، ٣٥٨/٧.

(٢) أَي فِي بَابِ مَا يَسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ رَقْمَ (٦٥).

(٣) انظر الفتح ٣٦٢/٣.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ٣٦٣/٣: قَوْلُهُ «وَقَالَ اللَّيْثُ... الخ» هَكَذَا أوردته مختصراً، وَقَدْ أوردته ثُمَّ وصله فِي الْبَيُوعِ، وَسِيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ، مُستوفى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَوَقَعَ هُنَا فِي رِوَايَتِنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَرٍّ مَعْلَقًا، وَوَصَلَهُ أَبُو ذَرٍّ فَقَالَ: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ وَصِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَسَّانٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، بِهِ». وَقَرَأَتْ بِنِطْ الْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ الصَّدْفِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ. رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ اللَّيْثِ فَلَعَلَّ الْبَخَارِيَّ إِنَّمَا لَمْ يَسْنِدْهُ عَنْهُ لِكَوْنِهِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ، فَلَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ انْتَهَى. وَالْأَوَّلُ بَعِيدٌ. سَلَمْنَا. لَكِنَّ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ عَاصِمٌ، فَقَدْ اعْتَرَفَ أَبُو عَلِيٍّ بِذَلِكَ، فَقَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قُلْتُ: وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَلَ فِيهِ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ. أَه.

(٥) انظر الفتح ٣٦٣/٣.

(٦) هَذَا مِمَّا عَلِقَهُ تَرْجَمَةُ لِلْبَابِ الْمَذْكُورِ. انظر المرجع السابق ودفن بكسر الدال، بمعنى المدفون.

(٧) ص ٤٧١، بَابُ الْخُمْسِ فِي الْمَعْدَنِ وَالرَكَازِ رَقْمَ (٨٦٩).

(٨) فِي ح «التي».

(٩) الْمَوْطَأُ ٢٥٠/١ كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٧) بَابُ زَكَاةِ الرَّكَازِ عَقِبَ حَدِيثِ رَقْمَ (٩) وانظر الفتح ٣٦٤/٣.

وأما قول ابن ادريس، هو الإمام أبو عبد الله الشافعي، صاحب المذهب رضي الله عنه، فقال البيهقي في كتاب المعرفة له^(١): أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس، هو الأصم، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: الرِّكَازُ الذي فيه الخُمُسُ دفن الجاهلية، ما وجد من غير ملك لأحد في الأرض، التي من أحيائها كانت له، فمن وجد دفناً من دفن الجاهلية في مواتٍ، فأربعة أخاسها له، والخُمُسُ لأهل سُهْمَانَ الصدقة. قوله فيه^(٢): وقال النبي، ﷺ: في المعدن جَبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ. وأخذ عمر بن عبدالعزيز من المعادن من كل مائتين خمسة. وقال الحسن: ما كان من رِكَازٍ في أرض الحرب ففيه الخُمُسُ، وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة. وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فَعَرَفَهَا، وإن كانت من العدو ففيها الخُمُسُ^(٣).

أما الحديث المرفوع، فأسنده في الباب^(٤) من حديث أبي هريرة^(٥) وأما أثر عمر بن عبدالعزيز، فقال أبو عبيد في كتاب الأموال^(٦): حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر «أنَّ عمر بن عبدالعزيز أخذ من المعادن الزَّكَاةَ».

وقال...^(٧) عبدالله بن أبي بكر / ز ٢٩ ب / أنَّ عمر بن عبدالعزيز أخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم.

وأما قول الحسن، فقال ابن أبي شيبة^(٨) ثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن

(١) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٦٤: فروى البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع، قال: قال الشافعي... الخ أ ه. وكذا

في عمدة القاري، ٧/٣٦٠. وكلام الشافعي هذا في كتابه الأم ٢/٣٧ باب زكاة الرِّكَاز. قال: والرِّكَاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية، ما وجد في غير ملك لأحد في الأرض. التي من أحيائها كانت له من بلاد الإسلام ومن أرض الموات. وكذلك هذا في الأرض من بلاد الحرب. ومن بلاد الصلح إلا أن يكونوا صالحوا على ملك مواتها. فمن وجد دفناً من دفن الجاهلية في موات فأربعة أخاسها له والخمس لأهل سهان الصدقة أ ه.

(٢) أي في الباب المذكور رقم (٦٦).

(٣) هذا أيضاً مما علقه ترجمة للباب رقم (٦٦).

(٤) رقم (٦٦) حديث رقم (١٤٩٩) انظر الفتح ٣/٣٦٢.

(٥) قال في نسخة ح: من حديث أبي سعيد وأوله «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة... الحديث» وهو خطأ.

(٦) ص ٤٧١ باب الخمس في المعادن والرِّكَاز رقم (٨٦٧) وسفيان هو الثوري. الفتح ٣/٣٦٤.

(٧) هكذا بياض في: ز، م. وأما نسخة ح فلا. والذي في كتاب الأموال ص ٤٧١ رقم (٨٦٨) قال: حدثنا عمرو ابن طارق، عن ابن لهيعة، عن عبدالله بن أبي بكر «أنَّ عمر بن عبدالعزيز كتب: «أنَّ خُذَّ من المعادن الصدقة ولا تأخذ منها الخمس» أ ه.

(٨) في مصنفه ٣/٢٢٥ كتاب الزكاة. باب في الرِّكَاز يجده القوم فيه الزكاة.

الحسن، قال: الرِّكَازُ الكَنْزُ العادي^(١) وفيه الخُمْسُ.

حدثنا أبو معاوية^(٢)، عن عاصم عن الحسن، قال: إذا وجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس، وإذا وجد في أرض العرب^(٣) ففيه الزكاة.

قوله: عقب حديث [١٥٠١] قتادة عن أنس « أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ... الحديث تابعه أبو قلابة، وحميد، وثابت / ح ٩٩ ب / عن أنس^(٤).

أما متابعة أبي قلابة، فأسندها في المحاربين^(٥)، وفي عدة مواضع، في الطهارة^(٦) وفي المغازي^(٧) وفي الجهاد^(٨)، مطولاً ومختصراً^(٩).

وأما متابعة حميد، فقرأت على محمد بن محمد بن عليّ البزاعيّ، بصاحبة دمشق، عن زينب بنت إسماعيل، سماعاً، أنّ أحد بن عبدالدائم، أخبرهم، أنا يحيى بن محمود [الثَّقَفِيُّ]، أنا عبدالواحد بن محمد بن الهيثم، أنا عبيدالله بن المعتز بن منصور، أنا أبو طاهر بن الفضل بن محمد، أنا جدي، إمام الأئمة، أبو بكر بن إسحاق بن خزيمة، ثنا عليّ بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا حميد بن أنس، « أنه قدم على النبي، ﷺ، ناس من عرينة، فقال لهم رسول الله، ﷺ: لو خرجتم إلى ذودنا فكنتم فيها، فشربتم من ألبانها وأبوالها؟ ففعلوا. فلما صحّوا قاموا إلى راعي رسول الله ﷺ، فقتلوه، ورجعوا كفاراً، واستاقوا ذودَ رسول الله، ﷺ، فأرسل في طلبهم فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم » قال: علي بن

(١) في ح: « الغالي ».

(٢) قائل ذلك هو أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ٢٢٥/٣ كتاب الزكاة باب في الركاك يجده القوم وفيه الزكاة.

(٣) في ح: « العدو ».

(٤) أي في باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لبناء السبيل (٦٨) الفتح ٣٦٦/٣.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) باب رقم (١٥) من كتاب الحدود (٨٦) حديث رقم (٦٨٠٢) الفتح ١٠٩/١٢، وأسنده أيضاً في نفس كتاب

الحدود (٨٦) في باب لم يحسم النبي، ﷺ، المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا (١٦) حديث رقم (٦٨٠٣)

الفتح ١١٠/١٢ وفي باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا رقم (١٧) حديث رقم (٦٨٠٤) الفتح

١١١/١٢ وفي باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين (١٨) حديث رقم (٦٨٠٥) الفتح ١١٢/١٢.

(٧) في كتاب الوضوء (٤) باب أبوال الأبل والدواب والغنم ومرابضها (٦٦) حديث رقم (٢٣٣) الفتح ٣٣٥/١

(٨) كتاب رقم (٦٤) باب قصة عكل وعرينه (٣٦) حديث رقم (٤١٩٣) الفتح ٤٥٨/٧.

(٩) كتاب رقم (٥٦) باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ (١٥٢) حديث رقم (٣٠١٨) الفتح ١٥٣/٦.

(١٠) أقول ووصله أيضاً في كتاب التفسير (٦٥) باب إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً

أن يقتلوا أو يصلبوا... (٥) حديث رقم (٤٦١٠) الفتح ٢٧٣/٨.

حُجْرٍ: عُرَيْنَةُ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْيَمَنِ، وَعُرْنَةُ مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ (١).

رواه النسائي (٢) عن علي بن حجر، فوافقناه بعلو درجة.

ورواه مسلم (٣) والنسائي (٤) من طريق هُشَيْمٍ، عن حُمَيْدٍ، وعبدالعزیز جميعاً عن أنس.

ورواه أبو داود (٥) والترمذي (٦) من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت وحميد وقتادة جميعاً عن أنس.

ورواه النسائي أيضاً (٧) من حديث خالد بن الحارث، وابن أبي عدي، وابن ماجة (٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي، ثلاثهم عن حميد، عن أنس.

وقد وقع لنا حديث حميد، أعلى من الطريق التي أوردناه منها بدرجة أيضاً لكنه مختصر، وبين فيه حميد أنه لم يسمع لفظة «وأبوها» إلا من قتادة عن أنس.

(١) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٦٦ أما متابعة حيد فوصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة أ.هـ. وكذا في هدي الساري ص ٣٦ وعمدة القاري، ٧/٣٦٩ وسمل بالتخفيف واللام قال الخطابي: السمل فقه العين بأي شيء كان، قال أبو ذؤيب الهذلي:

والعين بعدهم كأن حذاقها سملت بشوك فهو عور تدمع

قال: والسمر لغة في السمل ومخرجها متقارب. قال: وقد يكون من السمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد اجتبت. قال الحافظ: قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية وهيب عن أيوب. ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ولفظه «ثم أمر بمسامير فأجبت فكحلهم بها» فهذا يوضح ما تقدم. ولا يخالف ذلك رواية السمل لأنه فقه العين بأي شيء كان كما مضى. أ.هـ. الفتح ١/٣٤٠، وفي مختار الصحاح ص ٣١٤: سمل العين فقؤها بجديدة محما أ.هـ.

(٢) في سننه ٦٢٥ (الهندية) كتاب المحاربين باب ذكر اختلاف الناقلين لخير حيد عن أنس بن مالك فيه.

(٣) في صحيحه ٣/١٢٩٦ كتاب القسامة (٢٨) باب حكم المحاربين والمتردين (٢) حديث رقم ٩ (١٦٧١).

(٤) لم أجده في الصغرى وربما في الكبرى.

(٥) في سننه ٤/١٣٠ كتاب الحدود باب ما جاء في المحاربة (٣) حديث رقم (٤٣٦٤).

(٦) في سننه ١/١٠٦ كتاب الطهارة. باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه (٥٥) حديث رقم (٧٢) وقال: هذا حديث

حسن صحيح.

(٧) في سننه ص ٦٢٥ (الهندية) كتاب المحاربة. باب ذكر اختلاف الناقلين لخير حيد عن أنس بن مالك. ذكر

الحديثين متتاليين من طريق خالد عن حيد ومن طريق محمد بن أبي عدي عن حيد.

(٨) في سننه ٢/٨٦١ كتاب الحدود (٢٠) باب من حارب وسمى في الأرض فساداً (٢٠) حديث رقم (٢٥٧٨).

أخبرنا بذلك أبو بكر بن إبراهيم بن العز المقدسي (قلت له) (١): أخبركم الزاهد أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن تمام، أنّ أبا طالب بن السروري أخبره أنا أبو الفرج الثقفى، أنا أبو عليّ الحداد، أنا أبو نُعَيْمٍ، أنا عبدالله بن جعفر، أنا أبو مسعود الحافظ (٢)، أنا يزيد بن هارون / ز ١٣٠ أ / عن حُمَيْدِ الطويل، عن أنس بن مالك « أنّ حياً من العرب آجتوا المدينة، فقال لهم النبي، ﷺ: « لو خرجتم إلى إبلنا فأصبتم من ألبانها». قال حُمَيْدٌ: قال قتادة، قال أنس: « وأبوها».

رواه الإمام أحمد في مسنده (٣): عن يزيد بن هارون، فوافقناه بعلو. وأما حديث ثابت، فأسنده المصنف في الطب (٤) / م ٦٢ ب /.

قوله: [٧٠] باب فرض صدقة الفِطْرِ (٥)
ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفِطْرِ فريضة (٦).

أما قول أبي العالية وابن سيرين، فقال ابن أبي شيبه في مصنفه (٧): ثنا حفص هو ابن غياث، عن عاصم يعني الأحول، عن الشَّعْبِي، وأبي العالية وابن سيرين، قالوا: صدقة الفِطْرِ عن الصغير والكبير، والحُرِّ والعَبْدِ، والشاهد والغائب، والذكر والأنثى، والغني والفقير.

حدثنا وكيع (٨) عن سفيان، عن عاصم، عن أبي العالية، وابن سيرين، قالوا: صدقة الفطر فريضة.

-
- (١) ما بين القوسين سقط من «ح».
- (٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ٣٦: ووقعت - أي رواية حيد - عن أنس - لنا بعلو، في جزء أبي مسعود الرازي، وفيه نكتة ذكرتها في كتاب المدرج أ هـ.
- (٣) انظر المسند ٢٠٥/٣: قال: ثنا يزيد، أنا حيد عن أنس، قال: قدم رهط... الخ.
- (٤) كتاب رقم (٧٦) باب الدواء بألبان الابل (٥) حديث رقم (٥٦٨٥). الفتح: ١٤١/١٠.
- (٥) انظر الفتح ٣٦٧/٣.
- (٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب المذكور.
- (٧) كتاب الزكاة من قال صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح.
- (٨) قائل ذلك هو ابن أبي شيبه في مصنفه ٢٢٣/٣ كتاب الزكاة من أوجب صدقة الفطر، وقال هي واجبة.

وأما قول عطاء، فقال عبدالرزاق^(١): أنا ابن جُرَيْجٍ / ح ١٠٠ / قال: قلت لعطاء: رأيت فقيراً لا يجدها - يعني زكاة الفِطْرِ - فإذا أيسر يؤديها؟ قال: لا، ليست إلا على من وجد.

قوله: [٧٧] باب صدقة الفِطْرِ على الحرِّ والمملوك^(٢).
وقال الزهري في المملوكين للتجارة: يُزَكِّي في التجارة، ويزكي في الفِطْرِ^(٣).
(قال أبو عبيد في كتاب الأموال له^(٤): حدثنا عبدالله بن صالح، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: ليس على المملوك زكاة ولا يزكي عنه سيده إلا زكاة الفِطْرِ)^(٥).

من [٢٥] كتاب الحج^(٦)

قوله في: [٢] باب قول الله تعالى: [٢٧: الحج] ﴿يأتوك رجالاً...﴾^(٧).

عقب حديث [١٥١٥] جابر «أنَّ إهلال رسول الله، ﷺ، من ذي الحليفة حين آستوت به راحلته»، رواه أنس وابن عباس [رضي الله عنهم]^(٨).

أما حديث أنس، فأسنده في «باب مَنْ بات بذي الحليفة حتى أصبح»^(٩).
وأما حديث ابن عباس، فأسنده في «باب ما يلبس المحرم من الثياب»^(١٠).
قوله: [٣] باب الحج على الرجل^(١١)

[١٥١٦] وقال أبان: حدثنا مالك بن دينار، عن القاسم بن محمد، عن عائشة،

-
- (١) في مصنفه ٣/٣٢٦: كتاب العيدين باب هل يؤديها المحتاج، رقم (٥٨٢٢). ولفظه «أرأيت فقيراً لا يجدها، أيسأل حتى يؤديها؟ قال: لا، ليست إلا على من وجد».
- (٢) انظر الفتح ٣/٣٧٥.
- (٣) إنتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.
- (٤) انظر ص ٦٢٢ باب صدقة مال العبد والمكاتب وما يجب عليها منها وما لا يجب، حديث رقم (١٣٢٧) وقال بعده: قال أبو عبيد: وهذا قول أهل الحجاز.
- (٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
- (٦) انظر الفتح ٣/٣٧٨.
- (٧) انظر الفتح ٦/٣٧٩.
- (٨) المرجع السابق.
- (٩) رقم (٢٤) من نفس الكتاب حديث رقم (١٥٤٦) انظر الفتح ٣/٤٠٧.
- (١٠) باب رقم (٢٣) حديث رقم (١٥٤٥) الفتح ٣/٤٠٥.
- (١١) انظر الفتح ٣/٣٨٠.

[رضي الله عنها] « أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، بعث معها أخاها عبدالرحمن، فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب ».

وقال عمر [رضي الله عنه]: فإنه أحد الجهادين.

[١٥١٧] وقال^(١) محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عَزْرَةُ بن ثابت، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس: قال: « حج أنس على رحلٍ (رَثَّ)^(٢)... وكانت ز/١٣٠ ب/ زاملته... » الحديث^(٣).

أما حديث أبان، فقرأته على عبدالرحمن بن الفخر البعلبي، بدمشق قلت: أخبركم أحمد بن عليّ الجَزْرِيُّ، عن المبارك بن محمد الخواص، أَنَّ أبا الفتح بن شاتيل أخبرهم: أنا أحمد بن المظفر، أنا أبو عليّ بن شاذان، أنا محمد بن العباس بن نجيج^(٤)، ثنا عبدالله بن أحمد بن كثير. (ح)^(٥) وقرأت على عليّ بن محمد بن أحمد، أخبركم عبدالله بن الحسين، أَنَّ محمد بن أبي بكر، أخبره: عن السلفي، أخبرتنا لامعة بنت الحسين، أنا الحسن بن محمد بن حَسَنِيهِ أَنَا^(٦) أحمد بن إبراهيم بن يوسف، ثنا إبراهيم بن فهد، قالوا: ثنا حرمي بن حفص العَتَكِيُّ، ثنا أبان بن يزيد العطار، عن مالك بن دينار، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله. أيرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع بحج، فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر، فذهب بها إلى التنعيم، فأحرمت بعمره ثم رجعت فحملها على قَتَبٍ.

(١) هكذا لغير أبي ذر. ولأبي ذر: حدثنا محمد بن أبي بكر. الفتح ٣/٣٨١ وانظر عمدة القارى. ٧/٣٩٨.

(٢) ليست في البخاري.

(٣) انظر الفتح ٣/٣٨٠ والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل وهو الحمل، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولا معه على راحلته وكانت هي الراحلة والزاملة. أ. ه. الفتح ٣/٣٨١ والفاثق في غريب الحديث ٢/١٢٤.

(٤) قال الحافظ في هدي الساري ص ٣٦: ووقعت لنا - أي هذه الطريق - بعلو في الجزء الأول من حديث أبي العباس

ابن نجيج أ. ه. وانظر الفتح ٣/٣٨٠: وفيه وسمعناه بعلو في فوائد أبي العباس بن نجيج أ. ه.

(٥) حذف من نسخة «م».

(٦) في «م» أخبركم.

رواه أبو نعيم في المستخرج^(١)، عن أبي محمد بن السقا، عن ابن صاعد وغيره، عن عبدة الصفار، عن حرمي به. فوقع لنا عالياً على طريقه بدرجة.

وأما قول عمر، فقال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا صالح بن موسى الطلحي أنا منصور، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن عمر سمعه ذات يوم يخطب، وهو يقول: « إذا وضعتم السُّرُوجَ، فشدوا الرِّحَالَ بجح أو عمرة، فإنها أحد الجهادين »^(٢).

وقال عبدالرزاق في مصنفه^(٣) / ح ١٠٠ ب / أنا الثوري، عن الأعمش عن إبراهيم به، ولفظه « إلى الحج والعمرة ».

وأما حديث محمد بن أبي بكر المقدمي، فوقع في رواية أبي ذر: حدثنا محمد بن أبي بكر^(٤).

و(قد)^(٥) وقع لنا من طريق أخرى، فقرأته على فاطمة بنت محمد بن أحمد بن محمد بن عثمان بدمشق، أخبركم سليمان بن حمزة الحاكم في كتابه، أن الحافظ ضياء الدين محمد بن عبدالواحد، المقدسي، أخبرهم في المختارة^(٦): أنا أبو جعفر الصَّيدلاني، بأصبهان، أنَّ الحسن بن أحمد الحداد، أخبرهم وهو حاضر: أنا أحمد ابن عبدالله، ثنا سليمان بن أحمد، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا يزيد بن زريع ثنا عذرة بن ثابت، عن ثمامة بن عبدالله، عن

(١) قال العيني في عمدة القارىء ٣٩٧/٧: وصله أبو نعيم في المستخرج. وقال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان

الواسطي حدثنا سهل بن أحمد، وعلي بن العباس البجلي، ويحيى بن صاعد، قالوا: حدثنا عبدة بن عبدالله، حدثنا حرمي بن عمار، حدثنا أبان، يعني ابن يزيد العطار، حدثنا مالك فذكره. أ. ه. وانظر إشارة الحافظ إلى طريق أبي نعيم في الفتح ٣٨٠/٣ وهدى الساري ص ٣٦.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٨١/٣: وصله عبدالرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي، عن عابس بن ربيعة - وهو بموحدة ومهملة - أنه سمع عمر يقول وهو يخطب « إذا وضعتم السروج... الخ » وكذا في عمدة القارىء ٣٩٨/٧.

(٣) ٧/٥ كتاب الحج، باب فضل الحج، حديث رقم (٨٨٠٨).

(٤) انظر هدى الساري ص ٣٦، والفتح ٣٨١/٣ وعمدة القارىء ٣٩٨/٧.

(٥) حذف من: ز، ح.

(٦) قال الحافظ في هدى الساري ص ٣٦: ولكن عددها - أي رواية محمد بن أبي بكر المقدمي - الضياء المقدسي من المعلقات، وأخرجها في كتاب الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما من مسند أبي يعلى ومعجم الطبراني الكبير. أ. ه.

أنس « أنه حج على رجل، ولم يكن شحيحاً، وحدث أن رسول الله، ﷺ، حج على رجلٍ وكانت زاملته ».

وبه إلى الحافظ الضياء^(١)، أنا أبو المجد زاهر بن أبي طاهر الثقفي، أن الحسين ابن عبد الملك الخلال، أخبره: أنا إبراهيم بن منصور، أنا محمد بن إبراهيم بن علي، أنا أبو يعلى، ثنا محمد بن أبي بكر، بسنده، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس، قال حج أنس على رجل، فذكر مثله سواء.

رواه الإسماعيلي في المستخرج عن أبي يعلى، فوافقناه فيه^(٢).
ورواه أبو نعيم في المستخرج: عن علي بن هارون، وغيره، عن يوسف القاضي، عن المقدمي به^(٣) / ١٣١ / .

قوله في: [٦] باب قول الله تعالى: [١٩٧ : البقرة]: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾^(٤).

عقب حديث [١٥٢٣] ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(٥)، قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون،... الحديث.

رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة مرسلًا^(٦).
أخبرني^(٧) بذلك أبو بكر بن إبراهيم المقدسي، بقراءة علي عليه، أخبركم أبو نصر ابن الشيرازي، في كتابه عن أبي القاسم (بن)^(٨) الجوزي، أن يحيى بن ثابت بن

-
- (١) انظر التعليق السابق.
 - (٢) وإلى هذه الرواية أشار الحافظ في الفتح ٣٨١/٣ فقال: وصله الإسماعيلي، قال «حدثنا أبو يعلى والحسن بن سفيان - وفي عمدة القارىء أيضاً ويوسف القاضي وغيرهما، قالوا: حدثنا محمد بن أبي بكر به «أ ه». وانظر عمدة القارىء ٣٩٨/٧.
 - (٣) وإلى هذه الرواية أشار العيني في عمدة القارىء ٣٩٨/٧ فقال: ورواه أبو نعيم عن علي بن هارون، وأبو الفرج النسائي، قال: حدثنا يوسف القاضي، حدثنا محمد فذكره أ ه.
 - (٤) انظر الفتح ٣٨٣/٣.
 - (٥) زيادة من البخاري.
 - (٦) انظر الفتح ٣٨٣/٣، ٣٨٤.
 - (٧) في م: أخبرنا.
 - (٨) من «م ه». وفي م: أبي القاسم بن الجزري.

بندار، أخبره: أنا أبي، أنا الحافظ أبو بكر البرقاني، أنا الحافظ أبو بكر الإسماعيلي م/٦٢ أ/ ثنا يحيى بن صاعد، ثنا سعيد بن عبدالرحمن، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عن ابن عباس، فذكره. قال ابن صاعد: هكذا حدثنا به في المناسك.

وحدثنا به في حديث عمرو، فلم يجاوز به عكرمة مرسلًا^(١).

رواه النسائي عن سعيد بن عبدالرحمن مسنداً^(٢).

ورواه ابن جرير^(٣)، عن الفلاس، عن ابن عيينة مرسلًا.

وقال سعيد بن منصور في السنن: ثنا سفيان عن عمرو، عن عكرمة، به

مرسلًا^(٤).

وقال ابن أبي حاتم في التفسير له: حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة فذكره مرسلًا أيضاً. وقال بعده: رواه ورقاء، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس. ورواية ابن عيينة أصح^(٥).

قوله: [١٦] باب قول النبي ﷺ: «العقيقُ وادٍ مبارك»^(٦).

أورد في الباب حديث [١٥٣٤] ابن عمر: «سمعت النبي ﷺ، بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صلّ [في] هذا الوادي المبارك... الحديث^(٨).

- (١) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٨٤ بعد ما ذكر ما أخرجه مرسلًا: لكن حكى الإسماعيلي عن ابن صاعد، أن سعيداً حدثهم به في كتاب المناسك موصولاً، قال: وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار، فلم يجاوز به عكرمة. انتهى. والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس، لكن لم ينفرد بشأبه بوصله، فقد أخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد، عن سفيان الثوري، عن ورقاء موصولاً... أ. هـ.
- (٢) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٨٤: قلت: وقد اختلف فيه على ابن عيينة، فأخرجه النسائي عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي عنه موصولاً يذكر ابن عباس فيه.
- (٣) انظر تفسيره ٤/١٥٧ (شاکر) رقم (٣٧٣٣) قال: وحدثنا عمرو، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، عن عكرمة، قال: كان أناس يجنون ولا يتزودون، فأنزل الله: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ أ. هـ.
- (٤) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٣/٣٨٤ فقال: وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وكذا أخرجه الطبري عن عمرو بن علي، وإبن أبي حاتم عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلًا. قال ابن أبي حاتم: وهو أصح من رواية ورقاء أ. هـ.
- (٥) أنظر الفتح ٣/٣٩٢.
- (٦) زيادة من البخاري، وفي المخطوطة بهذا.
- (٨) انتهى. انظر الفتح ٣/٣٩٢.

وسياقي في الاعتصام^(١) بلفظ أتاني آت من ربي وأنا بالعقيق، وقال: صلّ في هذا الوادي المبارك. هو أنسب للترجمة من حديث الباب^(٢).

قوله: [١٧] بابُ غَسَلِ الخُلُوقِ^(٣) ثلاثَ مراتٍ من الثياب^(٤).

[١٥٣٦] قال أبو عاصم: عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أن صفوان بن يعلى أخبره « أن يعلى قال لعمر [رضي الله عنه]: أرني النبي، صلى الله عليه وسلم، حين يوحى إليه. قال فبينما^(٥) النبي، صلى الله عليه وسلم، بالجعرانة - ومعه نفر من أصحابه - جاءه^(٦) رجل، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي، صلى الله عليه وسلم، ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر [رضي الله عنه] إلى يعلى، فجاء يعلى - وعلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثوب قد أظلم به - فأدخل رأسه، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، محمر الوجه، وهو يغط ثم سرى عنه، فقال: أين الذي سأل عن العمرة؟ فأتني برجل، فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وأنزع عنك الجبة، وأصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك^(٧)، فقلت لعطاء: أراد الإنقاء^(٨) حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟ فقال^(٩): نعم^(١٠) / ح ١٠١، أ، ز ١٣١ ب /.

قوله: [١٨] باب في الطيب عند الإحرام...^(١١).

وقال ابن عباس [رضي الله عنهما]: يشم المحرم الريحان، وينظر في المرأة، ويتداوى بما يأكل، الزيت والسمن.

وقال عطاء: يتختم، ويلبس الهميان. وطاف ابن عمر، وهو محرم، وقد حزم

(١) كتاب رقم (٩٦) باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ... (١٦) حديث رقم (٧٣٤٣) انظر الفتح ٣٠٥/١٣.

(٢) ما بين قوسين سقط من نسخة «ح».

(٣) في «م» الخلوف. والخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران أ. ه. انظر الفتح ٣٩٣/٣.

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) في «م» فيينا.

(٦) في ز، ح: جاء. وما أثبتناه من «م» وهو مطابق لما في البخاري.

(٧) من البخاري. وفي المخطوطة «حجك».

(٨) في المخطوطة الانقاء عليه وما أثبتناه كما في البخاري. ولا معنى لزيادة «عليه» في المخطوطة.

(٩) في البخاري: قال.

(١٠) انظر الفتح ٣٩٣/٣.

(١١) انظر الفتح ٣٩٥/٣.

على بطنه بثوب، ولم ترَ عائشة بالتَّبَانِ بأساً للذين يَرَحُلُونَ هودجها^(١).

أما قول ابن عباس، فقال البيهقي^(٢): أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عثمان البصري، والعباس بن محمد بن قوهيار، قالا: ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس «أنه لا يرى بأساً للمحرم يشم الريحان».

رواه سعيد بن منصور^(٣): عن سفيان بن عيينة، وحاد بن زيد، عن أيوب، مثله.

وقرأته عالياً على مريم بنت الأذرعي، عن يونس بن أبي إسحاق عن علي بن الحسين، عن الشريف أبي جعفر العباسي، أن الحسن بن عبدالرحمن المكي أخبرهم: أنا أبو الحسن بن فراس، أنا عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، أنا جدي، ثنا سفيان عن أيوب به.

وقال البيهقي أيضاً^(٤): أنا أبو بكر الأصبهاني، أنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان ابن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس «أنه قال: لا بأس أن ينظر في المرأة، وهو مُحْرَمٌ».

رواه أبو بكر^(٥)، عن ابن إدريس، عن هشام به.

ورواه سعيد بن منصور: عن حماد بن زيد، عن الزبير بن الحرث، عن عكرمة بمعناه.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هُشَيْمٌ، ثنا أشعث عن عطاء، عن ابن عباس «أنه كان يقول: يتداوى المُحْرَمُ بما يأكل».

- (١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٣/٣٩٥.
- (٢) في السنن الكبير ٧٥/٥ كتاب الحج، باب من لم يَرِ بِشَمِ الرِّيحَانِ بأساً. وسنده جيد إلى سفيان، قاله العيني في عمدة القارىء ٤٢٣/٧.
- (٣) انظر روايته في الفتح ٣/٣٩٦ قال: قال سعيد بن منصور: حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس «انه كان لا يرى بأساً للمحرم يشم الريحان».
- (٤) في السنن الكبير ٦٤/٥ كتاب الحج، باب المحرم ينظر في المرأة.
- (٥) هو ابن أبي شيبة. قال الحافظ في الفتح ٣/٣٩٦: وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس، عن هشام به أ هـ.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا أبو خالد الأحمر، وعباد بن العوام، عن أشعث^(١) به

وقال^(٢): وحدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: «إِذَا تَشَقَّقَتْ يَدُ الْمُحْرَمِ أَوْ رَجُلَاهُ فَلْيَدْنِهَا بِالزَّيْتِ أَوْ بِالسَّمْنِ».

وأما قول عطاء، فقال الدارقطني في السنن^(٣): أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا محرز بن عون، ثنا شريك، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عطاء، وربما ذكره عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لا بأس بالهيمان والخاتم للمحرم.

وبه قال^(٤): ثنا ابن مخلد، ثنا الرمادي، ثنا يزيد العدني، ثنا سفيان هو الثوري، عن أبي إسحاق، عن عطاء، مثله. ولم يذكر ابن عباس.

وقد رواه الطبراني في الكبير، وابن عدي في الكامل، والحاكم في التاريخ من حديث ابن عباس، مرفوعاً. وإسناده ضعيف^(٥).

وأما أثر ابن عمر، فأخبرناه^(٦) أبو الحسن بن أبي المجد، عن سليمان بن حزة وست الوزراء بنت التنوخي، أن الحسين بن المبارك أخبرهم - والأول مُحْضِرٌ -: أنا أبو زرعة / ١٣٢ أ / المقدسي، أنا مكِّي بن منصور، أنا القاضي أبو بكر الحيري، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي^(٧): أنا سعيد، عن ابن جريج، عن هشام بن حجير، عن طاوس، قال: رأيت ابن عمر يسعي^(٨)، وقد حزم على بطنه بثوبٍ.

- (١) ذكر روايته هذه الحافظ في الفتح ٣/٣٩٦. وكذلك العيني في عمدة القاريء: ٧/٤٢٤.
- (٢) معطوف على «وقال أبو بكر بن أبي شيبة، وقوله هذا أخرجه الحافظ والعيني. انظر المرجعين السابقين.
- (٣) ٢/٢٣٣ كتاب الحج. حديث رقم (٧١).
- (٤) القائل هو الدارقطني. وروايته هذه في سننه ٢/٢٣٣ كتاب الحج حديث رقم (٧٤) وهو أصح من الأول. قاله الحافظ في الفتح ٣/٣٩٧.
- (٥) عبارته في الفتح ٣/٣٩٧: وأخرجه الطبراني - وابن عدي في الكامل من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً. وإسناده ضعيف أ. ه. وكذا في عمدة القاريء ٧/٤٢٥. والهيمان بكسر الميم معرب. يشبه تكة السراويل يجعل فيها النفقة ويشد في الوسط. وجمعه هيمان أ. ه.
- (٦) في «م» فأخبرنا به.
- (٧) انظر روايته هذه في بدائع المنن ٢/١٤ كتاب الحج باب ما لا يجوز لبسه للمحرم من الرجال. حديث رقم (٩٤٩).
- (٨) في بدائع المنن يسمى بالبيت.

وأما رأي عائشة، فقال سعيد بن منصور في السنن: ثنا هشيم، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة «أنها حجت، ومعها غلمان لها، وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء، فأمرتهم أن يتخذوا التباين، فيلبسونها، وهم مُحْرَمُونَ^(١). /ح ١٠١ ب/

وقال أيضاً: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم، قال سفيان: أراه عن أبيه - أن عائشة أمرت الذين يشدون هودجها بلبس التباين، وهم محرمون^(٢) /م ٦٢ ب/.

قولُه: [٢٣] باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية^(٣).

ولبست عائشة [رضي الله عنها] الثياب المعصفرة - وهي محرمة - وقالت: لا تَلْمَم. ولا تَتَبَرَّق^(٤)، ولا تَلْبَسُ ثوباً بَورَسٍ، [ولا]^(٥) زعفران. وقال جابر: لا أرى المعصفر طيباً. ولم تر عائشة بأساً بالخلي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة.

وقال إبراهيم: لا بأس أن يبدل ثيابه^(٦).

أما قول عائشة، فقرأت على محمد بن محمد بن محمود، أخبركم عبدالله بن الحسين، أن إسماعيل بن أحمد [العراقي]، أخبرهم: عن شهدة، أن الحسين بن أحمد، أخبرهم قال: أنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو عبيد بن يونس بن عبيد، ثنا أبو عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة «أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف، وهي محرمة».

(١) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٩٧: وقد وصل أثر عائشة سعيد بن منصور من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة «أنها حجت ومعها غلمان لها.. الخ وكذا في عمدة القارىء ٧/٤٢٥ والتباين جمع تباين بضم المثناة وتشديد الواو الموحدة وهو سراويل قصير جدا، وهو مقدار شير للعودة الغليظة فقط، ويكون للملاحين والمصارعين، وفي الفتح: بغير أحكام.

(٢) قال في الفتح ٣/٣٩٧: وأخرجه من وجه آخر مختصراً، بلفظ «يشدون هودجها» أه وكذا في عمدة القارىء ٧/٤٢٥.

(٣) انظر الفتح ٣/٤٠٥.

(٤) من البخاري وفي المخطوطة «ترقع».

(٥) من البخاري. وفي المخطوطة، في ز، ح، «أو» وفي م: «و».

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

رواه البيهقي في السنن الكبير^(١): عن أبي الحسين بن بشران، فوافقناه بعلو.
وقال سعيد بن منصور^(٢): حدثنا أبو الأحوص، وقال ابن سعد^(٣): ثنا أنس بن
عياض، قال: عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: كانت
عائشة تلبس المعصفر، وهي محرمة.

(وقال ابن سعد^(٤): أنا عارم، ثنا حادّ، عن عبدالرحمن بن القاسم، أنّ القاسم،
قال: كانت عائشة تحرم في الدرع المعصفر.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عائشة،

قالت: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع ولا تنتقب^(٥).

وأما قول جابر، فقرأت على ابن الحسن بن أبي المجد، بالقاهرة، أخبركم سليمان
ابن حمزة، في كتابه، وست الوزراء بنت التنوخي، إجازة إن لم يكن سماعاً، أنّ
الحسين بن أبي بكر، أخبرهم - والأول مُحضِرٌ - أنا أبو زرعة المقدسي، أنا مكّي
ابن منصور، أنا أبو بكر الحيري، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي^(٦)
/ ز ١٣٢ ب/ أنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر «أنه
سمعه يقول: لا تلبس المرأة ثياب الطيب المعصفرة، لا أرى المعصفر طيباً».

رواه البيهقي^(٧): عن الحيري، فوافقناه بعلو.

ورواه مسدّد في مسنده الكبير: عن يحيى القطان، عن ابن جريج^(٨).

(١) ٥٩/٥ كتاب الحج باب المعصفر ليس بطيب.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٤٠٥/٣: وصله سعيد بن منصور، من طريق القاسم بن محمد قال كانت عائشة تلبس الثياب

المعصفرة وهي محرمة. اسناده صحيح أ.ه. وكذا في عمدة القارىء ٤٣٨/٧ دون تصحيحه.

(٣) انظر الطبقات الكبرى له ٧٠/٨ ترجمة عائشة رضي الله عنها.

(٤) في الطبقات الكبرى له ٧٠/٨ ترجمة عائشة رضي الله عنها.

(٥) ما بين قوسين سقط من نسخة «ح».

(٦) انظر روايته هذه في بدائع المنز ٢١/٣ باب ما جاء في أمور تختص باحرام النساء حديث رقم (٩٦٩) ولفظه:

«لا تلبس المرأة ثياب الطيب، وتلبس الثياب المعصفرة، ولا أرى المعصفرة طيباً» أ.ه. وقد أشار الحافظ في الفتح

٤٠٦/٣ إلى وصل الشافعي له وساق لفظه كما في المخطوطة.

(٧) في السنن الكبير ٥٩/٥ كتاب الحج، باب المعصفر ليس بطيب.

(٨) وإلى هذه الرواية أشار الحافظ في الفتح ٤٠٦/٣ فقال: وصله الشافعي ومسدد بلفظ «لا تلبس المرأة.. الخ باللفظ

المذكور في اعلاه وكذا في عمدة القارىء ٤٣٨/٧.

وأما قول عائشة الثاني: فقال البيهقي^(١): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا محمد بن راشد، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن باباه المكي «أن امرأة^(٢) سألت عائشة ما تلبس المرأة في إحرامها؟ قال: فقالت عائشة: تلبس من خَزَّها وبَزَّها وأصباغها وحلِّيها. وقال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عبدة بن أبي لبابة، نحوه ولم يذكر ابن باباه.

حدثنا هشيم، ثنا الحجاج، عن عطاء، قال: رأيتُ على أمِّ المؤمنين عائشة درعاً مُورِداً، وهي مُحَرَّمَةٌ.

وقال ابن سعد^(٣): أخبرنا حجاج بن نصير^(٤)، ثنا أبو عامر الخزاز، عن عبدالله ابن أبي مليكة، قال^(٥): رأيتُ على عائشة ثوباً مضرجاً، فقلت: وما المضرج؟ قال: هذا الذي يسمونه المورِدَ.

وأخبرنا عليُّ بن محمد الصائغ، عن سليمان بن حزة، أنَّ الحسين بن أبي بكرٍ، أخبرهم قراءةً عليه - وهو حاضرٌ - أنا أبو زرعة المقدسي، أنا مكِّي بن منصور، أنا أبو بكرٍ الحرشي، ثنا الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي^(٦)، أنا سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني^(٧) الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة / ح ١٠٢ / أنها قالت: كنتُ عند عائشة إذ جاءتها امرأةٌ من نساء بني عبدالدار، يقال لها: تَمَلُّك، فقالت لها: يا أمِّ المؤمنين، إنَّ ابنتي فلانةٌ حلفت أن لا تلبس حلِيها في الموسم، فقالت لها عائشة: قولي لها، إنَّ أمِّ المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حلِيك كله.

(وأما المورِد^(٨))، فوصله المصنف في آخر حديثٍ لعطاءٍ عن عائشة في «باب

طواف النساء»^(٩).

(١) في السنن الكبير له ٥٢/٥. كتاب الحج. باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب.

(٢) في السنن الكبير: امرأته.

(٣) في الطبقات الكبرى ٧١/٨ ترجمة عائشة رضي الله عنها.

(٤) في ز، ح «حصين». وهو حجاج بن نصير بالضم القيسي بالقاف أبو محمد الفساططي البصري. ت (٣ أو ٢١٤). خلاصة تذهيب الكمال ١٩٩/١.

(٥) حذف من نسخة: م.

(٦) انظر روايته في بدائع المنن ٢١/٢. كتاب الحج. باب ما جاء في أمور تختص باحرام النساء. رقم (٩٧١).

(٧) في بدائع المنن: أخبرنا.

(٨) المراد بالمورِد ما صُيغ على لون الورد.

(٩) في باب طواف النساء مع الرجال رقم (٦٤) حديث رقم (١٦١٨) الفتح ٤٧٩/٣، ٤٨٠.

وَأَمَّا الْخَفُّ...^(١)

وَأَمَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ^(٢) فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ح وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَحِجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ، ح وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «يُغَيِّرُ الْمُحْرَمُ ثِيَابَهُ مَا شَاءَ»^(٣).

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ^(٤)، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا إِذَا أَتَوْا بَثْرَ مَيْمُونٍ اغْتَسَلُوا، وَلبَسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ، فَدَخَلُوا فِيهَا مَكَّةَ.

قَوْلُهُ: [٢٤] بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحَلِيفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ^(٥).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٦).

أَسْنَدُهُ قَبْلَ هَذَا^(٧) بِأَبْوَابِ^(٨) مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ^(٩)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَوْلُهُ: [٢٦] فِي بَابِ التَّلْبِيَةِ^(١٠)!

عَقِبَ حَدِيثَ [١٥٥٠] الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ

/ز ١١٣/ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]، قَالَتْ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ،

ﷺ، يَلْبِي: لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ... الْحَدِيثُ.

(١) ما بين قوسين سقط من: ح.

(٢) هو النخعي، قاله الحافظ في الفتح ٤٠٦/٣ وكذا في عمدة القارىء ٤٣٩/٧. وفي نسختي: م، ح وإبراهيم، فقط وفي نسخة: ز، زيادة «ابن سعد» وهو خطأ، إذ أن إبراهيم النخعي هو ابن يزيد. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٥٧/١.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٤٠٦/٣: وصله سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة كلاهما عن هشيم، عن مغيرة وعبد الملك ويونس، أما مغيرة فمن إبراهيم، وأما عبد الملك فمن عطاء، وأما يونس فمن الحسن، قالوا: «يغير المحرم ثيابه ما شاء» لفظ سعيد. وفي رواية ابن أبي شيبة «أنهم لم يروا بأساً أن يبدل المحرم ثيابه».

(٤) قائل ذلك هو سعيد بن منصور، وقد صرح به الحافظ في الفتح ٤٠٦/٣: قال سعيد: «وحدثنا جرير، عن مغيرة... فساقه سنداً ومثناً كما هنا».

(٥) انظر الفتح ٤٠٧/٣.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) في ز: ذلك.

(٨) في باب خروج النبي، ﷺ، على طريق الشجرة (١٥) حديث رقم (١٥٣٣) الفتح ٣٩١/٣.

(٩) لكنه ليس من حديث مالك كما ذكر هنا. قال البخاري: حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله عن نافع، عن عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما «أن رسول الله، ﷺ، كان يخرج من طريق الشجرة... الحديث. وفيه: وإذا رجع صلى بذى الحليفة بيطن الوادي ويات حتى يصبح». انظر المرجع السابق. وانظر الفتح ٤٠٧/٣ وعمدة القارىء ٤٤١/٧ حيث أشار إلى هذا الباب - والحديث. وقد رأيت طريق مالك عن نافع.. الخ، التي أشار إليها المصنف في باب رقم (١٤) حديث رقم (١٥٣٢) لكن ليس في الحديث اللفظ المعلق.

(١٠) انظر الفتح ٤٠٨/٣.

تابعه أبو معاوية عن الأعمش .

وقال شعبة: أخبرنا سليمان، سمعت خيثمة^(١)، عن أبي عطية، سمعت عائشة [رضي الله عنها]. انتهى^(٢).

أمّا متابعة أبي معاوية، فقال الجوزقي في المتفق: أنا أبو حاتم مكي بن عبدان، ثنا عبدالله بن هاشم، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَلِي، يَقُول: لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ. لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ»^(٣).

ورواه مسدد في مسنده: قال: ثنا أبو معاوية، فذكره^(٤).
وأمّا حديث شعبة، فقرئ على علي^(٥) بن محمد الصائغ - وأنا أسمع - عن أحد ابن محمد الدشتي، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبره: أنا خليل بن بدر، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا يوسف بن حبيب، ثنا أبو داود^(٦) ثنا شعبة عن الأعمش، سمعت خيثمة يحدث، عن أبي عطية الوادعي، سمعت عائشة تقول: والله: إنني لأعلم كيف كانت تلبية رسول الله، ﷺ، ثم سمعتها تلي: لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة لك.

رواه الإمام أحمد^(٧) عن غندير، عن شعبة.
ورواه البيهقي^(٨). عن ابن فورك، عن عبدالله بن جعفر، فوقع لنا بدلاً لهما
عاليا بدرجة / م ٦٣ / أ.

-
- (١) في م «خثمة».
(٢) انظر الفتح ٤٠٨/٣، ٤٠٩.
(٣) قال الحافظ في الفتح ٤١١/٣: وروايته - أي رواية أبي معاوية - وصلها مسدد في مسنده عنه، وكذلك أخرجها الجوزقي من طريق عبدالله بن هاشم - لا هشام - عنه. أه. الفتح ٤١١/٣ وكذا في عمدة القارئ ٥/٨.
(٤) في ز: محمد. وهو علي بن محمد بن محمد بن أبي المجد بن علي الدمشقي، المحدث، سبط القاضي نجم الدين الدمشقي، ويعرف بابن الصايغ، وابن خطيب عين ثرما. وبالجزوي، لأن أباه كان إمام مسجد الجزيرة (٧٠٧-٨٠٠هـ). انظر: شذرات الذهب ٤٦٥/٧، ٣٣٦، أنباء الغمر ٢٧/٢.
(٥) هو الطيالسي. انظر روايته هذه في منحة المعبود ٢١١/١، كتاب الحج والعمرة. باب ما جاء في التلبية وألفاظها حديث رقم (١٠١٢) ولفظه: «ثم سمعتها تلي لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك» أه.
(٦) انظر المسند ١٠٠/٦، قال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبه عن سليمان..
(٨) في السنن الكبير ٤٤/٥. كتاب الحج باب كيفية التلبية ولفظه كلفظ رواية أبي داود، السابقة.

قوله: [٢٧] باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة^(١) [١٥٥١] حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، حدثني أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس [رضي الله عنه]، قال: صلى النبي^(٢) ﷺ - ونحن معه بالمدينة - الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بها، قال: فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج. قال: ونحر النبي^(٣) ﷺ، بَدَنَاتٍ بيده، قياماً، وذبح رسول الله، ﷺ، بالمدينة كبشين أملحين.

قال^(٣): وقال بعضهم^(٤): هذا عن أيوب، عن رجلٍ، عن أنس^(٥).

قلت: هذا التعليق في رواية الكشميهني وحده^(٦).

وحديث أيوب هذا قد رواه وهيب^(٧) عنه بتمامه هكذا. وخالفه فيه عبد الوهاب الثقفي، ومعمّر بن راشدٍ، وغيرهما، فلم يذكروا من الحديث سوى إلى قوله « ركعتين » حسب.

ورواه إسماعيل بن عليّة، عن أيوب كما رواه معمّر، وقال بعد قوله « ركعتين » وعن أيوب، عن رجلٍ لم يسمه، عن أنسٍ، قال: « ثم بات بها حتى أصبح » إلى قوله: ثم أهل بحج^(٨) وعمرة ولم يذكر ما بعده. هكذا رواه المؤلف في « باب نحر البدن » / ز ١٣٣ ب / قائمة^(٩) عن مسددٍ، عن ابن عليّة، إلى قوله: « أهل بعمرة

(١) انظر الفتح ٤١١/٣.

(٢) في البخاري: رسول الله.

(٣) القائل هو أبو عبدالله المصنف. الفتح ٤١٢/٣.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤١٢/٣: والبعض المبهم هنا ليس هو إسماعيل بن عليّة كما زعم بعضهم، فقد أخرجه المصنف عن مسدد عنه في « باب نحر البدن قائمة » بدون هذه الزيادة. ويحتمل أن يكون حاد بن سلمة فقد أخرجه إسماعيل من طريقه عن أيوب لكن صرح بذكر أبي قلابة، وهيب أيضاً ثقة حجة، فقد جعله من رواية أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس فعرف أنه المبهم، وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي على حديث ذبح الكبشين الأملحين عن أبي قلابة كما سيأتي في الأضاحي، إن شاء الله، أه.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) انظر معنى هذا في الفتح ٤١٢/٣ وعمدة القارئ ١٠/٨.

(٧) في باب نحر البدن قائمة (١١٩) حديث رقم (١٧١٤) الفتح ٥٥٤/٣.

(٨) في البخاري « بحجة ».

(٩) باب رقم (١١٩) حديث رقم (١٧١٥) الفتح ٥٥٤/٣.

« وحج »، والباقي في رواية وهيب وحده^(١). ولم يروه عن أيوب، عن أبي قلابة غيره، إلا أن حديث الأضحية بكبشين، تابعه عليه الثقفى^(٢) وغيره، والله أعلم.

قوله: [٢٩] باب الإهلال مستقبل القبلة^(٣).

[١٥٥٣] - [و]^(٤) قال أبو معمر، حدثنا عبدالوارث، حدثنا أيوب، عن نافع، قال: « كان ابن عمر [رضي الله عنهما] إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً، ثم يلي حتى يبلغ المحرم^(٥)، ثم يمسك، حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح^(٦)، فإذا صلى ح/ ١٠٢ ب / الغداة اغتسل، وزعم أن رسول الله، ﷺ، فعل ذلك ».

تابعه إسماعيل، عن أيوب في الغسل^(٧).

قال أبو نعيم في المستخرج على الصحيح: حدثنا أبو إسحاق بن حمزة، حدثني أبو القاسم بن عبدالكريم، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا أبو معمر، فذكر مثله سواء^(٨)، إلا أنه قال: « حتى إذا أتى ذا طوى /^(٩).

وأما حديث إسماعيل، وهو ابن عليه، فأسنده المصنف بعد قليل^(١٠) عن يعقوب

الدورقي، عنه به.

قوله: [٣٢] باب من أهل في زمن النبي، ﷺ، كإهلال النبي، ﷺ^(١١).

قال ابن عمر [رضي الله عنهما]، عن النبي، ﷺ^(١٢).

(١) انظر التعليق رقم (٥) بالصفحة السابقة.

(٢) هو عبدالوهاب الثقفي. وروايته أخرجها المصنف في كتاب الاضاحي (٧٣) باب أضحية النبي، ﷺ، بكبشين أقرنين.. (٧) حديث رقم (٥٥٥٤) الفتح ٩/١٠.

(٣) انظر الفتح ٤١٢/٣.

(٤) زيادة من البخاري. وأبو معمر هو عبدالله بن عمرو، لا إسماعيل القطيمي. قاله الحافظ في الفتح ٤١٣/٣.

(٥) في ح « الحرم » وعلى هامش (م) الحرم، وفي ز، الحرم، فوق المحرم.

(٦) في ز، ح « أصبح ».

(٧) انظر الفتح ٤١٣/٣.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٤١٣/٣: وقد وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق عباس الدوري، عن أبي معمر، وقال: ذكره البخاري بلا رواية أه. وكذا في عمدة القارىء ١١/٨.

(٩) في نسخة م « طوى » وذو طوى بالضم: موضع عند مكة وقيل: هو بالفتح وقيل بالكسر، ومنهم من يضمها والفتح أشهر واد بمكة، قيل هو الايطح، أه. مراصد الاطلاع: ٨٩٤/٢.

(١٠) في باب الاغتسال عند دخول مكة (٣٨) حديث رقم (١٥٧٣) الفتح ٤٣٥/٣.

(١١) انظر الفتح ٤١٦/٣.

(١٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

ثم أسنده في المغازي في آخر «باب بعث عليّ إلى اليمن»^(١)، من طريق بكر بن عبدالله المزني، عنه.

قوله فيه^(٢): [١٥٥٧] حدثنا المكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، قال: قال عطاء قال جابر [رضي الله عنه]^(٣): أمر النبي، ﷺ، علياً [رضي الله عنه]^(٤) أن يقيم على إحرامه، وذكر [قول]^(٥) سراقه.

وقال بعده^(٦) بقليل: وزاد محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال له النبي، ﷺ،: بما أهملت يا عليّ؟ قال: بما أهل به النبي، ﷺ، قال: فأهدِ وامكث حراماً كما أنتَ انتهى^(٧).

سيأتي الكلام عليه في «باب بعث علي إلى اليمن»^(٨).

قوله: [٣٩] باب دخول مكة نهراً أو ليلاً^(٩).

بات النبي، ﷺ، بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر [رضي الله عنهما] يفعله^(١٠).

ثم أسنده، بلفظه في الباب المذكور^(١١).

قوله: في [٣٣] باب قول الله تعالى: [١٩٧: البقرة]: ﴿الحج أشهر

معلومات^(١٢)﴾.

وقال ابن عمر [رضي الله عنهما]: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي

الحجّة.

(١) باب رقم (٦١) من كتاب المغازي (٦٤) حديث رقم (٤٣٥٣، ٤٣٥٤) الفتح ٧٠/٨

(٢) أي في الباب المذكور رقم (٣٢) انظر الفتح ٤١٦/٣ - ملاحظة: في نسخة م بدل قوله: (قوله فيه) فقد حدثنا المكي... الخ. وفي نسخة: ز، ح قدم الباب الاتي رقم (٣٣) على هذه الفقرة، والصواب ما في نسخة «م» وانظر أيضاً الفتح ٤١٦/٣.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) من البخاري وفي المخطوطة: «قصة».

(٥) أي بعد الحديث السابق رقم (١٥٥٧) عقب حديث أنس بن مالك رقم (١٥٥٨).

(٦) انظر الفتح ٤١٦/٣.

(٧) الباب رقم (٦١) من كتاب المغازي عقب الحديث رقم (٤٣٥٢).

(٨) انظر الفتح ٤٣٦/٣.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١٠) باب رقم (٣٩) حديث رقم (١٥٧٤) الفتح ٤٣٦/٣.

(١١) انظر الفتح ٤١٩/٣.

وقال ابن عباس [رضي الله عنهما]: « من السنة أن لا يُحْرَمَ بالحجِّ إلا في أشهر الحج ».

وكره عثمان [رضي الله عنه] أن يُحْرَمَ من خراسان أو كرمان. انتهى^(١).
أما قول ابن عمر، فقال الدَّارِقُطْنِيُّ في السنن^(٢): حدثنا عبدالله بن محمد، ثنا عثمان هو ابن أبي شيبة، ثنا يحيى بن زكريا، عن ورقاء، عن عبدالله / ز ١٣٤ / أ / ابن دينار عن عبدالله بن عمر، قال: « الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ، قال^(٣): شوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة ».

رواه الطبري^(٤): عن ابن أبي غرزة، عن أبي نُعَيْمٍ، عن ورقاء مثله.
وقال مالك في الموطأ^(٥): عن عبدالله بن دينار، قال: سمعت عبدالله بن عمر يقول: « من اعتمر في أشهر الحج، في شوال، أو ذي القعدة، أو^(٦) ذي الحجة قبل الحج، فقد استمتع، ووجب عليه الهدى، أو الصيام إن لم يجد هدياً.
وقال البيهقي^(٧): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا^(٨) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبدالله بن نُعَيْمٍ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: « الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ، قال: شوال، وذو القعدة وعشرٌ من ذي الحجة ».

وأخبرنا به عالياً عبدالله بن عمر، قيل له: أخبركم اسماعيل بن ابراهيم [التفليسي] أنَّ أبا الفرج بن الصَّيْقَلِ، أخبره: أنا عبدالله بن مُسْلِمٍ، أنا أحمد بن

- (١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٤١٩/٣.
- (٢) ٢٢٦/٢ كتاب الحج حديث رقم (٤٦) ولا مطعن في هذه الرواية. قاله محمد شمس الحق آبادي. انظر التعليق المغني بمجاشية سنن الدارقطني ٢٢٦/٢.
- (٣) زيادة من سنن الدارقطني.
- (٤) أي من طريق ورقاء عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. انظر الفتح ٤٢٠/٣ وقد صححه الحافظ.
- (٥) ٣٤٤/١ كتاب الحج (٢٠) باب ما جاء في التمتع (١٩) رقم (٦٢) وفيه بعد قوله قبل الحج: « ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع، إن حج، وعليه ما استيسر من الهدى، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع » أه.
- (٦) في الموطأ: أو في ذي الحجة أه. وقال الحافظ في الفتح ٤٢٠/٣: فلعله - أي الامام مالك - تجوز في اطلاق ذي الحجة جمعاً بين الروايتين، والله اعلم. أه. وكذا في عمدة القاري ٢٧/٨.
- (٧) في السنن الكبير ٣٤٤/٤ كتاب الحج باب بيان أشهر الحج. ثم قال بعده: وروى في ذلك عن ابن عمر، عن عمر ابن الخطاب، رضي الله عنه، وعن عروة بن الزبير، عن عمر، رضي الله عنه، مرسلًا. وإسناده صحيح قاله الحافظ في الفتح ٤٢٠/٣.
- (٨) في ز: أنا.

محمد، أنا أحمدُ بن محمد، (أنا أحمدُ بن محمد^(١)) أنا عبدالله بن محمد، ثنا عباس بن الوليد، ثنا حمادٌ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن^(٢) ابن عمر قال مثله. وأما قول ابن عباس، فقُرأت^(٣) على فاطمة بنت المنجا، عن إسماعيل بن يوسف، أن عبدالله بن عمر بن علي، أخبره، أنا أبو المعالي بن اللّحّاس، عن علي ابن أحمد بن البُسريّ، أن محمد بن عبدالرحمن [المُخلّص^(٤)]، أخبره: أنا أبو القاسم / ح ١٠٣ / أ / بن بنت منيع، ثنا سويدٌ، ثنا عليّ هو ابن مسهر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس، قال: «إن من السنة أن لا يجرم بالحج إلا في أشهر الحج».

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ في السنن^(٥): حدّثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الحجاج، عن الحكم، عن أبي القاسم^(٦)، عن ابن عباس، قال: إن من سنة الحج أن لا يجرم بالحج إلا في أشهر الحج «تابعه شعبة وحمزة الزيات.

أما حديث حمزة، فقال الدَّارَقُطْنِيُّ^(٧): حدّثنا عبدالباقي بن قانع وآخرون، قالوا: ثنا محمد بن عثمان، ثنا الحسن بن سهل، ثنا مصعب بن سلام، عن حمزة الزيات، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، «في الرّجل يجرم بالحج في غير أشهر الحج؟ فقال: ليس ذلك من السنة» / م ٦٣ ب /.

-
- (١) ما بين قوسين سقط من: ح، ز.
(٢) في م: عن.
(٣) في م: فقد قرأت.
(٤) روايته هذه في الجزء الثاني من حديث أبي طاهر المخلص، قاله الحافظ في هدي الساري، ص ٣٧: ورويناه عاليا في الجزء الثاني من حديث أبي طاهر المخلص. أ.ه.
(٥) ٢٣٣/٢ كتاب الحج حديث رقم (٧٦).
(٦) في م: مقسم وكلاهما صحيح. فأبو القاسم هو مقسم، مولى عبدالله بن الحارث بن نوفل. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٨٤/٣، والتعليق المعني بمباشرة سنن الدارقطني ٢٣٣/٢.

- (٧) في سننه ٢٣٤/٢ كتاب الحج رقم (٧٧) قال في التعليق المعني بمباشرة السنن ٢٣٤/٢: ومصعب بن سلام هو متكلم فيه، ضعفه علي بن المديني، وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولا بن معين فيه قولان، وقال ابن حبان: كثير الغلط، لا يحتج به. أ.ه. وانظر تهذيب التهذيب ١٦١/١. وخلاصة تذهيب الكمال ٣١/٣.

وقال البيهقي^(١): أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا دَعْلَجُ بن أحد السجزي، ببغداد، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، مثله^(٢).

وأما حديث شعبه، فرواه ابن خزيمة في صحيحه^(٣)، قال: حدثنا محمد بن العلاء ابن كريب، ثنا أبو خالد الأحمر بن شعبة بن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: « لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج، أن يحرم بالحج في أشهر الحج ».

ورواه الحاكم في المستدرک^(٤) عن علي بن حُمَاشِدٍ وغيره، عن ابن خزيمة به. وقال: صحيح على شرطها ولم يخرجها.

ونقل عن العاقط أبي محمد السبيعي أنه أنكره.

وقال: إنما رواه الناس عن أبي خالد، عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم.

وقال البيهقي في السنن الكبير^(٥): أنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا علي بن حُمَاشِدٍ العدل، وأبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البحيري، إملاءً، قالوا: ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو كريب، فذكره سواء / ز ١٣٤ ب/.

قلت: وله طريق أخرى، فقال ابن جرير^(٦): حدثنا المثنى، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: « لا يصلح أن يحرم أحدٌ بالحج إلا في أشهر الحج، والعمرة يُحرّمُ بها في كل شهر ».

(١) في السنن الكبير ٣٤٣/٤ كتاب الحج. باب لا يهل بالحج من غير أشهر الحج.

(٢) في ح: بمثله.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٤٢٠/٣: وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم، عن مقسم عنه قال: « لا يحرم بالحج.. الخ أ ه. وانظر هدي الساري: ص ٣٧ وعمدة القاري، ٢٧/٨. وزاد وقال الحاكم: صحيح على شرطها ولم يخرجها. أ ه.

(٤) ٤٤٨/١ كتاب المناسك. لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

(٥) ٣٤٣/٤ كتاب الحج، باب لا يهل بالحج في غير أشهر الحج.

(٦) في تفسيره ١١٥/٤ (شاکر) رقم (٣٥٢٣) وأوله: قوله: « الحج أشهر معلومات » (١٩٧: البقرة) وهن شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، جعلهن الله سبحانه للحج، وسائر الشهور للعمرة، فلا يصلح أن يحرم أحد... الخ.

وَأَمَّا رَأْيُ عَثَانَ، فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ^(١): أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحَدُ بَنِي الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، بِبُخَارَى، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَسْطَامِ الْمُرُوزِيِّ، ثَنَا أَحَدُ بَنِي سَيَادِ الْفَقِيهِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَلْيَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: ذَكَرَ مُسْلِمٌ بْنُ مُحَارِبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كَرِيذٍ حِينَ فَتَحَ خِرَاسَانَ، قَالَ: لِأَجْعَلَنَّ شُكْرِي لِلَّهِ أَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَوْضِعِي مُحْرَمًا، فَأَحْرَمَ مِنْ نَيْسَابُورَ، فَلَمَّا قَدَّمَ عَلَيَّ عَثَانَ، لَامَهُ عَلَيَّ مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: لَيْتَكَ تَضْبِطُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرَمُ مِنْهُ النَّاسُ».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ عَنْ عَثَانَ مَشْهُورٌ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْنَادُ مُنْقَطِعًا.
قُلْتُ: وَانْقِطَاعُهُ لِأَنَّ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ لَمْ يَدْرِكِ الْقِصَّةَ، وَلَمْ يَسْنِدْهَا وَ (لَكِنْ)^(٢) قَدْ أَعْتَصِدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(٣): أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ الْقَسَوِيِّ، حَدَّثَنِي عِمَارُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا سَلْمَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ مِنْ نَيْسَابُورَ مُعْتَمِرًا، قَدْ أَحْرَمَ مِنْهَا، وَخَلَفَ عَلَيَّ خِرَاسَانَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمَّا قَضَى عَمْرَتَهُ أَتَى عَثَانَ بْنَ عَفَانَ، وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا عَثَانَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٤)، فَقَالَ لَهُ عَثَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ غَرَّرْتَ بِعَمْرَتِكَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنْ نَيْسَابُورَ.

قُلْتُ: وَهُوَ طَرِيقٌ أَقْرَبُ اتِّصَالًا مِنْ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ / ح ١٠٣ ب / .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ: ثَنَا هَشِيمٌ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْبِدٍ^(٥)، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْمَصْنَفِ، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، أَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَحْرَمَ مِنْ خِرَاسَانَ، فَلَمَّا قَدَّمَ عَلَيَّ عَثَانَ لَامَهُ فِيمَا صَنَعْتُ وَكَرِهَهُ^(٦). انْتَهَى.

(١) ٣١/٥ كتاب الحج. باب من استحب الاحرام من دورة امله ومن استحب التأخير إلى الميقات، خوفا من أن لا يضبط.

(٢) حذفت من ٤٣٥.

(٣) في السنن الكبير ٣١/٥ نفس الكتاب والباب السابقين، الحديث الذي بعد الحديث المشار إليه آنفا.

(٤) زيادة من السنن الكبير.

(٥) ذكر روايته هذه الحافظ في الفتح ٤٢٠/٣.

(٦) انظر رواية ابن أبي شيبة هذه في عمدة القارىء ٢٧/٨ حيث ذكرها العمري +.

وهذا إسناد قوي، فقد ثبت أن الحسن شهد الدار، وهو غلام، وسبق في خبر ابن إسحاق أن قصة ابن عامر كانت في سنة قتل عثمان، فلا يبعد أن يكون الحسن حفظ القصة، والله أعلم.

وقال عبد الرزاق في جامعه: أنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: أحرم عبدالله بن عامر من خراسان، فقدم على عثمان فلامه، وقال: غَرَّرْتَ، وهان عليك نُسُكُكَ^(١).

قوله: [٣٧] باب قول الله تعالى [١٩٦ : البقرة]: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(٢).

[١٥٧٢] وقال أبو كامل فضيل بن حسين، ثنا أبو معشر، ثنا عثمان بن غياث، عن عكرمة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما] أنه سُئِلَ عن متعة الحج، فقال: « أَهْلَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ / ١٣٥ / أ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في حجة الوداع وأهْلُنَا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجعلوا إهلالكم بالحج عُمْرَةً إِلَّا مِنْ قَلْدٍ الْهَدْيِ... الحديث بطوله.

أخبرني به أبو بكر بن إبراهيم بن محمد المقدسي، بقراءتي عليه بالسفح، قلت له: أخبركم أبو نصر محمد بن محمد بن محمد بن هبة الله المذهب، في كتابه، عن أبي القاسم علي بن الحافظ أبي الفرج بن الجوزي، أَنَّ يَحْيَى بن ثابت بن بندار، أخبره: أنا أي، أنا الحافظ أبو بكر البرقاني، أنا الحافظ أبو بكر الإسماعيلي^(٣)، أنا القاسم

(١) رواية عبد الرزاق في جامعه أخرجه الحافظ في الفتح ٤٢٠/٣ فقال: قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر عن أيوب... الخ. وفيه: قال: غزوت وهان عليك نسكك.

وقال الحافظ أيضاً: وروى أحمد بن سيار في «تاريخ مرو»، من طريق داود بن أبي هندة قال: لما فتح عبدالله بن عامر خراسان، فقال: لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرماً، فأحرم من نيسابور، فلما قدم على عثمان لأمه على ما صنع. وهذه أسانيد يقوى بعضها بعضاً.

(٢) انظر الفتح ٤٣٣/٣.

(٣) قال الحافظ: رواية أي كامل فضيل بن حسين الجحدري، عن أبي معشر - وهو البراء واسمه يوسف بن يزيد، عن عثمان بن غياث، وصلها الإسماعيلي في مستخرجه. قال حدثنا القاسم المطرز، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو كامل، فذكره بطوله، لكنه قال «عثمان بن سعد» بدل «عثمان بن غياث»، وكلاهما بصري، وله رواية عن عكرمة لكن عثمان بن غياث ثقة، وعثمان بن سعد ضعيف، وقد أشار الإسماعيلي إلى أن شيخه القاسم وهم في قوله عثمان ابن سعد ويؤيده أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في «الأطراف» أنه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن أبي كامل، كما ساقه البخاري قال: فأظن البخاري أخذه عن مسلم لأنني لم أجده إلا من رواية مسلم، كذا قال وتعقب باحتمال أن يكون البخاري أخذه عن أحمد بن سنان فإنه أحد مشايخه ويحتمل أيضاً أن يكون أخذه عن أبي كامل نفسه فإنه أدركه وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه ولم نجد له ذكراً في كتابه غير هذا الموضوع. الفتح ٤٣٤/٣ وانظر هدي الساري ص ٣٧ وعمدة القاري ٤٣/٨.

المطرز، ثنا أحد بن سنان، ثنا أبو كامل، ثنا أبو معشر البراء، ثنا عثمان بن سعد^(١)، عن عكرمة، عن ابن عباس.... بالحديث بطوله. وقال: هكذا قال القاسم عثمان بن سعد^(١).

قلت: وهكذا رواه أبو نعيم في مستخرجه على الجامع الصحيح، فيما أخبرنا عبدالله بن محمد بن أحمد، عن زينب بنت أحمد، عن أبي نعيم، سماعاً عليه، (قال)^(٢): ثنا أبو أحمد، ثنا القاسم المطرز، ثنا أحد بن سنان، ثنا أبو كامل، ثنا أبو معشر البراء، ثنا عثمان بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس «أنه سُئِلَ عن متعة الحج؟ فقال: أهْلُ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي، ﷺ، في حجة الوداع، وأهلنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله، ﷺ، «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قَلَدَ الهدى» قال: فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قَلَدَ الهدى فإنه لا يَحِلُّ حتى يبلغ الهدى محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نُهَلَّ بالحج فلما فرغنا من المناسك جئنا فطفنا /ح ١٠٤ أ/ بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقد تم حَجُّنا، وعلينا الهدى، كما قال الله [البقرة: ١٩٦] ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ﴾ إلى أمصاركم /م ٦٤ أ/ الشاة تجزي، فجمعوا نُسُكَيْنِ في عام بين الحج والعمرة، وإن الله أنزله^(٣) في كتابه، وسُنَّةِ نبيه، وأباحه للناس، غير أهل مكة، قال الله (تعالى)^(٤): ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، [البقرة: ١٩٦] وأشهر الحج التي ذكر الله شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم». والرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء^(٥).

قال أبو نعيم: كذا قال المطرز عثمان بن سعد.

(١) التصويب من الفتح ٤٣٤/٣ وفي المخطوطة: سعيد وهو عثمان بن سعد التميمي: انظر تهذيب التهذيب ١١٧/٧.

(٢) حذف من: م، ز.

(٣) في م «أنزل».

(٤) حذف من: م، ز.

(٥) قال الحفاظ في هدي الساري ص ٣٧: وصلها الإسماعيلي في مستخرجه وأبو نعيم، ووقع عندها عن أبي معشر، عن

عثمان بن سعد.

قلت: وقد وهم القاسم بن زكريا المطرز في تسمية والد عثمان بن غياث سعداً. فقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير^(١) عثمان بن غياث، فقال: سمع عكرمة^(٢)، سمع منه يحيى القطان.

قلت^(٣): وروى / ز ١٣٥ ب/ عنه أيضاً شعبة وابن المبارك وجماعة، وثقه أحد، ويحيى بن معين، والنسائي وغيرهم.

وأما عثمان بن سعد^(٤) - وإن كان روى أيضاً عن عكرمة - فقد تكلم فيه، ولا نعلم لأبي معشر يوسف بن يزيد البراء، عنه رواية. ويجوز أن يكون لعثمان بن غياث جدٌ يقال له سعد، نسب إليه، والله أعلم.

قوله في: [٤٢] باب فضل مكة وبنائها....^(٥).

عقب حديث [١٥٨٥] أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها]... لولا [حدائث]^(٦) قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم [عليه السلام]^(٧)، فإن قريشاً استقصرت بناءه، وجعلت له خلفاً «قال أبو معاوية: حدثنا هشام: خلفاً يعني باباً^(٨)»

قال مسلم في صحيحه^(٩): ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو معاوية ح^(١٠) وقرأته عالياً على أبي الفرج بن الغزي، أخبركم أبو الحسن بن قريش، أن أبا الفرج بن أبي محمد العامري، أخبرهم: عن أبي الحسن الجمال، أنا أبو علي الحداد، أنا أحمد بن عبد الله^(١١)

(١) ٢٤٥/٦ ترجمة رقم (٢٢٩٣).

(٢) وزاد في التاريخ: وقيس بن عباية.

(٣) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٤٦/٧. وخلاصة تذهيب الكمال ٢١٩/٢، ٢٢٠.

(٤) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١١٧/٧.

(٥) انظر الفتح ٤٣٨/٣.

(٦) من البخاري. وفي المخطوطة: حدثان.

(٧) من البخاري.

(٨) انظر الفتح ٤٣٩/٣.

(٩) في صحيحه ٩٦٨/٢ كتاب الحج (١٥) باب نقض الكعبة وبنائها (٦٩) حديث رقم (٣٩٨) وما بعده.

(١٠) حذف من: ز.

(١١) هو المحافظ أبو نعم وروايته هذه من الطريقتين في مستخرجه على مسلم ق ٢٥٤ ب كتاب الحج باب في نقض الكعبة وأساس إبراهيم. وقال بعده: لفظ أبي بكر. رواه مسلم عن أبي كريب وأبي بكر بن أبي شيبة وعن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية.

ثنا عبدالله بن محمد، ثنا أبو يحيى الرازي، ثنا سهل بن عثمان، ثنا أبو معاوية عن هشام، ح^(١) وبه إلى أحد، قال: ثنا أبو بكر الطلحي، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، عن هشام، ح^(١) وقرأت على عبدالله بن محمد ابن أحد بن عبيدالله، عن محمد بن أحد بن أبي الهيجاء، أن الحسن بن محمد الحافظ، أخبرهم: أنا أبو روح الهروي، أنا زاهر بن طاهر، أنا إسحاق بن عبد الرحمن، أنا أبو معاذ الشاه بن عبد الرحمن، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا^(٢) الحسن بن محمد، ثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله، ﷺ: «لولا حدائة قومك بالكفر لنتقضت الكعبة، ثم جعلتها على أس إبراهيم، فإن قریشاً يوم بنتها، استقصرت، وجعلت لها خلفاً» السياق لأبي بكر.

وقرأت على إبراهيم بن أحد، أخبركم أبو محمد بن نعمه، أن عثمان بن علي [القرشي]، أخبره: عن الحافظ أبي طاهر السلفي، أنا عبد الرحمن / ح ١٠٤ ب / ابن حمد [الدوني]، أنا أحد بن الحسين^(٣) (الكسار)، أنا أحد بن محمد بن إسحاق [بن السنّي]، ثنا أحد بن شعيب^(٤)، أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدة وأبو معاوية، قالوا: ثنا هشام بن عروة به نحوه.

قوله في: [٤٥] باب نزول النبي، ﷺ، مكة^(٥).

عقب حديث [١٥٩٠] الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: «قال النبي، ﷺ، من الغد من يوم النحر - وهو بمنى - نحن نازلون [غداً]^(٦) بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر / ز ١٣٦ أ / يعني [بذلك]^(٦) المَحْصَب، وذلك أن قریشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم، وبني عبد المطلب - أو بني المطلب - الحديث.

(١) حذف من: ح، م.

(٢) في ز: أنا.

(٣) من الفضل الثاني من هذا الكتاب. وفي المخطوطة: الحسن. انظر سند سنن النسائي، في الفصل الثاني.

(٤) هو النسائي وروايته هذه في سننه ٤٥٦ (الهندية) كتاب الحج. باب بناء الكعبة.

(٥) انظر الفتح ٤٥٢/٣.

(٦) زيادة من البخاري.

وقال سلامة عن عَقِيلٍ ، ويحيى بن الضحاك ، عن الأوزاعي : أخبرني ابن شهاب .
وقالا : بني هاشم وبني المطلب . انتهى (١) .

أما حديث سلامة ، فقال ابن خزيمة في صحيحه : حدثنا محمد بن عزيز أن سلامة
ابن روح حدثهم ، ثنا عقيل ، عن ابن شهاب ، فذكره (٢) . وليس هذا الحديث في
سماعنا من القطعة التي وقعت لنا من صحيح ابن خزيمة ، فأنبأنا به غير واحد عن
القاسم بن مظفر ، عن أحمد بن المفرح ، عن علي بن الحسن ، عن زاهر بن طاهر ،
عن أبي عثمان بن الصابوني ، عن محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة عن
جده به .

وأما حديث يحيى بن الضحاك ، وهو البابلي ، فأخبرنا به غير واحد من
شيوخنا ، إجازة منهم : أحمد بن أبي بكر المقدسي ، عن أبي عبدالله بن الزراد ، أنا
الحافظ أبو علي البكري ، (قال) (٣) : أنا القاسم بن عبدالله بن عمر الصفار ، ثنا أبو
الأسعد بن أبي القاسم القَشِيرِيُّ ، أنا عبد الحميد بن عبد الرحمن ، أنا عبد الملك بن
الحسن الإسفراييني ، أنا خالي الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق (٤) ، ثنا أبو أمية ،
ثنا محمد بن مصعب ، ويحيى بن الضحاك ، هو البابلي ، قال : ثنا الأوزاعي ، حدثني
الزهري ، به .

(وأخرجه الخطيب في المدرج : عن أبي نعيم ، عن الطبراني ، عن حفص بن عمر
الرقمي ، عن يحيى بن عبدالله الحراني ، وهو البابلي المذكور) (٥) . وليس له في صحيح
البخاري غير هذا المكان الواحد (وهو يحيى بن عبدالله بن الضحاك) (٦) ، نُسِبَ إلى
جده (٧) .

(١) انظر الفتح ٤٥٣/٣ .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٤٥٣/٣ : وصله ابن خزيمة في صحيحه من طريقه أ. هـ. وكذا في عمدة القارىء ٧١/٨
وهدي الساري ، ص ٣٧ .

(٣) حذف من : ح ، م .

(٤) روايته هذه في صحيحه . قال الحافظ في الفتح ٤٥٣/٣ وكذا في عمدة القارىء : ٧١/٨ وهدي الساري ، ص ٣٧ .

(٥) قال الحافظ في الفتح ٤٥٣/٣ : وصله أبو عوانة في صحيحه والخطيب في «المدرج» وقد تابعه على الجزم بقوله
«بني هاشم وبني المطلب» محمد بن مصعب عن الأوزاعي أخرجه أحمد وأبو عوانة أيضاً . أ. هـ . وانظر عمدة القارىء
٧١/٨ وما بين القوسين سقط من (ح) .

(٦) انظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ١٥٣/٣ .

(٧) انظر قوله : وليس له في صحيح البخاري ... الى هنا في الفتح ٤٥٣/٣ .

قوله في^(١): [٤٧] باب قول الله تعالى [٩٧ : المائدة]: ﴿جعلَ اللهُ الكعبةَ البيتَ الحرامَ قياماً للناس...﴾^(٢).

عقب حديث [١٥٩٣] حجاج بن حجاج، عن قتادة، عن عبدالله بن أبي عتبة، عن أبي سعيد «لِيَحْجَّ النَّبِيُّ لِيَحْجَّ النَّبِيُّ وَلِيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ (خروج) (٣) يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ».

تابعه أبان وعمران القطان، عن قتادة. وقال عبد الرحمن، عن شعبة، يعني عن قتادة: «لا تقوم الساعة حتى لا يُحجَّ البيتُ». والأول أكثر. سمع قتادة عبدالله وعبدالله أبا سعيد. انتهى^(٤).

أما متابعة أبان، فقال الإمام أحمد في مسنده^(٥): ثنا عفان، ثنا أبان، ثنا قتادة عن عبدالله بن أبي عتبة مثله.

ورواه أيضاً: عن سويد بن عمرو الكلبي^(٦)، وعبد الصمد بن عبد الوارث^(٧) كلاهما عن أبان به.

وأما حديث عمران القطان، فقال الإمام أحمد أيضاً^(٨): حدثنا سليمان بن داود هو الطيالسي، أنا عمران، عن قتادة، عن عبدالله بن أبي عتبة / ز ١٣٦ ب/، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال، «لِيَحْجَّ النَّبِيُّ هَذَا الْبَيْتُ وَلِيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ».

ورواه ابن خزيمة في صحيحه^(٩): عن إبراهيم بن بسطام. ورواه أبو يعلى في مسنده^(١٠): عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، كلاهما عن أبي داود

(١) ما بين القوسين سقط من ح ٤.

(٢) انظر الفتح ٤٥٤/٣.

(٣) سقطت من ح.

(٤) انظر الفتح ٤٥٤/٣.

(٥) ٦٤/٣.

(٦) رواية سويد في المسند ٢٧/٣.

(٧) رواية عبد الصمد في المسند ٤٨/٣.

(٨) في المسند ٢٧/٣، ٢٨.

(٩) قال الحفاظ في الفتح ٤٥٥/٣ بعد ما أشار الى رواية أحد السابقة: وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو يعلى من طريق

الطيالسي أ.هـ. وكذا في عمدة القارىء ٧٧/٨ وهدي الساري ص ٣٧.

الطيالسي به .

وأما حديث عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن قتادة، فقال الحاكم في المستدرک^(١): أخبرني أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي، ثنا شعبة، عن قتادة، سمعت عبدالله بن أبي عتبة يُحدِّثُ، عن أبي سعيد، عن النبي، ﷺ، قال: « لا تقوم الساعة حتى لا يُحجَّ البيت ». قال الحاكم: وقفه أبو داود عن شعبة.

قلت: وقد رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة^(٢)، فوافق الجماعة ووقع لي حديثه عالياً جداً، فقرأت على إبراهيم بن أحمد القاري، بالقاهرة، عن عيسى بن عبد الرحمن المطعم، وإسماعيل بن يوسف بن مكتوم، وزينب بنت أحمد بن عمر بن شكر، إجازة. ح وقال شيخنا: وسمعت على أبي العباس بن الشحنة، أن عبدالله بن عمر، أخبرهم جميعاً، قال^(٣): أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن المظفر، أنا عبدالله بن أحمد السرخسي ثنا إبراهيم بن خريم، ثنا عبد بن حميد، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، يعني عن عبدالله بن أبي عتبة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله، ﷺ، قال: « إن الناس ليحجون ويعتصرون ويفرسون النخل بعد خروج ياجوج ومأجوج »^(٤).

ومن الجائز أن يكون الحديثان جميعاً صحيحين لقوة إسنادهما، وأن يكون المراد بقوله ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت » وقتاً قبل قيامها، وبعد خروج ياجوج، ومأجوج، جمعاً بين الحديثين^(٥)، والله أعلم.

(١) ٤٥٣/٤ كتاب الفتن والملاحم يستخرج كنز الكعبة ذو السويتين من الحيشة. وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقد أوقفه أبو داود عن شعبة أخبرناه أبو زكريا العنبري، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد ابن المنى، ثنا أبو داود، عن شعبة، والله أعلم.

(٢) عبارة المحافظ في الفتح ٤٤٥/٣: وقد تابع هؤلاء - أعني أحمد وابن خزيمة وأبا يعلى - سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة. أخرجه عبد بن حميد، عن روح بن عبادة عنه، ولفظه « أن الناس ليحجون ويعتصرون ويفرسون النخل بعد خروج ياجوج ومأجوج، أ. ه. وكذا في عمدة القاري. ٧٧/٨.

(٣) في ز، م: قالوا.

(٤) انظر الإشارة الى هذه الرواية في الفتح ٤٥٥/٣ وعمدة القاري. ٧٧/٨ وانظر التعليق رقم (٢)

(٥) انظر الفتح ٤٥٥/٣ ففي عبارة المحافظ هناك تفصيل وكذا في عمدة القاري. ٧٧/٨.

قوله: [٤٩] باب هدم الكعبة^(١).
قالت عائشة [رضي الله عنها]^(٢): قال النبي، ﷺ: « يغزو جيش الكعبة
فِيُخَسَفُ بِهِمْ »^(٣).

سيأتي الكلام عليه في أوائل كتاب الصوم^(٤).

قوله: [٥٣] باب من لم يدخل الكعبة^(٥).
وكان ابن عمر [رضي الله عنهما]^(٦) يَحِجُّ كثيراً ولا يدخل^(٧).

(قال سفيان الثوري في جامعه، رواية عبدالله بن الوليد العدني، عنه، عن
حنظلة، عن طاوس، قال: « كان ابن عمر يحج كثيراً ولا يدخل البيت »^(٨) .
وأخرجه الفاكهي في كتاب مكة عن سعيد بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن
الوليد به^(٩))^(١٠).

قوله في: [٥٧] باب الرَّمَلِ في الحج والعمرة^(١١).
عقب حديث [١٦٠٤] فليح، عن نافع، عن ابن عمر، [رضي الله عنهما]
/ ز ١٣٧ / أ / « سعى النبي، ﷺ، ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة ».
تابعه الليث عن كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما]،
عن النبي، ﷺ، انتهى^(١٢).

-
- (١) انظر الفتح ٤٦٠/٣.
 - (٢) زيادة من البخاري.
 - (٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
 - (٤) كتاب رقم (٣٠) باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً وفيه رقم (٦).
 - (٥) ملاحظة: كتب على هامش نسخة: ح ١٠٥ ب: بلغ العرض بالأصل بقراءة الشيخ شمس الدين الزركشي في الأصل وكانت النسخة يمسك بها. صححه وكتبه مؤلفه.
 - (٦) انظر الفتح ٤٦٧/٣.
 - (٧) زيادة من البخاري.
 - (٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.
 - (٩) انظر روايته هذه في الفتح ٤٦٧/٣ حيث أخرجها الحافظ وانظر أيضاً عمدة القاري ٨٩/٨.
 - (١٠) قال الحافظ في الفتح ٤٦٧/٣: وأخرجه الفاكهي في كتاب مكة من هذا الوجه أ هـ.
 - (١١) ما بين قوسين سقط من ح.
 - (١٢) انظر الفتح ٤٧٠/٣.

قرأت على إبراهيم بن أحمد البعلي، أخبركم أيوب بن نعمة، أن عثمان بن علي الخطيب، أخبرهم: عن الحافظ أبي طاهر السلفي، أن عبد الرحمن بن محمد [الدؤني]، أخبره: أنا أبو نصر الكسار، أنا الحافظ أبو بكر (بن) ^(١) السنِّي، أنا أبو عبد الرحمن الحافظ ^(٢)، أخبرني محمد وعبد الرحمن ابنا عبدالله بن عبد الحكم، قالوا: ثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن كثير بن فرقد، عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان ح/ ١٠٥ ب/ يَحْبُ في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثاً، ويمشي أربعاً. قال: وكان رسول الله، ﷺ، يفعل ذلك.

وقال البيهقي في السنن الكبير ^(٣): أنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، حدثني كثير بن فرقد، مثله.

قوله في: [٥٨] باب استلام الرُّكنِ بِالْمِحْجَنِ ^(٤).

عقب حديث [١٦٠٧] يونس، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس [رضي الله عنهما]، قال: «طاف النبي، ﷺ، في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن».

تابعه الدراوردي، عن ابن أخي الزهري، عن عمه. انتهى ^(٥).

قال الاسماعيلي: أخبرني الحسن هو ابن سفيان، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، «أن رسول الله، ﷺ، طاف بالبيت يستلم الركن بمحجن معه» ^(٦).

(١) سقطت من: ز، ح.

(٢) هو النسائي وروايته هذه أشار إليها الحافظ في الفتح ٤٧١/٣ فقال: وصلها النسائي من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه أ. ه. ولم تقع لي من هذا الطريق في الصغرى.

(٣) ٨١/٥ كتاب الحج باب الرمل في الطواف في الحج والعمرة.

(٤) انظر الفتح ٤٧٢/٣.

(٥) انظر الفتح ٤٧٢/٣، ٤٧٣.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٤٧٣/٣: هذه المتابعة أخرجها الحسن بن سفيان... الخ أ. ه. وذكرها أيضاً العيني في عمدة القارىء ٩٨/٨ فقال: وأخرج هذه المتابعة الإسمايلي عن الحسن: حدثنا محمد بن عباد المكي... الحديث. غير أنه قال في آخره: يستلم الركن بالمحجن. بدل «بمحجن معه» وانظر أيضاً هدي الساري، ص ٣٧.

قوله: [٥٩] (١) «باب من لم يستلم إلا الركنين الجائنين» .

[١٦٠٨] وقال محمد بن بكر: أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، أنه قال: «ومن يتقي شيئاً من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس [رضي الله عنهما]: إنه لا يُستلم (٢) هذان الركنان. فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً وكان ابن الزبير [رضي الله عنهما] يستلمهن كلهن» انتهى (٣).

أما حديث أبي الشعثاء، فرواه....

ورواه الجوزقي من حديث عثمان بن الهيثم، عن ابن جريج به (٤)

وأما قصة ابن عباس مع معاوية، فقرأت على عبد القادر بن محمد بن علي، سبط الحافظ أبي عبدالله الذهبي، بدمشق، أخبركم أحمد بن علي الجزري، أن محمد بن عبد الهادي [الجماعيلي] أخبرهم: أنا محمد بن حزة بن أبي الصقر، أنا علي بن المسلم، أنا أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن عثمان، أنا جدي، أنا أبو علي الحسن بن علي الإمام، ثنا سعيد بن عبدوس، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان، هو الثوري، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم. ح (٥) وأخبرنا به عالياً غير واحد من شيوخنا، مشافهة، عن محمد بن إسماعيل بن أيوب / ز ١٣٧ ب / أن (٦) عبد العزيز بن عبد المنعم [الحراني] أخبرهم: عن عفيفة بنت أحد الفارقاني، أن فاطمة بنت عبدالله، أخبرتهم: أن محمد بن عبدالله بن ريذة، أخبرهم: أنا أبو القاسم الطبراني (٧)، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا معمر والثوري، عن ابن خثيم. ح وقال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (٨) ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر / م ٦٥ أ / والثوري، عن ابن خثيم، عن أبي الطَّفَيْلِ، قال: كنت مع ابن عباس

(١) انظر الفتح ٤٧٣/٣.

(٢) زاد في نسخة «ح» هنا: الا. وهو خطأ.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤٧٣/٣: وقد أخرجه الجوزقي من طريق عثمان بن الهيثم به و «من» في قوله «ومن يتقي» استفهامية على سبيل الانكار أ هـ.

(٥) سقطت من: ح.

(٦) في نسخة ح: أنا.

(٧) والى رواية الطبراني هذه أشار الحافظ في هدي الساري ص ٣٧. فقال: وصلها الطبراني أ هـ.

(٨) انظر ٣٣٢/١.

ومعاوية، فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال ابن عباس: «إن رسول الله ﷺ، لم [يكن يستلم] (١) إلا الحجر والياني. فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً». لفظ أحمد.

رواه الترمذي (٢): عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق. / ١٠٦ / أ / وقال:

حسن صحيح.

ورواه الحاكم في المستدرک (٣) من طريق زهير بن معاوية، عن ابن خثيم.

ورواه الإمام أحمد أيضاً (٤) من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي

الطفيل نحوه.

وحديث قتادة عند مسلم (٥) باختصار.

وأما أثر ابن الزبير، فإن كان هو عروة، فقد قال مالك في الموطأ (٦): عن

هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها. قال: وكان لا

يدعُ الركنَ الياني، إلا أن يُغلبَ عليه.

وقال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني هشام بن

عروة، عن أبيه «أنه كان إذا بدأ استلم الأركان كلها، وإذا ختم» (٧).

وإن كان عبدالله، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى، ثنا ابن إسحاق، عن

يحيى بن عباد، عن أبيه «أنه رأى ابن الزبير استلم الأركان كلها. وقال: إنه ليس

شيء منه مهجوراً» (٨).

(١) من المسند وفي المخطوطة: يستلم وكذلك في الفتح ٤٧٣/٣.

(٢) في سننه ٢١٣/٣ كتاب الحج (٧) باب ما جاء في استلام الحجر والركن الياني، دون ما سواها (٣٥) حديث رقم (٨٥٨).

(٣) في الفتح ٤٧٣/٤: وصله أحمد والترمذي والحاكم من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل فذكر الحديث.

(٤) في مسنده ٣٧٢/١.

(٥) في صحيحه ٩٢٥/٢ كتاب الحج (١٥) باب استحباب استلام الركنين اليانيين في الطواف دون الركنين الاخرين (٤٠) حديث رقم ٢٤٧ - (١٢٦٩).

(٦) ٣٦٦/١ كتاب الحج (٢٠) باب الاستلام في الطواف (٣٥) حديث رقم (١١٤).

(٧) قال الحافظ في الفتح ٤٧٤/٣: وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي، عن هشام بلفظ «إذا بدأ استلم الأركان وإذا ختم» أ هـ.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٤٧٤/٣: وصله ابن أبي شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير. أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها.... الخ أ هـ. وكذا في عمدة القاري ١٠٠/٨.

قوله: [٦٢] باب التكبير عند الركن^(١).

[١٦١٣] حدثنا مُسَدَّدٌ، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما]، قال: « طاف النبي، ﷺ، بالبيت على بعير.... الحديث.

تابعه إبراهيم بن طهمان، عن خالد الحذاء. انتهى^(٢).

وقد أسند المؤلف حديث إبراهيم بن طهمان، في كتاب الطلاق^(٣).

قوله: [٦٤] باب طواف النساء مع الرجال^(٤).

[١٦١٨] قال عمرو بن علي: ثنا أبو عاصم، قال ابن جريج، أخبرني عطاء - إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال - قال: كيف يَمْنَعُهُنَّ، وقد طاف نساء النبي، ﷺ، مع الرجال؟ قلت: أَبَعَدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلَ؟ قال: إِي لَعَمْرِي أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يُخَالِطُنَ الرجال؟ قال: لم يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كانت عائشة [رضي الله عنها] تطوفُ حَجْرَةَ^(٥) من الرجال، لا تخالطهم... الحديث / ز ١٣٨ /.

هكذا وقع في روايتنا من طريق ابي الوقت، وغيره « قال عمرو بن علي ». ووقع في أكثر الروايات من طريق أبي ذر وغيره « قال لي عمرو بن علي ». وهكذا رواه حماد بن شاکر، أحد رواة الصحيح عن البخاري، فيما أخبرنا علي بن أبي بكر، عن محمد بن إسماعيل سماعاً، أن علي بن أحمد السعدي، أخبره عن منصور بن عبد المنعم، أن محمد بن إسماعيل الفارسي، أن أحمد بن الحسين^(٦)، أنا أبو عبد الله

(١) انظر الفتح ٤٧٦/٣.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) رقم (٦٨) باب الإشارة في الطلاق والأمور (٢٤) حديث رقم (٥٢٩٣) الفتح ٤٣٦/٩.

(٤) انظر الفتح ٤٧٩/٣.

(٥) حجرة بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء أي ناحية قال القزاز: هو مأخوذ من قولهم: نزل فلان حجرة من الناس أي معتزلاً. وفي رواية الكشميهني: « حجرة » - بالزاي وهي رواية عبد الرزاق فإنه فسره في آخره فقال: يعني محجوراً بينها وبين الرجال بثوب وأنكر ابن قرقول حجرة بضم أوله وبالراء وليس بمنكر، فقد حكاه ابن عديس وابن سيده فقالا: يقال قعد حجرة بالفتح والضم أي ناحية أه. الفتح ٤٨١/٣ وفي النهاية في غريب الحديث ٣٤٢/١: حجرة بفتح الحاء وسكون الجيم وجميعها حجرات أي ناحية منفرداً. أه.

(٦) هو البيهقي وروايته في السنن الكبير ٧٨/٥ كتاب الحج / باب طواف النساء مع الرجال.

الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد النسوي، ثنا حماد بن شاكر، ثنا محمد بن إسماعيل قال: قال لي عمرو بن علي، حدثني أبو عاصم، قال: قال ابن جريج، أخبرني عطاء فذكره بطوله.

وهكذا رواه أبو نعيم في مستخرجه من حديث البخاري، قال: قال لي عمرو ابن علي، وقال بعده: هذا حديث عزيز ضيق^(١).

قوله: [٦٨] باب إذا وقف في الطواف^(٢).
[و] ^(٣) قال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة، أو يدفَع عن مكانه: إذا سلّم يرجع إلى حيث قطع عليه.

ويذكر نحوه عن ابن عمر، وعبد الرحمن بن أبي بكر [رضي الله عنهم]^(٤).
أما قول عطاء، فقال سعيد بن منصور في السنن: ثنا هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم ح وحجاج، عن عطاء، أنها قالوا فيمن طاف بعض طوافه ثم أقيمت الصلاة، قالوا: يُصَلِّي المكتوبة، ثم يقضي ما بقي عليه من طوافه ثم يُصَلِّي ركعتين.
حدثنا هشيم^(٥)، ثنا عبد الملك، عن عطاء «أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه، ثم تحضر الجنازة؟ قال: يخرج فيصلي عليها، ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه».

وقال عبد الرزاق^(٦): عن ابن جريج، قلت لعطاء: الطواف الذي تقطعه بي

(١) انظر هدي الساري ص ٣٧ وقال الحافظ في الفتح ٤٨٠/٣: هذا أحد الأحاديث التي أخرجها عن شيخه، عن أبي عاصم النبيل بواسطة، وقد ضاق على الإسماعيلي مخرجه فأخرجه أولاً من طريق البخاري ثم أخرجه هكذا وكذا البيهقي. وأما أبو نعيم فأخرجه أولاً من طريق البخاري ثم أخرجه من طريق أبي قرة موسى بن طارق، عن ابن جريج، قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن عمير قال أبو نعيم: هذا حديث عزيز ضيق المخرج.
قلت: قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج بتمامه. وكذا وجدته من وجه آخر. أخرجه الفاكهي في «كتاب مكة» عن ميمون بن الحكم الصنعائي عن محمد بن جعشم، وهو يجيم ومعجمة مضمومتين بينها عين مهملة، قال: أخبرني ابن جريج فذكره بتمامه أيضاً أ ه. وانظر عمدة القاري ١٠٧/٨.

(٢) انظر الفتح ٤٨٤/٣.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) انتهى معلقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٥) قائل ذلك هو سعيد بن منصور. وروايته هذه ذكرها الحافظ في الفتح ٤٨٤/٣، وكذلك العيني في عمدة القاري ١١٤/٨.

(٦) في مصنفه ٥٣/٥ كتاب الحج باب القراءة في الطواف والحديث حديث رقم (٨٩٧١) وهو جانب من حديث طويل.

الصلاة، وأنا فيه؟ قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعْتَدَّ بِهِ. قُلْتُ: فَعَدَدْتُهُ أُجْزِيءُ؟ قال: نعم.

وبه^(١) قال^(٢): قلت: فأردت أن أركع قبل أن أتَمَّ سبعمي؟ قال: لا، أوف سبعمك إلا أن تُتَمَعَ الطواف.

وأما قول ابن عمر /ح ١٠٦ ب/ فقال سعيد أيضاً: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن جميل بن زيد، قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت، فأقيمت الصلاة، فصلى مع القوم، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه^(٣).

وقال المروزي: قرأ علينا علي بن عبدالله، عن عبد الرزاق، أنا معمر، حدثني يزيد بن أبي مريم السلولي، قال: «رأيت ابن عمر يطوف بين الصفا والمروة فأعجله البول، فتنحى، فبال، ثم دعا بماء، فتوضأ، ولم يغسل أثر البول، فاجتمع عليه الناس، فقال سالم: إن الناس يرون أن هذه سنَّة، فقال ابن عمر: كلا، إنما أعجلني البول ثم قام، فأتم على ما مضى». فقال أبو عبدالله يعني أحمد بن حنبل: ما أحسنه /ز ١٣٨ ب/ وأتمه.

وأما أثر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال عبد الرزاق^(٤)، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة، فخرج عمرو إلى الصلاة، فقال له عبد الرحمن: أنظرنى حتى أنصرف على وتر، فانصرف على ثلاثة أطواف.

(١) أي بسند عبد الرزاق، عن ابن جريج. وروايته في مصنفه ٥٣/٣، ٥٤ نفس الكتاب، والباب حديث رقم (٨٩٧٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء كيف أنت... الحديث.

(٢) القائل هو ابن جريج.

(٣) انظر روايته هذه أخرجها الحافظ في الفتح ٤٨٤/٣ وكذلك العمري في عمدة القارىء ١١٤/٨.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤٨٤/٣: وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء «أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة - يعني في خلافة معاوية - فخرج عمرو إلى الصلاة فقال له عبد الرحمن: أنظرنى حتى أنصرف على وتر، فانصرف على ثلاثة أطواف - يعني ثم صلى - ثم أت ما بقي.

قوله: [٦٩] باب صلى النبي ، لسبوعه ركعتين^(١).

وقال نافع: كان ابن عمر [رضي الله عنهما] يصلي لكل سبوع ركعتين.

وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري إن عطاء يقول تجزئة المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ، سبوعاً قط إلا صلى ركعتين. انتهى^(٢).

أما قول ابن عمر، فقال عبد الرزاق في مصنفه^(٣): أنا معمر، عن م/٦٥ ب/ أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف، ويقول على كل سبع [ركعتان]^(٤)، وكان لا يقرن [بين سبعين]^(٥).

وعن الثوري^(٦) عن موسى بن عتبة، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر « أنه كان يطوف بالبيت سبعاً (ثم)^(٧) يدخل البيت، فيصلي فيه ركعتي الطواف ».

وخبر إسماعيل بن أمية، روى عبد الرزاق^(٨)، عن معمر، عن الزهري، مثله.

وأخرجه ابن أبي شيبة مختصراً، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، قال: مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين^(٩).

(١) انظر الفتح ٤٨٤/٣.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٣) ٦٤/٥ كتاب الحج. باب قرن الطواف حديث رقم (٩٠١٢).

(٤) من المصنف. وفي المخطوطة: ركعتين.

(٥) زيادة في المصنف.

(٦) القائل وعن الثوري هو عبد الرزاق في مصنفه ٦٠/٥ كتاب الحج باب هل تجزئ المكتوبة من وراء السبع حديث رقم (٩٠٠٠).

(٧) سقطت من «م».

(٨) في مصنفه ٥٩/٥ كتاب الحج باب هل تجزئ المكتوبة من وراء السبع رقم (٨٩٩٤).

(٩) انظر رواية ابن أبي شيبة في الفتح ٤٨٥/٣ وكذلك في عمدة القاري ١١٥/٨ وقال العيني: روى الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده: حدثنا أحمد بن القاسم بن المروح بن مهدي البغدادي، حدثنا أبو عبدالله محمد بن عبدة القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي، حدثنا عدي بن الفضل عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سن رسول الله ، لكل أسبوع ركعتين أه. عمدة القاري ١١٥/٨.

قوله: [٧١] باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد^(١).
 وصلى عمر [رضي الله عنه]^(٢) خارجاً من الحرم^(٣).
 وقال بعد باب^(٤): كان ابن عمر [رضي الله عنهما] يصلي ركعتي الطواف ما لم
 تطلع الشمس.

وطاف عمر بعد الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى^(٥).
 أما أثر ابن عمر، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا يعلى عن الأجلح، عن عطاء،
 قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت قبل الفجر، ثم صليا ركعتين، قبل
 طلوع الشمس.

وقال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا داود بن عبدالرحمن العطار، عن عمرو
 ابن دينار، قال: رأيت ابن عمر طاف سبعاً، بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام،
 حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبي حازم، عن عطاء بن أبي رباح أنهم صلوا
 الصبح يوماً، فغسلوا فطاف ابن عمر بعد الصبح سبعاً، ثم التفت إلى أفق السماء،
 فرأى أن عليه غلَساً لو صلى الصُّبح لم يبال، قال عطاء: فاتبعته، وقلت: حتى أنظر
 أي شيء يصنع هذا الشيخ: فصلى سجدتين^(٦).

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عطاء، قال:
 رأيت ابن عمر طاف بالبيت، بعد الفجر، وصلى ركعتين قبل طلوع الشمس
 ز ١٣٩ / أ.

وقد روي عن ابن عمر، أنه كان لا يطوف بعد الصُّبح، ولا بعد العصر.

-
- (١) انظر الفتح ٤٨٦/٣.
 - (٢) زيادة من البخاري.
 - (٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
 - (٤) أي في باب الطواف بعد الصبح والعصر (٧٣) الفتح ٤٨٨/٣.
 - (٥) انتهى ما علقه ترجمة لهذا الباب.
 - (٦) وإسناده صحيح قاله الحافظ في الفتح ٤٨٩/٣ بعد ما ساق رواية سعيد بن منصور هذه وانظر أيضاً عمدة القارىء
 ١٢٠/٨ حيث ساق العيني هذه الرواية ولم يفصح بتصحيحها.
 - (٧) قال الحافظ في الفتح ٤٨٩/٣: وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء، أنهم صلوا الصبح بغلس وطاف ابن عمر
 بعد الصبح سبعاً ثم التفت إلى أفق السماء فرأى أن عليه غلَساً، قال: فاتبعته حتى أنظر أي شيء يصنع؟ فصلى
 ركعتين هـ. وكذا في عمدة القارىء ١٢٠/٨.

وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر، ولا بعد الصُّبح»^(١).

وروي عنه التفصيل:

قال الطحاوي^(٢): حدثنا أحمد بن داود، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا ابن أبي عتبة^(٣)، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، قال: كان ابن عمر يطوف بعد العصر، ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية، فإذا اصفرت، وتغيرت طاف طوافاً واحداً حتى يصلي المغرب، ثم يصلي ويطوف بعد الصُّبح، ويصلي ما كان في غلس، فإذا أسفر طاف طوافاً واحداً، حتى ترتفع الشمس ثم يصلي.

وأما فعل عمر، فأخبرنا به أبو هريرة بن الحافظ أبي عبدالله الذهبي، إجازة أن القاسم بن مظفر، أخبره: عن محمود بن إبراهيم، أن أبا الخير الباقبان، أخبرهم: أنا أبو عمرو بن أبي عبدالله بن منده^(٤)، أنا أبي، أنا أحد هو ابن الأعرابي، ثنا الحسن يعني الزعفراني ح. وقرأت / ح ١٠٧ / على فاطمة بنت محمد المقدسية، عن أبي نصر بن الشيرازي أن محمود بن منده كتب إليهم، أنا الحسن بن العباس الفقيه، أنا أبو الخير بن رزأ، أنا عثمان بن أحمد البرجي، أنا محمد بن عمر، ثنا إسحاق ابن الفيض، قالاً: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن ابن عبد^(٥) القاريء «أن عمر طاف بعد الصُّبح سبعا، ثم خرج إلى المدينة، فلما كان بذي طوى - وطلعت الشمس - صلى ركعتين».

- (١) في نسخة ز: «كان لا يطوف بعد الصبح ولا بعد العصر» بتقديم الصبح على العصر. وذكر هذه الرواية الحافظ في الفتح ٤٨٩/٣. وكذلك العيني في عمدة القاريء: ١٢٠/٨.
- (٢) في شرح معاني الآثار ١٨٨/٢ كتاب الحج. باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر.
- (٣) في ز: عينه وما أثبتاه من م، ح وموافق لما في شرح معاني الآثار.
- (٤) قال الحافظ في الفتح ٤٨٩/٣ وقد روينا بعلو في «أما لي ابن منده» من طريق سفيان. ولفظه: «أن عمر طاف بعد الصبح سبعا... الخ».
- (٥) في ز، ح: ابن عبيد. وهو عبدالرحمن بن عبدالقاريء بالتشديد. وثقه ابن معين قال ابن سعد: توفي بالمدينة سنة ثمانين عن ثمان وسبعين سنة أ هـ. خلاصة تذهيب الكمال ١٤٣/٢.

رواه مالك في الموطأ^(١): عن الزهري، عن حميد، عن ابن عبد، واسمه عبدالرحمن وهو صحابي، ورجح أحمد بن حنبل رواية مالك هذه على رواية سفيان، وقال: الصواب أنه عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن.

ورواه سعيد بن أبي عروبة في المناسك: عن قتادة، عن عطاء، عن عمر مرسلًا. قوله: [٧٦] باب ما جاء في زمزم^(٢).

[١٦٣٦] وقال عبدان، أنا عبدالله، أنا يونس، عن الزهري، قال: قال أنس: «كان أبو ذرّ [رضي الله عنه] يحدث أن رسول الله، ﷺ، قال: فَرَجَ [سَقْفِي]^(٣)، وأنا بمكة فنزل جبريل [عليه السلام]^(٤) فَفَرَجَ صدري، ثم غسله بماء زمزم... واقتصر الحديث (بطوله)^(٥).

هكذا وقع في رواية أبي الوقت. ورويناه من طريق أبي ذرّ بسنده إلى البخاري (في أحاديث الأنبياء)^(٦)، قال: قال لي عبدان فذكره.

وقال أبو بكر الجوزقي في مستخرجه: ثنا أبو العباس الدّعولي، ثنا محمد بن الليث المرّزي، ثنا عبدان به^(٧).

قوله: [٨٠] باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة^(٨).

(١) ٣٦٨/١ كتاب الحج (٢٠) باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف (٣٨)، حديث رقم (١١٧) وقال الحافظ في الفتح ٤٨٩/٣: وروى الأثرم عن أحد عن سفيان عن الزهري مثله، إلا أنه قال «عن عروة» بدل «حميد» قال أحد: أخطأ فيه سفيان. قال الأثرم: وقد حدثني به نوح بن يزيد من أصله عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان انتهى. وانظر عمدة القارىء: ١٢٠/٨ وشرح موطأ مالك للزرقاني ١٣٣/٣.

(٢) انظر الفتح ٤٩٢/٣.

(٣) من البخاري. وفي المخطوطة «سقف بيتي».

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) حذف من: م، ح وانظر الفتح ٤٩٢/٣.

(٦) ما بين قوسين سقط من ح.

(٧، ٦) وعبارة الحافظ في الفتح ٣٠٧/٦ (٦٠) في شرحه للحديث رقم (٣٣٤٢) من باب ذكر ادريس عليه السلام (٥) في كتاب الأنبياء (٦٠): تنبيه: وقع في أكثر الروايات «وقال عبدان» وفي روايتنا من طريق أبي ذر «حدثنا عبدان» وصله أيضاً الجوزقي من طريق محمد بن الليث عن عبدالله بن عثمان وهو عبدان به. أ. ه. وفي هدي الساري ص ٣٧ قال: وقع في كثير من الروايات قال عبدان وفي رواية أبي ذر قال لي عبدان، ووصلها الجوزقي في المنتقى. أ. ه. وانظر أيضاً الفتح ٤٩٣/٣.

(٨) انظر الفتح ٥٠١/٣.

وقال ابن عمر [رضي الله عنهما]: السَّعِيُّ / ز ١٣٩ ب / من دار بني عَبَّادٍ إلى زُقَاقِ بني أبي حسين. انتهى^(١).

قال البيهقي في السنن الكبير: أخبرناه أبو طاهر الفقيه، ثنا العباس بن محمد بن قوهيار النَّيسَابُورِيُّ، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا يَعْلَى بن عَبِيدٍ، أنا سفيان، عن عَبِيدِ اللَّهِ، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره سواء.

وروى الفاكهي في «أخبار مكة»: عن سعيد بن عبد الرحمن، عن عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني نافع، قال: نزل^(٢) ابن عمر من الصفا حتى إذا حاذى باب بني عباد سعى، حتى ينتهي^(٣) إلى الزقاق الذي يسلك بين دار ابن أبي حُسَيْنٍ ودار بنت قُرَظَةَ^(٤).

قوله في: [٨١] باب تقضي الحائض المناسك^(٥).

[١٦٤٩] حدثنا عليٌّ، عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، [رضي الله عنهما]، قال: «إنما سعى رسول الله، ﷺ، بالبيت وبين الصفا والمروة لِيُرِيَ المشركين قوته».

-
- (١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٥٠١/٣.
- (٢) في ز، ح «ونزل». وفي الفتح ٥٠٢/٣ كما في «م» الذي اثبتناه.
- (٣) في الفتح ٥٠٢/٣ «حتى إذا انتهى».
- (٤) قال الحافظ في الفتح ٥٠٢/٣: هذا التعليق وصله الفاكهي من طريق ابن جريج «أخبرني نافع، قال: نزل ابن عمر... الخ» أ. ه. ومن طريق عبيد الله بن أبي زيد قال: «رأيت ابن عمر يسعى من مجلس أبي عباد إلى زقاق ابن أبي حسين» قال سفيان: هو بين هذين العلمين. وروى ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، عن عطاء، قال: «رأيتها يسعيان من خوخة بني عباد إلى زقاق ابن أبي حسين، وعزوا ذلك إلى ابن عمر أ. ه. وانظر عمدة القارئ ١٤١/٨.
- (٥) انظر الفتح ٥٠٣/٣ هكذا في المخطوطة ولكن الذي في البخاري أن الحديث الذي ساقه في الباب هو من أحاديث الباب السابق رقم (٨٠) انظر الفتح ٥٠٢/٣ وعليه فإن ذكر هذا الباب في المخطوط في هذا المكان وقع سهواً من النساخ، لا سيما ولم أر في الفتح ولا في عمدة القارئ عند الكلام على الباب رقم (٨١) إشارة إلى أن هذا الحديث من أحاديث الباب المذكور.

زاد الحميدي: حدثنا سفيان، ثنا عمرو، سمعت عطاء... مثله. انتهى^(١).
 أخبرنا عبدالرحمن بن أحد القيسي^(٢)، في كتابه، أن أحد بن أبي طالب
 أخبرهم: أنا عبداللطيف بن محمد القبيطي، في كتابه، أن أحد بن عبدالغني
 [البجسراي] أخبره: أنا أبو منصور الخياط، أنا عبدالغفار بن محمد المؤدب، أنا
 أبو علي الصواف، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي^(٣)، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن
 دينار، قال: سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس، فذكر مثله سواء / م ٦٦ / أ.

قوله: [٨٢] باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج إذا خرج إلى
 منى^(٤). وسئل عطاء عن المجاور يلبّي بالحج، قال: كان ابن عمر [رضي الله عنهما]
 يلبّي يوم التروية إذا صلى الظهر، واستوى على راحلته^(٥).

قال^(٦) سعيد بن منصور في السنن: حدثنا هشيم، أنا ابن أبي ليلى، عن عطاء
 ابن أبي رباح، قال: « رأيت / ح ١٠٧ ب / ابن عمر، وهو في المسجد فقيل له: قد
 رؤي الهلال - فذكر قصة فيها - فأمسك حتى كان يوم التروية، فأتى البطحاء،
 فلما استوت به راحلته أحرم^(٧) ».

قوله فيه^(٨): وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاء. وقال عبيد بن
 جريج، لابن عمر [رضي الله عنهما]^(٩): رأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس إذا
 رأوا الهلال، ولم تهلّ أنت حتى يوم التروية... الحديث.

-
- (١) انظر الفتح ٥٠٢/٣.
 (٢) في نسخة ح: أحد بن عبدالرحمن القيسي، وهو خطأ انظر ترجمته وسنده إلى الحميدي في المجمع المؤسس: ص
 ١٦٣.
 (٣) قال الحافظ في الفتح ٥٠٣/٣: وهكذا رواه في «مسند الحميدي» رواية بشر بن موسى عنه ومن طريقه أخرجه
 أن نعم في المستخرج أ. ه. وانظر هدي الساري، ص ٣٧ وانظر مسند الحميدي ٢٢٢/١ حديث رقم (٤٩٧).
 (٤) انظر الفتح ٥٠٦/٣.
 (٥) هذا مما عقده البخاري ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
 (٦) في ح: «وقال» وفي ز: «فقال».
 (٧) قال الحافظ في الفتح ٥٠٦/٣: وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء بلفظ «رأيت ابن عمر.. الخ» أ. ه. وكذا
 في عمدة القاري. ١٤٨/٨.
 (٨) أي في الباب المذكور رقم (٨٢).
 (٩) زيادة من البخاري.

وقال عبد الملك، عن عطاء، عن جابر [رضي الله عنه] (١): قدمنا مع رسول الله (ﷺ) (٢) فأحللنا حتى (كان) (٣) يوم التروية، وجعلنا مكة بظَهْرِ لَبِنَا بالحج (٤).

أما حديث أبي الزبير، فقال الإمام أحمد في مسنده (٥): حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزبير، ح وقرأته / ز ١٤٠ / عاليًا على أبي الفرج بن الغزّيّ بالإسناد الآتي إلى أبي نُعَيْمٍ، قال: ثنا فاروق الخطابي، ثنا أبو مسلم، ثنا عثمان بن الهيثم، ثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يخبر عن حجة النبي، (ﷺ)، قال: فأمرنا بعدما طُفْنَا أَنْ نَحِلَّ. قال النبي، (ﷺ): «فإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا، قال: فأهللنا من البطحاء».

رواه مسلم في صحيحه (٧): عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، نحوه.

وأما حديث عبيد بن جُرَيْجٍ، فأسنده المصنف (٨) في اللباس (٩) في حديث طويل.

وأما حديث عبد الملك عن عطاء، فإن كان ابن جُرَيْجٍ فقد أسنده المصنف في

(١) زيادة من البخاري.

(٢) في البخاري: النبي، (ﷺ).

(٣) هكذا في المخطوطة وهي زائدة عما في البخاري.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب إلا أنه أخر لها «قال عبد الملك» عن «وقال أبو الزبير» وفي الفتح ٥٠٦/٣ عكس ذلك.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٥٠٦/٣: «وقال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء» وصله أحد ومسلم من طريق ابن جريج، عنه، عن جابر، قال: «أمرنا النبي، (ﷺ)، إذا أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى. قال: فأهللنا من الأبطح» أ هـ. وانظر هدي الساري، ص ٣٧.

(٦) في نسخة ح: ثنا أبو مسلم عثمان بن الهيثم. ولعله خطأ من الناسخ، لأن أبا مسلم هو الكجعي الحافظ المسند إبراهيم بن عبدالله بن مسلم بن ماعز بن كج البصري. سمع منه فاروق الخطابي (ت: ٥٢٩٢) تاريخ بغداد ١٢/٦، تذكرة الحفاظ ٢/٦٢٠ الباب ٢٩/٣، طبقات المفسرين للداوودي ١١/٢، وطبقات الحفاظ ص ٢٧٣.

وأما عثمان فهو ابن الهيثم بن الجهم بن عيسى بن حسان العبدي أبو عمرو البصري المؤذن (ت: ٥٢٢٠) انظر خلاصة تذهيب الكمال: ٢/٢٢٢ وتذكرة الحفاظ ١/٣٧٥ وطبقات الحفاظ، ص ١٦٢.

(٧) في صحيحه ٨٨٢/٢ كتاب الحج (١٥) باب وجوب الاحرام... الخ. (١٧) حديث رقم ١٣٩ - (١٢١٤).

(٨) في م: المؤلف.

(٩) رقم (٧٧) باب النعال السنية وغيرها (٣٧) حديث رقم (٥٨٥١) الفتح ٣٠٨/١٠.

(الحج^(١)) وغيره بمعناه من طريق حماد بن زيد، عنه في حديث طويل، وإن كان عبدالمملك بن أبي سليمان، كما جزم به المزي في الأطراف، وهو الأصح، فأخبرنا به أبو الفرج بن الغزي، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا أبو الفرج بن الصيقل، عن مسعود الجمال أن أبا عليّ الحدّاد، أخبره: أنا أبو نُعَيْمٍ^(٢) ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبدالله بن نُعَيْمٍ، ثنا أبي، ثنا عبدالمملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر.

وبه إلى أبي نُعَيْمٍ^(٣)، قال: وثنا عبدالله بن محمد، ثنا عبدالرحمن بن الحسن، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا يعلى، عن عبدالمملك، عن عطاء، عن جابر، قال: قدمنا مع النبي، ﷺ، مُحْرَمِينَ لأربع ليال مضين من ذي الحجة بالحج، فأمرنا رسول الله، ﷺ، أن نحلَّ ونجعلها عُمْرَةً، فَكَبَّرَ ذلك علينا، وضاعت به صدورنا، فبلغ ذلك النبي، ﷺ، فقال: أيها الناس أحلُّوا فإنه لولا الهدى معي فعلت مثل ما تفعلون، قال: فأحللنا، ووطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة بظَهْرٍ، لَبَيْنَا بالحج.

ورواه مسلم في صحيحه^(٤) عن محمد بن عبدالله بن نُعَيْمٍ، فوافقناه، بعلو
/ح ١٠٨/.

قوله في: [٨٩] باب الجمع بين الصلاتين^(٥)...

كان ابن عمر [رضي الله عنهما] إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما.

[١٦٦٢] وقال الليث حدثني عَقِيلٌ عن ابن شهاب، قال: «أخبرني سالم أن

الحجاج بن يوسف - عام نزل بابن الزبير [رضي الله عنهما]^(٦) - سأل عبدالله [رضي

-
- (١) في نسخة وزه الشركة. وفي الفتح ٥٠٦/٣ قال الحافظ: وسيأتي في أثناء حديث أه.
 - (٢) روايته هذه في مستخرجه على مسلم ق ٢٣٣ أ كتاب الحج باب من يجرم من مكة.
 - (٣) روايته في مستخرجه على مسلم ق ٢٣٣ أ كتاب الحج. باب من يجرم من مكة. وقال بعده: أخرجه مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبدالمملك بلفظ ابن نمير قريب منه وزاد فبلغ ذلك النبي، ﷺ، فما تدري شيء بلغه من السماء أو شيء من قبل الناس أه.
 - (٤) ٨٨٤/٢ كتاب الحج (١٥) باب (١٧) حديث رقم (١٤٢).
 - (٥) انظر الفتح ٥١٣/٣.
 - (٦) زيادة من البخاري.

الله عنه]: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنّة فَهَجَّرْ بالصلاة يوم عرفة. فقال عبدالله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظُّهْرِ والعصر في السنّة (يوم عرفة)^(١). فقلت لسالم: أفعلَ ذلك رسول الله، ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتبعون بذلك إلا سنّته؟ انتهى^(٢).

أما أثر ابن عمر، فَأُنْبِئْتُ / ز ١٤٠ ب/ عن الحافظ أبي محمد البرزالي، أَنَّ عَلِيَّ ابن أحمد [السَّعْدِيَّ]، أَخْبَرَهُ: أَنَا أَبُو الْيَمَنِ الْكِنْدِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَقْرِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ النَّقُورُ، عَنْ أُمَةِ السَّلَامِ بِنْتِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ شَجْرَةَ، سَمِعَا، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُنْدَارَ، أَخْبَرَهُمْ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطِيعِيُّ، ثَنَا عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ «أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ جَمْعَ بَيْنَهُمَا بِجَمْعٍ، جَمِيعًا بِإِقَامَةٍ».

وَقَرَأَتْ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْجَا، بِدِمَشْقَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حِزَّةٍ أَنَّ الْحَافِظَ ضِيَاءَ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ، أَخْبَرَهُمْ: أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ، أَنَا غَانِمُ بْنُ خَالِدٍ: أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ عَمْرِو، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمَقْرِيِّ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، ثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، ثَنَا اللَّيْثُ، ثَنَا نَافِعٌ «أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ يَصَلِّي بِمَنَى مَعَ الْإِمَامِ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَهُ صَلَى رَكْعَتَيْنِ وَرَكْعَتَيْنِ».

وَقَرَأَتْ عَلِيٌّ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ قَدَامَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ الْكَمَالِ، سَمِعَا، أَنَّ أَبَا جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ [السَّيِّدِيَّ]، كَتَبَ إِلَيْهِمْ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ يَوْسُفَ، وَأَبُو السَّعَادَاتِ الْقَزَّازُ، قَالَا: أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ [الطُّبُورِيُّ]، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنِ شَاذَانَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِي، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ اِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيِّ، فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ لَهُ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَدْرِكِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنَّ الْحَوْضِي حَدَّثَنَا عَنْ هَامٍ، قَالَ: ثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو، كَانَ إِذَا لَمْ يَدْرِكِ الْإِمَامَ، يَوْمَ عَرَفَةَ،

(١) زيادة في المخطوط عما في البخاري. انظر الفتح ٥١٣/٣.

(٢) انظر المرجع السابق.

جمع بين الظهر والعصر في منزله^(١).

وأما حديث الليث بن عَقِيلٍ، فقُرأت على أبي بكر بن إبراهيم بن محمد المقدسي، أخبرهم أبو نصر بن الشَّيرَازي، في كتابه أَنَّ أبا القاسم بن الحافظ / م ٦٦ ب / أبي الفرج (بن)^(٢) الجَوْزِي، أخبرهم: أنا يحيى بن ثابت بن بُندَارٍ، أخبرنا أبي، أنا الحافظ أبو بكر البرقاني، أنا الحافظ أبو بكر الجرجاني^(٣)، حدثني أبو عمران إبراهيم بن هاني، ثنا الرَّمَادِي، ثنا ابن بُكَيْرٍ، وأبو صالح أَنَّ الليث حدثها بنحوه.

قوله في: [١٠٢] باب التَّمَتُّع بالحج إلى العُمرة^(٤).

عقب حديث (١٦٨٨) النَّضْر، عن شعبة، عن أبي جرة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما] في الْمُتَعَّة، وفيه: «فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يَنَادِي: حج مبرور، وَمُتَعَّةٌ مُتَقَبَّلَةٌ / ح ١٠٨ ب /.

وقال آدم، وهب بن جرير، وغندَر، عن شعبة «عُمرةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وحجٌّ مبرورٌ»، إنتهى^(٥).

أما حديث آدم، فأسنده المصنف عنه في الحج أيضاً في «باب التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ»^(٦).

وأما حديث وهب بن جرير، فقال البيهقي^(٧): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو

(١) قال الحافظ في الفتح ٥١٣/٣: وصله ابراهيم الحربي في المناسك له قال: حدثنا الحوضي عن همام أن نافعا حدثه أن ابن عمر كان اذا... الخ أ. ه. وكذا في عمدة القارىء ١٥٩/٨. وقال الحافظ أيضاً في الفتح: وأخرج الثوري في جامعه، رواية عبدالله بن الوليد العدني عنه عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع مثله. وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه أ. ه. وكذا أيضاً في عمدة القارىء ١٥٩/٨.

(٢) سقطت من: ح، ز.

(٣) هو الإسماعيلي قال الحافظ في الفتح ٥١٤/٣: وصلها الإسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح جميعاً عن الليث أ. ه. وكذا في عمدة القارىء ١٥٩/٨ وانظر هدي الساري ص ٣٧.

(٤) هكذا في نسخ المخطوط. وفي البخاري باب «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى... الخ» (١٩٦): البقرة).

(٥) انظر الفتح ٥٣٤/٣.

(٦) باب رقم (٣٤) حديث رقم (١٥٦٧) انظر الفتح ٤٢٢/٣.

(٧) في سننه الكبير ٢٤/٥ كتاب الحج باب ما استيسر من الهدى. قال الحافظ في الفتح ٥٣٥/٣: وصلها البيهقي من طريق ابراهيم بن مرزوق عن وهب أ. ه. وكذا في عمدة القارىء ١٨٩/٨ وانظر هدي الساري، ص ٣٧.

سعيد بن أبي عمرو قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي جرة قال: تمتعتُ فنهاني ناس عنها، فسألت ابن عباس، فأمرني بها، فرجعت / ز ١٤١ / إلى بيتي، فتمت فأتاني آتٍ في المنام، فقال: عمرة متقبلة، وحجّ مبرور... الحديث.

وأما حديث غُنْدَرٍ، فقال الإمام أحمد^(١): حدثنا محمد بن جعفر، وهو غُنْدَرٌ، ثنا شعبة، عن أبي جرة، قال: تَمَتَّعْتُ فنهاني ناس عن ذلك، فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك، فأمرني بها، قال: ثم انطلقت إلى البيت فتمت، فأتاني آتٍ في منامي، فقال: عمرة متقبلة، وحجّ مبرور، قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت، فقال: الله أكبر، الله أكبر، سنة أبي القاسم، ﷺ.

ورواه مسلم^(٢) عن أبي موسى وبُنْدَارٍ، كلاهما عن غُنْدَرٍ به. وقال أبو نُعَيْمٍ في المستخرج: قال أصحاب شعبة كلهم: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، إلا الضر، فإنه قال: متعة متقبلة^(٣).

قوله في: [١٠٣] باب ركوب البدن^(٤). وقال مجاهد: سُمِّيَتِ الْبُدْنُ لبدنها. القانع: السائل. الْمُعْتَرُّ: الذي يعترُّ [بِالْبُدْنِ]^(٥) من غني أو فقير. ﴿وشعائر الله﴾ [٣٢: الحج] استعظام البدن واستحسانها و ﴿العتيق﴾ [٢٩: الحج] عتقه من الجبابة^(٦). قال عبد بن حُمَيْدٍ في تفسيره: ثنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: إنما سميت البدن من قبل السمان^(٧).

- (١) في مسنده ٢٤١/١ قال: ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالاً: ثنا شعبة، قال: سمعت أبا جرة الضبي، قال: تمتعت... الحديث.
- (٢) في صحيحه ٩١١/٢ كتاب الحج (١٥) باب (٣١) جواز العمرة في أشهر الحج حديث رقم ٢٠٤ - (١٢٤٢).
- (٣) انظر قوله في الفتح ٥٣٥/٣ وعمدة القارىء ١٨٩/٨ وساق في المستخرج ق ٢٤٠ كتاب الحج رواية أحد السابقين.
- (٤) انظر الفتح ٥٣٥/٣.
- (٥) من البخاري. وفي نسخ المخطوطة: «بالباب» وفي بعض الروايات المعتز الذي يعتر ببابك.
- (٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. الفتح ٥٣٥/٣، ٥٣٦.
- (٧) قال الحافظ في الفتح ٥٣٦/٣: أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: إنما سميت... الخ. وكذا في عمدة القارىء ١٩٠/٨.

وقال سعيد بن منصور في السنن: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: القانع. السائل (١).

وقال عبد أيضاً: أنا عبيد الله هو ابن موسى، عن عثمان بن الأسود، قال: قلت لمجاهد: ما القانع؟ قال: جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك. والمعتر: الذي يعتر ببابك، ويريك نفسه، ولا يسألك شيئاً (٢).

أخبرني شابة عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله﴾ [الحج: ٣٢] قال: استعظام البدن استسماؤها واستحسانها (٣).

حدثنا عبيد الله هو ابن موسى، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: إنما سُمي العتيق لأنه أعتق من الجابرة (٤).

(قوله: باب من أهدي وساق المهدي من الناس (٥))

[١٦٩٢] وعن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها]، أخبرته عن النبي، ﷺ، في تمتعه بالعمرة إلى الحج، بمثل حديث سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) قال الحافظ في الفتح ٥٣٦/٣: أخرج ابن أبي حاتم من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: القانع هو الطامع، وقال: مرة: هو السائل. أ. ه. وكذا في عمدة القارئ ١٩١/٨. وفي تفسير مجاهد ص ٤٢٦: من طريق آدم، عن ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله (القانع): الطامع. (المعتر): الذي يعتر عند البدن من غي أو فقير.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٥٣٦/٣: هذا التعليق أخرجه عبد بن حيد من طريق عثمان بن الاسود. قلت لمجاهد: ما القانع؟ فذكر مثله سواء أ. ه.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٥٣٦/٣: أخرجه عبد بن حيد أيضاً من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: (ومن يعظم شعائر الله، قال: استعظام البدن استحسانها واستسماؤها ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس، نحوه لكن فيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ. أ. ه. وكذا في عمدة القارئ، ١٩١/٨. وفي تفسير مجاهد ص ٤٢٤ من طريق آدم عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: «ومن يعظم شعائر الله» يعني استعظام البدن، واستسماؤها واستحسانها. أ. ه. وانظر تفسير الطبري ١١٣/١٧ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٥٣٦/٣: أخرجه عبد بن حيد من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال إنما سمي العتيق لأنه أعتق من الجابرة. أ. ه. وكذا في عمدة القارئ ١٩١/٨ وفي تفسير مجاهد ص ٤٢٣ من طريق آدم عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «بالييت العتيق» اعتقه الله عز وجل من الجابرة أن يدعيه أحد منهم. أ. ه. وأخرجه أيضاً الطبري في تفسيره ١١٠/١٧ من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إنما سمي العتيق لأنه أعتق من الجابرة أ. ه.

(٥) هكذا وقع في رواية أبي الوقت وهو خطأ شنيع فإن قوله «من أهدي» فاعل قوله: «وفعل» فالفصل بينها بلفظ باب خطأ ويصير فاعل فعل محذوف. قاله الحافظ في الفتح ٥٤١/٣ وبناء عليه فإن حديث عروة تحت باب من ساق البدن معه (١٠٤) الفتح: ٥٣٩/٣.

قلت: وقع هذا في بعض الروايات، وأما معظمها فسقط لفظ «باب». وهو الصواب فإن قوله «من أهدى» خبر قوله في آخر الذي قبله «وفعل مثل ما فعل رسول الله، ﷺ، فصورة الكلام: وفعل مثل ما فعل رسول الله، (ﷺ)»^(١)، من أهدى إلى آخره. والقائل عن عروة هو ابن شهاب، وهو موصول بالطريق السابق عن الليث، عن عقيل به.

وقد أخرجه مسلم^(٢) مبيناً لإسناده / ز ١٤١ ب / عن عبد الملك بن شعيب، عن أبيه عن الليث، فساق حديث ابن عمر، ثم أعاد الإسناد بعينه^(٣) إلى ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة بذلك.

وكذلك صنع أبو نُعَيْمٍ في المستخرج: أخرجه عن أبي بكر بن خلاد، عن أحد ابن إبراهيم بن ملحان، عن يحيى بن بُكَيْرٍ، عن الليث^(٤) ^(٥).

قوله: [١٠٦] باب من أشعر، وَقَلَّدَ بذي الحُلَيْفَةِ ثم أحرم^(٦).

قال نافع: كان ابن عمر [رضي الله عنها] إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذي الحُلَيْفَةِ، يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة، ووجهها قِبَلَ القِبْلَةِ بركة^(٧).

قال أبو مصعب: أخبرنا مالك في الموطأ^(٨): عن نافع عن عبدالله بن عمر «أنه

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من «م».
- (٢) في صحيحه ٩٠١/٢ كتاب الحج باب وجوب الدم على المتمتع... الخ، حديث رقم ١٧٤ - (١٢٢٧) مثل النسخة الصحيحة وهي التي حذفت «باب».
- (٣) في صحيحه ٩٠٢/٢ لنفس الكتاب والباب حديث رقم ١٧٥ - (١٢٢٨).
- (٤) قال الحافظ في الفتح ٥٤١/٣: وأما أبو نعيم في «المستخرج» فساق الحديث بتمامه، الخ. ثم أعاد هذا اللفظ بترجمة مستقلة وساق حديث عائشة بالإسناد الذي قبله وقال في كل منها: أخرجه البخاري عن يحيى بن بكير. أه. وكذا في عمدة القاري ١٩٧/٨.
- (٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
- (٦) انظر الفتح ٥٤٢/٣.
- (٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
- (٨) ٣٧٩/١ كتاب الحج (٢٠) باب العمل في الهدى حين يساق (٤٦) حديث رقم (١٤٥) وهو قطعة من حديث طويل.

كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذى الحليّة».

وأخبرنا أحمد بن أبي بكر، في كتابه، عن يحيى بن محمد بن سعد، سماعاً، عن زهرة بنت محمد بن حاضر، أنّ يحيى بن ثابت بن بُندارٍ، أخبرهم: أنا أبي: أنا أبو منصور السواق، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، أنا أبو مسلم، ثنا^(١) أبو عاصم عن مالك^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يُشعرُ في السَّام ويستقبل به القبلة، ويقول: بسم الله، والله أكبر».

وقال البيهقي^(٣): أنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وعبدالله بن عمر، عن نافع، أنّ عبدالله بن عمر كان يشعر بُدنه / ح ١٠٩ / من الشق الأيسر إلا أن تكون صِعَاباً مُقَرَّنةً. فإذا لم يستطع أن يدخل بينهما شعر من الشق الأيمن، وإذا أراد أن يشعرها وجَّهها إلى القبلة / م ٦٧ /.

قوله: [١٠٨] باب إشعار البدن^(٤).

وقال عروة عن المسور [رضي الله عنه]: «قلد النبي، ﷺ، الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة»^(٥).

هذا مختصر من حديث المسور في قصة الحديدية، وقد أسنده المصنف بطوله في الشروط^(٦).

-
- (١) في ز: أنا.
 - (٢) روايته هذه في المطأ ٣٧٩/١ كتاب الحج (٢٠) باب العمل في الهدى حين يساق (٤٦) حديث رقم (١٤٦) ولفظه «أن عبدالله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره: قال: بسم الله، والله أكبر» وأما في الفتح ٥٤٣/٣: فقد ساقه الحافظ بلفظ المخطوط واعتقد أن هذا الاختلاف في اللفظ راجع إلى اختلاف الرواة عن مالك.
 - (٣) في السنن الكبير ٢٣٢/٥: كتاب الحج باب الاختيار في التقليد والاشعار. وزاد في آخره «وإذا أشعرها قال: بسم الله، والله أكبر. وأنه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياماً» أ. ه.
 - (٤) انظر الفتح ٥٤٤/٣.
 - (٥) إنتهى ما علقه ترجمة للباب.
 - (٦) كتاب رقم (٥٤) باب الشروط في الجهاد. (١٥) حديث رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، الفتح ٣٢٩/٥ وما بعدها.

قوله: في [١٢] باب تقليد النعل^(١).

عقب حديث [١٧٠٦] معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة [رضي الله عنه] أَنَّ [نبي الله]^(٢)، رأى رجلاً يسوق بَدَنَةً، قال: اركبها.... الحديث.

تابعه محمد بن بشار.

حدثنا عثمان بن عمر، أنا عليُّ بن المبارك، عن يحيى، عن عكرمة، عن أبي هريرة [رضي الله عنه]، عن النبي، ﷺ^(٣).

ورواه الإسماعيلي من طريق وكيع عن عليِّ بن المبارك. وقال: رواه حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير أيضاً^(٤) / ١٤٢ /.

قوله: [١١٣] باب الجلالِ لِلْبُدْنِ^(٥).

وكان ابن عمر [رضي الله عنهما] لا يشق من الجلال إلا موضع السنام.

وإذا نخرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها^(٦).

قال يحيى في الموطأ^(٧): عن مالك، عن نافع « أَنَّ عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بُدْنِهِ، وكان لا يجللها حتى يغدو بها من مَنَى إلى عَرَفَةَ.

وقال يحيى بن بُكَيْرٍ: ثنا مالك^(٨) أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان يصنع عبد الله بن عمر بجلال بُدْنِهِ حين كُسِّيت الكعبة هذه الكسوة؟ فقال: كان عبد الله يتصدق بها.

(١) انظر الفتح ٥٤٨/٣.

(٢) من البخاري. وفي المخطوطة: النبي.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٥٤٩/٣: لم تقع لي رواية محمد بن بشار موصولة وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع عن علي بن المبارك... الخ. وكذا في عمدة القارىء: ٢٠٩ / ٨ وانظر هدي الساري: ص ٣٧.

(٥) انظر الفتح ٥٤٩/٣.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٧) ٣٨٠/١ كتاب الحج (٢٠) باب العمل في الهدى حين يساق (٤٦) بعد حديث رقم (١٤٧) مباشرة.

(٨) في الموطأ ٣٧٩/١ كتاب الحج باب العمل في الهدى حين يساق (٤٦) بعد رقم (١٤٦) بأثرين.

قوله: [١١٨] باب نحر الإبل مقيدة^(١).

عقب حديث [١٧١٣] يزيد بن زريع، عن يونس، عن زياد بن جبير، قال: « رأيت ابن عمر [رضي الله عنهما] أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها... الحديث.

قال شعبة، عن يونس: أخبرني زياد (به)^(٢). إنتهى^(٣).

قال إسحاق بن راهويه في مسنده: أنا النضر بن شميل، ثنا شعبة، عن يونس، قال: سمعت زياد بن جبير بن حية، يقول: « انتهيت مع ابن عمر، فإذا رجل قد أضجع بدنته، وهو يريد أن ينحرها، فقال: قياماً مقيدة، سنة محمد، ﷺ »^(٤).

رواه غندر، وروح، وهب بن جرير، وجماعة، عن شعبة عن يونس، عن زياد، لم يقل أحد منهم سمعت.

وقد وقع لنا عالياً من حديث عمرو بن مرزوق، عن شعبة.

قرأت على أبي بكر بن أبي عمر بن قدامة، أخبرتكم زينب بنت الكمال، عن أبي جعفر بن السيدي، أنّ عبد الحق بن يوسف، أخبرهم: أنا أبو الحسين بن الطيور، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو الحسين محمد بن إسماعيل بن هارون الرازي، أنا أبو إسحاق الحريري^(٥)، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن يونس، عن زياد بن جبير « أن ابن عمر أتى على رجل يمر بدنة بمنى، فقال له: انحرها قائمة، فإنها سنة أبي القاسم، ﷺ / ١٠٩ ب/.

(١) انظر الفتح ٥٥٣/٣.

(٢) حذف من: ح، ز.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) أخرج هذه الرواية الحافظ في الفتح ٥٥٤/٣ وكذلك العيني في عمدة القارىء: ٢١٧/٨ وانظر هدي الساري ص ٣٧.

(٥) في كتاب المناسك عن عمرو بن مرزوق... الخ هكذا أشار العيني في عمدة القارىء ٢١٧/٨ فقال: قال صاحب التلويح: التعليق عن شعبة رواه العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحريري في كتاب المناسك عن عمرو بن مرزوق... الخ. وفي الفتح ٥٥٤/٣: وقد نسب مغلطاً ومن تبعه تعليق شعبة المذكور لتخريج إبراهيم الحريري عن عمرو بن مرزوق عن شعبة فراجعته فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالنعنة وليس في ذلك وفاة بمقصود البخاري فإنه أخرج طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد أ. هـ. قال العيني: قلت: إنما قصد صاحب التلويح ذكر مجرد الإتصال مع قطع النظر عما ذكره. أ. هـ. عمدة القارىء ٢١٧/٨ وقال الحافظ في هدي الساري ص ٣٧: ووقع لنا بعلو في المناسك للحريري.

قوله: [١١٩] باب نحر البدن قائمة^(١).

قال ابن عمر [رضي الله عنهما]^(٢): سَنَةَ مُحَمَّدٍ، ﷺ.

وقال ابن عباس [رضي الله عنهما]: ﴿ صَوَافٌ ﴾ قياماً. انتهى^(٣).

أمّا حديث ابن عمر، فهو في الباب الذي قبله^(٤).

وأمّا تفسير ابن عباس، فقال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا أبو نعيم، ثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، ﴿ اذكروا اسم الله عليها صوافاً ﴾ [الحج : ٣٦] قال: قياماً^(٥).

وقرأته عالياً على فاطمة بنت المنجا، بدمشق، عن سليمان بن حزة أنّ الحافظ ضياء الدين المقدسيّ، أخبرهم في المختارة: أنا زاهر الثقفيّ، أنا الحسين / ز ١٤٢ ب / الخلال، أنا عبد الرحمن بن أحمد الرازيّ، أنا أحد بن فراس، أنا أبو جعفر الديليّ، أنا سعيد بن عبدالرحمن، ثنا سفيان بن عيينة بهذا^(٦).

رواه سعد بن منصور في سننه: عن سفيان بن عيينة، عن عبيدالله بن أبي يزيد، سمعت ابن عباس بهذا^(٧).

(١) انظر الفتح ٥٥٤/٣.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٥٥٤/٣.

(٤) في باب نحر البدن مقيدة (١١٨) حديث رقم (١٧١٣) انظر الفتح ٥٥٣/٣.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٥٥٤/٣: وأخرجه عبد بن حيد، عن أبي نعم عنه. أه وقوله «صواف» بالتحديد جمع صافة أي مصطفة في قيامها. أه. الفتح ٥٥٤/٣، وقال في مختار الصحاح ص ٣٦٥: وصفت الابل قوائمها فهي صافة وصواف أه.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٥٥٤/٣: وهكذا ذكره سفيان بن عيينة في تفسيره، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿ اذكروا اسم الله عليها صوافاً ﴾، قال: قياماً.

(٧) قال العيني في عمدة القاري ٢١٨/٨: أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره، عن عبدالله بن أبي يزيد، عنه أه. وكذا الحافظ في الفتح ٥٥٤/٣، مختصراً.

وزاد: ووقع في «مستدرک الحاكم» من وجه آخر، عن ابن عباس في قوله تعالى: «صوافن» أي قياماً على ثلاث قوائم معقولة، وهي قراءة ابن مسعود «صوافن» بكسر الفاء بعدها نون، جمع صافنه، وهي التي رفعت إحدى يديها بالمقل لثلاث تضطرب أه انظر: الفتح ٥٥٤/٣ وعمدة القاري ٢١٨/٨.

قوله في: [١٢٠] باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً^(١).
 [١٧١٦] وقال سفيان، حدثني عبدالكريم، عن مجاهد، إلى آخره^(٢).
 هو معطوف على الإسناد الأول، وهو قوله في صدر الباب: حدثنا محمد بن
 كثير، أنا سفيان، حدثني ابن أبي نجیح، عن مجاهد^(٣).
 ووهم من زعم أنه معلق، وقد وصله النسائي^(٤) من طريق عبدالرحمن بن
 مهدي، عن سفيان.

قوله: [١٢٤] باب ما يأكل من البدن وما يتصدق^(٥).
 قال عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنها]: لا يؤكل من
 جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك.
 وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة^(٦).

أما حديث عبدالله، فقال ابن جرير الطبري في تفسيره^(٧): ثنا محمد بن المثنى
 ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله، أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله
 عنها^(٨) قال: «لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك».
 وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا ابن نمير، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن
 عمر: «أنه كان يقول: إذا أعطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها، ولم
 يبدلها إلا أن تكون نذراً أو جزاء صيد»^(٩).

وأما قول عطاء، فقال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا عبدالملك بن عمرو، عن
 رباح بن أبي معروف، عن عطاء، قال: إن شاء أكل من الهدي والأضحية وإن شاء

-
- (٢، ١) انظر الفتح ١٥٥٥/٣.
 (٣) انظر المرجع السابق وعمدة القارىء ٢٢٠/٨.
 (٤) قال الحافظ في الفتح ٥٥٥/٣: وصله النسائي وقال: أخبرنا اسحاق بن منصور، حدثنا عبدالرحمن هو ابن مهدي
 حدثنا سفيان أ.هـ. وكذا في عمدة القارىء: ٢٢٠/٨.
 (٥) انظر الفتح ٥٥٧/٣.
 (٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
 (٧) قال الحافظ في الفتح ٥٥٧/٣ أخرجه الطبري في تفسيره عن يحيى القطان بلفظ التعليق أ.هـ.
 (٨) في ز، م: عنه.
 (٩) قال في الفتح ٥٥٨/٣: وصله ابن أبي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال: «إذا أعطبت البدنة.. الخ. وكذا في
 عمدة القارىء ٢٢٤/٨.

لم يأكل^(١)

حدثنا عمرو^(٢) هو ابن عَوْنٍ، عن هُشَيْمٍ، عن عبد الملك، عن عطاءٍ ﴿فكلوا منها وأطعموا﴾ [الحج: ٢٨] قال: إذا ذبحتم فابدأوا، فكلوا، وأطعموا.

وقال سعيد بن منصور^(٣) ثنا هُشَيْمٌ، ثنا عبد الملك، وْحَجَّاجٌ، عن عطاءٍ، قال: «لا يؤكل من جزاء الصيد، ولا مما جعل للمساكين من التَّدْوِيرِ، وغير ذلك، ولا من الفدية، وتؤكل مما سوى ذلك».

وقال عبدالرزاق^(٤): أنا ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، قال: «يؤكل من هدي المتعة».

قوله فيه: [١٢٥] باب الذبح قبل الحلق^(٥).

عقب حديث [١٧٢١، ١٧٢٢] منصورٍ، وعبد العزيز بن رُقَيْعٍ، عن عطاءٍ م/٦٧ ب/ عن ابن عباس [رضي الله عنهما]، قال: قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي... الحديث.

قال عبدالرحيم الرازي، عن ابن خُثَيْمٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباس، [رضي الله عنهما]، عن النبي ﷺ، وقال القاسم بن يحيى: حدثني ابن خُثَيْمٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وقال عفان: أراه عن وهيب ثنا ابن خُثَيْمٍ، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما] عن النبي ﷺ. وقال حماد، عن قيس بن سعيد، وعباد بن منصور، عن عطاءٍ، عن جابر [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ، انتهى^(٦).

(١) قال الحافظ في الفتح ٥٥٨/٣: روى عبد بن حيد من وجه آخر عنه - أي عن عطاء - إن شاء أكل من الهدي والأضحية وإن شاء لم يأكل أ. ه. وكذا في عمدة القارىء ٢٢٤/٨.

(٢) القائل هو عبد بن حيد. وانظر التعليق السابق.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٥٥٨/٣: وروى سعيد بن منصور، من وجه آخر عن عطاء، لا يؤكل من جزاء الصيد... الخ. وكذا في عمدة القارىء ٢٢٤/٨.

(٤) قال في الفتح ٥٥٨/٣: هذا التعليق وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عنه. أ. ه. وكذا في عمدة القارىء ٢٢٤/٨.

(٥) انظر الفتح ٥٥٩/٣.

(٦) انظر الفتح ٥٥٩/٣.

أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَهُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِيِّ / ح ١١٠ / فَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مَسْتَخْرَجِهِ: أَنَا ابْنُ زَاطِيَا، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ز ١٤٣ / أ / ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَفْتُ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى، قَالَ: « أَرَمَ وَلَا حَرْجَ »^(١).

ورواه من وجه آخر عن عبدالرحيم به.

وقرأته علي فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أخبركم أبو نصر محمد بن محمد بن محمد الفارسي، كتابة، عن عبد الحميد بن عبد الرشيد، أن الحافظ أبا العلاء العطار، أخبرهم، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا سليمان بن أحمد^(٢)، ثنا محمد بن نصر الترمذي، ثنا سعيد [بن محمد]^(٣) بن عمرو الأشعبي، ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس « أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي طَفْتُ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى، قَالَ: « لَا حَرْجَ ». وَقَالَ: تَفْرُدُ بِهِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ. كَذَا قَالَ الطَّبْرَانِيُّ. وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ طَرِيقَ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى الَّتِي ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ تَرُدُّ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى.....

وَأَمَّا حَدِيثُ عَفَانَ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ^(٤): ثَنَا عَفَانُ، ثَنَا وَهَيْبٌ، ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ [بْنُ عُثْمَانَ]^(٥) بِنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ. قَالَ: « لَا حَرْجَ، (فَأَنْحَرْ) »^(٦) وَجَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى، قَالَ: « فَأَرَمَ وَلَا حَرْجَ ».

(١) هذه الرواية وصلها الاسماعيلي عن ابن زاطيا، قال: حدثنا الحسن بن حاد... الخ كما هنا. انظر عمدة القارى.

٢٢٨/٨ والفتح ٥٦٠/٣. وهدي الساري ص ٣٧.

(٢) هو الطبراني وروايته هذه في الأوسط كما ذكر الحافظ في الفتح قال: وصله الطبراني في «الأوسط» من طريق سعيد ابن محمد بن عمرو الأشعبي عن عبدالرحيم، وقال: تفرد به عبدالرحيم عن ابن خثيم... الخ. وانظر هدي الساري ص ٣٧.

(٣) زيادة من الفتح ٥٦٠/٣.

(٤) ٣٢٨/١.

(٥) زيادة من المسند.

(٦) ليست في المسند المطبوع.

وأما حديث حماد بن سلمة، فقرأته على خديجة بنت إبراهيم بن (إسحاق)^(١) ابن سلطان البعلبكية، بدمشق، قلت لها: أخبركم القاسم بن مظفر، إجازة إن لم يكن سماعاً، وأبو نصر محمد بن محمد بن ميميل، في كتابه، كلاهما: عن محمود بن إبراهيم بن سفيان، أن مسعود بن الحسن الرئيس، أخبرهم: أنا المطهر بن عبد الواحد، أنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن خرشيد قوله، ثنا أحمد بن عيسى الخوَّاص، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن قيس هو ابن سعد، وعَبَّاد بن منصور، عن عطاء عن جابر: «أن رجلاً، قال: يا رسول الله، ذبحت قبل أن أرمي. قال: «أرم ولا حرج» وقال آخر: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح. قال، «أذبح ولا حرج». قال: طفت قبل أن أذبح، قال: «أذبح ولا حرج» قال: طفت بالبيت. قال عَبَّاد: قبل أن أرمي - وقال قيس: قبل أن أذبح، قال: «أذبح ولا حرج».

رواه الإسماعيلي أيضاً في مستخرجه، قال: أخبرني القاسم، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا حماد بن سلمة به^(٢).
ورواه النسائي^(٣): عن أحمد بن سليمان، عن عَمَّان.
ورواه الطحاوي^(٤): عن محمد بن خزيمة، عن حجاج، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد وحده به.
ورواه ابن حبان في صحيحه^(٥) ومن حديث النضر بن شمیل، عن حماد به
/ز ١٤٣ ب/.

(١) في م: إبراهيم. والصواب: خديجة بنت إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم.. الخ.

(٢) قال العيني: وطريق عباد بن منصور وصله الإسماعيلي، عن القاسم، ثنا محمد بن إسحاق، قال: ثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا حماد بن سلمة.. بلفظ «سئل عن رجل رمى قبل أن يخلق.. الخ» عمدة القارئ وانظر الإشارة إلى طريقه في الفتح ٥٦٠/٣ وهدي الساري ص ٣٧.

(٣) في الفتح ٥٦١/٣ هذا الطريق وصله النسائي والطحاوي وابن حبان من طريق عن حماد بن سلمة أ.هـ. وانظر هدي الساري ص ٣٧.

(٤) في شرح معاني الآثار ٢٣٦/٢ كتاب الحج. باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك.

(٥) انظر رواية ابن حبان هذه في موارد الظنن ص ٢٥٠. كتاب الحج. باب ما جاء في الرمي والخلق (٢٢) حديث رقم (١٠١٢) أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا النضر بن شمیل، حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله «أن رجلاً.. الحديث».

قوله في: [١٢٧] باب الخلق والتقصير^(١).

عقب حديث [١٧٢٧] مالك، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما]:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ.. الحديث.
قال الليث: حدثني نافع رحم الله المحلقين مرة أو مرتين.

وقال عبيد الله: حدثني نافع، قال في الرابعة والمقصرين^(٢).
أَمَّا حَدِيثُ اللَّيْثِ، فَقَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْفَرَجِ بْنِ حَمَّادٍ، أَخْبَرَكَ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ،
أَنَّ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْحَرَائِيَّ، أَخْبَرَهُمْ: أَنَا مَسْعُودُ الْجَمَّالُ، فِي كِتَابِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ
الْحَدَّادِ، سَمَاعًا، أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ^(٣)، ثَنَا حَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ
السَّدُوسِيِّ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ح. قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: وَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُزَكِّيِّ، ثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا قُتَيْبَةُ ح قَالَ: وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رُمُحٍ، قَالُوا: ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَلَقَ
رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، وَحَلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقْصِرِينَ».
رواه مسلم^(٤)، والترمذي^(٥)، والنسائي^(٦)، عن قُتَيْبَةَ، وَمُسْلِمٍ^(٧) أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ رُمُحٍ، فَوَافَقْنَاهُمْ بَعْلُوًّا.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَرَأْتُهُ عَلَى أَبِي الْفَرَجِ بْنِ حَمَّادٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى أَبِي
نُعَيْمٍ^(٨) قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: ثَنَا أَحَدُ ابْنِ عَلِيٍّ، ثَنَا

(١) انظر الفتح ٥٦١/٣.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) في مستخرجه على صحيح مسلم ق ٢٤٨ب، كتاب الحج باب في الخلق والتقصير.

(٤) في صحيحه ٩٤٥/٢ كتاب الحج (١٥) باب تفضيل الخلق على التقصير وجواز التقصير (٥٥) حديث ٣١٦ - (١٣٠١).

(٥) في سننه ٢٥٦/٣ كتاب الحج (٧) باب ما جاء في الخلق والتقصير (٧٤) حديث رقم (٩١٣).. وقال أبو عيسى بعده: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم... الخ.

(٦) لم تقع لي في الصغرى وربما في الكبرى ولم يشر الحافظ إليها في الفتح ٥٦٢/٣ وفي هدي الساري: قال: وصلها مسلم وغيره أ هـ.

(٧) انظر التعليق رقم (٤).

(٨) في مستخرجه على صحيح مسلم ق ٢٤٨ب في كتاب الحج باب في الخلق والتقصير.

العبّاسُ بن الوليدِ، ثنا يحيى بن سعيدٍ، ثنا عبیدالله، أخبرني نافعٌ، عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله، ﷺ: «رحم الله المحلقين» قالوا: يا رسول الله، والمقصرين، ح/ ١١٠ ب/ ثلاث مراتٍ، فقال في الرابعة: والمقصرين.

ورواه مسلمٌ^(١) من حديث الثَّقَفِيِّ، عن عبید الله به.

قولُهُ: [١٢٩] باب الزيارة يوم النحر^(٢).

قال أبو الزُّبَيْرِ، عن عائشة، وابن عباسٍ [رضي الله عنهم]: «أخّر النبي، ﷺ، الزيارة إلى الليل».

ويذكرُ عن أبي حسان، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، كان يزور البيت أيام منى»^(٣).

أمّا حديث أبي الزُّبَيْرِ، فأخبرناه أبو هريرة بن الحافظ أبي عبدالله الذهبيُّ، إجازة، أنَّ أبا بكرٍ محمد بن مُشْرِقٍ، أخبرهم: أنا الإمام تقيُّ الدين بن محمد م/ ٦٨ أ/ بن العزِّ بن الحافظ، عن عين الشمس بنت التقيِّ، سماعاً، أنَّ محمد بن عليٍّ الصَّالِحاني، أخبرهم: أنا أبو طاهر بن عبدالرحيم، أنا أبو الشيخ عبدالله بن محمد بن حيَّان، أنا عبدالرحمن بن أبي حاتمٍ، ثنا يزيد بن سنان البَصْرِيُّ، ثنا يحيى ابن سعيدٍ، ثنا سفيان، ثنا محمد بن طارقٍ، عن طاوس ح وأبو الزُّبَيْرِ^(٤)، عن ابن عبَّاسٍ، وعائشة «أنَّ النبيَّ، ﷺ، أخَّر طواف الزيارة إلى الليل».

وقال الإمام أحمد في مسنده^(٥): ثنا عبدالرحمن بن مهديٍّ، ثنا سفيان

/ ز ١٤٤ أ/ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن ابن عبَّاسٍ وعائشة «أنَّ رسولَ الله، ﷺ، أخَّر الطواف يوم النحر إلى الليل».

(١) في صحيحه ٩٤٥/٢ كتاب الحج (١٥) باب تفضيل الخلق على التقصير وجواز التقصير (٥٥) حديث رقم (٣١٩).

(٢) انظر الفتح ٥٦٧/٣.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) في ح «وأبي الزبير» وهو صحيح لو أن ح «محدوفة قبل «أبي الزبير» فتكون معطوفة على «وعن طاوس» وأما بعد قوله: ح فتكون مرفوعة على تقدير وأخبرنا أو وحدنا.

(٥) ٢١٨/١.

رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) عن بُندَار، وعن ابن مَهْدِيٍّ، به.
ورواه ابن ماجه^(٣) من حديث يحيى القَطَّان، عن الثَّوْرِيِّ، كذلك.
قال البُخَارِيُّ في موضع آخر: في سماع أبي الزُّبَيْرِ عن عائشة نظرًا.

قُلْتُ: وحديثه عنها في صحيح مُسْلِمٍ والسُّنَنِ الأربعة، وأما سماعه من ابن عباسٍ فثابتٌ، والله أعلم. نعم ربِّما روي عنه بواسطة كما روى مسلم حديث التَّشْهيد من طريقه، عن سعيد بن جُبَيْرٍ وغيره عن ابن عباسٍ. انتهى.

وقال أبو الحسن القَطَّانُ: هذا الحديث - يعني المعلق - مخالفٌ لما رواه ابن عُمَرَ وجابرٌ وغيرهما أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، طاف يوم النحر نهاراً، قلت: فكأنَّ البُخَارِيَّ إِنَّمَا عقب هذا بحديث ابن عباس الآتي بعد هذا « أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، كان يزور البيت، أَيام منى » ليحصل الجمع بذلك، فيحمل حديث ابن عمر وجابر على اليوم الأول ويحمل حديث ابن عباس على باقي الأيام. والله أعلم^(٤).

وَأَمَّا حديث أبي حسان، فقرأت على أحمد بن بُلْغَاقٍ، بصاحبة دمشق، أخبركم إِسْحَاقُ بن يحيى الأَمْدِيُّ، إِجازةً إن لم يكن سماعاً، أَنَّ يوسُفَ بن خليل الحافظ، أخبره: أَنَا محمد بن أبي زيد الكُرَّانِيُّ، أَنَا محمود بن اسماعيل الصيرفي، أَنَا أبو الحسين ابن فاذشاه، أَنَا أبو القاسم الطَّبْرَانِيُّ^(٥)، ثنا الحسن بن علي المَعْمَرِيُّ، ثنا إبراهيم بن محمد بن عَرَعَرَةَ، ثنا معاذ بن هشام، قال: وجدتُ في كتاب أبي عن قتادة، عن أبي حَسَّانٍ، عن ابن عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى ».

وقرأته على فاطمة بنت المنجا، بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أَنَّ الحافظَ أبا عبدالله بن عبدالواحد، أخبرهم في المُخْتَارَةِ، أَنَا أبو جعفر الصَّيْدِلَانِيُّ، وفاطمة

- (١) في سننه ٢٠٧/٢ كتاب الحج باب الافاضة في الحج حديث رقم (٢٠٠٠).
- (٢) في سننه ٢٥٣/٣ كتاب الحج باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل (٨٠) حديث رقم (٩٢٠) ولفظه « أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، أخر طواف الزيارة الى الليل، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
- (٣) في سننه ١٠١٧/٢ كتاب المناسك (٢٥) باب زيارة البيت (٧٧) حديث رقم (٣٠٥٩).
- (٤) انظر الفتح ٥٦٧/٣ باختصار.
- (٥) روايته هذه في الكبير قال الحافظ في الفتح ٥٦٧/٣: وصله الطبراني - وفي هدي الساري ص ٣٨: في الكبير - من طريق قتادة عنه أ. ه. وكذا في عمدة القارى، ٢٣٧/٨.

بنت سعد الخير، كلاهما عن فاطمة بنت عبدالله، سماعاً أنّ محمد بن عبدالله التاجر، أخبرهم: أنا الطبرانيّ مثله سواء.

وقال البيهقيّ في السنن الكبير^(١): أنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحد بن عبّيد الصقار، ثنا المتمرّي، ثنا ابن عرعرّة، قال: دفع إلينا معاذ بن هشام، كتاباً، وقال سمعته من أبي ولم يقرأه، قال: فكان فيه عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس «أنّ نبيّ الله، ﷺ / ح ١١١ / كان يزور البيت كلّ ليلة ما دام بمنى» قال: ما رأيتُ أحداً واطأه عليه. انتهى.

وقال الخطيبُ في التّاريخ: أنا عثمان بن محمد بن يوسف العلاف، ثنا أبو بكر الشافعيّ، ثنا إسماعيل / ز ١٤٤ ب / القاضي، ثنا عليّ بن المدينيّ^(٢)، قال: روى قتادة حديثاً غريباً لا يحفظ عن أحدٍ من أصحاب قتادة، إلاّ من حديث هشام، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام، وهو حاضر، لم أسمع منه، عن قتادة فقال لي معاذ، هاته حتى أقرأه. قلتُ: دعه اليوم. قال: ثنا أبو حسان عن ابن عباس «أنّ النبيّ، ﷺ، كان يزور البيت كلّ ليلة ما أقام بمنى» قال: «وما رأيتُ أحداً واطأه عليه».

قال علي بن المدينيّ^(٣): هكذا هو في الكتاب.

قلتُ: وهذا الحديث أنكر أحمد أن يكون إبراهيم بن عرعرّة سمعه من معاذ بن هشام فقال الأثرم: قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبلٍ: تحفظه، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس «أنّ النبيّ، ﷺ، كان يزور البيت، كلّ ليلة؟ فقال: كتبوه من كتاب معاذ، لم يسمعه، قلت: هاهنا إنسان يزعم أنّه قد سمعه من معاذ، فأنكر ذلك. قال: من هو؟ قلت: إبراهيم بن عرعرّة، فتغير وجهه، ورفض يديه، وقال: كذب وزور. ما سمعوه منه. قال فلان، كتبناه من كتابه، سبحان

(١) ١٤٦/٥ كتاب الحج باب زيارة البيت كلّ ليلة من ليالي منى. قال البخاري في الترجمة: يذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنها أنّ النبيّ ﷺ كان يزور البيت أيام منى، أخبرناه أبو الحسن بن عبدان... الخ.
(٢،٣) قال الحافظ في الفتح ٥٦٧/٣: وقال ابن المديني في «العلل» روى قتادة حديثاً غريباً لا تحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام. ولم أسمع منه عن أبيه، عن قتادة، حدثني أبو حسان عن ابن عباس «أنّ النبي، ﷺ،...»

الله، واستعظم ذلك منه^(١).

قلت: والظاهر أَنَّهُ لم يسمعه من مُعَاذٍ كما في رواية أحد بن عَبِيدِ الصَّقَّارِ، وكأنه كان يستجيز اطلاق «حدَّثنا» في المناولة من غير بيان، والله أعلم، وإنما مرَّضه البُخَارِيُّ لشدة غرابته.

قوله فيه^(٢): [١٧٣٢] وقال لنا أبو نَعِيمٍ: ثنا سُفْيَانُ، عن عَبِيدِ اللَّهِ، عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ [رضي الله عنها] «أنه طاف طوافاً واحداً، ثم يَقِيلُ، ثم يأتي منى» يعني يوم النحر. رفعه عبدالرزاق ثنا عبيدالله. انتهى^(٣).

قرأتُ على أبي بكر بن أبي عمر، بالإسناد المتقدم آنفاً إلى الإسماعيلي، قال: أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرَةَ، ثنا عبدالرزاق، ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يرمي الجمرَةَ يوم النحر، ثم يذهب إلى البيت، فيطوف، ثم يرجع، فيصلي الظهر بمنى «ويذكر أن النبي، ﷺ، فعله»^(٤).

ورواه ابنُ حُزَيْمَةَ في صحيحه: عن محمد بن رافعٍ: ثنا عبدالرزاق به وليس فيه سماعنا^(٥).

قوله فيه^(٦): عقب حديث [١٧٣٣] أبي سلمة بن عبدالرحمن أن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: «حججنا مع النبي، ﷺ، فأفصنا يوم النحر، فحاضت صفة... الحديث.

ويُذَكَّرُ عن القاسم، وعروَةَ، والأسودِ عن عائشة [رضي الله عنها]: «أفاضت صفةً يوم النحر»^(٧).

هذه الأحاديث إِنَّمَا علقها بالتمريض، لأنه ذكرها بالمعنى.

(١) انظر قول الاثرم في الفتح ٥٦٧/٣ ذكره مختصراً.

(٢) اي في الباب المذكور رقم (١٢٩).

(٣) انظر الفتح ٥٦٧/٣.

(٤، ٤) قال الحافظ في الفتح ٥٦٨/٣: وصله ابن خزيمة والاسماعيلي - في هدي الساري ص ٣٨: في مستخرجه - من طريق عبدالرزاق بلفظ أبي نعم وزاد في آخره «ويذكر - أي ابن عمر - أن النبي، ﷺ، فعله، أه.

(٦) أي في الباب المذكور رقم (١٢٩) انظر الفتح ٥٦٧/٣.

(٧) انظر المرجع السابق.

أَمَّا حَدِيثُ الْقَاسِمِ، فَأَسْنَدُهُ الْمُؤَلَّفُ بِمَعْنَاهُ بَعْدَ أَبْوَابٍ^(١)، وَسَيَأْتِي لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَفْظُهُ: «أَنَّهَا حَاضَتْ لَيْلَةَ / ز ١٤٥ / أ / النَّفْرِ». وَفِيهِ أَيْضًا: «أَنَّهَا حَاضَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ» وَهُوَ^(٢) بِمَعْنَى مَا ذَكَرَ^(٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ عُرْوَةَ، فَأَسْنَدُهُ الْمَصْنُفُ أَيْضًا فِي الْمَغَازِي^(٤) مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْهُ بَلْفَظُ «أَنَّ صَفِيَةَ حَاضَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ». وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ^(٥) عَقِبَ^(٦) حَدِيثِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ بَلْفَظُ «أَكُنْتُ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ».

حَدَّثَنَا يُونُسُ^(٧)، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُحْوَهُ. / ح ١١٢ / أ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ، فَأَسْنَدُهُ فِي «بَابِ الْإِدْلَاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ»^(٨). وَفِي غَيْرِهِ وَسَيَأْتِي.

قَوْلُهُ: [١٣١] بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَةِ^(٩)....

عَقِبَ حَدِيثَ [١٧٣٨] صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]، قَالَ: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) فِي بَابِ إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ (١٤٥) حَدِيثِ رَقْمِ (١٧٥٧) وَلَفْظُهُ: «أَنَّ صَفِيَةَ بِنْتُ حَبِي زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟ قَالُوا: إِنَّمَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: فَلَا إِذَا، أ. ه. الْفَتْحُ ٥٨٦/٣.

(٢) فِي ح «فَهُوَ».

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ٥٦٨/٣: أَمَّا طَرِيقُ الْقَاسِمِ فَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَفْلَحِ بْنِ حَبِيدٍ عَنْهُ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَكُنَّا نَخُوفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَفِيضَ. فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَحَابِسْتَنَا صَفِيَةَ؟ قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: فَلَا إِذَا. وَانظُرْ عَمْدَةَ الْقَارِيءِ ٢٤٠/٨ وَرَوَاهُ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْهَا: «أَنَّ صَفِيَةَ حَاضَتْ بِنْتِي وَكَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ.. الْحَدِيثُ، أ. ه.

(٤) كِتَابُ رَقْمِ (٦٤) بَابُ حِجَّةِ الْوَدَاعِ (٧٧) حَدِيثِ رَقْمِ (٤٤٠١) انظُرِ الْفَتْحُ ١٠٦/٨.

(٥) فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ لَهُ ٢٣٣/٢، ٢٣٤ كِتَابُ الْحَجِّ. بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَمَا طَافَتْ لِلزِّيَارَةِ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ لِلصَّدْرِ.

(٦) أَيُّ بَعْدَهُ بِمَجْدِيئِينَ.

(٧) الْقَائِلُ حَدَّثَنَا يُونُسُ هُوَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٢٣٤/٢ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ وَبِالْبَابِ السَّابِقِينَ.

(٨) بَابُ رَقْمِ (١٥١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْأَسْوَدِ حَدِيثِ رَقْمِ (١٧٧١) وَحَدِيثِ رَقْمِ (١٧٧٢) انظُرِ الْفَتْحُ ٥٩٥/٣.

(٩) انظُرِ الْفَتْحُ ٥٦٩/٣.

على ناقته.... الحديث.

تابعه معمر، عن الزهري^(١).

قال الإمام أحمد في مسنده^(٢): حدثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، ح وقال الدارقطني في السنن^(٣): حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، وأبو الأزهر، وأحمد بن منصور، قالوا: ثنا عبد الرزاق. ح وقرأت على عبد الرحمن بن أحمد البزاز، أخبركم علي بن قريش، أن النجيب بن عبد المنعم، أخبرهم: عن أبي الحسن بن محمد [الجمال]، أن الحسن بن أحمد [الحداد]، أخبرهم: أنا أحمد ابن عبدالله الحافظ^(٤) أنا محمد بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، أنا محمد بن أبي عمر، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله، ﷺ، بمنى على ناقته، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إنني كنت أظن الخلق قبل النحر، فحلقت قبل أن أنحر، قال: «أنحر ولا حرج». وجاءه آخر، فقال: يا رسول الله، إني كنت أظن الخلق قبل الرمي، فحلقت قبل أن أرمي، قال: «أرم ولا حرج». قال: فما سئل يومئذ عن شيء قدمه رجل ولا أخره إلا قال: «افعل ولا حرج». لفظ أبي بكر النيسابوري.

رواه مسلم^(٥) عن أبي عمر، فوافقناه بعلو.

قوله فيه: [١٣٢] باب الخطبة أيام منى^(٦).

عقب حديث [١٧٤٠] شعبة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء^(٧)، عن ابن عباس،

قال: سمعت النبي، ﷺ، يخطب بعرفات.... الحديث.

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) ٢٠٢/٢ باختلاف يسير في بعض الألفاظ عما هنا.

(٣) في سننه ٢٥١/٢، ٢٥٢ كتاب الحج باب المواقيت حديث رقم (٧) واسناده صحيح قاله صاحب التعليق المغني بمأشئة سنن الدارقطني ٢١٥/٢.

(٤) روايته في مستخرجه على مسلم ق ٢٥٠ أ كتاب الحج باب من قدم شيئاً من نسكه ولم يسق لفظه. وقال بمعنى حديث سفيان: رواه مسلم عن عبد بن حميد وابن أبي عمر، عبد الرزاق، عن معمر. أ هـ.

(٥) في صحيحه ٩٤٩/٢. كتاب الحج (١٥) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي حديث رقم (٣٣٢) ولم يسق لفظه. بل قال: فجاء رجل بمعنى حديث ابن عيينة الحديث رقم (٣٣١).

(٦) انظر الفتح ٥٧٣/٣.

(٧) هو جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء الجوفي. بفتح الجيم البصري الفقيه. انظر: خلاصة تذهيب الكمال ١٥٦/١.

تابعه ابن عيينة، عن عمرو^(١).

قال الإمام أحد في مسنده^(٢): حدثنا سفيان، عن عمرو. ح وقرأت على عبد الرحمن بن أحد البزاز، بالاسناد المتقدم إلى أحد بن عبدالله الحافظ فقال^(٣) ثنا محمد ابن أحد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي ح / ز ١٤٥ ب / قال: وحدثننا أبو بكر الطلحي، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين».

رواه مسلم^(٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، فوافقناه بعلو.

قولُهُ فيه^(٥): عقب حديث [١٧٤٢] محمد بن زيد، (عن أبيه)^(٦)، عن ابن عمر [رضي الله عنهما]، قال: قال النبي، ﷺ، بِمَنَى: أتدرون أيُّ يوم هذا؟.... الحديث.

قال هشام بن الغاز: أنا نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما]، قال: «وقف النبي، ﷺ، يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا، وقال: هذا يوم الحج الأكبر، فطفق النبي، ﷺ، يقول: اللهم اشهد، وودع الناس فقالوا: هذه حجة الوداع»^(٧).

أخبرني بذلك أبو الحسن بن أبي المجد، فيما قرأت عليه ح / ١١٢ أ / بقلعة الجبل بمصر، أخبركم أبو الربيع بن قدامة في كتابه، عن الإمام أبي حفص السهروردي، وعبد العزيز بن أحمد بن باقا، وغيرهما، أن طاهر بن محمد بن طاهر،

(١) انظر الفتح ٥٧٣/٣.

(٢) ٢٣١/١.

(٣) قائل ذلك هو أبو نعم في مستخرجه على مسلم ق ٢٢٠ أ كتاب الحج باب ما يجتنب المحرم من الثياب.

(٤) في صحيحه ٨٣٥/٢ كتاب الحج (١٥) باب ما يباح للمحرم بجم أو عمرة. وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

(٥) حديث رقم ٤ - (١١٧٨).

(٦) أي في الباب المذكور رقم (١٣٢).

(٧) زيادة من البخاري.

(٧) انظر الفتح ٥٧٤/٣.

أخبرهم: أنا محمد بن الحسين، أنا القاسم بن أبي المنذر، أنا علي بن إبراهيم ثنا محمد ابن يزيد^(١) ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا هشام بن الغاز، سمعت نافعاً، يحدث عن ابن عمر « أن رسول الله، ﷺ، وقف يوم النحر، بين الجمرات في الحجة التي حج فيها، فقال النبي، ﷺ، أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر، قال: فأبي بلد هذا؟ قالوا: هذا بلد [الله]^(٢) الحرام. قال: فأبي شهر هذا؟ قالوا: شهر [الله]^(٣) الحرام. قال: هذا يوم الحج الأكبر، ودمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة هذا البلد، [في هذا الشهر]^(٤) في هذا اليوم» ثم قال: «هل بلغت؟ قالوا: نعم، فطفق النبي، ﷺ، يقول: «اللهم اشهد»، ثم ودع الناس فقالوا: هذه حجة الوداع.

رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق هشام بن عمار.
ورواه أبو داود^(٥) من رواية الوليد بن مسلم، عن هشام بن الغاز.

وقد وقع لنا عالياً من وجه آخر: قرأت على محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن منيع، بسفح قاسيون، أخبركم عبدالله بن الحسين الأنصاري، أن محمد بن أبي بكر، أخبره عن المحافظ أبي طاهر السلفي، أنا غالب محمد بن الحسن الباقلاني، في آخرين، قالوا: أنا أبو القاسم بن بشران، أنا أبو محمد الفاكهي، بمكة من لفظه، ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، ثنا أبو جابر، ثنا هشام بن الغاز، فذكره^(٦).

رواه أبو عوانة في صحيحه: عن ابن أبي ميسرة، فوافقناه بعلو.
ورواه البيهقي^(٧): عن عبدالله بن يوسف الفاكهي، فوقع لنا بدلا عالياً. أبو جابر اسمه محمد بن عبد الملك المكي.

(١) هو المحافظ ابن ماجه وروايته هذه في سننه ١٠١٦/٢ كتاب المناسك (٢٥) باب الخطبة يوم النحر (٧٦) حديث رقم (٣٠٥٨).

(٢) زيادة من سنن ابن ماجه.

(٣) في سننه ١٩٥/٢ كتاب الحج باب يوم الحج الأكبر حديث رقم (١٩٤٥).

(٤) قال المحافظ في هدي الساري ص ٣٨: ووقع لنا عالياً في حديث الفاكهي أ.هـ.

(٥) في السنن الكبير ١٣٩/٥: كتاب الحج. باب الخطبة يوم النحر وأن يوم النحر يوم الحج الأكبر.

قوله: [١٣٣] باب هل يبيت أصحاب^(١) السقاية؟

عقب حديث [١٧٤٥] ابن نُمَيْرٍ، عن عبيد الله / ز ١٤٦ أ / عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما]^(٢) « أن العباس [رضي الله عنه]^(٣) استأذن النبي، ﷺ، لبيت بمكة ليالي مني... الحديث ».

تابعه أبو أسامة، وعقبة بن خالد، وأبو ضمرة. انتهى^(٤).

أما حديث أبي أسامة، فأخبرنا عبد الرحمن بن أحمد البزاز، بالاسناد المتقدم آنفاً إلى أحمد بن عبدالله الحافظ^(٥)، ثنا أبو بكر الطلحي، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به.

ورواه مسلم في صحيحه^(٦)، عن أبي بكر بن أبي شيبة به فوافقناه بعلو.

وأما حديث عقبة بن خالد السكوني^(٧)...

وأما حديث أبي ضمرة، فأسنده المصنف في الحج في « باب ما جاء في سقاية الحاج »^(٨) عن (عبدالله)^(٩) بن أبي الأسود، به.

قوله (في)^(١٠): [١٣٤] باب رمي الجمار^(١١).

وقال جابر: رمى النبي ﷺ، يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد

(١) في ز، م: « أهل » وفي البخاري كما أثبتناه. انظر الفتح ٥٧٨/٣.

(٢) زيادة من البخاري.

(٤) انظر الفتح ٥٧٨/٣.

(٥) هو أبو نعيم وروايته في مستخرجه على مسلم ق ٢٥٠ ب كتاب الحج باب البيوتة ليالي منى بمكة وغير ذلك.

(٦) في صحيحه ٩٥٣/٢ كتاب الحج (١٥) باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية (٦٠) حديث رقم ٣٤٦ - (١٣١٥).

(٧) قال الحافظ في الفتح ٥٧٨/٣: وصله عثمان بن أبي شيبة في مسنده عنه أ ه. وكذا في عمدة القاريء ٢٥٦/٨ وفي هدي الساري ص ٣٨ قال: وحديث عقبة بن خالد وصله مسلم أ ه.

(٨) باب رقم (٧٥) حديث رقم (١٦٣٤) الفتح ٤٩٠/٣.

(٩) في ح « عبيدالله ».

(١٠) سقطت من: ز، م.

(١١) انظر الفتح ٥٧٩/٣.

قال الجوزقي في المتفق: أنا أبو حاتم مكي بن عبدان، ثنا عبدالله بن هاشم، وعبد الرحمن بن بشر، قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر (بن عبدالله)^(٢)، قال: «رأيت رسول الله، ﷺ، يرمي الجمرة، ضُحَى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس».

وأخرجه مسلم^(٤)، وابن خزيمة^(٥)، وابن حبان^(٦) في صحاحهم من حديث ابن جريج.

وقد وقع لنا بعلو من حديثه: أخبرنا أبو الفرج بن حاد، أن علي بن إسماعيل أخبرهم: أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا مسعود الجمال، في كتابه، أنا أبو علي الحدّاد، أنا أبو نعيم^(٧)، ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا عثمان ابن الهيثم، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر به.

قال أبو نعيم^(٨): وحدثنا التصيبي، يعني أبا بكر بن خلاد، ثنا إبراهيم الحري ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج به.

وبه إلى أبي نعيم، قال: وثنا إبراهيم بن عبدالله، وأبو أحمد قالوا: ثنا عبدالله ابن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عيسى بن يونس، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، سمعت جابراً به.

وأخبرني به أحمد بن علي بن يحيى بن تميم، أنّ أحمد بن أبي طالب، أخبرهم أنا أبو المنجا، أنا أبو الوقت، أنا ابن المظفر، أنا ابن حمويه، أنا عيسى بن عمر

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٢) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٣) في ح: النبي.

(٤) في صحيحه ٩٤٥/٢ كتاب الحج (١٥) باب بيان وقت استحباب الرمي (٥٣)، حديث رقم (٣١٤) والذي بعده (بدون رقم).

(٥) قال الحافظ في الفتح ٥٧٩/٣: وصله - أي هذا التعليق - مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: رأيت رسول الله، ﷺ، رمى الجمرة ضُحَى يوم النحر وحده. ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس، أ.هـ. وانظر هدي الساري، ص ٣٨.

(٦) في مستخرجه على مسلم ق ٢٤٨ بكتاب الحج باب في رمي الجمار.

(٨) في مستخرجه على مسلم: ق ٢٤٨ ب كتاب الحج، باب في رمي الجمار.

[السمرقندي]، أنا الدارمي^(١)، ثنا عبيدالله بن موسى، أنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رمى رسول الله ﷺ، الجمرة، يوم النحر ضُحًى، وبعد ذلك عند زوال الشمس.

رواه أبو عوانة في صحيحه، عن علي بن حرب، عن عبدالله بن موسى به. فوقع لنا بدلاً عالياً /ح ١١٢ ب/.

قوله في: [١٣٥] باب رمي الجمار من بطن الوادي^(٢).

[١٧٤٧] حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن /ز ١٤٦ ب/ الأعمش، عن

إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «رمى عبدالله من بطن الوادي.... الحديث.

وقال عبدالله بن الوليد: ثنا سفيان، ثنا الأعمش بهذا^(٣).

هكذا رويناها في جامع سفيان الثوري، رواية عبدالله بن الوليد العدني، عنه^(٤)، وسيأتي الإسناد إليه في الفصل الثاني المعقود آخر الكتاب.

قوله: [١٣٦] باب رمي الجمار بسبع حصيات^(٥)

ذكره ابن عمر [رضي الله عنهما] عن النبي ﷺ^(٦).

وقال بعده [١٣٨] «باب يُكَبَّرُ مع كلِّ حَصَاةٍ»^(٧).

قاله ابن عمر [رضي الله عنهما]، عن النبي ﷺ^(٨).

وقال في الباب الذي بعده: [١٣٩] من رمى [جمرة العقبة]^(٩) ولم يقف^(١٠)

(١) في سننه ٣٨٨/١ كتاب مناسك الحج (٥) باب في جمرة العقبة أي ساعة ترمي (٥٨) حديث رقم (١٩٠٢).

(٢) انظر الفتح ٥٨٠/٣.

(٤) قال الحفاظ في الفتح ٥٨٠/٣: قوله (وقال عبدالله بن الوليد) هو العدني، هكذا رويناها موصولاً في جامع سفيان الثوري، رواية العدني عنه، من طريق عبد الرحمن ابن مندة بإسناده الى عبدالله بن الوليد وفائدة هذا التعليق بيان سماع سفيان وهو الثوري من الأعمش أ.هـ. وانظر عمدة القارئ ٢٦٠/٨.

(٥) انظر الفتح ٥٨٠/٣.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٧) انظر الفتح ٥٨١/٣.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب انظر المرجع السابق.

(٩) من البخاري وفي المخطوط: الجمار.

(١٠) انظر الفتح ٥٨٢/٣.

قاله ابن عمر [رضي الله عنهما] عن النبي ﷺ^(١).
ثم أسند ذلك كله في حديث واحد في الباب المذكور^(٢)، من طريق ابن شهاب
عن سالم، عن أبيه. وسيأتي في الباب الذي بعده^(٣)

قوله: [١٤٢] باب الدعاء عند الجمرتين^(٤).
[١٧٥٣] قال محمد، حدثنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، أن رسول
الله ﷺ، كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات....
الحديث.

وفي آخره: قال الزهري: «سمعت سالم بن عبدالله يُحدِّثُ مثل هذا، عن أبيه
عن النبي ﷺ، وكان ابن عمر يفعله»^(٥).

هكذا وقع في كثير من الروايات. ووقع في روايتنا من طريق أبي ذر الهروي^(٦)
في هذا الموضع: حدثنا محمد فذكره.

وقد وقع لنا موصولاً من طرق منها:
قال الإسماعيلي في مستخرجه: أخبرني ابن ناجية، ثنا موسى يعني محمد بن المثني،
وسمى آخرين^(٧) غيره، قالوا: أنا عثمان بن عمر بن فارس، ثنا يونس، عن الزهري
به^(٨).

وقال البيهقي في السنن الكبير^(٩): أنا أبو عبدالله الحافظ وغيره. قالوا: ثنا أبو

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٢) لا بل في الباب الذي بعده كما ذكر بعد. وقد أشار الحافظ في الفتح ٥٨١/٣ وكذلك العيني في عمدة القاري.
٢٦٠/٨، ٢٦٢، ٢٦٣ الى أنه وصله في باب اذا رمى الجمرتين... (١٤٠).

(٣) باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويهل (١٤٠) حديث رقم (١٧٥١). انظر الفتح ٥٨٢/٣.

(٤) انظر الفتح ٥٨٤/٣.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) حذف من: ز، م.

(٧) سقطت من: ز، م.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٥٨٤/٣: وقد أخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية، عن محمد بن المثني وغيره عن
عثمان بن عمر وقال في آخره «قال الزهري سمعت سالماً يحدث بهذا عن أبيه عن النبي ﷺ، أ. هـ. وانظر هدي
الساري ص ٣٨.

(٩) ١٤٨/٥ كتاب الحج باب الرجوع الى منى أيام التشريق والرمي في كل يوم، اذا زالت الشمس والغير في السند
هم: أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو.

العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصَّعَّانِي، ثنا عثمان بن عمر، أنا يونس عن الزهري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد، مسجد منى، رماها بسبع حصياتٍ، يكبر كلَّ ما رمى بحصاةٍ، ثم تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فوقف مستقبل البيت، رافعاً يديه، يدعو وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصياتٍ، يُكَبِّرُ كلما رمى بحصاةٍ، وينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مُسْتَقْبِلَ القبلة، رافعاً يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصياتٍ، يُكَبِّرُ كلما رمى بحصاةٍ، ثم ينصرف، ولا يقف عندها. قال الزهري: سمعت سالم بن عبدالله يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هذا الحديث، عن أبيه، عن النبي، ﷺ، قال: وكان ابن عمر يفعله.

قوله في: [١٤٤] باب طواف الوداع^(١).

عقب حديث [١٧٥٦] عمرو بن الحارث، عن قتادة، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ / ز ١٤٧ / حدثه عن النبي، ﷺ، صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بِالْمَحْصَبِ... الحديث.

تابعه الليث، حدثني خالد، عن سعيد، عن قتادة، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [رضي الله عنه] حدثه عن النبي، ﷺ^(٢).

قال سمويه في فوائده: حدثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني خالد عن سعيد بن أبي هلال، / ح ١١٣ / أ / عن قتادة بن دعامة، عن أنس « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وركد رقدة بِمَنَى، ثم ركب إلى البيت، (فظاف)^(٣) به، كذا ساقه^(٤) .

وقد قرأت على فاطمة بنت محمد، أخبركم أبو نصر بن الشيرازي، عن عبد الحميد بن عبد الرشيد، أَنَّ الحافظ أبا العلاء العطار أخبرهم: أنا الحسن بن أحمد [الحَدَّادُ] أنا أحمد بن عبدالله، ثنا سليمان بن أحمد^(٥)، ثنا مطلب بن شعيب، ثنا

(١) انظر الفتح ٥٨٥/٣.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) في ز، م: وطاف.

(٤) قال الحافظ في هدي الساري ص ٣٨: متابعة الليث وصلها الطبراني في الأوسط، وسمويه في فوائده.

(٥) هو الطبراني وروايته في الأوسط قاله الحافظ في هدي الساري، ص ٣٨.

عبدالله بن صالح مثله. لكن قال: عن أنس بن مالك « أنه حدثه فذكره »^(١).
قال سليمان^(٢): لم يروه عن سعيد بن أبي هلال إلا خالد بن يزيد، تفرد به
الليث. ولا روى سعيد، عن قتادة، عن أنس حديثاً غير هذا.

وقال البزار في مسنده^(٣): ثنا محمد بن مسكين، ثنا عبدالله بن صالح به. لكن
قال: إنَّ أنس بن مالك أخبره، ثم قال: لا نعلم أسند سعيد عن قتادة، عن أنس
غير هذا الحديث.

قوله في: [١٤٥] باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت^(٤).
عقب حديث [١٧٥٨ ، ١٧٥٩] أيوب، عن عكرمة « أنَّ أهل المدينة سألوا
ابن عباس [رضي الله عنهما]^(٥)، عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تنفِرُ...
الحديث.

رواه خالد وقاتدة عن عكرمة^(٦).

أما حديث خالد^(٧)، فقال البيهقي في السنن الكبير^(٨): أنا (أبو)^(٩) عبدالله
الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنا مَعْلَى بن منصور
ثنا هشيم، أنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس « أنه قال: إذا طافت يوم النحر،
ثم حاضت فلتنفر ». وقال زيد بن ثابت: لا تنفر حتى تطهر، وتطوف بالبيت، ثم
أرسل بعد ذلك إلى ابن عباس^(١٠): إني وجدتُ الذي قلتَ كما قلتَ.

وأما حديث قتادة، فقال الإسماعيلي في مستخرجه^(١١): أخبرني الحسن بن

(٣، ١) قال الحافظ في الفتح ٥٨٦/٣: وقد وصله - أي حديث الليث - البزار والطبراني من طريق عبدالله بن صالح
كاتب الليث عن الليث وخالد شيخ الليث هو ابن يزيد، وذكر البزار والطبراني أنه تفرد بهذا الحديث عن سعيد
وأن الليث تفرد به عن خالد وأن سعيد بن أبي هلال لم يروه عن قتادة عن أنس غير هذا الحديث. وانظر عمدة
القارىء ٢٦٩/٨.

(٢) هو الطبراني.

(٣) من كتاب الحج (٢٥) انظر الفتح ٥٨٦/٣.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) هو الخذاء.

(٨) ١٦٤/٥ كتاب الحج باب ترك الحائض الوداع.

(٩) سقطت من ز، م.

(١٠) قال في السنن الكبير بعد قوله « الى ابن عباس » فذكر الحديث بنحوه.

(١١) قال الحافظ في هدي الساري ص ٣٨: ورواية قتادة وصلها الاسماعيلي أ هـ.

سفيان، ثنا محمد بن خلاد الباهلي، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا هشام، عن قتادة. ح وأخبرنا به عالياً أبو الحسن بن أبي المجد، عن أبي بكر بن أبان، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبرهم: أنا خليل بن بدر، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا عبدالله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود^(١)، ثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة. ح وقال البيهقي^(٢): أنا عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنا روح بن عبادة، أنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، قال: اختلف فيها ابن عباس وزيد بن ثابت، فقال زيد / ز ١٤٧ ب / « ليكن آخر عهدنا بالبيت - يعني الطواف بالبيت - فقال ابن عباس: إذا أفاضت يوم النحر، ثم حاضت فلتنفر إن شاءت. فقالت الأنصار: إنا لا نتابعك إذا خالفت زيد بن ثابت، فقال ابن عباس: سلوا صاحبكم، أم سليم، فسألوها، فأنبأت أن صفية بنت يحيى بن أخطب حاضت بعدما طافت بالبيت، يوم النحر، فقالت لها عائشة: الخيبة لك حبستنا. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تنفر. وأخبرت أم سليم أنها لقيت ذلك، وأمرها أن تنفر.

وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة، في « كتاب المناسك له »^(٣).

وأبأنية / ح ١١٣ ب / غير واحد، عن الحافظ أبي محمد البرزالي، أن علي بن أحمد [السعدي]، أخبره: أنا أبو اليمين الكندي، أنا عبدالله بن علي المقرئ، أنا أبو الحسين بن النقور، عن أمة السلام بنت أحمد بن كامل، سماعاً، أن محمد بن

(١) هو الطيالسي.

ورواه في منحة المعبود: ٢٢٧/١ كتاب الحج، باب طواف الوداع والرخصة في تركه ان حاضت بعد طواف الافاضة. حديث رقم (١٠٩٥) قال: حدثنا هشام هو الدستوائي +...+ وانظر: فتح الباري ٥٨٨/٣، وعمدة القاري ٢٧٠/٨.

(٢) في السنن الكبير: ١٦٤/٥ كتاب الحج. باب ترك الحائض الوداع. واللفظ له.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٥٨٨/٣: ورواه سعيد بن أبي عروبة في كتاب المناسك الذي رواه من طريق محمد بن يحيى القطعي، عن عبد الأعلى، عنه، قال: عن قتادة، عن عكرمة نحوه، وقال فيه: « لا نتابعك إذا خالفت زيد بن ثابت، وقال فيه: « وأنبت أن صفية بنت يحيى حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة: الخيبة لك حبستنا، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فأمرها أن تنفر، وهكذا أخرجه اسحاق في مسنده عن عبدة، عن سعيد وفي آخره: « وكان ذلك من شأن أم سليم أيضاً، أ ه. وقال الحافظ بعد هذا: (تنبيه): طريق قتادة هذه هي المحفوظة وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس مختصراً في قصة أم سليم، أخرجه الطحاوي من طريقه انتهى.

إسماعيل أخبرهم: أنا محمد بن يحيى (القطعي)^(١)، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، مثله^(٢).

قوله^(٣): وقال أفلح، عن القاسم، عن عائشة «كُنَّا نتخوف أن تحيض صفية... الحديث.

(هكذا ذكر المزي في الأطراف أن البخاري علق هذا في الحج، ولم أره فيه)^(٤).

وأخبرنا به عبد الرحمن بن أحمد، أنا علي بن إسماعيل، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا منصور الجبال، في كتابه، أنا أبو علي الحدّاد، أنا أبو نعيم، ثنا فاروق ابن عبد الكبير، ثنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا القعني، ثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: «كُنَّا نتخوف أن تحيض صفية؟ قبل أن تفيض، قالت: فجاءنا رسول الله ﷺ، فقال: أحابستنا صفية؟ قلنا: قد أفاضت: قال: فلا إذن.

رواه مسلم^(٥) عن القعني، فوافقناه بعلو.

قوله فيه^(٦): [١٧٦٢] حدثنا أبو النعمان، هو عارم، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ، ولا نرى إلا الحج، فقدم النبي ﷺ، فطاف بالبيت وبين الصفا

قال العيني في عمدة القارىء ٢٧٠/٨: قال الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود، حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال: حدثنا عباد بن العوام عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: «أن أم سليم حاضت بعد ما أفاضت، يوم النحر فأمرها النبي ﷺ، أن تنفر، استاده صحيح، ورجاله ثقات، فما باله أن يكون شاذاً، وطريق قتادة لا ينافي أن يكون طريق غيره محفوظة.

(١) في ز، م: القطعي. وهو محمد بن يحيى بن أبي أخرم القطعي بضم القاف أبو عبدالله البصري مات سنة (٢٥٣هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٤٦٧/٣.

(٢) في نسخة: ح «قوله في...» بعدها بياض قدر كلمتين، وبعدها: وقل أفلح... الخ.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) في صحيحه ٩٦٤/٢ كتاب الحج (١٥) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الخائض (٦٧) حديث رقم (٣٨٤).

(٦) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (١٤٥).

والمروة... الحديث. وفيه: ما كُنْتُ تَطَوَّفْتُ^(١) بالبيت ليالي قَدِمْنَا؟، قالت^(٢): لا.
قال: فأخرجني مع أخيك إلى التنعيم... الحديث.

وفيه: وقال مسدد: «قُلْتُ: لا».

وتابعه جرير، عن منصور - يعني في قوله - «لا» انتهى^(٣).

أما حديث مُسَدَّدٍ، فقرأت على خديجة بنت الشيخ أبي إسحاق بن سلطان،
بدمشق، أخبركم القاسم بن مظفر بن عساكر، إجازة إن لم يكن سماعاً، عن عبد
العزيز بن دلف، أن علي بن المبارك بن نغوبا، أخبره: أنا أبو نعيم محمد بن إبراهيم
الجَمَّارِيُّ، أنا أبو الحسن أحمد بن المظفر بن يزداد، أنا الحافظ أبو محمد عبدالله بن
محمد بن عثمان، ثنا أبو خليفة، ثنا مُسَدَّدٌ^(٤)، ثنا / ١٤٨ أ / أبو عوانة، عن
منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله،
ﷺ، ولا نرى إلا (أنه)^(٥) الحج، فلما قَدِمَ رسول الله، ﷺ، وطاف بالبيت...
الحديث وفيه: فقلت: يا رسول الله، أكل أصحابك بحج، وعمرة غيري، قال: «ما
كُنْتُ طُفْتُ ليالي قَدِمْنَا؟» قلت: لا.... الحديث.

وأما حديث جرير، فأسنده المصنف في الحج^(٦) أيضاً في «باب التمتع والقران
والإفراد»^(٧) عن عثمان بن أبي شيبة، عنه به.

قوله: [١٤٩] باب من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة^(٨).

[١٧٦٩] قال محمد بن عيسى، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن

(١) في البخاري: تطوفين.

(٢) على هامش ز: بلى.

(٣) انظر الفتح ٥٨٦/٣، ٥٨٧ وقال الحافظ في الفتح ٥٩٠/٣ في قوله «وقال مسدد... الخ» هذا التعليق لم يقع في
رواية أبي زر، وثبت لغيره. أ. ه. وكذا في عمدة القارىء ٢٧٢/٨.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٥٩٠/٣: فأما رواية مسدد فرويناها كذلك في مسنده رواية أبي خليفة، عنه قال: «حدثنا
أبو عوانة» فذكر الحديث بسنده ومنتنه وقال فيه: «ما كنت طفت ليالي قَدِمْنَا؟ قلت: لا». أ. ه. وكذا في عمدة
القارىء ٢٧٢/٨، وانظر هدي الساري ص ٣٨.

(٥) في ز، م: الا إنما هو.

(٦) كتاب رقم (٢٥).

(٧) باب رقم (٣٤) حديث رقم (١٥٦١)

(٨) انظر الفتح ٥٩٢/٣.

ز ١٤٨ ب/ ابن عمر [رضي الله عنهما]، أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى، حتى إذا أصبح دخل، وإذا نفر مرَّ بذي طوى، وبات بها حتى يصبح، وكان يذكر أن النبي، ﷺ، كان يفعل ذلك^(١).

أبنا أبو الحسن بن أبي المجد، عن سليمان بن حمزة، أن عبد العزيز بن باقا، كتب إليهم: أنا يحيى بن ثابت، أنا أبي، أنا أبو بكر البرقاني، ثنا أبو بكر الإسماعيلي^(٢)، قال: حماد. هذا هو ابن سلمة: أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا محمد، ثنا حماد، عن الحسن، عن حميد بن بكير بن عبدالله، عن ابن عمر وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يهجع هجعة في البطحاء، ثم يدخل مكة، ويزعم أن رسول الله، ﷺ، كان يفعل ذلك». قوله في: [١٥١] باب الإدلاج من المحصب^(٣).

عقب حديث [١٧٧١] حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: «حاضت صفية ليلة النَّفْرِ، فقالت: ما أراني إلا حَابَسْتُكُمْ، قال النبي، ﷺ: عَقْرَى، حَلَقَى، أطافت يوم النحر؟ قيل: نعم. قال: فانفري».

[١٧٧٢] زاد محمد^(٤)، حدثنا مُحَاضِرٌ، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: «خرجنا مع [رسول الله] ﷺ،

(١) انظر الفتح ٥٩٢/٣، ٥٩٣ وقال الحافظ في الفتح ٥٩٣/٣: قوله «وقال محمد بن عيسى» هو ابن الطباع أخو إسحاق البصري، حدثنا (حماد): اختلف في حماد هذا فجزم الإسماعيلي بأنه ابن سلمة وجزم المزي بأنه ابن زيد، فلم يذكر حماد بن سلمة في شيوخ محمد بن عيسى وذكر حماد بن زيد. ولم تقع لي رواية محمد بن عيسى موصولة وقد أخرج الإسماعيلي وأبو نعم من طريق حماد بن زيد عن أيوب طرفاً من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة. وهذا الطرف تقدم في «باب الاغتسال لدخول مكة» - رقم ٣٨ - من طريق إسماعيل بن علي عن أيوب حديث رقم (١٥٧٣) الفتح ٤٣٥/٣ - وأخرجه الإسماعيلي هنا عن الحسن بن سفيان عن محمد بن أبان عن حماد بن سلمة عن أيوب ولم يذكر مقصود الترجمة فلم يتضح لي صحة ما قال: ان حماداً في التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة بل الظاهر انه ابن زيد، والله أعلم أ هـ.

(٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ٣٨: حديث محمد بن عيسى، عن حماد، عن أيوب وصله الإسماعيلي أ هـ. وانظر التعليق السابق.

(٣) انظر الفتح ٥٩٥/٣.

(٤) هو قول أبي عبدالله البخاري. انظر المرجع السابق.

(٥) من البخاري. وفي المخطوطة: «النبي» انظر المرجع السابق.

لا نذكر إلا الحج.... الحديث^(١).

وقع في بعض الروايات التي اتصلت (لنا)^(٢)، وهي رواية أبي ذر المهروي «زادني محمد» وعلى هذا فليس من شرطنا. وقد أسنده مع ذلك الإسماعيلي، قال: أخبرني الحسن هو ابن سفيان، ثنا ابن نمير هو محمد بن عبدالله، ثنا محاضر، بالحديث بطوله^(٣).

ورواه أبو نُعَيْمٍ في مستخرجه^(٤)، عن أبي عمرو بن حمدان، وأبي أحمد، كلاهما عن الحسن بن سفيان، به.

قوله في: [٣٦] أبواب العمرة^(٥).

[١] باب وجوب العمرة وفضلها.

وقال ابن عمر [رضي الله عنهما]: ليس أحدٌ إلَّا وعليه حجةٌ وعمرة.

وقال ابن عباس [رضي الله عنهما]: إنَّها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ

وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [١٩٦: البقرة]^(٦).

أمَّا قول ابن عمر، فقال الدَّارِقُطْنِيُّ في السنن^(٧): ثنا أبو محمد بن صاعد،

ز ١٤٨ ب/ ثنا أبو عبيد الله المَخْزُومِيُّ، ثنا هشام بن سليمان وعبدالمجيد بن

عبدالعزیز، عن ابن جُرَيْجٍ.

وقال الحاكم في المستدرک^(٨): أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا الحسن بن

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) سقطت من: ز، م.

(٣) قال الحافظ في هدي الساري ص ٣٨: حديث محمد عن محاضر وصله الإسماعيلي أ.هـ. وقد اختلف في محمد هذا فزعم الجبائي أن محمداً هذا هو الذهلي واقتصر عليه المزي في تهذيبه. فقال: يقال الذهلي. ووقع في رواية أبي علي ابن السكن محمد بن سلام. ومحاضر بضم الميم على وزن اسم الفاعل من المخاضرة من الحضور ضد الغيبة ابن المورع بضم الميم، وفتح الواو وكسر الراء المشددة وفي آخره عين مهملة الهمداني اليامي أ.هـ. كلام العيني. انظر عمدة القارئ ٢٨٠/٨.

(٤) قال الحافظ في هدي الساري ص ٣٨: حديث محمد بن محاضر وصله الإسماعيلي، وأبو نعيم من طريق الحسن بن سفيان، عن محمد بن عبدالله بن نمير أ.هـ.

(٥) في البخاري: «كتاب» انظر الفتح ٥٩٧/٣.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٧) ٢٨٥/٢ كتاب الحج باب المواقيت رقم (٢١٩).

(٨) ٤٧١/٣ كتاب المناسك/ الحج والعمرة فريضان. وقد أقره الذهبي.

عليّ بن زياد، ثنا ابراهيم بن موسى، ثنا هشام بن يوسف، وغيره، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: وأخبرني نافع مولى ابن عمر «أنَّ عبدالله بن عمر كان يقول: ليس من خَلْقِ الله أحدٌ إلاَّ عليه حجةٌ وعمرةٌ واجبتان، من استطاع إليه سبيلاً، فمن زاد بعدها شيئاً فهو خيرٌ وتطوعٌ». وقال: إسنادهٌ صحيحٌ على شرطها.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه^(١): مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ / ح ١١٤ ب / . قلتُ: ولكنه موقوفٌ، وكأنَّ الحاكم يرى أنَّ حكمه حكم المرفوعِ مِنْ أَنَّ الصحابيَّ لا يقولُ مثل ذلك من قبل رأيه.

وقال البيهقيُّ في السنن الكبير^(٢): أنا أبو عبدالله الحافظ فذكره. وقال عبد بن حميد في التفسير: أنا عبدالرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، عن نافعٍ «أنَّ ابن عمر قال: العمرة واجبةٌ».

ورواه سعيد بن أبي عروبة في «المناسك له»: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: الحجُّ والعمرة فريضان^(٣).

وأما قول ابن عباس، فقال عبدٌ في التفسير: أخبرنا عبدالرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «العمرة واجبةٌ كوجوبِ الحجِّ».

وأخبرناه عالياً باللفظ الذي علقه به المصنف أبو هريرة بن الحافظ أبي عبدالله الذهبيُّ، إجازةً أنَّ القاسم بن عساكر، أخبرهم: عن محمود بن منده، أنَّ أبا الخير الباغبان، أخبره أنا أبو عمرو عبد الوهاب بن الحافظ أبي عبدالله بن منده، أنا أبي، ثنا محمدٌ هو ابن يحيى بن عمر بن علي بن حرب، ثنا علي بن حرب، ثنا

(١) قال الحافظ في الفتح ٥٩٧/٣: هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطني، والحاكم من طريق ابن جريج، أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: ليس من خلق الله.. الحديث. أ. ه. وكذا في عمدة القارىء ٢٨١/٨.

(٢) ٣٥١/٤ كتاب الحج باب من قال بوجوب العمرة استدلالاً لقول الله تعالى: ﴿وأتمو الحج والعمرة لله﴾.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٥٩٧/٣: وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، قال «الحج والعمرة فريضان» أ. ه. وكذا في عمدة القارىء ٢٨١/٨.

تنبيه: قال العيني في عمدة القارىء ٢٨١/٨: ووصله - أي تعليق ابن عمر - ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يقول «ليس من خلق الله تعالى أحد الا وعليه حجة وعمرة واجبتان» أ. ه.

سُفْيَانُ، عن عمرو بن دينار، سمعت طاوساً يقول: سمعت ابن عباس، يقول،
والله إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾، [١٩٦: البقرة].
ورواه الشافعي في الأم^(١)، وسعيد بن منصور في السنن، عن سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ
فوافقناها بعلو^(٢).

ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣) والحَاكِمُ في المستدرک^(٤) بإسنادٍ ضعيفٍ، من رواية محمد بن
كثير - وقد اختلف عليه فيه - عن إسماعيل بن مُسْلِمٍ - وهو المكي ضعيفٌ - عن
عطاء، عن ابن عباس، بلفظ «الحجَّ والعمرة فريضة».

قوله في: [٢] باب من اعتمر قبل الحج^(٥).
عقب حديث [١٧٧٤] ابن جُرَيْجٍ «أَنَّ عِكْرَمَةَ بن خالدٍ سأل ابن عمر
[رضي الله عنهما]، عن العمرة قبل الحجَّ، فقال: لا بأس.. الحديث.
وقال إبراهيم بن سَعْدٍ، عن ابن إسحاق، حدثني عِكْرَمَةُ بن خالدٍ، قال:
«سألت ابن عمر... مثله»^(٦).

قال الإمام أحمد في مسنده^(٧) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، هو ابن سعد، ثنا
أبي، (عن ابن إسحاق، حدثني عِكْرَمَةُ بن خالد بن القاضي المخزومي، قال قدمت

-
- (١) ١١٣/٢ كتاب الحج باب هل تجب العمرة وجوب الحج أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن طاوس عن ابن عباس، أنه قال: والذي نفسي بيده أنها لقرينتها في كتاب الله «وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ».
- (٢) قال الحافظ في الفتح ٥٩٧/٣: هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينار سمعت ابن عباس يقول «والله أنها لقرينتها في كتاب الله...» وفي عمدة القاري، ٢٨١/٨ وصله الشافعي في مسنده عن ابن عيينة... الخ. أ. ه. وغاب عني موضعه في المسند.
- (٣) في سننه ٢٨٤/٢: كتاب الحج باب المواقيت حديث رقم (٢١٦) وفي التعليق المعنى مجاشية السنن: في اسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع. رواه البيهقي موقوفاً على زيد من طريق ابن سيرين أيضاً واسناده أصح وصححه الحاكم. ورواه ابن عدي - في الكامل - والبيهقي من حديث ابن لمبة عن عطاء عن جابر وابن لمبة ضعيف.
- (٤) وقال ابن عدي: هو غير محفوظ عن عطاء أ. ه.
- (٥) ٤٧٠/٣، ٤٧١ كتاب المناسك/ الحج والعمرة فريضة وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي على ذلك. وقال الحافظ في الفتح ٥٩٨/٣: وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس «الحج والعمرة فريضة» واسناده ضعيف أ. ه.
- (٦) انظر الفتح ٥٩٨/٣.
- (٧) انظر المرجع السابق ٥٩٨/٣، ٥٩٩.
- (٨) ١٥٨/٢.

المدينة في نفر من أهل مكة تُريدُ العمرة [مِنْهَا]^(١)، فلقيت عبدالله بن عمر فقلتُ: إِنَّا قومٌ من أهل مكة، قدمنا المدينة، ولم نحج قطُّ، أفنعتمر من المدينة؟ قال: نعم، وما يمنعكم / ١٤٩ أ / من ذلك؟ فقد اعتمر رسول الله، ﷺ، عمرة كلَّها قبل حجته^(٢)، فاعتمرنا^(٣).

قوله في: [١٠] باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج^(٤).
عقب حديث [١٧٩٠] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أَنَّهُ قال: « قلت لعائشة [زوج النبي ﷺ]^(٥) - وأنا يومئذٍ حديث السن - أ رأيت قول الله تبارك وتعالى: « إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت » [١٥٨ : البقرة] الحديث.

زاد سفيان وأبو معاوية، عن هشام، « ما أتم الله حج امرئٍ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة » انتهى^(٦).

أما حديث سفيان..

وأما حديث أبي معاوية، فقال مُسلمٌ في صحيحه^(٧): حدثنا / ح ١١٥ / يحيى ابن يحيى، ثنا أبو معاوية. ح وقرأته عالياً على طريقه بدرجةٍ على عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَحَد [الغزِّي]، أَنَّ عَلِيَّ بن اسماعيل، أخبرهم: عن أبي الفرج بن الصَّيْقَلِ، سماعاً، أَنَا أبو الحسن الجمال، في كتابه، أَنَّ أبا عليّ الحسن بن أَحَد [الحدَّاد]، أخبرهم، أَنَا أبو نُعَيْمٍ، ثنا عبدالله بن محمد بن جَعْفَرٍ، ثنا حامدُ بن شُعَيْبٍ، ثنا شريح بن

(١) من المسند وفي المخطوطة « من المدينة ».

(٢) من المسند وفي المخطوطة « حججه ».

(٣) ما بين القوسين من قوله « عن ابن اسحاق » إلى هنا: سقط من نسخة: ح.

(٤) انظر الفتح ٦١٤/٣.

(٥) زيادة من البخاري. انظر المرجع السابق.

(٦) انظر الفتح ٦١٤/٣.

وقال الحافظ في الفتح ٦١٥/٣: قوله « (زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام) يعني عن أبيه عن عائشة قوله (ما أتم الله حج امرئٍ الخ) أما رواية سفيان فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقف فقط وأخرجه عبدالرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفاً أيضاً. أ. ه. وقال في هدي الساري ص ٣٨: ورواية سفيان - وهو الثوري - رواها في جامعه. أ. ه. وفي عمدة القارئ ٣٠٣/٨ قال سفيان بن عيينة وأشار إلى رواية الطبري.
(٧) في صحيحه ٩٢٨/٢ كتاب الحج (١٧) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٤٢) حديث رقم ٢٥٩ - (١٢٧٧).

يُونُسَ، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قلت يا أم المؤمنين، إنني لأظن لو أن رجلاً ترك الطواف بين الصفا والمروة ما ضره؟ قالت: لم؟ قلت: لأن الله تعالى يقول ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله... الآية﴾ [البقرة: ١٥٨] فقالت: لو كان كما تقول لكان «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما». ما تم حج الله حج امرئ ولا عمرته حتى يطوف بين الصفا والمروة.. الحديث.

وروى وكيع عن هشام هذه الزيادة الموقوفة فقط.

قال ابن جرير في تفسيره^(١): ثنا أبو كريب، ثنا وكيع به. وقد روى هذا عن عائشة من وجه آخر، قال عبد الرزاق^(٢): أنا معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: «ما تم حج امرئ ولا عمرته حتى يطوف بين الصفا والمروة».

قوله: [١١] باب متى يحل المعتمر؟^(٣).

وقال عطاء، عن جابر [رضي الله عنه]^(٤): «أمر النبي، ﷺ، أصحابه أن يجعلوها عمرةً ويطوفوا، [ثم]»^(٥) يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا» انتهى^(٦).

هذا طرف (من حديث جابر في صفة حجة النبي، ﷺ، وقد)^(٧) أسنده المصنف قريباً في («باب عمرة التنعيم»^(٨) وفي)^(٩) «باب تقضي الحائض المناسك إلا الطواف بالبيت»^(١٠).

قوله في: [١٧] باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة^(١١).

- (١) ٢٤٠/٣ (شاذر) حديث رقم (٢٣٥٣) ولفظه «لعمري ما حج من لم يسع بين الصفا والمروة لأن الله قال: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ أ. هـ.
- (٢) قال الحفاظ في الفتح: وأخرجه عبدالرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفاً أيضاً.
- (٣) انظر الفتح ٧١٥/٣.
- (٤) زيادة من البخاري.
- (٥) من البخاري. وفي المخطوطة: «أو».
- (٦) انظر الفتح ٦١٥/٣.
- (٧) ما بين قوسين سقط من: ز، م.
- (٨) باب رقم (٦) من نفس الكتاب حديث رقم (١٧٨٥) انظر الفتح ٦٠٦/٣.
- (٩) ما بين قوسين سقط من نسخة: ح.
- (١٠) باب رقم (٨١) من كتاب الحج (٢٥) حديث رقم (١٦٥١) انظر الفتح ٥٠٤/٣.
- (١١) انظر الفتح ٦٢٠/٣.

[١٨٠٢] حدثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرني حميد أنه سمع أنساً [رضي الله عنه] يقول: « كان رسول الله، ﷺ، إذا قدم من سفر فأبصر جدران^(١) المدينة أوضع ناقته، وإن كانت دابة حركها » زاد الحارث بن عمير عن حميد « حركها من حبها ».

ثم قال: حدثنا / ز ١٤٩ ب / قتيبة، حدثنا إسماعيل، عن حميد، عن أنس، قال: « جدران » تابعة الحارث بن عمير. انتهى^(٢).

أخبرنا بذلك عبدالله بن عمر [الحلاوي]، أنا أحمد بن أبي بكر بن طي، أنا عبداللطيف بن عبد المنعم، أنا عبدالله بن أحمد، أنا هبة الله بن محمد، أنا الحسن ابن علي [المذهب] أنا أحمد بن مالك [القطيعي]، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي^(٣)، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا الحارث بن عمير، عن حميد الطويل، عن أنس، « أن النبي، ﷺ، كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أوضع ناقته، وإن كان على دابة حركها من حبها ».

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده: عن خالد بن مخلد، عن الحارث بن عمير، ومحمد بن جعفر، كلاهما عن حميد به^(٤).

من [٢٧] أبواب^(٥) المحصر.

(١) في: ز، م «دوحات جدران» وفي: ح «دوحات جدران». وفي البخاري «درجات» بفتح المهملة والراء بعدها جيم جمع درجة. قال الحافظ في الفتح ٦٢٠/٣: كذا للاكثر والمراد طرقها المرتفعة والمستعلي «دوحات» بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة جمع دوحه وهي الشجرة العظيمة. وفي رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد «جدران» بضم الجيم والدال كما وقع في هذا الباب. وهو جمع جدر. وله من رواية أبي ضمرة عن حميد، بلفظ «جدر» قال صاحب المطلع «جدران أرجح من دوحات ومن درجات قلت: وهي رواية الترمذي من طريق إسماعيل بن جعفر أيضاً أ. هـ.

(٢) انظر الفتح ٦٢٠/٣.

(٣) روايته في مسنده ١٥٩/٣.

(٤) قال الحافظ في هدى الساري ص ٣٨: زيادة الحارث بن عمير عن حميد «حركها من حبها» وصلها أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنديهما ٥٨٠.

وقال في الفتح ٦٢١/٣: وأخرجه أبو نعم في «المستخرج» من طريق خالد بن مخلد بن محمد بن جعفر بن أبي كثير والحارث بن عمير جميعاً عن حميد وقد أورد المصنف طريق قتيبة المذكورة في فضائل المدينة بلفظ الحارث بن عمير إلا أنه قال «وراحلته» بدل ناقته أ. هـ.

(٥) في البخاري: كتاب. وما أثبتته المصنف كما ذكر أبو ذر. وللباقين «باب» بالافراد انظر الفتح ٣/٤.

قوله: قال عطاء: الإحصار [مِنْ كُلِّ]^(١) شيءٍ يحبسه^(٢)

أخبرنا بذلك عبدالقادر بن محمد [الفراء]، أن أحد بن علي بن الحسن، أخبره: أن محمد بن اسماعيل، أخبره، أنا علي بن طلحة، أنا أبو القاسم بن الحصين، أنا أبو طالب بن غيلان، أنا أبو بكر الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسين الحرابي، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان^(٣)، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾ [١٩٦: البقرة] قال: «الإحصار في كل شيء يحبسه».

رواه عبد بن حميد في تفسيره^(٤)، عن أبي نعيم، عن سفيان، فوقع لنا بدلاً عالياً.

ورواه ابن جرير^(٥) عن المثني، عن أبي نعيم به / ح ١١٥ ب / .

قوله: [٤] باب من قال: ليس على المحصر بدل^(٦).

قال روح، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال: إنما البدل على من نقض حجة بالتلذذ، فأما من حبسه عذراً أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي، وهو مُحصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به. وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله^(٧).

قال إسحاق بن راهويه في تفسير: حدثنا روح فذكره^(٨).

قوله: وقال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه، لأن النبي ﷺ، وأصحابه [بالحديبية]^(٩) نَحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء،

- (١) زيادة من البخاري.
- (٢) انظر الفتح ٣/٤.
- (٣) هو الثوري وروايته في تفسيره ص ٢١ رقم ٣٣/٧٧. وقال الحافظ في الفتح ٣/٤: وكذا روايته في تفسير الثوري رواية أبي حذيفة أ هـ.
- (٤) قال الحافظ في الفتح ٣/٤: وأثر عطاء المشار اليه وصله عبد بن حيد، عن أبي نعيم عن الثوري عن ابن جريج عنه قال: «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى» قال: الإحصار من كل شيء يحبسه أ هـ.
- (٥) في تفسيره ٢٢/٤ (شاکر) حديث رقم (٣٢٢٩).
- (٦) انظر الفتح ١٠/٤.
- (٧) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
- (٨) قال الحافظ في الفتح ١١/٤: وهذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الإسناد وهو موقوف على ابن عباس ومراده بالتلذذ وهو بمجمعتين الجماع أ هـ.
- (٩) زيادة من البخاري على أصول المخطوطة.

قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يُذكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، أمرهم
أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، ولا يعودوا له، والحديبية خارج من الحرم^(١).

أما قول مالك، فهكذا رواه عنه أبو مصعب ويحيى بن بُكَيْرٍ وغيرهما في
الموطأ^(٢).

وأما قول غيره، فهو قول الشَّافِعِيِّ^(٣) وأصحابه، وأصحاب مالك، والظاهر أَنَّهُ
عنى به الشافعي بدليل أَنَّ قوله في آخر الكلام « والحديبية خارج الحرم » هو كلام
الشَّافِعِيِّ. وسيأتي إسنادنا إلى الشافعي بكتاب الأُمِّ في آخر هذا الكتاب، إن شاء الله
/ز ١٥٠ /.

وأما الحديث المرفوع، فهو إشارة إلى حديث المسور بن مَخْرَمَةَ^(٤)، والبراء بن
عازب^(٥) في قصة الحديبية. وقد ذكره في المغازي بتامه متصلًا.

قوله: [٨] باب النَّسْكِ بِشَاةٍ^(٦).

[١٨١٧] حدثنا إسحاق، أنا روح، ثنا شبل، عن ابن أبي نجیح، عن
مُجَاهِدٍ، حدثني عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ [رضي الله عنه]
« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رآه وَأَنَّهُ يَسْقُطُ^(٧) القملُ (على وجهه)^(٨)، فساق الحديث إلى
قوله: أو يصوم ثلاثة أيام ».

[١٨١٨] وعن محمد بن يوسف، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجیح، عن مُجَاهِدٍ،
حدثني عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ [رضي الله عنه] « أَنَّ رَسُولَ

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١١/٤.

(٢) ٣٦٠/١ كتاب الحج (٢٠) باب ما جاء فيمن أحصر بعدو (٣١) حديث رقم (٩٨) رواية يحيى عن مالك. وفي
الفتح ١١/٤: هو مذكور في الموطأ ولفظه.. الخ.

(٣) قوله هذا في كتاب الام ١٣٥/٢: كتاب الحج باب الاحصار بالعدو. انظر الفتح ١٢/٤.

(٤) حديث رقم (٤١٨٠، ٤١٨١) من باب غزوة الحديبية (٣٥) من كتاب المغازي، (٦٤) انظر الفتح ٤٥٣/٧.

(٥) حديث رقم (٤١٥٠، ٤١٥١، ٤١٥٢) من باب غزوة الحديبية (٣٥) من كتاب المغازي (٦٤) انظر الفتح
٤٤١/٧.

ملاحظة: كتب على هامش نسخة: ح ١١٦ أ: بلغ العرض بقراءة الشيخ.

(٦) في البخاري: «شاة» انظر الفتح ١٨/٤.

(٧) في نسخة: ح ولسقط.

(٨) ما بين القوسين مقدم في البخاري على قوله والقمل.

الله، صلى الله عليه وسلم، رآه وقمّله يسقط على وجهه» مثله انتهى^(١).

وقوله: وعن محمد بن يوسف معطوف على قوله: «أنا روح» والحديث عند إسحاق، عن روح، وعن محمد بن يوسف بالإسنادين معاً، وسيأتي لذلك نظيراً في تفسير سورة البقرة^(٢).

وقد وقع لنا حديث محمد بن يوسف الفريابي في تفسيره بهذا الإسناد، وذكرنا إسنادنا إليه في مقدمة كتاب التفسير من هذا المجموع. ووصله الإسماعيلي في مستخرجه: أنا علي بن محمد، ثنا هاشم بن سعيد، ثنا محمد ابن يوسف الفريابي، ثنا ورقاء، فذكره.

[٢٨ - كتاب جزاء الصيد]^(٣)

قوله: [٢] باب إذا صاد الحلال وأهدى للمحرم الصيد يأكله^(٤). ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً^(٥).

أما قول ابن عباس، فقال عبدالرزاق^(٦): أنا وهب بن نافع، عن عكرمة، عن ابن عباس «أنه أمره أن يذبح جزوراً، وهو محرم».

وأما قول أنس، فقال ابن أبي شيبة^(٧): حدثنا مروان بن معاوية، عن الصباح ابن عبدالله البجلي، قال: سألت أنس بن مالك عن المحرم هل يذبح، قال: نعم.

قوله: [٩] باب لا يَنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ^(٨).

[١٨٣٣] حدثنا محمد بن المثني، ثنا عبدالوهاب، ثنا خالد، عن عكرمة، عن

-
- (١) انظر الفتح ١٨/٤.
 - (٢) قال الميني ٣٣٧/٨: ظاهره التعليق، ولكنه عطف على روح، وأشار بهذا إلى أن إسحاق رواه عن روح، ورواه أيضاً عن محمد بن يوسف الفريابي، وكذا وقع في تفسير إسحاق أ هـ.
 - (٣) زيادة من البخاري على الأصول. انظر الفتح ٢٢/٤.
 - (٤) انظر المرجع السابق.
 - (٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
 - (٦) في مصنفه ٣٨٩/٤: كتاب المناسك باب فضل الضحايا والمهدي، وهل يذبح المحرم. حديث رقم (٨١٧١) ولفظه: «أنه سمع عكرمة عن ابن عباس أمره.. الخ».
 - (٧) أشار الحافظ إلى روايته هذه فقال في الفتح ٢٢/٤: وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق الصباح البجلي وسألت أنس بن مالك عن المحرم يذبح؟ قال: نعم. أ هـ. وانظر عمدة القارئ ٣٤٥٨.
 - (٨) انظر الفتح ٤٦/٤. ووقع هذا الباب في البخاري بعد الباب الذي يليه.

ابن عباس [رضي الله عنهما] (١) « أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ... » الحديث.

وعن خالد، عن عِكْرِمَةَ، قال: (« ينفر صيدها » هو أَنْ يُنْحَى عن الظل، وينزل مكانه) (٢).

هذا معطوف على الإسناد الأول (٣)، بدليل أَنَّهُ أَسَدُهُ فِي « باب ما قيل في الصواغ » (٤) في أثناء حديث خالد (٥)، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ، « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي.. » الحديث. وفيه: قال عِكْرِمَةَ: نرى ما ينفر صيدها، هو أَنْ تَنْحِيهِ مِنَ الظلِّ، وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ..
قَوْلُهُ: [٨] بَابُ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ (٦).

وقال ابن عباس [رضي الله عنهما]، عن النبي، ﷺ، ز ١٥٠ ب / « لا يعضد شوكة » (٧).

قلت: هذا أسنده كما ترى قبل (٨) (وهو بلفظ « ولا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » وذكره بعد باب (٩) من رواية طاوس (١٠)، عن ابن عباس بلفظ « لا يعضد شوكة » (١١).
قَوْلُهُ: [١٠] بَابُ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ (١٢).
وقال ابو شُرَيْحٍ [رضي الله عنه] (١٣)، عن النبي، ﷺ، : « لَا يَسْفِكُ بِهَا

(١) زيادة من البخاري.

(٢) عبارة البخاري في الصحيح: « هل تدري ما لا ينفر صيدها؟ هو أن ينحى من الظل ينزل مكانه.

(٣) عبارته في الفتح ٤/٤٦: قوله « وعن خالد، هو بالإسناد المذكور. وسيأتي في أوائل البيوع بأوضح مما هنا.

(٤) باب رقم (٢٨) من كتاب البيوع (٣٤) انظر الفتح ٤/٣١٦.

(٥) حديث رقم (٢٠٩٠) ولفظه (ان الله حرم مكة ولم يحل لأحد قبلي.. الحديث وفيه « قال عكرمة: هل تدري ما ينفر صيدها؟ هو أن تنحيه من الظل وتنزل مكانه أه. انظر الفتح ٤/٣١٧.

(٦) من كتاب جزاء الصيد (٢٨) انظر الفتح ٤/٤١.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب انظر المرجع السابق.

(٨) أي في باب لا ينفر صيد الحرم (٩) حديث رقم (١٨٣٣) الفتح ٤/٤٦ وقوله: قبل أي بالنسبة لترتيبه في التعليل.

(٩) أي في « باب لا يحل القتال في مكة » رقم (١٠) انظر الفتح ٤/٤٦.

(١٠) حديث رقم (١٨٣٤) انظر المرجع السابق.

(١١) ما بين القوسين سقط من نسخة: ح.

(١٢) من كتاب جزاء الصيد (٢٨) انظر الفتح ٤/٤٦.

(١٣) زيادة من البخاري.

قلت: أسنده في الباب الذي قبله (٢).

قوله: [١١] باب الحجامة للمحرم (٣). وكوى ابن عمر أبنه، وهو محرم (٤). قال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا أبو الأحوص، ثنا إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، قال: «أصاب واقد بن عبدالله بن عمر برسام في الطريق، وهو متوجه إلى مكة، فكواه ابن عمر» (٥).

قوله: [١٣] باب ما يُنهي من الطيب للمحرم والمحرمة (٦). وقالت عائشة [رضي الله عنها] (٧): لا تلبس المحرمة ثوباً بورس، ولا زعفران (٨) / ح / ١١٦ / .

قال البيهقي في السنن الكبير (٩): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيدالله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة [رضي الله عنها] (١٠)، قالت: «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورَسَّ أو زعفران، ولا تبرقع، ولا تَلتَمَّ، وتُسَدِّلُ الثوب على وجهها إن شاءت».

قوله فيه عقب حديث [١٨٣٨] اللَّيْثِ، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله

-
- (١) انتهى ما علته ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
 (٢) في باب لا يعضد شجر الحرم (٨) حديث رقم (١٨٣٢) انظر الفتح ٤١/٤.
 (٣) من كتاب جزاء الصيد (٢٨) انظر الفتح ٥٠/٤.
 (٤) انتهى ما علته ترجمة للباب.
 (٥) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في الفتح ٥٠/٤ فقال: وصل - هذا التعليق - سعيد بن منصور من طريق مجاهد، قال: «أصاب واقد بن عبدالله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه إلى مكة فكواه ابن عمر» أه.
 وانظر عمدة القارئ: ٣٧٦/٨.
 (٦) من كتاب جزاء الصيد (٢٨) انظر الفتح ٥٢/٤.
 (٧) زيادة من البخاري على الاصول.
 (٨) انتهى ما علته ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
 (٩) انظر ٤٧/٥ كتاب الحج باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين.
 (١٠) زيادة من السنن الكبير.

عنها^(١) قال: « قام رجل ، فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ ... الحديث وفيه: « ولا تلبسوا شيئاً مسَّهُ زعفران ، ولا ورس^(٢) ، ولا تتنقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين »^(٣) .

تابعه موسى بن عقبة ، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، وجويرية ، وابن إسحاق في الثَّاقِبِ وَالْقَفَّازِينَ .

وقال عبيدالله: وَلَا وَرْسٌ، وكان يقول: لا تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ، ولا تلبس القفَّازِينَ .

وقال مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: لا تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ . وتابعه ليث بن أبي سليم^(٤) .

أما حديث موسى بن عقبة ، فقال البيهقي في السنن الكبير^(٥) : أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ ، ثنا الحسن بن العباس بن مهران الجمال ، ثنا سويد بن سعيد ، ثنا حفص ، هو ابن ميسرة ، عن موسى ، بنحو حديث الليث . ح قال^(٦) وأخبرنا علي بن محمد المقرئ ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا محمد بن أبي بكر ، ثنا فضيل بن سليمان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مختصراً^(٧) .

وأخبرنا به عالياً إبراهيم بن محمد بن أبي بكر المؤذن ، أنَّ محمد بن محمد بن العماد ، أخبرهم : عن عبداللطيف بن محمد ، أنَّ ظاهر بن محمد بن طاهر أخبرهم : أنا عبد الرحمن بن حمد [الدوني] ، أنا أبو نصر الكسار ، أنا أبو بكر بن إسحاق بن السنِّي ، أنا أبو عبدالرحمن الحافظ^(٨) ، أنا سويد بن نصر ، أنا عبدالله بن المبارك ،

(١) زيادة من البخاري .

(٢) في البخاري: الورس .

(٣) القفاز: شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن ، يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد ، ويكون فيه قطن محشو . أه النهاية لابن الاثير ٩٠/٤

(٤) انتهى ما علقه بعد الحديث رقم (١٨٣٨) انظر الفتح ٥٢/٤ .

(٥) انظر ٤٦/٥ كتاب الحج باب المرأة لا تتنقب في إحرامها ولا تلبس القفازين .

(٦) القائل هو البيهقي في السنن الكبير ٤٦/٥ ، ٤٧ نفس الكتاب والباب السابقين ، الحديث الذي يلي الحديث السابق .

(٧) في المخطوطة: مختصر . والتصويب منى .

(٨) هو الإمام النسائي . وروايته في سننه ص ٤٢٩ (الهندية) كتاب الحج/ باب النهي من أن تلبس المحرمة القفازين . (٣٩) .

عن موسى بن عُمَبَّة، عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّ رجلاً قام، فقال / ز ١٥١ / : يا رسول الله ماذا تأمرنا أَنْ نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال رسول الله ﷺ: « لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا الخفاف، إلاَّ أَنْ يكون رجلٌ، ليس له نعلان، فليلبس الخفَّين، أسفل من الكعبين، ولا يلبس شيئاً من الثياب مَسَّةُ الزَّعْفَرَانُ، ولا الورسُ ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازينِ ».

قال أبو داود^(١): ورواه حاتم بن إسماعيل، ويحيى بن أيوب، عن موسى مرفوعاً ورواه موسى بن طارق يعني أبا قُرَّة، عن موسى بن عقبة موقوفاً / م ٧١ ب / .
وأما حديث إسماعيل، فأخبرناه أحد بن أبي بكر، في كتابه، أَنَّ محمد بن يعقوب، أخبره: أنا عبدالرحمن بن مكي، أنا الحافظ أبو طاهر السلفي، أنا أبو عبدالله الثقفي، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا علي بن محمد المصري^(٢)، ثنا يوسف ابن يزيد، ثنا يعقوب بن أبي عباد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وأما حديث جُوَيْرِيَّة، فأسنده المصنّف، في كتاب اللباس^(٣)، عن موسى بن إسماعيل عنه، به. وليس فيه ذكر النَّقَابِ وَالْقَفَّازِينَ .

وقال أبو يَعْلَى في مسنده، رواية ابن المقرئ: حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، ثنا جُوَيْرِيَّة، عن نافع، عن عبدالله، قال: « قام رجلٌ، فنادى رسول الله ﷺ،

(١) قوله هذا في سنة ١٦٥/٢ كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم بعد الحديث رقم (١٨٢٥) قال أبو داود: وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث. ورواه موسى ابن طاوس عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر وكذلك رواه عبيدالله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً وإبراهيم ابن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ « المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين » قال أبو داود: إبراهيم بن سعيد المدني شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث أ هـ.

(٢) أشار الحافظ في الفتح ٥٣/٤: إلى من وصل حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وهو بن أخي موسى المذكور قبله، فقال: وقد رويناه من طريقه موصولاً في « فوائد علي بن محمد المصري » من رواية السلفي، عن الثقفي، عن ابن بشران، عنه، عن يوسف ابن يزيد، عن يعقوب بن أبي عباد، عن إسماعيل، عن نافع به أ هـ. وانظر عمدة القاريء ٣٨٤، ٣٨٣/٨، وفي هدي الساري: ص ٣٨، ورواية إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وصلها أبو الحسين بن بشران في فوائده ووقعت لنا بعلو عنه أ هـ.

(٣) كتاب رقم (٧٢) باب السراويل (١٤) حديث رقم (٥٨٠٥) انظر الفتح ٢٧٢/١٠ وقال في هدي الساري ص ٣٨: وليس فيه مقصود الترجمة أ هـ.

فقال: ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب، إذا أحرمتنا؟ فقال رسول الله، ﷺ: « لا تلبس القميص، ولا السراويل، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أن يكون أحدٌ ليست له نعلان، فليلبس^(١) الخفين، وليقطعهُمَا أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مَسَّ الزعفرانُ والورسُ، ولا تنتقبِ المرأةُ المحرمةُ، ولا تلبسِ القفازينِ^(٢) .

وأما حديث ابن اسحاق، فقال الإمام أحد في مسنده^(٣): ثنا يعلى بن عبيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر « سمعت رسول الله، ﷺ، ينهى النساءَ في الإحرام عن القفازِ والثقابِ، وما مسَّ الوردُ والزعفرانُ من الثياب ». ورواه أيضاً^(٤): عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، وهو أمُّ منه .

وقال أحد أيضاً: حدثنا يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، مولى ابن عمر، حدثني عبد الله بن عمر « أنه سمع رسول الله، ﷺ، ينهى النساءَ في إحرامهنَّ عن القفازين، فذكر باقيه مثله. وزاد « وتلبسُ بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب، من معصفرٍ، أو خزٍّ، أو حليٍّ، أو سراويلٍ، أو قميص، أو خفَّ » .

رواه أبو داود^(٥): عن أحد، عن يعقوب، به فوافقناه بعلوِّ .

ورواه الحاكم في المستدرک^(٦): عن القطيعي، عن عبد الله، عن أبيه. فوافقناه أيضاً. وقال^(٧): صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه .

وأما حديث / ز ١٥١ ب / عبدي الله، فأخبرنا به إبراهيم بن محمد، بالسند المتقدم قريباً إلى أبي عبد الرحمن^(٨)، أخبرنا عمرو بن علي، ثنا يحيى، عن عبدي الله، حدثني

- (١) في نسخة ح: فلبس .
- (٢) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٥٣/٤ فقال: وصله أبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن أسماء عنه، عن نافع، وفيه الزيادة. أ.هـ. وانظر هدي الساري ص ٣٨، وعمدة القاري ٣٨٤/٨ .
- (٣) انظر مسنده ٢٢/٢ وفيه « في الثياب بدل « من الثياب » .
- (٤) أي الإمام أحد في مسنده ٣٢/٢ .
- (٥) في سننه ١٦٦/٢ كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم. حديث رقم (١٨٢٧) .
- (٦) انظر ٤٨٦/١ كتاب المناسك باب منهيات النساء في الإحرام .
- (٧) أي بعد الحديث المذكور وقد أقره الذهبي. انظر المرجع السابق .
- (٨) هو النسائي الحافظ وروايته في سننه ص ٤٢٨ (الهندية) كتاب الحج باب النهي عن لبس السراويل في الحج .

نافع عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن رجلاً، قال: «يا رسول الله ما تلبس من الثياب إذا أحرمنا... فذكر الحديث. وفيه: «ولا ثوباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ».

وقال ابن خزيمة في صحيحه^(١): حدثنا محمد بن عبد الأعلى / ح ١١٦ ب/، ثنا بشر، يعني ابن المفضل، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً، قال: يا رسول الله، ماذا تلبس من الثياب، فذكر الحديث. وفيه: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ» قال: وكان عبد الله يقول: «ولا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ». وقد تقدم إسنادي إلى ابن خزيمة في صحيحه - فيما لم يدخل سماعنا فيه - في باب نزول النبي، ﷺ، مكة.

وقال إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرني محمد بن بشر، وحامد بن مسعدة، قالوا: ثنا عبيد الله، عن نافع، أن عبد الله أخبره: أن رجلاً قال: يا رسول الله فذكر مثل حديث بشر بن المفضل^(٢).

وقال الدارقطني^(٣): ثنا يوسف بن يعقوب بن بهلول، ثنا حميد بن الربيع، ثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله، ﷺ، عن لبس القمص، والأقبية، والسراويلات، والخفين، إلا أن لا نجد نعلين، ولا يلبس ثوباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ. يعني المحرم.

وأما حديث مالك، فهكذا هو في الموطأ^(٤)، رواية يحيى بن بكير، وغيره، عن مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ.

وأما حديث ليث بن أبي سليم

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٥٣/٤ فقال: وهذا التعليق عن عبيد الله وصله اسحاق بن راهويه في مسنده، عن محمد بن بشر، وحامد بن مسعدة، وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل، ثلاثهم عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، فساق الحديث إلى قوله «ولا ورس» قال: وكان عبد الله - يعني ابن عمر - يقول: «ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين» أ. ه. وانظر عمدة القاري ٣٨٤/٨ وفي هدي الساري ص ٣٨ وقمت الإشارة إلى رواية ابن خزيمة.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) في سننه ٢٣٢/٢ كتاب الحج حديث رقم (٦٨).

(٤) انظر ٣٢٨/١ كتاب الحج (٢٠) باب تحميم المحرم وجهه (٦) رقم (١٥) وقال الحافظ في الفتح ٥٤/٤: وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفاً على ابن عمر أ. ه.

قوله: [١٤] باب الإغتسال لِلْمُحْرَمِ (١).

وقال ابن عباس [رضي الله عنها] (٢): يدخل المحرم الحمام، ولم ير ابن عمر، وعائشة، بالحك بأساً (٣).

أما قول ابن عباس، فقال الدارقطني (٤): ثنا محمد بن مخلد ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية الضرير، عن ابن جريج، عن أيوب السخيتي . ح. (٥) وقال البيهقي في السنن الكبير (٦) أخبرنا الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري، بالدامغان (٧) ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، ثنا يوسف بن عبدالله بن ماهان، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، ويشم الريحان، وإذا انكسر ظفرو طرحة، ويقول: أميطوا عنكم الأذى، فإن الله [عز وجل] (٨) لا يصنع بأذاكم شيئاً.

وأما رأي ابن عمر، فقال البيهقي (٩): أنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد [الصفار] (١٠)، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا خلف، ثنا أبو شهاب، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز. قال: « رأيت / ز ١٥٢ / ابن عمر يحك رأسه، وهو محرم، ففطنت له فإذا هو يحك بأطراف أنامله ..

وأما رأي عائشة، فقال مالك في الموطأ (١١): عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه « أنها سمعت عائشة، زوج النبي ﷺ، تسأل عن المحرم، أيحك جسده؟ فقالت:

- (١) من كتاب جزاء الصيد (٢٨) انظر الفتح ٥٥/٤.
- (٢) زيادة من البخاري.
- (٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
- (٤) في سننه ٢٢٢/٢ كتاب الحج حديث رقم (٧٠).
- (٥) حذفت من نسخة «ح».
- (٦) انظر ٦٢/٥ كتاب الحج. باب المحرم يتكسر ظفروه.
- (٧) الدامغان: بلد كبير بين الري ونيسابور، وهو قصبة قومس: مدينة كثيرة الفواكه بنهايتها، والرياح لا تنقطع بها ليلاً ولا نهاراً. ماؤها يخرج من مغارة في الجبل، وينحدر فينقسم على مائة وعشرين قسماً، كل قسم كرساق له مقسم كسروي عجيب. أه مراصد الاطلاع ٥١٠/٢.
- (٨) زيادة من السنن الكبير.
- (٩) في السنن الكبير له: ٦٤/٥ كتاب الحج باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد.
- (١٠) زيادة من السنن الكبير.
- (١١) انظر ٣٥٨/١ كتاب الحج (٢٠) باب ما يجوز للمحرم أن يفعله (٢٩) رقم (٩٣) غير أن فيه: «فليحككه، وكذلك في آخره: «ولم أجد إلا رجلي لحككت».

نعم. فَلْيَحْكُكَ وَلْيَشْدُدْ. وقالت عائشة. لو رُبِطَتْ يداي، ولم أجد إلا أن أحكَّ برجلي لحككت».

قوله: [١٧] باب بُسِّ السِّلَاحِ لِلْمُحْرَمِ (١).
وقال عكرمة: إذا خشي العدو لبس السلاح وأفتدى، ولم يتابع عليه في الفدية.

قوله: [١٨] باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (٢). ودخل ابن عمر (٣).
قال مالك في الموطأ: عن نافع «أنَّ عبدالله بن عمر، أقبل من مكة، حتى إذا كان بقديدٍ جاءه خبر (من المدينة) (٤) عن الفتنة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام» (٥).

قوله: [١٩] باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص (٦).
وقال عطاء: إذا تطيب، أو لبس جاهلاً، أو ناسياً فلا كفارة عليه (٧).
م/١٧٢/أ.

قوله في: [٢٥] باب حج الصبيان (٨).

عقب حديث [١٨٥٧] ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، أن عبدالله بن عباس، قال: «أقبلتُ وقد ناهزتُ

(١) من كتاب جزاء الصيد (٢٨) انظر الفتح ٥٨/٤.

(٢) من كتاب جزاء الصيد (٢٨) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) قال الحافظ في الفتح ٥٩/٤: وصله مالك في «الموطأ» عن نافع، قال: «أقبل عبدالله بن عمر، من مكة، حتى إذا كان بقديد - يعني، بضم القاف - جاءه خبر عن الفتنة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام أ هـ. وانظر عمدة القاري ٣٩٠/٨ وزاد: وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي بن مسهر، عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله وبلغه بقديد أن جيشاً من جيوش الفتنة دخلوا المدينة ففكره أن يدخل عليهم، فرجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام أ هـ.

أقول: ولم تقع لي رواية مالك في الموطأ من رواية يحيى. وربما تكون في رواية الآخرين.

(٦) من كتاب جزاء الصيد (٢٨) الفتح ٦٣/٤.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. وقال الحافظ: قوله «وقال عطاء الخ» ذكره ابن المنذر في الأوسط، ووصله الطبراني في الكبير أ هـ.

(٨) من كتاب جزاء الصيد (٢٨) انظر الفتح ٧١/٤.

الحلم، أسيرُ على أتانٍ لي / ح ١١٧ / ورسول الله، ﷺ، قائم يصلي..... الحديث.

وقال يونس عن ابن شهاب: «بِمَنَى فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ»^(١).
 قال مسلم في صحيحه^(٢): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: «أَنََّّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، يَصْلِي بِمَنَى فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، يَصْلِي لِلنَّاسِ، قَالَ: فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ». وَأَخْبَرَنِي بِهِ عَلِيًّا أَبُو الْفَرَجِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيِّ، سَمَاعًا، أَنَّ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْحِرَانِيَّ، أَخْبَرَهُ: عَنْ مَسْعُودِ الْجَمَالِ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ أَحَدَ الْمُقْرِيءِ، أَخْبَرَهُ: أَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، مثله سواء.

قوله في: [٢٦] باب حَجِّ النَّسَاءِ^(٣).

عقب حديث [١٨٦٣] حبيب المعلم، عن عطاء، عن ابن عباس [رضي الله عنها]، قال: «لما رجع النبي، ﷺ، من [حَجَّتِهِ]^(٤)، قال لَأُمِّ سِنَانَ الْأَنْصَارِيَّةِ: مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟... الحديث. وفيه: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(٥). رواه ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، سمعت ابن عباس عن النبي، ﷺ، / ز ١٥٢ ب. وقال عبيد الله، عن عبد الكرم، عن عطاء، عن جابر^(٦).

أما حديث ابن جُرَيْجٍ، فأسنده المصنّف في الحج^(٧)، أيضاً في «باب عُمْرَةٌ (في) رمضان»^(٨) عن مُسَدِّدٍ، عن يحيى، عنه.

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) انظر ٣٦١/١ كتاب الصلاة (٤) باب ستره المصلى (٤٧) حديث رقم ٢٥٥.

(٣) عن كتاب جزاء الصيد (٢٨) انظر الفتح ٧٢/٤ قوله «في باب حج النساء، سقط من نسخة: ح.

(٤) من البخاري. وفي المخطوطة: حجة.

(٥) عبارة البخاري في صحيحه «قال: فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي» انظر: الفتح ٧٢/١، ٧٣.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) لا بل من كتاب العمرة (٢٦) انظر الفتح ٦٠٣/٣.

(٨) من ح وسقطت من: ز، م.

(٩) باب رقم (٤) حديث رقم (١٧٨٢) انظر المرجع السابق.

وأما حديث عبيد الله بن عمرو الرقي، فقال الإمام أحمد^(١): ثنا أحمد بن عبد الملك، ثنا عبيد الله^(٢) بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله، ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

رواه ابن ماجه^(٣): عن أبي بكر، عن أحمد بن عبد الملك، فوقع لنا بدلاً له، ولاتَّصَلَ السَّاعِ عَالِيًا.

من [٢٩ - كتاب فضائل]^(٤) المدينة.

قوله في: [٨] باب آطام المدينة^(٥).

عقب حديث [١٨٧٨] سفيان، عن ابن شهاب، أخبرني عروة، سمعت أسامة، قال: «أشرف النبي، ﷺ، على أطمٍ من آطام المدينة، فقال: (هَلْ) ^(٦) ترون ما أرى؟ إني لأرى مواقع الفتن، خلال بيوتكم، كمواقع القطر.

تابعه معمر، وسليمان بن كثير، عن الزهري، انتهى^(٧).
أما حديث معمر، فرواه المصنف في الفتن^(٨): عن محمود عن عبدالرزاق، عنه به.

وأما حديث سليمان بن كثير، فقال البخاري، في كتاب برّ الوالدين من تأليفه خارج الصحيح^(٩): ثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد «أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، قَالَ: هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ أَرَى الْفِتْنَ خِلَالَ

(١) انظر المسند ٣/٣٩٧.

(٢) من نسخة «ح» وكذلك في المسند. وفي نسختي: م، ز «عبدالله».

(٣) في سننه ٢/٩٩٦ كتاب المناسك (٢٥) باب العمرة في رمضان (٤٥) حديث رقم (٢٩٩٥).

(٤) من البخاري. وفي المخطوطة «في فضل المدينة» انظر الفتح ٨١/٤.

(٥) انظر الفتح ٩٤/٤.

(٦) من نسخة ح وسقطت من نسختي م، ز.

(٧) انظر الفتح ٩٤/٤.

(٨) كتاب رقم (٩٢) باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شرٍ قد اقترب» (٤) حديث رقم (٧٠٦٠) انظر الفتح

١١/١٣.

(٩) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٩٥/٤ فقال: وأما متابعة سليمان بن كثير فوصلها المؤلف في «بر الوالدين» له خارج الصحيح أ. هـ. وانظر هدي الساري ص ٣٨ وقال العيني في عمدة القاري ٨/٤٣٢ وأما متابعة سليمان فرواها مسلم: عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق عن سليمان عنه أ. هـ.

بيوتكم»

قرأته على فاطمة بنت محمد بدمشق، أخبركم سليمان بن حمزة، في كتابه، عن عمر ابن كرم، عن عمر بن أحد الصَّقَّار، أَنَّ أَحَدَ بَنِ عَلِيِّ بْنِ خَلْفٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَا حِزَّةُ ابْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ / ح ١١٧ ب / الْمُهَلَّبِيِّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحَدِ بَنِ دَلْوِيهِ الْوَرَّاقُ: ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، بِهِ.

قوله: باب (١).

[١٨٨٥] حدثنا عبدالله بن محمد، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي سمعت يونس عن ابن شهاب، عن أنس [رضي الله عنه] (٢)، عن النبي، ﷺ، قال: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة».

تابعه عثمان بن عمر، عن يونس (٣).

قوله فيه (٤): عقب حديث [١٨٩٠] سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، قال: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ» (٥).

وقال ابن زُرَّعٍ: عن رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر [رضي الله عنها] (٥)، سمعت عمر... نحوه.

وقال هشام، عن زيد، عن أبيه، عن حفصة، سمعت عمر [رضي الله عنه] (٥) (٦).

(١) هكذا بدون رقم وبدون ترجمة انظر الفتح ٩٧/٤.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انظر الفتح ٩٨/٤ وقال الحافظ: أي تابع جرير بن حازم في روايته لهذا الحديث عن يونس بن يزيد عن الزهري عثمان بن عمر بن فارس فرواه عن يونس بن يزيد. ورواية عثمان بن عمر موصولة في «كتاب علل حديث الزهري» جمع محمد بن يحيى الذهبي كذا وجدته بخط بعض المصنفين ولم أقف عليه في كتاب الذهبي. أه. لكنه قال في هدي الساري ٣٨: حديث عثمان بن عمر بن يونس في الزهريات أه. وقال العيني: ووصل هذه المتابعة الذهبي في جمعه مجديت الزهري أه. عمدة القاري ٤٣٨/٨.

(٤) أي في باب رقم (١٢) انظر الفتح ٩٩/٤.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انظر الفتح ١٠٠/٤.

أما حديث ابن زُرَيْعٍ ، فقرأته على أحمد بن الحسن [السويداوي] . أخبركم محمد ابن غالي ، أَنَّ أبا الفرج بن عبدالمنعم ، أخبرهم : أنا أبو المكارم اللبان ، في كتابه / ١٥٣ / أَنَّ أبا عليّ الحداد ، أخبره : أنا أبو نُعَيْمٍ ، ثنا سليمان بن أحمد ، ثنا ابراهيم بن هاشم ، ثنا أمية بن بسطام ، ثنا يزيد بن زُرَيْعٍ ، عن روح بن القاسم ، عن زيد بن أسلم ، عن أمه ، عن حفصة قالت : سمعت عمر ، وهو يقول : « اللهم قتلاً في سبيلك ووفاة في بلد نبيك » . قلت : وأنى يكون هذا ، قال : يأتي به الله إذا شاء .

ورواه الإسماعيليّ في مستخرجه^(١) : عن ابراهيم بن هاشم به .

ورواه ابن سَعْدٍ^(٢) : عن مَعْنٍ بن عيسى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم « أن عمر كان يقول : فذكره مرسلًا » .

وأما حديث هشام وهو ابن سعد فقال محمد بن سعد في الطبقات الكبرى^(٣) . فيما أخبرنا غير واحد ، إذنًا ، عن إسحاق بن يحيى الآمدي ، عن يوسف بن خليل الحافظ أن عبد الله بن دَهْبَلٍ بن كَارِهِ ، أخبرهم : أنا محمد بن عبد الباقي ، أنا الحسن ابن عليّ الجَوْهَرِيُّ ، أنا أبو عمر بن حَيَوَيْهِ ، أنا أبو الحسن أحمد بن مَعْرُوفٍ ، أنا الحسين بن عبدالرحمن بن فهم ، ثنا محمد بن سَعْدٍ ، أنا محمد بن اسماعيل بن أبي فُديكٍ عن هشام بن سَعْدٍ ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن حَفْصَةَ ، زوج النبي ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أنها سمعت أباها يقول : اللهم ارزُقني قتلاً في سبيلك ، ووفاةً في بلد نبيك .

(١) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١٠١/٤ . فقال : وصله الاسماعيلي ، عن ابراهيم بن هاشم عن أمية بن بسطام ، عن يزيد بن زريع به ، ولفظه « عن حفصة ، قالت : سمعت عمر يقول : اللهم قتلاً في سبيلك ووفاة ببلد نبيك ، قلت : فقلت : وأنى يكون هذا ؟ قال : يأتي به الله إذا شاء ، أ ه .

وفي عمدة القاري ٤٤٤/٨ : وتعليق ابن زريع وصله ، فقال : حدثنا أبو علي الصواف ، حدثنا ابراهيم بن هاشم ... الحديث ، هكذا ذكره العيني دون تعيين من وصله .

(٢) في طبقاته الكبرى ٣/٣٣١ .

(٣) ٣/٣٣١ ذكر استخلاف عمر رحه الله .

قالت^(١): قلت: وأتى ذلك؟ قال: إنَّ الله يأتي بأمره إن^(٢) شاء / م ٧٢ ب / .
ولهذا الحديث طريق أخرى^(٣): رواه البخاري في تاريخه^(٤)، عن إبراهيم بن
حزاة، عن محمد بن عبدالله، عن جده عبد الرحمن، عن أبيه محمد بن عبدالله بن عبد
عن أبيه، سمع عمر، يقول ذلك.

من [٣٠] كتاب الصوم^(٥).

قوله: [٥] باب هل يقال رمضان، أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً^(٦).
وقال النبي ﷺ: « من صام رمضان » وقال: « لا تَقَدَّمُوا رمضانَ » انتهى^(٧).
والحديثان عنده مسندان:

الأول: في الباب الذي بعد هذا^(٨)، والثاني: في أثناء الصيام^(٩) بالمعنى من طريق
هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ولفظه: « لا يتقدمن » ورواه باللفظ
المذكور هنا أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده: عن وكيع، عن علي بن المبارك، عن
يحيى بن أبي كثير.

أخبرنا به أبو الفرج بن حاد، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا عبداللطيف الحراني

- (١) في نسخة ز: قال.
(٢) في الطبقات الكبرى ٣/٣٣١: أنى.
(٣) أشار الحافظ في الفتح ٤/١٠١ إلى هذه الطرق، فقال: وللحديث طريق أخرى أخرجها البخاري في تاريخه من
طريق «محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله القاري»، عن جده، عن أبيه محمد، عن أبيه عبدالله أنه
سمع عمر يقول ذلك. وطريق أخرى أخرجها عمر بن شبة من طريق «عبدالله بن دينار، عن بن عمر، عن
عمر» اسنادها صحيح ومن وجه آخر منقطع، وزاد: «فكان الناس يتعجبون من ذلك، ولا يدرون ما وجهه حتى
طلعن أبو لؤلؤة عمر رضي الله عنه أ هـ»
وأراد البخاري بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم، فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبي هلال على
أنه، عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم، عن عمر «وقد تابعها حفص بن ميسرة، عن زيد عند عمر بن شبة. وانفرد
روح بن القاسم عن زيد بقوله «عن أمه».
- (٤) انظر: المرجع السابق.
(٥) انظر التعليق السابق.
(٦) انظر الفتح ٤/١٠٢.
(٧) انظر المرجع السابق ٤/١١٢.
(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٩) في باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية رقم (٦) حديث رقم (١٩٠١) انظر الفتح ٤/١١٥.
(٩) أي كتاب الصيام رقم (٣٠) باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٤)، حديث رقم (١٩١٤) انظر
الفتح ٤/١٢٧.

أنا مسعود الجمال، في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم^(١)، ثنا أحد بن بُندار، ثنا أحمد بن أبي عاصم، ثنا أبو بكر، ثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ، /ح ١١٨ أ/: « لا تَقَدِّمُوا رمضانَ بيومٍ ولا بيومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه ».

رواه مسلم^(٢): عن أبي بكر بن أبي شيبة فوافقناه بعلو.

ورواه أيضاً^(٣) من أوجه آخرَ /ز ١٥٣ ب/.

قوله فيه: [١٩٠٠] حدثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سالم، أن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول « إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فأقَدروا له ». وقال غيره عن الليث: حدثني عقيل ويونس، عن ابن شهاب « لَهلال رمضان » انتهى^(٥).

قال الإسماعيلي في المُستخرج: أخبرني ابن ناجية، ثنا البخاري، ثنا عبدالله هو ابن صالح، وابن بكير، قالوا: ثنا الليث، عن عقيل. ح قال: وحدثني إبراهيم بن هانيء، ثنا الرمادي، ثنا ابن بكير، وأبو صالح أن الليث حدثها، قال: حدثني عقيل - وهذا حديث الرمادي، عن ابن شهاب - أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر، أن عبدالله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول لهلال رمضان: « إذا رأيتموه فصوموا... الحديث. على لفظ الرمادي قال: وقال ابن ناجية: ثم ذكر مثل حديث يونس، يعني عن الزهري، قال: وزاد فيه: « وكان أبو هريرة، يقول

(١) روايته في مستخرجه على صحيح مسلم ق ١٩٧ أ كتاب الصوم باب في صيام يوم الشك وقال بعده: ولفظها واحد

رواه مسلم عن أبي كريب وأبي بكر عن وكيع.

(٢) في صحيحه ٧٦٢/٢ كتاب الصيام (١٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا بيومين (٣) حديث رقم ٢١ - (١٠٨٢).

(٣) أي مسلم في صحيحه ٧٦٣/٢ في نفس الكتاب والباب السابقين قال: وحدثناه يحيى ابن بشر الجريدي حدثنا معاوية (يعني ابن سلام) ح وحدثنا ابن المنثى... الخ.

(٤) أي في الباب المذكور رقم (٥).

(٥) أنظر الفتح ١١٣/٤: وقال الحافظ في الفتح ١١٥/٤: المراد بالغير المذكور أبو صالح عبدالله بن صالح، كاتب الليث، كذا أخرجه الإسماعيلي من طريقه... الخ. وانظر عمدة القاريء ٢٥/٩.

سمعت النبي، ﷺ، يقول مثله، وقال: «فإن غمَّ عليكم، فصوموا ثلاثين»^(١).
وقال الذَّهَلِيُّ في الزهريات^(٢): حدثنا أبو صالح، ثنا الليث، عن يونس عن
الزهري، مثل حديث عَقِيلٍ، أو قريباً^(٣) منه.

قوله: [٦ -] باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً^(٤).

وقالت عائشة [رضي الله عنها]^(٥)، عن النبي، ﷺ: «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»
انتهى^(٦).

هذا طرف من حديث أسنده المصنف في البيوع^(٧)، في «باب ما ذُكِرَ في
الأسواق»^(٨) من طريق محمد بن سُوقة، عن نافع بن جَبْرِ، عن عائشة، عن النبي،
ﷺ، قال: يغزو جيش الكعبة، حتى إذا كانوا ببداء من الأرض، خُصِفَ بأولهم
وأخرهم، ثم يُبْعَثُونَ على نياتهم.

قوله: [١١ -] باب قول النبي، ﷺ: «إذا رأيت الهلال فصوموا، وإذا
رأيتموه فأفطروا»^(٩).

وقال صِلَةُ، عن عمار: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم، ﷺ»^(١٠).

أما حديث الباب، فهذا اللفظ عند مسلم^(١١)، من رواية إبراهيم بن سعد، عن ابن

(١) أشار الحافظ إلى رواية الاسماعيلي هذه في الفتح ١١٥/٤ فقال: كذا أخرجه الاسماعيلي من طريقه - أي من طريق
عبدالله بن صالح كاتب الليث - قال: «حدثني الليث، حدثني عقيل عن ابن شهاب «فذكره بلفظ» سمعت رسول
الله ﷺ، يقول لئلا رمضان إذا رأيتموه فصوموا» الحديث. أ.هـ. وانظر عمدة القارى ٢٥/٩ وهدي الساري
ص ٣٩.

(٢) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٣٩ فقال: وكذا أورده الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن
الليث عن يونس، قال: نحو لفظ عقيل أ.هـ.

(٣) في نسخة ح: «قريب».

(٤) انظر الفتح ١١٥/٤ وزاد في البخاري: ونية.

(٥) زيادة من البخاري على الأصول.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) كتاب رقم (٣٤).

(٨) باب رقم (٤٩) حديث رقم (٢١١٨) انظر الفتح ٣٣٨/٤.

(٩) من كتاب الصوم (٣٠) انظر الفتح ١١٩/٤.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(١١) في صحيحه ٧٦٢/٢ كتاب الصيام (١٣) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢).

شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: « إذا رأيت الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا... الحديث.

قال مسلم^(١): ثنا يحيى بن يحيى، أنا إبراهيم به. وأصل الحديث عند البخاري، كما سبق، من حديث الليث^(٢)، عن عقيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، بلفظ: « إذا رأيتموه ».

وأما حديث عمار، فقُرأت على عبدالله بن عمر [الخلاوي]، أخبركم أحد بن محمد بن عمر [حفنجلة]، أنا أبو الفرج بن عبد المنعم، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا هبة الله / ز ١٥٤ أ / بن محمد الشيباني، أنا الحسن بن علي الواعظ، أنا أحد بن جعفر [القطيعي]، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد الذهلي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس الملائبي، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتني بشاة مصليّة، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم، ﷺ ».

وقرأت على أبي بكر بن إبراهيم المقدسي، بسفح قاسيون، أخبركم أبو عبدالله بن الزراد، إجازة إن لم يكن سماعاً / ح ١١٨ ب / أن الحافظ أبا علي البكري، أخبره: أنا أبو روح الهروي، أنا أبو القاسم المستملي، أنا أبو القاسم بن أبي الفضل الغازي، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق، أنا جدي إمام الأئمة، أبو بكر ابن خزيمة^(٣) ثنا عبدالله بن سعيد الأشج، مالا أحصي من مرة، ثنا أبو خالد، عن عمرو بن قيس، مثله. لكن قال: « من صام اليوم الذي يشك فيه » وقال: هذا حديث غريب.

(١) انظر المرجع السابق حديث رقم ١٧ - (١٠٨١).

(٢) يشير بذلك إلى حديث رقم (١٩٠٠) من باب هل يقال رمضان... الخ (٥) من نفس الكتاب. انظر الفتح ١١٣/٤.

(٣) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١٢٠/٤. فقال: وقد وصله أبو داود، والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق عنه، ولفظه عندهم: « كنا عند عمار بن ياسر، فأتني بشاة مصلية، فقال: كلوا. فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم فقال عمار: من صام يوم الشك وفي رواية ابن خزيمة وغيره: « من صام اليوم الذي يشك فيه، أه. وانظر عمدة القارئ ٣٢/٩ وهدى الساري ص ٣٩.

قلت: هذا حديث صحيح رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا.
ورواه الترمذي^(١)، والنسائي^(٢)، عن أبي سعيد الأشج، وأبو داود^(٣)، وابن
ماجة^(٤)، وإبراهيم الحربي: عن محمد بن عبدالله بن نمير، كلاهما عن أبي خالد
الأحمر. قال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي خالد^(٥).

ورواه الدارقطني^(٦): عن أحمد بن إسحاق، عن الأشج.

ورواه / م ٧٣ / أ / الحاكم في مستدرکه^(٧): عن أبي بكر بن بالويه، عن عبدالله
ابن أحمد بن حنبل، فوق لنا موافقة للترمذي، والنسائي، وبدلاً لأبي داود، وابن
ماجة، والدارقطني، والحاكم. وقال الدارقطني بعد تخريجه^(٨): هذا إسناد حسن
صحيح، رواه كلهم ثقات. وقال الحاكم بعد تخريجه^(٩): هذا صحيح على شرطها ولم
يخرجاه.

قلت: لم يخرج البخاري لعمر بن قيس في صحيحه شيئاً. وللحديث مع ذلك
علّة خفية. ذكر الترمذي في العلل أنّ بعض الرواة، قال فيه: عن أبي إسحاق،
قال: حَدَّثْتُ عَنْ صَلَّةٍ فَذَكَرَهُ.

قلت: وله متابع بإسناد حسن:

قال عبد الرزاق في مصنفه^(١٠): عن الثوري عن منصور، عن ربعي بن حراش،
عن رجل، عن عمارة، نحوه.

- (١) في سننه ٧٠/٣. كتاب الصوم (٦) باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٣) حديث رقم (٦٨٦) وقال أبو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح أ هـ.
- (٢) في سننه ص ٣٥٢ (المنذبة) كتاب الصيام باب صيام يوم الشك.
- (٣) في سننه ٣٠٠/٢ كتاب الصوم / باب كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم (٣٣٣٤).
- (٤) في سننه ٥٢٧/١، كتاب الصيام (٧) باب ما جاء في صيام يوم الشك (٣) حديث رقم (١٦٤٥).
- (٥) انظر التعليق رقم (١). وفي التعليق المعني بمباشرة سنن الدارقطني ١٥٧/٢ رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول أ هـ.
- (٦) في سننه ١٥٧/٢ كتاب الصيام (١٢) حديث رقم (٥).
- (٧) انظر المستدرک ٤٢٤/١ كتاب الصوم من صام يوم الشك.
- (٨) انظر قول الدارقطني في سننه ١٥٧/٢.
- (٩) انظر المستدرک ٤٢٤/١: وقد أقره الذهبي.
- (١٠) في مصنفه ١٥٩/٤ كتاب الصوم باب فصل ما بين رمضان وشعبان حديث رقم (٧٣١٨).

وقال ابن أبي شيبة (في مصنفه)^(١): ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن منصور، عن ربعي، أن عمار بن ياسر، وناساً (معه)^(٢) أتوهم يسألونه في اليوم الذي يُشكُّ فيه أنه من رمضان، فاجتمعوا، واعتزلم رجل، فقال له عمار: تعال، فكل، فقال: فإني صائم. فقال له عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، فتعال، فكل، هكذا رواه.

وفي رواية الثوري دليل على أن ربعياً لم يدرك هذه القصة، وإن كان الرجل المبهم في روايته هو صلة بن زفر، فهي متابعة قوية لحديث أبي إسحاق.

قلت: وله شاهد من رواية وكيع، عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس / ز ١٥٤ ب / نحو حديث عمار. رواه أحمد بن عمر الوكيعي، وأحمد بن عاصم الطبراني، عن وكيع موصولاً. ورواه إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه، عن وكيع، فلم يجاوز به عكرمة. وهكذا رواه يحيى القطان عن الثوري ورويناه في ترجمة محمد بن عيسى من تاريخ الخطيب^(٣).

قوله: [١٢ -] باب شهرا عيد لا ينقصان^(٤).

قال إسحاق: وإن كان ناقصاً فهو تمام. وقال أحمد^(٥): لا يجتمعان كلاهما ناقص^(٦).

ذكره عقب حديث [١٩١٢] أبي بكر « شهرا عيد لا ينقصان، رمضان وذو

(١) ما بين التوسين سقط من نسخة «ح». وروايته في مصنفه ٧٢/٣: كتاب الصيام باب ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام. وإسناده حسن.

(٢) في نسخة «ح» معهم.

(٣) انظر تاريخ بغداد ٣٩٧/٢: ترجمة محمد بن عيسى بن عبد الله الادمي. حدث عن أحمد بن عمر الوكيعي روى عنه أبو العباس بن عقدة الكوفي.

قال الخطيب: أخبرنا أبو بكر البرقاني، أخبرنا أحمد بن حسويه بن علي اللباد حدثنا أحمد بن محمد بن سعد، حدثنا محمد بن عيسى بن عبد الله الأدمي البغدادي، حدثنا أحمد بن عمر الوكيعي ثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى الله ورسوله» تابعه أحمد بن عاصم الطبراني عن وكيع ورواه إسحاق بن راهويه عن وكيع فلم يجاوز به عكرمة. وكذلك رواه يحيى القطان عن الثوري لم يذكر ابن عباس. أه.

(٤) انظر الفتح ١٢٤/٤.

(٥) هكذا في نسخ المخطوطة. وفي البخاري: محمد. انظر الفتح ١٢٤/٤.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

الحجة، ولم يقع هذا التعليق في روايتنا من طريق أبي ذر، عن مشايخه (وقد نقل ذلك الترمذي في جامعه^(١)) عقب حديث أبي بكرة، عن أحد وإسحاق بمعناه، وذكر إسناده إليهما بما نقله عنهما في آخر الجامع^(٢).

فأما قول إسحاق فرواه الحاكم في تاريخ نيسابور في ترجمته: أنبأنا بذلك عبدالله ابن محمد^(٣) المكي، عن سليمان بن حمزة، عن علي بن الحسين [بن المقير]، عن أبي الفضل الميهني، عن أبي بكر بن علي بن خلف، عنه^(٤)، سمعت أبا الفضل محمد بن إبراهيم، يقول: سمعت أحمد بن سلمة، يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم يسأل عن: «شهر عيد لا ينقصان». فقال: إنكم ترون العدد ثلاثين، فإذا كان (تسعاً)^(٥) وعشرين يروونه نقصاناً، وليس ذلك بنقصان، إذ جعله الله شهراً كاملاً، وإنما خص هذين الشهرين بالذكر من بين الشهور، لأن الناس كانوا إنما يتحفظون من شهور السنة نقصان العدد وكهاله في هذين الشهرين، فمضى من النبي، ﷺ، القول فيها لذلك. ويقول: وإن رأيتُم العدد نُقصاناً فهو تام فلا تسموه ناقصاً.

قلت: ووهم الشيخ علاء الدين مغلطي، فزعم أن إسحاق الذي قال ذلك هو إسحاق بن سويد، راوي حديث أبي بكرة ولا يعرف ذلك عنه. والله أعلم^(٦).
وأما قول أحمد^(٧)، وهو ابن حنبل، رحمه الله، فقال أبو....

(١) ٧٥/٣ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء شهراً عيد لا ينقصان (٨) حديث رقم (٦٩٢) وقال أبو عيسى: حديث أبي بكرة حديث حسن. وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن النبي، ﷺ، مرسلاً. قال أحد: معنى هذا الحديث «شهر عيد لا ينقصان» يقول: معا في سنة واحدة: شهر رمضان وذو الحجة إن نقص أحدهما ثم الآخر. وقال إسحاق: معناه «لا ينقصان» يقول: وإن كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان. وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معا في سنة واحدة أ. هـ. سنن الترمذي: ٧٦/٣.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة: ح.

(٣) في نسخة ح: «أحمد».

(٤) وقد أشار الخافظ إلى روايته هذه في الفتح ١٢٥/٤ فقال: «وروى الحاكم في تاريخه بإسناد صحيح أن إسحاق بن إبراهيم سئل عن ذلك فقال: انكم ترون العدد ثلاثين فإذا كان تسعاً وعشرين ترونه نقصاناً وليس ذلك بنقصان».

(٥) من ح وفي ز، «تسع».

(٦) انظر الفتح ١٢٥/٤ وعمدة القارىء ٣٧/٩.

(٧) لكن سبق وأن أشرت إلى أن ما في البخاري قال محمد. انظر الفتح ١٢٤/٤ وكذلك عمدة القارىء ٣٦/٩ وانظر

التعليق رقم (٤)

قوله: [١٦] باب قول الله تعالى [١٨٧ : البقرة]: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۚ ﴾ (١).

فيه البراء، عن النبي، ﷺ . انتهى (٢).

وقد أسند حديث البراء في الباب الذي قبله (٣).

(قوله: [١٧] باب قول النبي، ﷺ : « لا يمنعن أحدكم أذان بلالٍ من سحوره » (٤).

وصله في الأذان (٥) من حديث ابن مسعود نحوه.

ووصله مسلم (٦) من حديث سمرة بن جندب (٧).

قوله: [٢١] باب إذا نُودِيَ بالنهار صوماً (٨).

قالت أمُّ الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعامٌ؟ فإن قلنا: لا، قال: فأني صائم يومي هذا. انتهى (٩).

قال البيهقي (١٠): أنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبدالله بن جعفر، أنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد / ح ١١٩ / أ / عن أيوب، عن أبي قلابة / ز ١٥٥ / أ / قال: حدثني أم الدرداء، أن أبا الدرداء كان يجيء بعدما يصبح، فيقول: أعددكم غداء؟ فإن لم يجده (١١)، قال: فأنا إذن صائم.

(١) انظر الفتح ١٢٢/٤ .

(٢) ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) في باب قول الله جل ذكره ١٨٧: البقرة ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ... الخ ﴾ رقم (١٥) حديث رقم (١٩١٥) انظر الفتح ١٢٩/٤ .

(٤) من كتاب الصوم (٣٠) وترجمة الباب في البخاري: « لا يمنعنكم من سحورك أذان بلال ». انظر الفتح ١٣٦/٤ .

(٥) كتاب رقم (١٠) باب الأذان قبل الفجر (١٣) حديث رقم (٦٢١) . انظر الفتح ١٠٣/٢ .

(٦) في صحيحه ٧٦٩/٢، كتاب الصيام (١٣) باب (٨) حديث رقم ٤١ - (١٠٩٤) وحديث ٤٢، ٤٣، ٤٤ وحديث آخر بدون رقم.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة: ح.

(٨) من كتاب الصوم (٣٠) انظر الفتح ١٤٠/٤ .

(٩) هذا مما علقه ترجمة للباب.

(١٠) في السنن الكبير ٢٠٤/٤ . كتاب الصيام. باب المتطوع يدخل الصوم بنية النهار قبل الزوال.

(١١) في السنن الكبير: يجده.

رواه ابن أبي شيبة^(١): عن عبد الوهاب، عن أيوب، نحوه.
ورواه عبد الرزاق في جامعه^(٢): عن معمر، عن الزهري، عن أبي إدريس
الخلولاني وعن معمر، عن أيوب به.

وعن ابن جريج^(٣)، عن عطاء، عن أم الدرداء، به.
قوله بعده^(٤): وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة [رضي الله
عنهم]^(٥).

أما أثر أبي طلحة، فقال البيهقي^(٦): أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، ثنا
سهل بن عمار، ثنا روح ثنا (سعيد)^(٧)، عن قتادة، عن أنس بن مالك «أنَّ
أبا طلحة كان يأتي أهله من الضُّحَى، فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا.
صام ذلك اليوم أو قال: إني صائم.

قرأته - عالياً - على فاطمة بنت المنجا، أخبركم عبدالله بن الحسين، أنَّ محمد بن
م/٧٣ ب/ أبي بكر، أخبره: عن السلفي، أنا أحد بن علي، من أصله، أنا أبو
علي بن شاذان، أنا عبدالله بن إسحاق الخراساني، أنا عبدالله بن الحسن، ثنا روح،
بهذا سواء.

وقرأته - عالياً - على هذه الطريق أيضاً، على إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد،
عن أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم، أنَّ محمد بن إبراهيم الإبلي، أخبره: أنا يحيى
ابن ثابت، أنا علي بن أحمد بن الخليل، أنا أحمد بن عبدالله المحاملي، ثنا محمد بن
عبدالله بن إبراهيم، ثنا عبدالله بن محمد بن مضر، ثنا الأنصاري، ثنا حميد، عن
أنس، قال: كان أبو طلحة يدخل إلى أم سليم، فيقول لها: آتنا بغداء، فتقول ما في
البيت شيء، فيقول: أنا صائم.

- (١) في مصنفه ٣١/٣ كتاب الصيام من كان يدعو بغدائه ولا يجد فيفرض الصوم.
- (٢) انظر المصنف ٢٧٢/٤: كتاب الصيام باب افطار التطوع وصومه إذا لم يبيته، حديث رقم (٧٧٧٤).
- (٣) انظر المرجع السابق رقم (٧٧٧٦).
- (٤) أي بعد الأثر المذكور سابقاً في الباب رقم (٢١) انظر الفتح ١٤٠/٤.
- (٥) زيادة من البخاري. وانتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
- (٦) في السنن الكبير ٢٠٤/٤ كتاب الصيام باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال.
- (٧) في السنن الكبير: شعبة.

رواه ابن أبي شيبة^(١): عن يزيد بن هارون، وعبد الوهاب الثقفي، كلاهما عن حمد به.

رواه البزار في مسنده، بإسناد آخر إلى أنس.

ورواه عبد الرزاق^(٢)، (عن عثمان)^(٣)، عن سعيد، عن قتادة.

وأما أثر أبي هريرة، فقال البيهقي^(٤): أنا أبو نصر بن قتادة، وأبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، قالا: ثنا أبو عمرو بن نجيد، أنا أبو مسلم، أنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن نجيح، عن ابن المسيب، قال: رأيت أبا هريرة، يطوف بالسوق ثم يأتي أهله فيقول: عندكم^(٥) شيء؟ فإن قالوا: لا. قال: فأنا صائم.

وأخبرنا به عالياً أبو الفرج بن الغزي، مشافهة، أن موسى بن علي، أخبره: أنا أبو الفرج بن الصيقل، عن أبي المكارم اللبان، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا حبيب بن الحسن، ثنا أبو مسلم به مثله.

وأما أثر ابن عباس، فقال عبد الرزاق^(٦): أنا معمر، عن قتادة، عن ابن عباس، قال: الصائم بالخيار ما لم يحضر الغداء.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٧): حدثنا بن أبي داود هو إبراهيم بن سليمان، ثنا الوحاظي، ثنا سليمان بن بلال، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، «أنه كان يُصْبِحُ حتى يُظْهِرَ، ثم يقول: والله لقد ز/١٥٥ ب/ أصبحت، وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام، ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومي هذا».

وأما أثر حذيفة، فقرئ على محمد بن محمد بن علي، وأنا شاهد، وقرأت على

-
- (١) في مصنفه ٣١/٣ كتاب الصيام من كان يدعو بغدائه ولا يجد فيفرض الصوم.
 - (٢) في مصنفه ٢٧٣/٤ كتاب الصيام باب افطار التطوع وصومه إذا لم يبيته حديث رقم (٧٧٧٨).
 - (٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
 - (٤) في السنن الكبير ٢٠٤/٤: كتاب الصيام باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال.
 - (٥) في السنن الكبير: أعندكم.
 - (٦) في مصنفه ٢٧٣/٤ كتاب الصيام باب افطار التطوع وصومه إذا لم يبيته حديث رقم (٧٧٧٨).
 - (٧) انظر كتاب شرح معاني الآثار ٥٦/٢ كتاب الصيام باب الرجل يتوي الصيام بعد ما يطلع الفجر.

أبي الحسن بن أبي المجد، كلاهما عن ست الوزراء بنت عمر بن أسعد، إجازة إن لم يكن سماعاً، أنَّ الحسين بن المبارك، أخبرهم: أنا أبو زرعة، أنا مكّي، أنا أبو بكر القاضي، ثنا الأصم، أنا الربيع / ح ١١٩ ب / قال الشافعي^(١)، حكاية عن بشر بن السري، وغيره عن سفيان، عن الأعمش، عن طلحة بن مُصَرِّفٍ، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، أنَّ حذيفة بدا له الصوم، بعدما زالت الشمس، فصام.

وقال البيهقي^(٢): أنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو المحمد أباضي، ثنا أبو قلابة، ثنا روح بن عباد، ثنا سفيان هو الثوري، به، مثله.

وهكذا رواه عبد الرزاق^(٣)، في جامعه: عن الثوري.

ورواه ابن أبي شيبة^(٤): عن يحيى القطان، عن سفيان، به.

وقد روي هذا من حديث عائشة، عن النبي، ﷺ، من فعله. أخرجه مسلم^(٥). وفي إسناده طلحة بن يحيى بن طلحة. وفيه مقال.

قوله في: [٢٢] باب الصائم يُصْبِحُ جُنْبًا^(٦).

عقب حديث [١٩٢٦] أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنَّ أباه عبد الرحمن أخبر مروان، أنَّ عائشة، وأم سلمة أخبرتا أنَّ رسول الله، ﷺ، كان يدركه الفجر، وهو جُنْبٌ من أهله، ثم يغتسل، ويصوم. وفيه قصة أبي هريرة في ترك الصوم. وقوله: أخبرني الفضل بن عباس. وقال همام، وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة « كان النبي، ﷺ، يأمرنا بالفطر » والأول أسند^(٧).

(١) رواية الشافعي هذه أخرجه البيهقي في السنن الكبير ٢٠٤/٤ كتاب الصيام باب من دخل في صوم التطوع بعد الزوال، قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب... الخ.

(٢) في السنن الكبير ٢٠٤/٤ كتاب الصيام باب من دخل في صوم التطوع بعد الزوال.

(٣) في مصنفه ٢٧٤/٤ كتاب الصيام باب افطار التطوع وصومه إذا لم يبيته. حديث رقم (٧٧٨٠).

(٤) في مصنفه ٢٩/٣ كتاب الصيام من قال: الصائم بالخيار في التطوع.

(٥) في صحيحه ٨٠٨/٢ كتاب الصيام (١٣) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال حديث رقم ١٦٩ - (١١٥٤).

(٦) انظر الفتح ١٤٣/٤ +

(٧) انظر المرجع السابق.

أما حديث همام، فقال الإمام أحمد^(١): حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام ابن مُنْبِهٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ فَلَا يَصُمْ يَوْمَهُ».

وأما حديث ابن عبد الله بن عمر، فأخبرنا به أحد بن أبي بكر، في كتابه، عن سليمان بن حزة، أنا أبو الحسن بن أبي عبد الله النجار، مُشَافَهَةٌ، أنا الحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن العطار، في كتابه، أنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد، أنا أبو نعيم، أنا الطبراني^(٢)، ثنا عبد الرحمن بن جابر الطائي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حزة، عن أبيه، عن الزهري، أخبرني عبد الله بن عمر «أنه جامع في رمضان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل حتى أصبح، قال: فلقيت أبا هريرة حين أصبحت، فاستفتيته في ذلك، فقال: «افطر فإن رسول الله، ﷺ، قد كان يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جُنُباً». قال عبد الله بن عبد الله: فجئت عبد الله بن عمر، فأخبرته بالذي أفتاني به أبو هريرة، فقال: «أَقْسِمُ بِاللَّهِ، لَكُنْ أَفْطَرْتَ لِأَوْجَعَنَ جَنْبِكَ، صُمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَكَ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا آخَرَ: فافعل / ز ١٥٦ / أ».

رواه النسائي في السنن الكبرى^(٣): عن محمد بن عبد الملك بن زنجويه، عن بشر ابن شعيب، فوقع لنا بدلاً عالياً.

ورواه أيضاً من طريق عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عمر. وكان البخاري لم يُسَمِّه لهذا الاختلاف في اسمه^(٤).

(١) في مسنده ٣١٤/٢.

(٢) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٢٣ فقال: وحدث عبيد الله ويقال عبد الله بن عبد الله بن عمر في مسند الشاميين للطبراني أ. ه. وانظر الفتح: ١٤٦/٤ وعمدة القاري: ٦٦/٩.

(٣) أشار الحافظ في هدي الساري ص ٣٩ إلى أن هذه الرواية في السنن الكبرى للنسائي أ. ه. وانظر الفتح: ١٤٦/٤ وعمدة القاري: ٦٦/٩.

(٤) انظر الفتح: ١٤٦/٤ وعمدة القاري: ٦٦/٩.

قوله: [٢٣] باب المباشرة للصائم^(١).

وقالت عائشة (رضي الله عنها)^(٢): يَحْرُمُ عليه فَرَجُهَا^(٣). / ح ١٢٠ / أ.
(قال الطحاوي^(٤)): حدثنا ربيع المؤذن، ثنا شعيب بن الليث، ثنا الليث، عن
بكير بن الأشج، عن أبي مرة، مولى عقيل، عن حكيم بن عقال، قال: سألت عائشة
ما يحرم عليّ من أمرأتي، وأنا صائم؟ [قالت]^(٥): فرجها^(٦).
وقال عبد الرزاق في جامعه^(٧): عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن
مسروق قال: سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ [قالت]^(٨): كل شيء
إلا الجماع.

قوله فيه^(٩): قال ابن عباس: (مأربُ) حاجة. وقال طاووس: (غير أولي
الإربة): الأحق لا حاجة له في النساء. انتهى^(١٠).
أما قول ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا
حفص بن جَمِيع، ثنا سماك هو ابن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله:
﴿وَلَيْ فِيهَا مَأْرَبٌ أُخْرَى﴾ [١٨ : طه] قال: حوائج أُخرى^(١١).

ورواه ابن جرير^(١٢): عن أحمد بن عبدة.

وقال أيضاً^(١٣): حدثني علي، يعني القنطري، ثنا عبدالله، حدثني معاوية، عن
علي، هو ابن طلحة، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَلِي فِيهَا مَأْرَبٌ أُخْرَى﴾

(١) انظر الفتح ١٤٩/٤.

(٢) ما بين القوسين سقط من: م، ز.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) في شرح معاني الآثار ٩٥/٢: كتاب الصوم باب القبلة للصائم.

(٥) من شرح معاني الآثار. وفي المخطوطة: قال.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة: ح.

(٧) انظر المصنف ١٩٠/٤ كتاب الصيام باب مباشرة الصائم حديث رقم (٨٤٣٩).

(٨) من المصنف. وفي المخطوطة: قال.

(٩) أي في الباب المذكور سابقاً رقم (٢٣).

(١٠) هذا مما علقه ترجمة للباب.

(١١) أشار الحافظ الى هذه الرواية في الفتح ١٥١/٤ فقال: وصله - أي أثر ابن عباس - ابن أبي حاتم من طريق علي بن

أبي طلحة عن ابن عباس في قوله «ولي فيها مأرب أخرى، حاجة أخرى أ.هـ. وانظر عمدة القاري ٦٨/٩.

(١٢) في تفسيره ١١٧/١٦.

(١٣) انظر المرجع السابق.

قال: يقول حاجة أخرى.

وأما قول طاوس، فقال عبد الرزاق في التفسير^(١): أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، في قوله: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ [٣١: النور] قال: هو الأحق الذي ليس له في النساء حاجة.

أخبرنا بذلك أبو بكر بن إبراهيم بن العز، فيما قرأنا عليه، أخبركم عبدالله بن الحسين الأنصاري، أن عثمان بن علي، أخبرهم: عن السلفي، أنا مكّي بن منصور، أنا أحمد بن الحسن القاضي، أنا أبو طاهر المعقلّي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرزاق بهذا^(٢).

قوله: [٢٤] باب القُبَلَةِ للصائم^(٣).

وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى يُتَمَّ صومه^(٤).

قال ابن أبي شيبة في مصنفه^(٥): أنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرم، قال: سئل جابر بن زيد، عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها، هل يُفْطِرُ؟ قال: لا، ويتم صومه.

قوله: [٢٥] باب اغتسال الصائم^(٦).

وبلّ ابن عمر [رضي الله عنهما]^(٧) ثوباً، فألقاه^(٨) عليه، وهو صائم.

(١) أشار العيني في عمدة القارئ ٦٨/٩ إليه فقال: وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره: عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله - غير أولي الإربة - هو الأحق الذي ليس له في النساء حاجة أه وانظر تفسير عبد الرزاق ٦٣ ل: وزاد: ولا ارب.

(٢) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٥١/٤ فقال: وقد وقع لنا هذا الأثر - أي أثر طاوس - بعلو في «جزء محمد بن يحيى الذهلي» المروي من طريق السلفي أه.

(٣) انظر الفتح ١٥٢/٤.

(٤) هذا التعليق ذكر هنا في هذا الباب وهو في البخاري في الباب الذي قبله وقال الحافظ في الفتح ١٥١/٤ (تنبيه): وقع هذا الأثر في رواية أبي ذر وحده هنا ووقع في رواية الباقرين في أول الباب الذي بعده وذكره ابن بطال في البابين معاً ومناسبته للباقرين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره كما سيأتي بسط القول فيه. إن شاء الله أه.

(٥) انظر ٧٠/٣ كتاب الصيام باب ما قالوا في الصائم يفطر حين يمي.

(٦) انظر الفتح ١٥٣/٤.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) أثبت هنا كما في رواية الكشميهني. وفي البخاري في الروايات الأخرى: «فألقي».

ودخل الشعبي الحمام، وهو صائم، وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر والشيء.

وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم.
وقال ابن مسعود: إذا كان صوم أحدكم فليصبح [دهيناً] ^(١) مَرجلاً.
وقال أنس: إن لي أبزَن، أتقَحَم فيه، وأنا صائم.
ويذكر عن النبي، صلى الله / ز ١٥٦ ب / عليه وسلم، أنه استاك، وهو صائم.
وقال ابن عمر: يستاك أول النهار، وآخره، ولا يبلغ ريقه.
وقال عطاء: إن ازدرد ريقه، لا أقول يُفطِرُ.
وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم. قال: والماء له طعم، وأنت تمضمضُ به.

ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً. انتهى ^(٢).
أما أثر ابن عمر، فقال ابن أبي شيبة في المصنف ^(٣): ثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن أبي عثمان، قال: رأيت ابن عمر، وهو صائم، يبيل الثوب، ثم يلقيه عليه.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير ^(٤)، فقال: قال لي إبراهيم بن موسى، أنا يحيى ابن سعيد، عن عبدالله بن أبي عثمان «أنه رأى ابن عمر يبيل ثوباً فيلقى عليه، وهو صائم».

وأما الشعبي، فقال ابن أبي شيبة ^(٥): ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، قال: رأيت الشعبي يدخل الحمام، وهو صائم / ح ١٢٠ ب /.

-
- (١) من البخاري وفي المخطوطة «دهن».
(٢) انظر الفتح ١٥٣/٤
(٣) انظر ٤٠/٣ كتاب الصيام ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء. وانظر الفتح: ١٥٣/٤ وعمدة القارىء ٧١/٩.
(٤) انظر ١٤٧/٥ ترجمة رقم (٤٥٠) انظر أيضاً الفتح ١٥٣/٤.
(٥) في مصنفه: ٦٥/٣، كتاب الصيام. في الرجل يدخل الحمام وهو صائم وانظر الفتح ١٥٤/٤ وقال: ومناسبه للترجمة ظاهرة.
وانظر أيضاً: عمدة القارىء: ٧٢/٩.

وأما قول ابن عباس، فقال البغوي في الجعديات: ثنا علي بن الجعد، ثنا شريك، عن سليمان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: « لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء، يعني المرقة ونحوها»^(١).

أنبأنا بذلك علي بن محمد بن أبي المجد، شفاهاً، عن سليمان بن حمزة، عن علي ابن الحسين، عن المبارك بن الحسن، أنا عبدالله بن محمد الخطيب، في كتابه، أنا عبيد الله بن حبابة، ثنا البغوي بهذا^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، في المصنف^(٣): عن شريك بإسناده، ولفظه: « أن يتطاعم الصائم من القدر».

وقال أيضاً^(٤): حدثنا وكيع، أنا أسرائيل، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يذوق الخلّ والشيء، ما لم يدخل حلقه، وهو صائم. جابر هو الجعفي^(٥) متروك.

وأما قول الحسين، فقال عبد الرزاق في مصنفه^(٦): عن معمر، عمّن سمع الحسن، يقول^(٧): رأيت عثمان بن أبي العاصي يغرفه، وهو صائم. يمجّ الماء، ويصب على نفسه الماء. قال: وكان الحسن يمضمض، وهو صائم، ثم يمجّه وذلك في شدة الحر.

وأما التبريدُ.....

وفي هذا حديثٌ مرفوعٌ من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن، عن بعض أصحاب

(٢، ١) أشار الحافظ في الفتح ١٥٤/٤ إلى هذه الرواية فقال: ورويناه - أي أثر ابن عباس - في الجعديات من هذا الوجه بلفظ «لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها» أ هـ.

(٣) انظر ٤٧/٣ كتاب الصيام في الصائم يتطعم بالشيء: حدثنا شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يتطاعم الصائم من القدر».

(٤) أي ابن أبي شيبة في مصنفه وانظر عمدة القارىء ٧٢/٩ حيث ساق الرواية سنداً ومتمناً.

(٥) انظر المغني في الضعفاء ص ١٢٦ ترجمة رقم (١٠٧٩).

(٦) انظر ٢٠٦/٤ كتاب الصيام باب المضمضة للصائم رقم (٧٥٠٥).

(٧) في نسخة «ح»: قال وهو خطأ.

التَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: لقد رأيت التَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بالعَرَجِ (١) يصب على رأسه الماء، وهو صائم من العطش، أو من الحر.

رواه مالك في الموطأ (٢)، وأبو داود (٣)، وغيرهما بإسنادٍ صحيح.
وأما قول ابن مسعود

وأما قول أنس، فقال قاسم بن ثابت، في الدلائل له: حدثنا عبدالله بن علي، ثنا عبدالله بن هاشم، ثنا وكيع، عن عيسى بن طهان، سمعت أنس بن مالك، يقول: إنَّ لي أبزن إذا وجدت الحر انقحمت فيه، وأنا صائم. قال قاسم: الأَبْزَنُ حجر منقور كالحوض / ز ١٥٧ / أ / أراد أنس أنه مملوء ماء. وكان يدخل فيه يتبرد فيه، وهو صائم. والناس على الرُّخْصَةِ فيه على قول أنس. وكان بعضهم يكرهه (٤).
وبه إلى وكيع: عن الحسين بن صالح، وأبنة، عن مغيرة عن إبراهيم، أنَّه كان يكره (للصائم) (٥) بل الثياب.

وأما الحديث المرفوع، فسَيَأْتِي الكلام عليه قريباً من رواية عامر بن ربيعة (٦) كما

(١) العرج بفتح أوله وسكون ثانيه وجيم: قرية جامعة في واد من نواحي الطائف. وقيل واد به. والعرج: عقبة بين مكة والمدينة. والعرج بلد باليمن بين المحالب والمهجم. أ. هـ. مراصد الإطلاع ٢/٩٢٨ والمراد هنا المكان الثاني كما بينته رواية أبي داود ومالك التاليتين.

(٢) انظر ١/٢٩٤ كتاب الصيام باب ما جاء في الصيام في السفر (٧) حديث رقم (٢٢) وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن بعض أصحاب رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر. وقال: «تقووا لعدوكم» وصام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بالعرج: يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر ثم قيل لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... الحديث.

(٣) في سننه ٢/٣٠٧ كتاب الصوم باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق. حديث رقم (٢٣٦٥) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي ... الخ.

(٤) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٤/١٥٤ فقال: وهذا الأثر - أي أثر أنس - وصله قاسم بن ثابت في «غريب الحديث» له من طريق عيسى بن طهان سمعت أنس بن مالك يقول: «إن لي أبزن إذا وجدت الحر تقحمت فيه وأنا صائم». وكان الأبزن كان ملآن ماء فكان أنس إذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك. وانظر عمدة القاري ٩/٧٣.

وقال الحافظ أيضاً: الأَبْزَنُ بفتح الهززة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها نون حجر منقور شبه الحوض وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه، وأتقحم فيه: أي أدخل أ. هـ. انظر الفتح ٤/١٥٤ وعمدة القاري ٩/٧٣.

(٥) في نسخة «ح»: مؤخرة بعد قوله «الثياب».

(٦) في باب سواك الرطب واليابس للصائم (٢٧) علقه ترجمة له. انظر الفتح ٤/١٥٨.

علقه المصنف.

وأما أثر ابن عمر في السواك، فقال ابن أبي شيبة في المصنف^(١): ثنا ابن عُلَيَّةَ عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر « أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِأَسَاً بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ ». حدثنا حَفْصٌ^(٢)، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: « أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُوحَ إِلَى الظَّهْرِ، وَهُوَ صَائِمٌ » / م ٧٤ ب /.

وقال البيهقي^(٣): أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ بِشْرَانَ، بِبَغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّقَّارِ، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن عبدالله بن نافع، مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر « أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ ».

وأما قول عطاء، فسيأتي بعد فصلين^(٤).

وقال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا ابن المبارك، أخبرني ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، قال: « لَا بِأَسَ أَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ رِيْقَهُ ».

وأما قول ابن سيرين، فقال ابن أبي شيبة في المصنف^(٥): ثنا عبيد بن سهل الغداني، عن عقبة بن أبي حمزة المازني، قال: أتى ابن سيرين رجل فقال: « مَا تَرَى فِي السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ، قَالَ: لَا بِأَسَ بِهِ. قَالَ: إِنَّهُ جَرِيدَةٌ وَلَهُ طَعْمٌ، قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تَمَضَّمُصُ بِهِ ».

وأما رأي أنس في الكحل، فقال أبو داود، في الجزء الخامس عشر من

-
- (١) انظر ٣٥/٣ كتاب الصيام من رخص في السواك للصائم.
 - (٢) القائل هو ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥/٣، ٣٦ في نفس الكتاب والباب المذكورين قبل.
 - (٣) في السنن الكبير ٢٧٣/٤ كتاب الصيام باب السواك للصائم.
 - (٤) أي في «باب قول النبي ﷺ: إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَةِ الْمَاءِ» رقم (٢٨) من نفس الكتاب انظر الفتح ١٥٩/٤.
 - (٥) انظر ٣٧/٣ كتاب الصيام ما ذكر في السواك الرطب للصائم وانظر عمدة القارىء ٧٥/٩ ساق الرواية سنداً ومتمناً. وأشار الحافظ إليها في الفتح ١٥٤/٤.

السُّنَنِ (١): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، ثنا أَبُو معاوية، عن أبي معاذ عُبَيْدَةَ، عن عبيد الله ابن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك: «أَنَّه كَانَ يَكْتَحِلُ، وَهُوَ صَائِمٌ».

رواه ابن أبي شيبة (٢) من هذا الوجه.

وقد روي عن أنس، عن النبي ﷺ، مرفوعاً.

قال الترمذي (٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، ثنا الحسن بن عطية، أنا أبو عاتِكةَ، عن أنس، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: اشتكت عيني، أفأكتحلُ، وأنا صائمٌ؟ قال: نعم».

قال الترمذي (٤): إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ، فيه شيء. وأما رأي الحسن، فقال عبدالرزاق في مصنفه (٥): عن الثوري، عن يونس، عن الحسن قال «لا بأس بالكحل للصائم».

وقال ابن أبي شيبة (٦): ثنا عبدُ الأعلى، عن يونس، عن الحسن، قال: «كان لا يرى بأساً أن يكتحل الرجل، وهو صائمٌ» / ح ١٢١ /.

وأما رأي إبراهيم (٧) فقال سعيد بن منصور: ثنا جرير، عن القعقاع بن يزيد، قال: سألت إبراهيم أَيْسَسَعِطُ الصَّائِمُ؟ قال: لا. قلت: أَيْكَتَحِلُّ؟ قال: نعم. قلت: أجد طعم الصبر في حلقي. قال: ليس بشيء.

وقال ابن أبي شيبة (٨): حَدَّثَنَا حَفْصٌ هُوَ ابْنُ غِيَاثٍ، عن الأعمش، عن

-
- (١) انظر ٣١٠/٢ كتاب الصوم باب في الكحل عند النوم للصائم حديث رقم (٢٣٧٨).
 - (٢) في مصنفه ٤٧/٣: كتاب الصيام من رخص في الكحل للصائم قال: حدثنا أبو معاوية عن أبي معاذ... الخ.
 - (٣) في سننه ١٠٥/٣ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء في الكحل للصائم (٣٠) حديث رقم (٧٢٦).
 - (٤) انظر سننه ١٠٥/٣ وزاد: وأبو عاتكة يضعف.
 - (٥) انظر ٢٠٨/٤ كتاب الصيام باب الكحل للصائم حديث رقم (٧٥١٦) واسناده صحيح قاله الحافظ في الفتح ١٥٤/٤. وانظر عمدة القارىء ٧٥/٩.
 - (٦) في المصنف ٤٧/٣ كتاب الصيام من رخص في الكحل للصائم.
 - (٧) فقال الحافظ في الفتح ١٥٤/٤: وأما رأي إبراهيم فاختلف عنه. فروى سعيد بن منصور، عن جرير، عن القعقاع ابن يزيد «سألت إبراهيم، أَيْكَتَحِلُّ الصَّائِمُ؟ قال: نعم... الخ أ.هـ. وانظر عمدة القارىء ٧٥/٩.
 - (٨) في المصنف ٤٧، ٤٦/٣ كتاب الصيام من رخص في الكحل للصائم: حدثنا حفص عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: «لا بأس بالكحل للصائم» حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال «لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه».

إبراهيم، قال: « لا بأس بالكحل للصائم، ما لم يجد طعمه ».

وقال أبو داود / ز ١٥٧ ب / أيضاً^(١): حدثنا محمد بن عبدالله المخرمي، ويحيى ابن موسى البلخي، قالا: ثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، قال: « ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يُرخصُ أنْ يكتحل الصائم بالصبر ».

قوله: [٢٦] باب الصائم إذا أكل وشرب ناسياً^(٢).

وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقة لا بأس إن لم يملك^(٣).

وقال الحسن: إن دخل حلقة الذباب فلا شيء عليه.

وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسياً فلا شيء عليه. انتهى^(٤).

أما قول عطاء، فسيأتي بعد فصل واحد.

وقال عبدالرزاق في مصنفه^(٥): عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: إنسان

استنثر فدخل الماء حلقة، قال: لا بأس بذلك، وقاله معمر عن قتادة.

وأما قول الحسن في الذباب، فقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف^(٦): حدثنا

وكيع، عن أبي مالك، عن ابن نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس « في الرجل

يدخل في حلقة الذباب (وهو صائم)^(٧)، قال: « لا يفطر ».

حدثنا وكيع^(٨)، عن الربيع، عن الحسن، قال: « لا يفطر ».

وأما قول الحسن في الجماع، فقال عبد الرزاق^(٩): عن ابن جريج (قال)^(١٠):

(١) في سننه ٣١٠/٢ كتاب الصوم باب في الكحل عند النوم للصائم حديث رقم (٢٣٧٩).

(٢) انظر الفتح ١٥٥/٤.

(٣) قال الحافظ في الفتح ١٥٥/٤: أي دفع الماء بأن غلبه فإن ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقة أفطر. ووقع في رواية أبي ذر والنسفي « لا بأس يملك باسقاط » وأن « وهي على هذا جملة مستأنفة كالتعليق لقوله « لا بأس » أ. هـ. وانظر عمدة القاري ٧٦/٩.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) ١٧٤/٤، ١٧٥: كتاب الصيام باب الرجل يتمضمض ويستنشق صائماً فيدخل الماء جوفه حديث رقم (٧٣٧٩).

(٦) ١٠٧/٣ كتاب الصيام في الصائم يدخل حلقة الذباب.

(٧) ما بين قوسين سقط من المصنف.

(٨) القائل هو ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٧/٣ نفس الكتاب والباب المذكورين سابقاً.

(٩) في مصنفه ١٧٤/٤ كتاب الصيام باب الرجل يأكل ويشرب ناسياً. حديث رقم (٧٣٧٦).

(١٠) سقطت من نسخة « ح ».

سألت عطاءً عن رجل أصاب امرأته ناسياً في رمضان، قال: « لا يُنسى هذا كَلَّةً، عليه القضاء، لم يجعل الله له عذراً ».

وعن الثوري^(١)، عن رجل، عن الحسن، قال: « هو بمنزلة من أكل وشرب ناسياً ».

وأما قول مجاهد، فقال عبدالرزاق في مصنفه^(٢): أخبرنا ابن جريج، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، قال: « لو وطئ رجل امرأته - وهو صائم - ناسياً في رمضان، لم يكن عليه فيه شيء ».

قوله: [٢٧] باب السَّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ^(٣).
ويذكر عن عامر بن ربيعة، قال « رأيت النبي، ﷺ، يَسْتَاكُ وهو صائم ما لا أحصي أو^(٤) أعد ».

وقال أبو هريرة، عن النبي، ﷺ: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسَّوَاكِ عند كل وضوء ».

ويروي نحوه عن جابر وزيد بن خالد، عن النبي، ﷺ، ولم يخص الصائم من غيره.

وقالت عائشة، عن النبي، ﷺ: « السَّوَاكِ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » وقال عطاء، وقتادة: يتلع ريقه. انتهى^(٥).

أما حديث عامر بن ربيعة، فقرأت على إبراهيم بن أحمد البعلِّي، عن إسماعيل ابن يوسف، في كتابه، أَنَّ عبد الله بن عمر، أخبره، أنا أبو الوقت أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا عبد الله بن أحمد [السَّرْحَسِيُّ]، أنا إبراهيم بن خُرَيْمٍ، أنا عبد بن

(١) القائل هو عبدالرزاق في مصنفه ١٧٤/٤ نفس الكتاب والباب السابقين حديث رقم (٧٣٧٧).

(٢) انظر ١٧٤/٤ نفس الكتاب والباب السابقين حديث رقم (٧٣٧٥) قال: أخبرنا معمر عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: لو وطئ... الحديث، هكذا في المصنف « عن معمر بدل » عن ابن جريج « وقد أخرج الحافظ الرواية سنداً ومتمناً في الفتح ١٥٦/٤ كما في التلخيص. وكذا في عمدة القارىء ٧٧/٩.

(٣) انظر الفتح ١٥٨/٤.

(٤) في نسخة «ح» وأعد. وفي البخاري متن فتح الباري ١٥٨/٤ « ولا أعد ».

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٥٨/٤.

حَمِيدٌ^(١)، أنا عبدالرزاق، أنا الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبدالله بن عامر ابن ربيعة، عن أبيه قال: «رَأَيْتَ النَّبِيَّ^(٢)، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ صَائِمٌ، مَا لَا أَحْصِيهِ».

وقرأت / ز ١٥٨ / على فاطمة بنت المنجاء، عن سليمان بن حمزة، أَنَّ الحافظ ضياء^(٣) محمد بن عبدالواحد، أخبرهم في المختارة: أنا أبو جعفر الصَّيْدَلَانِيُّ، أَنَّ محمود بن اسماعيل الصَّيْرَفِيُّ، أخبره: أنا أبو بكر بن شاذان، أنا أبو بكر القَتَّاتُ، أنا أبو بكر بن أبي عاصم، ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة^(٤) / ح ١٢١ ب / ثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله بن عمر مثله. غير أَنَّهُ لم يقل: «ما لا أَحْصِيهِ». وبه إلى الضياء، قال: أنا زاهر بن أبي طاهر، أَنَّ الحسين بن عبدالملك، أخبره: أنا إبراهيم بن منصور، ثنا أبو بكر بن المقرئ ثنا أبو يعلى، ثنا محمد بن الصَّبَّاحِ، ثنا شريك، بإسناده نحوه.

وأخبرنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين، أنا محمد بن محمد بن يحيى، أنا عبدالرحيم ابن يوسف، أنا عمر بن محمد [بن طَبْرَزْد]، أنا محمد بن عبد الباقي، أنا الحسن بن علي، أنا علي بن محمد بن كيسان، أنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا شريك، به / م ٧٥ /.

ورواه^(٥) أبو داود^(٦): عن محمد بن الصَّبَّاحِ، فوافقناه بعلو.

ورواه أيضاً^(٧): عن مسدد، عن يحيى.

ورواه الترمذي^(٨): عن ابن بشار، عن ابن مهدي، وقال: حسن.

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٣٩ فقال: «ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد» أ. ه. وقد أخرجها عبدالرزاق في مصنفه ٢٠٠/٤ كتاب الصيام باب السواك للصائم رقم (٧٤٨٤) بلفظ إلا أنه قال: ما لا أحصي.

(٢) في نسخة ز: كتب «رسول الله» ثم فوقها «النبى».

(٣) في ز: زاد «ابن». وهو خطأ انظر طبقات الحفاظ، ص ٤٩٤.

(٤) روايته هذه في مصنفه ٣٥/٣ كتاب الصيام من رخص في السواك للصائم ولفظه «رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ صَائِمٌ».

(٥) في ز، م: رواه.

(٦، ٧) في سننه ٣٠٧/٢: كتاب الصوم باب السواك للصائم حديث رقم (٢٣٦٤) حدثنا محمد بن الصباح ثنا شريك ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان... الحديث.

(٨) في سننه ١٠٤/٣ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء في السواك للصائم (٢٩) حديث رقم (٧٢٥).

ورواه الإمام أحد في مسنده^(١): عن وكيع، وعبدالرحمن، ويحيى، ثلاثتهم عن سفيان الثوري. ولفظ «ما لا أحصي أو أعدّ» في رواية وكيع وغيره.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه^(٢): من حديث ابن عيينة، عن عاصم، ومن حديث الثوري أيضاً عنه، ثم قال: وأنا بريء من عهد عاصم وذكر قول ابن معين والدّهليّ فيه، ثم قال: كنت لا أخرج حديث عاصم في هذا الكتاب، ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه ويحيى وعبدالرحمن، وهما إماما زمانها قد رويا عن الثوري عنه. وقد روى عنه مالك خيراً في غير الموطأ. انتهى^(٣).

ورواه الدارقطني^(٤): عن أحمد بن إسحاق بن بهلول، عن أبيه، عن عبدالرحمن ابن مهديّ، ووكيع، وأبي داود الحفري، وإسحاق ابن بنت داود بن أبي هند، وقبيصة وإسحاق الأزرق، كلهم عن سفيان الثوري به.

ورواه أيضاً^(٥): عن البغوي، عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

وقد أبدى الإمام أبو بكر بن خزيمة عذراً من صحح هذا الحديث.

وأما إمام أهل الصنعة محمد بن إسماعيل فعلق حديثه بصيغة التمرّض للين فيه

(١) انظر ٤٤٥/٣: حدثنا وكيع عن سفيان وعبدالرحمن عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ، ما لا أعد وما لا أحصي يستاك وهو صائم» وقال عبدالرحمن: ما لا أحصي يتسوك وهو صائم. وروايته عن يحيى في المسند ٤٤٦/٣: ثنا يحيى عن سفيان عن عاصم... الخ. ولفظه: «يستاك ما لا أعد ولا أحصي، وهو صائم».

(٢) انظر روايته في صحيحه ٢٤٧/٣، ٢٤٨ كتاب الصيام باب الرخصة في السواك للصائم (٨٨) حديث رقم (٢٠٠٧).

(٣) انظر صحح ابن خزيمة ٢٤٨/٣.

(٤) في سننه ٢٠٢/٢ كتاب الصيام باب السواك للصائم حديث رقم (٤).

(٥) أي الدارقطني في سننه ٢٠٢/٢ نفس الكتاب والباب السابقين. حديث رقم (٢) وقال بعده: عاصم بن عبيد الله غيره أثبت منه.

وفي التعليق المغني بحاشية سنن الدارقطني ٢٠٢/٢: حديث عامر بن ربيعة أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وأخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي والبيهقي في مسانيدهم. والطبراني في معجمه. قال ابن القطان: لم يمنع من صحة هذا الحديث إلا اختلافهم في عاصم بن عبيد الله قال صاحب التنقيح: تكلم فيه غير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل، وابن معين وابن سعد وأبي حاتم والجوزجاني وابن خزيمة وقال العجلي: لا بأس به. وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث.

قال ابن معين: ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث والله الموفق^(١).

وأما حديث أبي هريرة، فقرأت على أبي بكر بن أبي عمر، عن محمد بن أحمد ابن أبي الهيثجاء، إجازة إن لم يكن سماعاً، أنّ أبا عليّ البكري، أخيره: أنا أبو روح، أنا زاهر بن طاهر، أنا أحمد بن إبراهيم، وغيره، قالوا: أنا أبو طاهر بن خزيمة، أنا جدي أبو بكر محمد بن إسحاق^(٢)، ثنا عليّ بن معبد، ثنا روح بن عبادة، ثنا مالك، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك مع كلّ وضوء» هكذا / ز ١٥٨ ب / أخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

ورواه النسائي عن محمد بن يحيى، عن بشر بن عمر، عن مالك مثله، لكن قال: عند كل وضوء^(٣).

وقد وقع لنا موافقة / ح ١٢٢ أ / عالياً جداً: قرأته على أبي بكر بن إبراهيم بن العز (قلت له)^(٤): أخبركم عبدالله بن الحسين، أنّ عثمان بن عليّ [ابن خطيب القرافة]، أخيره: عن الحافظ أبي طاهر السلفي، أنا مكي بن منصور، أنا أحمد بن الحسين القاضي، ثنا محمد بن أحمد الميداني، ثنا محمد بن يحيى الذهلي^(٥)، ثنا بشر بن عمر، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله، ﷺ، قال: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك مع كل وضوء».

والحديث فقد أخرجه مالك في الموطأ^(٦)، بهذا الإسناد، عن أبي هريرة قال:

- (١) انظر ترجمة عاصم بن عبدالله في تهذيب التهذيب ٤٦/٥ وما بعدها. وانظر ما قاله العلماء فيه في عمدة القاري ٧٣/٩ والفتح ١٥٨.
- (٢) انظر روايته في صحيحه ٧٣/١. جامع أبواب الأواني، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة (٧) حديث رقم (١٤٠).
- (٣) قال الحافظ في الفتح ١٥٩/٤: وصله النسائي، من طريق بشر بن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة، بهذا اللفظ، «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». أ هـ.
- (٤) ما بين القوسين سقط من نسخة: ح.
- (٥) أشار الحافظ الى هذه الرواية في الفتح ١٥٩/٤ فقال: ووقع لنا بعلو في «جزء الذهلي».
- (٦) ٦٦/١ كتاب الطهارة (٢) باب ما جاء في السواك (٣٢) حديث رقم (١١٥) ثم ذكر محمد فؤاد عبدالباقي: قال ابن عبدالبر: هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل عليه اللفظ.

«لولا أن يَشُقَّ على أمته، فذكره. ولم يصرح بذكر النبي، ﷺ».

وأخرجه البخاري^(١) من حديث أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ

«لولا أن أشقَّ على أمي لأمرتهم بتأخير العشاء والسَّوَاكِ عند كل صلاة».

وقرأت على عبدالله بن محمد بن أحمد بن عبَّيدالله، أخبركم أحمد بن أبي طالب إجازة، عن جعفر بن علي [الهَمْدَانِيّ]، أَنَّ السلفي أخبرهم: أنا أبو الخطاب بن البَطْر، أنا أحمد بن طلحة، ثنا عبدالله بن إسحاق، ثنا عبدالرحمن بن محمد بن منصور، ثنا يحيى بن سعيد القَطَّان، عن عبيدالله بن عمر، أخبرني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمِّي لأمرتهم بالسَّوَاكِ مع الوضوء...» الحديث.

رواه النسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، من حديث عبيدالله بنحوه. فوقع لنا عالياً.

ورواه النسائي^(٤) أيضاً من حديث عبدالرحمن السراج، عن سعيد المقبري، عن

أبي هريرة، بلفظ «لولا أن أشقَّ على أمِّي لفرضت عليهم السَّوَاكِ مع كل وضوء».

وأما حديث جابر، فأخبرناه الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن طُولُوبِنَا الدَّمَشَقِيُّ إجازة، أَنَّ عبدالرحيم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر، أخبرهم: أنا جدي، أنا أبو طاهر الخَشُوعِيُّ، أنا أبو محمد الأَكْفَانِيُّ، أنا الحسين بن محمد الحِنَائِيُّ، أنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن هلال، أنا يعقوب بن أحمد، ثنا محمد بن حرب بن زياد، ثنا إسحاق بن محمد، هو القَرَوِيُّ، ثنا عبدالرحمن بن أبي الموالى، ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله، قال: قال النبي، ﷺ: «لولا أن

(١) في صحيحه كتاب الجمعة (١١) باب السواك يوم الجمعة (٨) حديث رقم (٨٨٧) ولفظه «لولا أن أشق على أمي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة، أ. ه. الفتح ٣٧٤/٢».

(٢) أشار العيني إلى وصل النسائي للحديث من هذه الطريق في عمدة القارى. ٧٩/٩ فقال: ووصل هذا التعليق النسائي عن سويد بن نصر أخبرنا عبدالله بن عبيدالله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أ. ه.

(٣) في سننه ١٠٥/١ كتاب الطهارة وسننها (١) باب السواك (٧) حديث رقم (٢٨٧).

(٤) أشار الحافظ الى هذه الرواية في الفتح ١٥٩/٤ فقال: وقد أخرجه النسائي أيضاً من طريق عبدالرحمن السراج عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ «لولا أن أشق على أمي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء» أ. ه.

أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» (١).

رواه ابن عدي في كامله، من هذا الوجه (٢).

ورواه بلفظ آخر من حديث جابر، من طريق أبي الأشهب جعفر بن الحارث، عن منصور، عن أبي عتيق، عنه بلفظ «لَوْ أَنَّ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَجَعَلْتُ السَّوَاكَ عَلَيْهِمْ عَزِيمَةً» (٣) وجعفر بن الحارث ضعيف، والإسناد / ز ١٥٩ / الأول حسن وذكر ابن أبي حاتم في العلل (٤) «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْهُ، فَقَالَ: الْمَحْفُوظُ مَرْسَلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما حديث زيد بن خالد الجُهَنِيِّ، فقال الإمام أحمد (٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا حرب يعني ابن شداد، عن يحيى، ثنا أبو سلمة، عن زيد بن خالد (الجُهَنِيِّ) (٦)، ح وقرأت على فاطمة بنت المنجاء، بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحَافِظِ / ح ١٢٢ ب / أَخْبَرَهُمْ فِي الْمَخْتَارَةِ: أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الصَّيْدَلَانِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ سَمَاعًا، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ رِيذَةَ]، أَخْبَرَهُمْ: أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ، ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحَوَاطِي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد، عن النبي، ﷺ، قال: «لَوْ أَنَّ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» / م ٧٥ ب /.

وقال الإمام أحمد (٧) أيضاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا محمد بن إسحاق، عن

- (١) قال الحافظ في الفتح ١٥٩/٤ فقال: أما حديث جابر فوصله أبو نعم في كتاب السواك من طريق عبدالله بن محمد ابن عقيل، عنه بلفظ «مع كل صلاة سواك»، وعبدالله مختلف فيه. أ.هـ. وانظر عمدة القارىء ٨٠/٩.
- (٢) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٣٩ فقال: وحديث جابر رواه ابن عدي في الكامل أ.هـ.
- (٣) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٥٩/٤ فقال: ووصله ابن عدي من وجه آخر عن جابر بلفظ «لجعلت السواك عليهم عزيمة»، وإسناده ضعيف أ.هـ. وانظر عمدة القارىء ٨٠/٩.
- (٤) انظر ٣٥/١ علل أحاديث في الطهارة رقم (٧٠) قال: أخبرنا أبو محمد فقال: حدثني أبو إسحاق الفروي، عن ابن أبي الموالى، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، عن النبي، ﷺ، أنه قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة فقال أبي: حدثنا به أبو زرعة عن الفروي فقال أبي: ليس بمحفوظ. حدثنا به حرملة عن ابن وهب، عن ابن أبي الموالى، عن ابن عقيل عن النبي، ﷺ، مرسل. قال أبي، والمرسل أشبه.
- (٥) انظر المسند ١١٦/٤.
- (٦) سقطت من نسخة «ح».
- (٧) انظر المسند ١١٦/٤.

محمد بن ابراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله، ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك، عند كل صلاة»، قال: فكان زيد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب، كلما قام إلى الصلاة استاك.

قرأته بعلو على أبي الحسن بن أبي المجد، عن سليمان بن حزة، أن علي بن هبة الله، أخبره، قال: قرىء على شهدة بنت أحد الدينوري، وأنا أسمع، أخبركم الحسين بن طلحة، أن أبا عمر بن مهدي، أخبرهم: ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا يوسف بن موسى القطان، ثنا جرير، عن محمد بن إسحاق، مثله سواء، إلا أنه قال في آخره: «لا يقوم لصلاة إلا استن، ثم صلى».

رواه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣) من حديث محمد بن إسحاق فوقع لنا عالياً. وقال الترمذي: صحيح، وقال في موضع آخر^(٤): كلا الحديثين عندي صحيح، يعني حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وحديث محمد ابن ابراهيم عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد، وكان البخاري يقول: حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح^(٥).

قلت^(٦): كأنه ترجح عنده بمتابعة يحيى بن أبي كثير، وهو متجة. ومع ذلك فعلقه بصيغة التمريض للاختلاف الواقع فيه، والله أعلم. وأما حديث عائشة، فقال أحد بن حنبل في مسنده^(٧): ثنا إسماعيل، هو ابن

- (١) في سننه ١٢/١ كتاب الطهارة: باب السواك حديث رقم (٤٧).
- (٢) في سننه ٣٥/١، أبواب الطهارة باب ما جاء في السواك (١٨) حديث رقم (٢٣). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
- (٣) قال الحافظ في الفتح ١٥٩/٤: وصله النسائي من طريق بشر بن عمر بن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة بهذا اللفظ. ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي.
- ثم قال: وقد أخرجه أيضاً النسائي من طريق عبدالرحمن السراج عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بلفظ: «لولا أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء» أ. ه. ولم يقع لي في السنن الصغرى من طريق محمد بن إسحاق.
- (٤) انظر سننه ٣٤/١ كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك (١٨) عقب حديث رقم (٢٢).
- (٥) انتهى كلام الترمذي.
- (٦) عبارة الحافظ في الفتح ١٥٩/٤ قلت: رجح البخاري طريق محمد بن إبراهيم، لأمرين: أحدهما: أن فيه قصة وهي قول أبي سلمة، فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب. فكلمنا قام إلى الصلاة استاك. ثانيها: أنه توبع، فأخرج الإمام أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة عن يزيد بن خالد فذكر نحوه. أ. ه.
- (٧) انظر المسند ٤٧/٦.

عَلِيَّةَ، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن محمد بن أبي عتيق، سمعت عائشة تقول: قال رسول الله، ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

وكذا رواه أبو يَعْلَى: عن محمد بن الصَّبَّاحِ، عن إسماعيل. قرأته على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، عن محمد بن أحمد بن أبي الهيثم، أنَّ محمد بن إسماعيل، أخبره: أنا فاطمة بنت سعد الخير، أنا زاهر بن طاهر، أنا محمد بن عبدالرحمن الأديب، أنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا أبو يَعْلَى بهذا.

ورواه / ز ١٥٩ ب / شعبة، عن محمد بن إسحاق كذلك.

وقال الشافعي^(١): أخبرنا ابن عَمِيْنَةَ، عن ابن إسحاق به.

ورواه الحسن بن عليَّ المعمرى، في اليوم واللييلة: ثنا أبو كامل الجَحْدَرِيُّ ومحمد ابن عبدالملك، يعني ابن أبي الشوارب، قالوا: ثنا يزيد بن زُرَّيع^(٢): ثنا عبدالرحمن ابن أبي عتيق، حدثني أبي، سمعت عائشة، تقول: قال رسول الله، ﷺ: «إِنَّ السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

وقال أيضاً: حدثنا عبدالأعلى بن حمَّادٍ / ح ١٢٣ أ / التَّرْسِيُّ، ثنا يزيد بن زُرَّيعِ، عن ابن أبي عَتِيْقِ، عن أبيه، عن عائشة، نحوه.

قال المَعْمَرِيُّ: ابن أبي عتيق هو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر، وكان محمد يُكْنَى أبا عتيق. ورواية ابن زُرَّيعِ، عن عبدالرحمن بن عبدالله، يعني ولده. انتهى كلامه.

وهذا الذي نبه عليه صحيح، لا محيد عنه.

وقد رواه ابن حبان في صحيحه^(٣)، قال: أنا الحسن بن سفيان، أنا روح بن عبدالمؤمن، ثنا يزيد بن زُرَّيعِ، عن عبدالرحمن بن أبي عتيق، قال: سمعت أبي، سمعت عائشة مثله.

(١) انظر روايته في بدائع المنن ٢٧/١ كتاب الطهارة باب السواك وغسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم قبل الوضوء.

(٢) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٥٩/٤ فقال: رواه عن عبدالرحمن هذا يزيد بن زريع أ هـ.

(٣) انظر صحيحه ٢٨٦/٢ ذكر العدد الذي يغسل المستيقظ من نومه يديه به. حديث رقم (١٠٥٠) وانظر الاشارة

لها في الفتح ١٥٨/٤ وهدي الساري ص ٣٩.

ورواه النسائي^(١): عن حميد بن مسعدة، ومحمد بن عبد الأعلى، كلاهما، عن يزيد بن زريع، به.

وقد وقع لنا عالياً من حديثه. قرأت علي إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، عن أحد بن أبي طالب، أنّ عبداللطيف بن محمد بن علي، كتب إليهم: أنا أبو زرعة المقدسي، أنا عبدالرحمن بن حمد [الدؤي]، أنا أحمد بن الحسين [الكسار]، أنا أبو بكر بن السني، أنا عبدالرحمن النسائي: ثنا حميد بن مسعدة، ثنا يزيد بن زريع، بهذا.

رواه سليمان بن بلال^(٢)، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عتيق، عن القاسم، عن عائشة. فإن كان سليمان حفظه، فيشبه أن يكون عبدالرحمن سمعه من أبيه، وابن عم أبيه القاسم.

وقد رواه الدرأورددي^(٣)، عن عبدالرحمن، كرواية يزيد بن زريع، ورواه الدرأورددي من وجه آخر.

ورويناه من حديث القاسم بن محمد، عن عائشة، من وجه آخر: أخبرناه أحمد بن علي بن يحيى الوكيل، أنّ أحمد بن أبي طالب، أخبره: أنا عبدالله بن عمر [بن اللّتي] أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا عبدالله بن أحمد [السرّخسي]، أنا عيسى بن عمر [السمرقندي]، أنا عبدالله بن عبدالرحمن الحافظ^(٤)، أنا خالد بن مخلد، أنا إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة، أنا داود بن الحصين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي، ﷺ، قال: «السواك مطهرة للّغم، مرّضة للرب».

(١) في سننه ص ٤ (الهندية) كتاب الطهارة باب الترغيب في السواك.
(٢،٣) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٥٩/٤ فقال: رواه عن عبدالرحمن هذا يزيد بن زريع، والدرأورددي، وسليمان بن بلال وغير واحد أ.هـ.

(٤) هو الدارمي.
وروايته في سننه ١٤٠/١ كتاب الطهارة. باب السواك مطهرة للغم (١٨) حديث رقم (٦٩٠).

رواه أبو يعلى في مسنده: عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن حميد بن عبد الرحمن، عن إسماعيل به. فوقع لنا عالياً على طريقه.

وشدَّ حاد بن سلمة، فرواه عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، وهو خطأ: قرأته على فاطمة بنت^(١) محمد بن عبد الهادي، بالسند المتقدم، إلى أبي يعلى^(٢)، ثنا عبد الأعلى بن حاد، ثنا حاد بن سلمة به.

قال عبد الأعلى: هذا خطأ، قد حدثناه الدراوردي، عن ابن أبي عتيق / ز ١٦٠ أ / عن أبيه، عن عائشة، قلت: وقد وقع لنا من حديث حاد بن سلمة، عالياً جداً.

قرأته على عمر بن محمد بن أحمد البالسي، قلت له: قرىء على زينب بنت الكمال وأنت تسمع، قيل لها: أخبركم عبد الخالق بن أنجب، في كتابه، عن وجيه بن طاهر، أنا أبو حامد الأزهرى، أنا الحسن بن أحمد المخلدي، ثنا محمد بن إسحاق السراج^(٣)، ثنا عبد الأعلى بن حاد، ثنا حاد بن سلمة، به. وأما قول عطاء فسيأتي وتقدم^(٤) / ح ١٢٣ ب /.

وأما قول قتادة، فقال عبد بن حميد في التفسير: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة، نحوه^(٥).

قوله: [٢٨] باب قول النبي، ﷺ: « إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء » ولم يميز الصائم من غيره^(٦).

- (١) في نسخة ح: « بن ».
- (٢) في مسنده، أشار الحافظ إلى ذلك في الفتح ١٥٩/٤ فقال: أخرجه أبو يعلى والسراج في مسنديهما عن عبد الأعلى ابن حاد بن سلمة، قال أبو يعلى في روايته قال عبد الأعلى: هذا خطأ إنما هو عن عائشة أ هـ. وقال ابن أبي حاتم في العلل ١٢/١ (٦) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حاد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، عن النبي، ﷺ، قال: السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب قالوا: هذا خطأ إنما هو ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة. وقال أبو زرعة: أخطأ فيه حاد وقال أبي: « الخطأ من حاد، أو ابن أبي عتيق أ هـ.
- (٣) انظر التعليق السابق.
- (٤) فسيأتي في الباب التالي رقم (٢٨) وتقدم في باب اغتسال الصائم (٢٥) علقه ضمن ترجمة الباب. انظر الفتح ١٥٣/٤.
- (٥) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٥٩/٤ فقال: وصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق، عن معمر، عنه، نحوه أ هـ. أي نحو ما روى عن عطاء أ هـ وانظر عمدة القارئ ٨١/٩.
- (٦) من كتاب الصيام (٣٠) غير أنه قال: « ولم يميز بين الصائم وغيره » انظر الفتح ١٥٩/٤.

وقال الحسن: « لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل ». وقال عطاء: إن تَمَضَضَ ثم أفرغ (ما في) (١) فيه من الماء، لا يضر أن يزدرد ريقه، وماذا (٢) بقي في فيه؟ ولا يَمَضُغُ العَلَكَ، فإن ازدرد ريق العلك، لا أقول: إنه يفطر، ولكن يُنهي عنه. وإن استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس إن لم يملك. انتهى (٣).

أما /م٧٦/ المرفوع فهو طرف من حديث أبي هريرة ولم يخرج المصنف مسنداً.

قرأته على عبد الرحمن بن عمر بن محلى، بصاحبة دمشق، أنَّ عبد الله بن الحسن ابن الحافظ، أخبرهم: أنا محمد بن سعد المقدسي، حضوراً وإجازة، أنا يحيى بن محمود بن سعد الثقفي الأصبهاني، قدم علينا، أنَّ الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد أخبره بقراءة أبيه عليه، وهو حاضر يسمع، أنا أبو نعيم، ثنا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، قراءة عليه، غير مرة، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني، ثنا عبد الرزاق بن همام (٤)، ثنا معمر بن راشد، عن همام بن منبه (٥)، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله، ﷺ: « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء، ثم ليستنثر ».

رواه مسلم (٦): عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، فوقع لنا بدلاً عالياً. وقوله: « ولم يُمَيِّزْ بين الصائم من غيره » قاله تفقهاً، وهو كذلك في أصل الاستنشاق (٧)، لكن مَيِّزَ بين الصائم وغيره في المبالغة في ذلك، كما في الحديث الذي

(١) في نسخة ز، م «ماء من فيه».

(٢) في نسخة ز، م «وما».

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤، ٥) أشار الحافظ إلى هذه الرواية فقال في الفتح ١٦٠/٤: ورويناه - أي المرفوع - في مصنف عبد الرزاق. وفي نسخة

همام من طريق الطبراني عن إسحاق عنه، عن معمر، عن همام، ولفظه: « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره الماء ثم ليستنثره أه. وفي هدي الساري ص ٣٩: ووقع لنا عالياً في صحيفة همام عن أبي هريرة أه.

(٦) في صحيحه ٢١٢/١ كتاب الطهارة (٢) باب الايتار في الاستنثار والاستجار (٨) حديث رقم (٢١) ولفظه: « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم ليستنثر ».

(٧) انظر الفتح ١٦٠/٤.

رواه الأربعة^(١)، وابن خزيمة^(٢)، وابن حبان^(٣)، وغيرهم من حديث لقيط بن صبرة «أن النبي ﷺ، قال له: بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

وأما قول الحسن، فلم أره في السعوط، إنما رأيت في المضمضة، كما تقدم.

وروى عبد الرزاق^(٤): عن إسماعيل بن عبدالله، عن يونس، عن الحسن، قال كنت أدخل عليه، وهو صائم، في شدة الحر، فيمضمض بالماء، (ثم) ^(د) يمجّه من الظهر إلى العصر، وذلك في رجب.

وجاء عن الحسن ما يدل على كراهيته، وقال: / ز ١٦٠ ب / ابن أبي شيبة^(٥) حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن «أنه كره للصائم أن يستسقط» وأثره في الكحل تقدم قريباً.

وأما أقوال عطاء، فقد أحلنا ما تقدم عليها هنا:

قال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا ابن المبارك، أخبرني ابن جريج عن عطاء، قلت له: «الصائم يتمضمض، ثم يزدرد ريقه، وهو صائم، قال: «لا يضره، وماذا بقي في فيه؟»^(٧).

- (١) رواه الترمذي في سننه ١٥٥/٣ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٦٩) حديث رقم (٧٨٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود في سننه ٣٠٨/٢: كتاب الصوم (١٤) باب الصائم يصب عليه الماء من العطش (٢٧) حديث رقم (٢٣٦٦) ورواه أيضاً النسائي في سننه ص ٢٤ (الهندية) كتاب الطهارة (١) باب المبالغة في الاستنشاق، (٧٠) وابن ماجه أيضاً في سننه ١٤٢/١ كتاب الطهارة وسننها (١) باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٤) حديث رقم (٤٠٧).
- (٢) في صحيحه ٧٨/١ باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق.... (١١٦) حديث رقم (١٥٠).
- (٣) انظر صحيحه ٢٧٨/٢ كتاب الطهارة. ذكر الأمر بتخليل الأصابع للمتوضئ مع القصد في إسباغ الوضوء حديث رقم (١٠٤٠).
- وانظر موارد الطآن، ص ٦٧، كتاب الطهارة. باب إسباغ الوضوء (١٥) حديث رقم (١٥٩).
- (٤) انظر مصنفه ٢٠٧/٤ كتاب الصيام باب المرأة تمضغ لصبها وهي صائمة وتذوق الشيء حديث رقم (٧٥١٢) ولفظه «قال: رأيت يمضغ للصبي طعاماً وهو صائم قال: يمضغه ثم يخرج من فيه يضعه في فم الصبي. قال يونس: وكنت أدخل عليه وهو صائم... الخ.
- (٥) حذفت من المصنف.
- (٦) في المصنف ٤٦/٣: كتاب الصيام في الصائم يستسقط.
- (٧) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٦٠/٤ فقال: وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج «قلت لعطاء: الصائم يتمضمض ثم يزدرد ريقه... الخ، أ ه. وانظر عمدة القارئ ٨٢/٩.

وكذا رواه عبد الرزاق في جامعه^(١)، عن ابن جريج.
وأما قوله في العلك: فقال عبد الرزاق في جامعه^(٢): أخبرنا ابن جريج، قال:
قلت لعطاء: أيمضغ الصائم العلك؟ قال: لا. قلت: إنه ينفث ريق العلك، ويزدرد^(٣)
ولا يمضغ.

قال^(٤): وقلت لعطاء: أيتسوك الصائم؟ قال: نعم. قيل له: أيزدرد ريقه؟ قال:
لا. قلت: ففعل أضره؟ قال: لا. ولكن ينهي عن ذلك.

قال^(٥): وقلت لعطاء: إنسان استنثر، فدخل الماء في حلقه، قال: لا بأس بذلك.
وقال ابن أبي شيبة في المصنف^(٦): حدثنا مخلد، عن ابن جريج، أن إنساناً قال
لعطاء: أتمضمض^(٧)، فيدخل الماء حلقتي؟ قال: لا بأس. لم تملك

وقال أيضاً^(٨): حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ليث هو ابن أبي سليم،
عن عطاء، قال: لا بأس أن يمضغ الصائم العلك، ولا يبلع ريقه، كذا قال، وليث
ضعيف.

قوله: [٢٩] باب إذا جامع في رمضان^(٩).
ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «من أفطر يوماً من رمضان، من غير (عذر)^(١٠)
ولا مرض لم يقضه (صوم)^(١١) الدهر، وإن صامه» وبه قال ابن مسعود.
وقال سعيد بن المسيب، والشعبي، وابن جبير، وإبراهيم، وقتادة، وحاد: يقضي

-
- (١) انظر المصنف ٢٠٥/٤: كتاب الصيام باب المضمضة للصائم رقم (٧٥٠٣).
(٢) انظر المصنف ٢٠٣/٤: كتاب الصيام باب العلك للصائم رقم (٧٤٩٨).
(٣) القائل هو ابن جريج وروايته أيضاً في المصنف ٢٠١/٤: كتاب الصيام باب السواك للصائم أثر رقم (٧٤٨٧).
(٤) القائل هو ابن جريج وروايته أيضاً في المصنف ١٧٤/٤: كتاب الصيام باب الرجل يتمضمض ويستشق صائماً
فيدخل الماء في جوفه رقم (٧٣٧٩).
(٥) الذي في المصنف ٧٠/٣: كتاب الصيام ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه حدثنا محمد بن جريج - وهو
خطأ - قال إنسان لعطاء استنثر فدخل الماء حلقتي قال: لا بأس ما لم تملك أه.
(٦) في نسخة ح «مضمض».
(٧) انظر المصنف ٣٧/٣، ٣٨: كتاب الصيام باب من رخص في مضغ العلك للصائم. حدثنا حسين بن علي بن زائدة،
عن ليث... الخ.
(٨) من كتاب الصوم (٣٠) انظر الفتح ١٦٠/٤.
(٩) في البخاري: علة.
(١٠) في البخاري: صيام.

يوماً مكانه. انتهى^(١).

أما حديث أبي هريرة، فقرأت على أبي الفرج بن حماد، أخبركم أحد بن منصور، أن علي بن أحد المقدسي، أخبرهم: عن أبي المكارم اللبان، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي^(٢)، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي تائب، سمعت عمارة بن عمير، يحدث عن أبي المَطُوس، قال حبيب: وقد رأيت أبا المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «من / ح ١٢٤ / أ / أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة، رَخَّصها الله تعالى له لم يُقْضَ عنه. وإن صام الدهر كله».

وقرأت على أبي المعالي الأزهرى، أن عليك بن عبدالله، أخبرهم: أنا النجيب، أنا أبو الفرج القصري، أنا ابن الحصين، أنا الجوهرى، أنا ابن حمدان. ح. (٣) وقرىء على عبدالله بن عمر [الخلأوي]، وأنا أسمع، أخبركم محمد بن أحمد بن خالد، أن أبا محمد بن السكري، أخبره: عن عفيفة بنت أحمد، أن عبد الواحد بن محمد، أخبرهم: أنا أبو نعيم، ثنا أبو علي بن الصَّوَّافِ، قالوا: ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي تائب، عن أبي المَطُوس، عن أبيه، عن أبي هريرة به، نحوه / ز ١٦١ / أ / ولم يذكر عمارة.

رواه ابن خزيمة في صحيحه^(٤): عن بندار، عن أبي داود، فوقع لنا بدلاً عالياً. ورواه النسائي عن محمود، عن أبي داود به. وعن عمرو بن علي، عن أبي نعيم به. فوقع لنا بدلاً له عالياً في الروایتين.

ورواه البيهقي^(٥): عن أبي بكر بن فورك، عن عبدالله بن جعفر، فوقع لنا بدلاً

(١) ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٦٠/٤.

(٢) انظر روايته هذه في منحة المعبود ١٨٤/١ كتاب الصيام باب التغلظ في فطر يوم من رمضان بغير رخصة حديث رقم (٨٧٦) وقال الحافظ في المدي ص ٣٩ مشيراً إلى هذه الرواية: ووقع لنا بعلو في مسند الطيالسي أ هـ.

(٣) سقطت من نسخة «ح».

(٤) انظر صحيحه ٢٣٨/٣ كتاب الصيام باب التغلظ في افطار من رمضان (٧١) حديث رقم (١٩٨٨).

(٥) في السنن الكبير ٢٢٨/٤: كتاب الصيام باب التغلظ على من أفطر يوماً من شهر رمضان متممداً من غير عذر... وساق طريق الطيالسي. وقال بعده: وفيها بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس. وتفرد بهذا الحديث. ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟ وقد أخرج البخاري منه في ترجمة الباب أ هـ.

له عالياً أيضاً.

ورواه أصحاب السنن الأربعة^(١)، من حديث سفيان الثوري. وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣) من حديث شعبة أيضاً. وفيه اضطراب واختلاف. قال الترمذي^(٤): سألت محمداً، يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، لا أعرف له غير هذا الحديث.

وقال في التاريخ: تفرد بهذا الحديث، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟ انتهى^(٥).

ومن الاضطراب الذي فيه رواية زيد بن أبي أنيسة له: عن حبيب بن أبي ثابت، عن علي بن الحسين، عن أبي هريرة، موقوفاً. ورواية كامل بن العلاء، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن أبي المطوس.

وله طريق أخرى /م ٧٦ ب/ عن أبي هريرة، رواها الدارقطني^(٦) من حديث عمار بن مطر، عن قيس، عن عمر بن مروة، عن عبدالله بن الحارث، عن عبدالله ابن مالك، عن أبي هريرة. وقيس هو ابن الربيع مختلف في الاحتجاج به.

(١) قال الحافظ في الفتح ١٦١/٤: أخرجه أصحاب السنن الأربعة وصحح ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة نحوه أ. ه. وانظر هدي الساري ص ٣٩.

أخرجه الترمذي في سننه ١٠١/٣ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء في الافطار، متعمداً (٢٧) حديث رقم (٧٢٣) وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث أ. ه. وأخرجه أبو داود في سننه ٣١٥/٢ كتاب الصوم باب التغليظ في من أفطر عمداً حديث رقم (٢٣٩٧) وأخرجه ابن ماجه في سننه ٥٣٥/١ كتاب الصيام (٧) باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٤) حديث رقم (١٦٧٢).

ورواية النسائي أخرجه العيني في عمدة القاري ٨٣/٩ فقال: قال النسائي: أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا أبو نعم قال: حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي المطوس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ومن أفطر يوماً من رمضان... الخ.

(٢) في سننه ٣١٤/٢ كتاب الصوم باب التغليظ في من أفطر عمداً حديث (٢٣٩٦).

(٣) انظر اشارة الحافظ إلى روايته من طريق شعبة في الفتح ١٦١/٤ وهدي الساري ص ٣٩.

(٤) قوله هذا في سننه ١٠١/٣ وانظره في التعليق رقم (١).

(٥) انظر الفتح ١٦١/٤ ثم قال الحافظ: قلت: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً، فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بمجال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه عن أبي هريرة. وهذه الثالثة تختص بطريق البخاري في اشتراط اللقاء.

(٦) في سننه ٢١٢/٢ كتاب الصوم. وأشار الحافظ في هدي الساري ص ٣٩ فقال: ورواه الدارقطني من وجه آخر ضعف أ. ه.

ورواه يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن حبيب، عن عمارة، بمثل رواية شُعْبَةَ.
ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، عن حبيب، قال: حدثني أبو المطوس،
ولم يذكر عمارة.

أخبرنا بذلك الحافظ أبو الفضل بن الحسين، أنا محمد بن محمد بن يحيى، أنا عبد
الرحيم بن يوسف، أنا عمر بن محمد [بن طبرزد]، أنا محمد بن عبد الباقي أنا
الحسن بن علي، أنا علي بن محمد النحوي، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي
بكر، ثنا يحيى، وعبد الرحمن، فرَّقَهُمَا، به.
وهكذا رواه مسدد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، والثوري جميعاً.
وأما قول ابن مسعود، فأخبرنا أحمد بن أبي بكر، في كتابه، أنَّ عيسى بن عبد
الرحمن، أخبره: أنا محمد بن إبراهيم الإبريلي، عن شهدة بنت الإبري، سماعاً، أنَّ
طراد بن محمد بن علي الزيني، أخبرهم: أنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر
الحفار^(١)، أنا الحسين بن يحيى بن عباس، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبدة بن حميد،
عن منصور، عن واصل، عن المغيرة بن عبدالله الشكري قال: حَدَّثْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابن مسعود، قال: «من أفطر يوماً من رمضان، من غير علة، لم يُجْزَهُ صِيَامُ
الدهر، حتى /ح ١٢٤ ب/ يلقى الله، عز وجل، فإن شاء غفر له، وإن شاء
عَذَّبَهُ».

رواه البيهقي في السنن الكبير^(٢): عن هلال الحفار، فوافقتاه فيه بعلو درجة على
طريقه.

وهكذا رواه عبد الرزاق^(٣)، عن الثوري، عن واصل الأحذب^(٤). وإسناده
صحيح لو فسر المغيرة مَنْ حَدَّثَهُ.

ثم رأيت في مصنف ابن أبي شيبة^(٥)، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل،

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٦١/٤ فقال: ورويناه - أي أثر ابن مسعود - في جزء هلال الحفار. من طريق منصور، عن واصل، عن المغيرة بن عبدالله الشكري، قال: «حدثت أن عبدالله بن مسعود قال: من أفطر... الحديث.

(٢) انظر ٢٢٨/٤ كتاب الصيام باب التغليب على من أفطر يوماً من شهر رمضان، متعمداً من غير عذر.

(٣) انظر مصنفه ٢٢٨/٤ كتاب الصيام باب حرمة رمضان (٧٤٧٦).

(٤) زيادة من المصنف.

(٥) في مصنفه ١٠٥/٣. كتاب الصيام. من قال لا يقضيه وإن صام الدهر.

عن مغيرة، عن فلان بن الحارث، عن ابن مسعود به. والرجل مع ذلك مبهم^(١)،
لكن يُعْتَصَدُّ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

قال / ز ١٦١ ب / البيهقي^(٢): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد
ابن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، ثنا أبو
المغيرة الثقفي، عن عرفجة، قال: قال عبدالله بن مسعود: «من أفطر يوماً من
رمضان مُتَعَمِّدًا، من غير علة، ثم قضى طول الدهر، لم يُقْبَلْ منه».

(وأخرجه الطبراني في الكبير^(٣) أيضاً)^(٤).

وأما قول سعيد بن المسيب، فقال عبد الرزاق في مصنفه^(٥): عن معمر، عن
قتادة، قال: سألت ابن المسيب، عن رجل أكل في رمضان عامداً، قال: عليه صيام
شهر (قال)^(٦): قلت: فيومين؟ قال: صيام شهر. قال: فعددت أياماً، فقال: صيام
شهر (هكذا قال)^(٧).

وقد روينا من طريق سعيد مرفوعاً مرسلًا، قال مسدد، في مسنده: ثنا يحيى،
عن ابن عجلان، أنا المطلب هو عبدالله بن حنطب، عن سعيد بن المسيب، أنّ
رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان، قال: تصدق لما
صنعت، وصم يوماً مكانه، واستغفر الله، عز وجل^(٨).

-
- (١) على هامش ز، ح: «يظهر أنه عبدالله بن الحارث الزبيدي».
 - (٢) انظر السنن الكبير ٢٢٨/٤. كتاب الصيام. باب التفليط على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من غير عذر. وقال بعده: عبد الملك هذا أظنه ابن حسين النخعي، ليس بالقوي.
 - (٣) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٦٢/٤ فقال: وصله الطبراني من وجه آخر عن عرفجة قال، قال عبدالله ابن مسعود.... الخ أ هـ.
 - (٤) ما بين القوسين سقط من «ح».
 - (٥) انظر المصنف ١٩٧/٤ كتاب الصيام باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً رقم (٧٤٦٩).
 - (٦) سقطت من نسختي: م، ح.
 - (٧) ما بين القوسين سقط من نسخة: ح.
 - (٨) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٦٢/٤ فقال: أما سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع، قال: «يقضي يوماً مكانه، ويستغفر الله، أ هـ. وانظر عمدة القاري، ٨٥/٩.

وقال عبد الرزاق^(١): عن معمر، عن أيوب، عن رجل، عن ابن المسيب، في الذي يقع على أهله في رمضان، قال: قال له النبي، ﷺ: «اعتق رقبة» قال: لا أجد، قال: «فتصدق بشيء». قال: لا أعلمه إلا قال: «فاقض يوماً مكانه».

وقال ابن أبي شيبة^(٢): حدثنا عبدة، عن عاصم، قال: أرسل أبو قلابة إلى ابن المسيب، يسأله عن رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً، فقال سعيد: يصوم مكان كل يوم أفطر شهراً. فاختلفت الرواية عن ابن المسيب في ذلك. وأما قول الشعبي فسيأتي.

وقال سعيد بن منصور في السنن^(٣): حدثنا هشيم، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي «في رجل أفطر في رمضان، قال: يصوم يوماً مكانه، ويستغفر الله». ورواه ابن أبي شيبة^(٤): عن وكيع، عن إسماعيل به.

أما قول سعيد بن جبّير، وإبراهيم النخعي جميعاً، فقال البيهقي^(٥): أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون، أنا سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم هو النخعي ح وعن سعيد، عن يعلى، عن سعيد بن جبّير «في رجل أفطر في رمضان يوماً متعمداً قال: ما ندري ما كفارته؟ يصوم يوماً مكانه، وليستغفر الله».

رواه سعيد بن منصور في سننه: عن هشيم، عن مغيرة^(٦). ورواه ابن أبي شيبة^(٧)، عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

- (١) في مصنفه ١٩٦/٤ كتاب الصيام باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان عمداً، رقم (٧٤٦٦).
- (٢) في مصنفه ١٠٥/٣ كتاب الصيام. ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان ما عليه ولفظه: «أرسل أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب في رجل يفطر يوماً من رمضان متعمداً، فقال سعيد: يصوم مكان كل يوم شهراً».
- (٣) انظر إشارة الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١٦٢/٤ وساق سنده عن سعيد بن منصور ولفظه: «عن الشعبي في رجل أفطر يوماً في رمضان عامداً، قال: يصوم يوماً مكانه، ويستغفر الله، عز وجل» أ.هـ.
- (٤) انظر مصنفه ١٠٥/٣ كتاب الصيام ما قالوا في الرجل يفطر في رمضان ما عليه. قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل، عن الشعبي، قال: «عليه يوماً مكانه».
- (٥) انظر السنن الكبير ٢٢٨/٤ كتاب الصيام باب التغليب على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من غير عذر.
- (٦،٧) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٦٢/٤ فقال: وأما إبراهيم النخعي، فقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم وقال ابن أبي شيبة: حدثنا شريك كلاهما عن مغيرة، عن إبراهيم فذكر مثله أ.هـ.

وقال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا عبدة، عن سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد ابن جبيرة « في رجل أفطر يوماً من رمضان، متعمداً، قال: ليستغفر الله من ذلك، ويتوب إليه، ويقضي يوماً مكانه ».

وأما قول قتادة، فقال عبد الرزاق^(٢): عن معمر، عن الحسن، وقتادة، به، في حديث الجامع.

وأما قول حماد، فرواه عبد الرزاق^(٣): عن ابن عيينة، عن شيخ / ١٦٢ / من بجيلة، قال: سألت الشعبي عن رجل أفطر يوماً من^(٤) رمضان. قال: ما يقول فيه المغاليق؟ ثم قال الشعبي: يصوم يوماً مكانه، ويستغفر الله.

قال عبد الرزاق^(٥): وقاله أبو حنيفة، عن حماد، هو ابن أبي سليمان^(٦). قوله في: [٣٢] باب الحجامة والقيء للصائم^(٧).

قال لي يحيى بن صالح: ثنا معاوية بن سلام، ثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٨): إذا جاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج، قال: ويذكر عن أبي هريرة، أنه يفطر، والأول أصح.

وقال ابن عباس، وعكرمة: الصوم^(٩) مما دخل، وليس مما خرج. وكان ابن عمر [رضي الله عنهما]^(١٠) يحتجم، وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل. واحتجم أبو موسى ليلاً / م ٧٧ / ويذكر عن سعيد، وزيد بن

(١) في مصنفه ١٠٥/٣ كتاب الصيام ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً ما عليه؟ قال حدثنا عبدة عن سعيد ابن يعلى بن حكيم وهو خطأ والصواب عن سعيد عن يعلى بن حكيم... الخ أ. ه. وانظر عمدة القارىء ٨٥/٩ والفتح ١٦٢/٤.

(٢) في مصنفه ١٩٦/٤ كتاب الصيام باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً حديث رقم (٧٤٦٣).

(٣) في مصنفه ١٩٧/٤ نفس الكتاب والباب السابقين رقم (٧٤٧١).

(٤) في المصنف: في.

(٥) عبارة مصنف عبد الرزاق ١٩٧/٤: وقاله أبو حنيفة عن حماد، عن ابراهيم.

(٦) هو أحد من أخذ عنه أبو حنيفة. انظر عمدة القارىء ٨٤/٩.

(٧) انظر الفتح ١٧٣/٤.

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) على هامش نسخة ق ١٦٢ ب: الفطر.

(١٠) زيادة من البخاري.

أرقم، وأم سلمة، احتجموا صياماً. وقال بُكَيْرٌ، عن أم علقمة: كُنَّا نحتجم عند عائشة فلا تنهى، ويروى عن الحسن، عن غير / ح ١٢٥ / أ / واحد، مرفوعاً، قال: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ».

قال لي عياشٌ: حدثنا عبد الأعلى، ثنا يونس، عن الحسن مثله، قيل له: عن النبي، ﷺ، قال: نعم، (ثم) (١) قال: الله أعلم. انتهى (٢).

أما حديث أبي هريرة، فأخبرنا به أحمدُ بن عليّ بن يحيى بن تميم، أَنَّ أحمد بن نعمة، أخبره: أنا أبو المنجا بن اللَّتِي، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن الْمُظْفَر، أنا أبو محمد بن أعين، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبد الرحمن الدَّارِمِي (٣)، أنا يعني الحكم بن موسى، أنا عيسى بن يُونُسَ، ثنا هشام بن حَسَّانَ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «من ذَرَعَهُ الْقِيءُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ». قال الدَّارِمِي: قال عيسى بن يُونُسَ: زعم أهلُ البصرة أَنَّ هِشَاماً أُوهِمَ فِيهِ. انتهى +

قُلْتُ: سقط الحكم في غالب النسخ التي وقفت عليها، من مسند الدَّارِمِي. فكتبت. يعني لهذا، فلا بد منه لأن موت عيسى بن يونس قبل طلب الدارمي الحديث. ويحتمل أن يكون شيخ الدارمي فيه سعيد بن منصور، أو مسدداً. لكن غلب على ظني أَنَّهُ الحكم، لإكثار الدَّارِمِي عنه.

رواه سعيد بن منصور: عن عيسى به.

ورواه أبو داود (٤): عن مُسَدِّدٍ. والترمذي (٥): عن علي بن حجر، والنسائي (٦):

-
- (١) سقطت من هنا في نسخة «ز» وذكرها بعد علامة الاستفهام وهو خطأ.
(٢) ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٧٣/٤، ١٧٤.
(٣) وروايته في سننه ٣٤٧/١: كتاب الصيام باب الرخصة فيه (٢٥) حديث رقم (١٧٢٦) ولفظه: «قال رسول الله، ﷺ: إذا ذرع الصائم القيء، وهو لا يريد، فلا قضاء عليه، وإذا استقاء فعليه القضاء». قال عيسى: زعم + الخ.
(٤) في سننه ٣١٠/٢ كتاب الصوم (١٤) باب الصائم يستقي عمداً (٢٥) حديث رقم (٢٣٨٠).
(٥) في سننه ٨٩/٣ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء فيمن استقاء عمداً (٢٥) حديث رقم (٧٢٠).
(٦) انظر الإشارة إلى روايته في الفتح ١٧٥/٤ وعمدة القارى ٩٧/٩ وهدي السارى: ص ٢٩.

عن إسحاق بن إبراهيم، وابن ماجه^(١): عن أبي زرعة، عن الحكم بن موسى، أربعتهم عن عيسى بن يونس، به. فوقع لنا بدلاً عالياً. وقال الترمذي^(٢): حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، إلا من حديث عيسى. (وقال)^(٣) محمد: لا أراه محفوظاً.

قلت: قد رواه ابن ماجه^(٤) أيضاً: عن أبي زرعة وعن أبي الشعثاء علي بن الحسن ابن سلمان، عن حفص بن غياث، عن هشام نحوه. فكأن هشاماً هو المتفرد به، كما أشار إليه الدارمي.

ورواه الدارقطني^(٥) من رواية ابن وهب، وغيره: عن عيسى بن يونس. وقال: رواه كلهم ثقات.

ورواه / ز ١٦٢ ب / الحاكم في المستدرک^(٦): من رواية مُسَدِّدٍ، وعلي بن حُجْرٍ، عن عيسى بن يونس، وقال: صحيح على شرطها، ولم يخرجاه^(٧).

وأخرجه أيضاً^(٨): عن الأصم، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن يحيى بن سليمان الجعفي، عن حفص بن غياث، به.

قلت: قوله على شرطها غير مسلم، فقد أعلَّه البخاري في التاريخ، كما سنذكره

- (١) في سننه ٥٣٦/١ كتاب الصيام (٧) باب ما جاء في الصائم يقيه (١٦) حديث رقم (١٦٧٦) حدثنا عبدالله بن عبد الكريم، ثنا الحكم بن موسى وأبو زرعة هو عبيد الله بن عبد الكريم.
- (٢) في سننه ٩٠/٣.
- (٣) في نسخة ز «قال» وما أثبتناه من: ح، م وهو موافق لما في سنن الترمذي.
- (٤) في سننه ٥٣٦/١ كتاب الصيام (٧) باب ما جاء في الصائم يقيه (١٦) حديث رقم (١٦٧٦) وأبو زرعة هو عبدالله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي مولاهم أبو زرعة الرازي الحافظ (ت ١١٦٤ هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ١٩٥/٢. ومن رواية ابن ماجه هذه نلاحظ أن عيسى لم يتفرد بروايته عن هشام بن حسان بل تابعه عليه حفص بن غياث، عن هشام ولهذا فقول الترمذي تفرد به عيسى بن يونس غير مسلم به. وانظر تعليق الهادي على رواية الدارمي في سننه ٣٤٧/١ حديث رقم (١٧٢٦).
- (٥) في سننه ١٨٤/٢ كتاب الصيام باب القبلة للصائم حديث رقم (٢٠) وقال محمد شمس الحق آبادي: الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وله ألفاظ. قال النسائي: وقفه عطاء على أبي هريرة. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة. تفرد به عيسى بن يونس. وقال البخاري: لا أراه محفوظاً وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده وقال أبو داود وبعض الحافظ: لا تراه محفوظاً. قال الحافظ: وأنكره أحد وقال في روايته: ليس من ذا شيء يعني أنه غير محفوظ، كما قال الخطابي، وصححه الحاكم على شرطها أ هـ.
- (٦) في مستدرکه ٤٢٦/١. كتاب الصوم/ من ذرعه القيه فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض.
- (٧) وأقره الذهبي. انظر المستدرک ٤٢٦/١.
- (٨) انظر المرجع السابق.

وحكم في الجامع كما ذكرنا أَنَّ رواية عمر بن الحكم، عن أبي هريرة أصحَّ.
وقال في التاريخ: قال مُسَدَّدٌ، حدثنا عيسى بن يونس، فذكره. وقال بعده ولم
يصح، وإنما يروى هذا، عن عبيد الله بن سعيد، يعني المقبري، عن أبيه، عن أبي
هريرة، رفعه^(١).
قلت: وعبدالله بن سعيد المقبري ضعيف جداً^(٢).

وقد أسند حديثه الدارقطني من وجهين^(٣). وقال: عبدالله ليس بالقوي.

وأما قول ابن عباس، فقال ابن أبي شيبه^(٤): عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي
ظبيان، عن ابن عباس « في الحجامة للصائم، قال: الفطر مما دخل، وليس مما
خرج ».

وأما قول عكرمة، فقال ابن أبي شيبه^(٥): حدثنا هشيم، عن حصين، عن
عكرمة، مثله / ح ١٢٥ ب /.

(وقد ورد مثله مرفوعاً: أخرجه أبو يعلى من حديث عائشة. وفي إسناده: مَنْ
لا يُعرف)^(٦).

وأما أثرُ ابن عمر، فقال مالك في الموطأ^(٧) عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أنه
احتجم، وهو صائم، ثم ترك ذلك بعد^(٨). فكان إذا صام لم يحتجم حتى يُفْطِرَ.
وقرأت على أحمد بن علي الهاشمي، أخبركم أحمد بن نعمة، عن عبدالله بن
المظفر، أَنَّ محمد بن عبد الباقي الحاجب، أخبره: أنا محمد بن عبد السلام، أنا الحسن
ابن أحمد، أنا دعلج بن أحمد، ثنا محمد بن علي، ثنا أحمد بن شبيب^(٩)، ثنا أبي، عن

- (١) انظر رواية التاريخ الكبير في الفتح ١٧٥/٤ وزاد: وعبدالله ضعيف جداً. أ هـ.
- (٢) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه في تهذيب التهذيب ٢٣٧/٥ وخلاصة تذهيب الكمال ٦١/٢.
- (٣) في سننه ١٨٤/٢ كتاب الصيام. باب القبلة للصائم حديث رقم (٢١). وفي سننه أيضاً ١٨٥/٢ نفس الكتاب والباب حديث رقم (٢٢).
- (٤) في مصنفه ٥١/٣ كتاب الصيام من رخص للصائم أن يحتجم...
- (٥) انظر رواية ابن أبي شيبه في عمدة القارىء ٩٩/٩ حيث ذكرها العيني. وكذلك في الفتح ١٧٥/٤.
- (٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
- (٧) ٢٩٨/١ كتاب الصيام (١٨) باب ما جاء في حجامة الصائم (١٠) حديث رقم (٣٠).
- (٨) زيادة من الموطأ على الأصول.
- (٩) أشار المحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٧٥/٤ فقال: ورويناه في نسخة أحمد بن شبيب عن أبيه، عن يونس، عن الزهري: « كان ابن عمر يحتجم، وهو صائم.... الخ.

يونس، عن ابن شهاب « أنَّ سعد بن أبي وقاص، وابن عمر كانا يَحْتَجِمَانِ وهما صائمان، في رمضان وغيره، ثم إنَّ ابن عمر ترك ذلك في آخر عمره للضعف ». ورواه عبد الرزاق في جامعه^(١): عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. وأما أثر أبي موسى، فقرأت على سليمان بن أحمد [السقا]، بطيبة، أخبركم أحمد ابن علي بن الحسن الهكَّارِيُّ، بدمشق، أنَّ محمد بن إسماعيل، أخبره: أنا أبو القاسم البُوصيرِيُّ، أنا أبو جعفر يحيى بن المشرف، أنا أحمد بن سعيد بن نفيسِ المقرئ، أنا أبو طاهر بن فيل، ثنا أبو أمية، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن بكر بن عبدالله المزني، أنَّ أبا رافع، قال: دخلت على أبي موسى، وهو يحتجم ليلاً. فقلت: ألا كان هذا نهراً، فقال: أتأمرني أن أريق دمي، وأنا صائم، وقد سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: « أفطرَ الحاجم والمحجوم ».

رواه النسائي: عن الحسن بن إسحاق، عن روح^(٢)، فوقع لنا بدلاً عالياً. ورواه أيضاً من حديث قتادة، عن بكر موقوفاً.

وكذا رواه ابن أبي شيبة: عن محمد بن أبي عدي / م ٧٧ ب / عن حميد، عن بكر، عن أبي العالية، قال: دخلت على أبي موسى / ز ١٦٣ أ / وهو أمير البصرة، مُمَسِّياً، فوجدته يأكل تمرأً، وكافحاً، وقد احتجم، فقلت له: ألا تحتجم بنهار؟ قال: أتأمرني أن أريق دمي، وأنا صائم^(٣). ولم يذكر المرفوع منه.

ورواه الحاكم في المستدرک^(٤): من طريق روح بن عبادة، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(١) انظر المصنف: ٢١١/٤، كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم رقم (٧٥٣١).

(٢) أشار الحافظ الى روايته هذه في الفتح: ١٧٥/٤ فقال: ورواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق « عن بكر أن أبا رافع، قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً فقلت: الحديث أ هـ.

(٣) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٧٥/٤ فقال: وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد الطويل « عن بكر بن عبدالله المزني عن أبي العالية، قال: دخلت على أبي موسى... الحديث: أ هـ. وانظر سننه تماماً في عمدة القارئ. ٩٩/٩.

(٤) انظر المستدرک ٤٣٠/١ وقد أقره الذهبي، فقال صححه المدني.

وقال بعده: سمعت أبا علي الحافظ، يقول: قلت لعبدان الأهوازي: يصحُّ أنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، احتجم، وهو صائم، فقال: سمعت عباساً العنبري، يقول: سمعت علي بن المديني، يقول: قد صحَّ حديث أبي رافع، عن أبي موسى، أنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وأما أثر سعيد، فقال مالك في الموطأ^(١): عن ابن شهاب، أنَّ سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر، كانا يحتجمان، وهما صائمان. هذا منقطع^(٢) وقد تقدمت له طريق، أخرى قريباً.

وقال...^(٣) حدثنا عفان، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن عامر بن سعد، قال: كان أبي يحتجم، وهو صائم.

وأما أثر زيد بن أرقم، فقال عبد الرزاق في جامعه^(٤): عن الثوري، عن يونس ابن عبدالله الجرمي، عن دينار، قال: حجمتُ زيد بن أرقم، وهو صائمٌ.

وهكذا رواه ابن أبي شيبة^(٥): عن يعلى بن عبيد، عن يونس الجرمي، به.

وأما أثر أم سلمة، فقال عبد الرزاق في جامعه^(٦): عن الثوري، عن فرات، عن قيس، عن أم سلمة، زوج النبي، ﷺ: «أنها كانت تحتجم، وهي صائمة».

ورواه ابن أبي شيبة^(٧): عن يزيد بن هارون، أنا سفيان، عن فرات عن مولى لأم سلمة «أنه رأى أم سلمة تحتجم، وهي صائمة».

(١) انظر ٢٩٨/١ كتاب الصيام (١٨) باب ما جاء في حجامه الصائم (١٠) رقم (٣١).

(٢) انظر الفتح ١٧٦/٤ وكذا في عمدة القارىء ٩٩/٩ وقال الحافظ لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر ابن سعد، عن أبيه. أه. انظر الفتح وكذلك ذكره العيني في عمدة القارىء ٩٩/٩.

(٣) هكذا بياض في الأصل.

(٤) انظر المصنف ٢١٤/٤ كتاب الصيام باب الحجامه للصائم رقم (٧٥٤٣) وانظر الفتح ١٧٦/٤ وقال بعد ما أخرج رواية عبد الرزاق: ودينار هو الحجام مولى جرم - بفتح الجيم - لا يعرف إلا في هذا الأثر. وقال أبو الفتح الأزدي: لا يصح حديثه أه. وانظر عمدة القارىء ٩٩/٩.

(٥) في مصنفه ٥٢/٣: كتاب الصيام من رخص للصائم أن يحتجم.

(٦) انظر المصنف ٢١٤/٤ كتاب الصيام باب الحجامه للصائم رقم (٧٥٤٢).

(٧) انظر المصنف ٥٢/٣ كتاب الصيام من رخص للصائم أن يحتجم وذكر في رواية اسم المولى «قيس مولى لأم سلمة» وانظر الفتح ١٧٦/٤ حيث أخرج الرواية. وقال الحافظ: وفرات هو ابن عبد الرحمن ثقة، لكن مولى أم سلمة مجهول الحال أه وانظر عمدة القارىء ٩٩/٩.

وأما أثر أم علقمة، فقال البخاري في تاريخه^(١): حدثني يحيى بن سليمان الجعفي ثنا ابن وهب، ثنا مخرمة، وهو ابن بكير، عن أبيه، عن أم علقمة، قالت: « كنا نحتجم عند عائشة، ونحن صيام، وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم ».

وأما حديث الحسن، عن غير واحد، فقال البيهقي^(٢): أخبرنا أبو بكر الفارسي، ثنا أبو إسحاق الأصبهاني / ح ١٢٦ أ /، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري - يعني في التاريخ - حدثني عياش، حدثني عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن. ح. وقال أيضاً^(٣): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد الاسفراييني، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، ثنا علي بن المديني، ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن غير واحد من أصحاب النبي، ﷺ، قال: « أفطر الحاجم والمحجوم ».

رواه النسائي: عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، به^(٣).

قال علي بن المديني^(٤): رواه يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة.

ورواه قتادة عن الحسن، عن ثوبان.

ورواه عطاء بن السائب، عن الحسن، عن معقل بن يسار.

ورواه مطر، عن الحسن، عن علي^(٥).

قال البيهقي^(٦): ورواه أشعث، عن الحسن، عن أسامة.

قلت: ورواه قتادة أيضاً / ز ١٦٣ ب / عن الحسن، عن علي: أخرجه عبد

الرزاق^(٧) عن معمر، عنه.

-
- (١) انظر التاريخ الكبير ١٨٠/٢ ترجمة رقم (٢١٢٤) وانظر الفتح ١٧٦/٤ وعمدة القارىء ١٠٠/٩.
- (٢) في السنن الكبير ٢٦٥/٤ كتاب الصيام باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة الحديث الثاني والثالث.
- (٣) قال الحافظ في الفتح: وصله النسائي من طريق عن أبي حرة عن الحسن به. أه. وانظر عمدة القارىء ١٠٠/٩ وذكر بعض طرق النسائي لحديث أبي هريرة.
- (٤) انظر أقواله في الفتح ١٧٦/٤ وكذلك ذكرها البيهقي بعد الحديث الثالث من باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة من كتاب الصيام. انظر السنن الكبير ٢٦٥/٤.
- (٥) انتهت أقوال علي بن المديني انظر الفتح ١٧٦/٤ وانظر السنن الكبير للبيهقي: ٢٦٥/٤.
- (٦) انظر السنن الكبير ٢٦٥/٤ كتاب الصيام باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة بعد الحديث الثالث حيث ساق قول علي بن المديني وقوله هذا.
- (٧) في مصنفه ٢١٠/٤ كتاب الصيام باب الحجامة للصائم رقم (٧٥٢٤).

ورواه أبو مَرَّة، عن الحسن، عن غير واحد من الصحابة: أخرجه النسائي .
ورواية البخاري في التاريخ^(١) لحديث عبد الأعلى، مما يدل على صحة ما ذهبنا إليه
أنه إذا قال: « قال لي » فهو محمول على السماع .

قوله فيه^(٢): [١٩٤٠] حدثنا آدم، ثنا شعبة، قال: سمعت ثابتاً قال: « سئل
أنس بن مالك [رضي الله عنه]^(٣): أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا . إلا
من أجل الضعف » وزاد شبابة « ثنا شعبة: على عهد النبي، ﷺ » انتهى^(٤).

حديث آدم عند البخاري مما وقع فيه الخلل، ممن هو دونه، فقد رواه أبو ذر
عن مشايخه (على الصواب)^(٥)، ولكن وقع في كثير من الروايات: سمعت ثابتاً
البناني، يسأل أنس بن مالك، وهو خطأ^(٦).

وقد رواه إبراهيم بن الحسين بن ديزيل الحافظ، وجعفر بن محمد القلانسي،
وأبو قرصافة محمد بن عبد الوهاب العسقلاني، وغيرهم: عن آدم، عن شعبة، عن
حميد الطويل، قال: سمعت ثابتاً يسأل أنساً. وهذا هو الذي لا يتجه غيره، فإن
شعبة لم يلحق أنساً، ولم يسمع منه، وإن كان بعضهم أثبت له رؤية^(٧).

وقد أصلحت في بعض النسخ من الصحيح: سئل أنس، وهو أقرب إلى
الصواب من الأول. وهذا ليس من شرطنا، بل نهينا عليه للفائدة.

-
- (١) انظر التاريخ الكبير ١٧٩/٢ ترجمة رقم (٢١٢٤) قال: وقال عياش، عن عبد الأعلى عن يونس، عن الحسن، عن
النبي، ﷺ.
(٢) أي في باب الحجامة والقيء للصائم (٣٢) الفتح ١٧٣/٤.
(٣) زيادة من البخاري.
(٤) انظر الفتح ١٧٤/٤.
(٥) ما بين القوسين من «ح» وسقط من: م، ز.
(٦) انظر هذا الكلام في الفتح ١٧٨/٤ باختلاف يسير في التعبير.

(٧) قال الحافظ في الفتح ١٧٨/٤: وفي رواية أبي الوقت «سأل أنساً» وهذا غلط فإن شعبة ما حضر سؤال ثابت
لأنس، وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت. فرواه الاسماعيلي، وأبو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد
القلانسي، وأبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب، وإبراهيم بن الحسين بن ديزيل، كلهم عن آدم بن أبي أياس، شيخ
البخاري فيه، فقال: « عن شعبة، عن حميد، قال: سمعت ثابتاً، وهو يسأل أنس بن مالك فذكر الحديث. وأشار
الاسماعيلي والبيهقي الى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وأنه سقط منه حميد. قال الاسماعيلي: وكذلك رواه
علي بن سهل عن أبي النصر عن شعبة عن حميد. أ. ه. وانظر عمدة القاري ١٠٤/٩.

وقد وقع لنا حديث ابن ديزيل، ومن وافقه بالسَّماعِ، قال البيهقي^(١): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن حميد، قال: سمعت ثابتاً، وهو يسأل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف. قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن شعبة، سمعت ثابتاً البناي، يسأل أنس بن مالك. والصحيح ما روينا عن آدم^(٢). انتهى / م ١٧٨ / أ.

وكذلك قال الحافظ أبو الحجاج المزي في «الأطراف» وقال أبو نعيم في «المستخرج» حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن حميد، سمعت ثابتاً البناي، يسأل أنس بن مالك، فذكره.

وأما حديث شبابة^(٣): فقُرأت على فاطمة بنت المنجا، بدمشق، أخبركم عيسى بن عبد الرحمن، في كتابه، فيما قُرِيءَ / ح ١٢٦ / أ على كريمة بنت عبد الوهاب، وهو يسمع، عن أبي الخير الباغيان، أنَّ أبا عمر بن أبي عبدالله بن منده^(٤)، أخبره: أنا أبي، أنا محمد بن أحمد بن حاتم، ثنا عبدالله بن روح، ثنا شبابة بن سوار، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري في الحجامة للصائم، فقال: إنما كرهوا لأنَّ منه الضعف، قال: وثنا شعبة، عن حميد، عن أنس نحوه.

قوله في: [٣٣] باب الصوم في السفر والإفطار^(٥).

عقب حديث [١٩٤١] ابن عيينة، عن الشيباني / ز ١٦٤ / أ عن ابن أبي أوفى [رضي الله عنه] «كُنَّا مع رسول الله، ﷺ، في سفر، فقال لرجل: «انزل

(١) انظر السنن الكبير ٢٦٣/٤ كتاب الصيام باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه.

(٢) زاد البيهقي: «فقد رواه أبو النضر عن شعبة عن حميد كما روينا».

(٣) قوله: «وزاد شبابة: حدثنا شعبة، على عهد النبي، ﷺ: هذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الاسناد والمتن إلا أن شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه، أ.هـ. انظر الفتح ١٧٨/٤.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١٧٨/٤ فقال: وقد أخرج ابن مندة في «غرائب شعبة» طريق شبابة فقال: «حدثنا محمد بن أحمد بن حاتم، حدثنا عبدالله بن روح، حدثنا شبابة، حدثنا شعبة، عن قتادة عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد. وبه عن شبابة عن شعبة عن حميد، عن أنس نحوه. وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي، ومن تبعه ويشعر بأن الخلل فيه من غير البخاري إذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفاً لإسناد آدم لبينه وهو واضح، لا خفاء فيه. والله أعلم بالصواب. أ.هـ. وكذا في عمدة القاري ١٠٤/٩ وانظر هدي الساري ص ٣٩.

(٥) انظر الفتح ١٧٨/٤.

فَأَجَدَحُ لِي ... الحديث» .

تابعه جرير، وأبو بكر بن عياش، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى . انتهى^(١) .
أما حديث جرير، فأسنده في الطلاق^(٢)، عن علي، عنه، به .
وأما حديث أبي بكر، فأسنده بعد قليل في الصوم^(٣)، عن أحمد بن يونس، عنه .
به .

قَوْلُهُ: [٣٩] باب [١٨٤ : البقرة]: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾^(٤) .
قال ابن عمر، وسلمة بن الأكوخ، نَسَخَهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ
الْقُرْآنُ﴾ ... الآية إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٥) . [١٨٥ : البقرة] .
أما حديث ابن عمر، فأسنده في الباب^(٦): ولفظه: «هي منسوخة» ولم يبين
الناسخ .

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن المثني، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبيد الله، عن
نافع، عن ابن عمر، قال: «نسخت هذه الآية، يعني ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ
طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة : ١٨٤] الآية التي بعدها ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ ... الآية﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وأما حديث سلمة، فأسنده في تفسير سورة البقرة^(٧)، من رواية بُكَيْرِ بن الأشج
عن يزيد بن أبي عبيد، عنه .

قَوْلُهُ فِيهِ^(٨): وقال ابن نمير: ثنا الأعمش، ثنا عمرو بن مرة، ثنا ابن أبي ليلي
ثنا أصحاب محمد، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «نزل رمضان فشق عليهم، فكان مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ

-
- (١) انظر المرجع السابق .
 - (٢) كتاب رقم (٦٨) باب الاشارة في الطلاق والأمور رقم (٢٤) حديث رقم (٥٢٩٧) انظر الفتح ٤٣٦/٩ .
 - (٣) في كتاب الصوم (٣٠) باب تعجيل الافطار (٤٥) حديث رقم (١٩٥٨) انظر الفتح ١٩٨/٤ .
 - (٤) انظر الفتح ١٨٧/٤ .
 - (٥) هذا مما علقه ترجمة للباب .
 - (٦) أي في الباب رقم (٣٩) حديث رقم (١٩٤٩) انظر الفتح ١٨٧/٤ .
 - (٧) كتاب التفسير (٦٥) باب «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» (٢٦) حديث رقم (٤٥٠٧) انظر الفتح ١٨١/٨ .
 - (٨) أي في الباب رقم (٣٩) .

مسكيناً ترك الصوم مِمَّنْ يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَأَمَرُوا بالصوم^(١).

قال البيهقي^(٢): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو أحمد، يعني الحاكم أنا الحسين بن محمد بن عَقْبَرِ، ثنا علي، يعني ابن الربيع الأنصاري، ثنا عبدالله بن نمير، عن الأعمش، ثنا عمرو بن مرة، ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثنا أصحاب محمد، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قالوا: أُحِيلَ الصَّوْمُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، قَدِمَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ، وَلَا عَهْدَ لَهُمْ بِالصِّيَامِ، فَكَانُوا يَصُومُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، حَتَّى نَزَلَ ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ﴾ فَاسْتَكْتَرُوا ذَلِكَ، وَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مِنْ أَطْعَمَ مَسْكِينًا، كُلَّ يَوْمٍ تَرَكَ الصِّيَامَ مِمَّنْ يَطِيقُهُ، رَخَّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَهُ^(٣) ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] قَالَ: فَأَمَرُوا بِالصِّيَامِ.

رواه أبو داود من حديث شعبة، والمسعودي مطولاً^(٤).

وقد وقع لنا حديث ابن نمير، من وجه آخر، أعلى من طريق البيهقي: قرأت على عبدالله بن محمد بن أحمد المقدسي، بسفح قاسيون، أخبركم عبدالله بن الحسين الأنصاري، في كتابه، عن إسماعيل بن أحمد العراقي، أنَّ محمد بن عبد الخالق، أخبره في كتابه: أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم^(٥)، ثنا أبو إسحاق بن حمزة /ح ١٢٧ أ/ ثنا ابن زيدان، ثنا أبو كُرَيْبٍ، وابن عفان، قالوا: ثنا ابن نُمَيْرٍ، به. قلت: ابن زيدان اسمه عبدالله، وابن عفان اسمه الحسن بن علي بن عفان /ز ١٦٤ ب/.

قوله: [٤٠] باب متى يُقْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ^(٦).

- (١) انتهى ما علقه ترجمة للباب رقم (٣٩) انظر الفتح ١٨٧/٤.
- (٢) في السنن الكبير ٢٠٠/٢ كتاب الصيام باب ما قيل في بدء الصيام إلى أن نسخ بفرض صوم شهر رمضان.
- (٣) في السنن الكبير: «ونسخه».
- (٤) قال الحافظ في الفتح ١٨٨/٤: وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودي، عن الأعمش مطولاً في الأذان والقبلة والصيام. أ.هـ. وكذا في عمدة القارىء ١١٧/٩ وانظر رواية المسعودي في سنن أبي داود ١٤٠/١، كتاب الصلاة باب في المؤذن يستدير في أذانه حديث رقم (٥٠٧).
- (٥) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٨٨/٤ فقال: وصله أبو نعيم في المستخرج والبيهقي فمن طريقه - أي طريق ابن نمير - أ.هـ. وكذا في عمدة القارىء ١١٧/٩ وهدى الساري: ص ٣٩.
- (٦) انظر الفتح ١٨٨/٤

قال ابن عباس: لا بأس أن يُفَرَّقَ لقول الله تعالى: [١٨٥ : البقرة]: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان، وقال ابراهيم: إذا فَرَّطَ حتى جاء رمضان آخر يصومهما، ولم ير عليه إطعاماً. ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا، وعن ابن عباس أنه يُطْعِمُ. انتهى^(١). أما قول ابن عباس، فأخبرنا به أحمد بن علي بن يحيى بن تميم، سماعًا، أنَّ أحمد ابن أبي طالب، أخبره: أنا عبدالله بن المظفر بن علي بن طراد، في كتابه، أنَّ أبا الفتح بن البطي، أخبره: أنا محمد بن عبد السلام، أنا أبو علي بن شاذان، أنا دَعْلَجُ ابن أحمد، ثنا محمد بن علي الصائغ، ثنا أحمد بن شبيب^(٢)، ثنا أبي، ثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بن عبدالله بن عُتْبَةَ بن مسعود، أنه سمع ابن عباس، يقول: « لا يضرك كيف قضيتها، إنما هي عدة من أيامٍ أُخَرَ فَأَحْصِهِ ». تابعه مَعْمَرٌ، عن الزَّهْرِيِّ.

أنبأنا به محمد بن عبد الرحيم الجزري، مشافهة بالاسكندرية، أنَّ العلامة شهاب الدين أحمد بن قيس، أخبره: أنا عبد الرحيم بن يوسف، أنا عمر بن محمد [بن طبرزد]، أنا محمد بن عبد الباقي، أنا الحسن بن علي، أنا علي بن محمد بن لولو، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس « فيمن عليه قضاء، من شهر رمضان، قال: يقضيه متفرقًا، فإن الله، قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ».

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣): ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن عليّة، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، في قضاء رمضان « صُمُّهُ كَيْفَ شِئْتُ » / م ٧٨ ب /.

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٨٩/٤ فقال: ورويناه - أي قول ابن عباس - في « فوائد أحمد بن شبيب » من روايته عن أبيه عن يونس عن الزهري بلفظ « لا يضرك ... الخ ».

(٣) انظر السنن ١٩٢/٢ كتاب الصيام باب القبلة للصائم رقم (٦٥).

وروى مالك في الموطأ^(١): عن ابن شهاب «أن ابن عباس، وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان، فقال أحدهما: «يُفَرَّقُ» وقال الآخر: «لا يُفَرَّقُ». هكذا أخرجه مرسلًا.

وأما قول سعيد بن المسيب، فقال ابن أبي شيبة (في مصنفه)^(٢): حدثنا عبدة عن قتادة، عن ابن المسيب «أنه كان لا يرى بأساً أن يُقضى رمضان في العشر».

وأما قول إبراهيم، فقال سعيد بن منصور: ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن. ح. وعن منصور، عن الحارث العكلي، عن إبراهيم، أنها كانا يقولان: «إذا تتابع عليه رمضانان، صامها صياماً، قال: وإن صح بينهما، فلم يقض الأول، فبئسما صنع، فليستغفر الله، وليصم»^(٣).

وأما قول أبي هريرة، فقال الدارقطني^(٤): ثنا محمد بن مخلد، ثنا حمد بن عثمان ابن سعيد، ثنا سهل بن بكار. ح. وقال البيهقي^(٥): أخبرنا /ح ١٢٧ ب/ أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا أبو سهل بن زياد [القطان]^(٦)، ثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب، ثنا سهل بن بكار، ثنا أبو عوانة، عن رقة، قال: زعم عطاء، أنه سمع أبا هريرة، قال: في المريض يمرض، فلا^(٧) يصوم رمضان /ز ١٦٥ أ/، ثم يبرأ^(٨)، فلا يصوم حتى يدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي حضره، ويصوم الآخر، ويطعم لكل ليلة مسكيناً.

(١) انظر ٣٠٣/١ كتاب الصيام (١٨) باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات (١٧) رقم (٤٦) وقال في آخره: لا أدري أيها قال: «يفرق بينه».

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح» وانظر روايته في مصنفه ٧٤/٣ كتاب الصيام. ما قالوا في قضاء رمضان في العشر: قال: حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب، أ. ه. وفي عمدة القارىء ١١٨/٩ «عن عبدة عن سفيان عن قتادة عن سعيد «أ. ه. وليس بين يدي ما أرجح وأصح بموجبه فأنوقف».

(٣) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٩٠/٤ فقال: وصله سعيد بن منصور، من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحارث العكلي عن إبراهيم قال: «إذا تتابع... الخ وانظر عمدة القارىء ١١٨/٩.

(٤) في السنن ١٩٧/٢ كتاب الصيام باب القبلة للصائم رقم (٩٠).

(٥) في السنن الكبير ٢٥٣/٢ كتاب الصيام باب المفطر يمكنه أن يصوم ففطر حتى جاء رمضان آخر.

(٦) زيادة من السنن الكبير.

(٧) في السنن الكبير: «ولا».

(٨) من السنن الكبير. وفي المخطوطة: «يترك».

ورواه الدارقطني^(١) أيضاً من رواية ابن جريج، وقيس بن سعد، عن عطاء.
وقال: إسناده صحيح.

وأما قول ابن عباس، فقال البيهقي^(٢): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو
العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة، عن
الحكم عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، « في رجل أدركه رمضان، وعليه رمضان
آخر، قال: يصوم هذا، ويطعم عن ذلك، لكل يوم مسكيناً، ويقضيه ».

وأخبرنا به عالياً عمر بن محمد بن أحد الصالحين، أنّ أبا بكر بن محمد الدقاق،
أخبره: أنا علي بن أحمد [السعدي]، عن عبدالله بن عمر [بن اللّتي]، أنّ الفضل
ابن محمد الأبيوردي، أخبره: أنا محمد بن محمد، أنا علي بن عمر الحافظ^(٣)، ثنا محمد
ابن حدوده المروزي، ثنا محمود بن آدم، ثنا سفيان بن عيينة. ح. وقرأته عالياً
بدرجة أخرى على مريم بنت أحد الأسيدي، أخبرك أحد بن أبي طالب، في كتابه،
عن محمد بن أحمد بن عمر المؤرخ، أنّ أحمد بن محمد بن عبد العزيز، أخبرهم
إجازةً، إنّ لم يكن سماعاً: أنّ الحسن بن عبد الرحمن، أنا أحمد بن إبراهيم بن
فراس، أنا عبد الرحمن بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يزيد بن المقرئ، أنا
جدي، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عباس،
قال: « من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان، آخر فليصم هذا الذي
أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كل يوم مسكيناً ».

وبه إلى علي بن عمر الحافظ^(٤)، ثنا إسماعيل بن محمد الصقار، ثنا الحسن بن
الفضل بن السمح، ثنا علي بن زبيجة الرازي، ثنا عبد الصمد المقرئ الرازي، ثنا
عمرو بن أبي قيس، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة،
فذكره. وقال: إسناده حسنٌ موقوفٌ.

(١) انظر السنن ١٩٦/٢ كتاب الصيام باب القبلة للصائم رقم (٨٧).

(٢) انظر السنن الكبير له ٢٥٣/٤ كتاب الصيام باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر.

(٣) هو الدارقطني وروايته في سننه ١٩٧/٢. كتاب الصيام باب القبلة للصائم حديث رقم (٩١).

(٤) هو الدارقطني. وروايته في سننه ١٩٧/٢ كتاب الصيام. باب القبلة للصائم رقم (٨٨).

قوله: [٤١] باب الحائض تترك الصوم والصلاة^(١).
قال أبو الزناد: إنَّ السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فلا^(٢)
يجد المسلمون بُدّاً من اتباعها، من ذلك أنَّ الحائض تقضي الصيام ولا تقضي
الصلاة».

قوله: [٤٢] باب من مات وعليه صوم^(٣).
وقال الحسن: إنَّ صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز.

أنبأنا بذلك أبو علي محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شفاهاً، عن يونس بن أبي
إسحاق، عن علي بن الحسين بن علي، عن المبارك بن الحسين، عن أبي الحسين بن
المهتدي بالله، عن أبي الحسن الدارقطني^(٤): ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن هارون
الفلاس، أنا سعيد بن يعقوب الطالقاني / ز ١٦٥ ب / أنا عبدالله بن المبارك، ثنا
سعيد بن عامر، عن أشعث، عن الحسن « فيمن عليه صوم ثلاثين يوماً، فجمع له
ثلاثين رجلاً، فصاموا عنه يوماً واحداً، قال: أجزأ عنه ». هكذا أخرجه الدارقطني
في كتاب المُدَبِّح / ح ١٧٨ أ / .

قوله فيه^(٥): عقب حديث [١٩٥٢] موسى بن أعين، [عن أبيه]^(٦)، عن
عمرو بن الحارث، عن ابن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة
[رضي الله عنها]^(٧) أنَّ رسول الله، ﷺ، قال: « من مات وعليه صيام، صام عنه
ولَّيَّه ».

-
- (١) انظر الفتح ١٩١/٤ .
(٢) في البخاري: «فها» .
(٣) انظر الفتح ١١٢/٤ .
(٤) أشار الخافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٩٣/٤ فقال: وهذا الأثر - أي أثر الحسن - وصله الدارقطني في كتاب
المدبج من طريق عبدالله بن المبارك عن سعيد بن عامر، وهو الضعيف، عن أشعث، عن الحسن، فيمن مات وعليه
صوم ثلاثين يوماً... الخ.
وانظر عمدة القارىء ١٢٢/٩ .
(٥) أي في الباب رقم (٤٢) .
(٦) زيادة من البخاري وسقطت من المخطوطة .
(٧) زيادة من البخاري .

تابعه ابن وهب، عن عمرو. ورواه يحيى بن أيوب، عن ابن أبي جعفر^(١).
 أما حديث ابن وهب، فقرأته على أبي الفرج بن حماد، عن أبي الحسن بن أبي
 الطاهر، سماعاً، أَنَّ أبا الفرج بن نصر، أخبرهم: عن أبي الحسن بن الخياط، أَنَا أَبُو
 عَلِيٍّ الْمُقْرِي، أَنَا أَحَدُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: ثَنَا
 أَحَدُ بَنِي عَلِيٍّ، ثَنَا أَحَدُ بَنِي عَيْسَى، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ. ح
 وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
 أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ
 الزَّبِيرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ
 صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

رواه مسلم^(٢): عن أحد بن عيسى، فوافقناه بعلو.

ورواه سعيد بن منصور في السنن: عن عبدالله بن وهب، فوافقناه بعلو. أيضاً.

ورواه الدارقطني^(٣): عن ابن صاعد، عن أحد بن منصور، عن أصبغ بن

الفرج، عن ابن وهب، فوقع لنا عالياً / م ٧٩ / أ.

وأما حديث يحيى بن أيوب، فقال البيهقي^(٤): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو
 بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا ابن أبي إسحاق، وأبو عبد الرحمن السلمي،
 قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عمرو بن
 الربيع بن طارق، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 جَعْفَرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]^(٥) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

وقال الدارقطني^(٦): قُرِيءَ عَلَيَّ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ، حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدٌ

(١) انظر الفتح ٤/١٩٢.

(٢) في صحيحه ٢/٨٠٣ كتاب الصيام (١٣) باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧) حديث رقم ١٥٣ - (١١٤٧).

(٣) في سننه ٢/١٩٥ كتاب الصيام باب القبلة للصائم رقم (٨٠).

(٤) في السنن الكبير ٤/٢٥٥ كتاب الصيام باب من قال يصوم عنه وليه.

(٥) زيادة من السنن الكبير.

(٦) في سننه ٢/١٩٤ كتاب الصيام باب القبلة للصائم رقم (٧٩).

ابن عبد الملك بن زنجويه، وأبو نُشَيْط، ومحمد بن إسحاق، قالوا: أنا عمرو بن الربيع بن طارق. ح. قال الدارقطني: وحدثنا الحسن بن سعيد بن محمد المرورودي، ثنا أبو بكر بن زنجويه، فذكره.

رواه أبو عوانة في صحيحه عن الصَّعَّانِي فوافقناه^(١).

ورواه ابن خزيمة في صحيحه^(٢): عن زكريا بن يحيى، عن عمرو بن الربيع، به.

وعن الذهلي، عن سعيد بن أبي مریم، عن يحيى بن أيوب به.

ورواه البزارُ من طريق ابن لهيعة / ز ١٦٦ / أ / عن عبيدالله بن أبي جعفر، فزاد

في آخره: «إِنْ شَاءَ» وهي زيادة مُنْكَرَةٌ^(٣).

قوله فيه: عقب حديث [١٩٥٣] زائدة، عن الأعمش، عن مُسْلِمِ البَطِينِ، عن

سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي، ﷺ، فقال: يا رسول الله، إِنَّ أُمَّي ماتت.... الحديث.

قال الأعمش: فقال الحكم وسلمة حين حدث مسلم بهذا الحديث: سمعنا مجاهداً

يذكر هذا، عن ابن عباس.

ويذكر عن أبي خالد، ثنا الأعمش، عن الحكم ومسلم البطين، وسلمة بن كهيل،

عن سعيد بن جُبَيْرٍ / ح ١٢٨ ب / وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس، «قالت امرأة

للنبي، ﷺ: إِنَّ أُخْتِي ماتت».

وقال يحيى، وأبو معاوية، ثنا الأعمش، عن مسلم، عن سعيد، عن ابن عباس:

«قالت امرأة للنبي، ﷺ: إِنَّ أُمَّي ماتت».

وقال عُبَيْدُ الله، عن زيد بن أبي أَنَيْسَةَ، عن الحكم، عن سعيد بن جبیر، عن

ابن عباس «قالت امرأة للنبي، ﷺ: إِنَّ أُمَّي ماتت وعليها صوم نذر».

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية وإلى رواية الدارقطني في الفتح ١٩٤/٤ فقال: وروايته - أي رواية يحيى بن أيوب - هذه عند أبي عوانة والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن أبي مریم كلاهما عن يحيى بن أيوب وألغاظهم متوافقة أ. هـ. وانظر عمدة القارئ ١٢٦/٩.

(٢) انظر ٢٧١/٣ كتاب الصيام باب قضاء ولي الميت صوم رمضان عن الميت إذا مات وأمكنه القضاء ففرط في قضائه (١١٨) حديث رقم (٢٠٥٢).

(٣) انظر إشارة الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح: ١٩٤/٤ وعمدة القارئ: ١٢٦/٩.

وقال أبو حَرِيْزٍ، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس « قالت امرأة للنبي ﷺ، ماتت أُمِّي وعليها صوم خمسة عشر يوماً » انتهى^(١).

أما حديث أبي خالد، فقراءته على فاطمة بنت المنجا، أخبركم سليمان بن حمزة، في كتابه، عن عمر بن كرم، أنَّ أبا الوقت أخبرهم: أنا محمد بن عبد العزيز، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو محمد بن صاعد الحافظ^(٢)، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد الأحمر، ثنا الأعمش، عن سلمة بن كهيل، والحكم، ومسلم البطين، عن سعيد بن جبَّير، وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين، فقال: « رأيت لو كانَ على أختك دينٌ أكنتِ تقضيه؟ قالت: نعم. قال: « فَحَقَّ اللهُ، عز وجل، أَحَقُّ ».

رواه مسلم^(٣)، وابن خزيمة^(٤)، في صحيحيهما، والترمذي^(٥)، والنسائي^(٦)، وابن ماجه^(٧)، في كتبهم، عن أبي سعيد الأشج، بهذا الإسناد، فوافقناهم فيه بعلو درجتين. وقال الترمذي: حسن.

ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ في السنن^(٨): عن ابن صاعد، فوافقناه فيه بعلو أيضاً.
ورواه الترمذي^(٩)، وغيره: عن أبي كريب.

-
- (١) انتهى ما علقه بعد الحديث رقم (١٩٥٣) انظر الفتح ٤/١٩٢، ١٩٣.
(٢) أشار الحافظ الى روايته هذه في هدي الساري ص ٤٠ فقال: ووقع لنا بعلو في السادس من حديث ابن صاعد أ.هـ.
(٣) في صحيحه ٨٠٤/٢ كتاب الصيام (١٣) باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧) حديث يلي الحديث رقم (١٥٥) بلفظ « إن أُمِّي ماتت... ».
(٤) في صحيحه ٢٧٢/٣ كتاب الصيام باب ذكر البيان أن من قضى الصوم عن الناذر، والناذرة من ولي أو قريب... (١٢١) حديث رقم (٢٠٥٥) بلفظ « إن أختي... الخ.
(٥) في سننه ٨٦/٣ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء في الصوم عن الميت (٢٢) حديث رقم (٧١٦).
(٦) قال الحافظ في الفتح ٤/١٩٥ وصلها - أي المتابعة - الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني من طريق أبي خالد أ.هـ. وانظر هدي الساري ٣٨.
(٧) في سننه ٥٥٩/١ كتاب الصيام (٧) باب من مات وعليه صيام من نذر (٥١)، حديث رقم (١٧٥٨).
(٨) في سننه ١٩٥/٢ كتاب الصيام باب القبلة للصائم حديث رقم (٨٢).
(٩) في سننه ٨٧/٣ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء في الصوم عن الميت (٢٢) حديث رقم (٧١٧) وقال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

ورواه الدارقطني من حديث أبي هشام الرفاعي، كلاهما عن أبي خالد الأحمر، مثله.

وكذا رواه أبو القاسم البغوي: عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي خالد. ولكن سقط الحكم في رواية الترمذي فقط. وأما مسلم فلم يسق المتن، بل أحال به على حديث زائدة، وهو غير جيد لما في متن رواية أبي خالد من المخالفة، ولتفرد أبي خالد أيضاً بهذا السياق، فقال البخاري فيما حكاه الترمذي^(١): روى أبو معاوية وغير واحد، عن الأعمش عن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولم يذكروا سلمة بن كهيل، عن عطاء، ولا مسلم البطين، عن مجاهد، لكن نقل الترمذي في العلل عن البخاري / ز ١٦٦ ب/ أنه سأله عنه، فقال: جَوَدَهُ أَبُو خَالِدٍ وَاسْتَحْسَنَهُ جَدًّا.

قلتُ: والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتمنه كبير جداً، والاضطراب موجب للضعف إذا تساوت وجوه الاضطراب / ح ١٢٩ أ/ لكن اعتمد الشيخان رواية زائدة لحفظه، فرجحت على باقي الروايات. هكذا سمعت شيخنا الحافظ أبا الفضل بن الحسين، يقول لما سألته عنه.

وأما حديث يحيى وأبي معاوية، فقال الإمام أحمد في مسنده^(٢): ثنا يحيى بن سعيد، سمعت الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «أتت امرأة للنبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت... الحديث».

وقال الإمام أحمد أيضاً^(٣): حدثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتت امرأة للنبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر (أفأقضي)^(٤) عنها، فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين، أما كنت تقضيه؟» قالت: بلى، قال: «فدينُ الله [عز

(١) قاله في سننه ٨٧/٣ باختلاف يسير في بعض الألفاظ. وقال: واسم أبي خالد سليمان بن حبان أ. هـ.

(٢) انظر المسند ٢٢٧/١.

(٣) في مسنده ٢٢٤/١.

(٤) من المسند وفي المخطوطة «فأقضي».

وجل [١] أحق».

وأما حديث عبيدالله بن عمرو، فأخبرنا به أبو الفرج بن حاد، بإسناده /م ٧٩ ب/ المتقدم قريباً إلى محمد بن ابراهيم، ثنا الحسين بن محمد بن حاد، ثنا هلال ومحمد ابن معدان، قالوا: ثنا سليمان بن عبيدالله، ثنا عبيدالله بن عمرو، عن زيد، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «أن امرأة جاءت إلى النبي، ﷺ فقالت: إن أمي ماتت، وعليها صوم من نذر، فقال لها النبي، ﷺ: «أكنت قاضيةً عن أمك ديناً لو كان عليها؟» قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك».

رواه مسلم (٢) من حديث زكريا بن عدي، عن عبيدالله بن عمرو، به. وأما حديث أبي حريز (٣)، فقال البيهقي (٤): أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبدالله، أنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الأعلى، أنا المعتمر قال: قرأت على الفضيل (٥) بن ميسرة، عن أبي حريز «في امرأة ماتت وعليها صوم» قال: حدثني عكرمة، عن ابن عباس، قال: أتت امرأة للنبي، ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوماً، قال: «أرأيت لو أن أمك ماتت وعليها دين، أكنت قاضيةً؟» قالت: نعم. قال: «أقضي دين أمك» وهي امرأة من خثعم (٦).

قوله: [٤٣] باب متى يحل فطر الصائم؟ (٧)
وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قُرْصُ الشمس (٨).

- (١) زيادة من المسند.
- (٢) في صحيحه ٨٠٤/٢ كتاب الصيام (١٣) باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧) حديث رقم (١٥٦).
- (٣) بفتح المهملة والراء والزاي. وهو عبدالله بن الحسين قاضي سجستان. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٤٩/٢ والفتح ١٩٦/٤.
- (٤) في السنن الكبير ٢٥٦/٤ كتاب الصيام باب من قال يصوم عنه وليه.
- (٥) في نسخة ح «الفضل». وفي السنن الكبير: الفضيل كباقي النسخ. وهو فضيل بن ميسرة العقيلي. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٣٣٩/٢.
- (٦) ملاحظة: قال الحافظ في الفتح ١٩٦/٤: وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة، والحسن بن سفيان ومن جهته البيهقي أ. ه. وأخرج في التخليق طريق البيهقي فقط. وأما في هدي الساري ص ٤٠ فلم يذكر إلا طريق البيهقي.
- (٧) انظر الفتح ١٩٦/٤.
- (٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(قال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا سفيان، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه « أَنَّهُ نَزَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَرَأَاهُ يَفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ الْقُرْصِ »^(١) ^(٢) .
 وقال ابن أبي شيبة في المصنف^(٣): ثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: « دخلت عليه، فأفطر على عِرْقٍ / ز ١٦٧ / أ / وأنا أرى (أَنَّ) ^(٤) الشمس لم تَغْرُبْ » .

قوله في: [٤٦] باب إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس^(٥).
 عقب حديث [١٩٥٩] أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر [رضي الله عنها]^(٦)، قالت: « أفطرنا على عهد رسول الله، ﷺ يوم غيم^(٧)، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: بُدِّ مِنْ قَضَاءِ^(٨) » .

وقال معمر^(٩): سمعت هشاماً: لا أدري أقضوا أم لا^(١٠).
 أخبرني بذلك الشيخ أبو إسحاق التنوخي، عن إسماعيل بن يوسف بن مَكْتُومٍ، قال شيخنا: وقرئ على أحمد بن أبي طالب، وأنا اسمع، قالوا: أنا عبدالله بن عمر [بن اللَّتِي]، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا عبدالله بن أحمد [السَّرْحَسِيُّ] أنا إبراهيم بن خُرَيْمٍ، أنا عبد بن حُمَيْدٍ^(١١)، أنا عبدالرزاق، أنا معمر سمعت هشام بن عُرْوَةَ، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر،

(٣، ١) أشار الحافظ إلى هاتين الروايتين في الفتح ١٩٦/٤ فقال: وصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه، وقال « دخلنا على أبي سعيد فأفطر... الخ وانظر عمدة القارئ ١٣٠/٩ .

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح» .

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٣ كتاب الصيام في تعجيل الافطار وما ذكر فيه .

(٥) سقطت من نسخة: «ز» .

(٦) انظر الفتح ١٩٩/٤ .

(٧، ٨) زيادة من البخاري .

(٩) هكذا في رواية الأكثرين فيكون هنا حرف استفهام مقدر تقديره هل بد من قضاء . وفي رواية أبي ذر « لا بد من قضاء » يعني لا يترك . انظر عمدة القارئ ١٣٤/٩ .

(١٠) انظر الفتح ١٩٩/٤ .

(١١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٢٠٠/٤ فقال: وصله عبد بن حديد في مسنده وقال « أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة، فذكر الحديث وفي آخره « فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا » فقال: لا أدري » وانظر هدي الساري ص ٤٠ وعمدة القارئ ١٣٥/٩ .

قالت: أفطرنا في زمان رسول الله ﷺ، في شهر رمضان، ثم بانَت الشمس، فقال: أنس لهشام: قضاوا، أم لا؟ قال: لا أدري / ح ١٢٩ ب/.

قوله: [٤٧ -] باب صوم الصَّيَّانِ (١).

وقال عمر [رضي الله عنه] (٢) لنشوان (٣)، في رمضان: ويلك، وصبياننا صيامَ فضربه (٤).

قال سعيد بن منصور: ثنا هُشَيْمٌ، ثنا أبو سنان، والأجَلْحُ، عن عبدالله بن أبي الهذيل «أن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر في رمضان، فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين هاوان صبياننا لصيام، ثم أمر به، فضرب ثمانين سوطاً، ثم سيره إلى الشام» (٥).

وقال البغوي في «الجمديات»: حدثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة عن أبي سنان، سمعت عبدالله بن أبي الهذيل «أن عمر أتى برجل قد أفطر في رمضان فلما رفع إليه عثر، فقال: على وجهك أو بوجهك، وصبياننا صيام فضربه الحد، وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام» (٦).

أخبرنا بذلك علي بن محمد الخطيب، أنا القاسم بن مظفر، سماعاً، أنا أبو الحسن ابن المقير، مشافهة، عن المبارك بن الشهرزوري، عن عبدالله بن محمد بن هرازمرد، أنا أبو القاسم بن حبابة، أنا أبو القاسم عبدالله بن محمد البغوي بهذا.

(١) انظر الفتح ٢٠٠/٤.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) نشوان: سكران. مختار الصحاح ص ٦٦١ ومعنى قوله لنشوان: أي لرجل سكران بفتح النون وسكون الشين المعجمة من نشى الرجل من الشراب نشوا ونشوة ونشى وانتشى كلمة سكر. وجمعه نشاوي سكارى أ. ه. انظر عمدة القارى ١٣٧/٩ والفتح ٢٠١/٤.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٢٠٠/٤.

(٦٠٥) أشار الحافظ إلى هاتين الروايتين في الفتح ٢٠١/٤ فقال: وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في «الجمديات» من طريق عبدالله بن الهذيل «أن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر في رمضان، فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والقم» وفي رواية البغوي «فلما رفع إليه عثر فقال عمر: «على وجهك ويحك وصبياننا صيام، ثم أمر به ففرض ثمانين سوطاً، ثم سيره إلى الشام» وفي رواية البغوي «فضربه الحد وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام فسيره إلى الشام» أ. ه. وانظر عمدة القارى ١٣٦/٩.

(ورواه الثوريُّ أيضاً: عن أبي سنان، قال ابن حزم^(١): رويانا من طريق سفيان الثوري، عن عبدالله بن سنان، عن عبدالله بن أبي الهذيل، عن عمر بن الخطاب، أنه أتى بشيخ قد شرب الخمر في رمضان، فقال للمُنْخَرِينِ: ولداننا صيام، ثم ضربه ثمانين، وسيره إلى الشام)^(٢).

قوله^(٣): [٤٩] باب التنكيل لمن أكثر الوصال^(٤).

رواه أنس، عن النبي، ﷺ^(٥).

أسنده في باب التَّمَنِّي^(٦)، وسيأتي الكلام عليه، هناك، ولفظ التنكيل إنما هو في حديث أبي هريرة الذي ساقه في هذا الباب^(٧)، وهو في حديث أنس بالمعنى.

قوله في: [٥٣] باب ما يذكر من صوم النبي، ﷺ، وإفطاره^(٨).

وقال سليمان، عن حميد، أنه سأل أنساً في الصوم^(٩).

تقدم التنبيه عليه في الصلاة^(١٠) / ز ١٦٧ ب /.

-
- (١) انظر روايته في المحل ٢٦٩/٦.
 - (٢) ما بين القوسين سقط من هامش / ق ١٣٠ / من نسخة ح ولا يوجد في سائر النسخ.
 - (٣) هذا الباب مذكور في نسخة ح قبل الباب الذي قبله.
 - (٤) انظر الفتح ٢٠٥/٤.
 - (٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
 - (٦) كتاب رقم (٩٤) باب ما يجوز من اللو وقوله تعال ﴿لو أن لي بكم قوة﴾ رقم (٩)، حديث رقم (٧٢٤١) انظر الفتح ٢٢٤/١٣.
 - (٧) أي باب رقم (٤٩) حديث رقم (١٩٦٥) انظر الفتح ٢٠٥/٤، ٢٠٦.
 - (٨) انظر الفتح ١١٥/٤.
 - (٩) هذا التعليق ذكره البخاري عقب حديث رقم (١٩٧٢). انظر المرجع السابق.
 - (١٠) قال الحافظ في الفتح ٢١٦/٤ في قوله «وقال سليمان عن حميد أنه سأل أنساً في الصوم» كنت أظن سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم أراه بعد التتبع التام من حديثه فظهر لي أنه سليمان بن حبان أبو خالد الأحمر وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه «سألت أنساً عن صيام النبي، ﷺ» وذكر الحديث أتم من طريق محمد بن جعفر، لكن تقدم بعض هذا الحديث في الصلاة. وقال فيه «تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر» فهذا يدل على التعدد. ويحتمل أن تكون الروا مزيدة كما تقدمت الإشارة إليه أ. ه. وانظر هدي الساري ص ٤٠ وقال فيه رواية سليمان - وهو أبو خالد الأحمر - عن حميد عند المؤلف في الباب أ. ه. وقد ذهب الكرمانلي إلى أن سليمان هو أبو خالد الأحمر من غير ظن. لكن المعنى ذهب إلى أنها اسنان متغايران. انظر عمدة القاري ٢٠١/٦.

وأسند هو في هذا الباب الحديث من حديث أبي خالد الأحمر^(١)، عن حميد، سألت أنساً، والظاهر أنه المراد هنا، فإنه أسمه أيضاً سليمان، والله أعلم.

قوله في: [٥٧] باب حق الأهل في الصوم^(٢).

رواه أبو جحيفة عن النبي، ﷺ^(٣).

أسنده قبل هذا بخمسة أبواب^(٤) في خبر، فيه قصة لأبي الدرداء، وسلمان الفارسي.

قوله فيه^(٥): في حديث ١٩٧٧ ابن جريج، سمعت عطاء، عن أبي العباس

الشاعر، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما^(٦)، قال: «بلغ النبي، ﷺ، أني أقول: لأصومن النهار... الحديث.

وفي آخره: قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد، قال البخاري: قال

النبي، ﷺ: «لا صام من صام الأبد» انتهى^(٧).

وحديث: «لا صام من صام الأبد» رواه المؤلف أيضاً بعد بيباب^(٨)، من طريق

حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس الشاعر، بلفظ «لا صام من صام الدهر».

وأما اللفظ الذي علقه به البخاري، فرواه النسائي^(٩) من طريق يحيى بن حزة،

عن الأوزاعي، عن عطاء، حدثني من سمع عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قال

رسول الله، ﷺ: «من صام الأبد فلا صام ولا أفطر».

(١) حديث رقم (١٩٧٣) انظر الفتح ٢١٥/٤.

(٢) انظر الفتح ٢٢١/٤.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب انظر المرجع السابق.

(٤) في باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع... رقم (٥١) حديث رقم (١٩٦٨) انظر الفتح ٢٠٩/٤.

(٥) أي في الباب رقم (٥٧) انظر الفتح ٢٢١/٤.

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) انظر المرجع السابق.

(٨) في باب صوم داود عليه السلام (٥٩) حديث رقم (١٩٧٩) انظر الفتح ٢٢٤/٤.

(٩) في سننه ص ٣٧٣ (الهندية) كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف... الخ.

وقال ابن ماجه^(١): حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله، ﷺ: « لا صام من صام الأبد ».

وقال الإمام أحمد في مسنده^(٢): حدثنا وكيع مثله سواء / م / ٨٠ / أ.

قوله: [٦١] باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم^(٣).

عقب حديث [١٩٨٢] خالد بن الحارث، عن حميد، عن أنس [رضي الله عنه]^(٤) أن رسول الله، ﷺ، دخل على أم سليم، فأنته بتمر وسمن... الحديث.

وقال ابن أبي مريم: أنا يحيى بن أيوب، حدثني حميد، سمعت أنساً [رضي الله عنه]^(٥)، عن النبي، ﷺ.

هكذا وقع في روايتنا من طريق أبي الوقت، عن الدَّأُودِيِّ، عن الحموي. ومن طريق أبي ذر المهروي، عن الشيوخ الثلاثة (الحموي والكشميهني والمستملي)^(٦) لكن وقع في رواية كريمة المرزويّة، عن الكشميهني، وفي رواية أبي محمد الأصيلي عن أبي زيد المرزوي، وفي رواية غير واحد، كلهم عن القُرْبَرِيِّ، عن البخاري في هذا الموضع: حدثنا ابن أبي مريم^(٧)، (قال)^(٨): أنا يحيى بن أيوب، فذكره، وسيأتي إسنادي إلى كريمة، في آخر الكتاب، إن شاء الله تعالى / ح / ١٣٠ / أ.

قوله في: [٦٢] باب الصوم آخر الشهر^(٩).

عقب حديث [١٩٨٣] غيلان بن جرير، عن مطرف، عن عمران بن حصين

(١) في سننه ٥٤٤/١ كتاب الصيام (٧) باب ما جاء في صيام الدهر (٢٨) حديث رقم (١٧٠٦).

(٢) انظر ١٦٤/٢.

(٣) انظر الفتح ٢٢٨/٤.

(٤) زيادة من البخاري على الأصول.

(٥) زيادة من البخاري على الأصول.

(٦) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من: م، ز.

(٧) أنظر معنى هذا الكلام باختصار في الفتح ٢٣٠/٤ وعمدة القارىء ١٧١/٩. وانظر هدي الساري ص ٤٠ وفيه:

رواية ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب وقعت مصرحة بالتحديث فيها في رواية كريمة عن الكشميهني.

(٨) سقط من ز، م.

(٩) انظر الفتح ٢٣٠/٤.

[رضي الله عنها] ^(١)، عن النبي ﷺ، أنه سأله - أو سأل رجلاً وعمران يسمع - فقال: يا (أبا فلان) ^(٢)، أما صمت سرر هذا الشهر؟ قال: أظنه، قال: يعني رمضان، قال الرجل: لا... الحديث.

وقال ثابت: عن مطرف، عن عمران، عن النبي ﷺ، «من سرر شعبان» ^(٣). قال البخاري: شعبان أصح ^(٤).

أخبرنا / ز ١٦٨ / أ / بذلك الحافظ أبو الفضل بن الحسين، أنا محمد بن محمد بن يحيى، أنا عبدالرحيم بن يحيى بن يوسف، أنا عمر بن محمد [بن طبرزد]، أنا محمد ابن عبدالباقي، أنا الحسن بن علي، أنا علي بن محمد بن كيسان، أنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عبدالواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة .ح. وأخبرنا عبدالله ابن عمر [الخلاوي]، قراءة عليه، أخبركم أحمد بن كُشتغدي، أن أبا الفرج بن الصيقل، أخبره: عن خليل بن بدر أنا أبو علي الحداد، أنا أحمد بن عبدالله، ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا حماد، هو ابن سلمة، عن ثابت، عن مطرف، عن عمران بن حصين «أن النبي ﷺ، قال له، أو لغيره: «هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟ قال: لا، قال: «فإذا أفطرت فصم يومين» لفظ رَوَحِ.

وقرأت على عبدالرحمن بن أحمد [الغزي]، أخبركم علي بن إسماعيل، أن النجيب الحرائي، أخبره: عن مسعود الجمال، أنا الحسن بن أحمد [الحداد]، أنا أبو نعيم، ثنا عبدالله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالوا: أنا أحمد بن علي، يعنيان أبا يعلى، ثنا عبدالأعلى بن حماد، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت مثله، لكن قال: «أو لرجل».

-
- (١) زيادة من البخاري.
(٢) هكذا في المخطوطة باداة الكنية وهو موافق لما في نسخة من رواية أبي ذر. وللاكثر «يا فلان» انظر الفتح ٢٣٠/٤ وعمدة القارىء ١٧٢/٩.
(٣) انظر المرجع السابق.
(٤) قال الحافظ في الفتح ٢٣١/٤: ووقع في نسخة الصنعاني من الزيادة هنا «قال أبو عبدالله: وشعبان أصح» (وسرر) الشهر بفتح السين وكسرها وهو مشتق من قولهم «استر» القمر أي خفي ليلة السرار فرمما كان ليلة وربما كان ليلتين. أه. مختار الصحاح ص ٢٩٥.

ورواه مسلم في صحيحه^(١): عن هَدَّاب عن خالد، وهو هُدْبَةٌ.
ورواه أبو داود^(٢): عن موسى بن إسماعيل، كلاهما عن حاد بن سلمة، فوقع لنا
بدلاً عالياً بدرجة على طريقيهما.

ورواه النسائي^(٣)، عن زكريا بن يحيى، عن عبد الأعلى، فوقع لنا بدلاً عالياً.
ورواه ابن حبان في صحيحه: عن أبي يعلى، فوافقناه بعلو.
ورواه البيهقي^(٤): من حديث الحسن بن سفيان، عن هُدْبَةَ، فوقع لنا عالياً
بدرجة مع اتصال السماع.

قوله في: [٦٣] باب صوم يوم الجمعة^(٥).
عقب حديث [١٩٨٤] أبي عاصم، عن ابن جُرَيْج، عن عبد الحميد، عن محمد
ابن عباد بن جعفر، قال: «سألت جابر بن عبد الله» [رضي الله عنه]^(٥): «أنهى
النبي ﷺ، عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم».
زاد غير أبي عاصم «أن ينفرد بصومه»^(٦).

قلت: هذه الزيادة رواها أبو عبد الرحمن النسائي^(٧)، قال: أنا عمر بن عليّ، ثنا
يحيى، ثنا ابن جُرَيْج، أخبرني محمد بن عباد بن جعفر، قال: قلت لجابر: أسمعت
رسول الله ﷺ، ينهى أن يُفردَ يوم الجمعة بصوم؟ قال: إي ورب الكعبة».
وقال الإسماعيلي: أخبرني القاسم بن زكريا، ثنا عمرو بن عليّ، ثنا يحيى بن

- (١) انظر ٨٢٠/٢ كتاب الصيام (١٣) باب صوم سرر شعبان (٢٧) حديث رقم ١٩٩ - (١١٦١).
- (٢) في سننه ٢٩٨/٢ كتاب الصوم باب في التقدم حديث رقم (٢٣٢٨) ولفظه «هل صمت من شهر شعبان شيئاً... الخ».
- (٣) في السنن الكبير ٢١٠/٤ كتاب الصيام باب الخبر الذي ورد في صوم سرر شعبان قال: أخبرناه أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الغامي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن سفيان... الخ.
- (٤) انظر الفتح ٢٣٢/٣.
- (٥) زيادة من البخاري.
- (٦) انظر المرجع السابق. وقوله «أن ينفرد بصومه» هي رواية الكشميهني. وفي البخاري يعني أن ينفرد بصومه. وقوله: «زاد غير أبي عاصم» غير المشار إليه جزم البيهقي بأنه يحيى بن سعيد القطان وهو كما قال لكن لم يتعين فقد أخرجه النسائي بالزيادة من طريقه ومن طريق النضر بن شميل وحفص بن غياث. ولفظ يحيى «أسمعت رسول الله ﷺ... الخ» قال الحافظ في الفتح ٢٣٣/٤ وانظر عمدة القارىء ١٧٥/٩ وهدى الساري ص ٤٠.
- (٧) انظر روايته هذه أخرجه العيني في عمدة القارىء ١٧٥/٩ سنداً ومتناً. وانظر إشارة الحافظ لروايته في الفتح ٢٣٣/٤ وهدى الساري: ص ٤٠.

سعيد، وأبو عاصم، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: قال محمد بن عَبَّاد بن جعفر، قلت لجابر: أسمعت رسول الله، ﷺ، نهي أن يُفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: «نعم».

هكذا رواه عن عمرو بن عليٍّ، عن أبي عاصم، وكأنه حل رواية أبي عاصم على رواية يحيى بن سعيد، فإن سياق المتن والإسناد /ح ١٣٠ ب/ مخالف لرواية أبي عاصم التي أخرجها البخاري عنه. والله أعلم.

وقد تابع أبا عاصم على إدخال «عبد الحميد» بين «ابن جُرَيْجٍ» و «محمد بن عَبَّادٍ» حَجَّاجُ بن محمد الأعمور، وغيره.

وتابع يحيى بن سعيد على إسقاطه /ز ١٦٨ ب/ النضر بن شَمَيْلٍ، وحفص بن غياث وغيرها. فالظاهر أن ابن جُرَيْجٍ سمعه عن محمد بن عباد بواسطة، ثم لقيه، فحدثه به فكان يحدث به على الوجهين، بدليل تصريحه بالإخبار من محمد بن عَبَّادٍ، في رواية النسائي، والله أعلم.

قوله فيه^(١): عقب حديث [١٩٨٦] شعبة عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث [رضي الله عنها] أن النبي، ﷺ، دخل عليها، يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: تريد أن تصومي^(٢) غدًا؟ قالت: لا، قال: فأفطري^(٣).

وقال حماد بن الجعد، سمع قتادة، حدثني أبو أيوب «أن جويرية حدثته فأمرها فأفطرت»^(٤).

وأبو أيوب اسمه يحيى بن مالك.

أخبرنا غير واحد، مشافهة، عن أبي العباس أحمد بن عليّ الجزري، أن الحافظ أبا عليّ البكري، أخبره في كتابه: عن الحافظ أبي محمد بن الأخضر، سماعاً، أن أبا الحسن بن عبدالسلام، أخبره: أنا أبو الحسين بن النقر، أنا عبيد الله بن محمد بن

(١) أي في الباب رقم (٦٢) انظر الفتح ٢٣٢/٤.

(٢) في نسخة ح: تصومين وهو خطأ.

(٣) في نسخة: ز، م «فأفطرت» وما اثبتناه من «ح» وكذلك في البخاري.

(٤) انظر الفتح ٢٣٢/٤.

إسحاق، أنا أبو القاسم البغوي^(١)، ثنا هُدْبَةُ بن خالد، ثنا حاد بن الجعد، قال: سئل قتادة، وأنا شاهد، عن صوم يوم الجمعة، فقال: حدثني أبو أيوب «أنَّ جَوَيْرِيَةَ» زوج النبي، ﷺ، حدثته أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، دخل عليها وهي صائمة، يوم الجمعة، فقال: هل صمت أمس؟ قالت: لا. قال: «أفتردين أن تصومي^(٢) غداً؟» قالت: ما أريد ذلك، قال: فأمرها نبي الله، ﷺ، فأفطرت / م ٨٠ ب/.

وقرأته أعلى من هذا السياق بدرجة على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي بسفح قاسيون، أخبركم أبو نصر بن الشيرازي، في كتابه، عن محمود بن إبراهيم بن منده أَنَّ مسعود بن الحسين الأصبهاني، أخبره سماعاً عليه: عن أحد بن محمد بن أحد البزاز، أَنَّ أبا القاسم بن حبابة أخره، قال: أنا البغوي، قراءة عليه، وأنا أسمع، فذكره.

قوله في: [٦٨] باب صيام أيام التشريق^(٣).

عقب حديث [١٩٩٩] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر [رضي الله عنها]^(٤). وعن عروة، عن عائشة «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، إلى يوم عرفته فإن لم يجد هدياً، ولم يصم صام أيام منى».

تابعه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب^(٥).

قُرِيءَ علي محمد بن محمد بن علي العدل، وأنا اسمع بمصر، أخبرتكم وزيرة بنت المنجاء، في إجازتها، أَنَّ أبا عبدالله بن الزبيدي، أخبرهم قراءة عليه، وهي تسمع: أنا أبو زُرْعَةَ طاهر بن محمد بن طاهر، أنا مكِّي بن محمد بن منصور بن علان، أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن^(٦) الحيري، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٢٣٤/٤ فقال: وصله أبو القاسم البغوي في «جمع حديث هدية بن خالد» قال: حدثنا هدية حدثنا حاد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبي، ﷺ، فقال: حدثني أبو أيوب فذكره وقال في آخره: فأمرها فأفطرت. هـ. وانظر عمدة القارئ ١٧٨/٩. وهدي الساري ص ٤٠.

(٢) في المخطوطة: تصومين وهو خطأ لتقدم أن المصدرية الناصبة عليها.

(٣) انظر الفتح ٢٤٢/٤.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انظر الفتح ٢٤٢/٤.

(٦) في نسخة ح «الحسين» وهو خطأ. وهو القاضي أبو بكر الحيري، أحد بن الحسن بن أحد بن محمد بن محمد بن حفص الحرشي النيسابوري الشافعي (ت: ٥٤٢١هـ) انظر المعر ١٤١/٣.

سليمان، أنا الشافعي محمد بن إدريس الإمام^(١)، أنا إبراهيم بن سعد، عن أبي شهاب عن عروة، عن عائشة « في المَتَمَّعِ إذا لم يجد هدياً، ولم يصمَّ قبل عرفة، فليصم أيام مِنَى ».

وعن / ١٦٩ / ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، مثل ذلك.
رواه البيهقي^(٢) / ح / ١٣١ / عن الحاكم وآخرين، عن الاصم، فوقع لنا بدلا
عالياً، أو موافقة.

من [٣١] كتاب صلاة التراويح^(٣)

قوله في: [١] باب فضل ليلة القدر^(٤).

قال ابن عيينة: ما كان في القرآن « وما أدراك » فقد أعلمته، وما كان^(٥): « وما يدريك » فإنه لم يُعلمه^(٦).

[٢٠١٤] حدثنا علي بن عبدالله، ثنا سفيان، قال: حفظناه من الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٧)، عن النبي ﷺ، قال: « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » الحديث.
تابعه سليمان بن كثير، عن الزهري^(٨).

أما قول ابن عيينة، فأخبرنا به أبو علي محمد بن أحمد بن علي المهدي، إذناً مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن محمود، عن السلفي، أنا أبو العلاء عبدالكريم بن علي بن عبدالله، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن حمدان، في كتابه أن علي بن محمد بن عمر الفقيه، أخبرهم: أنا عبدالرحمن بن أبي حاتم، ثنا أبي، ثنا محمد

- (١) انظر روايته هذه في بدائع المتن ٧٨/٢، (أبواب الهدايا والضحايا) باب الهدى للمتعم ونوعه وإشعاره وجواز الاشتراك فيه. حديث رقم (١١١٠).
- (٢) في السنن الكبير ٢٩٨/٤. كتاب الصيام. باب من رخص للمتعم في صيام أيام التشريق عن صوم التمتع.
- (٣) هكذا في نسخ المخطوطة. والذي في البخاري: (٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر). انظر الفتح ٢٥٥/٤.
- (٤) انظر المرجع السابق.
- (٥) في البخاري: قال.
- (٦) في البخاري: لم يعلم.
- (٧) زيادة من البخاري.
- (٨) انظر الفتح ٢٥٥/٤.

ابن أبي عمر العدني^(١)، قال: قال سفيان، يعني ابن عيينة: كل شيء في القرآن «وما أدراك» فقد أخبره به، وكل شيء «وما يدريك» فلم يخبره به.

وأما حديث سليمان بن كثير^(٢) ...

قوله: [٣] باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة^(٣).
أسنده بمعناه في «باب رفع ليلة القدر»^(٤).

قوله فيه^(٥): عقب حديث [٢٠٢١] وهيب، عن عكرمة، عن ابن عباس،
[رضي الله عنهما]^(٦)، عن النبي، ﷺ: (قال)^(٧): «التمسوها في العشر الأواخر
من رمضان، ليلة القدر»^(٨) في تاسعة تبقى... الحديث.

وعقب حديث [٢٠٢٢] عاصم، عن أبي مجلز، وعكرمة، عن ابن عباس
نحوه.

وقال^(٩) عبد الوهاب، عن أيوب، وعن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس
«التمسوها في أربع وعشرين»^(١٠).

أما حديث عبد الوهاب وهو الثقفي، عن أيوب بمتابعة وهيب، فأخبرنا به
الحافظ أبو الفضل بن الحسين، أن عبدالله بن محمد العطار، أخبرهم: أنا علي بن

(١) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٥٥/٤ فقال: وصله - أي قول ابن عيينة - محمد بن يحيى بن أبي عمر في
«كتاب الايمان» له من رواية أبي حاتم الرازي عنه قال: حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ كل شيء في القرآن
وما أدراك فقد أخبر به... الخ. أ.هـ. وانظر عمدة القاري ٢٠٥/٩.

(٢) فقد قال الحافظ في الفتح ٢٥٦/٤: وصله الذهلي في الزهريات. أ.هـ. وانظر عمدة القاري ٢٠٦/٩ وهدى
الساري ص ٤٠.

(٣) انظر الفتح ٢٥٩/٤.

(٤) أي في باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس رقم (٤) حديث رقم (٢٠٢٣)، انظر الفتح ٢٦٧/٤.

(٥) أي في الباب رقم (٣).

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) سقطت من نسخة: ح.

(٨) زيادة من البخاري على الأصول.

(٩) في البخاري: تابعه.

(١٠) قال الحافظ في الفتح ٢٦٢/٤: هكذا وقعت هذه المتابعة عند الأكثر من رواية الفريري هنا، وعند النسفي عقب
طريق وهيب عن أيوب، وهو الصواب، وأصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك. وقد وصله أحمد وابن أبي عمر
في مسنديهما عن عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي عن أيوب متابعاً لوهيب في أسناده ولفظه وأخرجه محمد بن
نصر في «قيام الليل» عن اسحاق بن راهويه عن عبد الوهاب مثله وزاد في آخره «أو آخر ليلة».

أحمد السعديّ، عن محمد بن معمر، أن سعيد بن أبي الرجاء، أخبرهم: أنا أحد بن محمد بن النعمان، أنا أبو بكر بن المقرئ، ثنا إسحاق بن أحمد الخزاعيّ، ثنا محمد ابن يحيى بن أبي عمر^(١)، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن النبي، ﷺ، قال: التمسوها في العشر الأواخر في تاسعة تبقى، أو سابعة تبقى، أو خامسة تبقى».

آخر الجزء الرابع^(٢)، من تعليق التعليق^(٣) / ح ١٣١ ب /.

(١) انظر التعليق السابق وفي هدي الساري ص ٤٠، حديث عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بمطابقة وهب رويناهما في مسند ابن أبي عمر العدني، عنه أه.

(٢) زاد في نسخة م: «من نسخة المؤلف، ومنها نقلت، وقال: فرغه جامعه تبييضاً من المسودة في شهر رمضان سنة سبع وثمان مائة سوى بعض ما لحق بعد. وفرغ من أصله في سنة إحدى وثمان مائة. أعان الله على إتمامه / م ٨١ /.

(٣) زاد في نسخة ح: «تخريج شيخنا شيخ الإسلام حافظ الدين أبي الفضل بن حجر علقه لنفسه من خطه، العبد محمد ابن الخيزري (١٦٩)».

الحمد لله سمع جميع هذا الجزء على مخرجه شيخ الإسلام أبي الفضل ابن حجر العسقلاني عن مشايخه فيه بقراءة ذي الحظ محمد بن محمد بن الخيزري الشافعي، الجماعة: الشيخان البرهانان ابراهيم بن خضر و ابراهيم بن عمر بن حسن البقاعي وأبو الخير محمد بن أحمد بن علي المقرئ الشوالصي البمني ثم المكي وفخر الدين أبو عمرو، وعثمان ابن محمد الديلمي الأزهرري، وشمس الدين محمد بن محمد بن محمد السنباطي، ومحمد بن عبدالرحمن السخاوي، يعرف بابن البارد، والشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله بن قريش، وغيرهم بفوت.

وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها ليلة ثاني عشر من شعبان سنة سبع وأربعين وثمانمائة بالمدرسة المنكود مرية بالقاهرة، وأجاز المسموع لكل منا والله الحمد، والمنة.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

ملاحظة:

وقع مني تكرار في ترقيم الصفحات ق ١٦٩/أ، ١٦٩/ب.

زاد في نسخة ح: أعان الله على إتمامه بمحمد.

ومكتوب على هامش ق ١٣١ ب من نسخة ح:

«بلغ السباع والعرض في المجلس التاسع على مؤلفه بقراءة الشيخ شمس الدين الزركشي، من الأصل ومعارضة كاتب هذه النسخة، نفع الله بهما، والله الحمد».

«ثم بلغ العرض ثانياً بقراءة الشيخ شهاب الدين الكوناتي نفع الله به بالشيخونية، وفرغ في خامس ذي القعدة سنة (٥٨٠٩هـ)».

تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ
عَلَى صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ

الجزء الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اللهم أعن ويسر يا كريم^(١)

من [٣٤] كتاب البيوع^(٢)

قوله في: [٣] باب تفسير المُشَبَّهَاتِ^(٣).

وقال حسان بن أبي سنان: « ما رأيت شيئاً أهون من الورع، دع ما يرِيْبُكَ إلى ما لا يرِيْبُكَ »^(٤).

قرأت على أحمد بن الحسن القُدْسِيِّ، أخبركم محمد بن غالي، أنا النَّجِيبُ، عن أبي المكارم اللَّبَّانِ، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نُعَيْمٍ^(٥)، ثنا ابن جعفر، ثنا جعفر بن أحمد بن بَهْمَرْدٍ ثنا أحمد بن رَوْحِ الأهوَازِيِّ، ثنا عثمان بن عمر، قال: قال يونس ابن عُبَيْدٍ، قال حسان بن أبي سنان « ما شيء أهون علي من الورع، إذا رابني شيء تركته »، رواه أحمد بن حنبل في « كتاب الزهد »^(٦)، وفي « كتاب الورع »: عن عبد الوهاب بن عطاء الخِطَّاف، عن هشام بن حسان، عن حسان بمعناه.

ورواه عبدالله بن أحمد من زياداته على الزهد: عن الحسن بن عبدالعزيز الجَرَوِيِّ، قال: كتب إلينا ضمرة، عن عبدالله بن شوذب، قال: « قال حسان: ما أيسر الورع، إذا شككت في شيء فاتركه ».

(١) زاد في نسخة ز: « أخبرنا شيخنا، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، قاضي القضاة أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الشافعي، أبقاه الله تعالى، بقراءتي عليه بمدينة القاهرة، قال: من كتاب البيوع.

وفي نسخة ح: « اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد ويسر وأعن آمين ».

(٢) انظر الفتح ٢٨٧/٤.

(٣) انظر الفتح ٢٩١/٤.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٥) أشار الحافظ في الفتح ٢٩٢/٤ إلى هذه الرواية، فقال وصله أبو نعيم في الخلية، عنه - أي عن حسان بن أبي سنان البصري - بلفظ « إذا شككت في شيء فاتركه ». أ هـ.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٢٩٢/٤ وصله أحمد في الزهد عنه - أي عن حسان - بلفظ « إذا شككت في شيء فاتركه ». أ هـ.

أخبرنا بذلك أحمد بن الحسن السُّويداويُّ، عن أبي عبد الله الدِّمَاطِيَّ، قراءةً عليه، أن أبا الفرج بن الصيقل، أخبره: أنا أحمد بن محمد التَّيْمِيَّ، في كتابه، أن الحسن بن أحمد المُقْرِيَّ، أخبره: أنا أبو نُعَيْمٍ^(١) أحمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، فذكره.

وذكره البخاريُّ في تاريخه، فقال: قال حمزة، قال حسان: « ما أيسر الورع إذا حاك في نفسك شيءً فدَعَهُ ».

وأما اللفظ الذي علقه، فقد قال أبو نُعَيْمٍ^(٢)، بالإسناد المتقدم إليه آنفاً، حدثنا محمد بن جعفر، ثنا محمد بن أحمد بن عمرو، ثنا عبدالرحمن بن عمر، ثنا زُهَيْرُ بن نُعَيْمٍ، قال: اجتمع يونس بن عبيد، وحسان بن أبي سنان، فقال يونس: « ما علمت شيئاً أشدَّ عَلَيَّ من الورع » فقال حسان: لكن أنا ما عاجلت شيئاً أهون عَلَيَّ منه، قال يونس: كيف: قال حسان: تركت ما يَرِيْبِي إلى ما لا يَرِيْبِي، فاسترحت ».

وقد رُوِيَ مرفوعاً من حديث الحسن بن عليِّ بن أبي طالب، عن النبي، ﷺ، قال: « دَعُ ما يَرِيْبُكَ إلى ما لا يَرِيْبُكَ ».

أخرجه النسائي^(٣)، والترمذي^(٤)، وأحمد^(٥)، والدارِمِيَّ^(٦)، وابن حبان^(٧).

(١) ذكر هذه الرواية العيني في عمدة القارئ ٢٤٥/٩ فقال وأيضاً قال - أي الحافظ أبو نعم - حدثنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني الحسن بن عبدالعزيز الجروي، قال: كتب الينا ضمرة بن عبد الله بن شوذب، قال: قال حسان بن أبي سنان... الحديث. أ.هـ.

(٢) قال العيني: هذا التعليق رواه أبو نعم الحافظ، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو، حدثنا عبدالرحمن بن عمرو رسته، قال: حدثنا زهير بن نعم الباني، قال: اجتمع يونس بن عبيد، وحسان بن أبي سنان، يعني أنا عبد الله عابد أهل البصرة، فقال يونس: ما عاجلت شيئاً أشدَّ علي من الورع، فقال حسان... إلخ. انظر عمدة القارئ ٢٤٥/٩. وقد أشار الحافظ في الفتح ٢٩٢/٤ إلى هذه الرواية فقال: ولابن نعم من وجه آخر، اجتمع يونس بن عبيد، وحسان بن أبي سنان، فقال: يونس ما عاجلت... إلخ. أ.هـ.

(٣) في سننه ص ٨٣٤ (الهندية) كتاب الأشربة، باب إن الحلال بين، وإن الحرام بين.

(٤) في سننه ٦٦٨/٤ كتاب صفة القيامة (٣٨) باب (٦) حديث رقم (٢٥١٨) ثم قال: وهذا حديث حسن صحيح.

(٥) في مسنده ٢٠٠/١ قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت يزيد بن أبي مريم يحدث عن أبي الحوراء قال: قلت الحسن بن علي ما تذكر من رسول الله، ﷺ، قال: اذكر من رسول الله إني أخذت حمرة... وفيه: وكان يقول دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طأنينة وإن الكذب ريبة... إلخ.

(٦) في سننه ١٦١/٢ كتاب البيوع (١٨) باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٢) حديث رقم ٢٥٣٥ وعلق الهادي عليه، فقال: هو قطعة من حديث رواه النسائي، وابن حبان، وأحمد والطبرسي، وابن ماجه، والحاكم. وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي. أ.هـ.

(٧) انظر روايته في موارد الظهان ص ١٣٧. كتاب المواقيت (٥) باب ماجاء في القنوت (٧٧) حديث رقم (٥١٢).

والحاكم^(١)، وأبو ذر الهروي، وغيرهم، بسند صحيح.

ومن حديث أنس بن مالك، أخرجه أحمد^(٢)، والحسن بن سفيان، في مسنديهما بسند (فيه)^(٣) مجهول.

ومن حديث ابن عمر، رواه الطبراني في الصغير^(٤)، وابن الأعرابي، بإسناد لا بأس به.

ومن حديث وائلة بن الأسقع سمعناه في مجلس السلمي. ومن حديث أبي هريرة سمعناه في آخر حديث / ز ١٧٠ / أبي القاسم الكوفي. ومن قول عمر، وابن عمر، وأنس بن مالك أيضاً، وابن مسعود، بأسانيد صحيحة، تركت ذكرها تخفيفاً.

قوله في: [٤] باب ما يكره^(٥) من الشبهات^(٦).

وقال هام، عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٧)، عن النبي، ﷺ، «إني لأجدُ تمرّة ساقطة على فراشي»^(٨).

أسنده في اللقطة^(٩) من حديث ابن المبارك عن معمر، عن هام، وهو ابن مثنبه

به.

(١) في مستدرکه ٩٩/٤. كتاب الأحكام، باب الصدق طائفة والكذب رية. وفي المستدرک أيضاً ١٣/٢ كتاب البيوع. دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الخير طائفة وإن الشر رية. وقال بعده: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وأقره الذهبي وقال: صحيح.

(٢) انظر المسند ١٥٣/٣.

(٣) سقطت من م، ز.

(٤) انظر المعجم الصغير ١٩/١: حدثنا أحمد بن محمد الشافعي المكي ابن بنت محمد بن ادريس الشافعي حدثنا عمي ابراهيم بن محمد الشافعي، حدثنا عبدالله بن رجاء المكي، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ، قال: «الحلال بين والحرام بين» «فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك». لم يروه عن عبدالله بن عمر إلا عبدالله بن رجاء. وقد رواه أيضاً عبدالله بن رجاء، عن عبدالله بن عمر. أ. ه.

(٥) هكذا في جميع نسخ المخطوطة وفي البخاري باب ما يتنزه من الشبهات. أ. ه. انظر الفتح ٢٩٣/٤.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٢٠٥٥) انظر المرجع السابق.

(٩) كتاب رقم (٤٥) باب اذا وجد تمرّة في الطريق (٦) حديث رقم (٢٤٣٢) انظر الفتح ٨٦/٥.

قوله في: [٥] باب من لم يرَ الوسوس ونحوها من الشبهات^(١).
 عقب حديث [٢٠٥٦] ابن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه،
 قال: «شُكِيَ إلى النبي، ﷺ، الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقطع الصلاة؟ قال: لا
 حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

قال ابن أبي حفصة: عن الزهري: لا وضوء إلا / ح ١٣٢ أ / فيما وجدت
 الريح، أو سمعت الصوت^(٢).

قال أبو العباس السراج في مسنده^(٣): حدثنا أبو كريب، ثنا عبدالله بن
 المبارك، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال:
 قال رسول الله، ﷺ: « لا وضوء إلا فيما وجدت الريح، أو سمعت الصوت ».

قرأته عالياً على فاطمة بنت محمد بن عبدالمهدي، أخبركم أبو نصر بن الشيرازي،
 في كتابه، عن محمود بن ابراهيم، أن مسعود بن الحسن، أخبرهم: أنا أبو عمر بن
 منده، أنا أبو الحسين الخفاف في كتابه، ثنا أبو العباس السراج، في مسنده،
 فذكره.

ورواه الإمام أحمد^(٤): عن روح بن عبادة، عن محمد بن أبي حفصة به، فوقع لنا
 عالياً على طريقه.

قوله: [٨] باب التجارة في البرّ وغيره^(٥).
 وقوله [عز وجل، ٣٧ : النور]: ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر
 الله ﴾.

وقال قتادة: « كان القوم يتبايعون ويتجرون، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق

(١) انظر الفتح ٢٩٤/٤.

(٢) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٢٩٥/٤: ووقع - أي أثر ابن أبي حفصة - لنا بعلو في «مسند أبي العباس السراج، ولفظه»
 عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه مرفوعاً باللفظ المعلق. أهـ. وانظر الإشارة إلى رواية السراج في هدي
 الساري ص ٤٠.

(٤) قال في الفتح ٢٩٥/٤: وصل أحمد أثر ابن أبي حفصة المذكور من طرق. وانظر مسند أحمد ٣٩٤/٤ في (حديث
 عبدالله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله تعالى عنه).

(٥) انظر الفتح ٢٩٧/٤.

الله لم تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، حتى يؤديه إلى الله^(١).
ثم أعاد هذا الكلام بعد بابين^(٢).

(قال أحد في الزهد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عوف، ثنا سعيد بن أبي الحسن، قال: قال فلان سباه، ونسبه عوف ولعله قتادة، وقال: ﴿لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ [٣٧: النور]، قال: هم رجال في سوقهم، وتجاراتهم، لا تلهيهم ببيعهم، وتجاراتهم عن ذكر الله^(٣)).

وروي عن عمر نحو هذا: قال عبدالرزاق في تفسيره^(٤): أنا جعفر بن سليمان، عن عمرو بن دينار، مولى آل الزبير، عن سالم، عن ابن عمر «أنه كان في السوق، فأقيمت الصلاة، فأغلقوا حوانيتهم، ودخلوا المسجد، فقال ابن عمر: فيهم نزلت ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ [٣٧: النور].
قوله: [١٠-] باب التجارة في البحر^(٥).

وقال مطر: لا بأس به، وما ذكره الله في القرآن إلا بحق، ثم تَلَا / ز ١٧٠ ب /
[١٤: النحل]: ﴿وترى الفُلْكَ مواخِرَ فيه ولتبتغوا من فضله﴾، والفلك: السفن، الواحد والجمع سواء.

وقال مُجَاهِدٌ: تَمَخَّرُ السفن الرياح، ولا تَمَخَّرُ الرِّيحُ من السفن إلا الفُلُكُ

-
- (١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٢٩٧/٤.
(٢) في باب ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها﴾ (١١: الجمعة) رقم (١١). انظر الفتح ٣٠٠/٤. وقال الحافظ: كذا وقع في جميع ذلك معادا في رواية المستملي وسقط لغيره إلا النسفي، فإنه ذكرها ههنا، وحذفها عما مضى، وكذا وقع مكرراً في نسخة الصغاني. وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن أبي ذر الهروي أن أصل البخاري كان عند الفريري، وكانت فيه الحاقات في الهوامش وغيرها، وكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق في الموضوع الذي يظنه لائقاً به. فمن ثم وقع الاختلاف في التقديم والتأخير. ويزاد هنا أن بعضهم احتاط فكتب الملحق في الموضوعين، فنشأ عنه التكرار. أهـ. المرجع السابق.
(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح» وفيها: وقد أخبرنا به....
وقال الحافظ في الفتح ٢٩٧/٤: لم أقف عليه موصولاً عنه - أي عن قتادة - وقد وقع لي من كلام ابن عمر. أخرجه عبدالرزاق، عنه «أنه كان في السوق، فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد، فقال ابن عمر، فيهم نزلت... فذكر الآية أهـ وانظر عمدة القاري، ٢٥٥/٩.
(٤) انظر ق ٦٤ ب (مخطوط/ تركيا).
(٥) انظر الفتح ٢٩٩/٤.

العظام^(١)، / م ٨١ ب /.

أما قول مطر، فهكذا وقع في أكثر الأصول، ووقع في رواية أبي ذر، عن الحموي، وقال مُطَرَّفٌ وهو تصحيف^(٢).

(وقد وصله ابن أبي حاتم في تفسير سورة النحل من طريق عبدالله بن شوذب، عن مطر الوراق، « أنه كان لا يرى بركوب البحر بأساً، وقال: ما ذكره الله في القرآن إلا بحق^(٣) »^(٤)).

وأما تفسير مجاهد، فقال محمد بن يوسف الفريابي في تفسيره^(٥): حدثنا ورقاء، ثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد به. ورواه عبد، عن شابة، عن ورقاء به^(٦).

قوله فيه^(٧): [٢٠٦٣] وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن ابن هُرْمَز، عن أبي هريرة، عن رسول الله، ﷺ، أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل خرج في البحر، فقضى حاجته، وساق الحديث^(٨).

هكذا في عامة الأصول، ووقع في رواية المُسْتَمَلِي وغيره، وفي الأصل المقروء على أبي الوقت، عقب هذا: « حدثني عبدالله بن صالح، حدثني الليث بهذا^(٩). ووقع في رواية أبي ذر، حدثناه علي بن وصيف القطان، بالبصرة، ثنا محمد بن غسان بن جبلة العتكي، ثنا عمر بن الخطاب، هو السَّدُوسِيّ، ثنا عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، بهذا.

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٢) انظر الفتح ٢٩٩/٤ وانظر عمدة القارىء ٢٥٩/٩.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٢٩٩/٤: أخرج ابن أبي حاتم من طريق عبدالله بن شوذب، عن مطر الوراق، أنه كان لا يرى بركوب البحر بأساً، ويقول: ما ذكره الله تعالى في القرآن بحق. ووجه حمل مطر ذلك على الإباحة أنها سبقت في مقام الامتنان، وتضمن ذلك الرد على من منع ركوب البحر. أ.هـ.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٢٩٩/٤ فقال: وصله الفريابي في تفسيره. أ.هـ.

(٦) وإلى هذه الرواية أشار الحافظ في الفتح ٢٩٩/٤ فقال: وكذلك - أي وصل قول مجاهد - عبد بن حيد من وجه آخر. أ.هـ.

(٧) أي في الباب رقم (١٠).

(٨) انظر الفتح ٢٩٩/٤.

(٩) انظر هدي الساري ص ٤٠. والفتح ٣٠٠/٤ وعمدة القارىء ٢٦٠/٩.

وقد رواه أحمد في مسنده^(١) /ح ١٣٢ ب/ : عن يونس بن محمد المؤدب، عن الليث بن سعد، بطوله.

ووقع لنا بعلو في مستخرج الإسماعيلي، وغيره^(٢) : من حديث عاصم بن علي، عن الليث (بن)^(٣) سعد به.

قوله: [١٥] بابُ كَسْبِ الرجلِ وعمله بيده^(٤).

عقب حديث [٢٠٧١] أبي الأسود عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها]^(٥) « كان أصحاب رسول الله، ﷺ، عُمَّالَ أنفسهم، فكان يكون لهم أرواحٌ فقيل لهم: لو آغتسلتم ».

رواه همام، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة^(٦).

قال أبو نُعَيْمٍ في المستخرج على البخاري: حدثنا إبراهيم بن حزة، ثنا أبو القاسم بن عبدالكريم، ثنا أبو زُرْعَةَ، ثنا هديبة، ثنا همام، عن هشام، عن عروة، عن عائشة، قالت: « كان القومُ خُدَّامَ أنفسهم، فكانوا يروحون إلى الجمعة، فأمرُوا أن يغتسلوا ». تابعه قريش بن أنس، عن هشام بن عروة على هذا السياق^(٧).

أخرجه أبو بكر البزار في مسنده^(٨)، وابن خزيمة في صحيحه^(٩): كلاهما، عن

(١) انظر المسند ٣٤٨/٢.

(٢) أشار الحافظ في هدي الساري ص ٤٠ إلى روايته فقال: وصله الإسماعيلي وغيره.

(٣) سقطت من نسخة «ح».

(٤) انظر الفتح ٣٠٣/٤.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٠٥/٤ فقال: وهذا التعليق - أي تعليق همام - وصله أبو نعيم في

«المستخرج» من طريق هديبة عنه، بلفظ «كان القوم خدام أنفسهم، وكانوا يروحون إلى الجمعة فأمرُوا أن

يغتسلوا» وهذا اللفظ رواه قريش بن أنس، عن هشام عند ابن خزيمة والبزار. أه. وانظر عمدة القارىء

٢٦٩/٩. وهدي الساري ص ٤٠.

(٨) انظر الإشارة إلى ذلك في التعليق السابق.

(٩) انظر ١٢٧/٣ كتاب الجمعة. باب ذكر علة ابتداء الأمر بالغسل للجمعة (٢٦) حديث رقم (١٧٥٣): حدثنا

محمد بن الوليد، ثنا قريش بن أنس، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان الناس عمال أنفسهم....

الخ.

محمد بن الوليد البصري، عنه.

قوله في: [١٧] باب مَنْ أَنْظَرَ [مُوسِرًا]^(١).

عقب حديث [٢٠٧٧] زُهَيْرٍ، عن منصور، عن ربعي، عن / ز ١٧١ /
حذيفة قال: قال النبي، ﷺ، « تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم
[فقالوا]^(٢): أعملت من الخير شيئاً، قال: كنت أمر فتياي أن يُنظِرُوا المُعَسِرَ^(٣)،
ويتجاوزوا عن الموسر، قال، قال: فتجاوزوا عنه.»

وقال أبو مالك عن ربعي، وقال أبو عوانة، عن عبد الملك، عن ربعي « أَنْظِرُ
المُوسِرَ، وأتجاوز عن المعسر » وقال نعيم بن أبي هند عن ربعي « فَأَقْبَلُ من
الموسر، وأتجاوز عن المعسر »^(٤).

أما حديث أبي مالك، فأخبرنا به الحافظ أبو الفضل بن الحسين، بقراءتي عليه،
أخبركم عبدالله بن محمد، أن علي بن أحمد [السعدي]، أخبره عن المؤيد بن
عبدالرحيم، وغيره، أن سعيد بن أبي الرجاء، أخبره: أنا أحمد بن محمد بن النعمان،
أنا أبو بكر بن المقرئ، ثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، ثنا محمد بن يحيى بن أبي
عمر^(٥)، ثنا مروان بن معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة،
رفعه، قال: يُؤْتَى الله بعبده من عباده، فيقول له: ماذا عملت لي؟ فيقول: ما
عملت لك شيئاً أرجو به كبيراً من صلاة، ولا صوم، إنك كنت أعطيتني فضلاً
من مال، فكنت أخالط الناس، فأيسر على الموسر، وأنظر المعسر، قال: فقال الله،
عز وجل: « فنحن أحقُّ بذلك منك، تجاوزوا عن عبدي » قال: فيغفر له.

قال أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري: هكذا سمعناه من رسول الله، ﷺ.
تابعه يزيد بن هارون، عن أبي مالك. ورواه أبو خالد الأحمر، عن أبي مالك،

(١) من البخاري. وفي نسخ المخطوطة «معسراً» وهو سبق قلم من النسخ.

(٢) من البخاري وفي المخطوطة: قالوا.

(٣) في رواية أبي ذر والنسفي «أ ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر» وللباقي، كما أثبتته الحافظ في التعليل. وانظر الفتح
٣٠٨/٤، وعمدة القاري، ٢٧٣/٩.

(٤) انظر الفتح ٣٠٧/٤.

(٥) في مسنده، وإلى روايته أشار الحافظ في هدي الساري ص ٤٠ فقال: رواية ابن مالك عن ربعي في مسند ابن أبي
عمر. أ هـ.

فقال في روايته: فقال عقبه بن عامر الجهني، وأبو مسعود الأنصاري، هكذا سمعناه من رسول الله، ﷺ.

رواه مسلم في صحيحه^(١): عن أبي سعيد الأشج، عن أبي خالد، وزعم خلف، وتبعه المزي أن الأشج وهِمَ في قوله /ح ١٣٣ أ/ عقبه بن عامر، قال خلف: والحديث إنما يحفظ من حديث عقبه بن عمرو أبي مسعود^(٢).

قلت: قد تابع الأشج على هذا عن أبي خالد الإمام الكبير إسحاق بن راهويه، كما أخبرني أبو الفرج بن الغزي، عن علي بن إسماعيل، سماعاً، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا مسعود بن أبي منصور، في كتابه، أن الحسن بن أحمد [الحدّاد]، أخبره: أنا أحمد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبو أحمد، يعني ابن الغطريف، ثنا ابن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا أبو خالد الأحمر، ثنا سعد بن طارق، هو أبو مالك الأشجعي به. ثم وجدت الدارقطني قد صرح بأن الوهم فيه من أبي خالد، فهو أشبه، والله أعلم.

وأما حديث شعبة، فأسنده المؤلف في الاستقراض^(٣)، عن مسلم بن إبراهيم، عنه. ولفظه «فأتجوز عن الموسر، وأخفف عن المعسر» م/ ٨٢ أ/.

وقال ابن ماجة^(٤): حدثنا محمد بن بشار /ز ١٧١ ب/، ثنا أبو عامر، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، سمعت ربيعي بن حراش، يحدث عن حذيفة، عن النبي، ﷺ «أن رجلاً مات فقيل له: ما عملت؟ فيما ذكر، أو ذكر، قال: إني كنت أتجوز في السكّة والنقد، وأنظر المعسر، فغفر الله له».

-
- (١) ١١٩٥/٣ كتب المساقاة (٢٢) باب فضل انظار المعسر (٦) حديث رقم (٢٩) وقال مسلم بعده: فقال عقبه بن عامر الجهني، وأبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعناه من في رسول الله، ﷺ. أ.هـ.
- (٢) عقبه بن عمر بن ثعلبة الأنصاري البدري، أبو مسعود، مات سنة (٥٤٠هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٣٧.
- (٣) كتاب رقم (٤٣) باب حسن التقاضي.
- (٤) في سننه ٨٠٨/٢ كتاب الصدقات (١٥). باب انظار المعسر (١٤) حديث رقم (٢٤٢٠) ثم قال: قال أبو مسعود: أنا قد سمعت هذا من رسول الله، ﷺ.

وأما حديث أبي عوانة، فأسنده المؤلف في ذكر بني إسرائيل^(١)، عن موسى بن إسماعيل، عنه، به.

وأما حديث نعيم بن أبي هند، فقرأته على أبي الفرج بن الغزي، بالسند المذكور آنفاً، إلى إسحاق بن إبراهيم، ثنا جرير، عن مغيرة، عن نعيم بن أبي هند، قال: أجمع حذيفة، وأبو مسعود، فقال حذيفة: رجل لقي ربه، فقال: ما عملته؟ فقال: ما عملت من شيء، غير أنني كنت ذا مال، فكنت أطلب به الناس، فكنت أقبل من الموسر، وأتجاوز عن المعسر، فقال: «تجاوزوا عن عبدي». فقال أبو مسعود: هكذا سمعت رسول الله ﷺ.

رواه مسلم^(٢) عن إسحاق عن جرير، فوافقناه بعلو.

قوله: [١٩] باب إذا بين البيعان، ولم يكتما ونصحاً^(٣).

ويذكر عن العداء بن خالد، قال: كتب لي النبي ﷺ: «هذا ما اشترى محمد، رسول الله، [ﷺ] من العداء بن خالد، بيع المسلم المسلم، لاداءً، ولا خبئة، ولا غائلة». وقال قتادة: الغائلة: الزنا والسرقة والإباق.

وقيل لإبراهيم: إن بعض النخاسين يُسمي: آري خراسان، وسجستان، فيقول: جاء أمس من خراسان، وجاء اليوم من سجستان، فكرهه كراهية^(٥) شديدة. وقال عقبة بن عامر: لا يجل لأمريء يبيع سلعة، يعلم أن بها داءً إلا أخبره (به)^(٦).

أما حديث العداء بن خالد، فقرأت على أبي إسحاق البعللي، بالقاهرة، عن أبي بكر بن أحمد بن عبدالدائم، أن محمد بن إبراهيم، أخبره: أنا يحيى بن ثابت بن

(١) باب رقم (٥٠) من كتاب أحاديث الانبياء (٦٠) حديث رقم (٣٤٥١) بسند الحديث الذي قبله رقم (٣٤٥٠). انظر الفتح ٤٩٤/٦.

(٢) في صحيحه ١١٩٥/٣ كتاب المساقاة (٢٢) باب فضل انظار المعسر (٦) حديث رقم (٢٧).

(٣) انظر الفتح ٣٠٩ / ٤.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) في البخاري: كراهة. وفي مختار الصحاح ص ٥٦٨: كرهت الشيء من باب سلم وكراهية أيضاً فهو شيء كرهه ومكروه. أ. هـ.

(٦) ما بين القوسين ليس في البخاري. وانتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٣٠٩/٤.

بندار، أنا أبو الحسن بن الخليل، - أنا أحد بن عبدالله المحاملي، ثنا محمد بن عبدالله ابن إبراهيم البزار^(١)، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا المنهال بن بجر، ثنا عبدالمجيد بن أبي يزيد، عن العداء بن خالد بن هُوَذَةَ « أنه / ح ١٣٣ ب / اشترى من النبي، ﷺ، غلاماً، وكتب عليه العُهْدَةَ ». قال المنهال: « لا أحفظ في العهدة إلا قول النبي، ﷺ، « بَيْعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ ».

رواه ابن أبي حاتم: عن أحمد بن الحسن بن عباد، عن المنهال بن بجر، به فوق لنا بدلاً عالياً.

وأخرجه الترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وابن الجارود في المنتقى^(٦)، كلهم من حديث عباد بن ليث، صاحب الكرايسي، عن عبدالمجيد، عن العداء بتمامه. وقال الترمذي^(٧): حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد.

قلت: ولم ينفرد به عباد كما ترى. والمنهال / ز ١٧٢ أ / بن بحر، المذكور، في روايتنا وثقه أبو حاتم، وابن حبان. وأما عباد فمختلف فيه. وعبدالمجيد وثق، والحديث حسن في الجملة.

وقد وقع لنا من رواية الأصمعي، عن عثمان الشحام، عن أبي رجاء العطاردي، عن العداء بن خالد، نحو هذا. أخرجه ابن منده في المعرفة، والبيهقي في السنن الكبير^(٨) وهي متابعة جيدة.

(١) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٤٠ فقال: ووقع - أي حديث العداء - لنا بعلو في رباعيات أبي بكر الشافعي. أ. ه. وأبو بكر الشافعي هو محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن عبدويه البغدادي البزار. (٢٦٠ - ٣٥٤هـ) انظر العبر ٣٠١/٢.

(٢) قال العراقي: الأشهر في الرواية نصب بيع، فإما أن يكون على اسقاط حرف التشبيه، يريد كبيع المسلم، وإما أن يكون مصدراً لاشرى من غير لفظه. أ. ه.

(٣) في سننه ٥١١/٣ كتاب البيوع (١٢) باب ما جاء في كتابة الشروط (٨) حديث رقم (١٣١٦).

(٤) أشار الحافظ في الفتح ٣١٠/٤ إلى رواية النسائي هذه فقال: أخرجه النسائي أيضاً عن محمد بن المنثي، عن عباد بن ليث. أ. ه. وكذا في عمدة القاري، ٢٧٦/٩، وانظر هدي الساري ص ٤٠.

(٥) في سننه ٧٥٦/٢ كتاب التجارات (١٢) باب شراء الرقيق (٤٧) حديث رقم (٢٣٥١).

(٦) انظر ص ٣٤٠. باب ما جاء في الأحكام حديث رقم (١٠٢٨).

(٧) قوله هذا في سننه ٥١١/٣ وزاد: «وقد روى عنه هذا الحديث، غير واحد من أهل الحديث». أ. ه.

(٨) انظر ٣٢٨/٥. كتاب البيوع. باب بيع البراءة قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسن بن فهر المصري، بمكة، ثنا الحسن بن رشيق، ثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا قعنب بن محرز، ثنا الأصمعي، ثنا عثمان الشحام، عن أبي رجاء العطاردي قال: قال العداء بن خالد بن هُوَذَةَ، الا أخبركم كتاباً... الخ.

وقد وقع لي حديث عباد، عالياً أيضاً: قرأته على خديجة بنت الشيخ أبي إسحاق ابن سلطان، أخبركم أبو محمد القاسم بن مظفر، إجازة إن لم يكن سماعاً، عن محمود ابن إبراهيم [العبدِي]، أن محمد بن أحمد بن عمر، أخبره: أنا عبد الوهاب بن محمد ابن إسحاق، أنا أبي^(١)، أنا محمد بن يعقوب بن يوسف، هو الأصم، ثنا أبو قلابة، حدثني عباد بن ليث، صاحب الكرابيسي، حدثني عبدالمجيد، قال: قال لي العداء ابن خالد بن هوذة «ألا أقرئك كتاباً، فإذا فيه: «هذا ما اشترى العداء بن خالد ابن هوذة من محمد رسول الله، ﷺ، اشترى منه عبداً، أو أمةً - عبداً شك - لا داء، ولا غائلة، ولا خبئة، ببيع المسلم المسلم».

وأخبرنا به أبو هريرة ابن الذهبي، إجازة، أنا أبو محمد بن عساكر، عن أبي الوفاء بن منده، أنا أبو الرشيد أحمد بن محمد بن أحمد، أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي، أنا الحسن بن محمد بن حسنويه، ثنا عبدالله بن محمد بن عيسى، ثنا عبدالعزيز بن معاوية، ثنا عباد بن الليث مثله.

رواه البيهقي^(٢): عن الحاكم، عن (محمد بن يعقوب، وهو)^(٣) الأصم، فوقع لنا بدلاً عالياً.

وقد تتبعت طرق^(٤) هذا الحديث من الكتب التي عزوتها إليها، فاتفقت كلها على أن العداء، هو المشتري، وأن النبي، ﷺ، هو البائع. وهو بخلاف ما علقه المصنف، فليتامل.

وأخبرني أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد بن عبيدالله المقدسي، بقراءة تي عليه، أنا أحمد بن عبدالرحمن الصرّخدي، وغيره، أنا محمد بن إسماعيل الخطيب، أنا يحيى

-
- (١) هو ابن منده وقد أشار الحافظ في الفتح ٣١٠/٤ إلى روايته هذه ورواية غيره فقال: وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود - وقد مرّت قريباً - وابن منده كلهم من طريق عبدالمجيد بن أبي يزيد، عن العداء بن خالد، فاتفقوا على أن البائع النبي ﷺ، والمشتري العداء عكس ما هنا. فقليل: ان الذي وقع هنا مقلوب، وقيل: هو صواب، وهو من الرواية بالمعنى لأن اشترى وباع بمعنى واحد... الخ.
- (٢) في السنن الكبير ٣٢٧/٥. كتاب البيوع. باب بيع البراءة، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا قلابة، حدثني عباد بن ليث... الخ.
- (٣) من نسخة ح وسقط من نسختي ز، م.
- (٤) في نسخة ح «طريق».

ابن محمود الثقفي، أنا حمزة بن العباس العلويّ، أنا أبو طاهر بن عبدالرحيم، أنا أبو الشيخ بن حيان، ثنا أبو عيسى، ثنا أبو يعلى، زكريا بن يحيى المنقريّ، ثنا عبدالملك بن قريب الاصمعيّ، ثنا عثمان الشحام، عن أبي رجاء العطاردي، قال لنا العداء بن خالد: «ألا أحدثكم كتاباً كتبه رسول الله، ﷺ، هذا ما اشتري العداء ابن خالد بن هوذة من (محمد رسول الله، ﷺ)»^(١)، اشتري منه عبداً، أو أمة - شك عثمان - بَيْعَ أَوْ بَيْعَةَ الْمُسْلِمِ، لا داء، ولا غائلة، ولا خَيْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ م/٨٢ ب/.

وقد تُؤوَّل، قال القاضي عياض ما وقع في البخاري من ذلك، بأن البخاري ذكره بالمعنى على لغة من يطلق اشترى مكان باع، وباع مكان اشترى، وهو تأويل متكلف، والله الموفق.

وأما قول قتادة، فأخبرتنا به خديجة بنت إبراهيم بن إسحاق بن سلطان ز/١٧٢ ب/ عن القاسم بن مظفر، وأبي نصر بن الشيرازي، جميعاً، عن محمود بن إبراهيم، أنا محمد بن أحمد بن عمر، أنا عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي^(٢) أنا محمد بن يعقوب، ثنا عبيدالله بن أحمد، ثنا زكريا بن يحيى، أنا الأصمعيّ، قال سألت سعيد بن أبي عروبة، عن الغائلة، فقال: الإباقي، والسرقعة، والزنا، قال: وسألت عن الخبث فقال: بيع أهل العهد.

رواه سعيد بن أبي عروبة - فيما أحسب - عن قتادة.
وأما قول إبراهيم، فقال أبو بكر بن أبي شيبة، في المصنف^(٣): ثنا هُشَيْمٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قيل له: إن ناساً من النخاسين^(٤) وأصحاب الدواب، يُسْمِي أَحَدَهُمْ إِصْطَبِلَ دَوَابِّهِ خِرَاسَانَ، وسجستان، ثم يأتي السوق، فيقول: جاءت من خراسان، وسجستان. قال فكره ذلك إبراهيم.

(١) في نسخة ز: محمد ﷺ، رسول الله.

(٢) هو ابن منده وقال الحافظ: هذا التعليق وصله ابن منده من طريق الأصمعي، عن سعيد بن أبي عروبة، عنه قال ابن قرقول: الظاهر أن تفسير قتادة يرجع إلى الخبثة والغائلة معاً. أ. هـ. انظر الفتح ٣١٠/٤ وانظر عمدة القارى. ١٢٧٧/٩.

(٣) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣١١/٤ فقال: رواه ابن أبي شيبة عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قيل له: «إن ناساً... الحديث. وانظر عمدة القارى. ٢٧٧/٩.

(٤) بالنون والحاء المعجمة أي الدلالين. انظر الفتح ٣١٠/٤.

تسببه: وقع بين الرواة في هذه اللفظة^(١)، أعني «أري» اختلاف، والصواب ما كتبت، وهو بفتح الهمزة، وكسر الراء، وتشديد الياء، وهو مربوط الدابة. قال القاضي عياش: وأظنه نقص من الأصل بعد «أري» لفظه «دوابهم». قلت: وقد بين ذلك رواية ابن أبي شيبَةَ التي سقناها، والله أعلم.

وأما حديث عُقْبَةَ بن عامر، فقرأت على عبد القادر بن محمد بن علي، بدمشق، عن زينب بنت الكمال، سماعاً، عن أبي جعفر محمد بن عبد الكريم السدي، أن تجني بنت عبد الله الوهبانية، أخبرتهم، (قالت)^(٢): أنا الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة، أنا أبو عمر بن مهدي، ثنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا أخو كرخويه^(٣)، ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي، سمعت يحيى بن أيوب، يُحَدِّثُ عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شِاسَةَ، عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «المسلم أخو المسلم، فلا يحلُّ لمسلمٍ باعَ من أخيه بيعاً، يعلم فيه عيباً، إلا بينَهُ له».

رواه ابن ماجه^(٤)، عن بندار، عن وهب بن جرير، فوقع لنا بدلاً عالياً. ورويناه في فوائد أبي الفتح الأزدي، قال: ثنا محمد بن صالح ذريح، ثنا عبد الأعلى بن حماد الزسي، ثنا وهب بن جرير، به، ولفظه «ولا يحلُّ لمسلم أن يبيع

(١) قال الحافظ في الفتح ٣١٠/٤، ٣١١: قوله (يسمى أري) بفتح الهمزة المدودة وكسر الراء، وتشديد التحتانية، هو مربوط الدابة، وقيل: معلقها، ورده ابن الانباري وقيل: هو حل يدفن في الأرض ويريز طرفه، تشد به الدابة، أصله من الحبس والاقامة من قولهم: تَأْرِي الرجل بالمكان، أي أقام به، والمعنى أن النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم، بأسماء البلاد ليدلسوا على المشتري بقولهم ذلك، ليوهموا أنه مجلوب من خراسان وسجستان، فيحرص عليها المشتري، ويظن أنها قريبة العهد بالجلب، قال عياض: وأظن أنه سقط من الأصل لفظه دوابهم، قلت: أو سقطت الأنف واللام التي للجنس، كأنه كان فيه يسمى الآري أي الاصطبل، أو سقط الضمير كأنه كان فيه يسمى آرية، وقد تصحفت هذه الكلمة في رواية أبي زيد المروزي، فذكرها «أري» بفتحين بغير مد وقصر، آخره وزن «دعا». وفي رواية أبي ذر الهروي مثله لكن بضم الهمزة أي أظن، واضطرب فيها غيرها، فحكى ابن التين أنها زويت بفتح الهمزة، وسكون الراء. قال: وفي رواية ابن تظنيف «قرى» بضم القاف، وفتح الراء، والأول هو المعتمد. قال الراعي:

فقد فخرُوا بجلبهم علينا لنا آريهم على معد

وقد بين الصواب في ذلك مارواه ابن أبي شيبَةَ عن هشيم... الخ وانظر عمدة القاري ٢٧٧/٩.

- (٢) من نسخة ح وسقطت من ز، م.
 (٣) على هامش ز، م، ح: أخو كرخويه اسمه محمد بن يزيد.
 (٤) في سننه ٧٥٥/٢ كتاب التجارات (١٢). باب من باع عيباً فليبينه (٤٥) حديث رقم (٢٢٤٦).

أخاه المسلم شيئاً، يعلم أن فيه عيباً، إلا بينه له». .
 رواه الحاكم في صحيحه^(١): عن الأصم، عن محمد بن سنان / ح ١٣٤ / أ / القزاز،
 عن وهب بن جرير به .
 وأخرجه الإمام أحمد، في مسنده^(٢)، من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي
 حبيب .

وهو على هذا حديث حسن، لمتابعة يحيى بن أيوب لابن لهيعة عليه، وباقي
 رجاله ثقات، وهكذا رويناه موصولاً، وكأن القطعة التي علقها البخاري عنده أنها
 من قول عقبه، وأنها مدرجة في الحديث، لأنني وجدتها في جميع / ز ١٧٣ / أ /
 الروايات عنه، هكذا موقوفة، والله أعلم .

قوله: [٢٥] باب مُوَكِّلِ الرِّبَا، لقوله تعالى: [٢٧٨ : البقرة] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 اتَّقُوا اللَّهَ، وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا... ﴾ الآية^(٣) .

قال ابن عباس: هذه آخر آية أنزلت على النبي، ﷺ . انتهى^(٤) .
 أسنده المؤلف في « التفسير^(٥) » من حديثه .

قوله: [١٨] ما قيل في الصواغ^(٦) . وقال طاوس، عن ابن عباس [رضي الله
 عنها]^(٧) قال النبي، ﷺ : « لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا »، فقال العباس: « إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّهُ
 لِقَيْنِهِمْ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخَرَ »^(٨) .

أسنده في الحج^(٩) من طريق مجاهد، عن طاوس .

-
- (١) في المستدرک ٨/٢ كتاب البيوع. لا يجل لمسلم أن باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.
 (٢) ١٥٨/٤ .
 (٣) انظر الفتح ٣١٤/٤ .
 (٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
 (٥) كتاب رقم (٦٥). باب ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴾ (٥٣) حديث رقم (٤٥٤٤). انظر الفتح ٢٠٥/٨ .
 (٦) انظر الفتح ٣١٦/٤ .
 (٧) زيادة من البخاري.
 (٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
 (٩) لا بل في كتاب جزاء الصيد (٢٨) باب لا يجل القتال بمكة (١٠) حديث رقم (١٨٣٤). انظر الفتح ٤٦/٤ ، ٤٧ .

قوله فيه^(١): عقب حديث [٢٠٩٠] خالد الطحان، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس [رضي الله عنها]^(٢)، أن رسول الله، ﷺ، قال: «إن الله حرم مكة... وفيه: فقال العباس: «إلا الإذخر لصاغتتنا، وسُقِف بيوتنا فقال: إلا الإذخر».. وقال عبد الوهاب، عن خالد: «لصاغتتنا وقبورنا»^(٣).

أسنده في الحج^(٤)، من حديث عبد الوهاب الثقفي المذكور.

قوله: [٣٣] باب شراء [الإمام]^(٥) الحوائج بنفسه^(٦).

وقال ابن عمر [رضي الله عنها]^(٧): اشترى النبي، ﷺ، جلاً من عمر، واشترى ابن عمر بنفسه. وقال عبد الرحمن بن أبي بكر [رضي الله عنها]^(٧) جاء مُشْرِكٌ بغنم، فاشترى النبي، ﷺ، منه شاة، واشترى من جابر بعيراً^(٨).

أما حديث ابن عمر، فسيأتي الكلام عليه، وقد كرره المؤلف في «باب شراء الدواب والحُمير^(٩)»، فقال: وقال ابن عمر: قال النبي، ﷺ، بِعْنِيهِ [يعني]^(١٠) جلاً صعباً^(١١).

وأما أثر ابن عمر، فسيأتي في «باب بيع العبد [والحيوان]^(١٢) بالحيوان نسيئة»^(١٣).

-
- (١) أي في الباب رقم (٢٨) المذكور سابقاً.
 - (٢) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٣١٧/٤.
 - (٣) انظر الفتح ٣١٧/٤.
 - (٤) لا بل في كتاب جزاء الصيد (٢٨) باب لا ينفر صيد الحرم (٩) حديث رقم (١٨٣٣). انظر الفتح ٤٦/٤.
 - (٥) زيادة من البخاري.
 - (٦) انظر الفتح ٣١٩/٤.
 - (٧) زيادة من البخاري.
 - (٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
 - (٩) أي باب رقم (٣٤). انظر الفتح ٣٢٠/٤.
 - (١٠) زيادة من البخاري.
 - (١١) انتهى ما علقه ترجمة للباب رقم (٣٤) انظر الفتح ٣٢٠/٤.
 - (١٢) زيادة من البخاري. وقال الحافظ في الفتح ٤١٩/٤: التقدير بيع العبد بالعبد نسيئة، والحيوان بالحيوان نسيئة، وهو من عطف العام على الخاص. أ. هـ.
 - (١٣) باب رقم (١٠٨) انظر الفتح ٤١٩/٤.

وأما حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، فأسنده المؤلف في البيوع^(١)، وفي الأُطعمة^(٢) من حديث أبي عثمان النهدي، عنه.

وأما حديث جابر، فقد أسنده في عدة مواضع^(٣)، وسيأتي الكلام عليه أيضاً.

/م ٨٣/.

قوله: [٣٧] باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها^(٤).

وكره عمران بن الحصين بيعه في الفتنة^(٥).

قال ابن عدي في الكامل: حدثنا ابن حاد، ثنا عبدالله بن أحمد، قال: سألت

يحيى بن معين، عن محمد بن مصعب /ح ١٣٤ ب/ يعني القُرُقَسَائِيَّ فقال: حدثني

يوماً عن أبي الأشهب، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين «أنه كره بيع السلاح

في الفتنة»^(٦).

أخبرنا بذلك أبو الحسن بن صالح الإمام، أنا أبو الفضل بن إسماعيل بن عمر

[الحموي]، أنا علي بن أحمد [السعدي]، عن /ز ٧٣ ب/ منصور بن عبد المنعم

[الفراوي] أن محمد بن إسماعيل [الفارسي]، أخبره: أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن

الحسين البيهقي أنا أبو سعد الماليني، ثنا ابن عدي، بهذا.

وأخبرنا أحمد بن عمر اللؤلؤي، عن يوسف بن عبد الرحمن الحافظ، أنا يوسف

ابن يعقوب [بن المجاور]، أنا أبو اليمُن الكندي، أنا أبو منصور القزاز، أنا

الخطيب، أنا محمد بن علي المقرئ، قال: قرأنا على الحسين بن هارون الضبي، عن

(١) كتاب رقم (٣٤). باب الشراء والبيع مع الشركين وأهل الحرب (٩٩) حديث رقم (٢٢١٦) انظر الفتح ٤١٠/٤.

(٢) كتاب رقم (٧٠) باب من أكل حتى شبع (٦) حديث رقم (٥٣٨٢) انظر الفتح ٥٢٧/٩.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣٢٠/٤: «واشترى - أي النبي، ﷺ - من جابر بغيراً) هو طرف من حديث موصول في الباب الذي يليه. أ. ه. وكذا في عمدة القارئ ٣٠٠/٩. وانظر الحديث في باب شراء الدواب والحمير رقم (٣٤). حديث رقم (٢٠٩٧). انظر الفتح ٣٢٠/٤.

(٤) انظر الفتح ٣٢٢/٤.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٢٣/٤ قال: وهذا وصله ابن عدي في الكامل من طريق أبي الأشهب، عن أبي رجاء، عن عمران. أ. ه. وكذا في عمدة القارئ ٣٠٦/٩.

(٧) في السنن الكبير ٣٢٧/٥. كتاب البيوع باب كراهية بيع العصير من بعصر الخمر، والسيف من يمضي الله عز وجل.

ابن سعيد أخبرني عبدالله بن أحد، به. وزاد: قال ابن معين: فقلت له: هذا يروونه، عن أبي رجاء قوله، قال: فقال: هكذا سمعته، ثم قال يحيى، لم يكن محمد من أصحاب الحديث. قلت: وقد روي مرفوعاً: رواه الطبراني في المعجم الكبير^(١): حدثنا أبو مسلم الكجي، ثنا ياسين بن حاد، ثنا بجر بن كنيذ السقا، عن عبيدالله ابن اللقيطي، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين، أن رسول الله، ﷺ، «نهى عن بيع السلاح في الفتنة».

وقال ابن عدي^(٢): حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد، ثنا عثمان بن يحيى، إمام جامع قرقيسياء^(٣)، ثنا محمد بن مصعب، أنا أبو الأشهب، عن أبي رجاء مثله. أخبرناه أبو الحسن بن صالح الإمام بسنده المتقدم^(٤)، إلى ابن عدي بهذا. وبه إلى البيهقي^(٥)، قال: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنا بجر [السقا]^(٦) فذكره. وقرأته عالياً على علي بن أحمد بن محمد المرذآوي، أخبركم جدك الإمام أبو العباس أحمد بن المحب، أن الحافظ أبا علي البكري، أخبره: أنا عبد المعز بن محمد، أنا زاهر بن طاهر، أنا إسحاق بن عبد الرحمن، أنا عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ثنا محمد بن أيوب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا بجر بن كنيذ^(٧)، بهذا. ورواه ابن أبي عاصم، في «كتاب البيوع» مرفوعاً أيضاً، والصواب وقفه. وجر

- (١) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٣٢٣/٤ فقال: ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر، عن أبي رجاء، عن عمران، مرفوعاً. وإسناده ضعيف. أه وكذا في عمدة القاري، ٣٠٦/٩.
- (٢) قال الحافظ في الفتح ٣٢٣/٤: وصله ابن عدي في الكامل من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء، عن عمران. أه.
- (٣) قرقيسياء، بالفتح، ثم السكون، وقاف أخرى، وياء ساكنة، وسين مكسورة، وياء أخرى، وألف ممدودة: بلد على الخابور عند مصبه، وهي على الفرات، جانب منها على الخابور، وجانب على الفرات، فوق رحبة مالك بن طوق. أه مراد الاطلاع ١٠٨٠/٣.
- (٤) انظر روايته هذه في السنن الكبير للبيهقي ٣٢٧/٥. كتاب البيوع. باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر، والسيف ممن يعصي الله، عز وجل به، قال: وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد، ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد، ثنا عثمان بن يحيى... الخ.
- (٥) انظر السنن الكبير له ٣٢٧/٥ كتاب البيوع. باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر، والسيف ممن يعصي الله، عز وجل به. ثم قال بعده: وجر السقا ضعيف لا يحتج به. أه وانظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ١١٨/١.
- (٦) زيادة من السنن الكبير.
- (٧) هو السقا.

ابن كُنَيْزٍ متروك، وعثمان بن يحيى ضعيف.
قوله في: [٤٢] باب كم يجوزُ الخِيَارُ؟^(١).

[٢١٠٨] حدثنا حفص بن عمر، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبدالله ابن الحارث، عن حكيم بن حزام [رضي الله عنه]^(٢)، عن النبي، ﷺ، قال: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». وزاد أحد: حدثنا بهز، قال: قال همام: فذكرت ذلك لأبي التياح، فقال: كنت مع أبي الخليل لما حدثه عبدالله بن الحارث، بهذا الحديث انتهى^(٣).

أحد هذا لم يذكره أبو علي الجبائي في التقييد البتة.
وقد قال أبو عوانة النيسابوري في صحيحه: حدثنا أبو جعفر الدارمي، ثنا بهز، بهذا الحديث^(٤)، واسم أبي جعفر أحمد بن سعيد، فيظهر لي أنه الذي عناه البخاري هنا، لأنه علّق عنه في الصحيح، غير هذا. وعلّق عنه في التاريخ / ز ١٧٤ أ / أحاديث ولم أجد هذا الحديث في مسند أحمد بن حنبل، (عن بهز)^(٥).

قوله: [٤٤] باب «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٦).

وبه قال ابن عمر، وشريح، والشعبي، وطاوس، وعطاء، وابن أبي مليكة^(٧).
أما قول ابن عمر، فهو عنده مسند قبل بباين^(٨) في أثناء حديث.

وأما قول شريح، فأخبرني به أبو محمد بن القمّر الفراء، بدمشق، فيما قرأت عليه، (قلت له)^(٩): أخبركم جدّك أبو عبدالله / ح ١٣٥ أ / الحافظ، أنا وهبان بن

-
- (١) انظر الفتح ٣٢٦/٤.
(٢) زيادة من البخاري.
(٣) انظر المرجع السابق.
(٤) قال الحافظ في الفتح ٣٢٧/٤: هذه الطريق وصلها أبو عوانة في صحيحه: عن أبي جعفر الدارمي، واسمه أحمد بن سعيد، عن بهز به. أ ه وكذا في عمدة القارئ ٣١٥/٩ وانظر هدي الساري ص ٤٠.
(٥) سقطت من نسخة ح، وانظر قوله هذا في الفتح ٣٢٧/٤، وزاد: وزعم بعضهم أنه أحد المذكور - أي ابن حنبل. أ ه.
(٦) انظر الفتح ٣٢٨/٤.
(٧) انتهى ما علّقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٨) في باب كم يجوز الخيار؟ (٤٢) حديث رقم (٢١٠٧). انظر الفتح ٣٢٦/٤.
(٩) ما بين القوسين سقط من نسخة ح ٤.

علي الشيباني، أنا عبد العزيز بن باقا. ح. وأنبأنا به عالياً أبو الحسن بن أبي المجد، شفاهاً عن سليمان بن حمزة، عن عبد العزيز، أنا علي بن عساكر البطائحي، أنا أبو طالب بن يوسف، أنا إبراهيم بن عمر، أنا أبو بكر بن بخيت، أنا عمر بن محمد بن عيسى، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم، ثنا الفضل بن دكين، ثنا سفيان، عن الشعبي، عن شريح، قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، فوافقناه بعلو، وسيأتي له طريق أخرى.

وأما قول الشعبي، فقال سعيد بن منصور^(١): أخبرنا هشيم، ثنا محمد بن علي السلميّ، سمعت أبا الضحى، يحدث أنه شهد شريحاً، واختصم إليه رجلان، قد اشترى أحدهما من الآخر داراً بأربعة آلاف، فأوجبها له، ثم بدا له في بيعها، قبل أن يفارق صاحبه^(٢). قال: لا حاجة لي فيها، فقال البائع: قد بعته، وأوجبت لك، فاختصمنا إلى شريح فقال: هو بالخيار ما لم يتفرقا.

قال^(٣): وحدثنا هشيم، ثنا محمد بن علي السلمي، أنه شهد الشعبي قضى بذلك^(٤).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه^(٥): حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي في رجل اشترى من رجل برذوناً، فأراد أن يردّه قبل أن يتفرقا، فقضى الشعبي أنه قد وجب عليه البيع، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحاً أتى في مثل ذلك، فردّه على البائع فرجع الشعبي إلى قول شريح».

وأما /م ٨٣ ب/ قول طاوس، فأخبرنا به محمد بن محمد بن علي الأمين، قراءة

(١) أشار الحافظ إلى قول شريح والشعبي في الفتح ٣٢٩/٤، فقال: وصله سعيد بن منصور، عن هشيم، عن محمد بن علي: سمعت أبا الضحى... الحديث. وزاد فيه قال محمد: وشهدت الشعبي قضى بذلك. أ. ه. وانظر عمدة القارىء ٣١٦/٩.

(٢) في الفتح ٣٢٩/٤: «صاحبها». وفي عمدة القارىء كما في التعليل «صاحبه».

(٣) القائل هو سعيد بن منصور.

(٤) أشار الحافظ لهذه الرواية كما مر في الفتح ٣٢٩/٤. قال محمد: وشهدت الشعبي قضى بذلك. أ. ه. وكذا في عمدة القارىء ٣١٦/٩.

(٥) أشار الحافظ في الفتح ٣٢٩/٤ إلى هذه الرواية، فقال: وروى ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة، عن وكيع، عن الشعبي، أنه أتى في رجل اشترى من رجل برذوناً... الخ وانظر عمدة القارىء ٣١٦/٩. ففي المخطوطة لم يذكر وكيعاً بين مغيرة والشعبي.

عليه، عن ست الوزراء التنوخية، أن الحسين بن يحيى، أخبرهم: أنا أبو زرعة، أنا السلام بن علان، أنا أبو بكر القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي^(١)، أنا ابن عيينة، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، قال: خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رجلاً بعد البيع، فقال الرجل: عَمَرَكَ اللَّهُ، مِمَّنْ أَنْتَ؟ قال: أَمْرٌ مِنْ قَرِيشٍ، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَحْلِفُ مَا الْخِيَارُ إِلَّا بَعْدَ الْبَيْعِ.

ورواه ابن عيينة أيضاً، عن / ز ١٧٤ ب / ابن جريج، عن أبي الزبير، عن طاوس نحوه. وليس فيه قول طاوس.

ورواه الدارقطني^(٢) من طريقه.

وكذا رواه هشام بن يوسف، عن ابن جريج.

ورواه ابن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر متصلاً.
رواه الترمذي^(٣)، وقال: صحيح غريب، وابن ماجه^(٤)، والدارقطني^(٥)، من حديثه.

وتابعه يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، قال ابن المديني: وهذا وهم، والصواب رواية هشام بن يوسف.

وأما قول عطاء، فقال ابن أبي شيبه^(٦): حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، وعطاء، قالوا: قال رسول الله، ﷺ: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى».

(١) انظر روايته هذه في بدائع المنن ١٦٣/٢. كتاب البيوع. باب خيار المجلس، وكذلك روايته في الأم. أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح ٣٢٩/٤ فقال: قال الشافعي في الأم أخبرنا ابن عيينة... الحديث. وكذا العيني في عمدة القارىء ٣١٦/٩.

(٢) في سننه ٢١/٣. كتاب البيوع. حديث رقم (٧٤) من طريق ابن جريج.

(٣) في سننه ٥٥١/٣. كتاب البيوع (١٢) باب (٢٧) حديث رقم (١٢٤٩). حدثنا عمرو بن حفص الشيباني.

حدثنا ابن وهب، عن ابن جريج... الخ. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في سننه ٧٣٦/٢. كتاب التجارات (١٢) باب بيع الخيار (١٨) حديث رقم (٢١٨٤).

(٥) في سننه ٢١/٣. كتاب البيوع. حديث رقم (٧٣). وقال بعده: كلهم ثقات.

(٦) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٢٩/٤ فقال: وصلها ابن أبي شيبه، عن جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، وعطاء، قالوا: البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى. أه وكذا العيني في عمدة القارىء.

وأما قول ابن أبي مليكة فسبق كما ترى مع عطاء^(١).

قوله: [٤٧] باب إذا اشترى شيئاً فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا، فلم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه^(٢).

وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا، ثم باعها، وجبت له، والريح له.

[٢١١٥] وقال الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو، عن ابن عمر [رضي الله عنهما]^(٣)، قال [كنا]^(٤) مع النبي ﷺ، في سفر، فكنت على بكرٍ صعبٍ لعمر فكان يغلبي، فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر، ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر، ويرده، فقال النبي ﷺ، لعمر: «بَعْنِي». قال: هو لك، يا رسول الله، قال [رسول الله ﷺ]: «بعنيه»، فباعه من رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبدالله بن عمر، تصنعُ به ما شئت»^(٦).

أما قول طاوس، فقال سعيد بن منصور، في السنن / ح ١٣٥ ب / حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه «في رجل أخذ ثوباً بشرط، فباعه، قال: الريح له»^(٧).

وأما حديث الحميدي، فأخبرنا به عبد الرحمن بن أحمد القيسي، في كتابه، أن أحمد بن أبي طالب، أخبره: عن عبد اللطيف بن محمد، أن أحمد بن عبد الغني، أخبرهم: أنا أبو منصور الخياط، أنا أبو طاهر المؤدب، أنا أبو علي الصواف، ثنا بسر بن موسى، ثنا أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي^(٨)، بهذا سواء.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر الفتح ٣٣٤/٤.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) من البخاري وفي المخطوطة «كنت». انظر متن الحديث في المرجع السابق.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٧) أشار الحافظ الى هذه الرواية في الفتح ٣٣٦/٤، فقال: وصله - أي قول طاوس - سعيد بن منصور، وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس، عن أبيه، نحوه. وزاد عبد الرزاق وعن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين «إذا بعث شيئاً على الرضى فإن الخيار لها حتى يتفرقا عن رضى». وكذا العيني في عمدة القارىء ٣١٩/٩. أقول: ولم يخرج الحافظ طريق عبد الرزاق التي أشار إليها هنا في التعليق.

(٨) انظر روايته هذه في مسنده ٢١٧/١. حديث رقم (٦٧٤). قال: حدثنا سفيان... الخ.

ووقع في روايتنا من طريق ابن عساكر^(١) بإسناده في هذا الحديث إلى البخاري، وقال لنا الحميدي، فذكره.

قوله فيه^(٢): [٢١١٦] وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر [رضي الله عنها]^(٣)، قال: «بعثت [من] أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخير، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته، خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، قال عبدالله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود، بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال»^(٤).

قال الحافظ أبو بكر / ز ١٧٥ / أ / الاسماعيلي في مستخرجه^(٥): حدثنا القاسم، ثنا ابن زنجويه، ثنا أبو صالح، حدثني الليث، بهذا. وأخرجه^(٦) من طريق آخر، عن أبي صالح.

ورواه البيهقي في السنن الكبير^(٧): عن ابن عمرو الأديب، عن الاسماعيلي، عن القاسم به.

وأخبرنا به المحب محمد بن محمد بن محمد بن منيع، أنا عبدالله بن الحسين [بن أبي التائب]، مشافهة، عن إسماعيل بن أحمد [العراقي]، أن الحافظ أبا موسى

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٣٦/٤: في رواية ابن عساكر بإسناد البخاري، قال لنا الحميدي وجزم الاسماعيلي وأبو نعم بأنه علقه، وقد رويناه موصولاً في «مسند الحميدي» وفي مستخرج الاسماعيلي وسأيت من وجه آخر، عن سفيان، في الهبة. أ. ه. وانظر عمدة القارىء ١٢٠/٩. وهدى الساري ص ٤٠.

(٢) أي في الباب السابق رقم (٤٧).

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) انتهى. انظر الفتح ٣٣٥/٤.

(٥) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٣٦/٤ فقال: وصله الاسماعيلي من طريق ابن زنجويه والرمادي وغيرهما. أ. ه. وانظر عمدة القارىء ٣٢١/٩.

(٦) أي الاسماعيلي قال الحافظ أيضاً في الفتح ٣٣٦/٤: ذكر الاسماعيلي أيضاً أن أبا صالح رواه عن الليث كذلك فوضح أن الليث فيه شخين وقد أخرجه الاسماعيلي أيضاً من طريق أيوب، عن سويد، عن يونس، عن الزهري. أ. ه.

(٧) انظر ٢٧١/٥ كتاب البيوع. باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار. قال: أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الاسماعيلي، قال: حدثني أبو عمران، ثنا الرمادي. (قال أبو بكر): وأخبرني الحسن، ثنا يعقوب بن سفيان، (قال): وأخبرنا أبو القاسم ثنا ابن زنجويه، قالوا: ثنا أبو صالح، حدثني الليث بهذا، قال الشيخ: ورواه أبو صالح أيضاً ويحيى بن بكير عن الليث، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب بمعناه. أ. ه.

المديني، كتب إليهم، أنا الحسن بن أحمد [الحداد]، أنا أبو نعيم^(١)، ثنا أبو عمرو ابن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا يعقوب بن سفيان. ثنا أبو صالح، ثنا الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخير، فلما تبايعنا رجعت على عقي القهقري فذكر مثله سواء.

قوله: [٤٩] باب ما ذكر في الأسواق^(٢).

وقال عبد الرحمن بن عوف: لما قدمنا المدينة، قلت: هل من سوق (فيها)^(٣) تجارة؟ فقال: سوق قينقاع.

وقال أنس: قال عبد الرحمن «دُلُّوني على السوق».

وقال عمر: ألهاني الصَّقُّ بالأسواق^(٤).

أما حديث عبد الرحمن، فأسنده المؤلف في «البيوع»^(٥) أيضاً. وفي «فضائل الأنصار»^(٦).

وأما حديث أنس، فأسنده أيضاً في «البيوع»^(٧)، وفي «النكاح»^(٨).

وأما قول عمر، فهو عنده في حديث أبي موسى الأشعري^(٩)، في قصة استئذانه

- (١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٣٦/٤ فقال بعد أن أشار إلى وصل الإساعيلي له: وصله أبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم - أي ابن زنجويه والرمادي وغيرها من طريق الاساعيلي ويعقوب بن سفيان - عن أبي صالح كاتب الليث، عن الليث به. أه وانظر عمدة القاريء ٣٢١/٩.
- (٢) انظر الفتح ٣٣٨/٤.
- (٣) هكذا في نسخ المخطوطة. وفي البخاري: «فيه» وكذلك جاء في متن حديث رقم (٢٠٤٨). انظر الفتح ٢٨٨/٤.
- (٤) وفي المصباح المنير ص ٢٩٦: والسوق يذكر ويؤنث. وقال أبو اسحاق: السوق التي تباع فيها مؤنثة، وهو أفصح وأصح، وتصغيرها (سويقة) والتذكير خطأ، لأنه قيل: سوق نافقة، ولم يسمع «نافق» بغيرها. والنسبة إليها سوقي على لفظها. أه.
- (٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٢٣٨/٤.
- (٦) كتاب رقم (٣٤). باب ما جاء في قول الله عز وجل (الجمعة ١٠ - ١١) «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا... الآية» حديث رقم (٢٠٤٨). انظر الفتح ٢٨٨/٤.
- (٧) كتاب مناقب الأنصار (٦٣). باب إثناء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار (٣) حديث رقم (٣٧٨٠). انظر الفتح ١١٢/٧.
- (٨) كتاب رقم (٣٤) باب ما جاء في قوله تعالى (الجمعة ١٠ - ١١) «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا... الآية» حديث رقم (٢٠٤٩). انظر الفتح ٢٨٨/٤.
- (٩) رقم (٦٧) باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها (٧) حديث رقم (٥٠٧٢). انظر الفتح ١١٦/٤.
- (٩) حديث رقم (٢٠٦٢) باب الخروج في التجارة (٩) من كتاب البيوع (٣٤) انظر الفتح ٢٩٨/٤.

ثلاثاً على عمر، ورجوعه، وإنكار عمر عليه، وشهادة أبي سعيد الخدري، بتصديق أبي موسى.

وقد أسنده المؤلف في الاستئذان^(١) وغيره^(٢).

قوله: [٥٠] باب كراهية الصَّفْقِ^(٣) بالأسواق^(٤).

[٢١٢٥] حدثنا محمد بن سنان، ثنا فليح، ثنا هلال، عن عطاء بن يسار / ح ١٣٦ أ / قال: لقيت عبدالله بن عمرو بن العاصِ [رضي الله عنهما]^(٥)، فقلت: أخبرني عن صفة رسول الله، ﷺ، في التوراة، قال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن.... الحديث.

تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة، عن هلال، قال سعيد: عن هلال، عن عطاء، عن^(٦) ابن سلام^(٧) م / ٨٤ أ /.

أما متابعة عبد العزيز، فقال المؤلف في « التفسير »^(٨): حدثنا عبدالله، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، فذكره.

فذكر أبو مسعود في الأطراف أن عبد الله هذا هو ابن أبي رجاء الغدافي. وقال المزي: بل هو عبدالله بن صالح، وتَقَوَّى ذلك أن البخاري رواه في الأدب المفرد^(٩)، عن محمد بن سنان، بسنده، ثم أردفه بروايته له عن عبدالله بن صالح، ونسبه بسنده سواء.

(١) كتاب رقم (٧٩) باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (١٣) حديث رقم (٦٢٤٥). انظر الفتح ٢٦/١١. لكن ليس فيه اللفظ المعلق.

(٢) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٩٦) باب الحجّة على من قال أن أحكام النبي ﷺ، كانت ظاهرة... الخ (٢٢) حديث رقم (٧٣٥٣). وفيه اللفظ المعلق. انظر الفتح ١٣/٣٢٠، ٣٢١.

(٣) هكذا في نسخ المخطوطة. وفي البخاري « السخب » بفتح المهملة، والحاء المعجمة بعدها موحدة ويقال فيه بالصخب بالصاد المهملة، بدل السين... وهو رفع الصوت بالخصام. أم انظر الفتح ٤/٤٣٢، ٣٤٣.

(٤) انظر الفتح ٤/٣٤٣.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) في نسخة م، « هو » وهو خطأ.

(٧) انتهى. انظر الفتح ٤/٣٤٣.

(٨) كتاب رقم (٦٥). باب (أنا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً) (٣) حديث رقم (٤٨٣٨) انظر الفتح ٨/٥٨٥.

(٩) انظر ١/٣٤٣. باب الانبساط إلى الناس (١٢٤) حديث رقم (٣٤٦).

قلت: (وحدِيثه في رواية أبي ذر المهروي: حدثنا عبد الله بن مسلمة فهذا هو المعتمد^(١))^(٢). ورواه ابن سعد في الطبقات^(٣): عن يزيد بن هارون، وغيره ز/١٧٥ ب/ عن عبد العزيز به.

وأما حديث سعيد بن أبي هلال، فأخبرنا به أحمد بن علي بن يحيى بن تميم، أنا أحمد بن نعمة، أنا أبو المنجا بن اللتي، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا عبدالله بن أحمد [السرخسيّ]، أنا عيسى بن عمر [السمرقنديّ]، أنا عبدالله بن عبد الرحمن^(٤)، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، ثنا خالد بن يزيد، عن سعيد هو ابن أبي هلال، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن ابن سلام، انه كان يقول: إِنَّا لنجد صفة رسول الله، ﷺ، « إِنَّا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً » وحرزاً للأمين... الحديث مثل حديث عبدالله بن عمر. وقال عطاء بن يسار: وأخبرني أبو واقد الليثي، أنه سمع كعباً يقول مثل ما قال ابن سلام^(٥). ورواه يعقوب بن سفيان، في تاريخه^(٦): عن عبدالله بن صالح، بالإسنادين جميعاً، فوافقتاه بعلو.

(١) قال الحافظ في الفتح ٥٨٥/٨: قوله (حدثنا عبدالله بن مسلمة) أي القعني كذا في رواية أبي ذر، وأبي علي بن السكن. ووقع عند غيرها غير منسوب، فتردد فيه أبو مسعود بين أن يكون عبدالله بن رجاء، وعبدالله بن صالح كاتب الليث، وقال أبو علي الجبائي: عندي أنه عبدالله بن صالح، ورجح هذا المزني وحده بأن البخاري أخرج الحديث في «الأدب المفرد» عن عبدالله بن صالح، عن عبد العزيز. قلت: لكن لا ينزم من ذلك الجزم به. وما المانع أن يكون له في الحديث شيخان، عن شيخ واحد؟ وليس الذي وقع في الأدب بأرجح مما وقع الجزم به في رواية أبي علي، وأبي ذر، وهما حافظان. وقد أخرج البخاري في «باب التكبير إذا علا شرفاً» من كتاب الحج حديثاً، قال فيه: «حدثنا عبدالله - غير منسوب - حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة. كذا للأكثر غير منسوب. وتردد فيه أبو مسعود بين الرجلين اللذين تردد فيها في حديث الباب، لكن وقع في رواية أبي علي بن السكن «حدثنا عبدالله بن يوسف» فتعين المسير إليه، لأنها زيادة من حافظ في الرواية، فتقدم على من فسره بالظن أ ه الفتح ٥٨٦/٨.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٣) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، وهاشم بن القاسم، قالوا: أخبرنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وأخبرنا موسى ابن داود، وشريح بن النعمان، قالوا: أخبرنا فليح بن سليمان، قال عبد العزيز، وفليح: أخبرنا هلال، عن عطاء بن يسار، أخبرنا عبدالله بن عمرو بن العاص «أنه سئل عن صفة النبي، ﷺ، في التوراة... الخ. انظر الطبقات الكبرى ٣٦١/١، ٣٦٢.

(٤) هو الحافظ الدارمي. انظر روايته في مسنده ١٤/١. باب صفة النبي، ﷺ، في الكتب قبل مبعثه رقم (٦).

(٥) انتهى كلام الدارمي في سننه ١٤/١.

(٦) أشار الحافظ إل من وصل هذه المتابعة في الفتح ٣٤٣/٤ فقال: وطريقه هذه وصلها الدارمي في مسنده - كما مر - ويعقوب بن سفيان في تاريخه، والطبراني جميعاً بإسناد واحد عنه أ ه وكذا العيني في عمدة القاري. ٣٣٤/٩.

قلت: ولا مانع من أن يكون عطاء بن يسار لقي عبدالله بن عمرو بعد ذلك، فحدثه كما حدثه هذان، فروى كل من الرواة عنه ما حفظه.

ولحديث ابن سلام شاهد: رواه ابن سعد في الطبقات^(١) من طريق زيد بن أسلم، قال: بلغنا أن عبدالله بن سلام كان يقول، فذكره.

والظاهر أن الوساطة بينه وبينه هو عطاء بن يسار، لأن زيدا من المكثرين عنه. والله أعلم.

قوله فيه: [٥١] باب الكيل على البائع والمعطي^(٢).

وقال النبي، ﷺ: «اكتالوا حتى تستوفوا».

ويذكر عن عثمان [رضي الله عنه]^(٣) أن النبي، ﷺ، قال له: «إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل»^(٤).

أما قول النبي، ﷺ، فكأنه يشير إلى القصة التي في حديث طارق بن عبدالله المحاربي، فقد قرأت على أم الفضل بنت الشيخ أبي إسحاق بن سلطان، بدمشق، عن القاسم بن عساكر، وأبي نصر بن الشيرازي، كلاهما عن أبي الوفاء محمود بن إبراهيم العبدوي، أن أبو الخير الباغبان، ثنا أبو عمرو عبد الوهاب بن الحافظ أبي عبدالله بن منده، أن أبي، أنا أحمد بن محمد بن زياد، ومحمد بن يعقوب، قالا: ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن يزيد بن^(٥) زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق، قال: رأيت رسول الله، ﷺ، مرتين، رأيت بسوق ذي المجاز، وأنا في تباعة لي، فمر وعليه حلة حمراء، فسمعته يقول: يا أيها الناس، قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ورجل يتبعه يومئذ بالحجارة، قد أدمى كعبه، وهو

(١) قال ابن سعد: أخبرنا معن بن عيسى، أخبرنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال: بلغنا أن عبدالله بن سلام، كان يقول: إن صفة رسول الله، ﷺ، في التوراة... الخ. انظر الطبقات الكبرى ١/٣٦٠.

قال الحافظ: وأظن المبلغ لزيد، هو عطاء بن يسار، فإنه معروف بالرواية عنه فيكون هذا شاهداً لرواية سعيد بن أبي هلال، والله أعلم. أه الفتح ٣٤٣/٤.

(٢) انظر الفتح ٣٤٣/٤.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) في نسخة ز، م: «يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد» وفي ح يزيد بن زياد بن أبي الجعد وهو الصواب. انظر خلاصة تذهيب الكمال ١٦٩/٣.

يقول: يا أيها الناس: لا تطيعوا هذا فإنه كذاب، فقلت: من هذا؟ / ز ١٧٦ /
 قيل: غلام من بني عبد المطلب، فقلت: من هذا الذي يرميه بالحجارة؟ قيل: عمه
 عبد العزى أبو هب بن عبد المطلب، فلما أظهر الله الإسلام خرجنا من الرَبْدَةِ^(١)
 ومعنا ظُعِينَةٌ لنا حتى نزلنا قريباً من المدينة فَبَيْنَا نحن قعود، إذ أتى رجل عليه
 ثوبان، فسلم علينا، فقال: من أين القوم؟ فقلنا: من الرَبْدَةِ ومعنا جبل أحمر، فقال:
 تبيعون الجمل؟ قلنا: نعم، فقال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمر، فقال: قد
 أخذت، وما استقصى، فأخذ بِحِطَامِ الجمل، فذهب حتى توارى بجيطان المدينة.
 فقال بعضنا لبعض: أتعرفون الرجل؟ فلم يكده أحد منا يعرفه، فَلَامِ القومُ بعضهم
 بعضاً، وقالوا: تعطون جملكم مَنْ لا تعرفونه؟ فقالت الظُعِينَةُ: لا تتلاوموا فلقد
 رأيت وجه رجل لا يغدر بكم، ما رأيت شيئاً أشبه بالقمر، ليلة البدر من وجهه،
 فلما كان العشي، أتى رجل فقال: السلام عليكم ورحمة الله، أنتم الذين جئتم من
 الرَبْدَةِ؟ فقلنا: نعم، فقال: أنا رسول رسول الله، ﷺ، إليكم وهو يأمركم أن
 تأكلوا من هذا التمر، حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا، فأكلنا من التمر حتى
 شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا، ثم قدمنا المدينة من الغد، فإذا رسول الله، ﷺ،
 قائم يخطب الناس على المنبر، فسمعتة يقول: «يَدُ الْمُعْطِي العلياء، وابدأ بمن تعول،
 أَمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ، وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ وَأَدْنَاكَ» وَتَمَّ رجل من الأنصار فقال: يا
 رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة من يربوع الذين قتلوا فلاناً في الجاهلية، فخذ لنا
 بثأرنا، فرفع رسول الله^(٢)، ﷺ، يديه حتى رأينا بياض إبطيه، يقول: لا تجني أمَّ
 على وليدٍ، لا تجني أم على ولد.

رواه ابن حبان في صحيحه^(٣): عن عبدالله بن محمد الأزدي، عن إسحاق بن
 إبراهيم وهو ابن راهويه، عن الفضل بن موسى، عن يزيد بن زياد، بطوله.

(١) الرَبْدَةُ: بفتح أوله، وثانيه، وذال معجمة مفتوحة: من قرى المدينة، على ثلاثة أميال منها، قرية من ذات عرق،
 على طريق الحجاز، إذا رحلت من فيد تريد مكة بها قبر أبي ذر، خربت سنة تسع عشرة وثلاثمائة بالقرامطة. أه
 انظر مرصدا الاطلاع ٦٠١/٢.

(٢) في نسخة ح: «الني».

(٣) انظر روايته في موارد الظَّهَانِ لزوائد ابن حبان ص ٤٠٦ كتاب المغازي والسير (٢٧) باب دعاء النبي، ﷺ،
 الناس إلى الإسلام وما لقيه (١) حديث رقم (١٦٨٣).

وروى النسائي بعضه^(١)، مفرقاً عن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى. وقد وقع لنا من وجه آخر عن جامع بن شداد، قرأت على خديجة بنت إبراهيم البعلبكية بدمشق، عن القاسم بن مظفر بن محمود بن تاج الأمان، قراءة عليه، وهي آخر من حدثنا عنه بالسماع، عن عبدالله بن عمر بن علي، عن مسعود بن الحسن الثقيفي، أن محمد بن الحسن بن سليم، حدثهم: ثنا أبو علي بن شاذان، أنا عبدالله بن م/ ٨٤ ب/ إسحاق الخراساني، ثنا محمد بن الجهم، ثنا جعفر بن عون، ثنا أبو جناب الكلبي، ثنا جامع بن شداد المحاربي، حدثني رجل من قومي / ز ١٧٦ ب/ فقال له طارق بن عبدالله: قال: إني لقائم بسوق ذي المجاز، إذ أقبل رجل عليه جبة له، وهو يقول: يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا، ورجل يتبعه يرميه بالحجارة، ويقول: يا أيها الناس، إنه كذاب، فلا تصدقوه، فقلت: من هذا؟ قالوا: غلام من بني هاشم الذي يزعم أنه رسول الله، قلت: من هذا الذي يفعل به. قالوا: هذا عمه عبد العزى، فلما أسلم الناس وهاجروا (خرجنا من الربذة نريد المدينة)^(٢)، نثار من تمرها، قال: فلما دنونا من حيطانها ونخلها، قلنا: لو نزلنا، فلبسنا ثياباً غير ثيابنا هذه، إذ أقبل رجل في طمرين له، فسلم ثم قال: من أين أقبل القوم؟ قلنا: من الربذة. قال: فأين تريدون؟ قلنا: نريد هذه المدينة، قال: ما حاجتكم فيها؟ قلنا: ثمار من تمرها. قال: ومعنا طعينة لنا، ومعنا جمل أحر، مخطوم بجبل، قال: تبيعون جلكم هذا؟ قلنا: نعم بكذا، وكذا صاعاً من تمر. قال: فما استوضعنا ممّا قلنا شيئاً، فأخذ بخطام الجمل، و (انطلق، فلما تواری)^(٣) عنّا بحيطان المدينة ونخلها، قلنا: ما ضيعنا، والله ما بعنا جلنا ممن نعترف / ح ١٣٦ ب/، ولا أخذنا له ثمناً. قال: تقول المرأة التي معنا: والله لقد رأيت رجلاً، كأن وجهه شقة القمر، ليلة البدر، أنا ضامنة لثمن جلكم. قال: إذ أقبل رجل، فقال: أنا رسول الله إليك، هذا تمركم، فكلوا، واشبعوا، واكتالوا، واستوفوا، فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا فاستوفينا، ثم دخلنا المدينة، فإذا هو قائم

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٤٤/٤: هذا طرف من حديث وصله النسائي وابن حبان من حديث طارق بن عبدالله

المحاربي، قال: رأيت رسول الله ﷺ مرتين، فذكر الحديث... أ. هـ.

(٢) في نسخة ز: «خرجنا نريد الربذة في المدينة» وهو خطأ واضح بينته بقية الرواية.

(٣) بياض في نسخة هـ ح.

على المنبر، يخطب الناس، فأدركنا من خطبته، وهو يقول: «تصدقوا إنَّ الصدقة خيرٌ لكم، اليدُ العليا خير من اليد السفلى، أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك» إذ أقبل رجل، في نفر من بني يربوع، فقام رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، إن لنا في هؤلاء دمًا في الجاهلية فقال: إن أمًا لا تجني على ولد، ثلاث مرات.»

رواه أبو عبدالله بن منده في «المعرفة»: عن إسماعيل بن محمد البغدادي، عن محمد بن الجهم، ولم يسق لفظه^(١).

وأبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية^(٢)، كوفي، يُكْتَبُ حديثه في المتابعات، وكان يُعاب عليه التدليس، وقد صرح بسماعه هنا.

وأما حديث عثمان، فقرأته على سليمان بن أحمد [السقا]، بطيبة المكرمة، أخبركم أحمد بن علي بن الحسن، أن عبد الحميد بن عبد الهادي، أخبره: أنا يوسف بن معالي، أنا علي بن أحمد بن قبيس^(٣)، أنا الحسين بن علي بن أبي الرضا، أنا تمام بن محمد [الرازي]، أنا محمد بن حميد، ثنا أحمد بن منصور الرمادي. ح وقرأت على محمد بن محمد بن عبد اللطيف، أخبركم يوسف بن أحمد / ز ١٧٧ ب / بن جبريل، أن أبا الفرج بن الصيقل، أخبره: أنا يوسف بن المبارك، أنا محمد بن عبد الباقي، أنا أحمد بن عثمان، أنا أبو القاسم بن حبابة، أنا أبو القاسم البغوي، حدثني^(٤) ابن زنجويه، وإبراهيم بن هانئ، قالوا: ثنا عبدالله بن صالح، كاتب الليث. ح وأخبرني أعلى من هذا بدرجة أبو العباس أحمد بن أبي بكر المقدسي، في كتابه، أن سليمان ابن حمزة المقدسي أنبأه عن الحافظ ضياء الدين المقدسي، إجازة إن لم يكن سماعاً، أنا أبو جعفر الصيدلاني أنا الحسن بن أحمد الحداد، أنا أبو نعيم، أنا عبدالله بن

(١) ملاحظة: قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٠، ٤١: وقال النبي ﷺ «اكتالوا حتى تستوفوا» هو طرف من حديث طارق بن عبدالله المحاربي، وهو عند أحمد وأبي داود، ووقع لنا بعلو في المحاملات. أ. هـ. ولم يخرج هذه الطرق في التخليق ولم يشر إليها في الفتح ٣٤٤/٤.

(٢) انظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ١٤٧/٣.

(٣) في نسخة ز، م: أحمد بن علي بن قيس، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من نسخة ح. انظر العبر ٨٢/٤ ذكره في وفيات سنة (٥٣٠هـ).

(٤) في نسخة ح «ثنا».

جعفر، ثنا إسماعيل بن عبدالله، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني أبو أيوب، يعني يحيى ابن أيوب، عن عبيدالله بن المغيرة، عن منقذ مولى ابن سراقه، عن عثمان، أن رسول الله، ﷺ، قال: «يا عثمان، إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكُل».

أخرجه الدارقطني^(١) عن إبراهيم بن حاد، عن أحد بن منصور، وغيره، عن أبي صالح به. ومنقذ مجهول الحال، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

وقد تابعه سعيد بن المسيب، عن عثمان، قال الإمام أحد في مسنده^(٢): أنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن سعيد بن المسيب. ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه في سننه^(٣)، وأبو بكر البزار في مسنده^(٤). وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: والاسناد السابق يرد عليه، وابن لهيعة ضعيف الحديث. ولكنه من قديم حديثه، فذكر ابن عبد الحكم في فتوح مصر^(٥)، قال: وروى الليث بن سعد، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، أن سعيد بن المسيب، قال له: اقرأ على ابن حجيرة السلام، وأمره فلينته أهل بلده عن الزنا، فإنه ذكر لي أنه بها كثير، وقد سمعت عثمان بن عفان، على المنبر يقول: «كنت اشتري التمر من سوق بني قينقاع، ثم أجلبه إلى المدينة، ثم أفرغه لهم، وأخبرهم بما فيه من المكيلة، فيعطوني ما رضيت به من الربح، ويأخذونه بخبري ولا يكيلونه، فبلغ ذلك النبي، ﷺ، فقال: يا عثمان إذا بعت فكُل، وإذا ابتعت فاكتل».

ورواه أبو بكر بن علي المروزي في مسنده: من حديث ابن وهب عن ابن لهيعة حدثني موسى بن وردان، أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: حدثني عثمان، فذكر

(١) في سننه ٨/٣ كتاب البيوع. حديث رقم (٢٣). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: اسناده حسن.

(٢) انظر روايته في مسنده ٧٥/١ قال: ثنا أبو سعيد، ثنا ابن لهيعة، أخبرنا موسى بن وردان، قال سمعت بن المسيب، يقول: سمعت عثمان يخطب... الحديث.

(٣) في سننه ٧٥٠/٢. كتاب التجارات (١٢) باب بيع المجازفة (٣٨) حديث رقم (٢٢٣٠).

(٤) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٤٤/٤ بعد أن قال: «ومنقذ مجهول الحال، فقال: لكن له طريق أخرى أخرجه أحد وابن ماجه والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب، عن عثمان به، وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه، لأن ابن عبد الحكم أورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه. أه انظر عمدة القارى. ٣٣٦/٩.

(٥) انظر الاشارة إلى ما ذكره ابن عبد الحكم في «فتوح مصر في الفتح ٣٤٥/٤ وعمدة القارى، ٣٣٦/٩.

الحديث دون القصة.

وقد قال أحد بن حنبل وغيره: إن حديث ابن لهيعة القديم صحيح^(١).
وتابع موسى بن وردان على روايته، عن سعيد، اسحاق بن أبي فروة، وهو
أضعف من ابن لهيعة.

رواه البيهقي^(٢) من طريقه.

وله شاهد مرسل، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه^(٣)، قال: حدثنا يحيى
ابن أبي زائدة، وابن أبي عتيبة، عن عبد الملك بن أبي غنية، عن الحكم، قال: قَدِمَ
لعثمان طعامٌ على عهد النبي، ﷺ، فقال: اذهبوا بنا إلى عثمان نُعِينُهُ على بيع
طعامه، فقام / ١٧٧ ب/ إلى جنبه، وعثمان يقول: في هذه العرارة كذا وكذا،
وأبيعها بكذا وكذا، فقال رسول الله، ﷺ: «إِذَا سَمَّيتُ فَكِلْ».

وقال ابن أبي حاتم في العلل^(٤): سألت أبي عن حديث رواه محمد بن حمير، قال:
حدثني الأوزاعي، حدثني ثابت بن ثوبان، حدثني مكحول، عن أبي قتادة، قال:
كان عثمان يشتري الطعام، ويبيعه قبل أن يقبضه، فقال له رسول الله، ﷺ: «إِذَا
ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بَعْتَ فَكِلْ». فقال: هذا حديث منكر بهذا الإسناد.

قلت: رواه ثقات، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي قتادة. وبمجموع هذه
الطرق يُعرف أن للحديث أصلاً، والله أعلم. / ح ١٣٧ /.

قولُهُ فيه^(٥): عقب حديث [٢١٢٧] مُعْرِوَةَ، عن (الشعبي)^(٦)، عن جابر في
قصة دين أبيه، وفيه: ثم قال: كِلْ للقوم، فَكَلَّتُهُمْ حتى أوفيتهم الذي لهم...
الحديث.

- (١) قال أحد: احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب، ومن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح. أه. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٩٢/٢ ترجمة عبدالله بن لهيعة.
- (٢) في السنن الكبير ٣١٥/٥ كتاب البيوع / باب الرجل يبتاع طعاماً كثيراً فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه... الخ.
- (٣) قال الحافظ: وله شاهد مرسل، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحكم قال: «قدم لعثمان طعام». فذكر نحوه بمعناه. أه الفتح ٣٤٥/٤.
- (٤) انظر ٣٨٣/١.
- (٥) أي في الباب السابق رقم (٥١).
- (٦) من نسخة م، ح وكذا في البخاري. وفي نسخة ز: «شعبة» وهو خطأ.

وقال فراس، عن الشعبي، حدثني جابر، عن النبي، ﷺ، «فما زال يكيل لهم حتى أداه»^(١).

وقال هشام، عن وهب، عن جابر، قال النبي، ﷺ: «جُدَّ له فأوف له»^(٢).

أما حديث فراس، فأسنده المؤلف في الوصايا^(٣)، وفي المغازي^(٤).

وأما حديث هشام، وهو ابن عروة، فأسنده في الصلح^(٥)، وفي الاستقراض^(٦).

قوله: [٥٣] باب بركة صاع النبي، ﷺ، ومده^(٧).

فيه عائشة [رضي الله عنها]^(٨)، عن النبي، ﷺ^(٩).

كأنه يشير إلى حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة لما قدم النبي، ﷺ، المدينة وعك أبو بكر، وبلال... الحديث. وفيه: فقال النبي، ﷺ: «اللهم بارك لنا في صاعها ومدها».

وقد أسنده المؤلف في الحج^(١٠)، وفي الهجرة^(١١)، وفي الطَّب^(١٢) من حديث مالك عنه.

- (١) في المخطوطة «أدا». وما أثبتناه من البخاري.
- (٢) انتهى ما علقه عقب الحديث المذكور. انظر الفتح ٣٤٤/٤.
- (٣) كتاب رقم (٥٥). باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة (٣٦) حديث رقم (٢٧٨١). انظر الفتح ٤١٣/٤.
- (٤) كتاب رقم (٦٤) باب «إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليها، وعلى الله فليتوكل المؤمنون». رقم (١٨) حديث رقم (٤٠٥٣). انظر الفتح ٣٥٧/٧.
- (٥) لم يقع لي من هذا الطريق في الصلح. وفي الفتح ٣٤٥/٤ أشار الحافظ فقط إلى رواية كتاب الاستقراض فقط وكذلك العيني في عمدة القاري ٣٣٧/٩.
- (٦) كتاب (٤٣) باب إذا قاص، أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره (٩) حديث رقم (٢٣٩٦). انظر الفتح ٦٠/٥.
- (٧) انظر الفتح ٣٤٦/٤.
- (٨) زيادة من البخاري.
- (٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
- (١٠) لا بل كتاب فضائل المدينة (٢٩) باب (١٢) حديث رقم (١٨٨٩). انظر الفتح ٩٩/٤.
- (١١) في كتاب مناقب الأنصار (٦٣) باب مقدم النبي، ﷺ، وأصحابه المدينة (٤٦) حديث رقم (٣٩٢٦). انظر الفتح ٣٦٢/٧.
- (١٢) لا بل في كتاب المرضى (٧٥) باب عيادة النساء الرجال (٨) حديث رقم (٥٦٥٤). انظر الفتح ١١٧/١٠. وفي نفس الكتاب في باب من دعا برفع الوباء والحمى (٢٢). حديث رقم (٥٦٧٧). انظر الفتح ١٣٣/١٠.

قوله: [٥٥] باب بيع الطعام قبل أن يُقبَضَ^(١).

[٢١٣٦] حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما]^(٢) « أن النبي، ﷺ، قال: « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ». زاد إسماعيل: « من ابتاع طعاماً فلا (يبعه)^(٣) حتى يقبضه »

قال البيهقي في السنن الكبير^(٤): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان، ثنا محمد بن أيوب، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك، به. وقال الإسماعيلي^(٥): قد تابع إسماعيل على هذا اللفظ الشافعي، وابن مهدي وقتيبة.

قوله: [٥٧] باب إذا اشترى متاعاً أو دابة، فوضعه عند البائع، أو مات / ز ١٧٨ أ / قبل أن يُقبَضَ^(٦).

وقال ابن عمر [رضي الله عنهما]^(٧): « ما أدركت الصفة حياً مجموعاً فهو من المبتاع^(٨) »

أخبرنا بذلك عمر بن محمد بن أحمد الباسي، أنا أبو بكر بن أحمد [المغاري] أنا علي بن أحمد [السعدي]، أنا عبدالله بن عمر [بن اللتي]، الفقيه، في كتابه أنا الفضل بن محمد [الأبيوردي]، أنا أحمد بن محمد النوقاني، أنا علي بن عمر الحافظ^(٩)، ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي. ح وقرأته - عالياً - على فاطمة بنت المنجا، عن أبي بكر بن

(١) انظر الفتح ٣٤٩/٤.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) من البخاري. وفي المخطوطة: فلا يبيعه وهو خطأ.

(٤) انظر ٣١٢/٥. كتاب البيوع. باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى.

(٥) عبارة الحافظ في الفتح ٣٥٠/٤: وقال الإسماعيلي: وافق إسماعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدي والشافعي وقتيبة. أه.

(٦) انظر الفتح ٣٥١/٤.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٩) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٣٥٢/٤، فقال: هذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن حزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، وقال في روايته « فهو من مال المبتاع » وكذا أشار العيني في عمدة القاري، ٣٤٧/٩.

أحمد بن عبد الدائم، أن محمد بن إبراهيم، أخبره: أنا يحيى بن ثابت، أنا طراد بن محمد [الزيني]، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر بن البخاري، أنا محمد بن الهيثم، ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال « ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً، فهو من مال المتباع » لفظ الوليد. تابعه يونس، عن الزهري^(١): أخرجه ابن وهب في جامعه عنه. وهذا موقوف صحيح الإسناد.

قوله: [٥٩] باب بيع المزايدة^(٢).

وقال عطاء: « أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغامر فيمن يزيد »^(٣).

قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه^(٤): عن وكيع، عن سفيان، عن سمع مجاهداً وعطاء، قالوا: لا بأس ببيع من يزيد.

وعن ابن عيينة^(٥)، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله. وزاد: « كذلك كانت تباع الأخماس ».

قوله: [٦٠] باب النجش^(٦). ومن قال: لا يجوز ذلك البيع^(٧).

- (١) قال الحافظ في الفتح ٣٥٢/٤. ورواه الطحاوي أيضاً من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، مثله، لكن ليس فيه « مجموعاً » وإسناد الادراك إلى العقد مجاز أي ما كان عند العقد موجوداً، وغير منفصل. أ.هـ. وانظر عمدة القارىء ٣٤٧/٩.
- (٢) انظر الفتح ٣٥٤/٤.
- (٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
- (٤) قال العيني في عمدة القارىء ٣٥٢/٩: وقد وصل هذا التعليق أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن سمع مجاهداً وعطاء، قالوا: « لا بأس... الخ وانظر الاشارة أيضاً اليه في الفتح ٣٥٤/٤.
- (٥) هو معطوف على قول ابن أبي شيبة: عن وكيع. وقال الحافظ في الفتح ٣٥٤/٤: وروى هو - أي ابن أبي شيبة - وسعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عن ابن نجيح عن مجاهد، قال: « لا بأس ببيع من يزيد، وكذلك كانت تباع الأخماس ». أ.هـ.
- (٦) النجش، بفتح النون وسكون الجيم، بعدها معجمة، وهو في اللغة تنفير الصيد واستنارته من مكانه ليصاد. يقال: نجشت الصيد أنجسته بالضم نجشاً. وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع، فيشتركان في الاثم. ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشترى بها لغير غيره. أ.هـ الفتح ٣٥٥/٤. وفي مختار الصحاح ص ٦٤٧ ان تزيد في البيع ليقع غيرك، وليس من حاجتك. وبابه نصر، وفي الحديث « لاتناجشوا ». أ.هـ.
- (٧) انظر الفتح ٣٥٥/٤.

وقال ابن أبي أوفى: «الناجش أكلُ ربا خائن». وهو الخِدَاعُ^(١)، باطلٌ لا يحِلُّ.
قال النبي، ﷺ: «الخديعة في النار، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو
ردٌّ»^(٢) / ح ١٣٧ ب / .

أما قول ابن أبي أوفى، فهو مسند عند المؤلف في «باب^(٣) قول الله، عز وجل
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ في كتاب الشهادات^(٤) في
آخر حديث^(٥).

وأما م ٨٥ ب / حديث «الخديعة في النار» فرواه عن النبي، ﷺ، قيس بن
سعد بن عبادة، وأبو هريرة، وابن مسعود، وأنس.

أما حديث قيس بن سعد، فقال ابن عدي في «الكامل»^(٦): أنا أبو العلاء
الكوفي ثنا هشام بن عمار، ثنا الجراح بن مليح البهراني، ثنا أبو رافع، عن قيس بن
سعد، قال: لولا أني سمعت رسول الله، ﷺ يقول: «المكر والخديعة في النار»
لكنت من أمكر الناس.

وأما حديث أبي هريرة، فرواه البزار في مسنده، وإسناده ضعيف. تفرد به
عبيدُ الله بن أبي حميد، عن أبي المَلِّح، عن أبي هريرة.

وله طريق أخرى: أخرجها أبو الشيخ في «كتاب الترهيب له». وفي إسناده
جهالة / ز ١٧٨ ب / .

وقال إسحاق بن راهويه في مسنده: حدثنا كلثوم بن محمد بن أبي سدرة، ثنا
عطاء الخراساني، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: «المكر والخديعة في النار».

(١) هكذا في نسخ المخطوطة. وفي البخاري: خداع.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٣) باب رقم (٢٥).

(٤) كتاب رقم (٥٢).

(٥) حديث رقم (٢٦٧٥) وهو أول حديث في الباب لا آخر حديث. انظر الفتح ٢٨٦/٥.

(٦) قال الحفاظ في الفتح ٣٥٦/٤: وأما حديث «الخديعة في النار» فرويناه في «الكامل لابن عدي». من حديث قيس
ابن سعد بن عبادة، قال: لولا أني سمعت رسول الله، ﷺ يقول.... الحديث وإسناده لا بأس به. أه وانظر
عمدة القارئ ٣٥٦/٩.

فيه انقطاع بين عطاء وأبي هريرة^(١).

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين: عن عبدان بن محمد المروزي، عن إسحاق به.

وأورده ابن عدي في ترجمة كلثوم، وقال: إنه روى أحاديث لا يتابع عليها. أخرجه عن علي بن الحسين بن عبد الرحيم، عن إسحاق به.

وأما حديث ابن مسعود، فوقع لنا عالياً: قرأته على مريم الأسديّة، عن علي بن عمر الوائي، سماعاً، أن عبد الوهاب بن راج، أخبرهم: أنا السلفي، أنا أبو عبدالله الثقفى، ثنا أبو بكر أحد بن عبد الرحمن المعدل، إملاءً، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن أبي عنان، ثنا أبو خليفة. ح. وقرأته على الحافظ أبي الفضل بن الحسين، أخبركم أبو الفتح الجبيلي، أنا عبد الرحيم بن يوسف بن يحيى، أنا عمر بن محمد، أنا أبو الموهب ابن ملوك، أنا القاضي أبو الطيب الطبري، أنا أبو أحمد بن الغطريف، ثنا أبو خليفة. ح. وقال الطبراني في المعجم الصغير^(٢): حدثنا أبو خليفة، ثنا عثمان ابن الهيثم، ثنا أبي، ثنا عاصم، عن زر، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «المكر والخديعة في النار، ومن غشنا فليس منا».

رواه ابن حبان في صحيحه^(٣)، عن أبي خليفة، فوافقناه بعلو.

قال الطبراني^(٤): لم يروه عن عاصم إلا الهيثم، تفرد به ابنه عنه.

قلت: والهيثم والد عثمان، روى عنه جماعة غير ابنه، منهم أبو حذيفة، وقال أبو حاتم: لم أر في حديثه مكروهاً.

وأما حديث أنس، فرواه الحاكم في المستدرک^(٥)، من طريق سيار بن سعد، عنه،

(١) وإلى هذه الرواية أشار الحافظ في الفتح ٣٥٦/٤ فقال: وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده من حديث أبي هريرة، وفي اسناده مقال. لكن مجموعها يدل على أن للحديث أصلاً.

(٢) انظر ٢٦١/١ قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب... ولفظه «قال رسول الله ﷺ: من غشنا فليس منا، والمكر والخديعة في النار».

(٣) انظر روايته هذه في موارد الظآن ص ٢٧١ كتاب البيوع. باب ما جاء في الغش والخديعة (١٣) حديث رقم (١١٠٧).

(٤) انظر قوله هذا في المعجم الصغير ٢٦١/١ بعد حديث عبدالله بن مسعود.

(٥) ٦٠٧/٤ كتاب الأهمال. تحشر هذه الأمة على ثلاثة أصناف. وسكت عنه الذهبي.

وزاد فيه: «والخيانة». وفي إسناده مقال.

وقد وقع لي من طريق أخرى مرسلًا: قرأته على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن علي بن يحيى الشاطبي، أن الرشيد إسماعيل بن أحمد العراقي، أخبرهم عن الحافظ أبي طاهر السلفي، أن جعفر بن أحمد السراج، أخبره: أنا أبو محمد الجوهري: ثنا محمد بن خلف، ثنا أبو بكر بن سيّار، ثنا أبو صالح، ثنا الليث، عن أبي غسان المدني، عن محمد بن سيرين، (قال)^(١). بلغني أن رسول الله، ﷺ، قال: «المكر والخديعة في النار» انتهى.

فإن كان حديث أنس محفوظًا، فيحتمل أن يكون محمد بن سيرين، سمعه منه، ورواه ابن المبارك في البرِّ والصلَّة^(٢)، عن عوف / ز ١٧٩ / أ، عن الحسن، قال: بلغني أن رسول الله، ﷺ، قال: فذكر مثله. وأما حديث «من عمل عملاً... الحديث، فهو عند المؤلف من حديث القاسم، عن عائشة، وسيأتي الكلام عليه في الصلح^(٣).

قوله: [٦٢] باب بيع الملامسة^(٤).

قال أنس: «نهى النبي، ﷺ، عنه^(٥).

ثم قال: [٦٣] باب بيع المنابذة^(٦).

قال أنس: نهى عنه^(٧) النبي، ﷺ، «^(٨).

-
- (١) سقطت من نسخة «ح».
- (٢) وإلى هذه الرواية أشار الحافظ في الفتح ٣٥٦/٤ فقال: وقد رواه ابن المبارك في «البر والصلة»، عن عوف، عن الحسن، قال: «بلغني... الخ».
- (٣) كتاب رقم (٥٣) باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود رقم (٥). حديث رقم (٢٦٩٧) وقال بعده: ورواه عبدالله بن جعفر المخزومي، وعبد الواحد بن أبي عون، عن سعد بن إبراهيم. أه. انظر الفتح ٣٠١/٥.
- (٤) انظر الفتح ٣٥٨/٤.
- (٥) زيادة من البخاري. وانتهى ما علقه ترجمة للباب.
- (٦) انظر الفتح ٣٥٩/٤.
- (٧) في البخاري ذكرت بعد قوله «ﷺ».
- (٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

وهما في حديث واحد، أسنده بعد قليل^(١) بلفظ «نهي عن المُحَاقَلَةِ»^(٢)،
والمُخَاضِرَةِ^(٣)، والمَلَامَسَةِ^(٤)، والمُنَابَذَةِ^(٥)، والمُزَابِنَةِ^(٦)».

قوله في: [٦٤] باب النهي للبائع أن لا يُحَفَلَ الإبل والغنم والبقر^(٧).

عقب حديث: [٢١٤٨] الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تُصَرُّوا الإبل... الحديث. وفيه: (وإن)^(٨) شاء ردَّها، وصاعَ تمرٍ».

ويذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رباح، وموسى بن يسار، عن أبي هريرة «صاعَ تمرٍ»^(٩). وقال بعضهم: عن ابن سيرين «صاعاً من طعام، وهو بالخيار ثلاثاً» وقال بعضهم: عن ابن سيرين «صاعاً من تمر» ولم يذكر «ثلاثاً»
/ح ١٣٨ / والتمر أكثر^(١٠).

أما حديث أبي صالح، فأخبرنا به عبدالرحمن بن أحمد بن حماد، أنا علي بن إسماعيل، أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم، عن أبي الحسن الخياط، أنَّ أبا علي الحداد، أخبره: أنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان ح. وثنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا أبو العباس السَّراجُ، قالوا: ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا يعقوب بن عبدالرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاعَ مُصْرَاةً فهو فيها بالخيار، ثلاثة أيام، فإن شاء أمسكها وإن

- (١) أي في «باب بيع المخاضرة» (٩٣)، حديث رقم (٢٢٠٧) انظر الفتح ٤٠٤/٤.
- (٢) المحاقله: قال أبو عبيد: هو بيع الطعام في سنبله بالر مأخوذ من الحقل. قاله الحافظ في الفتح ٤٠٤/٤.
- (٣) المخاضرة: بيع الثمار قبل أن تطعم، وبيع الزرع قبل أن يشتد، ويفرك منه، انظر الفتح ٤٠٤/٤.
- (٤) والملامسة: لمس الثوب لا ينظر اليه. انظر الفتح ٣٥٩/٤.
- (٥) المنابذة: هي طرح الرجل ثوبه للبيع إلى رجل قبل أن يقبله أو ينظر اليه. ثم قال: والمنابذة، أن ينيذ الرجل إلى الرجل ثوبه، ويبيذ الآخر بثوبه، ويكون بيعها على غير نظر ولا تراض. أه قاله الحافظ في الفتح ٣٥٩/٤.
- (٦) قال الحافظ: المزانية: بالزاي والموحدة والنون. مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة، وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل للبيع المخصوص المزانية، لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن، أراد دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بامضاء البيع. أه الفتح ٣٨٤/٤.
- (٧) انظر الفتح ٣٦١/٤.
- (٨) في نسخة ح «فإن». وما أثبتناه هو الصواب وموافق لما في متن الحديث في البخاري.
- (٩) في المخطوطة زيادة «من» بين «صاع» و «تمر».
- (١٠) انظر الفتح ٣٦١/٤.

شَاءَ ردها ورد معها صاعاً من تمر».

رواه الإمام أحمد في مسنده^(١). ومسلم في صحيحه^(٢): عن قتبية، فوافقناها بعلو

م/ ٨٦ /أ.

وأما حديث مجاهد، فأخبرتنا به فاطمة بنت محمد بن عبدالمهادي، عن أبي نصر ابن الشيرازي، أن عبدالحميد بن عبدالرشيد، كتب إليهم: أنا جدي لأمي أبو العلاء الهمداني، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا سليمان بن أحمد^(٣)، ثنا محمد ابن أبان، ثنا روح بن حاتم أبو غسان، ثنا موسى بن مسعود أبو حذيفة، ثنا محمد ابن مسلمة، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لبادٍ، ومن اشترى مُصْرَاةً فهو بخير النظرين، إن شاء ردها، ورد معها صاعاً من تمر». لم يروه عن ابن أبي نجیح إلا محمد بن مسلم، ولا عن محمد إلا أبو حذيفة. تفرد به روح بن حاتم.

قلت: ومن هذا الوجه رواه البزار في مسنده^(٤)، وأشار إلى تفرد / ز ١٧٩ ب/.

محمد بن مسلم به.

وقد تابع ابن أبي نجیح على روايته، عن مجاهد، ليث بن أبي سليم.

قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني^(٥)، بسندنا المتقدم إليه آنفاً، حدثنا يحيى

ابن صاعد، ثنا سوار بن عبدالله العنبري، ثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، (عن أبي هريرة، يرفع^(٦)) الحديث، قال: «لا يبيع حاضر لبادٍ، ولا تَلَقَوْا

(١) انظر المسند ٤١٧/٢.

(٢) انظر ١١٥٨/٣. كتاب البيوع (٢١) باب حكم بيع المصراة (٧) حديث رقم (٢٤)..

(٣) هو الطبراني وروايته في المعجم الأوسط له. قال الحافظ في الفتح ٣٦٣/٤: قلت وصلها أيضاً الطبراني في «الأوسط» من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن ابن أبي نجیح... الخ. وانظر هدي الساري ص ٤١، وعمدة القاري ٣٦٥/٩.

(٤) قال العيني في عمدة القاري ٣٦٥/٩: وأما التعليق عن مجاهد، فوصله البزار، حدثنا محمد بن موسى القطان، حدثنا عمرو بن أبان، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن أبي هريرة، وفيه: «من ابتاع مصراة فله أن يردّها وصاعاً من طعام» ومحمد بن مسلم فيه مقال، وقال صاحب التلويح: والذي علقه عن مجاهد لم أره إلا ما في مسند البزار. قلت: رواه الطبراني أيضاً في الأوسط والدارقطني في سننه. أه. وانظر الإشارة الى رواية البزار أيضاً في الفتح ٣٦٣/٤.

(٥) في سننه ٧٤/٣ كتاب البيوع حديث رقم (٢٨١).

(٦) في السنن عن ابن عمر وأبي هريرة رفعاً.

السَّلَعُ بأفواه الطرق، ولا تناجشوا. الحديث بطوله وفيه: «ولا تبيعوا المُصْرَاءَ من الإبل والغنم، فمن اشتراها فهو بالخيار، إن شاء ردها وصاعاً من تمرٍ، والرهن (مركوب ومحلوب)»^(١).

وليث بن أبي سُلَيْمٍ سيء الحفظ^(٢)، لكن قوي الإسنادُ بمتابعة ابن أبي نجیح، والله أعلم.

وأما حديث الوليد بن رباح، فقال أحمد بن منيع في مسنده^(٣): ثنا أبو أحمد هو محمد بن عبدالله بن الزبير الأسديّ، ثنا كثير، هو ابن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ، «من اشترى مُصْرَاءً فليرد معها صاعاً من تمرٍ» وكثير بن زيد مختلف فيه^(٤).

وأما حديث موسى بن يسار، فأخبرنا به أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن حماد، بالإسناد المتقدم إلى أبي نُعَيْمٍ، قال: ثنا عبدالله بن محمد / ح ١٣٨ ب / ثنا محمد بن سهل، ثنا أبو مسعود، ثنا أبو أسامة، عن داود بن قيس الفراء، عن موسى بن يسار، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله، ﷺ: «إذا اشترى أحدكم الشاة المُصْرَاءَ فليحلبها إذا رجعَ بها إلى أهله، فإن رضي حِلَابَهَا أمسكها، وإن كرهها ردها ورد معها صاعاً من تمرٍ».

رواه أحمد في مسنده^(٥): عن عبدالرحمن بن مهديّ.
ومسلم في صحيحه^(٦): عن القعني، كلاهما عن داود به.

وأما حديث ابن سيرين، فالذي روى عنه التمر من غير ذكر الثلاث (فيه)^(٧) هم جَلَّةُ أصحابه، أيوب، وهشام، وعوف الأعرابي، وحبيب بن الشهيد،

-
- (١) وفي المخطوطة: محلوب ومركوب.
 - (٢) انظر تهذيب التهذيب ٤٦٥/٨، وخلاصة تذهيب الكمال ٣٧١/٢، والكاشف ١٤/٣.
 - (٣) أشار الحافظ في الفتح ٣٦٣/٤ إلى روايته هذه بقوله: وصلها أحمد بن منيع في مسنده، بلفظ وساقه كما هنا. وأنظر عمدة القاري ٣٦٥/٩ وهدى الساري ص ٤١.
 - (٤) انظر تهذيب التهذيب ٤١٣/٨.
 - (٥) ٤٦٢/٢.
 - (٦) ١١٥٨/٣. كتاب البيوع (١١) باب حكم بيع المصراة (٧) حديث رقم ٢٣ - (١٥٢٤).
 - (٧) من نسخة ح ١.

وغيرهم».

ورواه قُرَّةُ بن خالد، عن ابن سيرين بذكر الطعام فيه.
وأخرجه مسلم^(١) على اختلافه.

أخبرنا محمد بن محمد بن عليّ [الزَّفْتَاوِيُّ]، وعلي بن محمد الخطيب، كلاهما عن
ست الوزراء التنوخية، أن أبا عبدالله بن المبارك، أخبرهم: أنا أبو زرعة المقدسي،
أنا مكّي بن منصور، أنا القاضي أبو بكر الحيريّ، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع
ابن سليمان، أنا الشافعي^(٢).

ح وأخبرنا عبدالله بن عمر [الْحَلَاوِيُّ]، أنا أحمد بن محمد بن محمد بن عمر
[حَفَنْجَلَةُ]، أنا النجيب الحرانيّ، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم بن
الحُصَيْنِ، أنا أبو عليّ بن المذهب، أنا أبو بكر القطيعيّ، ثنا عبدالله بن أحمد بن
حنبل، حدثني أبي^(٣).

ح وقرأت على الحافظ أبي الفضل بن الحُصَيْنِ، أخبركم عبدالله بن محمد بن فهد،
أن عليّ بن أحمد [السَّعْدِيُّ]، أخبرهم: عن محمد بن معمر [القُرَشِيُّ]، أنا سعيد
ابن أبي الرجاء، أنا أحمد بن محمد بن النعمان، أنا أبو بكر بن المقرئ، أنا إسحاق
ابن أحمد [الْحَزَائِيُّ]، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ^(٤)، قالوا: ثنا سفيان
هو ابن عيينة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال أبو
ز/ ١٨٠ / أ/ القاسم، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أشتري مُصْرَاةً فهو بخير النظرين، ثلاث أيام، إن
شاء أمسكها، وإن شاء ردها، وصاعاً من تمر لا سمراء». لفظ ابن أبي عمر. رواه
مسلم^(٥) عنه. فوافقناه بعلو على طريقه.

(١) في صحيحه ١١٥٨/٣، كتاب البيوع (٢١) باب حكم بيع المصراة (٧). انظر الأحاديث التي ساقها مسلم تحت
الباب.

(٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ٤١: رواية ابن سيرين بذكر التمر فيه في مسند الشافعي أ هـ. ولم تقع لي فيه ولا
في الأم.

(٣) هو الإمام أحمد وروايته في مسنده ٢٧٣/١ قال: ثنا عبدالرزاق، ثنا معمرة بن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي
هريرة، أن النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... الحديث.

(٤) في مسنده، كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في هدي الساري ص ٤١.

(٥) في صحيحه ١١٥٩/٢ كتاب البيوع (٢١). باب حكم بيع المصراة (٧) حديث رقم ٢٦ - (٠٠٠).

ورواه النسائي^(١) من حديث سفيان.

ورواه حماد بن سلمة، عن هشام الدستوائي، وأيوب: أخبرنا أبو الفرج بن حماد الغزي، بالسند المتقدم إلى أبي نعيم، قال ثنا أحمد بن السدي، وفارق، قال: ثنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا أبو عمر، ثنا حماد، عن أيوب وهشام، عن محمد بن سيرين به.

رواه أبو داود^(٢): عن أبي سلمة، عن حماد به، وليس فيه «ثلاثاً». وأما رواية قرّة بن خالد، بذكر الطعام فيه؛ فأخبرنا به أبو محمد عمر بن محمد ابن أحمد البالسي، بالسند المتقدم آنفاً إلى أبي الحسن الدارقطني^(٣) ثنا أبو بكر بن زياد [النيسابوري]^(٤)، ثنا محمد بن يحيى، والذهلي، ثنا أبو عامر، ح وأخبرنا أبو الفرج بن الغزي، بالسند المتقدم إلى أبي نعيم، ثنا عبدالله بن محمد، ثنا محمد بن يحيى، هو ابن منده، ثنا بُندار، ثنا أبو عامر ناقره، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ «من اشترى شاة مُصرّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من طعام، لا سمراء».

رواه مسلم^(٥)، عن محمد بن عمرو بن جبلة، والترمذي^(٦) / ح ١٣٩ / أ عن بُندار، كلاهما عن أبي عامر. فوقع لنا موافقة للترمذي عالية على طريقه.

وقد وقع لنا عالياً من وجه آخر، عن أبي عامر، أعلى مما مضى بدرجة قرأت على أم الحسن بنت المنجا، فيما قرىء على عبدالله بن الحسين بن أبي التائب، وهي تسمع، أن محمد بن أبي بكر البلخي، أخبرهم: عن أبي طاهر السلفي، أنا أحمد بن عليّ الصوفي، من أصل سماعه، أنا أبو عليّ بن شاذان، أنا عبدالله بن إسحاق الخراساني^(٧)، ثنا أحمد بن عبيد بن ناصح أبو جعفر النحوي، ثنا أبو عامر

- (١) في سننه ص ٦٨٣ (الهندية) كتاب البيوع، باب الخديعة والخلاية والمصراة (١٤).
- (٢) في سننه ٣/٢٧٠. كتاب الإجارة. باب من اشترى مصراة فكرهها. حديث رقم (٣٤٤٤) حدثنا موسى بن إسماعيل... الخ، وموسى بن إسماعيل هو التبوذكي أبو سلمة البصري.
- (٣) في سننه ٣/٧٣ كتاب البيوع حديث رقم (٢٨٠) وقال مثله سواء. أي مثل لفظ حديث قبله رقم (٢٧٩).
- (٤) زيادة من السنن.
- (٥) في صحيحه ٣/١١٥٨ كتاب البيوع (٢١) باب حكم بيع المصراة (٧) حديث رقم ٢٥.
- (٦) في سننه ٣/٥٥٣. كتاب البيوع (١٢) باب ماجاء في المصراة (٢٩) حديث رقم (٢٥٢) مثل لفظ مسلم.
- (٧) أشار الحفاظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٤١ فقال: وروايته بدون ذكر التمر عند مسلم ووقع لنا بعلو في حديث عبدالله بن إسحاق الخراساني أ.

العقدي، ثنا قُرّة بن خالد، عن /م ٨٦ ب/ ابن سيرين، عن أبي هريرة « أن رسول الله، ﷺ، قال: من اشترى شاة مصراة فله الخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من طعام، لا سَمْرَاءَ». قال أبو جعفر: يعني لا حِنطَةَ.

قوله: [٦٦] باب يَبِعُ العبد الزاني^(١). وقال شُرَيْحٌ: إن شاء ردّ من الزنا^(٢)، انتهى.

قال سعيد بن منصور^(٣): ثنا هُشَيْمٌ، أنا هشام، عن ابن سيرين، « أن رجلاً اشترى من رجل جارية، كانت فَجَرَتْ، ولم يُعْلَمْ بذلك المشتري، فخاصمه إلى شُرَيْحٍ فقال: إن شاء رد من الزنا».

قوله: [٧٠] باب لا يبيع حاضر لباد^(٤)، وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشتري. وقال إبراهيم: إن العرب تقول: بع لي ثوباً، وهي تعني الشراء^(٥).

أما قول ابن سيرين، فقال /ز ١٨٠ ب/ أبو عوانة في صحيحه^(٦) حدثنا الدُّدَانِيُّ، هو موسى بن سعيد، ثنا القَعْنَبِيُّ، ثنا بِشْرُ بن المفضل، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: كان يقال: لا يبيع حاضر لباد. قال محمد: فلقيت أنس بن مالك، فقلت: نُهِيتُم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم، قال: نُهِيتَنَا أن نبيع لهم، أو نبتاع لهم. قال محمد: وصدق، إنها كلمة جامعة.

(١) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٣٦٩/٤.

(٢) ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٣) وإلى روايته أشار الحافظ في الفتح ٣٦٩/٤ فقال: وصله - أي قول شريح - سعيد بن منصور - عن طريق ابن سيرين أن رجلاً اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشتري، فخاصمه إلى شريح، فقال: إن شاء رد من الزنا، وإسناده صحيح. أ. ه. وكذا أشار العيني في عمدة القارىء ٣٧١/٩.

(٤) هكذا في المخطوطة وهو من كتاب البيوع (٣٤) بلفظ باب لا يشتري حاضر لباد بالسمرة انظر الفتح ٣٧٢/٤.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٦) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في الفتح ٣٧٢/٤. وقد ساق هذا اللفظ. وزاد ابن حجر في الفتح: وقد أخرجه أبو داود من طريق أبي بلال عن ابن سيرين، عن أنس بلفظ « كان يقال: لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع منه شيئاً. أ. ه. وانظر أيضاً عمدة القارىء ٣٧٨/٩. وفي سنن ابن داود ٣٦٩/٣، كتاب البيوع، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، حديث رقم (٣٤٤٠) قال أبو داود: سمعت حفص بن عمر يقول: حدثنا أبو هلال، ثنا محمد... الحديث. فهو من طريق أبي هلال، لا أبي بلال كما ذكر في المرجعين الفتح، وعمدة القارىء.

وأما قول إبراهيم^(١)

قوله: [٦٨] هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ و [هل] ^(٢) يُعِينُهُ أو ينصحه^(٣)، قال النبي، ﷺ: « إذا استنصح أحدكم أخاه [فلينصح له] ^(٤) ورخص فيه عطاءً. انتهى ^(٥)».

أما المرفوع ففيه عن جابر، وحكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وابن مسعود، وابن عمر، وميسرة، وابن عباس، وعلي، (وَجَدَّ عطاءً بن السائب)^(٦).

أما حديث جابر، فقال البيهقي في السنن الكبير^(٧): أخبرنا أبو الحسن العلوي، أنا أبو حامد، هو ابن الشرقي، ثنا الحسن بن هارون، ثنا عبدالرحمن بن علقمة المروزي ثنا أبو حمزة السكري، عن عبدالملك بن عمير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه.

روى مسلم^(٨) بعضه من حديث أبي الزبير.

ورواه ابن ماجه^(٩) بلفظ « إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه ». وإسناده صالح.

وأما حديث أبي يزيد، فقرأته على فاطمة بنت محمد بن عبدالمهدي، عن حسن ابن عمر الكردي، أن مكرم بن أبي الصقر، أخبره: أنا سعيد بن سهل الفلكي، أنا

(١) فهو النخعي، فلم أقف عنه كذلك صريحاً. أ.ه. قاله الحافظ في الفتح ٣٧٣/٤.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٣٧٠/٤.

(٤) من البخاري. وفي المخطوطة « فلينصحه ».

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٦) ما بين القوسين في « ح » قبل قوله « وأبي هريرة ».

(٧) ٣٤٧/٥، كتاب البيوع، باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه. حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، املاء، أنا أبو حامد أحد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا الحسن بن هارون... الحديث.

(٨) في صحيحه ١١٥٧/٣، كتاب البيوع (٢١) باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٦)، حديث رقم (٢٠).

(٩) في سننه ١٢٣٣/٢ كتاب الأدب (٣٣) باب المستشار مؤتمن (٣٧) حديث رقم (٣٧٤٧).

أبو الحسن بن الأخرم، أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي^(١)، أنا محمد بن أحمد^(٢)، أنا الحسن بن سفيان، ثنا^(٣) أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم. ح^(٤). وأخبرنا عالياً أحمد بن خليل، في كتابه، أنا أحمد بن أبي طالب، عن إبراهيم بن عثمان [الكاشغري]، أن أحمد بن محمد بن علي بن صالح، أنا أبو الحسين الطُّيُورِيُّ، أنا أبو علي بن شاذان، ثنا عثمان بن أحمد، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا علي بن عاصم، كلاهما عن عطاء بن السائب، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله، ﷺ، «دعوا الناس فليرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له».

رواه الإمام أحمد في مسنده^(٥) من حديث عبدالوارث، عن عطاء، عن حكيم، عن أبيه. قال: حدثني أبي فذكره. زاد فيه جدّ حكيم، والاختلاف فيه على عطاء^(٦) وفيه لينٌ لاختلاطه.

وأما حديث أبي هريرة، فأخبرنا به محمد بن محمد بن محمد بن عليّ البُزاعيّ، عن زينب بنت إسماعيل بن إبراهيم، سماعاً، أن أحمد بن عبدالدائم، أخبره: أنا يحيى بن محمود، أنا عبدالواحد بن محمد، أنا عبيدالله بن المعتز، أنا محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق / ز ١٨١ أ / بن خزيمة، / ح ١٣٩ ب / ثنا جدي، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة «أن رسول الله، ﷺ، قال: حق المسلم على المسلم ست» قيل: يا رسول الله! ما هنّ؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فأنصحه... الحديث».

رواه مسلم^(١) عن علي بن حجر، فوافقناه بعلو.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عبدالرحمن بن حُجيرة، عن أبيه، عن أبي

(١) هو الرازي ثم الاسفراييني، مات قبل الثلاثين وأربعمئة. انظر طبقات الحفاظ ٤٢١.

(٢) هو ابن حمدان الحيري (ت: ٥٣٧٦هـ). انظر شذرات الذهب ٨٧/٣.

(٣) في ح: أنا.

(٤) سقطت من ح: «.

(٥) ٤١٨/٣.

(٦) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢٠٣/٧ وما بعدها.

(٧) في صحيحه ١٧٠٥/٣. كتاب السلام (٢٩) باب حق المسلم للمسلم رد السلام. ٥٠ - (٠٠٠).

هريرة. رواه البيهقي في الشعب.

وأما حديث أبي أيوب الأنصاري، فقال إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا المقرئ، ويعلى بن عبيد، قالا: أنا الإفريقي سمعت أبي، عن أبي أيوب، فذكر قصة، ومضى حديث أبي هريرة. وهكذا رواه الطبراني.

وقرأته عالياً على فاطمة بنت المنجا، بدمشق عن سليمان بن حزة، أن جعفر بن عليّ [الهمدانيّ]، أخبره: أنا السلفيّ، أنا المعمر بن محمد الحبال، أنا زيد بن جعفر العلوي، أنا أبو جعفر بن دحيم، أنا أبو عمرو بن أبي غرزة، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن أبيه، قال: أضافت إلينا سفينة أبي أيوب في بعض المراسي، فلما حضر غداؤنا أرسلنا إليه وإلى أصحابه، فأتانا فقال: إنكم دعوتوني، وأنا صائم، فلم يكن بُدّ من أن أجيبكم» سمعت رسول الله، ﷺ يقول: إن للمسلم على المسلم ست خصال، إن ترك منهن شيئاً ترك حقاً واجباً عليه له: إذا دعاه أن يجيبه، وإذا مرض أن يعودّه، وإذا مات أن يحضره، وإذا لقيه أن يسلم عليه، وإذا استنصحه أن ينصحه، وإذا عطس أن يشمته».

رواه إسحاق بن راهويه كما تقدم، عن يعلى بن عبيد، فوافقناه فيه بعلو. والافريقي ضعيف.

ورواه البخاري في الأدب المفرد^(١): عن محمد بن سلام، عن مروان بن معاوية عن الإفريقي.

أما حديث ابن عمر، فرواه أحد^(٢) بمعنى حديث أبي هريرة. وأما حديث ابن مسعود فرواه الطبراني موقوفاً عليه بمعناه أيضاً والله أعلم. وأما حديث ميسرة، فرواه أبو موسى في الذيل بسند مجهول.

(١) ٣٧٩/٢: باب تسميت العاطس (٤١٦) حديث رقم (٩٢٢) حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا القزافي، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي، قال: حدثني أبي أنهم كانوا غزاة في البحر، زمن معاوية، فانضم مركبنا إلى مركب أبي أيوب الأنصاري... الحديث.

(٢) في مسنده ٦٨/٢ من طريق نافع عن أبي عمر.

وأما حديث ابن عباس، فرواه الحكيم الترمذي في كتاب المناهي من طريق ليث ابن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس، أن رجلاً بايع^(١) بزاراً بُرْدَةً، فقال رجل: إنها لا تساوي، فقال رسول الله، ﷺ: «مَهْ يَا مُتَكَلِّفُ، دَعِ النَّاسَ يَعِيشَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْهُ»^(٢).

وأما حديث عليّ، فرواه أسلم بن سهل في تاريخ واسط، من طريق هلال بن خبّاب عن زاذان^(٣) عنه، بنحو حديث أبي هريرة.

وأما حديث جد عطاء بن السائب، فأخبرناه أحمد بن أبي بكر، في كتابه، أن يحيى / ز ١٨١ ب / بن محمد بن سعد، أخبره: أنا محمد بن عبدالله المرسيّ، عن زينب بنت عبدالرحمن [الشَّعْرِيَّة]، سماعاً من فاطمة بنت الحسن^(٤)، سماعاً، أَنَّ عَبْدَ الْغَافِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [الْفَارِسِيَّ]، أَخْبَرَهُمْ: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِيكَالٍ، أَنَا عَبْدَانُ الْأَهْوَازِيُّ، ثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَلَامٍ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ تَمَّامٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ تَمَّامٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ يَصِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ أَخَوْكَ فَانصَحْهُ».

هذا إسناد غريب، وعبيدالله بن تمام^(٥) ضعفه البخاري، وأبو حاتم، والدارقطنيّ، وغيرهم.

وقد أخرج الطبراني في معجمه من هذا الوجه.

وجد عطاء بن السائب اختلف في اسمه، فقيل: مالك، وقيل: يزيد ولم يذكره أحد ممن صنف في الصحابة، إلا بعض المتأخرين معتمداً على هذا الإسناد الضعيف / م ٨٧ أ / . وعندني أن شيخ عطاء بن السائب سقط على بعض الرواة. (وَإِنْ)^(٦) كان عن عطاء، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عن جده، كما تقدم في إحدى

(١) هكذا في المخطوطة.

(٢) من ح وفي م: فانصح.

(٣) في «ح» شاذان وهو خطأ، انظر التهذيب ٣/٣٠٢ وهو أبو عمر الكندي.

(٤) أظنها فاطمة بنت علي بن المظفر بن زعبل أم الخير البغدادية الأصل النيسابورية المقرئة ت: (٥٣٢هـ). وقد روت عن أبي الحسين الفارسي. انظر شذرات ٤/١٠٠ والعبير ٤/٨٩.

(٥) انظر المغني في الضعفاء ص ٤١٤ رقم (٣٩١٥)، قال فيه: ضعفه. وفي كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٢/٦٧: لا يجزئ الاحتجاج به.

(٦) في نسخة ح: فان.

الروایتین عن أحد بن حنبل^(١)، والله أعلم.

وأما قول عطاء، (فقال عبدالرزاق^(٢): أنا الثوري، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن عطاء، قال: سألته عن أعرابي أبيع له؟ فَرَخَّصَ لي.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن خثيم، قلت لعطاء: قوم من الأعراب يقدِّمون علينا، فنشتري لهم؟ فقال: لا بأس^(٣).

قوله^(٤) في: [٨٢] باب بيع المزابنة^(٤).

وقال أنس: نهى النبي، ﷺ، عن المزابنة والمحاقلة^(٥).

تقدم الكلام عليه قريباً^(٦).

قوله: [٨٤] باب تفسير العرايا^(٧).

وقال مالك: العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر.

وقال ابن إدريس: العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد [و]^(٨) لا تكون بالجزاف، وما يقويه قول سهل بن أبي حنمة: بالأوسق الموسقة. وقال ابن إسحاق في حديثه، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما]^(٩): كانت العرايا أن يعري الرجل الرجل من ماله النخلة والنخلتين. وقال يزيد، عن سفيان بن حسين: العرايا: النخل^(١٠) كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم

(١) في مسنده ٤١٨/٣ حدثنا عبدالصمد، ثنا أبي، ثنا عطاء بن السائب، قال: حدثني حكيم بن أبي زيد، عن أبيه، قال: حدثني أبي أن رسول الله، ﷺ، قال: دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه أ هـ.

(٢) في مصنفه ٢٠١/٨ كتاب البيوع. باب لا يبيع حاضر لباد حديث رقم (١٤٨٧٧).

(٣) ما بين القوسين سقط من وح.

(٤) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٣٨٣/٤.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٦) تقدم الكلام عليه في باب بيع المنابذة رقم (٦٣) وأنه وصله في باب بيع المخاضرة (٩٣) حديث رقم (٢٢٠٧). انظر الفتح ٤٠٤/٤.

(٧) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٣٩٠/٤.

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) زيادة على الاصول من البخاري.

(١٠) في البخاري: نخل.

أن يبيعوها بما شاءوا من التمر^(١).

أما قول مالك؛ فقال أبو عوانة في صحيحه: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، عن مالك، فذكر معناه. ذكره عقب حديث مالك عن داود بن /ح ١٤٠ أ/ الحُصَيْنِ، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة في العَرَايَا. ورواه ابن عبد البر في التمهيد^(٢) من حديث ابن وهب، باللفظ الذي علقه البخاري.

وأما حديث سهل بن أبي حَمَّة، فأسنده المؤلف في الشرب^(٣)، وغيره^(٤) وليس فيه هذه الزيادة. نعم /ز ١٨٢ أ/ رواه الطبري من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن سهل: « لا يُباع التمرُ في رؤوس النخل بالأوساق الموسَّقة إلا أوسُقُ ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة يأكلها الناس^(٥) ».

وأما قول ابن إدريس - وهو الشافعي فيما جزم به المزي في التهذيب^(٦) - فقال البيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار^(٧): حدثنا أبو عبدالله، يعني الحاكم، ثنا الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، قال: والعرايا أن يشتري الرجل تمر النخلة وأكثر بخرصة من التمر بخرص الرطب، ثم يُقدَّرُ كم ينقص إذا يبس، ثم يشتري بخرصه تمراً، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسَدَ البيعُ.

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٩١/٤. وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب، عن مالك، وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك أن العرية والنخلة للرجل في حائط غيره. وكانت العادة انهم يخرجون بأهلهم في وقت الثار إلى البساتين، فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه، فيقول له أنا أعطيتك بخرص نخلتك تمراً، فرخص له في ذلك. أ. هـ. وكذا قال العيني في عمدة القارئ ٤٠٣/٩.

(٣) في كتاب الشرب والمساقاة (٤٢) باب الرجل يكون له تمر أو شرب في حائط أو في نخل (١٧) حديث رقم (٢٣٨٣، ٢٣٨٤) انظر الفتح ٥٠/٥.

(٤) في كتاب البيوع (٣٤) باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (٨٣) حديث رقم (٢١٩١) انظر الفتح ٣٨٧/٤.

(٥) انظر الفتح ٣٩١/٤، ساق الرواية سنداً ومتناً، وأشار صاحب عمدة القارئ ٤٠٣/٩ إليها بقوله: وإنما يروى عن سهل من قوله من رواية الليث، عن جعفر بن أبي ربيعة عن الأعرج قال: سمعت سهل بن أبي حنيفة، قال: لا يباع التمر في رؤوس... الخ.

(٦) انظر الفتح ٣٩١/٤.

(٧) انظر المرجع السابق. أشار ابن حجر إلى رواية البيهقي وساق المتن.

هكذا ساقه البيهقي، وكذا هو في الأمِّ للشَّافِعِيِّ^(١). وفي سياقه مخالفة للفظ الذي علقه البخاري.

وقد جزم السبكي في شرح المذهب^(٢) أن ابن إدريس، هو عبدالله بن إدريس الأودي، قال: وفي ذهني أن بعضهم قال: إنه الشافعي ولا يحضرنى ذكره الآن. كذا قال. وقد تردد فيه ابن بطلال، وغيره^(٣).

أما حديث ابن إسحاق، فقال أبو عوانة في صحيحه: حدثنا أبو داود، ثنا هناد، ثنا عبدة، عن ابن إسحاق، قال: العَرَايَا أن يهب الرجلُ الرجلَ النخلاتِ، فَيَشُقُّ عليه، فيبيعها قبل خرصها.

وهكذا رواه أبو داود في سننه^(٤).

ورواية ابن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر في العرايا وصلها الترمذي^(٥) ولم يرفعها^(٦).

وأما قول سفيان بن حسين، فرواه الذهلي في حديث الزهري، عن يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، به في حديث زيد بن ثابت.

ورواه الإمام أحمد^(٧): عن محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن زيد بن ثابت «أن رسول الله، ﷺ، رخص في بيع العَرَايَا، قال سفيان بن حسين: والعَرَايَا فذكره.

(١) انظر الأم ٤٧/٣، ٤٩، واللفظ يختلف لكن المعنى واحد.

(٢) ١٥/١١، وزاد بعد قوله: الآن: والمشهور الأول.

(٣) انظر الفتح ٣٩١/٤، وعمدة القارئ ٤٠٣/٩.

(٤) ٢٥٢/٣ كتاب البيوع، باب تفسير العرايا حديث رقم (٣٣٦٦).

(٥) في سننه ٥٩٤/٣ كتاب البيوع (١٢) باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك حديث رقم (١٣٠٠) لكن وصله الترمذي دون تفسير ابن إسحاق.

(٦) اظن قوله «ولم يرفعها» ذهول أو سبق قلم من الكاتب لأن رواية الترمذي مرفوعة وأما رواية أبي داود فهي غير مرفوعة.

(٧) في مسنده ١٩٢/٥: ثنا محمد بن يزيد، أنبأنا سفيان بن حسين، عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ، قال: لا تباع ثمرة بشمرة ولا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها، قال: فلقي زيد بن ثابت عبدالله بن عمر، فقال: رخص رسول الله، ﷺ، في عرايا، قال سفيان: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها فيبيعونها بما شاءوا من ثمره. أ. ه.

قوله: [٨٥] باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها^(١).

[٢١٩٣] وقال الليث، عن أبي الزناد: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابن حنمة الأنصاري، من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت [رضي الله عنه]^(٢)، قال: « كان الناس في عهد رسول الله، ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جدَّ الناس، وحصر تقاضيتهم، قال [المبتاع]: إنه أصاب الثمار^(٣) الدَّمان^(٤)، أصابه مَرَأضٌ^(٥)، أصابه قُشَامٌ^(٦) - عاهات يحتجون بها - فقال رسول الله، ﷺ، لما كَثُرَتْ عنده الخصومات^(٧) في ذلك: فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر، كالمشورة يُشِيرُ بها لكثرة خصومتهم.

قال (والقائل هو أبو الزناد)^(٨): وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، أن زيد ابن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه / ز ١٨٢ ب / حتى تطلع الثرياً، فيتبين الأصفر من الأحمر. [قال أبو عبد الله]^(٩): رواه علي بن [بحر]^(١٠)، حدثنا حكَّامٌ، حدثنا عَبَسَةُ، عن زكريا، عن أبي الزناد، عن عروة، عن سهل، عن زيد.

(١) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٣٩٣/٤.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) في البخاري: الثمر.

(٤) يفتح المهملة وتخفيف الميم ضبطه أبو عبيد، وضبطه الخطابي بضم أوله، قال عياض: هما صحيحان والضم رواية القابسي، والفتح رواية السرخسي، قال ورواها بعضهم بالكسر. وذكره أبو عبيد عن أبي الزناد بلفظ الادمان زاد في أوله الألف وفتحها وفتح الدال، وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده. وقال الاصمعي الدمال باللام العفن. وقال القزاز: الدمان فساد النخل قبل إدراكه، وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفوفاً أ. ه. الفتح ٣٩٥/٤.

(٥) في البخاري: مرض. وما في المخطوطة موافق لما في رواية الكشميهني والنسفي، وهو بكسر أوله للأكثر. وقال الخطابي: بضمه وهو اسم لجميع الأمراض بوزن الصداع والسعال. وهو داء يقع في الثمرة فتهلك، يقال: أمرض إذا وقع في ماله عاهة. أ. ه. الفتح ٣٩٥/٤.

(٦) بضم القاف بعدها معجمة خفيفة، زاد الطحاوي في روايته: «والقشام شيء يصيبه حتى لا يربط». وقال الاصمعي: هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً، وقيل: هو أكال يقع في الثمر. أ. ه. الفتح ٣٩٥/٤.

(٧) في البخاري: الخصومة.

(٨) ما بين القوسين من م، ز وسقط من «ح».

(٩) زيادة من البخاري على الاصول.

(١٠) من البخاري، وفي المخطوطة «بحر» وهو خطأ وهو القطان الرازي، أحد شيوخ البخاري الحافظ. انظر تهذيب التهذيب ٢٨٤/٧، تاريخ بغداد ٣٥٢/١١ الفتح ٣٩٥/٤.

أما حديث الليث^(١)
 وحديث أبي الزناد عن خارجة، أخرجه سعيد بن منصور^(٢)، عن عبدالرحمن بن
 أبي الزناد، عن أبيه، به.
 وكذا رواه البيهقي^(٣) من حديث يونس بن يزيد الأيلي، عن أبي الزناد
 ح/ ١٤٠ ب/.
 وأما حديث علي بن بجر^(٤)

قوله في: [٨٧] باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها^(٥).....
 [٢١٩٩] وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: « لو أن رجلاً ابتاع
 ثمراً قبل (أن)^(٦) يبدو صلاحه، ثم أصابته عاهة، كان ما أصابه على ربّه. أخبرني
 سالم بن عبدالله [رضي الله عنهما]^(٧) أن رسول الله، ﷺ، قال: « لا تتبايعوا
 [الثمرة]^(٨) حتى يبدو صلاحها، ولا تبيعوا الثمر بالتمر^(٩) ».

قال الذهلي في حديث الزهري^(١٠): حدثنا أبو صالح، ثنا الليث به.
 م/ ٨٧ ب/.

قوله: [٩٠] باب من باع نخلاً قد أُبْرَت^(١١) ..

[٢٢٠٣] وقال إبراهيم: حدثنا هشام، ثنا ابن جريج، سمعت ابن أبي مليكة يُخبرُ

(٢٠١) قال الحافظ في هدي الساري ص ٤١: حديث الليث عن أبي الزناد لم أقف على الإسناد اليه وأظنه في نسخة أبي
 صالح، كاتبه، عنه. لكن رواه سعيد بن منصور، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد.
 أ. ه.

(٣) في السنن الكبير له: ٣١/٥ كتاب البيوع، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار.

(٤) في المخطوطة: بجر وانظر التعليق رقم (١٠) من الصفحة السابقة.

(٥) من كتاب البيوع (٣٤) انظر الفتح ٣٩٨/٤.

(٦) سقطت من «ح».

(٧) زيادة على الأصول من البخاري.

(٨) من البخاري وفي المخطوطة «التمر».

(٩) انتهى. انظر الفتح ٣٩٨/٤.

(١٠) قال ابن حجر في الفتح ٢٩٩/٤: هذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات. وقد تقدم الحديث عن يحيى بن بكير،
 عن الليث، عن عقيل، بهذا وأتم منه. يقصد بذلك الحديث رقم (٢١٨٣) في باب بيع المزانية (٨٢). فتح الباري
 ٣٨٣/٤ - والغرض منه هنا ذكر استنباط الزهري للحكم المترجم به من الحديث. أ. ه. وانظر هدي الساري ص

٤١.

(١١) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٤٠١/٤.

عن نافع، مولى ابن عمر: «أَيَّمَا نَخْلٍ بِيَعْتَ قَدْ أُبْرَتْ لَمْ يَذَكَرِ الثَّمْرَ فَالثَّمْرَ لِلَّذِي أُبْرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدَ وَالْحَرْثَ، سُمِّيَ لَهُ نَافِعٌ (هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ)»^(١).

هكذا وقع في بعض الروايات. ووقع في روايتنا من طريق أبي ذر وغيره: وقال لي إبراهيم، وهو ابن موسى^(٢)، فهو على هذا متصل.

قوله في: [٩٥] باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم^(٣)... وقال شريح للغزاليين: سَتُّكُمْ بَيْنَكُمْ.

وقال عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد: لا بأس بالعشرة^(٤) بأحد عشر ويأخذ للنفقة رجلاً. وقال النبي، ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٥).

أما قول شريح، فقال سعيد بن منصور^(٦): حدثنا هشام عن ابن سيرين أن ناساً من الغزاليين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم فقالوا: إِنَّ سَتَّنَا بَيْنَنَا كَذَا وَكَذَا، فقال: سَتُّكُمْ بَيْنَكُمْ.

وقرأت على مريم بنت الأذرعي، أخبركم يونس بن أبي إسحاق، إجازة، إن لم يكن سماعاً، عن علي بن الحسين، عن أبي العباس المكي، أن الحسن بن عبد الرحمن [الشافعي الحنطلي]^(٧)، أخبرهم: أنا أبو الحسن بن فراس، أنا عبد الرحمن بن عبدالله بن محمد بن ز/ ١٨٣ أ/ عبدالله بن يزيد، أنا جدي، أنا ابن عيينة عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: اختصم إليه أهل السوق، فقال: سنتكم بينكم. قال: واختصم إليه أهل سوق السنانير والدجاج والطير، فَعَرَّفَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ بَعْضِهِمْ.

وأما قول ابن سيرين، فقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبد

(١) في البخاري: هذه الثلاث.

(٢) انظر هدي الساري ص ٤١.

(٣) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٤/٤٠٥.

(٤) في البخاري: العشرة.

(٥) هذا مما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٦) قال ابن حجر في الفتح ٤/٤٦: وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين، أن ناساً من الغزاليين... الخ.

(٧) زيادة على الأصول.

الوهاب، عن أيوب، عن ابن سيرين، به^(١). / ح ١٤١ أ.

وأما الحديث الذي فيه قوله، ﷺ، لهند، وهي بنت عُبَّة زوجة أبي سفيان، فأسنده المؤلف في «النفقات»^(٢) من حديث عائشة في باب قبل باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده^(٣).

قولُه فيه^(٤): واكثرى الحسن من عبدالله بن مرداس حاراً، فقال: بكم؟ فقال: بدانقين، فركبه، ثم جاء مرة أخرى، فقال: الحمار الحمار، فركبه ولم يشارطه، فبعث إليه بنصف درهم^(٥).

قال سعيد بن منصور^(٦): حدثنا هشيم، عن يونس، قال: أكثرى الحسن من عبيد الله بن مرداس حاراً فركبه، فقال: بكم؟ فقال: بدانقين^(٧). فرأيته جاء مرة أخرى، فقال: الحمار الحمار، ولم يشارطه.

قولُه: [٩٧] باب بيع الأرض والدُّور والعروض مشاعاً، غير مقسوم^(٨).

[٢٢١٤] حدثنا محمد بن محبوب، ثنا عبد الواحد، ثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبدالله [رضي الله عنها]^(٩)، قال: «قضى النبي، ﷺ، بالشفعة في كل مالٍ لم يُقسَم. فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

- (١) قال ابن حجر في الفتح ٤/٤٠٦: وصله أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبد الوهاب هذا. أه وانظر عمدة القارىء ٤٢٠/٩.
- (٢) كتاب رقم (٦٩) باب إذا لم ينفق الرجل. فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٩) حديث رقم (٥٣٦٤) انظر الفتح ٥٠٧/٩.
- (٣) وقال ابن حجر في الفتح ٤/٤٠٧: وقد ذكر قصتها موصولة في الباب. أه يشير بذلك إلى الحديث رقم (٢٢١١) من نفس الباب رقم (٩٥) والكتاب. انظر الفتح ٤/٤٠٥. ولم يشر إلى هذه الرواية في التخليق.
- (٤) أي في نفس الباب المذكور آنفاً رقم (٩٥).
- (٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب رقم (٩٥) انظر الفتح ٤/٤٠٥.
- (٦) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٤/٤٠٧ فقال: وصله سعيد بن منصور، عن هشيم، عن يونس، فذكر مثله، وانظر عمدة القارىء ٤٢١/٩.
- (٧) الدائق بالمهملة ونون خفيفة مكسورة بعدها قاف: وزن سدس درهم. أه الفتح ٤/٤٠٧ وعمدة القارىء ٤٢١/٩.
- (٨) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٤/٤٠٨.
- (٩) زيادة من البخاري.

حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بهذا. وقال: في كل ما لم يقسم.
رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري. تابعه هشام، عن معمر، وقال عبد
الرزاق: «في كل مال»^(١).

أما حديث عبد الرحمن بن إسحاق، فقال مسدد في مسنده الكبير^(٢): حدثنا
بشر بن المفضل، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، به.

وأما حديث هشام، فأسنده المؤلف في ترك الجبل^(٣).
وأما حديث عبد الرزاق، عن معمر، فأسنده المؤلف في البيوع^(٤) قَبْلُ بِيَابِ

واحد.

قوله: [١٠٠] باب شراء المملوك من الحرابي وهَبْتِه، وَعَتِقَه^(٥).
وقال النبي ﷺ لسلمان: كاتب، وكان حراً فظلموه وباعوه، وسَيَّ عمار،
وصهيب وبلال^(٦).

أما حديث سلمان، فأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن أبي المجد، قيل له:
أخبركم أبو بكر أحمد بن محمد الدشتي، في كتابه، سنة ثلاث عشرة وسبعائة، وهو
آخر من حدّث عنه، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبرهم: أنا أبو الحسن مسعود
ابن أبي منصور الجبال، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، في تاريخه^(٧)، ثنا سليمان بن
أحمد، هو الطبراني. ح. وقرأت / ز ١٨٣ ب / على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان
ابن حمزة، أن ابن عبد الواحد، أخبرهم: أنا الصيدلاني، عن فاطمة الجوزدانية،
ساعاً، أن محمد بن عبدالله، أنا الطبراني^(٨)، ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي،

- (١) انتهى. انظر الفتح ٤٠٨/٤ غير أنه ذكر «رواه عبد الرحمن بن إسحاق... الخ بعد «قال عبد الرزاق».
- (٢) انظر الاشارة إلى روايته في الفتح ٤٠٨/٤، وعمدة القارى ٦/١٠ وهدي الساري ص ٤١.
- (٣) في كتاب رقم (٩٠) باب في الهبة والشفعة (١٤) حديث رقم (٦٩٧٦). الفتح ٣٤٥/١٢.
- (٤) كتاب رقم (٣٤) باب بيع الشريك من شريكه (٩٦) حديث رقم (٢٢١٣). انظر الفتح ٤٠٧/٤.
- ملاحظة: على هامش نسخة ح ١٤١ أ مكتوب: «بلغ كاتبه معارضة على مؤلفه بأصله بقراءة الشيخ شمس الدين الزركشي، فصح ان سألت، ثم بلغ ثانيا بقراءة الشيخ بهاتين.
- (٥) من كتاب البيوع (٣٤) انظر الفتح ٤١٠/٤.
- (٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
- (٧) الذي في ذكر أخبار أصبهان ٤٩/١: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا مسروق ابن المرزبان، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثنا محمد بن إسحاق... الخ ولم أجد طريق الطبراني.
- (٨) وقد أشار الحافظ في الفتح ٤١١/٤ إلى طريق الطبراني هذه، وكذلك العيني في عمدة القارى. ١٢/١٠ وهدي الساري ص ٤١.

ح/ ١٤١ ب/ ثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة. ح. وقُرِيء على الحافظ أبي الفضل بن الحسين وأنا أسمع، أخبركم: أبو محمد البزوري، أنا علي بن أحمد السعدي، أنا محمد بن معمر في كتابه، أن سعيد بن أبي الرجاء، أخبره: أنا أحمد بن محمد بن النعمان، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن أحمد الخُزاعي، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، ثنا عبدالله بن إدريس، ثنا محمد بن إسحاق^(١)، عن عاصم بن عمر. ح. وقرأت على مريم بنت الأذرعي، أخبركم أحمد بن أبي طالب، في كتابه، عن الخليل بن أحمد الجوسقي، أن شهدة، أخبرتهم: أنا ثابت بن بندار، أنا أبو علي ابن شاذان، أنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن محمد القاضي النسوي، ثنا شهاب بن معمر البلخي، ثنا أبو يحيى بكر بن سليمان الأسواري، عن ابن إسحاق^(٢)، حدثني عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد الأنصاري، عن ابن عباس، قال: حدثني سلمان، قال: كنت رجلاً فارسياً من أهل أصبهان، من أهل قرية فيها يقال لها: جَيّ، فذكر الحديث في قصة إسلامه بطوله. وفيه / م ٨٨ /: « ثم مر بي نفر من كلب تُجَّاراً، وحلوني معهم حتى إذا قدموا بي وادي القرى ظلموني، فباعوني من رجل يهودي عبداً». وفيه: « ثم قال لي رسول الله، ﷺ: كاتب يا سلمان، فكاتبتهُ صاحبي على ثلاثمائة ودية... الحديث.

رواه الإمام أحمد^(٣): عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، فوقع لنا عالياً جداً.

ورواه أحمد أيضاً^(٤) بهذا الإسناد إلى ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل من عبد القيس، عن سلمان ببعضه.

وقد روي إسلام سلمان من طرق منها: ما قرأت على عبدالله بن عمر [الخلاوي] أخبركم أحمد بن محمد بن عمر، أنا النجيب، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم الكاتب، أنا أبو علي الواعظ، أنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبدالله بن

(٢، ١) رواية ابن إسحاق في سيرته ٢١٤/١ بهذا السند.

(٣) في مسنده: ٤٤١/٥.

(٤) في مسنده: ٤٤٤/٥.

أحمد، حدثني أبي^(١). ح. وقرأت على فاطمة بنت محمد بن المنجا، بدمشق، عن أبي الربيع بن قدامة، أن الحافظ ضياء الدين المقدسي، أخبرهم في كتاب المختارة: أنا زاهر بن أبي طاهر، أنا الحسين بن عبد الملك الخلال، أنا إبراهيم بن منصور، أنا أبو بكر بن المقرئ، ثنا أبو يعلى^(٢)، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: جاء سلمان إلى رسول الله، ﷺ، حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب. فذكر الحديث في قصة إسلامه / ز ١٨٤ أ / وفيه: « فقال رسول الله، ﷺ: « لمن أنت؟ قال: لقوم. قال: « فاطلب إليهم أن يكتبوك ». قال: فكاتبوني.

ورواه الحاكم في المستدرک^(٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وقال: صحيح على شرط مسلم.

قلت: هو صحيح بشواهده.

وروى ابن حبان^(٤) والحاكم^(٥) في صحيحيهما من حديث حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن زيد بن صوحان، عن سلمان، فذكر قصة / ح ١٤٢ أ / إسلامه وفيه: « فلقيني ركباً من كلب، فسألتهم، فلما سمعوا كلامي حلوني، فباعوني، فقال لي النبي، ﷺ: « كاتب يا سلمان ». وإسناده صحيح أيضاً.

ورواه أبو نعيم في دلائل النبوة^(٦): حدثنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن سلمان كان قد خالط أناساً من أصحاب دانيال بأرض

(١) في مسنده: ٣٥٤/٥.

(٢) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٤/٤١٢.

فقال: وأخرجه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث بريدة بمعناه. أ. ه.

(٣) انظر التعليق السابق. وانظر عمدة القارىء. ١٢/١٠.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٤/٤١٢، وكذا في عمدة القارىء. ١٢/١٠.

(٥) في مستدرکه ٣/٥٩٩ وساقه بطوله في قصة إسلام سلمان.

(٦) الذي في كتاب دلائل النبوة ١/٨٧: ذكر إسلام سلمان الفارسي، رضي الله عنه: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، قال: ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وحدثنا أبو عمرو بن حمدان، قال: ثنا الحسن بن سفيان، قال: ثنا مسروق ابن المرزبان الكندي، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: حدثني سلمان حديثه... الخ والاسنادان متغايران وهذا ذهول من الكاتب على ما أعتقد.

فارس، قبل الإسلام، فسمع بذكر رسول الله، ﷺ، وصفته منهم. فذكر الحديث بطوله، وفيه: « ونظر سلمان إلى خاتم النبوة بين كتفي النبي، ﷺ، فأكب، فقبَّله، ثم أسلم، وأخبر النبي، ﷺ، أنه عبد مملوك، فقال له: « كاتبهم يا سلمان » فكاتبهم سلمان على مائتي ودية، فأمدته الأنصار من ودية ووديتين حتى أوفاهم. وهذا إسناد صحيح أيضاً، إن كان سعيد سمعه من سلمان.

وأما قصة سبي عمار، فما تبين لي مراده منها: فإن عمار عربي من عَنَسِ اليمن، ما وقع عليه سباً، وإن كان قد حالف بني مخزوم بمكة^(١) ويُحتمل أن يكون في الأصل كان: « وسبي عمار » وهو ابن فهيرة، فتصحفت بعمار، فيحزر هذا، فإن عامر بن فهيرة كان مولى أبي بكر، اشتراه وأنقذه من العذاب، كما صنع بلال.

قال ابن عيينة في تفسيره: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، أن أبا بكر أعتق سبعة كلهم يُعَذَّبُ في الله، بلال، وعمار بن فهيرة، وذكر الباقيين.

وأما قصة صهيب، فأسندها في (هذا)^(٢) الباب من حديثه أنه قال لعبد الرحمن ابن عوف، سُرِّقْتُ وأنا صبي^(٣).

وقد ورد عن صهيب أنه قال لعمر: سباني طائفة من العرب وأنا من النمر بن قاسط^(٤).

رواه الحاكم في المستدرک^(٥)، وغير واحد من طريق محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، قال: قال عمر لصهيب، فذكر قصة هذا فيها.

(١) انظر الفتح ٤/٤١٢: وزاد فيه: فزوجوه سمية، وهو من مواليم فولدت له عماراً فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عماراً معاملة السبي لكون أمه من مواليم داخلاً في رقمهم. أ هـ.

(٢) من ح وسقطت من م، ز.

(٣) انظر حديث رقم (٢٢١٩) من الباب رقم (١٠٠) الفتح ٤/٤١١.

(٤) قال ابن حجر في الفتح ٤/٤١٢: ذكر ابن سعد أن أباه من النمر بن قاسط وكان عاملاً لكسرى فسبت الروم صهيياً لما غزت أهل فارس فابتاعه منهم عبدالله بن جدعان وقيل: بل هرب من الروم إلى مكة فحالف ابن جدعان. أ هـ وانظر عمدة القارئ ١٠/١٣: وزاد: وروى عن ابن سعد أنه قال: أخبرنا أبو عامر العقدي، وأبو حذيفة موسى بن مسعود، قالوا: حدثنا زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن حزة بن صهيب، عن أبيه، قال: إني رجل من العرب من النمر بن قاسط، ولكني سبيت، وسبتي الروم غلاماً صغيراً بعد أن عقلت أهلي وقومي وعرفت نسبي. أ هـ.

(٥) ٣/٣٩٨، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب صهيب بن سنان مولى رسول الله، ﷺ.

وأما قصة سبي بلال، ففي ما يتعلق بها اختلاف بين الرواة:

فقال ابن إسحاق^(١) وفيما أخبرنا أحمد بن الحسن العدل، بقراءتي عليه، قلت له: أخبركم محمد بن غالي، أنا أبو الفرج الشيباني، عن أبي المكارم اللبان، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا حبيب / ز ١٨٤ ب / بن الحسن، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن محمد بن أيوب، ثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، حدثني هشام ابن عروة بن الزبير، عن أبيه، قال: كان ورقة بن نوفل يمر ببلال، وهو يُعَذَّبُ [بذلك]^(٢) وهو يقول: أَحَدٌ أَحَدٌ، فيقول: أَحَدٌ أَحَدٌ [و]^(٣) الله يا بلال، ثم يُقْبِلُ ورقة بن نوفل على أُمِّيَّةَ بن خلف، وهو يصنع ذلك ببلال، فيقول: احلف بالله لئن قتلتموه على هذا لأتخذنه حناناً، حتى مر به أبو بكر الصديق يوماً، وهم يصنعون به ذلك، فقال لأمية: ألا تتقي الله في هذا المسكين! حتى متى؟ قال: أنت أفسدته فأنقذه مما ترى، فقال أبو بكر: أفعَل، عندي غلام أسود، أجد منه، وأقوى على دينك (أُعْطِيكَه)^(٤) به. قال: قد قبلت، قال: هو لك، فأعطاه أبو بكر غلامه ذاك، فأخذ بلالاً فأعتقه.

وقال ابن أبي شيبه: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن قيس، قال: اشترى أبو بكر بلالاً بخمس أواق، وهو مدفون في الحجارة، قالوا: لو أبيت إلا أوقية لبعناك، فقال: لو أبيت إلا مائة أوقية لأخذته^(٥).

وقال عبد الرزاق^(٦): أنا معمر، عن عطاء الخراساني، قال: كنت عند سعيد بن المسيب، فذكر قصة فيها أن أبا بكر قال للعباس: اشتر لي بلالاً، فاشتره له فأعتقه أبو بكر.

وقال مسدد في مسنده: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند، قال:

- (١) في كتاب السيرة له: ٣١٨/١. وفي الفتح ٤/٤١٢. وفي المغازي لابن إسحاق: «حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، قال: مر أبو بكر بأمية بن خلف وهو يعذب بلالاً... الخ باختلاف في بعض الألفاظ.
- (٢) زيادة من السيرة لابن هشام ٣١٨/١.
- (٣) زيادة من السيرة أيضاً.
- (٤) من ح وكذلك في السيرة، وفي م، ز «اعطيك».
- (٥) ما بين القوسين سقط من «ح».
- (٦) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٤/٤١٢، وهدى الساري ص ٤١.

كان بلال لأيتام أبي جهل، فعذبته، فبعث أبو بكر صديقاً له، قال: اذهب فاشتر لي بلالاً... الحديث^(١). والأحاديث الأربعة مراسيل يشد بعضها بعضاً.

قوله: [١٠٢] باب قتل الخنزير^(٢).

وقال جابر: حرّم النبي، ﷺ، بيع الخنزير^(٣).

سيأتي الكلام عليه قريباً، إن شاء الله^(٤). / م ٨٨ ب.

قوله: [١٠٥] باب تحريم (التجارة في الخمر)^(٥).

وقال جابر: حرّم النبي، ﷺ، بيع الخمر^(٦).

سيأتي أيضاً - إن شاء الله - قريباً^(٧).

قوله: [١٠٧] باب أمر النبي، ﷺ، اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم^(٨).

فيه المقبري عن أبي هريرة^(٩).

هذا طرف من حديث طويل، أخرجه المؤلف في أماكن من أقربها في

«الجزية»^(١٠) من طريق الليث، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قوله: [١٠٨] باب بيع العبد [والحيوان]^(١١) بالحيوان نسيئة^(١٢).

- (١) انظر السند والمتن في الفتح ٤/٤١٢، وهدى ساري ص ٤١ وزاد فيه: وأبو نعم في الحلية بألفاظ مختلفة.
- (٢) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٤/٤١٤.
- (٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
- (٤) قال في الفتح ٤/٤١٤: هذا طرف من حديث وصله المؤلف كما سيأتي بعد تسعة أبواب. أه أي في باب بيع الميتة والأصنام (١١٢). من نفس الكتاب، حديث رقم (٢٢٣٦) انظر الفتح ٤/٤٢٤.
- (٥) في نسخة ز، م «تجارة الخمر» والباب من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٤/٤١٧. ملاحظة: وهذا الباب في نسخة ح مذكور بعد الباب الذي يليه.
- (٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
- (٧) قال في الفتح ٤/٤١٧: سيأتي موصولاً بعد ستة أبواب. أه أي في باب بيع الميتة والأصنام (١١٢) حديث رقم (٢٢٣٦) الفتح ٤/٤٢٤.
- (٨) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٤/٤١٨.
- (٩) انظر المرجع السابق.
- (١٠) كتاب رقم (٥٨) باب اخراج اليهود من جزيرة العرب (٦) حديث رقم (٣١٦٧) الفتح ٦/٢٧٠ وأسنده أيضاً من طريق الليث، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الاكراه (٨٩) باب في بيع المكروه ونحوه في الحق وغيره (٢) حديث رقم (٦٩٤٤) الفتح ١٢/٣١٧. وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٩٦) باب «وكان الانسان أكثر شيء جدلاً» رقم (١٨) حديث رقم (٧٣٤٨). انظر الفتح ١٣/٣١٤.
- (١١) زيادة على الأصول من البخاري.
- (١٢) من كتاب البيوع (٣٤). والتقدير: بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف العام على الخاص. أه الفتح ٤/٤١٩.

واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يُوفِّيها صاحبها بالربذة

وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيراً / ز ١٨٥ أ / من البعيرين. واشترى رافع

ابن خديج بعيراً ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: أتيتك بالآخر غداً رهواً^(١). إن شاء الله، وقال ابن المسيب: لا رباً في الحيوان، البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل. وقال ابن سيرين: لا بأس (ببعير)^(٢) ببعيرين، ودرهم بدرهم نسيئة^(٣).

أما أثر ابن عمر، فأخبرنا به أبو عبدالله محمد بن محمد بن علي الشاهد، عن ست الوزراء بنت المنجا، أن الحسين بن المبارك البغدادي، أخبرهم: أنا أبو زرعة المقدسي، أنا المكِّي بن محمد، أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي^(٤) / ح ١٤٢ ب /، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر بهذا.

وهكذا رواه مالك في الموطأ^(٥).

ورواه البيهقي في السنن^(٦) عن القاضي الحيري، فوافقناه بعلو.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه^(٧): ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن نافع، عن ابن

عمر أنه اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة، فقال لصاحبه: اذهب فانظر، فإن رضيت فقد وجب البيع.

وأما قول ابن عباس، فأخبرناه محمد بن محمد بن علي، بالسند المتقدم إلى

الشافعي^(٨): أنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه سئل

(١) بفتح الراء وسكون الهاء أي سهلاً. والرهو السير السهل. والمراد به هنا أن يأتيه به سريعاً من غير مطل. أه الفتح ٤٢٠/٤.

(٢) من البخاري. وفي المخطوطة «بعير» بدون حرف الجر.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٤١٩/٤.

(٤) في كتاب الأم ١٠٣/٣. كتاب البيوع/ باب بيع الحيوان والسلف فيه. وانظر أيضاً بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ١٨٤/٢. كتاب البيوع. باب جواز التفاضل والنسيئة وغير المكيل. وانظر الفتح ٤١٩/٤ وعمدة القارىء ٣١/١٠.

(٥) ٦٥٢/٢. كتاب البيوع (٣١) باب ما يجوز من بيع الحيوان بعرضه ببعضه والسلف فيه (٢٥) حديث رقم (٦٠).

(٦) الكبير ٢٨٨/٥. كتاب البيوع. باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة.

(٧) أشار الحافظ في الفتح إلى هذه الرواية وساق المنن ٤١٩/٤ وكذلك عمدة القارىء ٣١/١٠.

(٨) انظر الأم ١٠٣/٣. كتاب البيوع/ باب بيع الحيوان والسلف فيه.

عن بعر ببعيرين، فقال: قد يكون البعير خيراً من (البعيرين)^(١).
 وأما أثر رافع بن خديج، فقال عبد الرزاق في مصنفه^(٢): أنا معمر، عن بديل
 العقيلي، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير أن رافع بن خديج فذكره.
 وأما قول ابن المسيب، فقال الحافظ أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس
 ابن عبد الأعلى^(٣) في تاريخ مصر: أخبرنا أبي، عن أبيه، عن يونس بن عبد الأعلى،
 أن ابن وهب حدثهم: سمعت الليث يحدث عن جميل بن أبي ميمونة، عن سعيد بن
 المسيب، أنه كان يقول: «لا بأس أن يبتاع بعيراً بعشرة أبعرة إذا اختلفت
 أثمانهم».

وهكذا رواه ابن وهب في جامعه.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي
 ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: «لا بأس بالبعير بالبعيرين
 نسيئة»^(٤).

وقال مالك في الموطأ^(٥): عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: «لا
 ربا في الحيوان».

وأما قول ابن سيرين، فقال عبد الرزاق في المصنف^(٦): أخبرنا معمر، عن
 قتادة، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: لا بأس (بعير)^(٧) ببعيرين، ودرهم
 بدرهم^(٨) نسيئة، فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه.

(١) في الأم: بعيرين.

(٢) ٢٢/٨ كتاب البيوع/ باب بيع الحيوان بالحيوان. حديث رقم (١٤١٤١)

(٣) هو الصدفي المصري، صاحب تاريخ مصر (٢٨١ - ٣٤٧هـ) انظر طبقات الحفاظ ٣٦٧ وتذكرة الحفاظ ٨٩٨/٣،
 والعر ٢٧٦/٢.

(٤) قال في الفتح ٤٢٠/٤ وصله مالك عن ابن شهاب عنه «لا ربا في الحيوان» ثم قال وصله ابن أبي شيبة من طريق
 أخرى عن الزهري عنه: «لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة» وكذا في عمدة القارىء ٣٢/١٠ وزاد: ورواه عبد
 الرزاق في مصنفه: أنبأنا معمر عن الزهري، «سئل سعيد» فذكره. أ.هـ.

(٥) انظر الفتح ٤٢٠/٤، وعمدة القارىء ٣٢/١٠، وقد غاب عني موضعه في الموطأ.

(٦) ٢٣/٨. كتاب البيوع/ باب بيع الحيوان بالحيوان، حديث رقم (١٤١٤٦).

(٧) في المصنف: ببعير.

(٨) في المصنف ٢٣٨/٨: الدرهم. وفي الفتح كما في المخطوطة ٤٢٠/٤ وكذلك في عمدة القارىء ٣٢/١٠.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، أنا يونس، عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بالحيوان بالحيوان يداً بيد، والدرهم نسيئة، ويكره أن تكون الدراهم نقداً والحيوان نسيئة^(١) / ز ١٨٥ ب / .

قوله: [١١١] باب هل يُسافرُ بالجارية قبل أن يستبرئها؟^(٢) .

ولم ير الحسن بأساً أن يُقبلها، أو يباشرها، وقال ابن عمر [رضي الله عنها]^(٣): إذا وهبت الوليدة التي توطأ، أو بيعت، أو عتقت، فليستبرأ رحماً بجيضة، ولا تستبرأ العذراء وقال عطاء: لا بأس أن يُصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج^(٤) .

أما قول الحسن، فقال ابن أبي شبة في مصنفه^(٥): عن ابن علية سئل يونس عن الرجل يشتري الأمة، فيستبرئها، يُصيب منها القبلة والمباشرة، فقال: كان ابن سيرين يكره ذلك.

وعن الحسن أنه كان لا يرى بالقبلة بأساً^(٦) .

وأما قول ابن عمر، فأخبرنا أحمد بن الحسن [السويداوي]، أنا محمد بن أحمد ابن خالد، أنا محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن أحمد بن نصر، أنا الحسن بن أحمد [الحداد]، أنا أحمد بن عبدالله [أبو نعيم الحافظ]، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا أسيد ابن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، ثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «تُستبرأ الأمة إذا اشتريت بجيضة» .

وبه إلى سفيان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، في أم الولد إذا مات عنها سيدها تُستبرأ بجيضة .

وعن داود، عن الشعبي، عن ابن عمر مثله .

(١) انظر هذا اللفظ من رواية سعيد بن منصور في الفتح ٤/٤٢٠ إلا أنه قال فيه: أو الدراهم نسيئة، بدل «الدراهم نسيئة» .

(٢) من كتاب البيوع (٣٤) انظر الفتح ٤/٤٢٣ .

(٣) زيادة من البخاري .

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب .

(٥) انظر عمدة القاريء ٣٧/١٠ . والفتح ٤/٤٢٣ .

(٦) انظر عمدة القاريء ٣٧/١٠ .

وأخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، أنا علي بن محمد التَّمِيمِي لفظاً، أنا أحمد بن إسحاق [الأَبْرُقُوهِی]، أنا الفتح بن عبد السلام، أنا محمد بن عمر [الأرموي]، أنا أبو الغنائم بن المأمون، أنا علي بن عمر [الدارقطني]، أنا أحمد بن الحسن، ثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الرزاق^(١)، أنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا تُسْتَبْرَأُ العذراء.

(وقال ابن أبي شيبة^(٢)): حدثنا أبو أسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في الأمة التي تُوطأ إذا بيعت، أو وهبت، أو عُتِقَتْ فلتستبرأ بجيضة^(٣).
وأما قول عطاء^(٤) ... / ح ١٤٣ / / م ٨٩ / أ.
قوله: [١١٢ -] باب بيع الميتة والأصنام^(٥).

[٢٢٣٦] حدثنا قتيبة، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن [أي]^(٦) رباح، عن جابر بن عبدالله، [رضي الله عنه]، أنه سمع [رسول الله]^(٧)، يقول وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرمَّ بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.... الحديث.

وقال أبو عاصم: ثنا عبد الحميد، ثنا يزيد، قال: كتبَ إليَّ عطاء، قال: سمعت جابراً [رضي الله عنه]^(٨) عن النبي، ﷺ^(٩).

- (١) قال في الفتح ٤/٤٢٣: وصله عبد الرزاق عن طريق أيوب عن نافع عنه. أ ه وانظر المصنف له ٧/٢٢٧ كتاب الطلاق، باب الأمة العذراء تباع. حديث رقم (١٢٩٠٦) بهذا السند ولفظه: «إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها، قال معمر: قال أيوب: يستبرئها قبل أن يقع عليها». أ ه.
- (٢) انظر عمدة القارىء ١٠/٣٨، والفتح ٤/٤٢٣ إلا أنه قال من طريق عبدالله، عن نافع، وهو خطأ والصواب كما في المخطوطة.
- (٣) ما بين القوسين سقط من ح.
- (٤) ملاحظة: وزاد في عمدة القارىء ١٠/٣٨: وهذا التعليق - أي ولا تستبرأ العذراء وصله ابن أبي شيبة، عن عبد الوهاب، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا اشترى أمة عذراء فلا يستبرئها. أ ه.
- (٥) هو ابن أبي رباح، عمدة القارىء ١٠/٣٨.
- (٦) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٤/٤٢٤.
- (٧) زيادة من البخاري.
- (٨) من البخاري وفي المخطوطة: «النبي».
- (٩) زيادة من البخاري.
- (٩) انظر الفتح ٤/٤٢٤.

قرأت على أبي الحسن بن صالح الحافظ، أخبركم محمد بن إسماعيل الأنصاري، أن المسلم بن محمد بن علان، أخبرهم: أنا حنبل بن عبدالله المَكْبَرُ، أنا هبة الله بن محمد ابن عبد الواحد، أنا الحسن بن علي [المذهب]، أنا أحمد بن مالك [القطيعي]، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي^(١)، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، ثنا عبد الحميد ابن جعفر، أخبرني يزيد بن أبي حبيب، أن عطاء كتب إليه يذكر أنه سمع جابراً « أن رسول الله، ﷺ، / ١٨٦ أ / قال يوم الفتح: « إن الله حَرَّمَ بيع الخمر والميتة والأصنام. فقال رجل: يا رسول الله! فما ترى في شحم الميتة، فإنها يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها، فقال: قاتل الله اليهود، إن الله لَمَّا حَرَّمَ عليهم شحومها أخذوها فجملوها، وباعوها، وأكلوا أثمانها.

رواه مسلم^(٢) عن محمد بن المثني، وأبو داود^(٣) عن محمد بن بشار، كلاهما عن ابن عاصم به، فوقع لنا بدلاً عالياً.

[٣٥ - كتاب السَّلم]^(٤)

قولُهُ: [٣] السلم إلى من ليس عنده أصل^(٥).

[٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥] حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد الواحد، ثنا الشيباني، ثنا محمد ابن أبي المجالد، قال^(٦): « بعثني عبد الله بن شداد، وأبو بردة إلى عبدالله بن أبي أوفى [رضي الله عنها]^(٧) فقالا: سله هل كان أصحاب النبي، ﷺ، في عهد النبي، ﷺ، يسلفون في الخنطة؟ قال^(٨) عبدالله: كُنَّا نسلف نبيطَ أهل الشام في

(١) هو الإمام أحد وروايته في المسند ٣/٣٢٦. ولفظه: ان الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخنازير، وبيع الميتة، وبيع الخمر، وبيع الأصنام، قال رجل: يا رسول الله، ما ترى في شحوم الميتة، فإنها يدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها، فقال رسول الله، ﷺ: قاتل الله يهود، ان الله لما حرم عليهم شحومها أخذوه فجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه. أ.هـ.

(٢) في صحيحه ٣/٢٠٧ كتاب المساقاة (٢٢) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٣) حديث (...). وهو بعد حديث رقم ٧٠ - (١٥٨١).

(٣) في سننه ٣/٢٨٠ كتاب البيوع: باب في ثمن الخمر والميتة، حديث رقم (١٣٤٨٧).

(٤) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٤/٤٢٨.

(٥) من كتاب السلم (٣٥) انظر الفتح ٤/٤٣٠.

(٦) في نسخة ح «فقال» وفي البخاري في ز، م.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) في نسخة ح «فقال» وفي البخاري كما في ز، م.

الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم... الحديث.

حدثنا إسحاق، حدثنا خالد بن عبدالله، عن الشيباني، عن محمد بن أبي المجالد بهذا، وقال: «فَسَلِفُهُمْ فِي الْحِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ».

وقال عبدالله بن الوليد، عن سفيان، ثنا الشيباني، وقال «والزيت»^(١).
حديث عبدالله بن الوليد، وهو العدني، رويناها هكذا في جامع سفيان الثوري^(٢) روايته عنه. وسيأتي ذكر إسنادنا إليه، إن شاء الله تعالى.

قوله: [٢٢٤٦] حدثنا آدم، حدثنا شعبة، ثنا عمرو، سمعت^(٣) أبا البخري الطائي، قال: سألت ابن عباس [رضي الله عنهما]^(٤) عن السلم في النخل، فقال: نهى النبي ﷺ، عن بيع النخل حتى يؤكل منه، وحتى يوزن... الحديث.
وقال معاذ: حدثنا (شعبة)^(٥) عن عمرو، قال: قال أبو البخري: سمعت ابن عباس، رضي الله عنهما «نهى النبي ﷺ، عن بيع النخل حتى يؤكل منه» مثله^(٦).

حديث معاذ أخبرنا به / ح ١٤٣ ب / أبو بكر بن إبراهيم [المقدسي]، مشافهة عن أبي نصر الشيرازي، عن علي بن عبد الرحمن [الجوزي]، كتب إليهم: أنا يحيى ابن ثابت، أنا أبي، أنا البرقاني، أنا الإسماعيلي^(٧)، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيدالله بن معاذ، ثنا أبي فذكره^(٨).
قوله: [٧] باب السلم إلى أجل معلوم^(٩).

- (١) انظر الفتح ٤/٤٣٠، ٤٣١.
- (٢) قال ابن حجر: وهذا التعليق وصله سفيان في جامعه من طريق علي بن الحسن الهلالي، عن عبدالله بن الوليد المذكور، أه. انظر الفتح ٤/٤٣١، هدي الساري ص ٤١، وعمدة القارئ ١٠/٥٥.
- (٣) في الباب المذكور رقم (٣).
- (٤) ذكر في المخطوطة بعد قوله سمعت «جابرًا» وهو خطأ.
- (٥) زيادة من البخاري.
- (٦) من ح وفي ز، م: شعبان.
- (٧) انظر الفتح ٤/٤٣١. وأبو البخري: بفتح الباء الموحدة، وسكون الحاء المعجمة وفتح المثناة من فوق وبالراء وتشديد الباء واسمه سعيد بن فيروز الكوفي الطائي. قتل في الهجاء سنة (٥٨٣هـ). انظر عمدة القارئ ١٠/٥٥ وخلاصة تذهيب الكمال ١/٣٨٨.
- (٨) قال ابن حجر: وصله الإسماعيلي عن يحيى بن محمد، عن عبيدالله بن معاذ، عن أبيه به. انظر الفتح ٤/٤٣٢، وعمدة القارئ ١٠/٥٦.
- (٩) ما بين القوسين سقط من «ح».
- (١٠) من كتاب السلم (٣٥) انظر الفتح ٤/٤٣٤.

وبه قال ابن عباس، وأبو سعيد، والأسود، والحسن.

وقال ابن عمر: لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرعٍ لم يَبْدُ صلاحه^(١).

أما قول ابن عباس، فأخبرنا به أبو الحسن بن أبي المجد، ومحمد بن محمد بن علي العدلان، قرأه عليهما (متفرقين)^(٢)، كلاهما عن ست / ز ١٨٦ ب / الوزراء بنت عمر بن أسعد بن المنجا، أن الحسين بن المبارك، أخبرهم: أنا أبو زرعة المقدسي، أنا المكي السَّلَارُ، أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن [الخيرى]، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي^(٣)، أنا سفيان ح. وقرأته عالياً على أبي المعالي الأزهرى، عن زينب المقدسية، عن عجيبة البغدادية، أن مسعود بن الحسن أخبرهم مكاتبة (قال): أنا أبو بكر السمسار، (قال)^(٤): أنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس [رضي الله تعالى عنها]^(٥)، قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، قد أجَّله الله [تعالى]^(٦) في كتابه، وأذِنَ فيه، ثم قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ورواه الحاكم في المستدرک، من طريق ابن عيينة^(٧).

وقد وقع لنا من طريق همام بن يحيى، عن قتادة عالياً أيضاً.

قرأته على فاطمة بنت محمد بن أحمد بن المنجا، عن سليمان بن حمزة، أن الضياء المقدسي الحافظ، أخبرهم: أنا أبو جعفر الصيدلاني، عن فاطمة بنت عبدالله

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٢) في ح «متفرقين».

(٣) روايته في كتاب الأم ٨٠/٣ كتاب البيوع باب السلف والمراد به السلم. وأخرجه البيهقي في سننه الكبير ١٩/٦ كتاب البيوع، باب جواز الرهن والخميل في السلف. من طريق أبي بكر الخيرى، عن أبي العباس الأصم... الخ وانظر الفتح ٤٣٥/٤ وعمدة القارىء ٥٨/١٠.

(٤) من «ح» وسقطت من م، ز.

(٥) زيادة من الام ٨٠/٣.

(٧) قال ابن حجر: أخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه. أه الفتح ٤٣٥/٤ وعمدة القارىء ٥٨/١٠.

[الجوزدانية]، سماعاً، أن أبا بكر بن ريدة، أخبرهم: أنا أبو القاسم الطبراني، ثنا محمد بن يحيى بن المنذر القزاز، ثنا حفص بن عمر الحوضي، ثنا همام به نحوه. وأخبرنا به بلفظ آخر - من قول ابن عباس - أبو الفرج بن الغزي، فيما قرأنا عليه، أخبركم يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن الحسين، أن شهدة بنت أحد، أخبرتهم: أنا الحسين بن علي [البُسري]، أنا عبدالله بن يحيى [السَّكْرِي]، أنا إسماعيل بن محمد [الصَّفَّار]، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا سلف إلى العطاء، ولا إلى الحصاد، ولا إلى الأبدُر، واضرب أجلاً.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن عيينة^(١)، فوافقناه بعلو.

وأما قول أبي سعيد، فقال البيهقي في السنن الكبير^(٢): أخبرنا عبدالله بن يحيى ابن عبد الجبار السكري، ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، ثنا أحد بن منصور، ثنا عبدالرزاق، أنا الثوري، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيْحِ العَتَزِيِّ، عن أبي سعيد الخدري، قال: السلم كما يقوم السعر ربا، ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم، واستكثر منه ما استطعت.

وأما قول الأسود، فقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣)، حدثنا شريك، عن عثمان، عن سالم، عن ابن عباس، قال: إذا سميت في السلم قَفِيْزاً أو أجلاً فلا بأس. وعن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله. وعن^(٤) أبي إسحاق، عن الأسود، مثله.

(١) قال ابن حجر: وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا يسلف إلى العطاء، ولا إلى الحصاد واضرب أجلاً، انظر الفتح ٤/٤٣٥، وعمدة القارىء ٥٨/١٠.

(٢) ٢٥/٦ كتاب البيوع، باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم أو وزن معلوم. وذكر بعد الحديث لفظ رواية عبدالرزاق، وهي التي أثبتتها المحافظ ابن حجر في التعليل.

تنبية: قال ابن حجر: قول أبي سعيد وصله عبدالرزاق من طريق نبيح، بنون موحده ومهمله مصغر وهو العتزي بفتح المهمله والنون ثم الزاي الكوفي عن أبي سعيد الخدري، قال السلم بما يقوم به السعر... الخ، انظر الفتح ٤/٤٣٥، وعمدة القارىء ٥٨/١٠.

(٣) أشار إلى هذه الرواية في الفتح ٤/٤٣٥ بقوله: ومن طريق سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، قال: إذا سميت في السلم... الخ.

(٤) انظر الفتح ٤/٤٣٥ وفيه: وعن شريك عن أبي إسحاق، عن الأسود مثله.

حدثنا وكيع^(١)، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: سألته عن السلم في الطعام، فقال: لا بأس به، كيل معلوم إلى أجل معلوم.

وأما قول الحسن، فقال سعيد بن منصور^(٢): /ز ١٨٧ أ/ حدثنا هُشَيْمٌ، أنا يونس، عن الحسن، «أنه كان لا يرى بأساً بالسلف في الحيوان إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم» /م ٨٩ ب/.

وأما قول ابن عمر، فقال مالك في الموطأ^(٣): عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أنه قال: /ح ١٤٤ أ/ لا بأس بأن يسلف الرجل [الرجل] ^(٤) في الطعام الموصوف، بسعر معلوم، إلى أجل (معلوم)^(٥) ما لم يكن ^(٦) (ذلك) في زرع لم يبدُ صلاحه (وثمره)^(٧) لم يبد صلاحها.

ورواه ابن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن عبيدالله، عن نافع نحوه^(٨).

قولُهُ فيه^(٩): [٢٢٥٣] حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبدالله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(١٠)، قال: «قدم النبي ﷺ، المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: «أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم».

وقال عبدالله بن الوليد، حدثنا سفيان، ثنا ابن أبي نجيح، وقال: في كيل معلوم ووزن معلوم^(١١).

(١) أشار إلى هذه الرواية في الفتح ٤٣٥/٤ فقال: وصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحاق عنه، سألته عن السلم في الطعام... الخ. وانظر عمدة القارىء ٥٨/١٠.

(٢) أشار إلى روايته في الفتح ٤٣٥/٤ فقال: وصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد، عنه أنه... فذكره مثله سواء.

(٣) ٦٤٤/٢ كتاب البيوع (٣١) باب السلفة في الطعام (٢١). رقم (٤٩).

(٤) زيادة من الموطأ ٦٤٤/٢.

(٥) في الموطأ: مسمى.

(٦) حذفت من الموطأ.

(٧) في الموطأ: أو ثمرة.

(٨) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في الفتح ٤٣٥/٤، وعمدة القارىء ٥٩/١٠.

(٩) أي في الباب المذكور رقم (٧).

(١٠) زيادة من البخاري.

(١١) انتهى. انظر الفتح ٤٣٤/٤.

حديث عبدالله بن الوليد ^(١) هكذا روينا في جامع سفيان الثوري، روايته عنه ^(٢) وسيأتي الإسناد إليه، إن شاء الله تعالى.

[٣٦ - كتاب الشُّفَعَةِ] ^(٣)

قوله: [٢] باب عرض الشُّفَعَةِ على صاحبها قبل البيع ^(٤)
وقال الحكم: إذا أذن له قبل البيع فلا شُفَعَةَ له.

وقال الشَّعْبِيُّ: من بيعت شفعتة، وهو شاهد لا غيرها فلا شفعة له ^(٥).
أما قول الحكم، فقال ابن أبي شيبة في مصنفه ^(٦): حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أشعث، عن الحكم، قال: إذا أذن الشفيع للمشتري في الشراء فلا شفعة له.

وأما قول الشَّعْبِيِّ، فقال ابن أبي شيبة في مصنفه ^(٧): حدثنا وكيع، ثنا يونس ابن أبي إسحاق، سمعت الشعبي يقول: مَنْ بيعت شفعتة وهو شاهدٌ، لا ينكرُ فلا شُفَعَةَ له.

[٣٧ - كتاب الاجارة] ^(٨)

قوله في: [٣] باب استئجار المشركين عند الضرورة، إذا لم يوجد أهل الإسلام ^(٩). وعامل النبي، ﷺ، يهود خير ^(١٠).

- (١) هو العدني.
- (٢) انظر الإشارة إلى روايته في الفتح ٤/٤٣٥، وعمدة القارىء ١٠/٥٩، وهدي الساري ص ٤١. وعبارة الحافظ: هو موصول في «جامع سفيان» من طريق عبدالله بن الوليد المذكور، وهو العدني عنه. وأراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث لأن الذي قبله مذكور بالنعنة، أ.هـ. الفتح ٤/٤٣٥.
- (٣) زيادة من البخاري على الاصول. انظر الفتح ٤/٤٣٦.
- (٤) من كتاب الشفعة (٣٦). انظر الفتح ٤/٤٣٧.
- (٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
- (٦) أشار في الفتح ٤/٤٣٧ إلى رواية ابن أبي شيبة وساق لفظه. أ.هـ. وانظر عمدة القارىء ١٠/٦٢ ساق السند واللفظ.
- (٧) انظر عمدة القارىء ١٠/٦٢ وذكر السند، ولفظه باختصار، قال: سمعت الشعبي يقول به وفيه: لا ينكرها بدل لا غيرها. أ.هـ. وانظر الفتح ٤/٤٣٧.
- (٨) من كتاب الاجارة (٣٧) انظر الفتح ٤/٤٤٢.
- (٩) هذا مما علقه ترجمة للباب.

أسنده في المغازي^(١) من حديث ابن عمر، وغيره. وسيأتي الكلام عليه بعد.
(إن شاء الله تعالى)^(٢).

قوله: [١٤] باب أجر السمسة^(٣).

ولم ير ابن سيرين، وعطاء، وإبراهيم، والحسن بأجر السمسار بأساً.
قال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك.

وقال ابن سيرين: إذا قال بعه بكذا، فما كان من ربح فلك، أو بيني وبينك فلا بأس به.

وقال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»^(٤).

أما أثر ابن سيرين؛ فقال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا حفص عن أشعث، عن محمد بن سيرين، وعن الحكم، وحداد، عن إبراهيم، قال: «لا بأس بأجر السمسار إذا اشترى يداً بيد»^(٥). / ز ١٨٧ ب/.

وأما أثر عطاء، فقال ابن أبي شيبة^(٦): حدثنا وكيع، ثنا ليث أبو عبدالعزيز، قال: سألت عطاءً عن السمسة، فقال: لا بأس بها.

وأما أثر إبراهيم، فتقدم مع ابن سيرين^(٧).

(١) كتاب رقم (٦٤) باب معاملة النبي ﷺ، أهل خير (٤٠) حديث رقم (٤٢٤٨) انظر الفتح - ٤٩٦/٧.

وأسنده أيضاً في كتاب الحوث والمزارعة رقم (٤١) باب المزارعة بالشر ونحوه (٨) حديث رقم (٢٣٢٨).

الفتح ١٠/٥ وفي باب المزارعة مع اليهود (١١) حديث رقم (٢٣٣١) انظر الفتح ١٥/٥. وفي باب اذا قال رب

الأرض أقرك على ما أقرك الله، ولم يذكر أجلاً معلوماً، فهما على تراضيها (١٧) حديث رقم (٢٣٣٨) انظر

الفتح ٢١/٥.

(٢) ما بين القوسين من نسخة ح وسقط من نسختي ز، م.

(٣) من كتاب الاجارة (٣٧) انظر الفتح ٤٥١/٤.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٥) أشار الحافظ في الفتح ٤٥١/٤ إلى هذه الرواية وساق لفظها كما هنا. وفي عمدة القارىء ٨٥/١٠ ساق السند

واللفظ، فقال: وتعليق ابن سيرين وصله ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن أشعث، عن الحكم، وحداد عن إبراهيم

ومحمد بن سيرين قالوا: لا بأس بأجر السمسار... الخ والصواب كما في التعليق لأن ابن سيرين يروي عنه أشعث

بدون واسطة. انظر تهذيب التهذيب ٢١٤/٩.

(٦) انظر عمدة القارىء ٨٥/١٠ ساق السند والتمت. والفتح ٤٥١/٤.

(٧) انظر التعليق رقم (٣).

وأما أثر الحسن

وأما أثر ابن عباس، فقال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا هُشَيْمٌ عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، «أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل الرجل فيقول: بَعُهُ بكذا وكذا، فما ازددت فلك».

وأما (قول)^(٢) ابن سيرين الثاني، فقال ابن أبي شيبة^(٣): حدثنا هُشَيْمٌ، عن يونس، عن محمد هو ابن سيرين «أنه لم يكن يرى بذلك بأساً».

وأما حديث «المسلمون عند شروطهم» فروي من حديث أبي هريرة، وعمرو ابن عوف، وأنس بن مالك، /ح ١٤٤ ب/ ورافع بن خديج، وعبدالله بن عمر، وغيرهم. وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها.

أخبرنا به عمر بن محمد بن أحمد الباسي، قراءة عليه بجامع دمشق، أنا أبو بكر بن المغازي، أنا علي بن أحمد [السَّعْدِيُّ]، عن عبدالله بن عمر الصفار، أن الفضل بن محمد [الأبيوردِي] أخبرهم: أنا أبو منصور التُّوْقَانِيُّ، أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ الدارَقُطْنِيُّ^(٤)، ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا أبو عمار الحسين بن حريث، ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم. ح قال علي: وحدثنا أبو بكر النَّسَائِبُورِيُّ، ثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال جميعاً، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين الناس». لفظ ابن أبي حازم.

رواه الإمام أحمد^(٥)، وأبو داود^(٦)، والحاكم في المستدرک^(٧) من طريق سليمان بن

(١) انظر عمدة القارىء ٨٥/١٠، والفتح ٤٥١/٤.

(٢) سقطت من دح ٤.

(٣) انظر عمدة القارىء ٨٦/١٠، والفتح ٤٥١/٤ فيها الإشارة إلى روايته هذه من طريق يونس عن ابن سيرين.

(٤) في سننه ٢٧/٣ كتاب البيوع، حديث رقم (٩٦).

(٥) في مسنده ٣٦٦/٢.

(٦) في سننه ٣٠٤/٣ كتاب الاقضية، باب في الصلح (١٢) حديث رقم (٣٥٩٤).

(٧) ٤٩/٢ كتاب البيوع، المسلمون على شروطهم والصلح جائز. وقال بعد أن ساق الحديث: رواة هذا الحديث مدنيون، ولم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب.

وكثير بن زيد أسلميّ^(١)، لينه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وقال أحد: ما أرى به بأساً، فحديثه حسن في الجملة. وقد اعتضد بمجيئه من طريق أخرى. وبه^(٢) إلى الدارقطني^(٣) (قال)^(٤)، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، (قال)^(٥): ثنا عبدالله بن الحسين المصيصي، (قال)^(٦): ثنا عفان، (قال)^(٧): ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الصلح بين المسلمين جائز».

رواه الحاكم في المستدرک^(٨): عن عبدالرحمن بن حمدان، عن عبدالله بن الحسين وقال: صحيح، تفرد به عبدالله بن الحسين، وهو ثقة.

قلت: قد نسبه ابن حبان إلى سرقة الحديث.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن عبدالملك هو ابن أبي سليمان، عن عطاء، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ، قال: «المؤمنون عند شروطهم»^(٩)، وهذا / ١٨٨ / أ / مرسل، قوي الإسناد يعضده ما قبله.

وأما حديث عمرو بن عوف، فأخبرنا به عمر بن محمد، بالإسناد المتقدم إلى علي بن عمر الحافظ^(١٠)، ثنا محمد بن عبدالله بن غيلان الحزار، ثنا محمد بن يزيد الآدمي، ثنا أبو معاوية، عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «المسلمون عند شروطهم إلا (شرطاً)^(١١) حرم

(١) انظر تهذيب التهذيب ٤١٣/٨ وما بعدها.

(٢) أي بالسند المتقدم إلى الدارقطني.

(٣) في سننه ٢٧/٣ كتاب البيوع، حديث رقم (٩٧).

(٤) من نسخة «ح».

(٥) من نسخة «ح».

(٨) لم أقف على مكانه في المستدرک من هذا الطريق. انظر المستدرک ٤٩/٢، ٥٠، ج ١٠١/٤ ووقعت الإشارة إليه عند الحافظ في هدي الساري ص ٤١، فقال: وصله الحاكم من حديث أبي هريرة.

(٩) أشار الحافظ في الفتح ٤٥٢/٤ إلى هذه الرواية فقال: ولا بن أبي شيبة من طريق عطاء «بلغنا أن النبي ﷺ، قال: «المسلمون عند شروطهم إلا (شرطاً) حرم» الخ، وكذا في عمدة القارئ، ٨٦/١٠.

(١٠) هو الدارقطني، وروايته هذه في سننه ٢٧/٣ كتاب البيوع حديث رقم (٩٨).

(١١) في المخطوطة «شرط» والتصويب من السنن.

حلالاً، [أو^(١)] أحل حراماً. / ٩٠ أ.

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده^(٢): عن أبي عامر العقدي، عن كثير بن عبدالله به.

ورواه الحاكم في المستدرک^(٣) شاهداً، وكذا حديث أنس^(٤).

وروى الطبراني حديث رافع بن خديج.

وروى البزار حديث عبدالله بن عمرو.

قولُهُ: [١٦] باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفتحة الكتاب^(٥).

وقال ابن عباس: أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله.

وقال الشعبي: لا يشترطُ المعلمُ، إلا أن يُعطى شيئاً فليقبله^(٦).

وقال الحكم: لم أسمع أحداً كره أجر المعلم، وأعطى الحسن عشرة دراهم. ولم يرَ

ابن سيرين بأجر القسّام بأساً.

و [قال]^(٧): كان يقال السحت الرشوة في الحكم، وكانوا يعطون على

الخرص^(٨).

- (١) من السنن وفي المخطوطة «وأحل».
- (٢) قال ابن حجر في الفتح ٤٥١/٤ في قول النبي ﷺ «المسلمون عند شروطهم»: هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر. وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزني فأخرجه إسحاق (بن راهويه) في مسنده من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بلفظه وزاد: إلا شرطاً جرم حلالاً أو أحل حراماً» وكثير بن عبدالله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقرّون أمره. أ.هـ. وكذا في عمدة القارىء ٨٦/١٠.
- (٣) ١٠١/٤ كتاب الأحكام، باب الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرم حلالاً.
- (٤) ٤٩/٢، ٥٠، كتاب البيوع/ المسلمون على شروطهم والصلح جائز.
- (٥) من كتاب الاجارة (٣٧). انظر الفتح ٤٥٢/٤.
- (٦) في أصول المخطوطة: «إلا أن يشترط فيعطى» والتصويب من البخاري. انظر الفتح ٤٥٢/٤.
- (٧) زيادة من البخاري على الأصول.
- (٨) انظر الفتح ٤٥٢/٤، ٤٥٣.

تنبیه: القسام بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القاسم وشرحه الكرماني على أنه بضم القاف جمع قاسم. والسحت بضم السين، وسكون الحاء المهملتين وحكى ضم الحاء وهو شاذ، ووسطه بعضهم بما يلزم أكله العار فهو أعم من الحرام.

والرشوة بفتح الراء وقد تكسر وتضم، وقيل: بالفتح المصدر وبالكسر الاسم. أ.هـ. قاله ابن حجر في الفتح ٤٥٤/٤. وفي عمدة القارىء ٩٠/١٠: وقال ابن الاثير: الرشوة الواصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء. وقال: السحت، الحرام الذي لا يبيل كسبه لأنه يسحت البركة، أي يذهبها، واشتقاقه من السحت بالفتح وهو الإهلاك والاستئصال. أ.هـ.

أما حديث ابن عباس، فأسنده المؤلف^(١)، وسيأتي الكلام عليه فيما بعد (في الطب)^(٢).

وأما قول الشعبي؛ فقال ابن أبي شيبة^(٣): حدثنا مروان بن معاوية، عن عثمان ابن الحارث، عن الشعبي، قال: لا يَشْتَرِطُ المَعْلَمُ، وإن أُعْطِيَ شيئاً فليقبله.

قال^(٤): وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب بن عائد، عن عامر، وهو الشعبي، قال: المعلم لا يشارط، فإن أهدى له شيء فليقبله.

وأما قول الحكم، فأخبرنا به عبدالرحيم بن عبدالوهاب الحموي، مشافهة بمصر، عن يونس بن أبي إسحاق، أن أبا الحسن البغدادي، أنبأه أبو الكرم المبارك ابن الحسن السَهْرَوَرْدِي، في كتابه، عن أبي محمد عبدالله بن محمد الخطيب [الصَّرِّيفِيّ]، أنا أبو القاسم / ح ١٤٥ / أن ابن حبابه، ثنا أبو القاسم البغوي^(٥)، ثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة، قال: سألت معاوية هو ابن قرة عن أجر المعلم، فقال: أرى له أجراً. وسألت الحكم، فقال: ما سمعت فقيهاً يكرهه.

رواه ابن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن شعبة، فوقع لنا بدلاً عالياً عالياً. وأما أثر الحسن، فقال ابن سعد في الطبقات^(٦): أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا يحيى بن سعيد بن أبي الحسن البصري، قال: لما حَدَّثْتُ قلت: يا عمه! إن المعلم يريد شيئاً، قال: ما كانوا يأخذون شيئاً، ثم قال: أعطه خسة دراهم، قال: فلم أزل به حتى قال: أعطه عشرة دراهم.

وقد وقع لنا من وجه آخر، بلفظ آخر، قرأنا / ز ١٨٨ ب / على أبي بكر بن إبراهيم الفرضي، أن أبا بكر بن الرضى، أخبره: عن عبدالرحمن بن مكي (قال)^(٧) أنا السلفي، (قال)^(٨): أنا أبو الحسين بن الطيوري، أنا إبراهيم بن عمر البرمكي،

(١) في كتاب الطب (٧٦) باب الشروط في الرقية بفاتحه الكتاب (٣٤) حديث رقم (٥٧٣٧). الفتح ١٠/١٩٨.

(٢) ما بين القوسين سقط من «ح» انظر كتاب رقم (٧٦) باب الرقي بفاتحة الكتاب رقم (٣٣). انظر الفتح ١٠/١٩٨.

(٣) انظر عمدة القارىء ١٠/٨٩، والفتح ٤/٤٥٤.

(٤) هو ابن أبي شيبة وانظر السند في عمدة القارىء ١٠/٨٩، واكتفى ابن حجر في الفتح بالاشارة إلى روايته وساق اللفظ انظر ٤/٤٥٤.

(٥) أشار الحافظ في الفتح ٤/٤٥٤ إلى روايته فقال: أما قول الحكم فوصله البغوي في «الجدديات» حدثنا علي بن الجعد... وساق السند والمتن كما هنا. وكذا في عمدة القارىء ١٠/٩٠.

(٦) أشار الحافظ في الفتح ٤/٤٥٤ إلى روايته هذه وساق اللفظ، وكذا في عمدة القارىء ١٠/٩٠.

(٧) من نسخة «ح».

أنا إبراهيم بن أحمد بن جعفر الحرقِيّ، أنا محمد بن مخلد الدُّورِيّ، ثنا أبو قبيصة محمد بن عبدالرحمن بن عُمارة، ثنا داود بن عمرو، ثنا يعقوب بن إسحاق، حدثني يونس، يعني ابن عبيد، قال: حذق ابن لعبدالله بن الحسن فقال عبدالله للحسن: إن فلاناً حذق، والمعلم يطلب، قال: فماذا تريد؟ قال: أعطه درهماً، قال: سبحان الله! قال: أعطه درهمين، قال: إنه لا يرضى.

وقال ابن أبي شيبة^(١): حدثني حفص، عن أشعث، عن الحسن، قال: لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجراً، وكره الشرط.

وأما أثر ابن سيرين، فقال ابن أبي شيبة^(٢): ثنا وكيع، ثنا همام، عن قتادة، عن يزيد الرّشك، قال: قلت لابن المسيب: ما ترى في كسب القسّام؟ فكرهه. وكان الحسن يكرهه. وقال ابن سيرين: إن لم يكن حسناً فلا أدري ما هو.

وقال ابن سعد^(٣): حدثنا عارم، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن محمد، «أنه كان يكره أن يشارط القسّام، قال: وكان يكره الرشوة في الحكم.

وقال عبد بن حميد في تفسيره: حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن ابن عتيق، عن محمد، «أنه كان يكره أجور القسام، ويقول: كان يقال: السُّحْتُ الرشوة على الحكم، وأرى هذا حكماً يؤخذ عليه الأجر^(٤).

قلت: وقد روي هذا عن ابن مسعود، وعمر، وعليّ من قولهم. وأخرجه ابن جرير في تفسيره^(٥) عنهم، وروي عن ابن عمر، عن النبي، صلّى الله عليه وآله مرفوعاً^(٦).

وقال ابن جرير أيضاً^(٧): حدثنا يونس، أنا ابن وهب، أخبرني عبدالرحمن بن

(١) انظر روايته هذه في عمدة القارىء ٩٠/١٠ إلا أنه قال بعدها: والكتابة غير التعلم وأشار في الفتح ٤٥٤/٤ إلى

هذه الرواية وساق لفظها.

(٢) أشار الحافظ إلى رواية ابن أبي شيبة من طريق قتادة في الفتح ٤٥٤/٤ وساق لفظها وكذا في عمدة القارىء ٩٠/١٠.

(٣) وانظر هذه الرواية أيضاً في الفتح ٤٥٤/٤ وعمدة القارىء ٩٠/١٠. حيث ساق الحافظ السند والمتن كما هنا. وكذلك العيني.

(٤) أشار الحافظ ابن حجر إلى رواية عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق، عن محمد... الخ في الفتح ٤٥٤/٤ وساق اللفظ كما هنا، وكذا أيضاً في عمدة القارىء ٩٠/١٠.

(٥) أخرجه من عدة طرق عن ابن مسعود، انظر تفسيره ٣١٨/١٠ (شاكر).

(٦) في تفسيره ٣١٨/١٠، ٣٢٤ (شاكر) ورجاله ثقات قاله الحافظ في الفتح ٤٥٤/٤.

(٧) في تفسيره ٣٢٣/١٠ (شاكر) حديث رقم (١١٩٦٧).

أي الموالم، عن محمد بن حمزة بن عبدالله بن عمر « أن رسول الله، ﷺ قال: كل لحم أنبته السُّحْتُ، فالنار أولى به، قيل: يا رسول الله وما السُّحْتُ؟ قال: الرِّشْوَةُ في الحكم».

وقال عبد بن حميد في تفسيره: حدثنا سلمة بن قتيبة، عن عبدالرحمن مثله، رجاله ثقات مع إرساله.

وأما قوله، وكانوا يعطون على الخرص (١)

قوله فيه (٢): عقب حديث [٢٢٧٦] أبي عوانة، عن أبي بشر، عن أي المتوكل، عن أي سعيد [رضي الله عنه] (٣) قال: انطلق نفر من أصحاب النبي، ﷺ، في سفرة سافروها، [حتى نزلوا] (٤) على حي من أحياء العرب فاستضافوهم... الحديث.

وقال شعبة: ثنا أبو بشر، سمعت أبا المتوكل... بهذا (٥).

حديث شعبة أسنده المؤلف في كتابه الطب (٦) من طريقه.

قوله: [٢٠] باب كسب البغي والإماء (٧).

وكره إبراهيم أجر النائحة والمغنية، وقول الله / ز ١٨٩ / تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِياتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَنْ يَكْرِهِنَّ فإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٣٣: النور]. وقال مجاهد: فتياتكم: إماءكم (٨).

أما قول إبراهيم، فقال ابن أبي شيبة (٩): حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أي

- (١) هو بفتح المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة هو الخرز وزناً ومعنى. أه. الفتح ٤٥٤/٤ وعمدة القارىء ٩٠/١٠.
- (٢) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (١٦). والمصباح المنير ص ٢٦٦.
- (٣) زيادة على الاصول من البخاري.
- (٤) من البخاري وفي أصول المخطوطة « فنزلوا ».
- (٥) انتهى. انظر الفتح ٤٥٤/٤.
- (٦) كتاب رقم (٧٦) باب الرقي بفاحة الكتاب (٣٣) حديث رقم (٥٧٣٦). انظر الفتح ١٩٨/١٠.
- (٧) من كتاب الاجارة (٣٧). انظر الفتح ٤٦٠/٤.
- (٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
- (٩) انظر هذه الرواية سنداً ومتناً في عمدة القارىء ٩٧/١٠. وفي الفتح ٤٦٠/٤ أشار اليها.

هاشم، عن ابراهيم « أنه كره أجر النائحة، والمُعْنِيَّة والكاهن ».

وأما تفسير مجاهد، فقال عبد في تفسيره: حدثنا روح، عن شبل، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، في قوله: ﴿ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء﴾ [النور: ۳۳] قال: إماءکم علی الزنا^(۱). / م ۹۰ ب /.

قولُهُ: [۲۲] باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما^(۲).

قال ابن سيرين: ليس لأهله أن يُخرجوه إلى تمام الأجل.

وقال الحسن والحكم، وإياس بن معاوية: تمضي الإجارة إلى أجلها^(۳).

وقال ابن عمر: أعطى النبي، ﷺ، خبير بالشرط، فكان ذلك على عهد النبي، ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، ولم يذكر أن أبا بكر، وعمر جدداً الإجارة بعدما ما قبض النبي، ﷺ،^(۴).

أما قول ابن سيرين، فقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبدالصمد هو ابن عبدالوارث، ثنا حاد بن سلمة، عن حميد، عن (الحكم)^(۵) في الرجل يؤاجر داره عشر سنين، فيموت قبل ذلك. قال: تَنْتَقِضُ الإجارة. وقال إياس بن معاوية: تمضي إلى غايتها. وقال أيوب عن ابن سيرين: إنما يرثون من ذلك ما كان يملك في حياته^(۶).

وأما قول الحسن....

وأما قول الحكم، فتقدم كما ترى مع ابن سيرين. / ح ۱۴۵ ب /.

وأما قول إياس، فتقدم كما ترى مع ابن سيرين.

(۱) قال في الفتح ۴/۴۶۱: أخرجه ابن أبي حاتم، وعبد بن حيد والطبري من طريق ابن أبي نجیح، عن مجاهد، قال في قوله (ولا تکرهوا فتیاتکم) قال: إماءکم علی الزنا وزاد أن عبدالله بن أبي... الخ والأثر في تفسير مجاهد ص ۴۴۲ من طريق آدم عن ورقاء، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد في قوله «ولا تکرهوا فتیاتکم» ۳۳: النور يعني إماءکم (على البغاء) يعني على الزنا.

(۲) من كتاب الإجارة (۳۷) انظر الفتح ۴/۴۶۲.

(۳) في ح، ز «أهلها» وعلى هامش ز مقابلها: أجلها وفي البخاري: أجلها.

(۴) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ۴/۴۶۲.

(۵) في نسخة ح «الحسن».

(۶) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ۴/۴۶۲ فقال: وصله ابن أبي شيبة من طريق حيد، عن الحسن، وإياس بن

معاوية. ومن طريق أيوب، عن ابن سيرين نحوه أه.

وأما حديث ابن عمر، فأسنده في الباب^(١) من طريق جُوَيْرِيَّةَ بن أسماء، عن نافع، عنه.

وقال عقبة^(٢): وقال عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر «حتى أجلاهم عمر»^(٣) وأسنده حديث عبيدالله المذكور في «المزارعة»^(٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عنه. لكن ليس فيه المقصود. وأخرج المقصود من طريق موسى بن عقبة عن نافع^(٥).

قوله: [٣٨] كتاب الحوالة^(٦)

[١] باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة^(٧).

وقال الحسن وقتادة: إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز.

وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عيناً وهذا ديناً. فإن توي^(٨) لاحدهما لا ترجع على صاحبه^(٩).

أما قول الحسن وقتادة، فقال الأثرم في السنن^(١٠): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن سواء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن الحسن وقتادة أنها قالا في رجل احتال على رجل فأفلس، قالا: إذا كان مليئاً يوم احتال عليه فليس له أن يرجع. وقال ابن أبي شيبة^(١١): حدثنا عبدة بن سليمان / ز ١٨٩ ب / عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، قال: إذا أحال على مليء، ثم أفلس بعد فهو جائز عليه.

- (١) في الباب رقم (٢٢) من نفس الكتاب حديث رقم (٢٢٨٥). انظر الفتح ٤/٤٦٢.
- (٢) أي عقب الحديث رقم (٢٢٨٥، ٢٢٨٦).
- (٣) انتهى التعليق. انظر الفتح ٤/٤٦٢.
- (٤) كتاب رقم (٤١) باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٩) حديث رقم (٢٣٢٩). انظر الفتح ٥/١٣.
- (٥) في كتاب الحرث والمزارعة (٤١) باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر اجلاً معلوماً - منها على تراضيها. (١٧) حديث رقم (٢٣٣٨). انظر الفتح ٥/٣١.
- (٦) انظر الفتح ٤/٤٦٤.
- (٧) من كتاب الحوالة (٣٨). انظر المرجع السابق.
- (٨) بفتح المثناة وكسر الواو مقصوراً، هلاك المال، وبابه صدى. مختار الصحاح ص ٨٠، وعمدة القارئ ١٠/١٠٣ والفتح ٤/٤٦٥.
- (٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
- (١٠) قال ابن حجر في الفتح ٤/٤٦٤: وهذا الأثر - أي قول الحسن وقتادة - أخرجه ابن أبي شيبة، والأثرم واللفظ له من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة والحسن أنها سئلا عن رجل احتال... الخ. وكذا في عمدة القارئ ١٠/١٠٣ وفيها: إذا كان مليئاً...

وعن عبدة، عن سعيد، عن الحسن نحوه.
وأما قول ابن عباس، فقال أبو بكر بن أبي شيبة^(١): حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: يتخارج الشريكان.

[٣٩ - كتاب الكفالة]^(٢)

قوله: باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها^(٣). [٢٢٩٠] وقال أبو الزناد، عن محمد بن حزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه « أن عمر [رضي الله عنه]^(٤) بعثه مصدقاً، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة [جلدًا]^(٥)، فصدّقهم، وعذره بالجهالة ».

وقال جرير والأشعث لعبدالله بن مسعود في المرتدين: استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم.

وقال حاد: إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه، وقال الحكم يضمن.
[٢٢٩١ - قال أبو عبدالله]^(٦) وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هرم، عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٧) « عن رسول الله، ﷺ، أنه ذكر أن رجلاً^(٨) من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار... الحديث بطوله^(٩) ».

أما حديث حزة بن عمرو الأسلمي، فقال أبو جعفر الطحاوي^(١٠): حدثنا ابن

(١) قال في الفتح ٤/٤٦٥: وصله ابن أبي شيبة بمعناه.

(٢) زيادة على الأصول من البخاري.

(٣) من كتاب الكفالة (٣٩) انظر الفتح ٤/٤٦٩.

(٤) زيادة على الأصول من البخاري.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) زيادة من البخاري على أصول المخطوطة.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) سقطت من متن البخاري.

(٩) انتهى. انظر الفتح ٤/٤٦٩.

(١٠) في شرح معاني الآثار ٣/١٤٧ باب الرجل يزني بجارية امرأته، وفيه اختلاف يسير في بعض الألفاظ والمعنى واحد.

أبي داود، ثنا ابن أبي مريم، ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، حدثني أبي حدثني محمد ابن حمزة بن عمرو، عن أبيه حمزة « أن عمر بن الخطاب بعثه، بمال ليصدقته، فإذا رجل يقول لأمراةٍ صدقي مال مولاك، وإذا المرأة تقول: بل أنت صدق مال ابنك، فسأل حمزة عن أمرها فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة، وأنه وقع على جارية لها، فولدت ولداً، فأعتقته أمرأته^(١)، قالوا: /ح ١٤٦ أ/ وهذا المال لابنه من جاريته. فقال حمزة: لأرجمنك، فقال له أهل الماء: أصلحك الله، إن أمره رفع إلى عمر، فجلده مائة، ولم يرَ عليه رجماً، قال: فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً حتى قدم على عمر، فسأله فصدقهم عمر بذلك من قولهم وإنما درأ عنه الحد أنه عذره بالجهالة.

وأما حديث ابن مسعود؛ فقال البيهقي^(٢): أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنا جدي يحيى بن منصور القاضي، أنا أبو بكر محمد بن إسماعيل، ثنا يحيى ابن دُرُسْتِ، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّبِ، قال: صليت الغداة مع عبدالله بن مسعود [رضي الله عنه]^(٣)، فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة، مسجد عبدالله بن النّوّاحِة، فسمع مؤذّنهم يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ مُسَيِّمَةَ الكذاب رسول الله، وأنه سمع أهل المسجد على ذلك، فقال عبدالله: مَنْ ها هنا فوثب نفر، فقال عليّ بابن النّوّاحِة، وأصحابه /ز ١٩٠ أ/ فجيء بهم، وأنا جالس، فقال عبدالله بن مسعود لعبدالله بن النّوّاحِة: أين كنت تقرأ من القرآن؟ قال: كنت أتقيكم به. قال: فُتِبْ، فأبى، قال: فأمر قرظة بن كعب الانصاري فأخرجه إلى السوق، فضرب رأسه، قال: فسمعت عبدالله يقول: من سرّه أن ينظر إلى ابن النّوّاحِة قتيلاً في السوق، فليخرج، فليُنظر إليه. قال حارثة: فكنت فيمن خرج، فإذا هو قد جرد، ثم إن ابن مسعود استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عديّ بن حاتم بقتلهم، فقام جرير والأشعث،

(١) من ح وفي ز، م: المرأة.

(٢) انظر السنن الكبير له ٧٧/٦ كتاب الضمان باب ما جاء في الكفالة بيدن من عليه حق. واختصر فلم يسرد القصة بل أشار لها. وانظر الفتح ٤٧٠/٤ وعمدة القاري ١٠/١١٠.

(٣) زيادة من السنن.

فقلا: بل استتبههم، وكفلهم عشائرهم / م ٩١ / أ، فتابوا، وكفلهم عشائرهم. هذا
إسناد صحيح، قد أخرج أبو داود بعضه.

(وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، فذكره
نحوه).

وقال أيضاً^(١): حدثنا وكيع: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، هو ابن أبي
حازم^(٢)، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إني مررت بمسجد بني حنيفة،
فسمعتُ إمامهم يقرأ بقراءة ما أنزل الله على محمد، فأرسل عبدالله فأتى بهم سبعين
ومائة رجل، على دين مسيلمة، فأمر إمامهم ابن النواحة، فقتل، ثم نظر إلى بقيتهم،
فقال: ما نحن بمحرزي الشيطان، هؤلاء بشائر البؤم، رحلوه إلى الشام، لعل الله
أن يقتلهم بالطاعون^(٣).

وقال الإمام أحمد^(٤): حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا أبو بكر بن عياش ثنا
عاصم، عن أبي وائل، عن ابن معيز^(٥)، قال: خرجت أسقي فرساً لي في الشجر،
فمررت بمسجد بني حنيفة، وهم يقولون: إن مسيلمة رسول الله، فذكر الحديث
بطوله. وفيه قصة ابن النواحة وغيره وفيه: فاستتابهم، فتابوا، وخلي سيلهم، ابن
معيز اسمه عبدالله بن السعدي، وهو بالزاي (وعرف بهذا أنه المبهم في رواية قيس
ابن أبي حازم)^(٦).

واما قول الحكم

وأما حديث الليث، فسبق الكلام عليه في أول البيوع^(٧)، وفي موضع آخر من

- (١) هو ابن أبي شيبة. قال الحافظ في الفتح ٤/٤٧٠: وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم ان عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلاً. أ. ه. وانظر عمدة القارىء ١٠/١١٠.
- (٢) من الفتح ٤/٤٧٠، وعمدة القارىء ١٠/١١٠، والكاشف ٢/٤٠٣ وتهذيب التهذيب ٨/٣٨٦ وما بعدها، وفي المخطوطة «حسان». وقد أشار ابن حجر إلى هذه الرواية في الفتح ٤/٤٧٠.
- (٣) ما بين القوسين سقط من «ح».
- (٤) في مسنده ١/٤٠٤.
- (٥) في المسند: عن مغير السعدي.
- (٦) ما بين القوسين سقط من «ح».
- (٧) كتاب رقم (٣٤) باب التجارة في البحر (١٠) حديث رقم (٢٠٦٣) وفيه التصريح بوصل المعلق المذكور في آخره، من طريق أبي ذر وأبي الوقت. انظر الفتح ٤/٢٩٩، ٣٠٠، ٤٧٠.

[٣] بَابُ مَنْ تَكْفَلَ عَنْ مَيْتٍ [دِينًا]^(٢) فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ^(٣).

وبه قال الحسن.

قوله^(٤): [٤] باب جوار أبي بكر في عهد النبي، ﷺ، وعقده^(٥).

[٢٢٩٧] حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ، حدثنا الليث، عن عقيل، قال: قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة [رضي الله عنها]^(٦) زوج النبي، ﷺ، قالت: « لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ». وقال أبو صالح: حدثني عبدالله عن يونس، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة [رضي الله عنها]^(٧) قالت: « لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ». ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله، ﷺ، طرفي النهار، بكرة وعشية... الحديث بطوله^(٧).

(وهذا التعليق ليس هو في طريق أبي ذر)^(٨). وأبو صالح هذا ذكر أبو نعيم وجماعة منهم الإسماعيلي أنه سليمان بن صالح الملقب سلمويه، صاحب ابن المبارك، وذكر أبو علي الجبائي، أنه جاء مصرحاً به في رواية أبي علي بن السكن، عن الفربري، وذكر الحافظ أبو أحمد الدمياطي أن أبا صالح هو محبوب بن موسى الانطاكي، وما أدري من أين وقع له ذلك. والأول هو الصواب^(٩). وقد روى البخاري لسليمان هذا في موضع آخر بواسطة دوز الانطاكي.

- (١) كتاب رقم (٢٤) باب ما يستخرج من البحر (٦٥) حديث رقم (١٤٩٨). الفتح ٣/٣٦٢.
- (٢) زيادة على الأصول من البخاري.
- (٣) من كتاب الكفالة (٣٩). انظر الفتح ٤/٤٧٤.
- (٤) هذا الباب، وما عليه من كلام ابن حجر مذكور في نسخة ز في كتاب الوكالة بعد الباب الأول. وفي ح علي هامش ق ١٤٦ ب. وهو خطأ لأنه من أبواب الكفالة. لذا أدرجناه في موضعه. كما في (٤٠).
- (٥) من كتاب الكفالة (٣٩). انظر الفتح ٤/٤٧٥.

- (٦) زيادة على الأصول من البخاري.
- (٧) انظر المرجع السابق.
- (٨) ما بين القوسين سقط من «ح» وانظر معنى كلامه هذا في الفتح ٤/٤٧٦، وعمدة القارىء ١٠/١١٩.
- (٩) عبارة الحافظ في الفتح ٤/٤٧٦، ٤٧٧: وأبو صالح هذا اتفق أبو نعم والأصلي والجبائي وغيرهم أنه سليمان بن صالح المروزي، ولقبه سلمويه، وشيخه عبدالله هو ابن المبارك، وبذلك جزم الأصلي. وجزم الإسماعيلي بأنه أبو صالح عبدالله بن صالح، كاتب الليث، وشيخه عبيدالله على هذا هو ابن وهب، وزعم الدمياطي أنه أبو صالح محبوب بن موسى الفراء الانطاكي، ولم يذكر لذلك مستنداً، ولم يسبقه أحد إلى عد محبوب بن موسى في شيوخ البخاري، والمعتمد هو الأول. فقد وقع في رواية ابن السكن عن الفربري، عن البخاري، قال: «قال أبو صالح سلمويه: حدثنا عبدالله بن المبارك». أ. هـ.

قولُهُ: [٤٠] كتاب الوكالة^(١)

١ باب وكالة الشريك [الشريك]^(٢) في القسمة وغيرها.

وقد أشرك / ح ١٤٦ ب / النبي، ﷺ، علياً في / ز ١٩٠ ب / هديه، ثم أمره بقسمتها^(٣).

هذا الكلام مُلَّفَق من حديثين.

أحدهما: حديث عطاء، عن جابر، أَنَّ النبي، ﷺ، أمر علياً أَنْ يقيم على إحرامه، وَأشركه في الهدى^(٤). وقد أسنده المؤلف في كتاب الشركة^(٥) بهذا اللفظ في حديث.

والثاني: حديث علي، أَنَّ النبي، ﷺ، أمره أَنْ يقوم^(٦) على بدنه، وَأَنْ يُقسِمَ بدنه كلّها. وقد أسنده المؤلف في الحج^(٧).

قولُهُ: [٣] باب الوكالة في الصرف والميزان^(٨).

وقد وَكَّلَ عمرُ، وابن عمر في الصرف^(٩).

أما قصة عمر، فقال سعيد بن منصور^(١٠): حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن سماك، حدثني موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه، أَنَّ عمر بن الخطاب أعطاه آنية من هذه الحسر، وآنية ممهوه بالذهب، فقال: اذهب فبعها، واشترط رضانا، فباعها من رجل يهودي بضعف وزنه، فرجع إلى عمر، فقال: اذهب فارده علينا، فانطلق إلى اليهودي، فأخبره فقال: أعطيك بوزنه ثلاث مرات، قال: فجاء فذكر

(١) انظر الفتح ٤/٤٧٩.

(٢) زيادة على الأصول من البخاري. انظر المرجع السابق.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) انظر الفتح ٤/٤٧٩.

(٥) رقم (٤٧) باب الاشتراك في الهدى والبدن (١٥) حديث رقم (٢٥٠٥، ٢٥٠٦). انظر الفتح ٥/١٣٧، ١٣٨.

(٦) من الفتح ٤/٤٧٩ وفي أصل المخطوطة: يقيم.

(٧) كتاب رقم (٢٥) باب يتصدق بجلود الهدى (١٢١) حديث رقم (١٧١٧). انظر الفتح ٣/٥٥٦. وليس كما

أخرجه العيني في عمدة القارىء ١٠/١٢٣. وانظر هدى الساري ص ٤١.

(٨) من كتاب الوكالة (٤٠) انظر الفتح ٤/٤٨١.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١٠) أشار ابن حجر إلى رواية سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن أبيه في الفتح ٤/٤٨١ وساق اللفظ

باختصار. وانظر عمدة القارىء ١٠/١٢٧. وإسناده صحيح قاله الحافظ.

ذلك لعمر، فقال: لا إلا بوزنه.

وأما أثر ابن عمر، فقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، أخبرني الحسن بن سعد، مولى ز/ ١٩١ أ/ الحسن بن علي، قال: كانت لي عند ابن عمر دراهم، فأتيته أتقاضاها إياه، فأصبت عنده دنانير فأرسل معي رسولا إلى السوق، فقال: إذا قامت على سعر فاعرضها عليه، فإن شاء أن يأخذها بالسعر، وإن لم يرد ذلك فاشتر له حقه، ثم اقضه إياه^(١).

قوله في: [٤] باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت^(٢).

عقب حديث [٢٣٠٤] (معتمر)^(٣)، عن عبيد الله، عن نافع (أنه)^(٤) سمع ابن كعب بن مالك يُحدِّثُ عن أبيه، أنه كانت له غنم ترعى بِسَلْعٍ.. الحديث تابعه عبدة، عن عبيد الله^(٥).

حديث عبدة أسنده المؤلف في «كتاب الذبائح»^(٦) عن صدقة، عنه.

قوله: [٥] باب وكالة الشاهد والغائب جائزة^(٧).

وكتب عبدالله بن (عمرو)^(٨) إلى قهرمانه وهو غائب أن يُزَكِّي عن أهله الصغير والكبير^(٩).

-
- (١) أشار إلى رواية سعيد بن منصور من طريق الحسن بن سعد في الفتح ٤/٤٨١ وساق لفظه كما هنا، ثم قال: واستاد كل منها صحيح. أه وكذا في عمدة القارىء ١٠/١٢٧ دون حكمه عليها بالصحة.
 - (٢) من كتاب الوكالة (٤٠) انظر الفتح ٤/٤٨١.
 - (٣) من ح وكذلك في البخاري وفي ز، م: «معمر».
 - (٤) من نسخة ح، وكذلك في البخاري وسقطت من ز، م.
 - (٥) انظر الفتح ٤/٤٨٢.
 - (٦) رقم (٧٢) باب ذبيحة المرأة والأمة (١٩) حديث رقم (٥٥٠٤). انظر الفتح ٩/٦٣٢.
 - (٧) من كتاب الوكالة (٤٠) انظر الفتح ٤/٤٨٢.
 - (٨) في نسخة ح: عمر وهو عمرو بن العاص، (والي قهرمانه) أي خازنه القيم بأمره وهو الوكيل، واللفظة فارسية. أه الفتح ٤/٤٨٣ وعمدة القارىء ١٠/١٣٠.
 - (٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٤/٤٨٢.

قوله: [٧] باب إذا وهب شيئاً (لوكيل) (١) أو شفيح قوم جاز (٢) .

لقول النبي، ﷺ، لوفد هوازن حين سأله المغام، فقال النبي، ﷺ، نصيبي لكم (٣) .

هذا مُخْتَصَرٌ من حديث المسور في « قصة حُنين » (٤)، وقد أسنده في مواضع من « المغازي »، وغيرها (٥). وسيأتي الكلام عليه في « الخُمس » (٦)، إن شاء الله (تعالى) (٧) / م ٩١ ب / .

قوله: [١٠] باب إذا وكَّل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مُسمًّى جاز (٨) .

[٢٣١١] وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو، ثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: وكلني رسول الله، ﷺ، بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ، فجعل يحثو من الطعام ... الحديث بطوله (٩) .

هذا الحديث قد ذكره في مواضع في كتابه مطولاً، ومختصراً (١٠)، ولم يُصرِّحْ في موضع منها بسماعه إياه من عثمان بن الهيثم (١١)، وقد وصله أبو ذر، فقال: حدثنا

- (١) من ح وكذلك في البخاري وفي ز، م « الوكيل » .
- (٢) من كتاب الوكالة (٤٠) انظر الفتح ٤٨٣/٤ .
- (٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق. وقال ابن حجر في الفتح: هو طرف من حديث أخرجه ابن اسحاق في المغازي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. أ ه ٤٨٤/٤ وانظر عمدة القاريء ١٣٤/١٠ .
- (٤) من كتاب المغازي (٦٤) باب قول الله تعالى: ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم.... الخ حديث رقم (٤٣١٨)، (٤٣١٩) . انظر الفتح ٣٢/٧ .
- (٥) أسنده في كتاب العتق (٤٩) باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية (١٣) حديث رقم (٢٥٣٩، ٢٥٤٠) الفتح ١٦٩/٥ .
- وأسنده في كتاب الهبة (٥١) باب من رأى الهبة الغائبة جائزة (١٠) حديث رقم (٢٥٨٣، ٢٥٨٤) . الفتح ٢٠٩/٥ . وفي باب إذا وهب جماعة لقوم (٢٤) حديث رقم (٢٦٠٨، ٢٦٠٧) الفتح ٢٢٦/٥ .
- وفي كتاب الأحكام (٩٣) باب العرفاء للناس (٢٦) حديث رقم (٧١٧٦، ٧١٧٧) الفتح ١٦٨/١٣ .
- (٦) أي في كتاب فرض الخمس (٥٧) باب ومن الدليل أن الخمس لتوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ.... الخ (١٥) حديث رقم (٣١٣١، ٣١٣٢) الفتح ٢١٦/٦ .
- (٧) سقطت من « ح » .
- (٨) من كتاب الوكالة (٤٠) انظر الفتح ٤٨٦/٤ .
- (٩) انظر الفتح ٤٨٧/٤ .
- (١٠) من كتاب بدء الخلق (٥٩) باب صفة ابليس وجنوده (١١) حديث رقم (٣٢٧٥) . الفتح ٣٣٥/٦ . وفي كتاب فضائل القرآن (٦٦) باب فضل سورة البقرة (١٠) حديث رقم (٥٠١٠) . الفتح ٥٥/٩ .
- (١١) انظر الفتح ٤٨٧/٤، وعمدة القاريء ١٤٥/١٠ .

أبو إسحاق المُستَملي، ثنا محمد بن عقيل، ثنا أبو الدرداء عبد العزيز بن منيب
(قال)^(١): ثنا عثمان بن الهيثم، بهذا الحديث بتمامه^(٢).

وأخبرني به أبو بكر بن إبراهيم بن محمد بن أبي عمر بقراءتي عليه، أخبركم أبو
نصر بن جميل، في كتابه، عن أبي القاسم بن أبي الفرج، أن يحيى بن ثابت بن
بندار، أخبره: أنا أبي، أنا الحافظ أبو بكر بن غالب أنا الحافظ أبو بكر
الإسماعيلي^(٣)، ثنا عبيدالله بن محمد بن النضر اللؤلؤي، ثنا الحسن بن السكن، ثنا
عثمان بن الهيثم المؤذن. (ح)^(٤). قال الإسماعيلي^(٥). وأخبرني الحسن / ز ١٩١ ب/
ابن سفيان، حدثني عبد العزيز بن سلام، سمعت عثمان بن الهيثم، ثنا عوف، عن
محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: وكلفني رسول الله ﷺ.

وأخبرنا به عالياً عبدالله بن محمد بن أحمد بن عبيدالله، عن زينب بنت الكمال،
أن يوسف بن خليل الحافظ، كتب إليهم: أنا أبو جعفر محمد بن إسماعيل
الطرسوسي، عن أبي علي الحداد، أنا أبو نعيم^(٦)، ثنا محمد بن الحسن، ثنا محمد بن
غالب بن حرب، ثنا عثمان بن الهيثم، فذكره بطوله.

رواه ابن خزيمة، عن هلال بن بشر الصواف، والنسائي^(٧) عن إبراهيم بن
يعقوب، كلاهما عن عثمان بن الهيثم، به فوق لنا بدلاً عالياً.

ورواه البيهقي في الدلائل عن الحاكم.

- (١) من نسخة ح وسقط من ز، م.
- (٢) انظر الإشارة الى هذه الرواية في هدي الساري ص ٤٢، والفتح ٤/٤٨٨.
- (٣) قال الحافظ في الفتح ٤/٤٨٧، ٤٨٨: «وقال عثمان بن الهيثم» هكذا أورد هذا الحديث هنا. ولم يصرح فيه
بالتحديث، وزعم ابن العربي أنه منقطع، وأعاد ذلك في صفة ابليس وفي فضائل القرآن، لكن باختصار. وقد
وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق الى عثمان المذكور، وذكرته في «تغليق التعليق» من طريق عبد العزيز
ابن منيب، وعبد العزيز بن سلام، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وهلال بن بشر الصواف، ومحمد بن غالب
الذي يقال له: تتمام. وأقربهم لأن يكون البخاري أخذه عنه - إن كان ما سمعه من ابن الهيثم، هلال بن بشر،
فإنه من شيوخه أخرج عنه في «جزء القراءة خلف الإمام».
- (٤) من نسخة ح وسقطت من ز، م.
- (٥) انظر الإشارة إلى روايته من طريق عبد العزيز بن سلام في الفتح ٤/٤٨٨.
- (٦) انظر التعليق رقم (٣).
- (٧) في عمل اليوم والليلة، قاله العيني في عمدة القارىء ١٠/١٤٥. وفي الفتح: وصله النسائي. انظر التعليق رقم (٣)
من الصفحة السابقة.

وله طريق أخرى عند النسائي^(١) من حديث أبي المتوكل، عن أبي هريرة.
قولُهُ: [١٥] باب إذا قال الرجل لو كيّله: ضعه حيث أراك الله^(٢).

[٢٣١٨] حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن إسحاق بن
عبدالله، هو ابن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك، [رضي الله عنه]^(٣) يقول:
« كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيْرْحَاءَ....
الحديث. وفيه: فقال: بَخِ ذاك مالٌ رابحٌ، يعني بالباء الموحدة، وقال بعده، تابعه
إسماعيل، عن مالك. وقال روح عن مالك: « رايحٌ يعني بالمشاء من تحت »^(٤).

أما متابعة إسماعيل، فأسندها المؤلف في « التفسير »^(٥) عنه.
وأما متابعة روح، فقال الإمام أحد^(٦)، ثنا روح بن عباد، ثنا مالك، عن
إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، سمع أنس بن مالك به.

[٤١ - كتاب الحرت والمزارعة]^(٧)

قولُهُ في: [١] باب فضل الزرع [والغرس إذا أكل منه....]^(٨).

عقب حديث [٢٣٢٠] أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله،
ﷺ، ما من مسلم يغرس غرساً.... الحديث.

وقال مسلم بن إبراهيم: ثنا أبان، ثنا قتادة، ثنا أنس، فذكره^(٩).

(١) قال الحافظ في الفتح ٤/٤٨٨: وله طريق أخرى عند النسائي أخرجها من رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي هريرة.

(٢) من كتاب الوكالة (٤٠). انظر الفتح ٤/٤٩٣.

(٣) زيادة على الأصول من البخاري.

(٤) انظر الفتح ٤/٤٩٣.

(٥) كتاب رقم (٦٥) تفسير سورة آل عمران (٣) باب (لن تنالوا البر حتى تنفقوا بما تحبون إلى... به علم) (٥)

حديث رقم (٤٥٥٤) وإسماعيل هو ابن أبي أويس. الفتح ٨/٢٢٣.

(٦) في مسنده ٣/١٤١.

(٧) زيادة على الأصول من البخاري. انظر الفتح ٥/٣.

(٨) من متن البخاري. انظر المرجع السابق. وفي المخطوطة « واقتناء الكلب » وهو خطأ وذهول من النسخ، وسيأتي هذا

الكلام في الباب التالي.

(٩) انتهى. انظر الفتح ٥/٣. وهذا حسب رواية النسفي وجماعة. قاله الحافظ في الفتح والمعني في عمدة القاريء

١٥٧/١٠.

وقع في بعض الطرق، وهي روايتنا من طريق أبي ذر^(١)، وقال لنا مسلم، فهو متصل.

وقد أخبرناه عبد الرحمن بن أحمد بن حاد، عن علي بن إسماعيل، سماعاً، أنا عبد اللطيف الحراني، أنا أبو مسعود بن أبي منصور، إجازة، أنا أبو علي الحداد، أنا أحمد بن عبدالله الحافظ^(٢)، ثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف القاضي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان بن يزيد، ثنا قتادة، ثنا أنس، أن النبي ﷺ، دخل نخلاً لأُم مبشر، امرأة من الأنصار، فقال: «من غرس هذا؟ مسلم أو كافر؟ قالوا: مسلم، قال « لا / ز ١٩٢ / أ / يغرسُ مسلمُ غرساً، فيأكل منه إنسانٌ أو طير، أو دابةٌ إلا كان له صدقة».

ورواه مسلم^(٣): عن عبد بن حميد، عن مسلم بن إبراهيم به. فوقع لنا بدلاً عالياً بدرجتين على طريقه، ولم أره في منتخب مسند عبد. قوله: [٣] باب اقتناء الكلب للحرث^(٤).

[٢٣٢٢] حدثنا معاذ بن فضالة، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « من أمسك كلباً، فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط، إلا كلبَ حرثٍ أو ماشيةً». وقال ابن سيرين، وأبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: « إلا كلبَ غنم أو حرث، أو صيد».

وقال أبو حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: « كلبَ صيدٍ أو ماشيةً »^(٥).

(١) قال الحافظ في الفتح ٣/٥: ولأبي ذر والأصيلي وكريمة: « وقال لنا مسلم ». وهو ابن إبراهيم، وأبان هو ابن يزيد العطار، والبخاري لا يخرج له إلا استشهاده ولم أر له في كتابه شيئاً موصولاً إلا هذا. اهـ.

ملاحظه: قال الحافظ في الفتح ٣/٥: ثم أنه ذكر هنا اسناد أبان ولم يسق منه. لأن غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس. اهـ.

(٢) هو أبو نعيم الحافظ صاحب المستخرج والحلية. وقد أشار الحافظ الى روايته بعد أن قال: وقد أخرجه مسلم، عن عبد بن حميد، عن مسلم بن إبراهيم المذكور بلفظ « أن نبي الله رأى نخلاً... الخ ثم قال: وقد بينه أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن مسلم بن إبراهيم وباقيه: « فقال لا يغرس مسلم غرساً فيأكل منه... مثله. انظر الفتح ٤/٥.

(٣) في صحيحه ١١٨٩/٣ كتاب المساقاة (٢٢) باب فضل الغرس والزرع (٢) حديث رقم ١٣ - (...).

(٤) من كتاب الحرث والمزارعة (٤١). انظر الفتح ٥/٥.

(٥) انتهى. انظر المرجع السابق.

أما حديث ابن سيرين^(١).....

وأما حديث أبي صالح، فقال أبو الشيخ في كتاب الترهيب له^(٢): حدثنا علي بن الحسين بن حبان، ثنا ابن حيد، ثنا عبدالله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلباً ماشية، أو صيد، فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطان».

وقال أيضاً^(٣): حدثنا إسحاق بن أحمد الفارسي، ثنا نوح بن حبيب، ثنا وكيع، عن شريك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. مثله.

وأما حديث أبي حازم^(٤)، فقال أبو الشيخ أيضاً^(٥): حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا عبدالله بن أسامة، ثنا سليمان بن عبيدالله، ثنا عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «أما أهل دارٍ ربطوا كلباً ليس بكلب صيد، ولا ماشية نقص من أجرهم كل يوم، قيراطاً / م ٩٢ / أ».

قوله: [٦] باب قطع الشجر والنخل^(٦).

وقال أنس: أمر النبي، ﷺ، بالنخل فقطع^(٧).

هذا طرف من حديث بناء المسجد، وقد أسنده المؤلف من حديث أنس في

- (١) قال الحافظ في الفتح ٦/٥: لم أقف عليها بعد تتبع الطويل.
- (٢) أشار الحافظ الى روايته هذه في الفتح ٦/٥ فقال: وأما رواية أبي صالح فوصلها أبو الشيخ عبدالله بن محمد الأصبهاني في «كتاب الترغيب» له من طريق الأعمش، عن أبي صالح. ومن طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، بلفظ «من اقتنى كلباً إلا كلباً ماشية أو صيد أو حرث فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطان». لم يقل سهيل «أو حرث». وانظر عمدة القارىء ١٦٠/١٠ وهدى الساري ص ٤١.
- (٣) أي أبو الشيخ الأصبهاني. انظر الفتح ٦/٥ وقال: لم يقل سهيل: «أو حرث» وكذا عمدة القارىء ١٦٠/١٠ وهدى الساري ص ٤١. وانظر التعليق رقم (٥) من الصفحة السابقة.
- (٤) قال العيني: أبو حازم هذا هو سلمان الأشجعي، مولى عزة الاشجسية، ذكره المزي في الأطراف وقال أبو حازم، عن أبي هريرة ولم يذكر شيئاً غيره. أه عمدة القارىء ١٦٠/١٠.
- (٥) قال الحافظ في الفتح ٦/٥: وصلها أبو الشيخ أيضاً من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، بلفظ «أما أهل دار ربطوا كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجرهم كل يوم قيراطان». أه وانظر عمدة القارىء ٣٦٠/١٠ غير أنه قال: «قيراط» بدل «قيراطاً».
- (٦) من كتاب الحرث والمزارعة (٤١) انظر الفتح ٩/٥.
- (٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

الهجرة^(١) والمناقب^(٢)، وفي الوصايا^(٣)، وفي الصلاة^(٤).

قوله: [٨] باب المزارعة بالشرط ونحوه^(٥).

وقال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر، ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع، وزارع عليّ، وابن مسعود، وسعد بن مالك، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين^(٦).

أما حديث قيس بن مسلم، فقال عبد الرزاق في مصنفه^(٧): حدثنا الثوري، أخبرني قيس بن مسلم، عن أبي جعفر / ز ١٩٢ ب / محمد بن علي بن حسين بن علي، قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة، إلا وهم يعطون أرضهم بالثلث، والرابع^(٨).

وأما علي [رضي الله عنه]^(٩)، فقال أبو بكر بن أبي شيبة^(١٠)، ثنا وكيع، عن سفيان، عن الحارث بن حصيرة، عن صخر بن الوليد، عن عمرو بن صلّيع، عن علي، أنه لم ير بأساً بالمزارعة على النصف.

وأما أثر^(١١) ابن مسعود، وسعد بن مالك، فقال أبو بكر بن أبي شيبة^(١٢): ثنا أبو

(١) في كتاب مناقب الانصار (٦٣) باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٤٦). حديث رقم (٣٩٣٢) انظر الفتح ٢٦٥/٧.

(٢) مناقب الأنصار (٦٣) باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٤٦) حديث رقم (٣٩٣٢) الفتح ٢٦٥/٧.

(٣) كتاب رقم (٥٥) في باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز (٢٧) حديث رقم (٢٧٧١) الفتح ٣٩٨/٥ وفي باب وقف الأرض للمسجد (٣٠) حديث رقم (٢٧٧٤). الفتح ٤٠٤/٥.

(٤) كتاب رقم (٨) باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ (٤٨) حديث رقم (٤٢٨). الفتح ٥٢٤/١.

(٥) من كتاب الحوث والمزارعة (٤١) انظر الفتح ١٠/٥.

(٦) هذا مما علقه ترجمة للباب.

(٧) ١٠٠/٨ كتاب المساقاة/ باب المزارعة على الربع والثلث حديث رقم (١٤٤٧٦).

(٨) في ز، م «أو الربع» وفي المصنف كما أثبتناه من «ح». وقال ابن حجر في الفتح ١١/٥ الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور. أي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع، أو الواو بمعنى أو. أه ورجح العيني المعنى الثاني. انظر عمدة القارىء ١٠٠/١٦٧.

(٩) ما بين القوسين من نسخة ح وسقطت من ز، م.

(١٠) قال ابن حجر في الفتح ١١/٥: أما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن صلّيع عنه وأنه... الخ سواء. وانظر عمدة القارىء ١٠٠/١٦٧.

(١١) زيادة من الفتح ١١/٥.

(١٢) قال ابن حجر في الفتح ١١/٥: وأما أثر ابن مسعود وسعد بن مالك وهو سعد بن أبي وقاص - فوصلها ابن أبي شيبة أيضاً من طريق موسى بن طلحة، قال: «كان سعد بن مالك... الخ».

الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن موسى بن طلحة، قال: كان سعد وابن مسعود يزارعان بالثلث والرابع.

وقال سعيد بن منصور^(١): ثنا أبو عوانة، ثنا إبراهيم بن مهاجر، عن موسى بن طلحة «أن عثمان بن عفان أقطع خمسة من أصحاب رسول الله، ﷺ، الزبير، وسعد بن مالك، وابن مسعود، وخباباً، وأسامة بن زيد، فرأيت جاري سعداً، وابن مسعود يُعطيَان أرضهما بالثلث».

ورواه البيهقي^(٢): ثنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو الفضل بن خرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد به.

(ورواه ابن منده من طريق يزيد بن هارون، عن حجاج، عن إبراهيم بن مهاجر، نحوه، لكن قال: حيدراً بدل خباباً.)^(٣)

وأما عمر بن عبد العزيز، فقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حفص، هو ابن غياث، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن عبد العزيز كان أمر بإعطاء الأرض بالثلث والرابع.

حدثنا^(٤) عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي أن يزارع بالثلث والرابع.

قرأت على أم الفضل البعلبكية، بدمشق، عن أبي نصر بن ميميل الشيرازي، عن أبي محمد بن أبي القاسم بن الأشرف، أن يحيى بن يوسف السفلاطوي، أخبرهم: أنا الحسين بن علي البصري، أنا عبدالله بن يحيى السَّكْرِيُّ، أنا إسماعيل بن محمد

(١) أشار الحافظ إلى روايته فقال في الفتح ١١/٥: ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ «أن عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعداً وابن مسعود وخباباً وأسامة بن زيد، قال: فرأيت جاري ابن مسعود وسعداً يعطيَان أرضيهما بالثلث. أ هـ.

(٢) في سننه ٤٥/٦ كتاب أحياء الموات/ باب اقطاع الموات. وسعيد هو ابن منصور.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٤) القائل هو أبو بكر بن أبي شيبة. قال ابن حجر في الفتح ١١/٥: وأما أثر عمر بن عبد العزيز، فوصله ابن أبي شيبة من طريق خالد الحذاء أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة... الخ وكذا في عمدة القارىء.

١٦٧/١٠

[الصَّقَّارُ]، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم^(١)، ثنا محمد بن طلحة ابن مُصَرِّف الياامي، عن أبي عبيدة بن الحكم، عن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب [إلى عامله]^(٢): « انظر ما قبلكم من أرض الصاقية فأعطوها بالمزارة بالنصف، وما لم يزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العُشْرَ فإن لم يزرعها أحد فامنعها، فإن لم تُزْرَعْ فأنفق عليها من بيت مال المسلمين، ولا تُبَيِّرَنَّ قبلك أرضاً».

وأما القاسم بن محمد بن أبي بكر، فقال عبد الرزاق^(٣): سمعت هشاماً يحدث (أن ابن سيرين أرسله)^(٤) إلى القاسم بن محمد أسأله عن رجل قال لآخر: اعمل في حائطي هذا ولك الثلث [أو]^(٥) الربع، قال: لا بأس به، قال: فرجعت إلى ابن سيرين فأخبرته فقال: هذا أحسن ما يُصنَعُ في الأرض.
وأما عروة بن الزبير، فقال أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، قال: كان أبي لا يرى بكراً^(٦) الأرض بأساً^(٧) / ح ١٤٨ أ /
وأما آل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، فقد تقدم في عموم حديث قيس بن مسلم، عن أبي جعفر، وهو عن ابن عمر مشهور.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه^(٨): ثنا أبو أسامة / ز ١٩٣ أ / ووكيع،

(١) هو الكوفي الأموي، مولاهم أبو زكريا المقرئ، الحافظ الفقيه، وكان إماماً علامة من المصنفين حافظاً ثقة فقيهاً من المتفنين توفي سنة (٥٢٠هـ). طبقات الحفاظ ١٥٢، العبر ٣٤٣/١، شذرات الذهب ٨/٢. تذكرة الحفاظ ٣٥٩/١.

وقد أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١١/٥ فقال: ورويناه في الخراج ليحيى بن آدم بإسناده إلى عمر بن عبد العزيز. أنه كتب الى عامله: انظر ما قبلكم... الخ.

(٢) زيادة من الفتح ١١/٥.

(٣) في مصنفه ١٠٠/٨ كتاب المساقاة، باب المزارعة على الربع والثلث: حديث رقم (١٤٤٧٤).

(٤) في مصنف عبد الرزاق ١٠٠/٨، قال: أرسلني محمد بن سيرين إلى...

(٥) التصويب من المصنف كذا في عمدة القارئ ١٦٧/١٠ وفي أصل المخطوطة «والربع». وكذا في الفتح ١١/٥.

(٦) في أصل المخطوطة «بكرى».

(٧) قال ابن حجر في الفتح ١١/٥: وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة أيضاً. أه وكذا في عمدة القارئ ١٦٧/١٠ وزاد: قاله بعضهم، ولم أجده.

(٨) قال ابن حجر في الفتح ١١/٥: وأما أثر أبي بكر ومن ذكر معه فروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، من طريق أخرى إلى أبي جعفر الباقر، أنه سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال: إني نظرت في آل أبي بكر وآل عمر، وآل علي، وجدتهم يفعلون ذلك. أه وكذا في عمدة القارئ ١٦٧/١٠ وزاد: قلت: آل الرجل أهل بيته.

ورواية عبد الرزاق في مصنفه ١٠٠/٨ كتاب المساقاة / باب المزارعة على الربع والثلث... حديث رقم (١٤٤٧٧). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا أبو سفيان، قال: أخبرني عمرو بن عثمان بن موهب، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول: آل أبي بكر وآل عمر، وآل علي يدفعون أرضهم بالثلث والربع... اهـ.

عن عمرو بن عثمان، عن أبي جعفر، قال: سألته عن المزارعة بالثلث والرابع فقال: إنني نظرت في آل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك.

وأما ابن سيرين، فقال سعيد بن منصور^(١): حدثنا هشيم أنا يونس، عن ابن سيرين، أنه كان لا يرى بأساً أن يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه، أو حرثه على أن يكفيه مؤنتها، والقيام عليها، حتى يبلغ ما لم يُنْفِقْ من عنده. وكان الحسن يكرهه. وقد تقدمت له طريق أخرى عن ابن سيرين^(٢).

قوله فيه^(٣): وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع. وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا. وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعاً، فما خرج فهو بينهما. ورأى ذلك الزهري. وقال الحسن: لا بأس أن يجتني القطن على النصف وقال إبراهيم وابن سيرين، وعطاء، والحكم، والزهري، وقتادة: لا بأس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه وقال معمر: لا بأس أن تكرى الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى^(٤).

أما أثر عبد الرحمن بن الأسود، فقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٥): حدثنا الفضل ابن دكين، وهو أبو نعيم، عن بكير بن عامر، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: «كنت أزارع بالثلث والربع، وأحمله إلى علقمة والأسود، فلو رأيا به بأساً لنهاياني عنه» (وقال)^(٦) / م ٩٢ ب /.

وأما فعل عمر، فقال البيهقي في الكبير^(٧): حدثنا أبو الحسن المقرئ، أنا الحسن ابن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن

(١) قال الحافظ في الفتح ١١/٥، ١٢: وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عنه - أي عن ابن سيرين أنه «كان لا يرى... الخ».

(٢) قال ابن حجر في الفتح ١١/٥: وأما أثر ابن سيرين فتقدم مع القاسم بن محمد. ا هـ.

(٣) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (٨).

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب رقم (٨).

(٥) قال ابن حجر في الفتح ١٢/٥: وصله ابن أبي شيبة وزاد فيه: «وأحمله... الخ». وكذا في عمدة القاري ١٦٧/١٠.

(٦) في نسخة ح زاد «وقال» ولا معنى لها.

(٧) ١٣٥/٦ «كتاب المزارعة»، باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع.

سلمة، أن (يحيى بن سعيد)^(١)، أخبرهم: عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز، « أن رسول الله ﷺ، قال في مرضه الذي مات فيه: قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب، فلما استُخْلِيفَ عمرُ بن الخطاب أجلى أهل نجران، [الى البحرانية]^(٢) واشترى عَقْرَهُمْ وأموالهم، وأجلى أهل فدك وتيما، وأهل خيبر، واستعمل يعلى بن منية، فأعطى البياض على إن كان البذر واليقر والحديد من عمر فلعمر الثلثان، ولهم الثلث، وإن كان منهم، (فلعمر الشطر)^(٣)، ولهم الشطر، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين، ولهم الثلث^(٤).

أخبرنا بذلك عالياً عبدالله بن عمر [الخلاوي]، أنا إسماعيل بن إبراهيم، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا عبدالله بن مسلم، أنا إسماعيل بن أحد السمرقندي، أنا أبو الحسين النقور، أنا محمد بن أحد بن عمران، ثنا أبو / ز ١٩٣ ب / القاسم البغوي، ثنا عبد الأعلى بن حاد، ثنا حماد به.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٥): حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، أن عمر أجلى (أهل)^(٦) نجران، اليهود والنصارى، واشترى بياض أرضهم وكرومهم، فعامل عمر الناس إن هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم، فلهم الثلثان، ولعمر الثلث، وإن جاء عمر بالبذر من عنده، فله الشطر، وعاملهم في النخل على أن لهم الخمس، ولعمر أربعة أخماس، وعاملهم على الكرم على أن لهم الثلث، ولعمر الثلثين.

وهذان خبران مرسلان يتقوى أحدهما بالآخر، واختلافهما في الكمية هو

- (١) لم يذكره البيهقي في سنده في السنن الكبير ١٣٥/٦، غير أن يحيى بن سعيد الأنصاري روى عن إسماعيل بن أبي حكيم، وهو من أقرانه. انظر تهذيب التهذيب ٢٨٩/١ ترجمة إسماعيل بن أبي حكيم.
- (٢) زيادة من السنن الكبير للبيهقي.
- (٣) ليست في السنن الكبير.
- (٤) وهذا مرسل. قاله في الفتح ١٢/٨.
- (٥) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٢/٥ فقال: وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد، « أن عمر أجلى أهل نجران.. الخ وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٢٦٨/١٠.
- (٦) في نسخة ح «أرض».

المقتضى لكون البخاري أبهم المقدار. والله أعلم.

وأما قول الحسن في الكراء^(١)، فتقدم شيء من معناه. وقال سعيد بن منصور^(٢)، ثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن بنحوه.

وأما رأي الزهري، فقال /ح ١٤٨ ب/ عبد الرزاق^(٣): أخبرنا معمر، سألت الزهري عن الرجل يُعطي أرضه بالثلث والربع؟ فقال: لا بأس به.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، أنه كان لا يرى بأساً أن يُستأجرَ الأجيرُ، يعملُ في الأرض بالثلث والربع.

وأما قول الحسن في القطن.....

وأما قول إبراهيم، فقال الأثرم^(٥): حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن الحجاج، عن الحكم بن عيينة، قال: سألت إبراهيم عن الخواك يُعطى الثوب على الثلث والربع، قال: لا بأس بذلك.

وأما قول ابن سيرين، فقال إبراهيم الحري، في غريب الحديث: حدثنا عبيدالله ابن عمر، ثنا يزيد هو ابن هارون، ثنا ابن عون، قال: كان محمد هو ابن سيرين لا يُعَدُّ بأساً أن يدفع الغزل إلى النَّسَّاجِ وله الثلث.

(وقال ابن أبي شيبة^(٦): حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون سألت محمداً عن الرجل يدفع إلى النَّسَّاجِ الثوب بالثلث ودرهم، أو بالربع، أو بما تراضيا عليه، قال: لا أعلم به بأساً)^(٧).

(١) في أصل المخطوطة: الكرى.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ١٢/٥: وصله سعيد بن منصور بنحوه. أه وكذا في عمدة القارىء ١٦٨/١٠.

(٣) في مصنفه ١٠٠/٨ كتاب المساقاة، باب المزارعة على الثلث والربع رقم (١٤٤٧٣).

(٤) قال ابن حجر في الفتح ١٢/٥: وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بنحوه. أه.

(٥) قال ابن حجر في الفتح ١٢/٥: أما قول إبراهيم فوصله أبو بكر الأثرم من طريق الحكم أنه سأل إبراهيم، عن الخواك يعطى الثوب... الخ وكذا في عمدة القارىء ١٦٨/١٠.

(٦) قال ابن حجر في الفتح ١٢/٥: وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة، من طريق ابن عون: سألت محمداً هو ابن سيرين، عن الرجل... الخ وكذا في عمدة القارىء ١٦٨/١٠.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

وأما قول عطاء^(١).....

وأما قول الحكم، فقد سبق من روايته كما ترى. (وقال ابن أبي شيبة^(٢)): حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عن ليث، عن الشعبي، والحكم، عن إبراهيم «إنهم كرهوا أن يدفع الرجل الثوب إلى النَّسَاجِ بالثلث، وكان عطاء لا يرى بذلك بأساً»^(٣).

وأما قول الزهري، (فقال ابن أبي شيبة^(٤)): حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، قال: لا بأس أن يدفعه إليه بالثلث)^(٥).

وأما قول قتادة: فقال الأثرم: حدثنا ز/ ١٩٤/ أ/ أبو بكر، ثنا زيد بن الحُبَّابِ، عن أبي هلال، عن قتادة «أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الثوب الى النساج بالثلث والرَّبع.

(وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة به^(٦))^(٧).

وأما قول معمر، فقال عبد الرزاق في مصنفه: ثنا معمر بهذا^(٨).

قوله فيه: [١٣] باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنه^(٩).....

عقب حديث [٢٣٣٣] موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما]^(١٠) عن النبي ﷺ، قال: «بيننا ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر، فأووا الى غار في جبل... الحديث بطوله. وفيه: «فأبت حتى آتيتها بمائة دينار، فبغيت^(١١) حتى جمعتها، فلما وقعت بين رجلها....»

(٢٠١) قال ابن جرير في الفتح ١٣/٥: وأما قول عطاء والحكم فوصلها ابن أبي شيبة. أ ه وكذا قال العيني في عمدة القارىء ١٦٨/١٠ وزاد: قلت لم أجد ذلك عنده. أ ه.

(٣) ما بين القوسين بياض في «ح».

(٤) انظر هذه الرواية في الفتح ١٣/٥ حيث ذكرها ابن حجر وفي عمدة القارىء ١٦٨/١٠: وأما قول الزهري فلم أقف عليه. أ ه.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٦) انظر الاشارة الى هذه الرواية في الفتح ١٣/٥ وكذلك في عمدة القارىء ١٦٨/١٠.

(٧) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٨) قال ابن حجر في الفتح ١٣/٥: وصله عبد الرزاق عنه، بهذا.

(٩) من كتاب الحرث والمزارعة (٤١). انظر الفتح ١٦/٥.

(١٠) زيادة على الأصول من البخاري.

(١١) فبغيت بالموحدة ثم بالمعجمة أي طلبت، وأكثر ما يستعمل في الشر. قاله ابن حجر في الفتح ١٧/٥ وانظر المصباح

المنير ص ٥٧ ومختار الصحاح ص ٥٩.

وقال عقبه: وقال إسماعيل بن عقبه، عن نافع « فسعيت »^(١).
ثم أسنده في الأدب^(٢) عن سعيد بن أبي مریم، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبه،
عن نافع، بتمامه. وفيه: « فسعيت » / ح ١٤٩ / .
قوله: [١٤] باب أوقاف أصحاب النبي، ﷺ، وأرض الخراج ومعاملتهم
ومزارعتهم^(٣).

وقال النبي، ﷺ، لعمر: « تَصَدَّقْ بأصله لا تَبَاعُ، ولكن ينفق ثمره، فتصدق
به. »^(٤).

أسنده بمعناه بعد. وهذا اللفظ ينبغي تحريره، فإني لم أراه في طُرُقِ هذا الحديث
وقد نقل ابن التين عن الداودي أنه غير محفوظ، وإنما أمره أن يتصدق بثمره،
ويوقف أصله. قلت: والذي رده هو معنى ما ذكره البخاري^(٥)، ثم وجدته بلفظه
في الصحيح في أثناء أبواب الوصايا^(٦) من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، عن
ابن عمر [رضي الله عنهما]^(٧) « أن [عمر]^(٨) تصدق بمال له على عهد رسول الله،
ﷺ، [وكان]^(٩) يقال له تَمَعٌ^(١٠)، وكان نخلاً - فقال عمر: يا رسول الله! إني
استفدت مالاً، وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي، ﷺ:
تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به عمر،
فَصَدَّقْتَهُ تلك في سبيل الله... الحديث » فوضح الرد على الداودي في رده، والله

- (١) انظر الفتح ١٦/٥.
- (٢) كتاب رقم (٧٨) باب اجابة دعاء من بر والديه (٥) حديث رقم (٥٩٧٤) الفتح ٤٠٤/١٠.
- (٣) من كتاب الحث والمزارعة (٤١). انظر الفتح ١٧/٥.
- (٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
- (٥) انظر الفتح ١٧/٥.
- (٦) كتاب الوصايا (٥٥) باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عائلته. حديث رقم (٢٧٦٤) الفتح ٣٩٢/٥.
- (٧) زيادة على الأصول من البخاري.
- (٨) من البخاري، وفي ز، م « انه تصدق » وفي نسخة ح « أن ابن عمر تصدق ».
- (٩) زيادة من البخاري.
- (١٠) الشغ: بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وفي آخره غين معجمة. ومنهم من فتح الميم حكاة المنذري. قال ابن الأثير: تمنع وحرمة بن الأكوع مالان معروفان بالمدينة لعمر بن الخطاب فوقهما. وفي معجم البكري: تمنع موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب، فخرج اليه يوماً ففاتته صلاة العصر فقال: شغلني تمنع عن الصلاة، أشهدكم أنها صدقة. أ.هـ. انظر عمدة القاريء ١٧٥/١٠ وفتح الباري ٣٩٣/٥.

قوله: [١٥] باب من أحيا أرضاً مواتاً^(١).

ورأى ذلك عليّ في أرض الخراب (بموات الكوفة)^(٢).

وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له. ويروى عن عمرو بن عوف، عن النبي، صلى الله عليه وسلم. وقال في غير حق مسلم: وليس لعرق ظالم فيه حق. ويروى فيه عن جابر، عن النبي، صلى الله عليه وسلم^(٣).

أما قول علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)^(٤).....

وأما قول عمر، فقال مالك في الموطأ^(٥): عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، « أن عمر / ز ١٩٤ ب / قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له »^(٥).

وأخبرنا به عالياً فرج بن عبدالله الحافظي، في كتابه، أنا مولاي شرف الدين عبدالله بن الحسن بن الحافظ، عن عبد الرحمن بن مكّي، أن السلفي أخبره: أنا أبو الخطاب بن البطر، أنا عمر بن أحمد البزاز، أنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب، ثنا جدّ أبي، ثنا سفيان، عن الزهري، بهذا.

وقد أسنده المؤلف من رواية عروة عن عمر في الباب^(٦)، وهو منقطع، لأن عروة لم يسمع عمر.

- (١) من كتاب الحرث والمزاعة (٤١). انظر الفتح ١٨/٥.
- (٢) في البخاري: في أرض الخراب بالكوفة موات. وهو ما وقع للأكثر. وفي رواية النسفي « في أرض الكوفة مواتاً ». أ ه فتح الباري ١٨/٥.
- (٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
- (٤) ما بين القوسين من « ح ».
- (٥) ٧٤٤/٢، كتاب الأقضية (٣٦) القضاء في عبارة الموات (٢٤) حديث رقم (٢٧).
- (٦) قال ابن حجر في الفتح ١٨/٥: ورويناه في « الخراج ليحيى بن آدم » سبب ذلك فقال « حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: كان الناس يتحجرون - يعني الأرض - على عهد عمر، فقال: من أحيا أرضاً فهي له، قال يحيى: كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها. أ ه وفي عمدة القاري ١٨٠/١٠: وفي كتاب الخراج ليحيى بن آدم من طريق محمد بن عبدالله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب من أحيا مواتاً من الأرض فهو أحق به ».
- (٧) رقم (١٥) عقب حديث (٢٢٣٥) يحيى بن بكير... قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته. قال ابن حجر: وهو موصول بالاسناد المذكور الى عروة ولكن عروة عن عمر مرسل، لأنه ولد في آخر خلافة عمر، قاله خليفة، وهو قضية قول ابن أبي خيشمة أنه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة، لأن الجمل كان سنة ست وثلاثين، وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين، وروى أبو أسامة عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: « رددت يوم الجمل، استصغرت » أ ه. الفتح ٢١/٥.

وأما حديث عمرو بن عوف، وهو المزني، فأخبرني به عبد القادر بن محمد بن علي، بقراءتي عليه بدمشق، عن زينب بنت الكمال، سماعاً أن إبراهيم بن محمود المقرئ، أخبرهم مكاتبه، عن شهدة بنت أحمد، سماعاً أن الحسين بن أحمد بن طلحة، أخبرهم: أنا أبو القاسم الحرفي، ثنا أبو بكر النجاد الفقيه، إملأء، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا أبو عامر، ثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله، ﷺ: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له».

رواه البيهقي^(١) عن الحرفي، فوافقناه بعلو. واختصره الرقاشي.

وقد أخبرنا به أم (منه^(٢) سياقة) من حديث أبي عامر العقدي، أبو الحسن علي ابن محمد بن أبي المجد، إذناً مشافهةً، عن علي بن محمد بن ممدود^(٣)، أن أحمد بن يوسف [الأكاف]، أخبره سماعاً عليه: أنا أبو الحسين أحمد بن إسماعيل القزويني، في كتابه، أنا هبة الله بن سعيد بن الموفق، أنا الحسن بن محمد بن محمد بن أحمد بن حمويه، أنا عبد الرحمن بن حدان، أنا أبو القاسم السَّمْذِي، أنا جدِّي لأمي أبو محمد أحمد بن إبراهيم بن عبدالله، ثنا /ح ١٤٩ ب/ إسحاق بن إبراهيم^(٤)، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني^(٥)، قال: حدثني أبي أن أباه أخبره: أنه سمع النبي، ﷺ يقول: «من أحيأ أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم، فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حَقٌّ».

وأما حديث جابر، فقرأته علي فاطمة بنت محمد بن المنجا، بدمشق أخبركم سليمان ابن حزة، في كتابه، عن محمود بن إبراهيم [العبدي]، أن محمد بن أحمد الموقت،

(١) في السنن الكبير ١٤٧/٦، كتاب إحياء الموات. باب ما يكون إحياء ما يرجى فيه من الأجر. أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيدالله الحرفي،... الخ.

(٢) في ز، م «من».

(٣) انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٢٨٩٢/٣.

(٤) هو ابن راهويه وذكر روايته الحافظ في الفتح ١٩/٥ فقال: وصله اسحاق بن راهويه قال: «أخبرنا أبو عامر العقدي، عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، حدثني أبي أن أباه حدثه، أنه سمع النبي، ﷺ، يقول: من أحيأ أرضاً مواتاً... الخ ثم قال: وهو عند الطبراني، ثم البيهقي، وكثير هذا ضعيف، وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث، وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البدوي الآتي حديثه في الجزية وغيرها، وليس له أيضاً عنده غير. أ.هـ. وانظر عمدة القارىء ١٧٧/١٠ وفي هدي الساري ص ٤٢: حديث عمرو بن عوف في مسند أبي بكر بن أبي شيبة.

(٥) في ز، م «المزي» وانظر ترجمة كثير المذكور في خلاصة تذهيب الكمال ٣٦٣/٢.

أخبرهم أنا محمد [بن أحمد] ^(١) بن علي السمسار، أنا إبراهيم بن عبد الله بن خرشيد قوله، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا علي بن مسلم، ثنا عباد بن عباد، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ، «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العواقي منها فهو له صدقة».

رواه الإمام أحمد في مسنده ^(٢): عن عباد بن عباد، فوافقناه بعلو درجة علي

طريق المسند.

ووقع لنا من حديث عباد بن عباد، عالياً جداً. ورواه أيوب، عن هشام بن

عروة، بلفظ آخر.

قرأته علي أم الحسن بنت محمد بن أحمد بن محمد بن عثمان الدمشقية عن أبي

الربيع / ز ١٩٥ / بن قدامة، أن الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي، أخبره: أنا

أبو جعفر الصيدلاني، أنا محمود بن إسماعيل الصيرفي، أنا أبو بكر بن شاذان، أنا

أبو بكر القتاب، أنا أبو بكر بن أبي عاصم، ثنا أبو موسى، ثنا عبد الوهاب، ثنا

أيوب، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر، قال: قال رسول

الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

رواه الترمذي ^(٣) عن بندار، عن عبد الوهاب، فوافقناه في شيخه بعلو

درجة. وقال: حسن صحيح. انتهى.

فإن قيل: لم مرَّصة البخاري، وصححه الترمذي؟ قلت: الترمذي اتَّبَعَ ظاهر

إسناده. وأما البخاري فإنه عنده معلل للاختلاف فيه على هشام في إسناده، ولفظ

متنه، أما اختلاف اللفظ فقد مضى، وأما اختلاف الإسناد، فرواه يحيى بن سعيد

القطان، وهو من حبال الحفظ. وأبو ضمرة أنس بن عياض المدني، وأبو معاوية

كلهم، عن هشام، عن ابن رافع، عن جابر ^(٤).

(١) زيادة من كتب التراجم، وهو محمد بن أحمد بن علي السمسار، أبو بكر الأصبهاني روى عن إبراهيم بن خرشيد قوله وجماعة. ومات في شوال سنة ٤٧٥ هـ وله مائة سنة. روى عنه خلق كثير. أ ه انظر شذرات الذهب ٣/٣٤٨ والعبر ٣/٢٨٢.

(٢) انظر ٣/٣٠٤.

(٣) في سننه ٣/٦٦٣. كتاب الأحكام (١٣) باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٣٨). حديث رقم (١٣٧٩).

(٤) انظر الفتح ١٩/٥، قال الحافظ: رواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرها عنه، عن أبي رافع، عن جابر، ورواه أيوب، عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد. أ ه ثم قال: واختلف على عروة فرواه أيوب بن هشام موصولاً.

ورواه عبدالله بن إدريس، وغيره، عن هشام (ابن عروة)^(١)، عن أبيه، عن النبي، ﷺ، مرسلًا^(٢).

وكذا رواه يحيى بن عروة، عن أبيه^(٣).

ورواه أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة^(٤).

وفيه اختلاف غير هذا. فلهذا لم يجزم به، والله أعلم. وإن كان ظاهر الإسناد الصحة، فقد قدمنا أنه ربما مرَّصَ أحاديث صحيحة الإسناد لعل فيها.

قوله: [١٧] باب إذا قال رب الأرض أقرِّك ما أقرِّك الله - ولم يذكر أجلاً معلوماً - فهذا على تراضيها^(٥).

[٢٣٣٨] حدثنا أحمد بن المقدام، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى هو ابن عقبة، أنا نافع عن ابن عمر [رضي الله عنهما]^(٦)، ح / ١٥٠ / قال: « كان رسول الله، ﷺ... ». وقال عبدالرزاق: أنا ابن جريج، حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر « أن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]^(٧) أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله، ﷺ، لما ظهر على خير أراد إخراج اليهود منها... الحديث^(٨) ».

قال الإمام أحمد في مسنده^(٩): حدثنا عبدالرزاق، فذكره.

ورواه مسلم^(١٠)، عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق به.

قوله: [١٨] باب ما كان [مِنْ] أصحاب [النبي]^(١١)، ﷺ، يواسي بعضهم

(١) ما بين القوسين من ح وسقط من ز، م.

(٢) انظر الفتح ١٩/٥ حيث أشار الحافظ الى هذه الرواية.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق وعبارته: وخالفه أبو الأسود، فقال: عن عروة، عن عائشة كما في هذا الباب. أه.

(٥) من كتاب الحرث والمزارعة (٤١) انظر الفتح ٢١/٥.

(٦) زيادة من البخاري.

(٨) انتهى. انظر الفتح ٢١/٥.

(٩) ١٤٩/٢.

(١٠) في صحيحه ١١٨٧/٣ كتاب المساقاة رقم (٢٢) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١) حديث رقم (٦).

(١١) زيادة على الاصول من البخاري.

بعضاً في [الزَّرَاعَةَ] ^(١) والثمر ^(٢).

[٢٣٤١]. وقال الربيع بن نافع أبو توبة: ثنا معاوية، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ، «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه» ^(٣) م/٩٣ ب/.

أخبرنا بذلك أبو الفرج بن الغزّي، أنا علي بن إسماعيل [بن قُرَيْشٍ]، أنا أبو الفرج بن الصَّيْقَل، أنا مسعود بن أبي منصور، كتابة، أنا أبو علي الحَدَّادُ، أنا أحمد بن عبدالله أبو نُعَيْمٍ، ثنا أبو محمد بن حَيَّانَ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ثنا محمد بن سهل بن عساكر، ثنا الربيع بن نافع، أبو توبة، ثنا معاوية بن سلام، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ز/١٩٥ ب/، ﷺ، فذكره سواء.

رواه مسلم ^(٤) عن الحسن بن عليّ الحُلُوَانِيّ، عن أبي توبة، فوافقناه في شيخه بعلو درجة.

قوله: [١٩] باب كراء الارض بالذهب والفضة ^(٥).

وقال ابن عباس: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ ^(٦).

أخبرنا بذلك الحافظ أبو الفضل بن الحسين، إذناً مشافهة، عن محمد بن إسماعيل [ابن عمر الدَّمَشْقِيّ]، قراءة عليه، أن عليّ بن أحمد [السَّعْدِيّ]، أخبرهم: عن منصور بن عبدالمنعّم، أن محمد بن إسماعيل [الفارسيّ]، أخبرهم: أنا أحمد بن

(١) من البخاري وفي المخطوطة «المزاعة».

(٢) من كتاب الحرث والمزاعة (٤١) انظر الفتح ٢٢/٥.

(٣) انتهى. انظر الفتح ٢٢/٥.

(٤) في صحيحه ١١٧٨/٣ كتاب البيوع (٢١) باب كراء الأرض (١٧) حديث رقم (١٠٢) وقال الحافظ في الفتح ٢٤/٥: وشيخه - أي شيخ أبي توبة - معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام ويحيى هو ابن أبي كثير، وقد اختلف عليه في إسناده، وكذا على شيخه أبي سلمة وقد أظنّب النسائي في جمع طرقه. أهـ

(٥) من كتاب الحرث والمزاعة ٢٥/٥.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

الحسين [البهقي^(١)] ثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهرري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، هو الثوري، أخبرني عبد الكريم هو الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء نحوه.

وأخبرنا عالياً محمد بن أحد بن علي المهدوي، مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن الحسين [بن المقرئ]، أن الحافظ أبا الفضل بن ناصر، في كتابه، عن أبي القاسم عبدالرحمن بن أبي عبدالله بن منده، أنا أبي، ثنا أبو بكر محمد ابن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الداربيجدي^(٢)، فذكره.

[٤٢ - كتاب المساقاة]^(٣)

قوله في: باب الشرب.

وقال عثمان^(٤): قال النبي، ﷺ: «من يشترى بئر رومة فيكون دلوه كدلاء المسلمين». فاشتراها عثمان [رضي الله عنه]^(٥).

هذا طرف من حديث أخرجه المصنف في مواضع^(٦) بغير هذا اللفظ. وأما هذا اللفظ، فرواه الترمذي^(٧) من طريق ثمامة بن حزن القشيري قال:

(١) روايته هذه في السنن الكبير له: ١٣٣/٦ كتاب المزارعة، باب بيان المنهى عنه وأنه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها دون غيره مما يجوز أن يكون عوضاً في البيوع. وانظر الفتح ٢٦/٥.

(٢) (تنبيه): قال الحافظ في الفتح ٢٥/٥: (وقال ابن عباس... الخ) وصله الثوري في جامعه قال: أخبرني عبدالكريم هو الجزري، عن سعيد بن جبير، عنه ولفظه «إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجر، يعني من السنة إلى السنة، وإسناده صحيح أ ه وفي عمدة القارئ ١٨٨/١٠: هذا التعليق وصله وكيع في مصنفه، عن سفيان، عن عبدالكريم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة. أ ه.

(٣) بفتح المهملتين والموحدة بعد الألف وكسر الجيم نسبة إلى دار بجرد. محلة متصلة بالصحراء بأعلى نيسابور. أ ه. تهذيب.

(٤) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٢٩/٥.

(٥) ذكر هذا التعليق في باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم (١). انظر الفتح ٢٩/٥. والباب المذكور فيه التعليق بدون رقم في البخاري انظر المرجع السابق.

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) في كتاب الوصايا (٥٥) باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين (٣٣) حديث رقم (٢٧٧٨). انظر الفتح ٤٠٦/٥.

(٨) في سننه ٦٢٧/٥ كتاب المناقب (٥٠) باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه. حديث رقم (٣٧٠٣). وقال بعده: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن عثمان.

شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان، فذكر الحديث الذي قرأته على أم الحسن التنوخية، عن سليمان بن حزة، أن الضيَّاء الحافظ، أخبرهم: أنا أبو بكر بن شاذان، أنا أبو بكر القَتَّابُ، أنا أبو بكر بن أبي عاصم، ثنا عثمان بن سعيد، أبو عمرو، ويعقوب بن حُمَيْدٍ، قالوا: ثنا يحيى بن أبي الحجاج، عن أبي مسعود الجُرَيْرِيِّ، عن ثمامة بن حزن القشيري، قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان، فقال: اثتوني بصاحبكم اللذين ألبأكم عليَّ، قال: فَجِيءَ بها كأنها جلان، أو كأنها حاران، قال: فأشرف عليهم عثمان، فقال: أنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ، قدم المدينة، وليس بها ماءٌ يستعذب، غير بئر (رومة) (١) فقال: «من يشتري بئر رومة يجعلُ دلوه فيها كدلاء المسلمين بخر له منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي؟ قالوا: اللهم نعم.. فذكر الحديث بطوله».

رواه الترمذي (٢)، وابن خزيمة (٤) والدارقطني (٥) / ١٩٦ / من حديث يحيى ابن أبي الحجاج، وفيه مقال، لينة ابن معين. وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأساً (٦).

قوله في: [٩] باب فضل سقي الماء (٧).

عقب حديث [٢٣٦٣] أبي صالح، عن أبي هريرة، [رضي الله عنه] (٨)، عن النبي ﷺ، / ح ١٥٠ ب / بينا رجل يمشي فأشدد عليه العطش... الحديث تابعه حماد بن سلمة، والربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة (٩).

أما حديث حماد بن سلمة

وأما حديث الربيع بن مسلم، فأخبرنا به أحمد بن أبي بكر، في كتابه، أن محمد

(١) من ح وفي م، ز «ابن». وانظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٦ ففيها: أي.

(٢) في ح «رؤبة».

(٣) انظر التعليق رقم (٧) من الصفحة السابقة.

(٤) انظر الإشارة إلى روايته هذه في الفتح ٣٠/٥.

(٥) في سننه ١٩٦/٤، كتاب الاحاس، باب وقف المساجد والسقايات حديث رقم (٢).

(٦) انظر تهذيب التهذيب ١١/١٩٦.

(٧) من كتاب المساقاة (٤٢) انظر الفتح ٤٠/٥.

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) انظر الفتح ٤٠/٥، ٤١.

ابن أحد بن أبي الهيجاء، أنبأهم: أنا أبو علي البكري الحافظ، أنا القاسم بن عبدالله ابن عمر الصَّفَّارُ، أنا هبة الله بن عبدالواحد، أنا عبد الحميد بن عبدالرحمن، أنا عبد الملك بن الحسن، ثنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني الحافظ، في صحيحه^(١)، ثنا أبو مسلم هو إبراهيم بن عبدالله الكَجِّي، ثنا مسلم هو ابن إبراهيم، ثنا الربيع، عن ابن زياد به. هكذا أخرجه أبو عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم، وهو من زياداته.

قوله: [١٠ -] باب من رأى أن صاحب الحوض والقرية أحقُّ بمائه^(٢).

[٢٣٦٩] حدثنا عبدالله بن محمد، ثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي صالح، السمان، عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٣) عن النبي، ﷺ، قال: « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة... الحديث.

وقال عليٌّ: حدثنا سفيان - غير مرة - عن عمرو، سمع أبا صالح يبلغ به النبي،

ﷺ^(٤).

أخبرنا بذلك من حديث علي بن المديني الشيخ أبو

.....

قوله في: [١١] باب لا حمى إلا لله ولرسوله، [ﷺ]^(٥).

عقب حديث [٢٣٧٠] الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا حمى إلا لله ولرسوله ». وقال: وبلغنا أن رسول الله^(٦)، ﷺ، حمى النقيع، وأنَّ عمر حمى الشرف والرَبْذة^(٧)

(١) أشار الحافظ في هدي الساري ص ٤٢ إلى هذه الرواية بقوله: وصله أبو عوانة في صحيحه أ هـ.

(٢) من كتاب المساقاة (٤٢) انظر الفتح ٤٢/٥.

(٣) زيادة من البخاري على الاصول.

(٤) انتهى - انظر الفتح ٤٣/٥. وقال الحافظ: يشير إلى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيراً ولكنه صحح الوصول لكون الذي وصله من الحفاظ. وقد تابعه سعيد بن عبدالرحمن المخزومي وعبدالرحمن بن يونس، ومحمد ابن أبي الوزير، ومحمد بن يونس، فوصلوه قاله الإسماعيلي. قال، وأرسله غيرهم. قلت: وقد وصله أيضاً عمرو الناقد. أخرجه مسلم عنه، وصفوان بن صالح وأخرجه ابن حبان من طريقه. أ هـ. الفتح ٤٤/٥.

(٥) زيادة من البخاري، والباب من كتاب المساقاة (٤٢). انظر الفتح ٤٤/٥.

(٦) في البخاري: أن النبي.

(٧) انتهى. انظر الفتح ٤٤/٥.

زعم بعض الرواة والمصنفين أن القائل « وبلغنا » هو البخاري، ووهم الزاعم في ذلك بل قائل ذلك هو الزهري^(١). وقد صرح بذلك أبو داود في السنن^(٢) في هذا الحديث. وقد روى ذلك بإسناد متصل لكنه ضعيف، فذكره ابن سعد في الطبقات^(٣) في ترجمة عمر.

قوله: [١٥] باب كتابة القطائع^(٤).

[٢٣٧٧] وقال الليث: عن يحيى بن سعيد، عن أنس [رضي الله عنه]^(٥) « دعا النبي، ﷺ الأنصار ليقطع لهم [بالبحرين]^(٦)، فقالوا: يا رسول الله، إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش [بمثلها]^(٧)، فلم يكن ذلك عند النبي، ﷺ فقال: « إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني »^(٨). / ح ١٥٢ / أ.

أخبرنا بذلك^(٩) ... / م ٩٤ / أ.

(وقد وصله الإسماعيلي من طريق زهير بن معاوية، عن يحيى بن سعيد، لأنه لم يقع له من طريق الليث. وطريق زهير قد وصلها المصنف في الجزية)^(١٠) / ز ١٩٦ ب /

قوله في: [١٧] باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل^(١١)

-
- (١) انظر معنى ذلك في الفتح ٤٥/٥.
- (٢) انظر ١٨٠/٣ كتاب الخراج والامارة والفيء / باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل حديث رقم (٣٠٨٣) وقال بعده: قال ابن شهاب، وبلغني ان رسول الله ﷺ حى النقيع. أ هـ.
- (٣) انظر الطبقات الكبرى ٣/٣٠٥، ترجمة عمر، قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني عكرمة بن عبدالله ابن فروخ، عن أبي وجزة، عن أبيه، قال: كان عمر بن الخطاب يحمي النقيع لخليل المسلمين، ويحمي الريدة والشرف لإبل الصدقة يحمل على ثلاثين ألف بعير في سبيل الله، كل سنة. أ هـ.
- (٤) من كتاب المساقاة (٤٢). انظر الفتح ٤٨/٥.
- (٥) زيادة من البخاري.
- (٦) من البخاري، وفي المخطوطة « البحرين ».
- (٧) من البخاري وفي المخطوطة « مثلها ».
- (٨) انظر الفتح ٤٩/٥.
- (٩) هكذا يباصر في الأصل، وقال الحافظ في الفتح ٤٩/٥ (وقال الليث) لم أره موصولاً من طريقه. قال الإسماعيلي وغيره: أورده عن الليث غير موصول، زاد أبو نعم: وكأنه أخذه عن عبدالله بن صالح كاتب الليث عنه. أ هـ. وانظر عمدة القارى ١٠/٢٣٠.
- (١٠) كتاب رقم (٥٨) باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين.. الخ (٤) حديث رقم (٣١٦٣) انظر الفتح ٢٦٨/٦. أ هـ وقال الحافظ في الفتح ٤٩/٥: وهو عند أحمد عن أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد، والله أعلم.
- (١١) من كتاب المساقاة (٤٢) انظر الفتح ٤٩/٥.

وقال النبي، ﷺ: « من باع نخلاً بعد أن تُؤبَّرَ... الحديث^(١) .

قوله^(٢): وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر في العبد .

وهو موصول عطفًا على قوله في الذي قبله: حدثنا عبدالله بن يوسف، ثنا الليث فذكر الحديث، وعن مالك، يعني وحدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك . فهو موصول على هذا^(٣) .

وزعم بعض الشَّراح أنه معلق، وليس كذلك، وقد وصله أبو داود^(٤) من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر في قصة العبد، والله أعلم^(٥) .

وقال فيه^(٦): عقب حديث [٢٣٨٣ ، ٢٣٨٤] الوليد بن كثير، عن بشير بن يسار، عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة حدثاه « أن رسول الله، ﷺ ، نهى عن المزابنة، بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا، فإنه أذن لهم » .

قال ابن اسحاق^(٧): حدثني بشير... مثله^(٨) .

أما الحديث الأول^(٩)، فأسنده في الباب المذكور^(١٠)!

وأخبرنا بمجديث ابن إسحاق^(١١).....

-
- (١) انتهى ما علقه ترجمة للباب .
 - (٢) أي في الباب رقم (١٧) عقب الحديث رقم (٢٣٧٩) من هنا إلى قوله والله أعلم، في المخطوطة مذكور قبل الباب (١٧) وقد وضعته في هذا المكان تمثيلاً مع موضعه في البخاري انظر الفتح ٤٩/٥ ثم أن قوله: وعن مالك... الخ في البخاري مذكور بعد حديث رقم (٢٣٧٩) .
 - (٣) انظر هذا الكلام في الفتح ٥١/٥ وكذلك في عمدة القارىء ٢٣٣/١٠ .
 - (٤) في سننه ٢٦٨/٣ كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال حديث رقم (٣٤٣٤) . وانظر أيضاً الفتح ٥١/٥، وعمدة القارىء ٢٣٣/١٠ .
 - (٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح» .
 - (٦) أي في الباب رقم (١٧) . انظر الفتح ٥٠/٥ .
 - (٧) قال الحافظ في الفتح ٥٢/٥: كذا لأبي ذر وأبي الوقت، ووقع للاصلي وكريمة وغيرها « قال أبو عبدالله: قال ابن اسحاق» فعلى هذا فهو معلق . ولم أره موصولاً من طريقه إلى هذه الغاية والله المستعان . أ هـ .
 - (٨) انتهى - انظر الفتح ٥٠/٥ .
 - (٩) يقصد بذلك المعلق « من باع نخلاً.. الخ » .
 - (١٠) باب رقم ١٧ حديث رقم (٢٣٧٩) . انظر الفتح ٤٩/٥ .
 - (١١) ابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي . أ هـ . عمدة القارىء ٢٣٣/١٠ وانظر التعليق رقم (٧) .

٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس^(١)

قوله في: [٣] باب أداء الديون^(٢).

عقب حديث [٢٣٨٩] يونس، عن ابن شهاب، عن عبيدالله، قال: قال أبو هريرة [رضي الله عنه]^(٣)، قال رسول الله، ﷺ، « لو كان لي مثل أحدٍ ذهباً ما يسرني أن لا يمر عليّ ثلاث وعندي منه شيء، إلا شيء أرصده لدين ». رواه صالح، وعقيل، عن الزهري^(٤).

أما حديث صالح، وهو ابن كيسان، فقال الذهلي في الزهريات^(٥)، حدثنا يعقوب، ثنا أبي، ثنا صالح به.

وأما حديث عقيل.....^(٦).

قوله: [١٣] باب لصاحب الحق مقال^(٧).

ويذكر عن النبي، ﷺ، « لَيَّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ » قال سفيان: « عرضه، يقول: مطلتي. والعقوبة^(٨): الحبس^(٩) ».

وقال البخاري في تاريخه الكبير^(١٠): قال لنا عبدالله بن عثمان، عن ابن المبارك، أنا وِبْرُ بن أبي دُئَلَةَ، قال: حدثني محمد بن ميمون، عن عمرو، عن أبيه، سمع النبي، ﷺ، ح. وقال البيهقي^(١١): أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن المصري، ثنا عبدالله بن محمد بن سعد، ثنا الفرياني، ثنا سفيان، عن وِبْرِ بن أبي

(١) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٥٣/٥.

(٢) من كتاب الاستقراض... (٤٣) انظر الفتح ٥٤/٥.

(٣) زيادة من البخاري على الأصول.

(٤) انتهى. انظر الفتح ٥٥/٥.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٥٦: ٥٦: قوله (رواه صالح وعقيل عن الزهري) يعني عن عبيدالله بن أبي هريرة. وطريقها موصل في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي أ.هـ. وانظر هدي الساري ص ٤٢.

(٦) من كتاب الاستقراض (٤٣). انظر الفتح ٦٢/٥.

(٧) في البخاري: عقوبته.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٦٢/٥. والي بالفتح المطل، لوى يلوي، والواجد بالجم الغني، من الوجد بالضم بمعنى القدرة. أ.هـ. الفتح ٦٢/٥ وعمدة القارىء ٢٤٦/١٠. والمصباح المنير ص ٥٦١، ص ٦٤٨.

(٩) انظر ٢٥٩/٤ ترجمة رقم (٢٧٣١) وقال: حدثنا عبدالله بن عثمان، عن ابن المبارك... الخ.

(١٠) في السنن الكبير ٥١/٦: كتاب التفليس/ باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله، وما على الغني في المطل. وانظر أيضاً الفتح ٦٢/٥ وعمدة القارىء ٢٤٧/١٠.

دَلِيلَةً، عن فلان بن فلان، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ «لِي الْوَالِدِ يَجْلُ عَرَضُهُ وَعَقُوبَتُهُ. قال سفيان: يعني عَرَضُهُ أَنْ يَقُولَ: (مَطْلَنِي حَقِّي)»^(١) وعقوبته يُسَجَنُ. قال البيهقي: فلان بن فلان، هو محمد بن عبدالله ز/١٩٧ أ/ بن ميمون بن أبي مُسَيْكَةَ. انتهى.

وقال الإمام أحمد^(٢) وإسحاق بن راهويه في مسنديهما^(٣): حدثنا وكيع، ثنا وِبْرُ ابن أبي دَلِيلَةَ، شيخ من أهل الطائف، عن محمد بن ميمون بن أبي مُسَيْكَةَ وَأَثْنِي عليه خيراً، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه به^(٤). قال وكيع: عرضه شكايته وعقوبته حبسه /ح ١٥١ ب/ زاد إسحاق، قال: فسرّه سفيان ورواه عن وِبْرٍ: عرضه إذاه بلسانه، وعقوبته حبسه.

ورواه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦) من حديث ابن المبارك، عن وِبْرٍ.

ورواه النسائي^(٧)، وابن ماجه^(٨) من حديث وكيع، وهو إسناده حسن.

وقد وقع لنا عالياً من حديث أبي عاصم: قرأته على فاطمة بنت محمد بن المنجاء، عن سليمان بن حمزة، أن محمد بن عبدالواحد الحافظ، أخبرهم في المختارة: أنا محمد ابن أحمد [الصَيْدَلَانِيُّ]، أخبرتنا فاطمة بنت عبدالله [الجَوْزْدَانِيَّةُ]، أنا أبو بكر بن ريدة، أنا أبو القاسم الطبراني، أنا أبو مسلم الكجبي، ثنا أبو عاصم، ثنا وِبْرُ بن أبي دَلِيلَةَ به^(٩).

رواه البخاري في التاريخ الكبير^(١٠): عن أبي عاصم، فوافقناه بعلو على طريقه.

(١) في السنن الكبير ٥١/٦ «ظلمني في حقي».

(٢) في مسنده ٣٨٨/٤.

(٣) انظر الاشارة إلى هذه الرواية في مسنديها في الفتح ٣٦٢/٥.

(٤) وإسناده حسن، قاله الحافظ في الفتح ٦٢/٥، ثم قال: وقال إسحاق: فسر سفيان عرضه إذاه بلسانه. وقال أحد: لما رواه وكيع بسنده، قال وكيع: «عرضه شكايته» وقال كل منها: عقوبته «حبسه». أ. ه. وانظر عمدة القاري ٢٤٧/١٠.

(٥) في سننه ٣/٣١٣ كتاب الاقضية باب في الحبس في الدين وغيره حديث رقم (٣٦٢٨). وقال الحافظ في الفتح ٦٢/٥ بعدما أشار إلى رواية احمد واسحاق في مسنديها وأبي داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي، عن أبيه بلفظه: وإسناده حسن. أ. ه.

(٦) في سننه ص ٧٠٤ (الهندية) كتاب البيوع/ باب مطل الغني.

(٧) في سننه ص ٧٠٤ (الهندية) كتاب البيوع/ باب مطل الغني.

(٨) في سننه ٢/٨١١ كتاب الصدقات (١٥) باب الحبس في الدين والملازمة (١٨) حديث رقم (٢٤٢٧).

(٩) قال الحافظ في الفتح ٦٢/٥: وذكر الطبراني أنه لا يروي إلا بهذا الإسناد. أ. ه.

(١٠) انظر ٤/٢٥٩ ترجمة رقم (٢٧٣١).

وابن أبي مُسَيْكَةَ^(١) قال ابن المديني: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات^(٢).
قوله: [١٤] باب اذا وجد ماله عند مُفْلِسٍ في البيع والقرض والوديعة فهو
أحقُّ به^(٣).

وقال الحسن: إذا أفلَسَ وتبين لم يجز عتقه، ولا يبيعه، ولا شراؤه. وقال سعيد
ابن المُسَيَّب: قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يُفْلِسَ فهو له، ومن عرف
متاعه بعينه فهو أحقُّ به^(٤).
أما قول الحسن.....

وقال ابن أبي شيبة: ثنا حفص، عن الأشعث، عن الحسن في المُفْلِسِ قال: هو
أسوةُ الغُرماءِ.

وأما قضاءُ عثمان، فأخبرنا به محمد بن محمد بن عليّ البُزاعي، بقراءةٍ تي عليه
بصاحبة دمشق أخبرهم: أنا يحيى بن محمود [الثَّقَفِيُّ]، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن
محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَةَ، أنا جدي، ثنا عليّ بن حُجْرٍ، ثنا إسماعيل بن جعفر،
ثنا محمد بن أبي حرملة «أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: أفلس مولى لأم حبيبة،
زوج النبي، ﷺ، فأخْتَصِمَ فيه إلى عثمان، فقضى عثمان أن من كان اقتضى من
حقه شيئاً قبل أن يتبين إفلاسُهُ فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو له.
رواه أبو عبيد في كتاب الأموال^(٥)، عن إسماعيل بن جعفر مثله.

قوله: [١٥] باب من أحرَّ الغريم إلى الغد أو نحوه ولم يرَ ذلك مطلاً^(٦).

وقال جابر: اشتد الغرماء في حقوقهم في دين أبي، فسألهم النبي، ﷺ، أن
يقبلوا تمر حائطي فأبوا، فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم، وقال: سأغدو
[عليكم]^(٧) غداً، فغدا علينا حين / ز ١٩٧ ب / أصبح، [فَدَعَا]^(٨) في ثمرها

- (١) في ز، م «مسكينه».
- (٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢٨١/٩.
- (٣) من كتاب الاستقراض (٤٣) انظر الفتح ٦٢/٥.
- (٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
- (٥) ذكره العيني في عمدة القارىء ٢٤٨/١٠ وقال الحافظ في الفتح ٦٣/٥: وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال»
والبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد ولفظه «أفلس مولى لام حبيبة... الخ أ ه».
- (٦) من كتاب الاستقراض (٤٣). انظر الفتح ٦٢/٥.
- (٧) من البخاري وفي أصول المخطوطة (عليك).
- (٨) من البخاري وفي أصول المخطوطة «ودعا».

بالبركة، ففضيتهم^(١) / ح ١٥٢ / م ٩٤ ب / .

هذا الحديث^(٢) أسنده المؤلف قبل هذا بستة أبواب^(٣) في حديث يونس، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن جابر، إلا أنه ليس عنده قوله « ولم يكسره » فهذه اللفظة وقعت عنده في باب الهبة^(٤)، وسيأتي معلقاً إن شاء الله تعالى^(٥).

قوله: [١٧] باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى، أو أجله في البيع^(٦).
وقال ابن عمر في القرض إلى أجل: لا بأس به، قال: وإن أعطي أفضل من دراهمه ما لم يشترط.

وقال عطاء، وعمرو بن دينار، هو إلى أجله في القرض.
[٢٤٠٤] وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هُرْمَزَ، عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٧) « عن رسول الله، ﷺ، أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل [سأل]^(٨) بعض بني إسرائيل أن يسلفه... الحديث^(٩).

أما قول ابن عمر، فقال أبو بكر بن أبي شيبة^(١٠): حدثنا وكيع، ثنا حاد بن سلمة، سمعت شيخاً يقال له المغيرة، قال: قلت لابن عمر: إني أسلفتُ جبراني إلى العطاء، فيقضوني أجود من دراهمي، قال: لا بأس به ما لم تشترط.

وقال مالك في الموطأ^(١١): عن حميد بن قيس، عن مجاهد، أنه قال: استسلفَ

- (١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
- (٢) في نسخة ح زيادة: أما حديث عطاء، فقال عبدالرزاق في مصنفه: أخبرنا ابن جريج عن عطاء، وأما حديث جابر فأسنده المؤلف.... وأعتقد بأن ما ذكره زيادة من النسخ لأنه لم يذكر عطاء في الباب.
- (٣) في باب إذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز (٨) من كتاب الاستقراض (٤٣) حديث رقم (٢٣٩٥). انظر الفتح ٥٩/٥.
- (٤) كتاب رقم (٥١) باب إذا وهب دينا على رجل... (٢١) حديث رقم (٢٦٠١). انظر الفتح ٢٢٤/٥.
- (٥) في ترجمة الباب المذكور في التعليق السابق رقم (١).
- (٦) من كتاب الاستقراض (٤٣) انظر الفتح ٦٦/٥.
- (٧) زيادة من البخاري.
- (٨) من البخاري وفي المخطوطة: « يسأل ».
- (٩) انتهى. انظر الفتح ٦٦/٥.
- (١٠) أخرجه العيني في عمدة القاريء ٢٥٥/١٠، وانظر الفتح ٦٦/٥.
- (١١) ٦٨١/٢ كتاب البيوع (٣١) باب ما يجوز من السلف (٤٣) حديث رقم (٩٠) وإسناده صحيح. قاله الحافظ في الفتح ٦٦/٥.

عبدالله بن عمر من رجل دراهم، ثم قضاه دراهم خيراً منها.
وأما قول عطاء، وعمرو بن دينار، فقال عبدالرزاق في مصنفه^(١): أنا ابن
جُرَيْجٍ، عن عطاء، وعمرو بن دينار به.
وأما الحديث المرفوع، فقد يكررُ عنده هكذا معلقاً في عدة أبوابٍ وقد بينا أنه
أسنده في كتاب البيوع^(٢).

[٤٤ - كتاب الخصومات]^(٣)

قولُهُ: [٢] باب من ردَّ أمر السَّقِيهِ، والضعيفِ العقل، وإن لم يكن حَجَرَ عليه
الإمام^(٤).
ويذكر عن جابر [رضي الله عنه]^(٥)، أن النبي، ﷺ، ردَّ على المتصدق قبل
النهْي، ثم نهاهُ.
وقال مالك: إذا كان لرجلٍ مالٌ، وله عبدٌ، ولا شيء له غيره فأعتقه لم يجز
عتقه^(٦).

أما حديث جابر، فأخبرني به إبراهيم بن محمد الدمشقي، بقراءتي عليه بالمسجد
الحرام، (قُلْتُ لَهُ)^(٧): أخبركم أحد بن أبي طالب، أن عبدالله بن عمر [بن
اللَّيْتِي]، أخبره: أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المَطَّقَر، أنا عبدالله بن أحد [بن
حَمَوِيَّة]، أنا إبراهيم بن خُرَيْم، ثنا عبد بن حُمَيْد^(٨)، ثنا يَعْلَى بن عُبَيْدٍ، ثنا
محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لَبِيدٍ، عن جابر بن
عبدالله، قال: بينا نحن عند رسول الله، ﷺ، إذ جاء رجل بمثل البيضة من

- (١) قال الحافظ في الفتح ٦٦/٥: وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عنها أ ه. وكذا في عمدة القاري ٢٥٥/١٠.
- (٢) لا بل في كتاب الكفالة (٣٩). باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها (١) حديث رقم (٢٢٩١).
- انظر الفتح ٤٦٩/٤.
- (٣) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٧٠/٥.
- (٤) انظر الفتح ٧١/٥.
- (٥) زيادة من البخاري.
- (٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
- (٧) ما بين القوسين من «ح».
- (٨) في مسنده من هذه الطريق قاله الحافظ في هدي الساري ص ٤٢.

الذهب، أصابها في بعض المعادن، فجاءَ بها إلى رسول الله، ﷺ، من ركنه الأيمن، فقال: يا رسول الله. خذها مِنِّي صدقة، فوالله ما لي مالٌ غيرها، فأعرض عنه، ثم جاءَ / ز ١٩٨ أ / من ركنه / ح ١٥٢ ب / الأيسر، فقالَ مثلَ ذلك، فجاءَ من بين يديه، فقال مثل ذلك، فقال: «هَاتِيهَا مُغَضَّبًا» فحذفه بها، فلو أصابه لعقره، أو أوجعه، ثم قال: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَالِهِ، لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ بَعْدَ ذَلِكَ، يَتَكَفَّفُ النَّاسُ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، خِذْهُ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ». فأخذ الرجل ماله، فذهب.

وبه قال: حدثنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق فذكر نحوه مختصراً.

رواه أبو داود^(١) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، وعن عثمان ابن أبي شيبة، عن ابن إدريس.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه^(٢) من حديث ابن إدريس، ويزيد بن هارون كلهم عن ابن إسحاق. فوقع لنا بعلو في الرواية الأولى، ورجال إسناده ثقات، وإنما علتة عنعنَةُ ابن إسحاق لُكِنِي وجدته في مسند أبي يعلى، (قَالَ)^(٣): حدثنا القواريري، حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، عن محمد بن إسحاق، حدثني عاصم فذكره^(٤).

ومن النوادر أن مُغَلِّطَايَ لما اعترض على ابن الصَّلَاحِ في قوله: إِنَّ الذي يَجْزِمُ به البخاري يكون محكوماً بصحته، وإن الذي يمرضه يكون فيه شيء، بقوله: «قد جزم البخاري بما هو ضعيف عنده، ومرض ما هو صحيح عنده، ومثل للثاني بهذا الحديث، فقال: إِنَّ مُرَادَهُ بقوله: «رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ صَدَقَتَهُ» حديث جابر في بيع المدبر، وهو صحيح، وقد أخرجه^(٥).

وهذا فهم عجيب، ما لقصة المدبر هنا معنى، كيف وفي هذا قول البخاري

-
- (١) في سننه ١٢٨/٢، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله. حديث رقم (١٦٧٣).
(٢) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٤٢، وقال في الفتح ٧٢/٥ صححه ابن خزيمة.
(٣) ما بين القوسين من ح وسقط من ز، م.
(٤) أشار الحافظ إلى رواية أبي يعلى هذه في هدي الساري ص ٤٢.
(٥) في صحيحه في كتاب البيوع (٣٤) باب بيع الزائدة. (٥٩) حديث رقم (٢١٤١). انظر الفتح ٣٥٤/٤.

« قَبْلَ النَّهْيِ تَمَّ نَهَاةٌ ». وأيُّ نهيٍ وقع في قصة المدبر؟! (وهذا وإن كان محتملاً بأن يكون مرادُ البخاري، فليس هو على شرطه، فلا يتعجب من عدم جزمه به. مع أن الذي اخترناه أولاً أشبه بمراده، وأصرح والله أعلم^(١)).

نعم، في صحيح مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر، في قصة المدبر زيادةٌ تُشعرُ بشيء من ذلك. وأبو الزبير لم يحتج به البخاري. وقد بينت فساد تمثيله للأول في مكان آخر من هذا الكتاب، والله الحمد.

وأما قولُ مالكٍ، فأخرجه ابن وهب في موطأته، عنه هكذا^(٢). قوله في الترجمة^(٣): لأن النبي، ﷺ، نهى عن إضاعة المال. وقال للذي يُخدَعُ في [البَيْعِ] ^(٤): إذا [بِعْتَ] ^(٥) فَقُلْ: لا خلافة، ولم يأخذ النبي، ﷺ، ماله^(٦).

أما الحديث الأول؛ فأسنده من حديث المَعْرِةِ قَبْلُ بَيَّانٍ^(٧).
وأما حديث الذي يُخدَعُ في البيوع؛ فأسنده من طريق ابن عمر عقب هذا الباب^(٨).

(١) ما بين القوسين مكتوب في نسخة ح بعد قوله « لم يحتج به البخاري، وقيل وقد بينت » على الصفحة السابقة. وفي الفتح ٧٢/٥ ما يدل على رجوع الحافظ إلى أن مراد البخاري قصة المدبر. قال: والذي ظهر لي أولاً أنه أراد حديث جابر في قصة الرجل الذي جاء بيضة من ذهب أصابها في معدن... الخ وقال: ثم ظهر لي أن البخاري إنما أراد قصة المدبر كما قال عبدالحق، وإنما لم يجزم به لأن القدر الذي يحتاج إليه في هذه الترجمة ليس على شرطه، وهو من طريق أبي الزبير، عن جابر أنه قال: « اعتق رجل من بني عذرة عبدالله عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله، ﷺ، فقال: ألك مال غيره؟ » فقال: لا الحديث وفيه: « ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فأهلكه » الحديث. وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير عن جابر، وليس هو من شرط البخاري. والبخاري لا يجزم غالباً إلا بما كان على شرطه. والله أعلم. أ هـ.

(٢) أشار الحافظ في الفتح ٧٢/٥ إلى روايته فقال: هكذا أخرجه ابن وهب في موطئه عنه أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٣٦٩/١٠.

(٣) أي في ترجمة باب من باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه وأمره بالاصلاح والقيام بشأنه فإن أفسد بعد منعه رقم (٣). انظر الفتح ٧٢/٥.

(٤) من البخاري، وفي نسخ المخطوطة « البيوع ».

(٥) من البخاري، وفي نسخ المخطوطة « بايعت ».

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب رقم (٣).

(٧) في باب ما ينهى من إضاعة المال رقم (١٩) من كتاب الاستقراض (٤٣) حديث رقم (٢٤٠٨). انظر الفتح ٦٨/٥.

(٨) أي في حديث رقم (٢٤١٤) انظر الفتح ٧٢/٥، لكن قال الحافظ في الفتح ٧٢/٥: وحديث الذي يخدع في كتاب البيوع. أ هـ. يشير بذلك إلى حديث رقم (٢١١٧) من باب ما يكره من الخداع في البيع (٤٨) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٣٣٧/٤.

قوله: [٥] باب إخراج أهل المعاصي، والخصوم من البيوت بعد المعرفة^(١).
وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت^(٢). / م ٩٥ / أ.

قال ابن سعد في الطبقات^(٣) حدثنا عثمان بن عمر ثنا يونس، عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: لما توفي أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح، فبلغ عمر فنهأهنَّ / ز ١٩٨ ب / فأبين أن ينتهين، فقال لهشام بن الوليد: أخرج إلى ابنة أبي قحافة - يعني أم فروة - فعلاها بالدرة ضربات، فتفرق النوائح حين سمعن ذلك / ح ١٥٣ / أ.

وقال إسحاق بن راهويه في مسنده، أخبرنا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: لما مات أبو بكر بكى عليه، فقال عمر: ان رسول الله ﷺ، قال: « إن الميت يعذب ببكاء الحي » فأبوا إلا أن يبكوا، فقال عمر لهشام بن الوليد: قم فأخرج النساء، فقالت عائشة: أخرج عليك، فقال عمر: ادخل فقد أذنت لك، (فدخل)^(٤)، فقالت عائشة: أمخرجي أنت يا بني؟ فقال: أما لك فقد أذنت فجعل يخرجهن امرأة امرأة، وهو يضربهن بالدرة، حتى خرجت أم فروة، يعني بنت أبي قحافة^(٥).

روى أحد^(٦) المرفوع منه فقط، عن عبدالرزاق بهذا الإسناد.

قوله: [٧] باب التوثق ممن تخشى معرفته^(٧).

وقيد ابن عباس عكرمة على تعلم القرآن والسنن والفرائض^(٨).

أخبرنا بذلك محمد بن محمد بن عبداللطيف، أن إبراهيم بن علي، أخبره حضوراً

(١) من كتاب الخصومات (٤٤) انظر الفتح ٧٤/٥.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٣) انظر ٢٠٨/٣: وأشار العيني في عمدة القارئ ٧٢/١٠ إلى روايته هذه، وكذلك الحافظ في الفتح ٧٤/٥ فقال: وصله ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح عن طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب. أ. ه.

(٤) سقط من «ح».

(٥) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٧٤/٥ فقال: ووصله إسحاق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهري. وفيه «فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة» أ. ه. وكذا في عمدة القارئ ٢٧٣/١٠.

(٦) في مسنده ٤٧/١.

(٧) من كتاب الخصومات (٤٤). انظر الفتح ٧٥/٥.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

وإجازة، عن عبداللطيف بن عبدالمَنعمِ سماعاً، أنا أبو المكارمِ اللبَّانُ في كتابه، أن الحسن بن أحد المُقرِّيء، أخبره: أنا أحد بن عبدالله^(١)، ثنا أبو عليٍّ محمد بن أحد بن الحسن، ثنا محمد بن عثمان، ثنا سعيد بن عمرو، ثنا حماد بن زيد، عن الزبير بن الخريِّتِ، عن عكرمة قال: كان ابن عباس يجعل في رجلي الكَبَلِ، يُعَلِّمُنِي القرآنَ والسُّننَ.

رواه البيهقي^(٢) من طريق محمد بن نصر الإمام، ثنا أحد بن عبدة، ثنا حماد بن زيد نحوه. وقال: يُعَلِّمُنِي القرآنَ والفرائضَ.

ورواه ابن سعد في الطبقات^(٣)، ويعقوب بن سفيان في تاريخه^(٤) كلاهما عن عارم، وغيره، عن حماد بن زيد.

قوله: [٨] باب الربط بمكة والحبس في الحرم^(٥).

واشترى نافع بن عبدالحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية، على أن عمر إن رضي فالبيعُ ببيعهُ، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة دينار. وسجن ابن الزبير بمكة^(٦).

قرأتُ على مريم بنت أحد، بمنزلها ظاهر القاهرة، عن يونس بن أبي إسحاق أن عليَّ بن الحسين [بن المُقَمَّرِ] أنبأ عن أبي الكرم الشَّهْرَزُورِي، أنا عبدالله بن محمد [الصَّريفيُّ]، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن زَنْبُور، ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا كثير بن عبيد، ثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبدالرحمن بن فروخ. قال: اشترى نافع بن عبدالحارث من صفوان بن أمية دار السجن لعمر، وهو عامله على مكة إن

(١) هو أبو نعم الحافظ، وروايته في الحلية ٣٢٦/٣ وفيها: عن الزبير بن الحارث، وهو خطأ، والصواب: الزبير بن

الخريِّت. انظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٣٣. والفتح ٥/٧٥.

(٢) في السنن الكبير ٦/٢٠٩ كتاب الفرائض/ باب الحث على تعلم الفرائض.

(٣) ٥/٢٨٧ في ترجمة عكرمة، واخرج روايته العيني في عمدة القاريء ١٠/٢٧٥ وكذلك أشار الحافظ إلى هذه الرواية

في الفتح ٥/٧٥ وساق اللفظ كما هنا. والكبل بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها لام هو القيد. أ. ه. الفتح والمصباح المنير ص ٥٢٤.

(٤) ٥/٢: قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد، عن الزبير بن الخريِّت، عن عكرمة قال: كان ابن عباس يضع

الكبل في رجلي على تعلم القرآن والسُّنة.

(٥) من كتاب الخصومات (٤٤) انظر الفتح ٥/٧٥.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب المذكور.

عمرُ رضيَ فالبَيْعُ له، وإن عمر لم يرضَ فلصفوان أربعمئة درهم. قال ابن عيينة: فهو سجنُ الناس اليومَ بمكة.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(١)، عن ابن عيينة مثله.

(ورواه عبدالرزاق^(٢)، عن معمر، وابن ز/ ١٩٩ / عينه، وابن جريج،

ثلاثتهم عن عمرو، وزاد في رواية ابن جريج أنها دار السجن)^(٣).

ورواه البيهقي من حديث النعمان بن عبدالسلام، عن ابن عيينة نحوه^(٤).

وأما قصة الزبير، فقال خليفة في تاريخه^(٥): حدثنا علي بن محمد، عن شيخ من

أهل المسجد، عن شيبة بن نصاح، قال: وجّه عمرو بن سعيد، والي المدينة إلى ابن

الزبير أنيس بن عمرو الأسلمي، وعمرو بن الزبير في سبعمائة، فوجّه ابن الزبير

عبدالله بن صفوان، فهزم أنيساً، وأسر عمرو بن الزبير، قال خليفة: فحبسه ابن

الزبير إلى أن مات.

وروى العدوي في كتاب النسب من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار،

قال: قلت للحسن بن محمد بن الحنفية: كيف أفلت من حبس ابن الزبير؟ قال:

أفلت ليلاً فأخذت إلى أطراف الجبال، حتى لحقت بأبي.

وقال أبو الفرج الأصبهاني^(٦): أخبرني الحسن بن علي الخفاف، ثنا الحارث بن

أبي أسامة، عن المدائني، عن أبي بكر الهذلي، قال: ثم بدا لابن الزبير، فحبس ابن

الحنفية في سجن عارم.

وقال أيضاً: أخبرني يحيى بن عبدالله بن الجون، بالرقعة، حدثني الفيض بن عبد

(١) قال الحافظ في الفتح ٧٦/٥: هذا التعليق وصله عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي من طرق، عن عمرو بن دينار، عن عبدالرحمن بن فروخ به، وليس لنافع بن عبدالحرث ولا لصفوان بن أمية في البخاري سوى هذا الموضع. أ. ه. وكذا في عمدة القارىء ٢٧٦/١٠.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٤) انظر التعليق رقم (١).

(٥) إلى هذه الرواية أشار الحافظ في الفتح ٧٦/٥ فقال: وصله خليفة بن خياط في تاريخه وأبو الفرج الأصبهاني في الأغاني. وغيرها من طرق، منها ما رواه الفاكهي من طريق عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد يعني ابن الحنفية قال: أخذني ابن الزبير فحبسني في دار الندوة... الخ.

(٦) انظر التعليق السابق.

الملك، عن أبيه، عن مسلم بن الوليد القُرَشِيِّ، قال: لما ظهر عبدالله بن الزبير بالحجاز، دخل عليه أبو صخر الهذلي ليقبض عطاءه، فدار بينهما كلام، قال: فأمر به فحُيسَ في سجن عارم مدة.

أنبأنا بذلك عبد الرحمن بن أحمد مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي ابن الحسين، عن محمد بن ناصر، عن المبارك بن عبد الجبار، عن أبي القاسم^(١) بن أبي علي التنوخي، عن أبيه، عنه.

قوله: [٩] باب الملازمة^(٢).

[٢٤٢٤] حدثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، حدثني جعفر بن ربيعة - وقال غيره: حدثني الليث، قال: (قال)^(٣) جعفر بن ربيعة - عن عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ، عن عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري، عن كعب بن مالك [رضي الله عنه]^(٤)، أنه كان له على عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي دين، [فلقبه]^(٥) فلزمه، فتكلمنا حتى ارتفعت أصواتها فَمَرَّ بهما النبي، ﷺ، فقال: يا كعب - وأشار بيده كأنه يقول: النَّصْفَ - فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً^(٦).

قال الإسماعيلي^(٧): حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، وموسى بن العباس، قالوا: ثنا الربيع بن سليمان، ثنا شُعَيْبُ بن الليث، ثنا الليث، فذكره / ح ١٥٣ ب /.

[٤٥ - كتاب في اللَّقْطَةِ]^(٨)

قوله: [٥] باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً، أو نحوه.

[٢٤٣٠] وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٩)، عن رسول الله، ﷺ، أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل

(١) في نسخة ح: علي بن أبي علي التنوخي وكلاهما صواب. انظر شذرات الذهب ٢/٣٧٦.

(٢) من كتاب الخصومات (٤٤). انظر الفتح ٥/٧٦.

(٣) في البخاري: حدثني.

(٤) (٥، ٤) زيادة من البخاري.

(٦) انتهى. انظر الفتح ٥/٧٦.

(٧) أشار الحافظ في الفتح ٥/٧٧ إلى هذه الرواية فقال: وصله الاسماعيلي من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه. أ هـ.

(٨) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٥/٧٨.

(٩) زيادة من البخاري على أصول المخطوطة.

- وساق الحديث^(١).

أسنده في البيوع كما تقدم^(٢). / ز ١٩٩ ب /، / م ٩٥ ب / .
قوله: [٦] باب إذا وجد تمر في الطريق^(٣).

[٢٤٣١] حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن أنس^(٤)
[رضي الله عنه]^(٥)، قال: «مرَّ النبي، ﷺ، بتمر في الطريق، قال: لولا أني
أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» .
[٢٤٣٢] وقال يحيى، حدثنا سفيان، حدثني منصور. قال زائدة: عن منصور، عن
طلحة، حدثنا أنس^(٦).

أما حديث يحيى، فقال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٧) له: حدثنا
محمد بن خزيمة، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان به.

ورواه أحد^(٨)، وأبو بكر بن أبي شيبة^(٩)، عن وكيع، عن سفيان.
وأما حديث زائدة، فقال مسلم^(١٠): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة،
ثنا زائدة به.

قوله: [٧] باب كيف تُعرَّفُ لُقْطَةُ أهل مكة؟^(١١).

وقال طاوس: عن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(١٢)، عن النبي، ﷺ، « لا

- (١) انظر الفتح ٨٥/٥.
- (٢) لا بل في الكفالة (٣٩) باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها (١) حديث رقم (٢٢٩١) انظر الفتح ٤٦٩/٤.
- (٣) من كتاب اللقطة (٤٥). انظر الفتح ٨٦/٥.
- (٤) في ز: أنيس.
- (٥) زيادة من البخاري.
- (٦) انظر الفتح ٨٦/٥.
- (٧) ٩/٢ كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، وقال الحافظ في الفتح ٨٦/٥: وصله مسدد في مسنده عنه.
- (٨) في مسنده ١٣٢/٣ قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن أنس ابن مالك، قال: كان النبي، ﷺ، ... الخ.
- (٩) قال الحافظ في الفتح ٨٦/٥: لسفيان فيه اسناد آخر أخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع عنه بهذا الإسناد إلى طلحة، فقال: «عن ابن عمر أنه وجد تمر فأكلها». أه.
- (١٠) في صحيحه ٧٥٢/٢ كتاب الزكاة (١٢) باب تحريم الزكاة على رسول الله، ﷺ، وعلى آله وهم بني هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (٢٠) حديث رقم (١٦٥). وانظر عمدة القارىء ٢٨٩/١٠ والفتح ٨٦/٥، وهدي الساري ص ٤٢.
- (١١) من كتاب اللقطة (٤٥)، انظر الفتح ٨٦/٥.
- (١٢) زيادة من البخاري.

يُلْتَقَطُ لُقْطُهَا إِلَّا مِنْ عَرَفَها» .

وقال خالد عن عكرمة، عن ابن عباس.... « لا تلتقط لقطتها إلا لِمَعْرِفٍ (١) . [٢٤٣٣] وقال أحمد بن سعيد: ثنا روح، ثنا زكريا، ثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما] (٢) أن رسول الله، ﷺ، قال: لا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا وَلَا يَنْقَرُ صِيدُهَا، وَلَا تَحُلُّ لُقْطُهَا إِلَّا لِمَنْشَدٍ.... الحديث (٣) .

أما حديث طاوس، فأسنده المؤلف في الحج (٤) .

وأما حديث خالد، فأسنده في أوائل البيوع (٥) .

وأما حديث أحمد بن سعيد (٦) ...

[٤٦ - كتاب المظالم] (٧)

قوله في: باب المظالم والغصب.

قال مجاهد: ﴿مُقْنَعِي رُوُوسِهِمْ﴾ [٤٣ : ابراهيم] : رافعي (٨) .

قال الفريابي (٩) : حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بهذا .

قوله فيه: وقال مجاهد: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ [٤٣ : ابراهيم] : مُدِمِّي النظر (١٠) .

(١) في صحيح البخاري: عن ابن عباس، عن النبي، ﷺ، قال: « لا يلتقطها الا معرف» .

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انظر الفتح ٨٦/٥، ٨٧ .

(٤) لا بل في كتاب جزاء الصيد (٢٨) باب لا يجزئ القتال بمكة (١٠) حديث رقم (١٨٣٤) انظر الفتح ٤٦/٤ .

(٥) كتاب رقم (٣٤) باب ما قيل في الصواغ (٢٨) حديث رقم (٢٠٩٠) انظر الفتح ٣١٧/٤ .

(٦) هو الرباطي فيما حكاه ابن ماهر والدارمي فيما ذكره أبو نعيم. أه قاله الحافظ في الفتح ٨٧/٥ . وعمدة القاريء

٢٩٠/١٠ وزاد فيه: ووصل هذا التعليق الاسماعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم، وأبو نعيم من طريق خلف ابن سالم كلاهما عن روح بن عباد. أه .

(٧) زيادة من البخاري على أصول المخطوطة. وفي رواية المستمل كتاب المظالم. في المظالم والنصب، وسقط «كتاب» لغيره. وللنسفي «كتاب الغصب باب في المظالم» .

(٨) انظر الفتح ٩٥/٥ .

(٩) قال الحافظ: هو تفسير مجاهد أخرجه الفريابي من طريقه. أه الفتح ٩٥/٥ وعمدة القاريء ٣٠١/١٠ وفي تفسير

مجاهد ص ٣٣٦ : من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله «مقنعي رؤوسهم» يعني رافعي رؤوسهم .

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٩٥/٥ .

قال الفريابي في تفسيره: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بهذا^(١).

قوله: [١] باب قصاص المظالم^(٢).

[٢٤٤٠] حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه]^(٣)، عن رسول الله ﷺ، قال: « إذا خلص المؤمنون من النار حُسُوبًا بقطرة بين الجنة والنار.... الحديث ».

وقال يونس بن محمد: ثنا (شيبان)^(٤)، عن قتادة، ثنا أبو المتوكل به^(٥).
أراد بهذا التعليق^(٦) بيان سماع قتادة له من أبي المتوكل، لأن قتادة مُدَّلسٌ،
وقد عنعن الأول / ح ١٥٤ / .

وأخبرتنا به فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، قراءة عليها بصاحبة دمشق،
أخبركم: أبو نسر بن الشيرازي، في كتابه، عن محمود بن إبراهيم العبدوي، أن الحسن
ابن العباس الفقيه، أخبره: أنا عبد الوهاب بن أبي عبدالله بن منده / ز ٢٠٠ / أنا
أبي^(٧)، قال: حَدَّثْتُ عن محمد بن أبي داود، هو ابن المنادي، ثنا يونس بن محمد،
ثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن قتادة، ثنا أبو المتوكل، عن أبي سعيد، هو
الخدري، قال: قال نبي الله ﷺ، يَخْلَصُ المؤمنون من النار فيجلسون عند

(١) قال الحافظ: وتفسير مجاهد وصله الفريابي أيضاً. أ ه ٩٥/٥. وعمدة القارىء ٣٠١/١٠ وفي تفسير مجاهد ص

٣٣٥، ٣٣٦ عن ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله « مهطعين » يعني مديمي النظر.

(٢) من كتاب المظالم (٤٦) انظر الفتح ٩٥/٥.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) من نسخة ح وفي ز، م: سفيان، وفي متن البخاري الذي عليه شرح ابن حجر: شعبان « وهو تصحيف وفي المتن

الذي عليه شرح العيني: « شيبان » كما في نسخة ح وكذلك البخاري بمشافة السندي ٤٥/٢. وقال العيني: هو ابن

عبد الرحمن النحوي يكنى أبا معاوية، سكن الكوفة، وأصله بصري وكان مؤدباً لبني داود بن علي. مات ببغداد

سنة (١٦٤هـ). انظر عمدة القارىء ٣٠٣/١٠، وانظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ٤٥٤/١. وأبو المتوكل

الناجي هو علي بن دؤاد، بضم الدال بعدها همزة، انظر الفتح ٩٦/٥، وعمدة القارىء ٣٠٣/١٠، وانظر ترجمته

في خلاصة تذهيب الكمال ٢٤٨/٢.

(٥) انظر الفتح ٩٦/٥.

(٦) القائل هو الحافظ ابن حجر، وانظر قوله هذا في الفتح ٩٦/٥، وكذا ذكر العيني في عمدة القارىء ٣٠٣/١٠.

(٧) وإلى روايته هذه أشار الحافظ في الفتح ٩٦/٥ فقال: وصله ابن منده في كتاب الايمان له. أ ه وكذا ذكر العيني

في عمدة القارىء ٣٠٣/١٠ وانظر هدي الساري ص ٤٢ وقال الحافظ في الفتح ٩٦/٥: وأراد البخاري به

تصريح قتادة عن أبي المتوكل بالتحديث أ ه.

القنطرة، بين الجنة والنار، فَيَقْتَصُّ لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هُذِبُوا ونُقُوا أُذِنَ لهم في دخول الجنة، فوالذي نَفَسُ محمد بيده، لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة من منزله الذي كان فيه في الدنيا.

محمد بن أبي داود هو ابن عبيدالله بن المنادي^(١): وقد روى عنه البخاري في الصحيح حديثاً غير هذا، وأبهم ابن منده اسم شيخه في هذا الإسناد، وقد سمع من جماعة من أصحاب ابن المنادي منهم: أبو العباس الأصم، وإسماعيل الصفار، (وغيرهما)^(٢).

وزعم مغلطاي أن أبا نعم رواه في المستخرج، عن أبي علي بن الصواف عن إسحاق بن الحسن الحرابي، عن يونس بن محمد. وإنما هو عنده عن حسين بن محمد، لا عن يونس، والله أعلم^(٣).

وكذا هو في الجزء الثالث من حديث أبي علي بن الصواف كما في المستخرج سواء، عن حسين بن محمد، لا عن يونس، (والله أعلم)^(٤).

قوله في: [٦] باب الانتصار من الظالم^(٥).

قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يستدلوا، فإذا قدروا عفوا^(٦).

قال عبد بن حميد في تفسيره^(٧): حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، هو الثوري.

وقال سعيد بن عبد الرحمن، ثنا سفيان بن عيينة، في تفسيره^(٨)، كلاهما عن

منصور، عن إبراهيم بتمامه.

-
- (١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣٢٥/٩، والتقريب ١٨٨/٢، وخلاصة تذهيب الكمال ٤٣٥/٢.
 - (٢) من نسخة «ح» وفي نسختي ز، م: «وغيره».
 - (٣) قال العيني في عمدة القارىء ٣٠٣/١٠: ورواه أيضاً أبو نعم الحافظ، عن أبي علي محمد بن أحمد، قال: حدثنا إسحاق بن الحسين بن ميمون بن محمد المروزي، حدثنا شيبان، عن قتادة حدثنا أبو المتوكل، فذكره.. قيل: أبو نعم رواه عن إسحاق بن الحسين بن محمد.
 - (٤) ما بين القوسين سقط من «ح».
 - (٥) من كتاب المظالم (٤٦) انظر الفتح ٩٩/٥.
 - (٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
 - (٧) قال الحافظ في الفتح ١٠١/٥: وهذا الأثر وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما في تفسير الآية المذكورة.
 - أه وانظر أيضاً عمدة القارىء ٣٠٩/١٠.

وقد وقع لنا عالياً من حديث عبدالله بن إدريس الأودي، عن الأعمش.
 قرأت على فاطمة بنت محمد بن أحمد بن المنجا، بدمشق، عن أبي الفضل بن أبي
 طاهر، أن محمود بن إبراهيم الأصبهاني، أخبرهم في كتابه، أنا محمد بن أحمد
 الباغبان، أنا أبو بكر السمسار، أنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا الحسين بن إسماعيل
 المحاملي، إملاءً، قال: حدثني هارون بن إسحاق، ثنا ابن إدريس، عن الأعمش،
 عن إبراهيم في قول الله، عز وجل [٢٩ : الشورى] ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم
 ينتصرون﴾ قال: كانوا يكرهون أن يُسْتَدَلَّوا.

قوله في: [١٠] باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها [له] (١) هل
 يبينُ مظلمته؟ (٢).

قال إسماعيل بن أبي أويس: إنما سُمِّيَ المقبري لأنه كان ينزل ناحية
 المقابر (٣)....

قوله [١٨] باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظلمه (٤).
 وقال ابن سيرين: يُقَاصَّةٌ، وقرأ ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به﴾.
 [١٢٦ : النحل].

قال عبد بن حميد في تفسيره (٥): أخبرنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن خالد هو
 الحذاء، عن ابن سيرين، قال: «وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به» يقول: إن
 أخذ الرجل منك شيئاً فخذ مثله / ز ٢٠٠ ب/.

قوله: [١٩] باب ما جاء في السقائف (٦).
 وجلس النبي ﷺ وأصحابه في سقيفة بني ساعدة (٧).

- (١) زيادة من البخاري.
 (٢) من كتاب المظالم (٤٦). انظر الفتح ١٠١/٥.
 (٣) هذا مذکور عقب حديث رقم (٢٤٤٩). قال الحافظ في الفتح ١٠٢/٥: ثبت هذا في رواية الكشميهني وحده.
 وإسماعيل المذكور من شيخ البخاري. أه. وانظر عمدة القارىء ٣١٣/١٠.
 (٤) من كتاب المظالم (٤٦). انظر الفتح ١٠٧/٥.
 (٥) قال الحافظ في الفتح ١٠٨/٥: هذا - التعليق - وصله عبد بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء، عنه، بلفظ
 «وإن أخذ أحد منك شيئاً فخذ مثله». أه. وانظر عمدة القارىء ٣٢٥/١٠.
 (٦) من كتاب المظالم. انظر الفتح ١٠٩/٥.
 (٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

هذا ظرف من حديث سهل بن سعد، أسنده المؤلف في الأشربة^(١). /م/ ٩٦ أ.

قوله: [٢٢] باب أقنية الدور والجلوس على الصُّعَدَات^(٢).

وقالت عائشة: فابتنى أبو بكر مسجداً /ح/ ١٥٤ ب/ بفناء داره، يُصَلِّي فيه، ويقرأ القرآن، (فَيَتَقَصَّفُ)^(٣) عليه نساء المشركين وأبناؤهم، (يتعجبون)^(٤) منه، والني، ﷺ، يومئذ بمكة^(٥).

هذا التعليق طرف من حديث طويل، أسنده المؤلف في الهجرة^(٦)، من حديث هشام^(٧)، عن أبيه، عن عائشة.

قوله: [٢٤] باب إمطة الأذى^(٨).

وقال هام عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٩)، عن النبي، ﷺ، «تَمِطُ الأذى عن الطريق صدقة»^(١٠).

هذا التعليق طرف من حديث أسنده المؤلف^(١١) في «الجهاد»^(١٢).

- (١) رقم (٧٤) باب الشرب من قدح النبي، ﷺ، وآتيته (٣٠) حديث رقم (٥٦٣٧). انظر الفتح ٩٨/١٠.
- (٢) من كتاب المظالم (٤٦) انظر الفتح ١١٢/٥.
- (٣) من نسخة ح، وكذا في البخاري، وفي نسخة م، ز: «فينعطف».
- (٤) في البخاري: يعجبون.
- (٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١١٢/٥.
- (٦) في باب هجرة النبي، ﷺ، إلى المدينة (٤٥) من كتاب مناقب الأنصار (٦٣) حديث رقم (٣٩٠٥) من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن عائشة، رضي الله عنها... الحديث. انظر الفتح ٢٣٠/٧، ٢٣١. وأسنده أيضاً في كتاب الصلاة (٨) باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس (٨٦) حديث رقم (٤٧٦). من طريق ابن شهاب المذكور آنفاً. انظر الفتح ٥٦٣/١ وأسنده أيضاً في كتاب الكفالة (٣٩) باب جوار أبي بكر في عهد النبي، ﷺ، وعقده (٤) حديث رقم (٢٢٩٧) من طريق ابن شهاب أيضاً. انظر الفتح ٤٧٥/٤، ٤٧٦. وفيها كلها اللفظ المعلق.
- (٧) وأسنده من طريق هشام... الخ في أماكن في صحيحه أحاديث رقم (٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩) وليس فيها اللفظ المعلق. انظر هذه الأرقام في الفتح.
- (٨) من كتاب المظالم (٤٦). انظر الفتح ١١٤/٥.
- (٩) زيادة من البخاري.
- (١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
- (١١) زاد في نسخة ح: «أسنده المؤلف في الصلح». ولم أجد في كتاب الصلح باللفظ المعلق انظر حديث رقم (٢٧٠٧). الفتح ٣٠٩/٥ نعم ذكره مختصراً. وكذلك في هدي الساري ص ٤٣ أشار إلى أنه وصله في الصلح.
- (١٢) كتاب رقم (٥٦) باب من أخذ بالركاب ونحوه (١٢٨) حديث رقم (٢٩٨٩). انظر الفتح ١٣٢/٦.

قوله: [٣٠] باب التَّهْبِي بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ^(١).
 وقال عبادة: بايعنا النبي، ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهَبَ^(٢).
 هذا طرف من حديث أسنده المؤلف في الديات^(٣). وفي «وفود الأنصار»^(٤).
 قوله في: [٣٢] باب هل تكسر الدنان التي فيها خر...؟^(٥).
 وأتت شريح في طنبور^(٦) كُسِرَ فلم يقض فيه بشيء^(٧).
 قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه^(٨): حدثنا وكيع، أنا الثوري عن أبي
 حصين، «أن رجلاً كسر طنبوراً لرجل، فرفع إلى شريح، فلم يضمّنه شيئاً».
 وقد وقع لنا من حديث قيس بن الربيع، عن أبي حصين، قرأته على فاطمة بنت
 محمد بن أحمد، بدمشق، عن عيسى بن عبد الرحمن المطمّم، أن عبدالله بن عمر
 [الليثي]، أخيره: أنا سعيد بن أحمد بن البناء، أنا عاصم بن الحسن، أنا أبو الحسين
 ابن بشران، أنا الحسين بن صفوان، ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا علي بن الجعد، أنا قيس
 ابن الربيع، عن أبي حصين مثله.

رواه البيهقي عن أبي الحسين بن بشران، فوافقناه بعلو درجة على طريقه.
 (قوله فيه^(٩)): كان ابن أبي أويس يقول: «الحُمُرُ الانسية» بنصب الألف
 والنون^(١٠)! ذكره عقب حديث [٢٤٧٧] أي عاصم، عن يزيد، عن سلمة بن

- (١) من كتاب المظالم (٤٦) انظر الفتح ١١٩/٥.
- (٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
- (٣) كتاب رقم (٨٧) باب قول الله تعالى (ومن أحياءها...) (٢) حديث رقم (٦٨٧٣). انظر الفتح ١٩٢/١٢.
- (٤) باب رقم (٤٣) من كتاب مناقب الأنصار (٦٣) حديث رقم (٢٨٩٣). انظر الفتح ٢١٩/٧.
- (٥) من كتاب المظالم (٤٦) انظر الفتح ١٢١/٥.
- (٦) قال في الفتح/١٢٢/٥: الطنبور، بضم الطاء الموحدة بينهما نون ساكنة آلة من آلات الملاهي معروفة وقد تفتح طاءه. أ. هـ. وانظر عمدة القارى ٣٥٠/١٠ وفيه: وهو فارسي معرب.
- (٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
- (٨) قال الحافظ: هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن حصين، بفتح أوله، بلفظ «أن رجلاً كسر طنبوراً لرجل فرفعه... الخ. انظر الفتح ١٢٢/٥. وعمدة القارىء ٣٥٠/١٠.
- (٩) أي في الباب السابق رقم (٣٢). انظر الفتح ١٢١/٥.
- (١٠) قال الحافظ في الفتح ١٢٢/٥: يعني أنها نسبت إلى الأُنس بالفتح ضد الوحشة. تقول: أنسته انسة وأنساً يأسكان النون وفتحها والمشهور في الروايات بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس، أي بني آدم، لأنها تألفهم وهي ضد الوحشية. أ. هـ. وانظر عمدة القارىء ٣٥٢/١٠. ثم قال الحافظ:
 تنبيه: ثبت هذا التفسير لأبي ذر وحده، وتعبيره عن الهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين، وإن كان الاصطلاح أخيراً قد استقر على خلافه، فلا يبادر إلى انكاره. أ. هـ. انظر المرجعين السابقين.

الأكوع، في قصة طبخهم الحمر الأهلية يوم خيبر^(١) (٢).
قلت: [٣٤] باب إذا كسر قصعةً أو شيئاً لغيره^(٣).

[٢٤٨١] حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، هو القطان، عن حيد، عن أنس
[رضي الله عنه]^(٤) «أن النبي، ﷺ، كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى
أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة،...
الحديث».

وقال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب، ثنا حيد، ثنا أنس، عن النبي، صلى
الله / ز ٢٠١ / عليه وسلم^(٥).
أخبرنا بذلك

من [٤٧، ٤٨] كتاب الشركة والرهن^(٦)

قوله: [٧] باب شركة اليتيم وأهل الميراث^(٧).

[٢٤٩٤] حدثنا عبد العزيز بن عبدالله العامري الأويسي، حدثنا إبراهيم بن سعد،
عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني عروة، أنه سأل عائشة [رضي الله
عنها]^(٨)

وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة
[رضي الله عنها]^(٩) عن قول الله تعالى / ح ١٥٥ / ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في
اليتامى - إلى - [و]^(١٠) رباع﴾ فقالت: يا ابن أخي، هذه اليتيمة تكون في حجر

(١) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٢) ما بين القوسين في نسخة «ح» بعد الباب التالي.

(٣) من كتاب المظالم (٤٦). انظر الفتح ١٢٤/٥.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انظر الفتح ١٢٤/٥.

قال الحافظ في الفتح ١٢٦/٥: قوله «وقال ابن أبي مريم، هو سعيد شيخ البخاري وأراد بذلك بيان التصريح

بتحديث أنس لحميد. أ.هـ. وانظر عمدة القاري، ٣٥٩/١٠.

(٦) جمع هنا بين الكتابين، انظر الفتح ١٢٨/٥، ١٤٠.

(٧) انظر الفتح ١٣٣/٥.

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) زيادة من البخاري، وفي المخطوطة «رباع». (الآية ٢: النساء).

وليها، تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجالها... الحديث^(١).

قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره^(٢): حدثنا يونس بن وهب، أخبرني يونس، ح. قال^(٣): وَحَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ثَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ فَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ، وَسَاقَهُ عَلِيُّ لَفْظَ ابْنِ وَهَبٍ.

قوله: [١٣] باب الشركة في الطعام^(٤)...

ويذكر أن رجلاً ساوم شيئاً فغمزه آخر، فرأى عمر أن له شركة^(٥). قال سعيد بن منصور^(٦)، حدثنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن إياس بن معاوية « أن عمر أبصر رجلاً يساوم سلعة، وعنده رجل، فغمزه حتى اشتراها، فرأى عمر أنها شركة.

علته الانقطاع بين إياس وعمر هو ابن الخطاب (رضي الله عنه)^(٧) ولهذا لم يجزم به.

قوله: [٤] باب الرهن مركوب ومحلوب^(٨).

وقال مغيرة، عن إبراهيم: تَرَكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عِلْفِهَا، وَتُحَلَبُ بِقَدْرِ عِلْفِهَا، والرهن مثله^(٩).

أما قول إبراهيم في الضالة، فقال سعيد بن منصور^(١٠): حدثنا هشيم، أنا مغيرة،

(١) انتهى. انظر الفتح ١٣٣/٥.

(٢) ٥٣١/٧ (شاکر) رقم (٨٤٥٧).

(٣) هو أبو جعفر الطبري في تفسيره ٥٣٢/٧ (شاکر) رقم (٨٤٥٩) وانظر الفتح ١٣٣/٥، وعمدة القارىء ٣٨٣/١٠.

(٤) انظر الفتح ١٣٦/٥.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) قال الحفاظ في الفتح ١٣٦/٥: هذا التعليق رواه سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية « أن عمر... الخ » وانظر عمدة القارىء ٣٨٨/١٠.

(٧) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من نسخة م، ز.

(٨) من كتاب الرهن (٤٨) انظر الفتح ١٤٣/٥.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١٠) قال الحفاظ في الفتح ١٤٣/٥: هذا الأثر وصله سعيد بن منصور، عن هشيم، عن مغيرة أه وانظر عمدة القارىء ٣٩٨/١٠.

عن إبراهيم في الضالة، قال: تُرَكَّبُ بقدر علفها، وتُحَلَّبُ بقدر علفها.
وأما قوله في الرهن، فقال سعيد بن منصور^(١): حدثنا هشيم، ثنا مغيرة، عن
إبراهيم، قال: الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها، وإذا كان لها لبن
يُشْرَبُ منه بقدر علفها.
ورواه ابن أبي شيبة: عن يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، عن مغيرة بمعناه.

ومن [٤٩] كتاب العتق^(٢)

قوله: [٣] باب ما يُسْتَحَبُّ من العتاقة في الكسوف أو الآيات.
[٢٥١٩] حدثنا / ز ٢٠١ ب / موسى بن مسعود، ثنا زائدة بن قدامة، عن هشام
ابن عروة، عن فاطمة بن المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر [رضي الله عنها]^(٣)
(قالت)^(٤): «أمر النبي، ﷺ، بالعتاقة في كسوف الشمس». «
تابعه علي، عن الدراوردي عن هشام»^(٥).
هكذا في بعض الروايات، وفي بعضها: تابعه الدراوردي.

وقد وقع لنا من حديث عبد العزيز بن محمد، وهو الدراوردي: أخبرنا بذلك
أبو الحسن بن صالح، أنا أبو الفضل الحموي، أنا علي بن أحمد [السعدي]، أنا
عبدالله بن عمر [بن اللتي]، في كتابه، أنا عبد الجبار الخواريزي، أنا أحمد بن
الحسين^(٦)، أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد
الشعراني، أنا جدي، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد [الدراوردي]،
عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء قالت: «أمر رسول الله،
ﷺ، بعتاقة حين كسفت الشمس» م / ٩٦ ب /.

(١) قال الحافظ: وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور وساق لفظه كما هنا سواء، انظر الفتح ١٤٣/٥، عمدة
القاريء ٣٩٨/١٠.
(٢) انظر الفتح ١٤٦/٥.
(٣) زيادة من البخاري.
(٤) في المخطوطة: قال.
(٥) انتهى. انظر الفتح ١٥٠/٥.

(٦) هو البيهقي، وروايته في السنن الكبير له ٣٤٠/٣. كتاب صلاة الخسوف، باب ما يستحب للإمام من حض
الناس.

قوله في: [٤] باب إذا أعتق عبداً بين اثنين.....^(١)

عقب حديث [٢٥٢٤] أيوب، و [٢٥٢٥] موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه الليث، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق (وصخر بن جويرية)^(٢)، وجويرية، ويحيى بن سعيد، وإسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما]^(٣) عن النبي، ﷺ.... مختصراً^(٤).

أما حديث الليث، فأخبرنا به إبراهيم بن أحمد الحريري، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر [بن الليث]، أنا أبو الوقت، أنا محمد بن عبد العزيز [الفارسي الهروي] أنا ابن أبي سريج، أنا أبو القاسم البغوي، ثنا العلاء بن موسى^(٥)، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر « أن رسول الله، ﷺ قال: إنما مملوكٌ كان بين شركاء، فأعتق أحدهم نصيبه، فإنه يقوّم في مال الذي أعتق قيمة عدل، فيعتق إن بلغ ذلك ماله.

رواه مسلم^(٥)، والنسائي^(٦) جميعاً عن قتيبة، ومسلم^(٧) أيضاً عن محمد بن ربح، كلاهما عن الليث به، فوقع لنا بدلاً عالياً جداً.

أما حديث ابن أبي ذئب، فأخبرنا به أبو الفرج بن العزّي، / ح ١٥٩ ب / أنا أبو الحسن بن قريش، أنا أبو الفرج بن الصيّقل، أنا مسعود الجبال في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم^(٨)، ثنا حبيب بن الحسن، ثنا عمر بن حفص ح. وبه، قال أبو نعيم^(٩): وحدثنا أبو محمد بن حيّان، ثنا محمد بن يحيى المروزي، قال: ثنا

(١) من كتاب العتق (٤٩). انظر الفتح ١٥٠/٥.

(٢) زيادة عما في البخاري.

(٣) زيادة من البخاري على المخطوطة. انظر الفتح ١٥١/٥.

(٤) وهو أبو الجهم، وقال الحافظ: رواية الليث وقعت لنا بعلو في جزء أبي الجهم. انظر هدي الساري ص ٤٣.

(٥) في صحيحه ١٣٩/٢ كتاب العتق (٢٠) الحديث الذي يلي الحديث رقم ١ - (١٥٠١) ولم يسق لفظه بل أحال على الحديث الذي قبله.

(٦) قال الحافظ في الفتح ١٥٥/٥: فأما رواية الليث فوصلها مسلم ولم يسق لفظه، والنسائي ولفظه وسمعت رسول الله، ﷺ، يقول: أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله. أه.

(٧) في صحيحه ١١٣٩/٢ كتاب العتق (٢٠) نفس الحديث المشار اليه في التعليق رقم (٥).

(٨،٩) قال الحافظ: رواية ابن أبي ذئب وصلها أبو نعيم في مستخرجه عليه ولفظه كما هنا سواء. انظر الفتح ١٥٥/٥

وعدة القاريء ٤١٣/١٠.

عاصم بن عليّ، ثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ، قال: «من أعتق شريكاً في مملوك، وكان للذي يُعتق مبلغ ثمنه فقد عتق كله».

رواه مسلم^(١) عن محمد بن رافع، عن ابن أبي فُدَيْكٍ، عن ابن أبي ذئب، فوقع لنا عالياً بدرجتين.

وأما حديث ابن إسحاق، فأخبرنا به محمد بن أحمد بن علي بن عبدالعزيز البزاز مشافهة، عن محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء، أن الحسن بن محمد الحافظ البكري أخبره: أنا القاسم بن عبدالله بن عمر، أنا هبة الرحمن بن عبدالواحد / ز ٢٠٢ /، أنا عبدالحميد بن عبدالرحمن، أنا أبو نُعَيْمِ الإسفراييني، ثنا أبو عوانة^(٢)، ثنا أبو داود الحرّانيّ، ثنا يَعْلَى، أنا ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «من أعتق شريكاً له في عبد مملوك فعليه نفاذه منه».

وأما حديث صخر بن جُرَيْرِيَّةَ، فهذا الإسناد إلى أبي عوانة^(٣)، ثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيّ، ثنا عليّ بن الجعد، ثنا صخر بن جويرية به. وهو في بعض النسخ من صحيح البخاري دون بعض.

وأما حديث جُوَيْرِيَّةَ، وهو ابن أسماء؛ فأسنده المؤلف في الشركة^(٤).

وأما حديث يحيى بن سعيد، وهو الأنصاري، فقال الإمام أحمد^(٥): حدثنا هُشَيْمٌ، أنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله، ﷺ، «من أعتق نصيباً له في مملوك، كَلَّفَ أَنْ يُتَمَّ عتقه بقرينه عدل».

ورواه الإمام أحمد^(٦) أيضاً: عن يزيد، عن يحيى بن سعيد به.

(١) في صحيحه ١١٣٩/٢، كتاب العتق (٢٠) الحديث المشار إليه في التعليق رقم (٥) من الصفحة السابقة.
(٢) قال الحافظ في الفتح ١٥٥/٥: وأما رواية ابن إسحاق فوصلها أبو عوانة ولفظه «من أعتق شركاً... الخ». وانظر عمدة القاريء ٤١٣/١٠، وهدى الساري ص ٤٣.

(٣) أشار الحافظ إلى ابن عوانة لحديث صخر بن جريرة في صحيحه في هدى الساري ص ٤٣.
(٤) كتاب رقم (٤٧) باب الشركة في الرقيق (١٤) حديث رقم (٢٥٠٢): الفتح ١٣٧/٥. وانظر أيضاً الفتح ١٥٥/٥، وعمدة القاريء ٤١٣/١٠ وقال: ووصل روايته الطحاوي.

(٥) في مسنده ٢/٢.

(٦) في مسنده ٧٧/٢.

ورواه مسلم^(١) من حديث عبد الوهاب الثقفي، وأبو داود^(٢) من حديث يزيد بن هارون، والنسائي^(٣) من حديث ابن نُمَيْرٍ كلهم عن يحيى بن سعيد به.

وأما حديث إسماعيل بن أمية، فأخبرنا به أبو الفرج بن الغزي، بالسند المتمدّم أنفأ إلى أبي نعيم: حدثنا سليمان بن أحمد^(٤)، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدالرزاق، عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، فذكر نحو حديث ابن أبي ذئب.

قوله في: [٥] باب إذا اعتق نصيباً في عبد...^(٥).

عقب حديث [٢٥٢٧] سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشر بن نهيك، عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٦)، أن النبي، ﷺ قال: « من أعتق نصيباً - او شقيصاً - في مملوك، فخلاصه عليه في ماله... الحديث ».

تابعه حجاج بن حجاج، وموسى بن خلف وأبان، عن قتادة... واختصره شعبة^(٧).

أما حديث حجاج (بن حجاج الباهلي)، فإن روايته عن قتادة مشهورة، وهو من رجال البخاري، ولأحمد بن حفص - شيخ البخاري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان عنه، عن قتادة^(٨) - نسخة ذكرها ابن عدي، وغيره، وبذلك جزم البيهقي

(١) في صحيحه ١٣٩/٢ كتاب العتق (٢٠) الحديث الذي يلي الحديث رقم ١ - (١٥٠١) وكذلك في كتاب الايمان (٢٧) باب من اعتق شركاً له في عبد. الحديث الذي يلي الحديث رقم ٤٩ (...)، وانظر أيضاً الفتح ١٥٥/٥ وعمدة القارىء ٤١٣/١٠.

(٢) في سننه ٢٥/٤ كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعى حديث رقم (٣٩٤٤).

(٣) أشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٤٣ فقال: ورواية يحيى بن سعيد الانصاري عنه وصلها مسلم وأبو داود والنسائي. أ. ه.

(٤) هو الطبراني، وأشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٤٣ فقال: ورواية اسماعيل ابن أمية وصلها مسلم والطبراني. أ. ه.

(٥) انظر الفتح ١٥٦/٥.

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) انتهى. انظر الفتح ١٥٦/٥. أراد البخاري بذكر متابعة هؤلاء الرد على من زعم أن الاستمراء في هذا الحديث غير محفوظ وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقتة، ثم ذكر ثلاثة تابعوها على ذكرها. أ. ه. انظر الفتح ١٥٧/٥، وعمدة القارىء ٤١٤/١٠.

(٨) عبارته في الفتح ١٥٧/٥: فأما حجاج فبهي في نسخة حجاج بن حجاج، عن قتادة، من رواية أحمد بن حفص، أحد شيوخ البخاري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن حجاج، وفيها ذكر السعاية. أ. ه. وانظر عمدة القارىء ٤١٤/١٠.

والمزِّي وغيرهما.

وقد رواه أيضاً حجاج بن أرطاة، عن قتادة، وقد وصله الطحاوي^(١) وغيره من طريقه، والله أعلم.

وأما حديث موسى بن خلف؛ فقال الخطيب في «المدرج» فيما أنبأنا أبو علي الفاضلي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الحسن بن المقيّر، عن الفضل بن سهل، عن الخطيب^(٢) أنا الحسن بن أبي بكر، أنا عبدالصمد بن علي، ثنا يعقوب ابن إسحاق، ثنا أبو ظفر، ثنا موسى بن خلف / ز ٢٠٢ ب / عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، ﷺ: «من أعتق شقصاً له في مملوك فعليه خلاصه، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه»^(٣).

وأما حديث أبان، فقال أبو داود في السنن^(٤): حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، ثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: قال النبي، ﷺ: «من أعتق شقصاً له في مملوك فعليه أن يعتقه كله، إن كان له مال، وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه» م ٩٧ أ / قال أبو داود: رواه جرير ابن حازم، وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة، وذكرنا فيه السعاية^(٥) / ح ١٥٦ أ /.

وأما حديث شعبة، فقرأت على عبدالرحمن بن أحمد بن المبارك البراز، أخبركم أحمد بن منصور الجوهري، أنا علي بن أحمد [السعدي]، عن أحمد بن محمد التيمي، أن الحسن بن أحمد [الحداد]، أخيره: أنا أحمد بن عبدالله [أبو نعيم]، ثنا عبدالله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي^(٦)، ثنا شعبة،

(١) في شرح معاني الآثار ١٠٧/٣ كتاب العتاق، باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما.

(٢) قال الحافظ: وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في «كتاب الفصل والوصل» من طريق أبي ظفر عبدالسلام بن مظهر عنه، عن قتادة، عن النضر، ولفظه: «من أعتق شقصاً.. الخ أه انظر فتح الباري ١٥٧/٥، وعمدة القارىء ٤١٤/١٠.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة ح. والموجود فقط قوله «أما حديث حجاج وموسى بن خلف».

(٤) في سننه ٢٣/٤ كتاب العتق، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث رقم (٣٩٣٧).

(٥) انظر سنن أبي داود ٢٤/٤ عقب حديث رقم (٣٩٣٩) من نفس الكتاب والباب المذكورين آنفاً.

(٦) في مسنده. انظر منحة المعبود ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ٢٤٥/١ كتاب العتق باب من ملك ذا رحم محرم أو أعتق شقصاً له من مملوك.

عن قتادة، عن النَّضْرِ بن أنس، عن بشير بن نهبك، عن أبي هريرة، « أن النبي ﷺ قال: إذا أعتق الرجلُ (شَقْصَاً) ^(١) له في مملوكٍ فهو حرٌّ ».

رواه أبو داود في سننه ^(٢) من حديث شعبة بلفظ « فعليه خلاصه » ووقع لنا عالياً من حديث شعبة.

قوله في: [٦] باب الخطأ والنسيان ^(٣).

(و) ^(٤) قال النبي ﷺ: « (وَلِكُلِّ) ^(٥) أَمْرِيءٌ مَا نَوَى » ^(٦) هذا طرف من حديث الأعمال بالنيات. وقد أسنده المؤلف في كتاب الايمان ^(٧) وغيره ^(٨).

قوله في: [٧] باب إذا قال لعبده هو لله ^(٩)...

[٢٥٣١] حدثنا عبيد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، ثنا إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة [رضي الله عنه] ^(١٠)، قال: لما قدمت على النبي ﷺ قلت في الطريق.

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنْائِهَا عَلَيَّ أَنْهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قال: وَأَبَقَ مِنِّي غَلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، (قال) ^(١١): فلما قدمت على النبي ﷺ، بايعته، فبينما أنا عنده إذ طلع الغلام، فقال لي رسول الله ﷺ، يا أبا هريرة،

(١) من منحة المعبود، وفي المخطوطة «شقيصاً».

(٢) ٢٣/٤ كتاب العتق، باب فيمن اعتق نصيباً له من مملوك حديث رقم (٣٩٣٥).

(٣) انظر الفتح ١٦٢/٥.

(٤) من نسخة ح وكذلك في البخاري. وسقطت من ز، م.

(٥) في البخاري: «لكل».

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٠٦/٥.

(٧) كتاب رقم (٢) باب ما جاء في الاعمال بالنية والحسبة (٤١) حديث رقم (٥٤). انظر الفتح ١٣٥/١.

(٨) وأسنده في كتاب العتق (٤٩) باب (٦) حديث رقم (٢٥٢٩) بلفظ ولامرىء ما نوى.

وأسنده في كتاب بدء الوحي (١) باب كيف كان بدء الوحي (١) حديث رقم (١) بلفظ وإنما لكل امرىء ما نوى. الفتح ٩/١.

وأسنده في كتاب النكاح (٦٧) باب من هاجر... (٥) حديث رقم (٥٠٧٠) الفتح ١١٥/٩ بلفظ «ولامرىء ما نوى».

وفي كتاب الايمان والنذور (٨٣) باب النية في الايمان (٢٣) حديث رقم (٦٦٨٩) الفتح ٥٧٢/١١. وفي

كتاب الخيل (٩٠) باب ترك الخيل (١) حديث رقم (٦٩٥٣) الفتح ٣٢٧/١٢.

(٩) من كتاب العتق (٤٩) انظر الفتح ١٦٢/٥.

(١٠) زيادة من البخاري.

(١١) ما بين القوسين من نسخة ح. وكذلك في البخاري وسقط من ز، م.

هذا غلامك. فقلت: هو حُرُّ لوجه الله. فأعتقته». [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^(١)]: لم يقل أبو كُرَيْبٍ، عن أبي أسامة «حُرٌّ» انتهى ^(٢).

وقد أسند المؤلف حديث أبي كُرَيْبٍ في أواخر المغازي ^(٣)، فقال: حدثنا محمد ابن العلاء، وهو أبو كريب به. (وَقَالَ فِي آخِرِهِ: [قَقَلْتُ] ^(٤)): هو لوجه الله، فأعتقته ^(٥) وكذا أخرجه أحمد ^(٦)، عن أبي أسامة ^(٧).

قوله: [٨] باب أمِّ الوالد ^(٨).

قال أبو هريرة: عن النبي، ﷺ: « (إِنَّ) ^(٩) من أشرطِ السَّاعَةِ أن تلد الأمة [رَبَّهَا] ^(١٠) » ^(١١).

هذا طرف من حديث سؤال جبريل عن الإيمان / ٢٠٣ / وغيره. وقد أسنده المؤلف في الإيمان ^(١٢) والتفسير ^(١٣).

(تَبَيَّنَ: ذكر المؤلف هنا حديث عائشة في قصة وليدة بن زَمْعَةَ. وزعم المزيُّ في الأطراف أن البخاري قال هنا عقب حديث شُعَيْبٍ عن الزهري، بهذا الحديث وقال الليث، عن يونس، عن الزهري، فذكره». ولم أقف على ذلك في شيء من

(١) زيادة من البخاري.

(٢) انظر الفتح ١٦٢/٥.

(٣) كتاب رقم (٦٤) باب قصة دوس والطفيل بن عمر والدوسي (٧٥) حديث رقم (٤٣٩٣). انظر الفتح ١٠١/٨.

(٤) التصويب من البخاري. وفي المخطوطة: فقال.

(٥) من البخاري، وفي المخطوطة «فأعتقه».

(٦) في مسنده ٢٨٦/٢.

(٧) ما بين القوسين سقط من ح. وقال الحافظ في الفتح ١٦٣/٥ بعدما أشار إلى هاتين الروايتين المذكورتين في التعليق. وكذا أخرجه الاسماعيلي من وجهين عن أبي أسامة ليس فيه «حر». وكذا أخرجه أبو نعم من وجهين عن أبي أسامة أثبت قوله: «حر» في أحدهما. أه.

(٨) من كتاب العتق (٤٩) انظر الفتح ١٦٣/٥.

(٩) ليس في البخاري.

(١٠) من البخاري وفي المخطوطة «ربنها».

(١١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٦٣/٥.

(١٢) كتاب رقم (٢) باب سؤال جبريل النبي، ﷺ عن الإيمان والإسلام والاحسان وعلم الساعة... الخ (٣٧) حديث رقم (٥٠) انظر الفتح ١١٤/١.

(١٣) كتاب رقم (٦٥) سورة لقمان (٣١) باب (إن الله عنده علم الساعة) (٢) حديث رقم (٤٧٧٧) انظر الفتح ٥١٣/٨.

نسخ البخاري، وإنما ذكر البخاري هذا التعليق في كتاب المغازي^(١) (٢).

قوله: [١١] باب إذا أسيرَ أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً؟
وقال أنس: «قال العباس للنبي، ﷺ: فاديت نفسي وفاديتُ عقيلاً»^(٣).
وأعادُه في باب «مَنْ ملك من العرب رقيقاً»^(٤) وهو طرفٌ من حديث أنس في
قصة قُدوم المال على النبي، ﷺ، (وإعطائه)^(٥) العباس منه. وقد تقدم الكلام
عليه في الصلاة.

قوله: [١٥] باب قول النبي، ﷺ: «العبيدُ إخوانكم فأطعموهم مما
تأكلون»^(٦).

هذا طرفٌ من حديث أسنده في الباب المذكور^(٧) من طريق أبي ذرٍّ بمعناه،
لكنه بلفظ المفرد / فليطعمه مما يأكل».

ورويناه من وجه آخر بلفظ الجمع: قرأتُ على فاطمة بنت محمد بن عبدالمهدي،
عن أبي نصر بن الشيرازي، أنا محمود بن إبراهيم، في كتابه، أنا الحسن بن العباس
الرستمي، أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي^(٨)، أنا محمد بن الحسين بن
علي، ثنا محمد بن مهدي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، أنا جرير، عن الأعمش، عن
المعمر بن سويد، قال: رأيت أبا ذرٍّ بالربذة، وعليه يرد غليظة، وعلى غلامه
مثله، فقال القوم: يا أبا ذرٍّ، لو كنت أخذت هذا الثوب الذي على غلامك
فجعلته مع هذا الكاتب حلة، فذكر الحديث. وفيه: «إنهم إخوانكم، فضلكم الله
عليهم، فمن لا ييكم منهم، فأطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون».

(١) انظر الفتح ١٦٥/٥ وزاد: في باب غزوة الفتح مقروناً بطريق مالك عن الزهري، والله أعلم. أ.هـ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ح).

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٦٧/٥.

(٤) باب رقم (١٣) من نفس الكتاب عقب حديث رقم (٢٥٣٩، ٢٥٤٠) انظر الفتح ١٦٩/٥، ١٧٠.

(٥) من ح وفي ز، م «اعطاء».

(٦) انظر الفتح ١٧٣/٥.

(٧) باب رقم (١٣) حديث رقم (٢٥٤٥) انظر الفتح ١٧٣/٥.

(٨) هو ابن منده وقال المحافظ في الفتح ١٧٤/٥ وقد رويناه في كتاب الإيمان لابن منده، بلفظ «انهم إخوانكم... الخ مثله سواء، أ.هـ.

وقال البخاري في الأدب المفرد^(١): حدثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا أبو بشر^(٢)، سمعت سلام بن عمرو، يحدث عن رجل من أصحاب النبي، ﷺ، قال: أَرِقَاؤُكُمْ إِخْوَانُكُمْ... الحديث.

وقال أيضاً^(٣): حدثنا سعيد بن سليمان، ثنا مروان بن معاوية، ثنا الفضل بن مَبَشَرٍ، سمعت جابر بن عبدالله، يقول: إِنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، يوصي بِالْمَمْلُوكِينَ خَيْرًا، ويقول: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ... الحديث».

قوله: [١٧] باب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ^(٤).

وقال النبي، ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» وقال: «وَمَنْ سَيِّدُكُمْ»^(٥). أما الأول فهو طرفٌ من قصة سعد / ز ٢٠٣ ب / بن معاذ الأنصاري في حكمه على بني قريظة. وقد أسنده المؤلف في المغازي^(٦) من حديث أبي سعيد. وأما قول «مَنْ سَيِّدُكُمْ» فهو طرفٌ من حديث يروى عن جابر بن عبدالله وغيره في قصة عمرو بن الجموح.

ويروى عن كعب بن مالك، وغيره في قصة بشر بن البراء بن معرور. وأما حديث جابر، فقال البخاري في الادب المفرد^(٧): حدثنا عبدالله بن أبي الأسود ثنا حَمِيدُ بن الأسود، عن الحجاج الصواف، حدثني أبو الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله، ﷺ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلَمَةَ؟ قلنا: الجَدُّ بن قيس، على أَنَا نُبُخْلُهُ قال: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ؟ بل سَيِّدُكُمْ عمرو بن الجَمُوح» وكان عمرو [يَعْتَرِضُ]^(٨) على أصنامهم في الجاهلية، وكان يُؤَلِّمُ عن رسول الله، ﷺ إذا تزوج / م ٩٧ ب /.

(١) ٢٨١/١ باب هل يعين عبده (٢١٧) حديث رقم (١٩٠).

(٢) هو جعفر بن أبي وحشية اياس. ثقة مات سنة (٥١٢٥هـ).

(٣) أي البخاري في الادب المفرد ٢٨١/١ باب اكسوم مما تلبسون (٩٥) حديث رقم (١٨٨).

(٤) انظر الفتح ١٧٧/٥.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب رقم (١٧).

(٦) كتاب رقم (٦٤) باب مرجع النبي، ﷺ من الأحزاب (٣٠) حديث رقم (٤١٣١). انظر الفتح ٤١١/٧،

١٧٨/٥.

(٧) ٣٩٥/١ باب البخل (١٣٩) حديث رقم (٢٩٦).

(٨) زيادة من الفتح ١٧٨/٥.

رواه أبو العباس السراج في تاريخه: عن إبراهيم بن حاتم الهروي، عن إسماعيل ابن إبراهيم، عن حجاج الصواف.

رواه أبو خليفة الجُمحي عن عبيدالله بن عائشة، عن بشر بن المفضل، عن عبدالله بن شُبْرَمَةَ، عن الشعبي نحوه مرسلًا.

قال ابن عائشة: فقال بعض الأنصار في ذلك^(١)، فذكر الشَّعْرَ الذي فيه. فَسُوِّدَ عمرو بن الجموح لجودهٍ وحقَّ لعمرو بالندى أن يَسُودَا ورواه الحاكم في المستدرک^(٢): من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة نحوه بالحديث دون القصة.

وأما حديث كعب بن مالك، فقرأنا على خديجة بنت أبي إسحاق بن سلطان، عن القاسم بن عساكر، إجازة إن لم يكن سماعاً، وعن أبي نصر بن ميميل، كلاهما عن محمود بن إبراهيم بن منده، أنا أبو الخير محمد بن أحمد بن عمر، أنا عبد الوهاب ابن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، أنا أبي^(٣)، أنا عبدالله بن جعفر القاري، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبدالعزيز الأويسي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب، عن كعب بن مالك «أن النبي ﷺ، قال: من سيّدكم يا بني سلّمَة؟ قالوا: جدُّ بن قيس، فقال: «بِمَ تَسُوِّدُونَهُ؟» قالوا: إنه أكثرنا مالاً، وإنا على ذلك لنزئه بالبخل، فقال: وأيُّ داءٍ أدوى من البخل؟ ليس ذا سيّدكم» قالوا: فمن سيّدنا؟ قال: سيّدكم بشر بن البراء». إسناده صحيح.

(١) عبارة الحافظ في الفتح ١٧٨/٥: ورواه ابن عائشة في نوادره من طريق الشعبي مرسلًا وزاد: قال: فقال بعض الأنصار في ذلك.

(٢) انظر ٢١٩/٣، كتاب معرفة الصحابة/ مناقب بشر بن البراء. وقال بعده: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وفي المستدرک أيضاً ١٦٣/٤ كتاب البر والصلة. وقال بعده: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه إلا أنه قال فيه بل سيّدكم بشر بن البراء. أ. هـ.

(٣) هو الحافظ ابن منده وروايته هذه في كتابه «معرفة الصحابة» وإلى روايته هذه أشار الحافظ ابن حجر فقال: وقد وصله ابن منده في المعرفة من حديث كعب بن مالك بإسناد صحيح. أ. هـ. هدي الساري ص ٤٣. وفي الفتح ١٧٨/٥: وقد روى ابن منده وأبو الشيخ في «الأمثال» والوليد بن أبان في «كتاب الجود» له من حديث كعب ابن مالك «أن النبي ﷺ، قال: من سيّدكم يا بني سلّمَة؟ الحديث مختصراً. ثم قال: ورجال هذا الإسناد ثقات إلا أنه اختلف في وصله وارساله على الزهري، ويمكن الجمع بأن تحمل قصة بشر على أنها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح جمعاً بين الحديثين أ. هـ. فتح ١٧٩/٥.

قوله في: [١] باب المكاتب^(٢).

قال روح عن ابن جريج، قلت لعطاء: أوجب عليّ إذا علمت له مالا أن أكتبه؟ قال: ما أراه إلا واجبا. وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء / ز ٢٠٤ /
[أتأثره]^(٣) عن أحد؟ قال: لا. ثم أخبرني أن موسى بن أنس، أخبره أن سيرين
سأل أنسا المكاتب - وكان كثير المال - فأبى، فانطلق إلى عمر / ح ١٥٦ ب /
[رضي الله عنه]^(٤)، فقال: كاتبه فأبى، فضربه عمر بالدرّة، ويتلو عمر
(فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) [فَكَاتِبَهُ]^(٥).

قال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن له: حدثنا عليّ بن عبدالله، ثنا روح بن
عبادة، عن ابن جريج به^(٦).

أخبرنا بذلك أبو علي محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، إذنا مشافهة، عن يونس بن
أبي إسحاق، عن علي بن محمود، وغيره أن السلفيّ، أخبرهم إجازة إن لم يكن
سماعا، أنا أبو عمران بن أبي تليد، في كتابه، أنبأنا أبو عمرو بن عبدالبرّ، أنا أبو
محمد عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، ثنا إسماعيل بن محمد الصقّار، ثنا إسماعيل بن
إسحاق القاضي به.

وأما أثر عمرو بن دينار، (فَهَكَذَا وَقَعَ فِي النَّسْخِ الَّتِي اتَّصَلَتْ لَنَا عَنِ الْبُخَارِيِّ
من طريق القُرْبَرِيِّ)^(٧)، وكذلك ذكره عنه الإسماعيليّ، وغيره، وفيه تحريف
والصواب: «وقاله عمرو بن دينار»، وقائل ذلك هو ابن جريج، والقائل قلت
لعطاء هو ابن جريج أيضاً، ولزم من حذف الهاء من قوله: «وقاله عمرو بن
دينار»، أن عمرو بن دينار هو الذي سأل عطاء عن ذلك، وليس كذلك وقد

(١) زيادة على الأصول. انظر الفتح ١٨٤/٥.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) من البخاري وفي المخطوطة «تأثره» في آخر ق ٢٠٤ من نسخة «ز».

(٤) زيادة من البخاري على الأصول. وانتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٨٤/٥.

(٦) ذكره الحافظ في الفتح ١٨٥/٥، ١٨٦. وعلي بن عبدالله هو ابن المديني، وزاد في الفتح: وكذلك أخرجه

عبدالرزاق والشافعي من وجهين آخرين، عن ابن جريج. أ ١٨٦/٥.

(٧) انظر الفتح ١٨٦/٥.

وجدته في الأصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري: « وقال عمرو بن دينار » ،
 أي مثل قول عطاء ، وكذلك وقع مجوداً في رواية إسماعيل القاضي التي ذكرها^(١) .
 وكذلك ذكره عبدالرزاق في مصنفه^(٢) : عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء :
 أوجب عليّ إذا علمت له مالاً أن أكتبه ؟ قال : ما أراه إلا واجباً . وقالها عمرو بن
 دينار . قلت لعطاء : أتأثره عن أحدٍ ؟ قال : لا^(٣) (٤) .

قوله فيه^(٥) : [٢٥٦٠] وقال الليث : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال
 عروة ، قالت عائشة [رضي الله عنها]^(٦) : « إنَّ بريرة دخلت عليها تستعينها في
 كتابتها ، وعليها خمس أواقٍ [نُجِّمَتْ]^(٧) عليها في خمس سنين فقالت لها عائشة -
 وَنَفِسَتْ فيها - أ رأيتِ إن عددتُ لهم عدة واحدة أبيعك أهلك فأعتقك ، فيكون
 ولاؤك لي ؟ فذهبت بريرة... الحديث^(٨) .

قال الذهلي في الزهريات^(٩) : حدثنا أبو صالح ، حدثنا الليث بهذا .

قوله : [٢٠] باب ما يجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب
 الله^(١٠) :

فيه ابن عمر عن النبي ، ﷺ^(١١) :

- (١) عبارة الحافظ في الفتح ١٨٦/٥ : وقد صرح بذلك في رواية إسماعيل حيث قال فيها بالسند المذكور « قال ابن جريج : وأخبرني عطاء . »
- (٢) ٣٧١/٨ كتاب البيوع ، باب وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس حديث رقم (١٥٥٧٦) وانظر أيضاً فتح الباري ١٨٦/٥ .
- (٣) انظر ذلك مفصلاً في الفتح ١٨٦/٥ .
- (٤) ما بين القوسين سقط من نسخة « ح » .
- (٥) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (١) .
- (٦) زيادة من البخاري .
- (٧) من البخاري ، وفي ز ، م « كتبت » وفي ح « تجمعت » .
- (٨) انتهى . انظر الفتح ١٨٥/٥ .
- (٩) قال الحافظ في الفتح ١٨٧/٥ : ووصله الذهلي في « الزهريات » عن أبي صالح ، كاتب الليث ، عن الليث . أ هـ . وانظر هدي الساري ص ٤٣ .
- (١٠) من كتاب المكاتب (٥٠) انظر الفتح ١٨٧/٥ .
- (١١) انتهى ما علقه ترجمة للباب .

(كَأَنَّهُ) ^(١) يشير إلى حديث ابن عمر في قصة بريرة. وقد أسنده بعد باب ^(٢).
قوله: [٤] باب بيع المكاتب إذا رضي. وقالت عائشة: هو عبد ما بقي عليه شيء. وقال زيد بن ثابت: ما بقي عليه درهم. وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش وإن مات، وإن جنى ما بقي عليه شيء ^(٣).

أما قول عائشة، فقُرأت على خديجة / ز ٢٠٤ ب / بنت إبراهيم عن القاسم بن مظفر، إجازة إن لم يكن سماعاً، أنا أبو الحسن بن المقر، مشافهة، أنا سعيد بن أحمد بن البناء، في كتابه: أنا عاصم بن الحسن، أنا أبو الحسين بن بشران، ثنا إسماعيل بن محمد، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، قال: استأذنت علي عائشة، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشرة أواق، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم.

رواه ابن سعد في الطبقات ^(٤) عن يزيد بن هارون، عن عمرو بن ميمون م/ ٩٨ / حدثني سليمان بن يسار، قال: استأذنت علي عائشة، فعرفت صوتي فقالت: أسليمان، قلت: سليمان. قالت: أديت ما قاضيت، أو قاطعت عليه؟ قلت: بلى لم يبق إلا يسيراً. قالت: أدخل فإنك مملوك ما بقي عليك شيء.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف ^(٥): حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو بن ميمون هو الجزري، عن سليمان بن يسار، قال: استأذنت علي عائشة، فقالت: سليمان؟ فقلت: سليمان فقالت: أديت ما بقي عليك من مكاتبتك، أو قاطعت أهلك عليها، قلت: نعم، إلا شيئاً يسيراً. قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء.

(١) سقط من «ح».

(٢) وكذا قال في هدي الساري ص ٤٣ أي في باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٣) حديث رقم (٢٥٦٣) لكن من حديث عائشة رضي الله عنها وليس من حديث ابن عمر. وأما من حديث ابن عمر فقد أسنده في كتاب البيوع (٣٤) باب الشراء والبيع مع النساء (٦٧). حديث رقم (٢١٥٦). انظر الفتح ٣٧٠/٤.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٩٤/٥.

(٤) انظر ٧٤/٥ ترجمة سليمان بن يسار.

(٥) قال الحافظ في الفتح ١٩٥/٥: أما قول عائشة فوصله ابن أبي شيبة، وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، قال: «استأذنت»... الخ.

وأما قول زيد بن ثابت؛ فأخبرنا به أبو الحسن بن أبي المجد، عن سليمان بن حمزة وسيت الوزراء بنت عمر بن أسعد، أن الحسين بن المبارك أخبرهم: والأول مُحضِرٌ، قال: أنا أبو زُرْعَةَ المقدسي، أنا مكي بن منصور، أنا القاضي أبو بكر أحمد بن [الحُسَيْن] (١)، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن زيد بن ثابت، قال في المكاتب: هو عبد ما بقي عليه شيء.

رواه سعيد بن منصور: عن سفيان مثله (٢).

وكذا رواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان هو الثوري، عن ابن أبي نجيح. وأما قول ابن عمر، فقال مالك في الموطأ (٣)، عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول في المكاتب: هو عبد ما بقي عليه شيء.

وقرأت علي فاطمة بنت المنجاء، عن سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن أبي عمر المقدسي، أن جده أخبره: أنا أبو السعادات، القزاز، أنا المبارك بن عبد الجبار، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو عمرو بن السمك، ثنا أبو بكر محمد بن سليمان الواسطي ثنا قبيصة، وغيره، عن سفيان هو الثوري عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».

رواه ابن أبي شيبة (٤): عن مسهر عن عبيدالله به، فوقع لنا عالياً / ح ١٥٧ / أ.

(١) في المخطوطة «الحسن» وهو الإمام البيهقي، والتصويب من السنن الكبير له: انظر هذه الرواية في سننه ٣٢٤/١٠ كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وقال في الفتح ١٩٥/٥: وصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد «أن زيد بن ثابت... الخ». وانظر رواية الشافعي في بدائع المتن ١٣٥/٢ باب ما يجوز في المكاتب. حديث رقم (١١٩٩).

(٢) وأشار في الفتح ١٩٥/٥ وصله الشافعي وسعيد بن منصور له من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد «أن زيد بن ثابت، قال في المكاتب... الخ» أ هـ.

(٣) ٧٨٧/٢ كتاب المكاتب (٣٩) باب القضاء في المكاتب (١) حديث رقم (١) ولفظه «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء».

(٤) قال الحافظ في الفتح ١٩٥/٥: وصله ابن أبي شيبة من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه شيء».

وزاد في الفتح: وقد روى ذلك مرفوعاً أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، وصححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو في أثناء حديث. أ هـ.

من [٥١] كتاب الهبة^(١)

قوله [٣] باب من استوهب من أصحابه شيئاً^(٢)
و [قال أبو سعيد]^(٣)، قال النبي، ﷺ: « اضربوا لي معكم سهماً »^(٤). يشير إلى
حديث أبي سعيد في الرقية بفاتحة الكتاب، وقد أسنده / ٢٠٥ / في الطب^(٥)
وغيره^(٦).

قوله: [٤] باب من استسقى^(٧)

وقال سهل: قال لي النبي، ﷺ: « أسقني »^(٨)
هذا طرف من حديث أسنده المؤلف في « النكاح »^(٩)، وفي « الأشربة »^(١٠).

قوله: [٥] باب قبول هدية الصيد^(١١)

وقبل النبي، ﷺ، من أبي قتادة عَضِدَ الصيد^(١٢)
هذا طرف من حديث أسنده في « باب »^(١٣) قبل الباب الذي قبله من حديث
عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه.

-
- (١) انظر الفتح ١٩٧/٥
 - (٢) انظر الفتح ٢٠٠/٥
 - (٣) زيادة من البخاري.
 - (٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
 - (٥) كتاب رقم (٧٦) في بابين: في باب الرقى بفاتحة الكتاب (٣٣) حديث رقم (٥٠٠٧) بلفظ « واضربوا لي بسهم ». انظر الفتح ١٩٨/١٠ وفي باب « النفث في الرقية » (٣٩) حديث رقم (٥٧٤٩) باللفظ المعلق. انظر الفتح ٣٠٩/١٠.
 - (٦) في كتاب الاجارة (٣٧) باب ما يعطى في الرقية... الخ (١٦) حديث رقم (٢٢٧٦). باللفظ المعلق. انظر الفتح ٤٥٣/٤. وفي كتاب فضائل القرآن (٦٦) باب فضل فاتحة الكتاب (٩) حديث رقم (٥٠٠٧) بلفظ « واضربوا لي بسهم » انظر الفتح ٥٤/٩.
 - (٧) من كتاب الهبة (٥١). انظر الفتح ٢٠١/٥.
 - (٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
 - (٩) كتاب رقم (٦٨) باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ (٣) حديث رقم (٥٢٥٧، ٥٢٥٦) لكنه لم يسق اللفظ المعلق وأشار الى الحديث رقم (٥٦٣٧).. انظر الفتح ٣٥٦/٩.
 - (١٠) كتاب رقم (٧٤) باب الشرب من قدح النبي، ﷺ، وآنيته (٣٠) حديث رقم (٥٦٣٧) انظر الفتح ٩٨/١.
 - (١١) من كتاب الهبة (٥١) انظر الفتح ٢٠٢/٥.
 - (١٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
 - (١٣) في باب من استوهب من أصحابه شيئاً (٣) حديث رقم (٢٥٧٠) انظر الفتح ٢٠٠/٥.

قوله في: [٨] باب مَنْ أهدى إلى صاحبه، وتحرّى بعض نسائه دون بعض^(١).
 [٢٥٨٠] حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها]^(٢) قالت: « كان الناس يتحرون بهداياهم يومي . [و]^(٣) قالت أم سلمة إن صواحي اجتمعن، فذكرت له، فأعرضَ عنها. انتهى^(٤).
 هكذا ساق الحديث مُختصراً، وقد توهم قومٌ أن (مِنْ)^(٥) قوله: « قالت أم سلمة إلى آخره » حديث معلق. وليس كذلك، بل هو بقية الحديث. وقد بينه الإسماعيلي في مُستخرجه بياناً شافياً، قال: أخبرني يحيى بن محمد الجنائى، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، فاجتمعن صواحي إلى أم سلمة، فقلن لها: مُري^(٥) رسول الله، ﷺ، أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان، قالت: فذكرت ذلك أم سلمة لرسول الله، ﷺ، قالت: فأعرض عني، قالت: فلما عاد إليّ ذكرتُ له ذلك، فأعرض عني، فلما كان في الثالثة ذكرتُ ذلك، فقلت: إن صواحي اجتمعن إليّ، فقلن: إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، فَمُرِ الناس أن يهدوا إليك حيثُ كنتَ، فقال: « يا أمّ سلمة، لا تؤذيني في عائشة فوالله ما نزل علي الوحي، وأنا في لحاف امرأةٍ منكنّ غيرها^(٦).
 وقد ساقه المؤلف في فضل عائشة^(٧)، عن عبدالله بن عبد الوهاب الحجبي، عن

حماد، وسياق الإسماعيلي أشبه بالسياق الأول، والله أعلم.
 قوله فيه^(٨): [٢٥٨١] حدثنا إسماعيل، حدثني أخي، عن سليمان، عن هشام ابن عروة عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها]^(٩) « أن نساء رسول الله، ﷺ،

-
- (١) من كتاب الهبة (٥١) انظر الفتح ٢٠٥/٥
 (٢) زيادة من البخاري
 (٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
 (٤) من نسخة ح وسقطت من ز، م
 (٥) في الفتح ٢٠٦/٥: خيري.
 (٦) قال الحافظ في الفتح ٢٠٦/٥: هكذا أخرجه مختصراً جداً. وقد أخرجه ابو عوانة وأبو نعم والإسماعيلي من طريق محمد بن عبيد. زاد الإسماعيلي: وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد بلفظ « كان الناس يتحرون... الخ.
 (٧) في كتاب فضائل الصحابة (٦٢) باب فضل عائشة رضي الله عنها (٣٠) حديث رقم (٣٧٧٥) انظر الفتح ١٠٧/٧.
 (٨) أي في باب من أهدى إلى صاحبه.. رقم (٨) انظر الفتح ٢٠٥/٥
 (٩) زيادة من البخاري على الأصول.

كُنْ حَزْبِينَ، فَحَزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَصَفِيَّةٌ وَسُودَةُ، وَالْحَزْبُ الْآخِرُ (فِيهِ) (١)

أُمُّ سَلْمَةَ، وَسَائِرُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَائِشَةُ فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَهُمْ هَدِيَّةً يَرِيدُونَ أَنْ يَهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْرَجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَلَّمَ حَزْبُ أُمِّ سَلْمَةَ فَقُلْنَا لَهَا: كَلِمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ز/٢٠٥ ب/ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَدِيَّةً فَلْيَهْدِهَا (إِلَيْهِ) (٢) حَيْثُ كَانَ... الْحَدِيثُ وَفِيهِ ذِكْرُ إِسْرَائِلِهَا فَاطِمَةَ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قِصَّةُ فَاطِمَةَ يَذْكُرُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ، [عَنِ الزُّهْرِيِّ] (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، «كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ».

وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَرِيشٍ، وَرَجُلٍ مِنَ الْمُوَالِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ «قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ» (٤) م/٩٨ ب/.

أَمَّا حَدِيثُ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ.....

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مَرْوَانَ (٥)، عَنْ هِشَامٍ بِالْحَدِيثَيْنِ عَلَى الْاِخْتِلَافِ الْمَذْكُورِ..
ح/١٥٧ ب/.

(٢، ١) ليست في البخاري. انظر الفتح ٢٠٥/٥

(٣) زيادة من البخاري على الاصول.

(٤) انتهى. انظر الفتح ٢٠٥/٥، ٢٠٦

(٥) قال الحافظ في الفتح ٢٠٨/٥: وقوله «وقال ابو مروان الخ» يعني أن أبا مروان فصل بين الحديثين في روايته عن هشام فجعل الاول - وهو التحري - كما قال حماد بن زيد، عن هشام وجعل الثاني - وهو قصة فاطمة - عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة قلت: وطريق محمد بن عبد الرحمن، عن عائشة بهذه القصة مشهورة من غير هذا الوجه. أخرجها مسلم والنسائي من طريق صالح بن كيسان، زاد مسلم «ويونس» وزاد النسائي وشعيب بن أبي حزة، وثلاثهم عن الزهري، عنه. وهكذا قال موسى بن اعيان، عن معمر، عن الزهري. وخالفه عبد الرزاق فقال: «عن معمر، عن الزهري عن عروة، عن عائشة، وخالفهم اسحاق الكلبي، فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن بدل محمد بن عبد الرحمن، قال الذهلي والدارقطني وغيرهما: المحفوظ من حديث الزهري عن محمد بن عبد الرحمن، عن عائشة، وابو مروان هذا هو يحيى بن أبي

قوله: (١١) بابُ المُكَافَاةِ فِي الهبة^(١)

[٢٥٨٥] حدثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها]^(٢)، قالت: « كان رسول الله، ﷺ، يقبلُ الهدية، ويُثيبُ عليها ». لم يذكر وكيعٌ ومحاضرٌ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة^(٣) يعني أرسلاهُ.

أما حديث وكيعٍ، فقال أبو بكر بنُ أبي شيبة في مصنفه^(٤): حدثنا وكيعٌ، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: « كان النبي، ﷺ، يقبلُ الهدية ويثيبُ ما هو خيرٌ منها ».

وأما حديثُ محاضرٍ.....

وقال الآجري: سألتُ أبا داود عن هذا الحديث، فقال: لم يرفعه، إلا عيسى بن يونس، وهو عند الناس مُرسَلٌ^(٥).

قوله في [١٢] باب الهبة للولد^(٦) وقال النبي، ﷺ: « اعدلوا بين أولادكم في العطية »^(٧).

== زكريا الغساني، وهو شامي نزل واسط، واسمه ابن زكريا يحيى أيضاً. ووهم من زعم أنه كان محمد بن عثمان العثاني، فانه وان كان يكنى أبا مروان لكنه لم يدرك هشام بن عروة، وإنما يروى عنه بواسطة. وطريقه هذه وصلها الذهلي في الزهريات. وقد اختلف على هشام فيه اختلافاً آخر، فرواه حماد بن سلمة عنه « عن عوف بن الحارث عن اخته ربيعة عن ام سلمة أن نساء النبي، ﷺ، قلن لها: ان الناس يتحرون هداياهم يوم عائشة » الحديث. اخرجه أحمد، ويحتمل أن يكون لهشام فيه طريقان، فان عبدة بن سليمان، رواه عنه بالوجهين. اخرجه الشيخان من طريقه بالاستناد الاول كما مضى في الباب الذي قبله. واخرجه النسائي من طريقه متابعاً لحماة بن سلمة، والله أعلم. أه الفتح ٢٠٨/٥.

- (١) انظر الفتح ٢١٠/٥
- (٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
- (٣) انظر الفتح ٢١٠/٥
- (٤) قال الحافظ في الفتح ٢١٠/٥: ورواية وكيع وصلها ابن أبي شيبة عنه بلفظ « ويثيب ما هو خير منها ». وانظر هدي الساري ص ٤٣.
- (٥) انظر الفتح ٢١٠/٥ وعمدة القارئ ١٤٢/١٣
- (٦) انظر الفتح ٢١٠/٥
- (٧) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٢١٠/٥

هذا طرفٌ من حديث النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، وقد أسندهُ بعد قليل^(١).
 قوله فيه^(٢): « واشترى النبيُّ، ﷺ، من عمرٍ بَعيراً، ثم أعطاهُ ابنَ عمرٍ، فقال اصنع به ما شئتَ »^(٣).

تقدم الكلام عليه في هذا الجزء^(٤).

قوله: [١٤] بابُ هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها^(٥).

قال إبراهيم: جائزة، وقال عمر بن عبدالعزيز: لا يرجعان.

واستأذن النبيُّ، ﷺ، نساءهُ أن يمرض في بيت عائشة، وقال النبي، ﷺ: « العائِدُ في هبته كالكلب يعود في قيئه ». وقال الزهريُّ: فيمن قال / ز ٢٠٦ أ /

لامرأته: هي لي بعض صدائقك أو كَلَّه، ثم لم يمكثُ إلا يسيراً حتى طلقها، فرجعت فيه قال: يردُّ إليها إن كان خَلَبها^(٦)، وإن كانت أعطته عن طيب نفسٍ ليس في شيء من أمره خديعةٌ جاز، قال الله (تعالى)^(٧) ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ۖ ﴾^(٨) [٤ : النساء]

أما قول إبراهيم: فقال عبد الرزاق^(٩)، عن الثوري، عن منصورٍ، عن إبراهيم

(١) في باب الاشهاد في الهبة (١٣) حديث رقم (٢٥٨٧) بالمعنى بدون قوله « في العطية » انظر الفتح ٢١١/٥. وزاد

الحافظ: وقد أخرجه الطحاوي من طريق مغيرة عن الشعبي عن النعمان، فذكر هذه الزيادة، ولفظه «سوا بين

أولادكم في العطية كما تحبون أن يسوا بينكم في البر». أه وانظر عمدة القارئ ١٤٢/١٣

(٢) أي في الباب السابق رقم (١٢).

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٢١٠/٥

(٤) هو طرف من حديث تقدم موصولا في البيوع. ويأتي أيضاً موصولا بعد اثني عشر باباً أه الفتح ٢١٢/٥. أي في

باب من أهدي له هدية.. (٢٥) حديث رقم (٢٦١٠). انظر الفتح ٢٢٧/٥ اما الرواية في كتاب البيوع (٣٤)

فهي في باب اذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا.. (٤٧) حديث رقم (٢١١٥). الفتح ٣٣٤/٤.

(٥) انظر الفتح ٢١٦/٥

(٦) خلبها: يخلبها من باي قتل وضرب اذا خدعها. والاسم (الخلابة) بالكسر والفاعل (خلوب) مثل رسول أي كثير

الخداع. أه المصباح المنير ص ١٧٦

(٧) من نسخة «ح» وسقطت من م، ز.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٩) في مصنفه ١١٣/٩ كتاب المواهب، باب هبة المرأة لزوجها حديث رقم (١٦٥٥٥) وانظر الفتح ٢١٦/٥

قال: (إذا وهبت له أو وهب لها [فهو جائز لكل^(١)] واحدٍ منها عطيته^(٢)).

وأما قولُ عمر بن عبد العزيز، فقال عبد الرزاق^(٣) أيضاً: عن الثوري، عن (عبد الرحمن بن زياد)^(٤) عن عمر بن عبد العزيز (مثل قول ابراهيم)^(٥).
وأما الحديثان المرفوعان، فأسندهما المؤلف في الباب المذكور. وأما قولُ الزهري، فقال ابن وهب في جامعه^(٦): عن يونس فذكر نحوه^(٧).

قوله في: [١٥ باب] هبةُ المرأة لغير زوجها، وعتقها إن كان لها زوج^(٨).

عقب حديث [٢٥٩٢] الليث، عن يزيد، عن بكير، عن كُريب، مولى ابن عباس « أن ميمونة بنت الحارث [رضي الله عنها]^(٩) أخبرته أنها أعتقت وليدةً، ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدورُ عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال أو فعلت؟ قالت: نعم، قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ».

وقال بكر بن مُضر، عن عمرو، عن ح/ ١٥٨ أ/ بكير، عن كُريب « أن ميمونة أعتقت ».

ثم قال بعد قليل [١٦-] باب [بمن]^(١١) يبدأ بالهدية؟

- (١) من المصنف وعبارة ز، م « فلكل واحد منها ».
- (٢) ما بين القوسين ليس في « ح » وعبارتها: « هبة المرأة لزوجها وهبة الرجل لامرأته جائزة. ملاحظة: زاد عبد الرزاق في المصنف له: يعني الزوجين يعطي أحدهما الآخر، وقال الحافظ في الفتح ٢١٦/٥: ووصله الطحاوي من طريق أبي عوانة، عن منصور، قال: قال ابراهيم: إذا وهبت المرأة لزوجها، أو وهب الرجل لامرأته فلهبة جائزة، وليس لواحد منها أن يرجع في هبته ». أ ه وانظر عمدة القارئ ١٤٨/١٣
- (٣) في مصنفه ١١٣/٩: كتاب المواهب، باب هبة المرأة لزوجها، حديث رقم (١٦٥٥٦)
- (٤) في نسخة ح « جعفر بن برقان » وهو خطأ وما في المصنف كما في نسختي ز، م.
- (٥) ما بين القوسين حذف من نسخة ح وبدله: به.
- (٦) في الباب رقم (١٤) حديث رقم (٢٥٨٨) وحديث رقم (٢٥٨٩). انظر الفتح ٢١٦/٥
- (٧) قال الحافظ في الفتح ٢١٧/٥: وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه، وقوله فيه: « خلبها » بفتح المعجمة واللام والموحدة أي خدعها. أ ه. وانظر أيضاً عمدة القارئ ١٤٩/١٣.
- (٨) ما بين القوسين سقط من نسخة « ح ».
- (٩) انظر الفتح ٢١٧/٥
- (١٠) زيادة من البخاري
- (١١) انتهى. انظر الفتح ٢١٧/٥، ٢١٨
- (١٢) من البخاري، وفي المخطوطة « من ».

[٢٥٩٤] [و]^(١) قال بكرٌ، عن عمرو، عن بكرٍ، عن كُريبٍ، [مولى ابن عباس]^(٢) « أن ميمونة زوج النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أعتقت وليدةً لها، فقال لها: [و]^(٣) لو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك »^(٤).

قرأته على فاطمة بنت محمد بن المنجا، عن سليمان بن حمزة، عن عمر بن كرمٍ، أن عمر بن أحمد الصَّقَّارَ، أخبرهم: أنا محمد بن إسماعيل التَّفَلْسِيُّ، أنا حمزة بن عبد العزيز المهلبي، أنا أبو بكر بن دلويه، أنا عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري^(٥). ثنا عبدالله هو ابن صالحٍ، ثنا بكر بن مضر به.

قوله: [١٧] باب من لم يقبل الهدية لعله^(٦).

وقال عمر بن عبدالعزيز: « كانت الهدية في زمن رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هدية، واليوم رشوة^(٧) »^(٨).

أخبرنا بذلك محمد بن أحمد بن علي المهدي، مُشافهةً، عن محمد بن محمد بن محمد بن هبة الله الفارسي، عن جده، أنا الحافظ أبو القاسم بن عساكر، أنا أبو بكر محمد بن الحسين [الفرضي]، أنا أبو الحسين بن المهدي^(٩)، ثنا علي بن عمر الحرابي، ح وقرأت علي أحمد بن الحسن [السَّويداوي]، أن ابراهيم بن علي، أخبرهم: أنا أبو الفرج الحرابي، أنا أبو المكارم اللبان، في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم^(١٠)، ثنا حبيب بن الحسن. ح. وقال ابن عبد البر / ز ٢٠٦ ب / في

(١) زيادة من البخاري (٣، ٢، ١)

(٤) انتهى. انظر الفتح ٢١٩/٥

(٥) قال الحافظ في الفتح ٢١٩/٥: وطريق بكر بن مضر المعلقة وصلها البخاري في كتاب بر الوالدين له وهو مفرد، وسمعت من طريق أبي بكر بن دلويه عنه قال: حدثنا عبدالله بن صالح هو كاتب الليث عن بكر بن مضر عنه. أ ه. وانظر هدي الساري ص ٤٤ وزاد: وفي الادب المفرد.

(٦) انظر الفتح ٢٢٠/٥

(٧) بضم الراء وكسرهما، ويجوز الفتح، وهي مأخوذة بغير عوض ويعاب أخذه. وقال ابن العربي: الرشوة كل مال دفع لبيتاع به من ذي جاه عوناً على مالا يجل، والمرثي قابضه والراشي معطيه والرائش الواسطة. أ ه. الفتح ٢٢١/٥.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٢٢٠/٥. وعمدة القاري ١٣/١٥٤

(٩) في ز، م « المهدي » وهو خطأ.

(١٠) روايته هذه في الحلية ٢٩٤/٥ في ترجمة عمر بن عبد العزيز.

التمهيد: قرأتُ على أحد بن قاسم، أن محمد بن معاوية حدثهم، قالوا: ثنا أحد ابن الحسن بن عبد الجبار، ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا إسماعيل، عن عمرو بن مهاجر، قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز تُفاحاً، فقال: لو كان عندنا شيءٌ من تُفاحٍ، فإنه طيبُ الريح، طيبُ الطعم، فقام رجلٌ من أهل بيته، فأهدى إليه تُفاحاً، فلما جاء به الرسول، قال عمر: ما أطيب ريحُهُ، وأحسنُهُ. ارفعه يا غلامُ، واقرىء فلاناً السلام، وقل له: إن هديتك وقعت عندنا بحيث نُحبُّ، قال عمرو بن مهاجر: فقلتُ له: يا أمير المؤمنين، ابن عمك، ورجلٌ من أهل بيتك، وقد بلغك أن النبي، ﷺ، كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، فقال: ويحك، إنَّ الهدية كانت للنبي، ﷺ، هديةً، وهي لنا اليوم رشوةً.

وقال ابنُ سعدٍ في الطبقات^(١): أخبرنا عبدالله بن جعفر، ثنا أبو المليح الحسنُ ابن عمرو^(٢) الرقي، عن فرات بن مسلم، قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح، فبعث إلى بيته، فلم يجد شيئاً، يشترون له به، فركبَ وركبنا معه، فمر بديرٍ، فتلقاهُ غلمانُ الدَيْرَانِيِّينَ، معهم أطباقٌ فيها تُفاحٌ، فوقف على م/١٩٩ / طبق منها، فتناول تُفاحاً، فشمها، ثم أعادها إلى الطبق، ثم قال: ادخلوا ديركم، لا أعلمكم بعتم إلى أحدٍ من أصحابي بشيءٍ، قال فحركتُ بغلي فلحقتُهُ، فقلتُ: يا أمير المؤمنين، اشتهيتَ التفاح، فلم يجده لك، فأهدي لك، فَرَدَدْتُهُ؟ قال: لا حاجة لي فيه، فقلتُ، ألم يكن رسول الله، ﷺ، وأبو بكرٍ، وعمر يقبلون الهدية؟ قال: إنها لأولئك هديةً، وهي للعمال بعدهم رشوةً. (لفظ ابن سعدٍ)^(٣).

رواه أحدُ بن ابراهيم الدَّورقيُّ في كتاب أخبار عمر بن عبد العزيز، عن عبدالله ابن جعفرٍ به.

(١) انظر ٣٧٧/٥. ترجمة عمر بن عبد العزيز. وانظر أيضاً الفتح ٢٢٠/٥، وعمدة القارىء ١٥٤/١٣

(٢) في نسخة ح «عمر» وهو الحسن بن عمر أو عمرو بالفتح ابن يحيى الفزاري مولاهم أبو المليح الرقي. خلاصة ٢١٧/١

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة ح.

قوله: [١٨] باب إذا وهب هبةً، أو وعد، ثم مات قبل أن تصل إليه^(١).
وقال عبيدة: إن ماتا وكانت فصلت الهدية والمهدى له حيّ فهي لورثته، وإن لم تكن فصلت فهي لورثة الذي أهدى، وقال الحسن: أيهما مات قبل فهي لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول^(٢).

قوله: [١٩] باب كيف يُقبض العبد والمتاع^(٣).

وقال ابن عمر: كنت على بكرٍ صعب، فاشتراه النبيّ، ﷺ، فقال: هو لك يا عبدالله^(٤). أسنده وقد تقدم في هذا الجزء^(٥).

قوله: [٢١] باب إذا وهب ديناً على رجل^(٦).

قال شعبة عن الحكم: هو جائزٌ. ووهب الحسن بن عليّ عليهما السلام لرجل دينه^(٧).
أما قول الحكم، فقال أبو بكر بن أبي شيبة: /ز ٢٠٧/ ثنا أبو داود، عن شعبة، قال: قال لي الحكم: أتاني ابن أبي ليلى، فسألني عن رجلٍ كان له على رجلٍ دينٌ، فوهبه له، أله أن يرجع فيه؟ قلت: لا. قال [شعبة]^(٨): فسالت حماداً فقال: بلى له أن يرجع فيه^(٩).

وأما قول الحسن

قوله: فيه^(١٠): وقال النبيّ، ﷺ: « من كان [له]^(١١) عليه حقٌ، فليعطه أو ليتحلَّله [منه] »^(١٢) (١٣).

(١) من كتاب الهبة (٥١) انظر الفتح ٢٢١/٥

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق. ولم يذكر شيئاً عنها في التعليق. وقال الحافظ في الفتح ٢٢٢/٥: وفي معنى قول عبيدة - وهو ابن عمرو السلماني - وتفصيله حديث رواه أحمد والطبراني، عن أم كلثوم بنت أبي سلمة، وهي بنت أم سلمة، قالت: « لما تزوج النبي، ﷺ، أم سلمة قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقٍ من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات. ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك، قال: وكان كما قال.. الحديث. واسنده حسن. أ ه.

(٣) انظر الفتح ٢٢٢/٥

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٥) انظر التعليق رقم (٤) ص ٨٧٦، وكذلك أسنده بهذا اللفظ في نفس الكتاب باب إذا وهب بغيراً لرجل وهو راكبه، فهو جائز (٢٦) حديث رقم (٢٦١١) انظر الفتح ٢٢٨/٥

(٦) انظر الفتح ٢٢٤/٥

(٧) هذا مما علقه ترجمة للباب.

(٨) زيادة من الفتح ٢٢٤/٥

(٩) رواية ابن أبي شيبة ذكرها الحافظ في الفتح ٢٢٤/٥

(١٠) أي في الباب السابق رقم (٢١)

(١١) زيادة من البخاري.

(١٢) هذا أيضاً مما علقه ترجمة للباب.

هذا طرف من حديث /ح ١٥٨ ب/ أسنده المؤلف بمعناه في المظالم والغصب^(١) من حديث ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بعين هذا اللفظ.

وقال مُسَدَّدٌ في مسنده^(٢): حدثنا بشر هو ابن المُفَضَّل، ثنا عبدُ الرحمن بنُ إسحاق، عن سعيدِ المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ « من كان لأحدٍ عليه حقٌّ فليعطه إياه، أو ليتحلله منه قبل أن يعطيه إياه في يومٍ لا ذهب فيه ولا ورق»، قالوا: يا رسول الله، ماذا يُعطيه؟ قال: يُؤخذ من حسناته، فإن فضل عليه فضلٌ طَرَحَ عليه من سيئاتِ الآخر».

قوله فيه^(٣): [٢٦٠١] حدثنا عبدان، أنا عبدالله، أنا يونس، وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، حدثني ابن كعب بن مالك، أن جابر بن عبدالله أخبره « أن أباه قُتل يوم أحدٍ شهيداً، فاشتد الغرماءُ في حقوقهم.. » الحديث بطوله^(٤).

قوله: [٢٣] باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة^(٥). وقد وهب النبي، ﷺ، وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم^(٦). يُشيرُ إلى الحديث الطويل في قصة هوازن، وقد أسنده بعد قليل^(٧)، وفي الوكالة^(٨) وفي المغازي^(٩) وسيأتي في أواخر الجهاد^(١٠).

(١) كتاب رقم (٤٦) باب من كانت له مظلمة عند رجل فعلها له هل يبين مظلمته؟ (١٠) حديث رقم (٢٤٤٩).

انظر الفتح ١٠١/٥

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢٢٤/٥: وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً ومن كان لأحد عليه حق فليعطه إياه أو ليتحلله منه. الحديث أ.هـ. وانظر عمدة القاري ١٦٠/١٣، وهدي الساري ص ٤٤.

(٣) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (٢١).

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٥) انظر الفتح ٢٢٥/٥

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) في باب إذا وهب جماعة لقوم (٢٤) حديث رقم (٢٦٠٧، ٢٦٠٨). الفتح ٢٢٦/٥

(٨) كتاب رقم (٣٩) باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفع قوم جاز (٧) حديث رقم (٢٣٠٧، ٢٣٠٨) الفتح

٤٨٢، ٤٨١/٤

(٩) كتاب رقم (٦٤) باب قول الله تعالى (ويوم حنين.. الخ) رقم (٥٤) حديث رقم (٤٣٦٨، ٤٣٦٩). الفتح

٣٢/٨

(١٠) في كتاب فرض الخمس (٥٧) باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين.. (١٥) حديث رقم (٣١٣١)،

(٣١٣٢). انظر الفتح ٢٣٦/٦ وأسنده أيضاً في كتاب العتق (٤٩) باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب.. الخ

(١٣) حديث رقم (٢٥٣٩، ٢٥٤٠). الفتح ١٦٩/٥. وفي كتاب الهبة (٥١) باب من رأى الهبة الغائبة جائزة

(١٠) حديث رقم (٢٥٨٣، ٢٥٨٤) الفتح ٢٠٩/٥. وفي كتاب الاحكام (٩٣) باب العرفاء للناس (٢٦).

انظر الفتح ١٦٨/١٣.

قوله: (١) [٢٦٠٣] وقال ثابت بن محمد، حدثني مسعر، عن محارب، عن جابر، [رضي الله عنه] (٢) « أتيت النبي ﷺ ، في المسجد ، فقضاني وزادني » (٣) .

هكذا وقع في روايتنا من طريق أبي الوقت . ووقع في طريق أبي ذر عن شيوخه ، عن الفربري ، عن البخاري : حدثنا ثابت بن محمد . وكذا في رواية أبي علي سعيد ابن السكن ، عن الفربري . ووقع في رواية الأصيلي ، عن (أبي أحمد الجرجاني) (٤) عن الفربري ، عن البخاري : « ثنا محمد ، ثنا ثابت » (٥) .

وأسندهُ الإسماعيلي في / ز ٢٠٧ ب / مُستخرجه : أخبرني الهيثم ، ثنا أبو شيبة ابن أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا ثابت بن محمد ، به (٦) .

وقال أبو نعيم في المستخرج على البخاري (٧) : حدثنا الحسين بن محمد بن علي ، أنا علي بن إسحاق المدائني ، ثنا محمد بن الحسين الأعرابي ، ثنا ثابت بن محمد ، ثنا مسعر به .

قوله: [٢٥] باب من أهدي له هدية ، وعنده جلساؤه فهو أحق (٨) .
ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه . ولم يصح (٩) .

أخبرنا أبو الطاهر بن محمد بن عبد اللطيف ، أنا ابراهيم بن علي ، أنا أبو الفرج ابن الصيقل ، أنا أبو المكارم اللبان ، في كتابه ، أنا الحسن بن أحمد [الحداد] ، أنا أحمد بن عبدالله [أبو نعيم] ، ثنا فاروق الخطابي ، وحيب بن الحسن ، قالوا : ثنا أبو مسلم ، ثنا مالك بن زياد ، ثنا مندل بن علي ح . وقرأنا على عبدالله بن محمد بن أحمد ابن عبيدالله ، عن أبي عبدالله بن الزراد ، أنا [أبو بكر] (١٠) بن النحاس ، أنا

(١) أي في باب الهبة المقبوضة . رقم (٢٣)

(٢) زيادة من البخاري

(٣) انتهى . انظر الفتح ٢٢٥/٥

(٤) في نسخة ح « عن ابن زيد المروزي » .

(٥) انظر ذلك في الفتح ٢٢٦/٥ وزاد الحافظ : فزاد في الإسناد محمد ، ولم يتابع على ذلك والذي أظنه أن المراد بمحمد هو البخاري المصنف ، ويقع ذلك كثيراً ، ولعل الجرجاني ظنه غيره . والله أعلم . أ ه .

(٦) قال في الهدي ص ٤٤ : وصلها الإسماعيلي في مستخرجه وانظر فتح الباري ٢٢٦/٥

(٧) أشار لهذه الرواية بقوله : وبه جزم أبو نعيم في المستخرج . الفتح ٢٢٦/٥ .

(٨) انظر الفتح ٢٣٧/٥

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب : انظر المرجع السابق .

(١٠) في المخطوطة « أبو محمد » والتصويب من شذرات الذهب ٢٦٥/٥ ، وهو العماد ابن النحاس الأصم ، أبو بكر عبدالله ابن أبي المجد الحسن بن الحسين بن علي الأنصاري الدمشقي (٥٧٢ - ٦٥٤) . وانظر ترجمته في قسم التراجم .

عبدالله بن أبي عسرون أنا أبو الحسن بن طوق ، أنا أبو الحسن بن فرغان ، أنا أبو الفتح الموصلِيّ ، ثنا أبو القاسم البغويّ ، ثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانيّ ، ثنا مندل بن علي ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أهديت له هديّة ، وعنده قوم فهم شركاؤه فيها » .

وهكذا رواه أبو نُعيم ، وأبو غسان ، عن /ح ١٥٩ / مندل مثله . وقرأتُ علي ابراهيم بن أحمد [التَّنُوخِيّ] ، عن إسماعيل بن يوسف [بن مكتوم] وغيره ، أن عبدالله بن عمر [بن اللتي] ، أخبره : أنا أبو الوقت ، (قال) ^(١) : أنا أبو الحسن بن المظفر ، (قال) ^(٢) : أنا عبدالله بن أحمد [بن حَمَّوِيه] ، أنا ابراهيم بن خُرَيْم ، ثنا عبدُ بن حُمَيْدٍ ^(٣) ، ثنا أبو نُعيم به .

ورواه عبد الرزاق ^(٤) عن محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، واختلف عليه فيه . فرواه محمد بن أبي السري ، وأبو الأزهر ، عن عبد الرزاق مرفوعاً . ورواه أحمد بن يوسف السلميّ ، عن عبد الرزاق موقوفاً ، وهو أصح ^(٥) .

أُنْبِتُ عن يونس بن أبي إسحاق ، عن يوسف بن عبد المعطي ، أن السلفيّ ، أخبرهم : أنا أبو عبدالله الرازيّ ، أنا عليّ بن ربيعة ، أنا الحسن بن رشيق ، ثنا عبدالله بن محمد بن الفرّج ، ثنا محمد بن إسحاق بن الصّباح الصّغانيّ ، ثنا عبدُ الرزاق ، أنا محمد بن مُسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، قال : « من أهديت له هديّة ، وعنده قومٌ جلوسٌ فهم شركاؤه فيها / م ٩٩ ب . / ومندل بن علي ضعيفٌ جداً ^(٦) . ومحمد بن مُسلم الطائفيّ اختلف فيه ^(٧) .

(٢، ١) من نسخة «ح» وحذفت من ز ، م .

(٣) قال الحافظ في الفتح ٢٢٧/٥ : هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً . والموقوف أصلح اسناداً من المرفوع . فأما المرفوع فوصله عبد بن حميد من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس مرفوعاً « من أهديت له هديّة وعنده قوم فهم شركاء فيها » . وفي اسناده مندل بن علي وهو ضعيف . أه وانظر هدي الساري ص ٤٤ ، وعمدة القارىء ١٦٤/١٣ .

(٤) أشار الحافظ الى روايته في هدي الساري ص ٤٤ فقال : رواه عبد الرزاق في مصنفه عنه موقوفاً ، وهو أشبه .

(٥) وفي الفتح أيضاً ٢٢٧/٥ : ورواه محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو كذلك ، واختلف على عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه . والمشهور عنه الوقف ، وهو أصح الروايتين عنه . أه . وانظر هدي الساري ص ٤٤ وعمدة القارىء

١٦٤/١٣

(٦) انظر المغني في الضعفاء رقم (٦٤١٤) .

(٧) انظر المرجع السابق رقم (٥٩٨١) .

ورواه العُقيليُّ من طريق عبد السلام بن عبد القدوس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، كذا قال عن عطاء. وعبد القدوس^(١) ضعيف. ورواية الطائفي أشبه بالصواب. والموقوف أصح.

وللمتن شاهدٌ من حديث الحسين بن علي: رويناه بإسنادٍ / ز ٢٠٨ / ضعيف أيضاً في مسند إسحاق بن راهويه. وفي الغيلانيات. وشاهدٌ آخر عن عائشة، ذكره العُقيليُّ وضعفه، وقال: لا يصحُّ في هذا الباب عن النبي، ﷺ، شيء^(٢).

قوله: [٢٦] بابٌ إذا وهب بغيراً لرجلٍ، وهو راكمه، فهو جائز^(٣). [٢٦١١] قال الحميديُّ: ثنا سفيان، ثنا عمرو، عن ابن عمر، قال: كُنَّا مع النبي، ﷺ، في سفرٍ وكنت على بكرٍ صعب، فقال النبي ﷺ لعمر: بعنيه، [فابتاعه]^(٤). فقال النبي، ﷺ: «هو لك يا عبدالله»^(٥).

تقدم الكلام على حديث الحميدي في أول البيوع^(٦).

قوله: [٢٨] باب قبول الهدية من [المشركين]^(٧).

قال أبو هريرة: عن النبي، ﷺ، «هاجر إبراهيم [عليه السلام]^(٨) بسارة، فدخل قريةً فيها ملكٌ أو جبار، فقال: أعطوها آجر». وأهديت إلى النبي، ﷺ، شاةً فيها سمٌّ.

وقال أبو حميدٍ «أهدى ملكٌ أيلةً للنبي، ﷺ، بغلةً بيضاء، وكساه بُرداً،

(١) هو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الوحاظي. انظر كتاب المجروحين لابن حبان ١٣١/٢، وميزان الاعتدال ٦٤٣/٢.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢٢٧/٥: وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في «مسند إسحاق بن راهويه» وآخر عن عائشة عند العُقيلي وإسناده ضعيف أيضاً. قال العُقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي، ﷺ، شيء. أه وكذا قال العيني في عمدة القاري ١٦٤/١٣.

(٣) انظر الفتح ٢٢٨/٥

(٤) من البخاري وفي المخطوطة «فباعه».

(٥) انتهى. انظر الفتح ٢٢٨/٥

(٦) في باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته.. (٤٧) حديث رقم (٢١١٥). الفتح ٣٧٤/٤. وفي كتاب الهبة

(٥١) باب (٢٥) حديث رقم (٢٦١٠). انظر الفتح ٢٢٧/٥.

(٧) من البخاري، وفي المخطوطة «المشرك». انظر الفتح ٢٣٠/٥

(٨) زيادة من البخاري.

وكتب [إليه] ^(١) ببحرهم ^(٢).

أما حديث أبي هريرة، فأسنده في البيوع ^(٣)، وفي مواضع ^(٤) وسيأتي قريباً. وأما حديث الشاة، فأسنده من حديث [أبي هريرة] ^(٥) في الجزية ^(٦)، وغيرها ^(٧). وحديث أبي حميد أسنده في كتاب الزكاة ^(٨).

قوله فيه ^(٩): عقب حديث [٢٦١٥] شبان، عن قتادة، عن أنس «أهدى للنبي، ﷺ، جبة سندس، وكان ينهى عن الحرير: فعجب الناس منها».. الحديث [٢٦١٦] وقال سعيد، عن قتادة، عن أنس «أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي، ﷺ» ^(١٠).

قرأت على أم الحسن بنت المنجا، بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أن الضياء بن محمد بن عبد الواحد، أخبرهم ^(١١): أنا أبو جعفر الصيدلاني، أنا محمود بن إسماعيل [الصيرفي] ^(١٢)، أخبرهم: أنا أبو بكر بن شاذان، ثنا أبو بكر القتاب، ثنا أبو بكر

- (١) زيادة من البخاري
- (٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
- (٣) كتاب رقم (٣٤). باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (١٠٠) حديث رقم (٢٢١٧). الفتح ٤١٠/٤.
- (٤) في كتاب الهبة (٥١) باب اذا قال: اخذتلك هذه الجارية.. (٣٦) حديث رقم (٢٦٢٥). انظر الفتح ٢٤٦/٥.
- وفي كتاب الانبياء (٦٠) باب قول الله تعالى: «واتخذ الله ابراهيم خليلاً» ١٦٥: النساء (٨) حديث رقم (٣٣٥٧) مختصراً وحديث رقم (٣٣٥٨) مطولاً. انظر الفتح ٣٨٨/٦. وفي كتاب النكاح (٦٧) باب اتخاذ السراري (١٣) حديث رقم (٥٠٨٤) مختصراً. انظر الفتح ١٢٦/٩. وفي كتاب الاكراه (٨٩) باب اذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها (٦) مختصراً. انظر الفتح ٣٢١/١٢.
- (٥) في المخطوطة: أنس. والصواب ما أثبتناه. انظر طرق الحديث في الفتح في المواضع المشار إليها تالياً.
- (٦) في كتاب الجزية والموادعة (٥٨) باب اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم (٧) حديث رقم (٣١٦٩). من حديث أبي هريرة. انظر الفتح ٢٧٢/٦.
- (٧) وفي كتاب المغازي (٦٤) باب الشاة التي سمت للنبي، ﷺ، (٤) من حديث أبي هريرة أيضاً رقم (٤٢٤٩). انظر الفتح ٤٩٧/٧. وفي كتاب الطب (٧٦) باب ما يذكر في سم النبي، ﷺ، (٥٥) من حديث أبي هريرة رقم (٥٧٧٧). انظر الفتح ٢٤٤/١٠.
- (٨) رقم (٢٤) باب خرص التمر. (٥٤) حديث رقم (١٤٨١). انظر الفتح ٣٤٣/٣.
- (٩) أي في الباب السابق رقم (٢٨). انظر الفتح ٢٣٠/٥.
- (١٠) انظر المرجع السابق.
- (١١) في كتاب المختارة له قاله المحافظ في هدي الساري ص ٤٤ ولفظه: «ورويتها في المختارة للضياء من كتاب ابن أبي عاصم. أ هـ.
- (١٢) زيادة على الأصول.

ابن أبي عاصم، ثنا عبد الأعلى، ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد^(١)، عن قتادة عن أنس « أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي، ﷺ، جبة سندسٍ . / ح ١٥٩ ب / .
(أخرجه أحمد^(٢) عن روح، عن سعيد)^(٣) .

قوله: [٣٢] باب ما قيل في العُمري والرقبي^(٤) .

[٢٦٢٦] حدثنا حفص بن عمر، ثنا همام، ثنا قتادة، حدثني النضر بن أنس عن بشر بن نهيك، عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٥)، عن النبي، ﷺ، قال: « العُمري جائزة » .

وقال عطاء: حدثني جابر عن النبي، ﷺ، (نحوه)^(٦) .

هذا ظاهره التعليق، وليس هو معلقاً، فإن القائل « وقال عطاء: حدثني جابر » هو قتادة. وهو معطوف على الإسناد الذي قبله^(٧) .

وقد أسنده مسلم في صحيحه^(٨) : من طريق [سعيد]^(٩) / ز ٢٠٨ ب / عن قتادة عن عطاء، عن جابر .

وكذا رواه أبو نعيم في المستخرج^(١٠) من طريق أبي الوليد، عن همام بالإسنادين جميعاً .

قوله في: [٣٥] باب فضل المنيحة^(١١)

[٢٦٣٠] حدثنا عبد الله بن يوسف، أنا ابن وهب، ثنا يونس، عن ابن

-
- (١) هو ابن أبي عروبة. الفتح ٢٣١/٥ .
(٢) في مسنده ٢٠٦/٣ وقال فيه: جبة سندس أو ديباج شك سعيد. وانظر فتح الباري ٨٣١/٥ .
(٣) ما بين القوسين سقط من « ح » .
(٤) انظر الفتح ٢٣٨/٥ .
(٥) زيادة من البخاري .
(٦) في رواية أبي ذر مثله. انظر الفتح ٢٣٨/٥، ٢٣٩ .
(٧) انظر الفتح ٢٤٠/٥ وعمدة القاري ١٨١/١٣ . وهدى الساري ص ٤٤ .
(٨) في صحيحه ١٢٤٨/٣ كتاب الهبات (٢٤) باب العمري (٤) حديث رقم ٣١ - (...) .
(٩) التصويب من صحيح مسلم. وفي المخطوطة « شعبة » وهو تحريف .
(١٠) انظر الفتح ٢٤٠/٥، وهدى الساري ص ٤٤ وعمدة القاري ١٨١/١٣ وفيه: ورواه أبو نعيم عن ابن اسحاق بن حزة، حدثنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا همام عن قتادة، عن عطاء، عن جابر، مثله. لا نحوه بلفظ « العمري جائزة ». أه عمدة .
(١١) انظر الفتح ٢٤٢/٥ .

شهاب، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: « لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم^(١) وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقسامهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة، وكانت أمُّه أم أنس أمَّ سليم كانت أمَّ عبدالله بن أبي طلحة، فكانت أعطت أمَّ أنس رسول الله، ﷺ، عذاقاً، فأعطاهنَّ النبي، ﷺ، أمَّ أيمن مولاته أمَّ أسامة بن زيد.»

قال ابن شهاب: فأخبرني أنس بن مالك « أن النبي، ﷺ، لما فرغ من قتال أهل خيبر فانصرف إلى المدينة، ردَّ المهاجرون إلى الأنصار مئائتهم (التي كانوا منحوهم)^(٢) من ثمارهم، فرد النبي، ﷺ، إلى أمه عذاقها، وأعطى رسول الله، ﷺ، أمَّ أيمن مكانهن من حائطه.»

وقال أحمد بن شبيب: أنا أي، عن يونس بهذا. وقال: مكانهن (من)^(٣)

خالصه.»

قال الذهلي في الزَّهْرِيَّات: حدثنا أحمد بن شبيب، فذكره بتامه^(٤).

وأنبأني محمد بن أحمد بن علي، عن يحيى بن محمد بن سعد، أن عبدالله بن عمر المنجا^(٥) (أخبرهم في كتابه، قال)^(٦) قرئ على شاهدة، وأنا أسمع، أن محمد بن عبد السلام أخبرهم: أنا أبو بكر البرقاني^(٧)، قال: قرأت على أبي العباس بن حدان، حدثكم محمد بن أيوب، أنا أحمد بن شبيب بن سعيد، ثنا أي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: « لما خرج المهاجرون من مكة إلى المدينة، وليس بأيديهم شيء، فقسامهم الأنصار على إن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم، في كل عام، على أن يكفوهم العمل والمؤنة قال: وكانت أم أنس، أم سليم، أم عبدالله بن أبي طلحة،

(١) زاد في نسخة «ح» شيئاً، وفي البخاري كما في ز، م.

(٢) ما بين القوسين ليس في البخاري. وهو في جميع نسخ المخطوطة.

(٣) من «ح».

(٤) قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٤: حديث أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس في الزهريات.

(٥) في المخطوطة «النجال» والتصويب من كتب التراجم، ويحيى بن محمد بن سعد المقدسي يروي عن ابن اللثي أي المنجا. انظر قسم التراجم.

(٦) عبارة أحمد «كتب اليهم فقال».

(٧) قال العيني: وطريق أحمد بن شبيب وصله البرقاني عنه مثله. أه عمدة القارى ١٣/١٨٦ وقال الحافظ في الفتح ٥/٢٤٤: وطريق أحمد بن شبيب هذه وصلها البرقاني في «المصافحة» من طريق محمد بن علي الصائغ، عن أحمد بن شبيب المذكور مثله. أه.

كان أخت أنس لأمه، أعطت رسول الله ﷺ، عذاقاً لها فأعطاهن رسول الله ﷺ، أمّ أيمن مولاتهُ أمّ أسامة بن زيد.

وبه قال: وأخبرني أحمد بن شبيب، ثنا أي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس قال: «لما فرغ رسول الله ﷺ، من قتال خيبر، ورجع الى المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوها من ثمارهم» فرد رسول الله ﷺ م/ ١٠٠ / أ إلى أمي عذاقها، وأعطى أم أيمن مكانهن من خالصه». قال البرقاني: أخرجه البخاري، فقال: قال أحمد بن شبيب عن أبيه، ولم يذكر سماعاً، (وقال أبو عوانة في صحيحه: رواه أحمد بن سعيد، عن أحمد بن شبيب، به) (١).

قولهُ فيه (٢): [٢٦٣٣] وقال محمد بن يوسف: ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني عطاء بن يزيد، حدثني / ز ٢٠٩ / أبو سعيد، قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فسأله عن الهجرة، فقال: ويحك، إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فتعطي صدقتها؟ قال: نعم. قال: فهل تمنح منها شيئاً؟ قال: نعم... الحديث (٣).

سيأتي بطرق في كتاب الرقاق إن شاء الله (٤).

قولهُ في: [٣٦] باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية... (٥).

عقب حديث [٢٦٣٥] حدثنا أبو اليان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة [رضي الله عنه] (٦) أن رسول الله ﷺ، قال: هاجر إبراهيم بسارة، فأعطوها آجر، فرجعت، فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر،

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٢) أي في الباب السابق رقم (٣٥).

(٣) انظر الفتح ٢٤٣/٥.

(٤) قال الحافظ قوله «وقال محمد بن يوسف» يحتمل أن يكون معطوفاً على الذي قبله فيكون موصولاً لكن صرح الاسماعيلي وأبو نعم بأنه لم يذكر فيه الخبر. ويؤيده أنه أورده في الهجرة موصولاً من طريق الوليد بن مسلم، قال: «وقال محمد بن يوسف» كلاهما عن الأوزاعي، فلو أراد هنا أن يعطفه لقال هناك «حدثنا محمد بن يوسف» كما تده. نعم زعم المزي أنه أخرجه في الهبة» عن محمد بن يوسف «وفي الهجرة» وقال محمد بن يوسف: والله أعلم. وقد وصله الاسماعيلي وأبو نعم من طريق محمد بن يوسف المذكور. أ. ه. وانظر عمدة القارىء ١٣/١٨٨.

(٥) انظر الفتح ٢٤٦/٥.

(٦) زيادة من البخاري.

وأخدم وليدة؟^١.

وقال ابن سيرين: عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ: « فأخدمها هاجر »^(١).
أسنده في أحاديث الأنبياء^(٢) من طريق ابن سيرين.
آخر الجزء الخامس من تغليق التعليق^(٣). / ح ١٦٠ /

-
- (١) انظر الفتح ٢٤٦/٥.
(٢) كتاب رقم (٦٠) باب قول الله تعالى « واتخذ الله ابراهيم خليلاً » (١٦٥: النساء) رقم (٨) حديث رقم (٣٣٥٨) الفتح ٣٨٨/٦.
(٣) زاد في نسخة ز: « تخريج مولانا شيخ الاسلام، امام الحفاظ، قاضي القضاة، شهاب الدين، أبي الفضل بن حجر العسقلاني، علقه لنفسه العبد محمد بن محمد ابن الخيصرى غفر الله تعالى ذنوبه عنه وكرمه ».
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. سمع جميع هذا الجزء على مخرجه شيخنا شيخ الإسلام أبي الفضل بن حجر - بقراءة زائره محمد بن محمد بن عبدالله الخيصرى الجبابة الشبخان البوهانان ابراهيم بن خضر، و ابراهيم بن عمر بن حسن البقاعي، وصهره شمس الدين محمد بن محمد بن محمد السنباطي، وأبو الخير محمد بن أحمد بن علي المقرئ التميمي الشوانطي، والشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله بن قريش. وسمعه خلا المجلس الأخير، وهو من قوله: « من كتاب الشركة والرهن » فخر الدين عثمان بن محمد بن عثمان الديلمي الأزهرى، ومحمد بن عبد الرحمن السخاوي، يعرف بابن البارد، وضح ذلك، وثبت في مجالس آخرها ليلة الأثنين سادس شوال سنة سبع وأربعين وثمان مائة بالمدسة المنكودمرية بالقاهرة. وأجاز المسمع لكل منا. والحمد لله وحده وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، حسبنا الله تعالى، ونعم الوكيل. أ. هـ. / ز ٢٠٩ ب./
وفي نسخة م بعد قوله آخر الجزء الخامس: من تجزئة مصنفه ومن خطه نقلت، وقال: فرغه جامعه في جمادى الأولى سنة سبع وثمان مائة وان الكلوناتي قرأه عليه وعارض معه بنسخة أخرى. وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كبيراً. / م ١٠٠ ب./

تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ
عَلَى صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ

الجزء السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
ربنا آتانا من لدنك رحمة وهي لنا من أمرنا رشداً^(١)
من [٥٢] كتاب الشهادات^(٢)

قوله: [٢] باب إذا عدّل رجلٌ رجلاً، فقال: لا نعم إلا خيراً^(٣) .
[٢٦٣٧] حدثنا حجاج، ثنا عبدالله بن عمر، [النميري]، ثنا [ثوبان]^(٤) . وقال
الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة، وابن المسيب، وعلقمة بن
وقاص، وعبيد الله، عن حديث عائشة [رضي الله عنها - وبعض حديثهم يصدق
بعضاً -]^(٥) حين قال لها أهل الإفك (ما قالوا)^(٦) الحديث^(٧) .
أسند المؤلف حديث الليث في التفسير^(٨) ، وفي التوحيد^(٩) عن يحيى بن بكير عنه .
قوله: [٣] باب شهادة المختبىء^(١٠) .

-
- (١) عبارة نسخة ز، قال: « أخبرنا شيخنا، الإمام، شيخ الإسلام، ملك العلماء الاعلام، امام الحفاظ، قاضي القضاة، شهاب الدين أبو الفضل أحد بن علي بن حجر، أمتع الله بجاته، بقراءتي عليه قال من كتاب الشهادات...
وعبارة نسخة ح: « اللهم ربنا آتانا من لدنك رحمة وهي لنا من أمرنا رشداً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ».
- (٢) انظر الفتح ٢٤٧/٥ .
(٣) انظر الفتح ٢٤٨/٥ .
(٤) من البخاري وفي المخطوطة « يونس » .
(٥) زيادة من البخاري .
(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة « ح » .
(٧) انظر الفتح ٢٤٨/٥ .
(٨) كتاب رقم (٦٥) سورة النور (٢٤) باب (لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم... الخ (٦) حديث رقم (٤٧٥٠) . الفتح ٤٥٢/٨ .
(٩) كتاب رقم (٩٧) باب قول النبي، ﷺ : الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة... (٥٢) حديث رقم (٧٥٤٥) .
الفتح ٥١٨/١٣ .
(١٠) انظر الفتح ٢٤٦/٥ .

وأجازه عمرو بن حريث، قال: وكذلك يُفَعَلُ بالكاذب والفاجر^(١).
وقال الشعبي، وابن سيرين، وعطاء، وقتادة: السَّمْعُ شهادة.

وكان الحسن يقول: لم يُشْهَدوني على شيء، وإني سمعت كذا وكذا^(٢).
أما قول عمرو بن حريث، فقال سعيد بن منصور^(٣): ثنا هشيم، أنا الشيباني عن
محمد بن عبيدالله الثقفي، أن عمرو بن حريث كان يميز شهادة المختبئ، ويقول:
كذا يُفَعَلُ بالخائن والفاجر.

ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبير^(٤).

وأما قول الشعبي، فقال ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا هشيم، عن مطرف، عن
الشعبي^(٥). ح. وعن عبيدة، عن إبراهيم، قالوا: شهادة السمع جائزة.

وقد وقع لنا عن الشعبي من وجه آخر: أنبأنا به عبد الرحيم بن عبد الوهاب
[الحموي]، شفاهاً، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن الحسين [بن المقرئ]،
عن أبي الكرم الشهرزوري، أنا أبو محمد الصريفيني، في كتابه، أنا عبيد الله بن محمد
ابن حبابة، ثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا علي بن
الجعد^(٦)، ثنا شريك، عن الأشعث، عن عامر، هو الشعبي، قال: «تجوز شهادة
السمع إذا قال سمعته» يقول: «وإن لم يشهده».

وأما قول ابن سيرين، فقال الأثرم: حدثنا ابن الطباع هو محمد بن عيسى، ثنا
معاذ، عن أشعث، عن ابن سيرين، والحسن «أنهما كانا يريان شهادة الأعمى
جائزة».

وأما قول عطاء، فقال الأثرم في السنن: حدثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان، عن

(١) في البخاري: الفاجر بدون حرف العطف. انظر الفتح ٢٤٩/٥.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٢٥٠/٥: وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن عبيدالله الثقفي أن عمرو بن حريث
كان يميز شهادته، ويقول: كذلك يفعل بالخائن والفاجر. أ. هـ.

(٤) ٢٥١/١٠ كتاب الشهادات، باب ما جاء في شهادة المختبئ. من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم، ... بلفظ
«أن عمرو بن حريث كان يميز شهادته، ويقول: كذلك يفعل بالخائن والفاجر».

(٥) قال الحافظ في الفتح ٢٥٠/٥: أما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة عن هشيم، عن مطرف عنه بهذا.

(٦) قال في الفتح ٢٥٠/٥: ورويناه في «المجدييات»، قال: حدثنا شريك عن الأشعث ... الخ كما هنا سواء.

ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، قال : « تجوز شهادة الأعمى »^(١) .
 (وقال الكرابيسي في أدب القضاء : حدثنا روح هو ابن عبادة ، عن ابن جُرَيْجٍ ،
 عن عطاء ، قال : السمع شهادة^(٢)) .^(٣)

وأما قول قتادة ، فقال الخلال : حدثنا محمد بن علي ، / ز ٢١٠ أ / ثنا مَهْنِي ،
 قال : سألت أحمد (بن حنبل)^(٤) ، فقلت : ثنا ضمرة ، عن رجل ، فذكره ، عن
 قتادة ، قال : إن للسمع قيافة كقيافة البصر ، فقال أحمد : يعني الأعمى إذا عرف
 الرجل ، وسمع صوته .

حدثنا محمد ، ثنا وكيع ، قال : شهد قتادة عند إياس فرد شهادته .
 وأما قول الحسن ، فقال ابن أبي شيبة^(٥) : حدثنا حاتم بن وردان ، عن يونس ،
 عن الحسن ، قال : لو أن / ح ١٦٠ ب / رجلاً سمع من قوم شيئاً ، فإنه يأتي
 القاضي ، فيقول : لم يُشْهَدوني ولكن سمعت كذا وكذا .

قولُهُ : [٤] باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء . وقال آخرون ما علمنا ذلك
 يُحْكَمُ بقول من شهد^(٦) .

قال الحميدي : هذا كما أخبر بلال أن النبي ، ﷺ ، صلى في الكعبة وقال
 الفضل : لم يُصَلِّ ، فأخذ الناس بشهادة بلال .^(٧)

أما حديث بلال ، فأسنده في الحج^(٨) وغيره^(٩) .
 وأما حديث الفضل ، فعلقه في الحج^(١٠) ، وقد ذكرت هناك من وصله .
 وأما قول الحميدي

-
- (١) قال في الفتح ٣٦٤/٥ : وصله الأثرم من طريق ابن جريج عنه ، قال : « تجوز شهادة الأعمى » أه .
 (٢) قال في الفتح ٣٥٠/٥ : وصله الكرابيسي في « أدب القضاء » من رواية ابن جريج عن عطاء « السمع شهادة » .
 (٣) ما بين القوسين سقط من « ح » .
 (٤) ما بين القوسين سقط من « ح » .
 (٥) قال في الفتح ٣٥٠/٥ : وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس عن عبيد ، عنه ، قال : لو أن رجلاً ... الخ . أه .
 (٦) انظر الفتح ٣٥٠/٥ .
 (٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب . المرجع السابق .
 (٨) كتاب رقم (٣٥) باب اغلاق البيت (٥١) حديث رقم (١٥٩٨) . الفتح ٤٦٣/٣ .
 (٩) في كتاب الصلاة (٨) . باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (٨١) حديث رقم (٤٦٨) . الفتح ٥٥٩/١ .
 (١٠) علقه في كتاب الزكاة (٢٤) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٥٥) عقب حديث سعيد بن
 أبي مريم (١٤٨٣) . الفتح ٣٤٧/٣ وقال الحافظ حديث الفضل أخرجه أحمد وغيره . أه الفتح ٣٥٠/٣ .

قَوْلُهُ فِي: [٧] باب الشهادة على الأنساب^(١).....

وقال النبي، ﷺ: «أرضعتني وأبا سلمة تُويبة»^(٢).

هذا طرف من حديث أسنده المؤلف في النكاح^(٣)، وفي الرضاع^(٤)، من حديث

أم حبيبة بنت أبي سفيان.

قَوْلُهُ فِيهِ^(٥): [٢٦٤٧] حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، [بن]^(٦) أشعث بن

أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة [رضي الله عنها]^(٧) قالت: «دخل

عليّ النبي، ﷺ، وعندني رجل، قال: يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من

الرضاعة، قال: يا عائشة، أَنْظُرَنَّ مَنْ إِخْوَانُكَ، فإنما الرضاعة من المجاعة.

تابعه ابن مهدي، عن سفيان^(٨).

أخبرنا بذلك أبو الفرج بن حماد، أخبركم عليّ بن إسماعيل، أنا النجيب الحراني،

عن مسعود الجمال، أن أبا علي الحداد، أخبركم: أنا أبو نعيم، ثنا عبدالله بن محمد

ومحمد بن إبراهيم، قالوا: ثنا أحمد بن علي^(٩)، ثنا أبو خيثمة، ثنا عبد الرحمن بن

مهدي، عن سفيان، عن أشعث. ح. قال أبو نعيم: وحدثنا أبو بكر الطلحي، ثنا

عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث بن

أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة «أن النبي، ﷺ، دخل عليها،

وعندها رجل، فقال: «من هذا؟» فقالت: هذا أخي، فقال: «أَنْظُرَنَّ مَنْ يَدْخُلُ

عليك، فإنما الرضاعة من المجاعة».

رواه مسلم^(١٠) عن أبي خيثمة، وعن أبي بكر، فوافقناه، فيها بعلو.

(١) انظر الفتح ٢٥٣/٥.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) كتاب رقم (٦٧) في باب (وامهاتكم اللاتي أرضعنكم) (٢٠) حديث رقم (٥١٠١) الفتح ١٤٠/٩ وفي باب

(وربائكم اللاتي في حجوركم...) (٢٥) حديث رقم (٥١٠٦). الفتح ١٥٨/٩. وفي باب وأن تجمعوا بين الأختين

إلا ما قد سلف (٢٦) حديث رقم (٥١٠٧) الفتح ١٥١/٩ وحديث رقم (٥١٢٣) مختصراً.

(٤) في كتاب النفقات (٦٩). باب المراضع من المواليات وغيرهن (١٦) حديث رقم (٥٣٧٢) الفتح ١٥٦/٩.

(٥) أي في الباب السابق رقم (٧).

(٦) التصويب من البخاري وفي المخطوطة «عن».

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) انظر الفتح ٢٥٤/٥.

(٩) قال الحافظ في الفتح ٢٥٤/٥: ورواية بن مهدي موصولة عند مسلم وأبي يعلى. أه.

(١٠) في صحيحه ١٠٧٩/٢ كتاب الرضاع (١٧) باب إنما الرضاعة من المجاعة (٨) حديث بعد الحديث رقم ٣٢ -

(١٤٥٥).

قوله في: [٨] باب شهادة القاذف والسارق^(١)....

وجلد عمر أبا بكرة، وشبل بن معبد، / ز ٢١٠ ب/ ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استتابهم، وقال: من تاب قُبِلَتْ شهادته، وأجازه عبدالله بن عتبة، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، وطاوس ومجاهد، والشعبي، وعكرمة، والزهري، ومحارب ابن دثار، وشريح ومعاوية بن قُرّة.

وقال أبو الزناد: الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله، واستغفر^(٢) ربه قُبِلَتْ شهادته.

وقال الشعبي، وقتادة: / ح ٦١ أ/ إذا أكذب نفسه جُلِدَ وقُبِلَتْ شهادته. وقال الثوري: إذا جُلِدَ العبد، ثم أعتق جازت شهادته، فإذا^(٣) استقضى المحدث فقضياه جائزة^(٤).

أما قصة عمر، فقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري / م ١٠١ أ/ في التفسير^(٥): حدثنا ابن حميد، ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة، وشبل بن معبد، ونافع بن الحارث ابن كلدة الحدّ، وقال لهم: من أكذب نفسه قُبِلَتْ^(٦) شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب شبل نفسه، ونافع، وأبى أبو بكرة أن يفعل، قال الزهري، هو والله سنّة فاحفظوه.

وأخبرنا محمد بن محمد بن علي الأمين، عن ست الوزراء بنت المنجا، إجازة إن لم يكن سماعاً، أن الحسين بن أبي بكرة، أخبره: أنا أبو زرعة المقدسي، أنا مكّي بن منصور، أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، ثنا أبو العباس الأصم، أنا

(١) انظر الفتح ٢٥٤/٩.

(٢) في البخاري: «فاستغفر».

(٣) في البخاري: «وان».

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٢٥٥/٥.

(٥) ٦٠/١٨.

(٦) في تفسير الطبري ٦٠/١٦ «أجزت».

الربيع، أنا الشافعي^(١)، ثنا سفيان، سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب، قال لأبي بكر: تب وأقبل شهادتك، قال سفيان: سمى الزهري الذي أخبره، فحفظته ثم نسيته، فلما قمنا سألت من حضر؟ فقال لي عمر بن قيس: هو ابن المسيب، قال الشافعي، فقلت له: هل شككت فيما قال، قال: لا، قال الشافعي: هو ابن المسيب من غير شك.

قلت: وقد رواه أحمد بن شيان الرملي، والحسن بن محمد الزعفراني، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن المسيب من غير شك.

ووقع لنا من طريق الزعفراني عالياً جداً^(٢): أخبرنا به أبو هريرة بن الحافظ أبي عبد الله الذهبي، إجازة يلفظ بها، غير مرة، أن القاسم بن مظفر بن عساكر، أخبره عن محمود بن منده أن الرشيد الأصبهاني أخبره: أنا أبو عمرو بن أبي عبد الله بن منده، أنا أبي، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الزعفراني، ثنا ابن عيينة به.

وهكذا رواه ابن جرير في تفسيره^(٣): عن أحمد بن حاد، عن سفيان. وأما قول عبد الله بن عتبة، فقال أبو جعفر بن جرير الطبري في التفسير^(٤): حدثنا أبو كريب، ثنا ابن إدريس، أنا مسعر، / ز ٢١١ أ / عن عمران بن عمير، أن عبد الله بن عتبة كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب.

وأما عمر بن عبد العزيز، فقال ابن جرير^(٥): حدثنا ابن بشار، ثنا ابن مهدي، ثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عمران بن موسى: «شهدت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف ومعه رجل».

-
- (١) في كتاب الأم له ٤١/٧ كتاب الشهادات، باب إجازة العبادة المحدود. باختلاف يسير في بعض الاحرف، والمعنى واحد. وانظر أيضاً الفتح ٢٥٦/٥.
- (٢) قال في الفتح ٢٥٦/٥: وكذلك رواه بعلو من طريق الزعفراني عن سفيان. أ. هـ.
- (٣) ٦٠/١٨ وانظر الفتح ٢٥٦/٥.
- (٤) ٦١/١٨. وانظر الفتح ٢٥٦/٥.
- (٥) في تفسير ٦١/١٨. وانظر الفتح ٢٥٦/٥.

ورواه الخلال عن المروزي، عن أبي كريب، عن ابن المبارك نحوه^(١).
 وأما سعيد بن جبير، فقال ابن جرير^(٢): حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا
 عبدالله بن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير
 مثل حديث قبله، قال: تُقْبَلُ شهادته، يعني القاذف إذا تاب.

وأما طاوس ومجاهد، فقال سعيد بن منصور في السنن: /ح ١٦١ ب/ حدثنا
 إسماعيل، ثنا ابن أبي نجیح، عن عطاء ومجاهد وطاوس، أنهم قالوا في القاذف إذا
 تاب: قُبِلَتْ شهادته^(٣).

وقال ابن جرير^(٤): حدثنا يعقوب، ثنا أبو بشر يعني إسماعيل بن عليه، سمعت
 ابن أبي نجیح يقول: القاذف إذا تاب تجوز شهادته. وقال: كلنا^(٥) نقوله، فقيل له:
 من؟ فقال: عطاء، وطاوس، ومجاهد.

أخبرنا بذلك أبو الفرج بن الغزي، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا (عبد
 المحسن)^(٦) بن عبد العزيز، أنا محمد بن حمد بن حامد [الأرتاحي]، عن علي بن
 الحسين الفراء، أنا عبد الباقي بن فارس، أنا الميمون بن حزة، أنا أبو جعفر
 الطحاوي، أنا المزيّني، ثنا محمد بن إدريس الشافعي^(٧)، أخبرني ابن عليه، عن ابن
 نجیح في القاذف إذا تاب تُقْبَلُ شهادته؟ قال ابن أبي نجیح: نقوله عطاءً وطاوس
 ومجاهد.

(١) قال في الفتح ٢٥٦/٥: وصله الطبري والخلال من طريق ابن جريح، عن عمران بن موسى «سمعت عمر بن عبد
 العزيز أجاز شهادة القاذف ومعه رجل. ورواه عبد الرزاق عن ابن جريح، فزاد مع عمر بن عبد العزيز أبا بكر
 ابن محمد بن عمرو بن حزم أھ.

(٢) في تفسيره ٦١/١٨ وانظر الفتح ٢٥٧/٥.

(٣) قال في الفتح ٢٥٧/٥: وله سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي نجیح، قال: القاذف إذا تاب
 تقبل شهادته «قيل له: من قاله؟ قال: عطاء، وطاوس ومجاهد» أھ.

(٤) في تفسيره ٦٠/١٨ انظر الفتح ٢٥٧/٥.

(٥) في الطبري: كنا نقوله، فقيل له: من قال؟ قال: فإن عطاء وطاوس ومجاهد. أھ تفسير الطبري ٦٠/١٨ والفتح
 ٢٥٧/٥.

(٦) في ز، م: عبد المحسن. وما أثبتناه من ح.

(٧) انظر رواية الإمام الشافعي في بدائع المنن ٢٤٠/٢ كتاب القضاء والشهادات. ما جاء في شهادة القاذف. حديث
 رقم (١٤١٨) قال: وأخبرني إسماعيل بن عليه، عن ابن أبي نجیح في القاذف إذا تاب، قال: تقبل شهادته، وقال
 كلنا نقوله: عطاء وطاوس ومجاهد.

وأما الشعبي، فأنبأنا عبدالرحيم بن عبد الوهاب، بالسند المتقدم آنفاً إلى علي بن الجعد، ثنا شعبة، عن الحكم في شهادة القاذف، قال: قال إبراهيم: « لا تجوز ». وكان الشعبي يقول: « إذا تاب قُبِلَتْ »^(١).

ورواه ابن جرير في تفسيره^(٢): عن ابن أبي الشوارب، عن يزيد بن زريع، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: إذا تاب يعني القاذف، ولم يُعَلِّمْ منه إلا الخير، جازت شهادته.

وعن يعقوب^(٣)، عن هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أنه كان يقول: يقبل الله توبته وتردون شهادته. وكان يقبلُ شهادته إذا تاب.

وأما عكرمة، فقال علي بن الجعد: - بالإسناد المتقدم إليه - ثنا شعبة عن يونس، عن عكرمة، قال: « إذا تاب القاذف قُبِلَتْ شهادته »^(٤).

وأما الزهري، فرواه مالك في الموطأ^(٥) عنه في قصة. وقال ابن جرير^(٦): حدثنا ابن عبد الأعلى، ثنا محمد هو ابن ثور، عن معمر قال: قال الزهري: إذا حُدَّ القاذف، فإنه ينبغي للإمام أن يستتيبه، فإن تاب قُبِلَتْ شهادته، وإلا لم تُقْبَلْ. قال: كذلك فعل عمر بن الخطاب / ز ٢١١ ب / بالذين شهدوا على المغيرة^(٧).

وأما محارب بن دثار، (فرواه الكراييسي، في كتاب القضاء: عن يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: إذا تاب القاذف قُبِلَتْ شهادته قال: وقال محارب بن دثار، فذكر مثله)^(٨)؛

وأما شريح، فقال سعيد بن منصور، حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن

-
- (١) قال في الفتح ٢٥٧/٥: وروناه في « الجعديات » عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف.. مثله.
 - (٢) انظر ٦٠/١٨.
 - (٣) قائل ذلك ابن جرير في تفسيره ٦٠/١٨.
 - (٤) قال الحافظ: وصله البغوي في الجعديات، عن شعبة، عن يونس هو ابن عبيد، عن عكرمة، قال: « إذا تاب... الخ. أه الفتح ٢٥٧/٥.
 - (٥) ٧٢١/٢ كتاب الأقضية (٣٦) باب القضاء في شهادة المحدود (٣). وانظر الفتح ٢٥٧/٥.
 - (٦) في تفسيره ٦٠/١٨.
 - (٧) وتكملته من تفسير الطبري ٦٠/١٨: « بن شعبة، فتأبوا الا بكرة فكان لا تقبل شهادته ».
 - (٨) ما بين القوسين سقط من « ح ».

محمد بن سيرين، قال: كنت عند شريح، فجاءه رجل، فشهد شهادة، فقال له رجل: تُجيز شهادة رجل قد حُدَّ، فذكر الخبر.

وقال ابن جرير^(١): ثنا أبو كريب وأبو السائب، قالا: ثنا ابن إدريس عن مطرف، عن أبي عثمان، عن شريح في القاذف يقبل الله توبته، ولا أقبلُ شهادته^(٢).

وقد روي عن شريح^(٣) من عدة أوجه أنه رد شهادة القاذف.
وأما معاوية بن قررة.....

وأما أبو الزناد، فقال سعيد بن منصور^(٤): ثنا هشيم، أنا حصين، قال: رأيت رجلاً جُلِدَ حَدًّا /ح ١٦٢ أ/ في قذفِ بالزنا، فلما فرغ من ضربه أحدث توبةً، فلقيتُ أبا الزناد، فأخبرته بذلك، فقال لي: الأمر عندنا إذا رجع عن قوله، واستغفر ربه، قُبِلَتْ شهادته.

وأما قول الشعبي أيضاً، فقال ابن أبي حاتم^(٥): حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا ابن إدريس، عن داود، عن الشعبي، قال: إذا أكذب القاذف نفسه قُبِلَتْ شهادته.

وقال ابن جرير^(٦): حدثنا أبو كريب، وأبو السائب، قالا: ثنا ابن إدريس، أنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال في القاذف: إذا تاب وأكذب نفسه قُبِلَتْ شهادته. /م ١٠١ ف/.

وأما قول قتادة، فقال ابن جرير^(٧): حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة «أن عمر بن عبدالله بن أبي طلحة جلد رجلاً في قذف، فقال:

-
- (١) في تفسيره ٦٠/١٨.
 - (٢) قال الحافظ: وروى ابن جرير بإسناد صحيح عن شريح أنه كان يقول في القاذف: «يقبل الله توبته ولا أقبل شهادته». أه الفتح ٢٥٧/٥.
 - (٣) انظر هذه الروايات في تفسير الطبري ٦٠/١٨، ٦١ حيث ساق سبع روايات عنه.
 - (٤) قال الحافظ في الفتح ٢٥٧/٥: وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن، قال: «رأيت رجلاً جُلِدَ حَدًّا... الخ».
 - (٥) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٢٥٧/٥ فقال: وروى ابن أبي حاتم من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: «إذا أكذب القاذف نفسه قبلت شهادته».
 - (٦) انظر تفسيره ٦١/١٨.
 - (٧) انظر المرجع السابق.

أَكْذِبُ نَفْسَكَ حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتَكَ .

وأما قول الثوري، فهكذا رُوِيَتْهُ فِي جَامِعِهِ (١) رَوَايَةً عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيِّ عَنْهُ .

قَوْلُهُ (٢): وَقَدْ نَفَى النَّبِيَّ ﷺ، الزَّانِي سَنَةً، وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً (٣) .
وَالْحَدِيثَانِ مَسْنَدَانِ عِنْدَهُ .

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْخُدُودِ (٤) وَغَيْرِهِ (٥) .

وَالثَّانِي: مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْمَغَازِي (٦) وَغَيْرِهِ (٧) .

قَوْلُهُ فِيهِ (٨): [٢٦٤٨] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ .

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ « أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ثُمَّ أَمَرَ] (٩) فَقَطَّعَتْ يَدَهَا . قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا، وَتَزَوَّجْتُ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (١٠) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (١١) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ، ثنا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] (١٢) قَالَتْ: اسْتَعَارَتْ امْرَأَةً / ز ٢١٢ / أ / يَعْنِي حُلِيًّا عَلَى أَلْسِنَةِ [أَنَاسٍ] (١٣)

(١) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٥٧/٥ فقال: هو في «الجامع» له من رواية عبد الله بن الوليد العدني، عنه .
أ هـ .

(٢) أي في الباب رقم (٨) .

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب . انظر الفتح ٢٥٥/٥ .

(٤) كتاب رقم (٦٥) باب البكر يجلدان وينفيان (٣٢) حديث رقم (٦٨٣٣) . الفتح ١٥٧/١٢ .

(٥) وفي كتاب أخبار الآحاد (٦٥) باب ما جاء في اجازة خير الواحد الصدوق رقم (١) حديث رقم (٧٢٦٠) .
الفتح ٢٣٣/١٣ . وقد ساق له طرفاً عن أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العيسف أذكر أرقامها (٢٧٢٤) ، (٢٧٢٥) ، (٦٨٤٢) ، (٦٨٤٣) ، (٦٨٥٩) ، (٦٨٦٠) ، (٧١٩٣) ، (٧١٩٤) .

(٦) كتاب رقم (٦٤) باب حديث كعب بن مالك (٧٩) حديث رقم (٤٤١٨) . الفتح ١١٣/٨ .

(٧) في كتاب التفسير (٦٥) باب (١٨) من تفسير سورة براءة (٩) حديث رقم (٤٦٧٧) الفتح ٣٤٢/٨ .

(٨) أي في الباب رقم (٨) .

(٩) من البخاري وفي المخطوطة « فأمر » .

(١٠) انظر الفتح ٢٥٥/٥ .

(١١) ١٣٩/٤ كتاب الخدود، باب في القطع في العارية اذا جحدت رقم (٤٣٩٦) .

(١٢) زيادة من السنن .

يُعْرَفُونَ، ولا تعرف هي، فباعته، فأخذت، فأتي بها رسول الله، ﷺ، فأمر بقطع يدها، وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد، وقال فيها رسول الله، ﷺ، ما قال. هكذا رواه أبو داود. وهذا مخالف للفظ الذي علقه البخاري سنداً، ومتناً^(١).

وفي سياق البخاري لحديث ابن وهب والليث جميعاً، عن يونس سياقة واحدة نظر. فقد روى هو حديث ابن وهب^(٢) بعد هذا مفرداً، فقال عنه، عن عروة، عن عائشة، وسياق المتن كالذي هنا. فالظاهر أن حديث الليث الذي علقه غير الحديث الذي أخرجه أبو داود، وإن كان الإسناد واحداً في قصة واحدة فيحرج هذا.

قوله في: [٩] باب لا يشهد على [شهادة] جَوْرٍ إذا أشهد^(٤).

عقب حديث [٢٦٥٠] أبي حيان التميمي، عن الشعبي عن /ح ١٦٢ ب/ النعمان بن بشير، قال: سألت أمي أبي بعض المؤهبة لي... الحديث وفيه: قوله ﷺ: « لا تشهدني على جورٍ ».

وقال أبو حريز، عن الشعبي: « لا أشهد على جورٍ »^(٥).

أخبرنا بذلك أحمد بن أبي بكر المقدسي، في كتابه، عن محمد بن علي بن ساعد، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبره: أنا محمد بن أبي زيد، أنا محمود بن إسماعيل، [الصيرفي]، أنا أحمد بن محمد بن فاذشاه، ثنا سليمان بن أحمد بن أيوب^(٦)، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا معتمر، ثنا فضيل بن مسرة العقيلي أبو معاذ، عن أبي حريز. ح. وبه إلى سليمان [الطبراني]^(٧)، ثنا الحسين بن إسحاق، ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، ثنا معتمر بن سليمان، قال:

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٥٨/٥: وصله أبو داود من طريقه لكن بغير هذا اللفظ، وظهر أن هذا اللفظ لابن وهب. أ. ه.

(٢) في كتاب الحدود (٨٦) باب توبة السارق (١٤) حديث رقم (٦٨٠٠). انظر الفتح ١٠٨/١٢.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) انظر الفتح ٢٥٨/٥.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦، ٧) قال الحافظ في الفتح ٢١٢/٥: وقع في رواية أبي حريز - بفتح المهمله وكسر الراء. وآخره زاء بوزن عظيم - عند ابن حبان والطبراني عن الشعبي: وأن النعمان خطب بالكوفة، فقال: إن والدي بشير بن سعد أتى النبي ﷺ الخ. أ. ه. الفتح ٢١٢/٥.

قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن الشعبي، أنه حدثه « أن النعمان ابن بشر خطب بالكوفة، فقال: إن والدي بشر بن سعد أتى رسول الله، ﷺ، فقال: إن عمرة بنت رواحة نfst بـغلام، وإني سميتـه النعمان، وإنها أبت أن تربيـه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي، وأنها قالت: أشهد على ذلك رسول الله، ﷺ، قال: لك ولد غيره؟ قال: نعم قال: لا تشهدني إلا على عدل، فإني لا أشهد على جور^(١). لفظ المقدمي.

رواه ابن حبان في صحيحه^(٢): عن البجيرى، عن محمد بن عبد الأعلى به. فوقع لنا بدلاً عالياً، واسم أبي حريز هذا عبدالله بن حسين^(٣)، قاضي سجستان. قوله في: [١٠] باب ما قيل في شهادة الزور^(٤).

[٢٦٥٣] حدثنا عبدالله بن منير، سمع وهب بن جرير، وعبد الملك بن إبراهيم، قالوا: ثنا شعبة، عن [عبيد الله]^(٥) بن أبي بكر بن أنس، رضي الله عنه، قال: سئل النبي، ﷺ، عن الكبائر، قال: « الإشرāk بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور ».

تابعه غندر وأبو عامر، وبهز، وعبد الصمد، عن شعبة^(٦). أما / ز ٢١٢ ب / حديث غندر، فأسنده المؤلف في الأدب^(٧).

وأما حديث أبي عامر، وهو عبد الملك بن عمرو العقدي، فقد^(٨) وقع لنا بعلو من حديثه: قرأته على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أن جعفر بن علي [الهمداني]، أخبره: أنا السلفي، أنا أبو العباس بن أشته، أنا أبو سعيد النقاش^(٩).

- (١) أشار إلى رواية الطبراني في الفتح ٢١٢/٥ وهدى الساري ص ٤٤.
- (٢) انظر روايته هذه في موارد الظآن إلى زوائد ابن حبان ص ٢٨٠ كتاب البيوع (١١) باب الهبة للأولاد (٣٦) حديث رقم (١١٤٧). وعمر بن محمد الهمداني هو المحافظ الكبير أبو حفص بن بجير (ت: ٥٣١١هـ).
- (٣) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٤٩٨٢.
- (٤) انظر الفتح ٢٦١/٥.
- (٥) من البخاري، وفي المخطوطة « عبدالله ».
- (٦) انتهى. انظر الفتح ٢٦١/٥.
- (٧) كتاب رقم (٧٨) باب عقوق الوالدين من الكبائر (٦) حديث رقم (٥٩٧٧) انظر الفتح ٤٠٥/١٠.
- (٨) في نسخة ح: « وقد ».
- (٩) قال المحافظ في الفتح ٢٦٢/٥: أما رواية أبي عامر وهو العقدي فوصلها أبو سعيد النقاش في كتاب الشهود من طريق أبي عامر عن شعبة بلفظ « أكبر الكبائر.. الحديث ».

أنا عبدالله بن جعفر، ثنا هارون هو ابن سليمان. ح وقرأته على فاطمة بنت محمد بن عبدالمهادي، أخبركم أبو نصر الشيرازي، في كتابه، عن محمود بن إبراهيم [بن منده] أن الحسن بن العباس [الأصبهاني] أخبرهم: أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق [بن منده]، أنا أبي^(١)، أنا عبد الرحمن بن يحيى، أنا أبو مسعود، قال: أنا أبو عامر، ثنا شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، رفعه قال: أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور، أو قال: شهادة الزور.

رواه أبو العباس السراج، عن عقبه بن مكرم، عن أبي عامر به فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأما حديث بهز؛ فأخبرنا^(٢) به عبدالله بن عمر بن علي، أنا أحد بن أبي بكر ابن طي، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم / ح ١٦٣ / الأزرق، أنا أبو علي الواعظ، أنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني أبي^(٣)، ثنا بهز وهو ابن أسد، (ثنا شعبة، أخبرني عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر، أو قال: ذكرها، قال: الشرك، والعقوق، وقتل النفس، وشهادة الزور، أو قول الزور)^(٤).

وأما حديث عبدالصمد، فأسنده المؤلف في الدييات^(٥).

قوله فيه^(٦): عقب حديث [٢٦٥٤] بشر بن المفضل، عن الجريري، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه [رضي الله عنه]^(٧) رفعه «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر... الحديث».

وقال اسماعيل بن ابراهيم: ثنا الجريري ثنا عبدالرحمن....^(٨)

(١) روايته في كتاب الايمان له من طريق أبي عامر عن شعبة بلفظ «أكبر الكبائر... الحديث». روايته في الفتح ٢٦٢/٥ وهدى الساري ص ٤٤.

(٢) من ح وبياض في ز، م.

(٣) في مسنده ١٣٤/٣.

(٤) ما بين القوسين سقط من ح وبدل ذلك «به».

(٥) كتاب رقم (٨٧) باب قول الله تعالى: (ومن أحيائها) (٢) حديث رقم (٦٨٧١). انظر الفتح ١٢/١٩١.

(٦) أي في الباب المذكور رقم (١٠).

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) انتهى. انظر الفتح ٢٦١/٥.

أسند المؤلف حديث إسماعيل هذا في كتاب استتابة المرتدين^(١).
 قوله في: [١١] باب شهادة الأعمى^(٢). / م ١٠٢ / أ.
 وأجاز شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء.
 وقال الشعبي: تجوز شهادته إذا كان عاقلاً.
 وقال الحكم: رب شيء تجوز فيه.

وقال الزهري: رأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت تردده؟ وكان ابن عباس يبعث رجلاً إذا غابت الشمس أفطر: ويسأل^(٣) عن الفجر فإذا قيل له: طلع صلى ركعتين.

وقال سليمان بن يسار: استأذنت على عائشة فعرفت صوتي، قالت: سليمان؟ ادخل فإنك مملوك ما بقي عليك شيء.

وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة^(٤).

أما قول القاسم^(٥)، فقال سعيد بن منصور: حدثنا هُشَيْمٌ، ثنا يحيى بن سعيد قال: سمعت الحكم بن عتيبة يسأل القاسم بن محمد عن شهادة الأعمى، فقال: جائزة إذا كان عدلاً^(٦).

وأما قول الحسن وابن سيرين، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، / ز ٢١٣ / عن الحسن وابن سيرين، قالوا: شهادة الأعمى جائزة^(٧).
 وأما قول الزهري، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، أنه كان يميز شهادة الأعمى^(٨).

- (١) كتاب رقم (٨٨) باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (١) حديث رقم (٦٩١٩). الفتح ٢٦٤/١٢.
- (٢) من كتاب الشهادات (٥٢). انظر الفتح ٢٦٣/٥.
- (٣) من البخاري، وفي المخطوطة «وسأل».
- (٤) انظر الفتح ٢٦٣/٥.
- (٥) فأظنه أراد ابن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة. أ. ه. قاله الحافظ في الفتح ٢٦٤/٥.
- (٦) انظر روايته هذه أخرجها الحافظ في الفتح ٢٦٤/٥ بدون الزيادة «إذا كان عدلاً».
- (٧) قال في الفتح ٢٦٤/٥: وأما قول الحسن وابن سيرين، فوصله ابن أبي شيبة من طريق أشعث عنها قالوا: «شهادة الأعمى جائزة». أ. ه.
- (٨) قال الحافظ في الفتح ٢٦٤/٥: وأما قول الزهري فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عنه «أنه كان يميز شهادة الأعمى». أ. ه.

وأما قول عطاء؛ فتقدم في باب شهادة المختبىء^(١).
وأما قول الشعبي؛ فقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، ثنا الحسن بن صالح،
وإسرائيل عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي، أنه أجاز شهادة الأعمى^(٢).

وأما قول الحكم، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مهدي، ثنا شعبة، قال: سألت
الحكم، عن شهادة الأعمى، فقال: رب شيء تجوز فيه^(٣).

وأما قول الزهري في ابن عباس، (فرواه الحسين بن علي الكرابيسي، في كتاب
أدب القضاء له: عن معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري^(٤) به)^(٥).

وأما قصة ابن عباس.....

(وقال عبدالرزاق^(٦) عن صاحب له، عن عوف، عن أبي رجاء، كنا عند ابن
عباس عند الفطر في رمضان، فكان يوضع طعامه، ثم يأمر مراقباً يراقب الشمس،
فإذا قال: قد وجبت قال: كلوا)^(٧).

وأما حديث سليمان بن يسار، فتقدم الكلام عليه في العتق^(٨)، في الجزء الذي
قبل هذا، من طريق ابن سعد في الطبقات. / ح ١٦٣ ب /.

وأما قصة سمرة بن جندب.....

قوله فيه^(٩): عقب حديث [٢٦٥٥] هشام، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله
عنها]^(١٠) قالت: « سمع النبي، ﷺ، رجلاً يقرأ في المسجد، فقال: رحمه الله، لقد
أذكرني كذا وكذا آية أسقطتُهنَّ من سورة كذا وكذا ».

وزاد عباد بن عبدالله، عن عائشة « تهجد النبي، ﷺ، في بيتي، فسمع صوت

(١) باب رقم (٣) من كتاب الشهادات (٥٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢٦٤/٥: وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٢٦٥/٥: وصله ابن أبي شيبة عنه بهذا. أهـ.

(٤) انظر الاشارة إلى هذه الرواية في الفتح ٢٦٥/٥.

(٥) ما بين القوسين سقط من « ح ».

(٦) في مصنفه ٢٢٧/٤ كتاب الصيام، باب تعجيل الفطر حديث رقم (٧٥٩٧).

(٧) ما بين القوسين سقط من « ح ».

(٨) في آخر العتق.

(٩) أي في الباب رقم (١١).

(١٠) زيادة من البخاري.

عَبَادٌ يَصِلِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ أَرْحَمْ عَبَادًا»^(٢) .

قُرِيءَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي، وَأَنَا أَسْمَعُ، أَخْبِرَكُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْهَيْجَاءِ، إِجَازَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاعًا، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْخَطِيبَ، أَخْبَرَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ سَعْدِ الْخَيْرِ، سَمَاعًا، أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ الْمُسْتَمْلِيَّ أَخْبَرَهُمْ: أَنَا أَبُو سَعْدِ الْكَنْجَرُودِيِّ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حُدَانَ، ثَنَا أَبُو يَعْلَى^(٣)، ثَنَا مَصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَهَجَّدُ النَّبِيُّ ﷺ، فِي بَيْتِهِ، وَتَهْجُمُ عَبَادُ بْنُ بَشْرٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَوْتَهُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا عَبَادُ بْنُ بَشْرٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَرْحَمْ عَبَادًا» .

(أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَوَقَعَ لَنَا عَالِيًا)^(٤) .

قَوْلُهُ: [١٣] بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ^(٥) وَالْعَبِيدِ^(٦) .

وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ / ز ٢١٣ ب / عَدْلًا. وَأَجَازُهُ شُرَيْحٌ، وَزَّرَارَةٌ بِنُ أَبِي أَوْفَى.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ، وَأَجَازُهُ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ^(٧) .

أَمَّا قَوْلُ أَنَسٍ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٨): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ

(١) من نسخة «ح» وفي ز، م «التقطهن» وفي البخاري كما أثبتناه.

(٢) انظر الفتح ٢٦٤/٥.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٢٦٥/٥: وصله أبو يعلى من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، عن عائشة «تهجد النبي ﷺ في بيته... الحديث». أه وانظر هدي الساري ص ٤٤.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) من ح وفي ز، م: الإمام.

(٦) من كتاب الشهادات (٥٢). انظر الفتح ٢٦٧/٥.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٨) في الفتح ٢٦٧/٥: وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار بن فلفل، قال: «سألت أنسًا مثله سواء». أه.

فلفل، قال: « سألت أنساً عن شهادة العبد، فقال: جائزة ».

وأما قول شُرَيْحٍ، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن عامر أن شريحاً أجاز شهادة العبد^(١)، وسأتي له طريق أخرى.

وقرأت عليّ مريم بنت أحمد، أخبركم يونس بن أبي إسحاق، إجازة إن لم يكن سماعاً، أنا عليّ بن الحسين، إجازة، عن الشريف أبي جعفر العباسي أن الحسن بن عبدالرحمن المكي أخبره: أنا أبو الحسن بن فراس، أنا عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يزيد، أنا جدي، ثنا سفيان^(٢)، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: كان شريح يجيز شهادة العبد في الشيء اليسير إذا كان مَرَضِيّاً.

وأما قول زُرَّارَةَ بن أوفى^(٣) ... / ح ١٦٤ / أ.

وأما قول ابن سيرين، فقال عبدالله بن أحمد في المسائل: حدثنا أبي، ثنا عبدالرحمن بن مهديّ، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بشهادة المملوك بأساً إذا كان عدلاً^(٤).

وأما الحسن وإبراهيم، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كانوا يجيزونها في الشيء الخفيف^(٥).

حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث الحُمُرانيّ، عن الحسن نحوه^(٦).

وأما قول شُرَيْحٍ، فقال ابن أبي شيبة^(٧): حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عمار الدهنيّ، شهدت شريحاً شهدَ عنده عبدٌ، فأجاز شهادته، فقليل له: إنه عبدٌ، فقال: كلنا عبيد، وأما حواء.

- (١) في الفتح ٢٦٧/٥: أما شريح فوصله ابن أبي شيبة من رواية عامر وهو الشعبي ان شريحاً... مثله أ هـ.
- (٢) وقال الحافظ في الفتح ٢٦٧/٥: ورويناه في «جامع سفيان بن عيينة» عن هشام، عن ابن سيرين «كان شريح... الحديث مثله سواء. أ هـ.
- (٣) وهو قاضي البصرة، فلم أقف على سنده إليه. أ هـ. قاله الحافظ في الفتح ٢٦٧/٥.
- (٤) قال في الفتح ٢٦٧/٥: وصله عبدالله بن أحمد بن حنبل في «المسائل» من طريق يحيى بن عتيق عنه بمعناه.
- (٥) قال في الفتح ٢٦٧/٥: وصله ابن أبي شيبة من رواية منصور، عن إبراهيم، قال: كانوا يجيزونها في الشيء الخفيف. أ هـ.
- (٦) وفي الفتح أيضاً ٢٦٧/٥: ومن طريق أشعث الحمراني، عن الحسن، نحوه.
- (٧) قال في الفتح ٢٦٧/٥: وصله ابن أبي شيبة من طريق عمار الدهني «شهدت شريحاً شهد عنده عبد... الخ» أ هـ.

وقال سعيد بن منصور^(١): حدثنا ابن عيينة، عن عمار الدُهَينِيّ، شهدت شُرَيْحاً أجاز شهادة عبدٍ في الشيءِ اليسير، فقيل له: إنه عبدٌ، فقال: كلِّكم بنو عبِيدٍ، وبنو إماءٍ. /م/ ١٠٢ ب/.

قوله: [١٦] باب إذا زكى رجلٌ رجلاً كفاه^(٢).

وقال أبو جميلة: وجدت منبُوذاً فلما رأني عمر، قال: عسى الغُوَيْرُ أْبُوسًا، كأنه يتهمني، فقال^(٣) عريفي: إنه رجل صالح. قال: كذا^(٤)، اذهب وعلينا نفقته^(٥).

أُنْبِتُ عمن سمع الحافظ أبا عمرو بن الصلاح يقول: أنا منصور بن عبدالمَنعم ح. وأنبأنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين شفاهاً، أنه قرأ على ست العرب بنت محمد ابن علي بن أحد عن جدها حضوراً وإجازة، عن منصور، أنا محمد بن اسماعيل [الفَارِسِيُّ]، أنا أحد بن الحسين^(٦)، أنا عبدخالق، أنا أبو بكر بن خنُب، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر بن أبي أُوَيْسٍ، حدثني سليمان بن بلال، قال: قال يحيى هو ابن سعيد، أخبرني ابن شهاب، أن سَنِيناً أبا جميلة أخبره: قال ونحن مع سعيد بن المُسَيَّبِ جلوسٌ، قال: وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبي، ﷺ، وأنه كان خرج معه عام الفتح فأخبره / ز ٢١٤ أ/ أنه وجد منبُوذاً في خلافة عمر بن الخطاب، فأخذه. قال: فذكر ذلك عريفي. فلما رأني عمر، قال: عسى الغُوَيْرُ أْبُوسًا، ما حملك على أخذك هذه النسمة؟ قال: قلت ووجدتها ضائعة، فأخذتها. فقال عريفي: إنه رجل صالح، قال: كذلك قال: نعم.

(١) وفي الفتح ٢٦٧/٥ أيضاً: وأخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ فقيل له: أنه عبد... الخ أه ٢٦٨/٥.

(٢) انظر الفتح ٢٧٤/٥.

(٣) في ح «وقال» وفي البخاري: «قال».

(٤) في البخاري: «كذلك».

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٢٧٤/٥. قال الحافظ في الفتح ٢٧٤/٥:

في قوله (قال عسى الغوير أبوساً) بالجمجمة تصغير غار، وأبوساً جمع بؤس وهو الشدة، وانتصب على أنه خير عسى عند من يميزه أو باضمار شيء تقديره عسى أن يكون ويخشى منه العطب. وروى الخلال في علله عن الزهري أن أهل المدينة يتمثلون به في ذلك كثيراً. وأصله كما قال الاصمعي: أن ناساً دخلوا غاراً يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم، وقيل: وجدوا فيه عدواً لهم فقتلهم، فقيل ذلك لكل من دخل في أمر لا يعرف عاقبته. أه.

(٦) هو البيهقي وأشار الحافظ إلى روايته هذه فقال في الفتح ٢٧٥/٥: وقد أخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن أبي جميلة انه خرج مع النبي، ﷺ، عام الفتح، وأنه وجد منبُوذاً... الخ.

قال: فأذهب به فهو حرٌّ، ولك ولاؤُهُ وعلينا نفقته.

وقال مالكٌ في الموطأ^(١): عن ابن شهاب، عن سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، رجل من بني سَلَيْمٍ «أنه وجد منبوذاً، زمان عمر، فجاء به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قال^(٢): وجدتُها ضائعة، فأخذتها، فقال له عَرِيْفِي^(٣): إنه رجل صالح، قال: كذلك^(٤)؟ قال: نعم. قال عمر: اذهب فهو حرٌّ. ولك ولاؤُهُ وعلينا نفقته.

ورواه معمرٌ وغيره أيضاً عن الزهري. وإسناده صحيح.

قوله: [١٨] باب بلوغ الصبيان وشهادتهم^(٥).

وقال مغيرة: آحتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة.

وقال الحسن بن صالح: أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة^(٦).

أما قول مغيرة^(٧).....

وأما قول الحسن بن صالح، فأخبرنا عبدالله بن عمر بن عليّ، قال: قُرِيَءَ عَلِيٍّ عَائِشَةَ بِنْتَ عَلِيٍّ [الصَّنْهَاجِيّ]، وأنا أسمع، أن أحمد بن علي بن يوسف بن بُنْدَارٍ، أخبرهم: أنا هبة الله بن علي بن مسعود [البُوصَيْرِيّ]، أنا عليّ بن الحسين الفراء، أنا عبدالعزیز بن الحسن بن إسماعيل الضَّرَّابُ، أنا أبي، أنا أحمد بن مروان^(٨)، ثنا أحمد بن محمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن حيّ، هو ابن صالح بن حيّ، قال: رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة وأقل أوقات الحمل تسع سنين / ح ١٦٤ ب /.

(١) ٧٣٨/٢ كتاب الاقضية (٣٦) باب القضاء في المنبوذ (٢٠) حديث رقم (١٩).

(٢) في الموطأ: فقال.

(٣) في الموطأ: عريفه.

(٤) في الموطأ: أكذلك؟

(٥) انظر الفتح ٢٧٦/٥.

(٦) زيادة من البخاري. وانتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٧) هو ابن مقسم الضبي الكوفي. وقوله (وأنا ابن ثنتي عشرة سنة) جاء مثله عن عمرو بن العاص فإنهم ذكروا أنه لم يكن بينه وبين ابنه عبدالله بن عمرو في السنن سوى اثنتي عشرة سنة. أ.هـ. قاله الحافظ في الفتح ٢٧٧/٥.

(٨) هو الدينوري وقال الحافظ في الفتح ٢٧٧/٥: وأثره هذا رويناه موصولاً في «المجالسة» للدينوري من طريق يحيى ابن آدم عنه نحوه وزاد فيه «وأقل أوقات الحمل تسع سنين» أ.هـ.

قوله: [٢٠] باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود^(١).
وقال النبي، ﷺ: «شاهداك أو يمينه».

وقال قتبية: حدثنا سفيان، عن ابن شبرمة، قال: كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي، فقلت: قال الله عز وجل [٢٨٢: البقرة]: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين، فرجلٌ وأمراتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾. قلت: إذا كان يُكْتَفَى بشهادة شاهد ويمين المدعي فما تحتاج أن تُدَكَّرَ إحداهما الأخرى، ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى؟
أما الحديث المرفوع؛ فأسنده بعد قليل^(٢) من حديث أبي وائل، عن الأشعث بن قيس وفيه قصة.

وأما أثر ابن شبرمة، فرواه سعيد بن منصور في السنن عن ابن عيينة نحوه، وطريق قتبية وقع في بعض الروايات حدثنا قتبية^(٤).

قوله: [٢٣] باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين^(٥)...
وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر، فقال: أحلف له مكاني، فجعل زيد يحلف، وأبى أن يحلف على / ز ٢١٤ ب/ المنبر، فجعل مروان يعجب منه.

وقال النبي، ﷺ: «شاهداك أو يمينه» فلم يخص مكاناً دون مكان^(٦).
أما الحديث المرفوع؛ فسبق القول عليه^(٧).

وأما قصة زيد بن ثابت؛ فقال مالك في الموطأ^(٨): عن داود بن الحصين، سمع

(١) انظر الفتح ٢٨٠/٥.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٣) في آخر الباب (٢٠) حديث رقم (٢٦٦٩، ٢٦٧٠) انظر الفتح ٢٨٠/٥.

(٤) عبارته في الفتح ٢٨١/٥: ورأيت بخط القطب أنه رأى في بعض النسخ «حدثنا قتبية» ورد مغلطاً بأن البخاري لم يبحث بابن شبرمة، وهو عجيب، فإنه أخرج له في الشواهد كما سيأتي في كتاب الأدب، وهذا من الشواهد، فإنه حكاية واقعة اتفقت له مع ابن عيينة ليس فيها حديث مرفوع يبحث به. أ هـ.

(٥) انظر الفتح ٢٨٤/٥.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) تقدم موصولاً، انظر الصفحة السابقة.

(٨) ٧٢٨/٢ كتاب الأقضية (٣٦) باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر (٩) حديث رقم (١٢) ورواية الموطأ فيها زيادة ألفاظ عما هنا. ويعتذر للحافظ ابن حجر بأنه كان يميل من حفظه.

أبا غطفان بن طريف المرِّي، قال: اختصم زيد بن ثابت، وابن مطيع يعني عبد الله إلى مروان في دار، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال: أحلف له مكاني. قال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، وأبي أن يحلف على المنبر.

قوله في: [٢٦] باب كيف يُستَحْلَفُ^(١)؟

وقال النبي، ﷺ: «ورجل حلف بالله كاذباً بعد العصر»^(٢).

أسنده قبل بباين^(٣) من حديث أبي هريرة.

قوله: [٢٧] باب من أقام البينة بعد اليمين^(٤).

وقال النبي، ﷺ: «لعل بعضكم أَلْحَنُ بِحِجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ».

وقال طاوس وإبراهيم وشريح: البينة العادلة أحقُّ من اليمين الفاجرة^(٥).

أما الحديث المرفوع؛ فأسنده في المظالم^(٦)، وفي هذا الباب^(٧) بمعناه.

وأما قول طاوس.....

وأما قول إبراهيم.....

وأما قول شريح، فقال البغوي في «الجدديات»^(٨)، بالإسناد المتقدم إليه:

حدثنا علي بن الجعد، ثنا شريك عن عاصم، عن محمد بن سيرين عن شريح، قال:

من أدعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة^(٩)، الحقُّ أحقُّ من قضائي. الحقُّ أحقُّ من

يمين فاجرة^(١٠) / ح ١٦٥ / أ.

(١) انظر الفتح ٢٨٧/٥.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٣) في باب اليمين بعد العصر (٢٢) حديث رقم (٢٦٧٢). انظر الفتح ٢٨٤/٥.

(٤) انظر الفتح ٢٨٨/٥.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٦) كتاب رقم (٤٦) باب إثم من باطل وهو يعلمه (١٦) حديث رقم (٢٤٥٨). ولفظه «أنه سمع

خصومة بباب حجرته، فخرج اليهم، فقال: إنما أنا بشر، وأنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون أبلغ من بعض

فأحسب أنه صدق فأقضى له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليركها.

أه. انظر الفتح ١٠٧/٥.

(٧) رقم (٢٧) حديث رقم (٢٦٨٠) انظر الفتح ٢٨٨/٥.

(٨) قال في الفتح ٢٨٨/٥: وأما قول شريح فوصله البغوي في «الجدديات» من طريق ابن سيرين عن شريح قال:

«من ادعى قضائي... مثله».

(٩) في ز، م «بينة».

(١٠) زاد في الفتح ٢٨٨/٥: وذكر ابن حبيب في الواضحة بإسناد له عن عمر قال: البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة

«أه».

قوله: [٢٨] باب من أمر بإنجاز الوعد^(١)، وفعله الحسنُ.

وقضى ابن الأشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة^(٢).

أما الحسن.....

وأما ابن أشوع^(٣)، وأسمه سعيد بن عمرو بن أشوع، (فرواه محمد بن خلف وكيع في كتاب «الغرر من الأخبار» له، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أبيه، أن ابن أشوع قضى له بعده)^(٤).

قال البخاري: رأيت إسحاق بن إبراهيم^(٥) يحتج بحديث ابن أشوع هذا^(٦).

وأما حديث سمرة بن جندب^(٧)..... م/ ١٠٣ أ.

قوله فيه^(٨): وقال المسور «سمعت النبي ﷺ، وذكر صهراً له من بني عبد

شمس، فقال: وعدني فوفى لي»^(٩).

أسنده بتمامه في الخمس^(١٠).

قوله: [٢٩] لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها^(١١)

وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل الملل، بعضهم على بعض^(١٢).

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، ثنا سفيان / ز ٢١٥ أ / عن داود عن الشعبي،

قال: ح وقال سعيد بن منصور^(١٣): حدثنا هشيم، ثنا داود سمعت الشعبي، يقول:

(١) انظر الفتح ٢٨٩/٥.

(٢) هذا مما علقه ترجمة للباب.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٢٩٠/٥: هو سعيد بن عمرو بن الأشوع، وكان قاضي الكوفة زمان إمارة خالد القسري على

العراق، وذلك بعد المائة، وقد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة بن جندب في تفسير اسحاق بن راهوية. أه.

(٤) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٥) هو ابن راهويه.

(٦) أي هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب، والمراد أنه كان يحتج به في القول بوجوب إنجاز الوعد.

(٧) في نسخة م: ذكر وأما حديث سمرة وهو ابن جندب قبل قوله: «قال البخاري». انظر ق ١٠٣ أ.

(٨) أي في الباب المذكور رقم (٢٨). الفتح ٢٨٩/٥.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١٠) كتاب رقم (٥٧) باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، وعصاه، وسيفه، وقدحه، وخاتمه... (٥) حديث رقم

(٣١١٠). انظر الفتح ٢١٢/٦، ٢١٣.

(١١) انظر الفتح ٢٩١/٥.

(١٢) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(١٣) ذكر الحافظ روايته في الفتح ٢٩٢/٥ فقال: وصله سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، حدثنا داود، عن الشعبي: «لا

تجوز شهادة ملة على أخرى... الخ».

لا تجوز شهادة ملة على أخرى، إلا للمسلمين فإن شهادتهم جائزة على جميع الملل.
وروي عن الشعبي خلاف ذلك.

قال عبدالرزاق في مصنفه^(١): عن الثوري عن عيسى، عن الشعبي، أنه كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي، واليهودي على النصراني، قال: وروى أبو حصين خلافه.

قلت: عيسى ضعيف، وأبو حصين ثقة.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٢): حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الشعبي، قال: تجوز شهادتهم، يعني أهل الملل للمسلمين، بعضهم على بعض. وهذا مذهب مفضل، وهو يشهد لصحة التعليق.

قوله فيه^(٣): وقال أبو هريرة، عن النبي، ﷺ: « لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا تكذبوهم، وقولوا ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ »^(٤).
أسنده بتمامه في تفسير البقرة^(٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قوله: [٣٠] باب القرعة في المشكلات^(٦).

وقوله: عز وجل [٤٤ آل عمران]: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾

- (١) ٣٥٨/٨: كتاب الشهادات. باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وشهادات المسلم عليهم حديث رقم (١٥٥٣٢). وذكر فيه «أنه كان يجيز شهادة اليهودي على النصراني أو النصراني على اليهودي وروى خلافه أبو حفص. وانظر الفتح ٢٩٢/٥ ولفظه كما في التعليق وعيسى هو الخياط.
- (٢) في الفتح ٢٩٣/٥: وروى ابن أبي شيبة من طريق أشعث عن الشعبي، قال: تجوز شهادة أهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض. ووصله سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، حدثنا داود، عن الشعبي «لا تجوز شهادة ملة على أخرى إلا للمسلمين فإن شهادتهم جائزة على جميع الملل».
- (٣) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (٢٩).
- (٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٢٩١/٥.
- (٥) رقم (٢) باب (قولوا أمنا بالله وما أنزل إلينا) (١١) من كتاب التفسير (٦٥) حديث رقم (٤٤٨٥). الفتح ١١٧/٨.
- (٦) انظر الفتح ٢٩٢/٥.

وقال ابن عباس: اقترعوا فجرت الأقلام مع الجريرة، وعال قلم زكريا^(١) الجريرة فكفلها زكرياء. انتهى.

قال ابن جرير^(٢): حدثنا القاسم: ثنا الحسين، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة «أنه أخبره عن عكرمة، أنه قال: ثم خرجت بها يعني أم مريم في خرقة، فذكر الخبر. قال: فذلك حين اقترعوا فاقترعوا بأقلامهم عليها التي يكتبون بها التوراة، ففرعهم زكرياء، فكفلها.

قال ابن جريج^(٣): وثنا يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: جعلها زكريا معه في محرابه.

قوله^(٤): وقال أبو هريرة: «عرض النبي، ﷺ، على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم: أيهم يحلف^(٥)». أسنده قبل أبواب^(٦) من طريق همّام عنه.

من [٥٣] كتاب الصلح^(٧)

قوله في: [٥] باب إذا اصطلحو على [صلح]^(٨) جور....

[٢٦٩٧] حدثنا يعقوب، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: قال النبي، ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ».

(١) وعال قلم زكريا: أي ارتفع على الماء. وفي رواية الكشميهني: «وعلا» وفي نسخة «وعدا» بالدال. و «الجريرة» بكسر الميم. والمعنى أنهم اقترعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها فأخرج كل واحد منهم قلما، وألقوا كلها في الماء، ففجرت أقلام الجميع مع الجريرة إلى أسفل، وارتفع قلم زكريا، فأخذها، وأخرج ابن العديم في «تاريخ حلب» بسنده إلى شعيب بن إسحاق أن النهر الذي ألقوا فيه الأقلام هو نهر قويق، النهر المشهور بحلب. أ. هـ. الفتح ٢٩٤/٥.

(٢) في تفسيره ٣٥١/٦ (شاکر) رقم (٦٩٠٩) وفيه عن عكرمة وابن بكر عن عكرمة.

(٣) وهو في تفسير الطبري ٣٥١/٦ (شاکر) رقم (٦٩١٠) قال: حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال حدثني حجاج، عن ابن جريج، أخبرني يعلى بن مسلم... الخ.

(٤) أي في الباب المذكور رقم (٣٠).

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. الفتح ٢٩٢/٥.

(٦) في باب إذا تسارع قوم في اليمين (٢٤) من نفس الكتاب (٥٢) حديث رقم (٢٦٧٤). الفتح ٢٨٥/٥.

(٧) انظر الفتح ٢٩٧/٥

(٨) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٣٠١/٥

رواه عبدالله بن جعفر المخرمي، وعبد الواحد بن أبي عَوْنٍ، عن سعيد بن إبراهيم انتهى^(١).

أما حديث المخرمي، فقرأتُ على عبدالرحمن بن أحمد، أخبركم أبو الحسن بن قريش، أنا أبو الفرج بنُ الصَّيْقَلِ، عن أبي الحسن الجمال، أن أبا عليٍّ / ز ٢١٥ ب / الحداد، أخبرهم: أنا أبو نعيمٍ، ثنا أبو بكر بن خلادٍ، / ح ١٦٥ ب / ثنا الحارث ابن أبي أسامة، ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخُزَاعِي، أنا عبدالله بن جعفر. ح وبه إلى أبي نعيم: ثنا عبدالله بن محمد، ثنا العباسُ بنُ الوليد، ثنا محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا القعنيُّ ح وقال أبو نعيم: وحدثنا جعفر بن محمد، ثنا أبو حُصَيْن الوادعي، ثنا يحيى بن عبد الحميد قالا: ثنا عبدالله بن جعفر المخرمي، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله، ﷺ: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ ».

رواه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد^(٢): عن العلاء بن عبد الجبار.

ورواه الإمام أحمد^(٣): عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن عبدالله بن جعفر به. فوافقتهما في شيخيهما بعلوًا.

ورواه مُسلم^(٤): عن عبد بن حديد، وإسحاق بن إبراهيم، عن أبي عامر العقدي، عن عبدالله بن جعفر به.

وأما حديثُ عبد الواحد بن أبي عون، فقرأتُ على أبي بكر بن الحسين العُثَيَانِي، بطيبة المكرمة، بين القبر والمنبر، أخبركم أحمد بنُ أبي النعم، إجازة، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعي، أن نصر بن نصر العكبري، أخبره إذناً إن لم يكن

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) له. انظر ص ٢٩

(٣) هناك روايتان عن أحمد في مسنده عن محمد بن جعفر (غندر) ١٤٦/٦ وأخرى عن حاد بن خالد المسند

٢٥٦/٦. كلاهما عن عبدالله بن جعفر ولم أقف على الرواية المذكورة عن عبد الرحمن بن مهدي.

(٤) في صحيحه ١٣٤٣/٣. كتاب الاقضية (٣٠) باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور (٨) حديث رقم ١٨ (...).

سماحاً، أنا أبو القاسم علي بن أحد بن البُسرِيّ، أنا أبو طاهر المخلص^(١)، ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبد الأعلى بن حادٍ، ثنا عبد العزيز بن محمد [الدراوردي]^(٢)، عن عبد الواحد بن أبي عون، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم، عن عائشة، أن النبي، ﷺ، قال: «من فعل أمراً ليس عليه أمرنا فهو رد».

رواه الدارقطني^(٣): عن عبدالله بن محمد بن عبد العزيز، فوافقناه، فيه بعلو.

(وله طريقٌ أخرى، فيها قصة أخرى: أنبئنا عن يحيى بن جعفر بن محمد بن عبد الرحيم، أن عبد الغني بن سليمان بن بنين، أخبرهم: أنا عمر - عَشِيرُ الْجَبَلِ - ابن علي، أنا أبو صادق المدنيّ، أنا أبو القاسم الفارسيّ، أنا أبو أحد بن الناصح، ثنا أبو الحسين محمد بن حامد^(٤)، ثنا أحد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، ثنا يونس بن بكير، حدثني محمد بن إسحاق، ثنا عبد الواحد بن أبي عون، عن سعيد ابن إبراهيم، قال: كان الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب أوصى بوصية، فجعل بعضها صدقةً، وبعضها ميراثاً، فخلط فيها، وأنا يومئذٍ على القضاء، فوالله ما دريت كيف أنفذ منها، فصليت المغرب إلى جنب القاسم بن محمد، فقلت: يا أبا محمد، وقعت إلي قضية. ما أدري كيف أقضي فيها؟ فقصصت عليه القصة، قال: فإني أشيرُ عليك أن تجيز من ماله الثلث وصية له فيمن أوصى له، وترد سائر ذلك إلى الميراث، فإن عائشة حدثتني أن رسول الله ﷺ، قال: (من أحدث في أمرنا شيئاً ليس منه فو ردّ)^(٥).

(١) وإلى رواية المخلص أشار الحافظ في هدي الساري ص ٤٥ بقوله: ووقعت لنا بعلو في الثالث من حديث المخلص. أ هـ

(٢) زيادة على الاصول

(٣) في سنة ٢٢٧/٤ كتاب في الاقضية والاحكام، في المرأة تقتل إذا ارتدت. حديث رقم (٨٠) وانظر الفتح ٣٠٢/٥ وهدي الساري ص ٤٥

(٤) وإلى روايته هذه أشار الحافظ في الفتح ٣٠٢/٥ فقال: وقد رويناها في «كتاب السنة لابن الحسين بن حامد، من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الواحد، وفيه قصة قال: «عن سعد بن إبراهيم، قال: كان الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب أوصى بوصية... الخ.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

قوله: [٧] باب الصلح مع المشركين^(١)

فيه: عن أبي سفيان، وقال عوف بن مالك، عن النبي / ز ٢١٦ أ / صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تكون هُدنة بينكم وبين بني الأصفر » .

وفيه سهل بن حنيف « لقد رأيتنا يوم أبي جندلٍ « واسماءُ، والمِسورُ، عن النبي،

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[٢٧٠٠] وقال موسى بن مسعود: ثنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن

البراء بن عازبٍ [رضي الله عنها]^(٢) م / ١٠٣ ب / قال صَلَّحَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المشركين يومَ الحُدَيْبِيَّةِ على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل، ويقم بها ثلاثة أيامٍ، ولا يدخلها إلا يجلبان السلاح: السيف والقوس ونحوه. فجاء أبو جندلٍ يحجل في قيوده، فرده إليهم» .

قال أبو عبدالله: لم يذكره مؤمل عن سفيان أبا جندلٍ، وقال: « إلا يجلبُ

السلاح »^(٣) .

أما حديثُ أبي سفيان، فيشير إلى حديثه الطويل في قصة هرقل، في أوله « أن هرقل أرسل إليه في ركبٍ من قريش في المدة التي ماد فيها رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُفار قريشٍ » وفيه قوله: « ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعلٌ فيها » . وقد أسنده المؤلف في بدء الوحي^(٤)، وفي التفسير^(٥)، وغيرهما^(٦) .

(١) انظر الفتح ٣٠٤/٥

(٢) زيادة من البخاري

(٣) انتهى. انظر الفتح ٣٠٤/٥. وقوله: قال أبو عبدالله: لم يذكر مؤمل... الخ « يعني أن مؤملا وهو ابن إسماعيل تابع ابا حذيفة - موسى بن مسعود - في رواية هذا الحديث عن سفيان وهو الثوري، لكنه لم يذكر قصة أبي جندل، وقال: « يجلب » بدل قوله « يجلبان » وجلب بضم الجيم واللام وتشديد الواو. وذكرها الخطابي بالتخفيف جمع جلبه، واما جلبان فبسطه ابن قتيبة وابن دريد وجماعة بضمين وتشديد الواو، وضبطه ثابت في « الدلائل » وأبو عبيد الهروي بسكون اللام مع التخفيف... الخ أه. الفتح ٣٠٥/٥ .

(٤) كتاب رقم (١) باب (٦) حديث رقم (٧). انظر الفتح ٣١/١

(٥) كتاب رقم (٦٥) باب (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله) (٤) حديث رقم (٤٥٥٣). الفتح ٢٧٤/٨

(٦) من ح وفي ز، م « وغيره » وأسنده في كتاب الجهاد (٥٦) باب دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الناس إلى الإسلام والنبوة (١٠٢) حديث رقم (٢٩٤١). الفتح ١٠٩/٦ وفي كتاب الجزية والموادعة (٥٨) باب فضل الوفاء بالعهد (١٣) حديث رقم (٣١٧٤). الفتح ٢٧٦/٦ وقد أسنده في مواضع غيرها مختصرا.

وأما حديث عوف بن مالك، فأسنده المؤلف في الجزية^(١) من حديث أبي إدريس الخولاني عنه.

وأما حديث سهل بن حنيف في قصة أبي جندل، فأسنده المؤلف في الجزية^(٢) أيضاً، وفي الاعتصام^(٣).

وأما حديث أسماء، فهو إشارة إلى الحديث الذي أسنده المؤلف في الهبة^(٤)، وفي الجزية، وفي الأدب^(٦) من حديث هشام بن عروة، عن أبيه عنها قالت: قدمت عليّ أمي راغبةً في عهد قريش، وهي مشركة... الحديث. وسيأتي الكلام عليه في الأدب. /ح/ ١٦٦ أ/.

وأما حديث المسور فأسنده في مواضع من أقربها بعد سبعة أبواب في أول الشروط^(٧).

وأما حديث موسى بن مسعود، وهو أبو حذيفة النهدي، فقال أبو نعيم في المستخرج على البخاري: حدثنا أبو الحسن أحمد بن القاسم، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى بن مسعود، به^(٨).

وقال البيهقي في السنن الكبير^(٩): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو بكر، أحمد ابن سليمان، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو حذيفة، به. ورواه أبو عوانة في

-
- (١) كتاب رقم (٥٨) باب ما يجذر من الغدر (١٥) حديث رقم (٣١٧٦). انظر الفتح ٢٧٧/٦
 - (٢) كتاب رقم (٥٨) باب (١٨) حديث رقم (٣١٨١). انظر الفتح ٢٨١/٦
 - (٣) كتاب رقم (٩٦) باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس (٧) حديث رقم (٧٣٠٨). الفتح ٢٨٢/١٣
 - (٤) كتاب رقم (٥١) باب الهدية للمشركين (٢٩) حديث رقم (٢٦٢٠). انظر الفتح ٢٣٣/٥
 - (٥) كتاب الجزية والموادعة (٥٨) باب (١٨) حديث رقم (٣١٨٣). انظر الفتح ٢٨١/٦
 - (٦) كتاب رقم (٧٨) باب صلة الوالد المشرك (٧) حديث رقم (٥٩٧٨). وفي «باب صلة المرأة أمها ولها زوج» (٨) حديث رقم (٥٩٧٩) الفتح ٤١٣/١٠
 - (٧) كتاب رقم (٥٤) باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعه (١) حديث رقم (٢٧١١، ٢٧١٢) الفتح ٣١٢/٥
 - (٨) قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٥: وصلها - أي رواية موسى بن مسعود - أبو نعيم في المستخرج. أ. هـ.
 - (٩) ٢٢٦/٩. كتاب الجزية، باب الهدنة على أن يرد الامام من جاءه بلده مسلماً من المشركين.

صحيحه: عن محمد بن حيويه، عن أبي حذيفة^(١)، به.

وأما حديث مؤمل، فقرأته على عبدالله بن عمر [الخلاوي]، أخبركم أحمد بن محمد بن عمر الحلبي، أن أبا الفرج بن الصيقل، أخبرهم: أنا أبو محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم الشيباني، أنا أبو علي الواعظ، أنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي^(٢)، ثنا مؤمل. ح وأخبرني عالياً أحمد بن الحسن [السويداوي]، أنا محمد بن غالي، أن عبد اللطيف بن عبد المنعم، أخبره: أنا أحمد بن محمد التيمي، في كتابه، أن الحسن بن أحمد [الحداد] أخبره: أنا أحمد بن عبدالله الحافظ^(٣)، ز/٢١٦ ب/. أنا أحمد بن القاسم بن الريان، ح وقرأته عالياً أيضاً على أم الحسن بنت المنجا، عن إبراهيم، بن عبد الغالب، أن علي بن محمد السخاوي، أخبرهم: أنا السلفي، أنا محمد بن عبد الجبار الفرساني، ثنا علي بن يحيى بن جعفر، إملأ أنا أبو الحسن أحمد بن القاسم، ثنا محمد بن يونس الكديمي، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان، ثنا أبو إسحاق السبيعي، حدثنا البراء بن عازب، قال: وادع رسول الله، ﷺ، أهل مكة، يوم الحديبية على ثلاثة: أنه من جاء من أهل مكة رده إليهم، ومن أتاهم من أصحاب النبي، ﷺ، لم يردوه، وعلى أن يجيء من العام المقبل، ولا يدخل من معه إلا بجلبان السلاح، القوس، ونحوه.

محمد بن يونس ليس من شرط هذا الكتاب. أخرجناه شاهداً والعُمدة على طريق

أحمد.

قوله: [٨] باب الصلح في الدية^(٤).

[٢٧٠٣] حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، حدثني حميد، أن أنساً حدثهم

أن الربيع - وهي ابنة النضر - كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأتوا... الحديث.

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٤٥، والفتح ٣٠٥/٥ وزاد: وصلها أيضاً الاسماعيلي.

(٢) في مسنده ٣٠٢/٤

(٣) هو أبو نعم الحافظ وروايته في كتاب الحلية له قاله الحافظ في الفتح ٣٠٥/٥ وانظر حلية الاولياء ٣٤٢/٤ وقال بعده: هذا حديث صحيح متفق عليه رواه عن أبي إسحاق شعبة وابراهيم بن يوسف واسرائيل في آخرين.

(٤) انظر الفتح ٣٠٦/٥

زاد الفزاري، عن حميد، عن أنس «فرضي القوم وقبلوا الأرش»^(١)
 أسند المؤلف حديث الفزاري في التفسير^(٢): عن محمد بن سلام، عن الفزاري،
 وهو مروان بن معاوية، به.

قوله في: [١٣] باب الصلح بين الغرماء^(٣).
 وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا ديناً، وهذا عيناً
 فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه^(٤).
 تقدم الكلام عليه في الحوالة^(٥).

قوله^(٦): عقب حديث [٢٧٠٩] عبيدالله بن عمر، عن وهب بن كيسان، عن
 جابر، قال: «توفي أبي وعليه دين، فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه،
 فأبوا.. الحديث. وقال هشام، عن وهب، عن جابر «صلاة العصر» ولم يذكر «أبا
 بكر» ولا «ضحك»^(٧) وقال: «وترك أبي عليه ثلاثين وسقاً ديناً».

وقال ابن إسحاق، عن وهب، عن جابر «صلاة الظهر»^(٨).
 أما حديث هشام، وهو ابن عروة، فأسنده المؤلف في الاستقراض^(٩).
 وأما حديث محمد بن إسحاق، فرويناه هكذا في المغازي الكبرى^(١٠)، رواية
 يونس بن بكير، وإبراهيم بن سعد، وغيرهما عنه.

-
- (١) انظر الفتح ٣٠٦/٥
 (٢) كتاب رقم (٦٥) تفسير سورة المائدة (٥) باب (والجروح قصاص) (٦) حديث رقم (٤٦١١). الفتح ٢٧٤/٨
 (٣) انظر الفتح ٣١٠/٥
 (٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب
 (٥) في الفتح ٣١٠/٥ وصله ابن أبي شيبة وقد تقدم في أول الحوالة.
 (٦) أي في الباب المذكور رقم (١٣).
 (٧) في ز «ضحك».
 (٨) انتهى. انظر الفتح ٣١٠/٥
 (٩) كتاب رقم (٤٣) باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره حديث رقم (٢٣٩٦). انظر الفتح
 ٦٠/٥
 (١٠) في هدي الساري ص ٤٥: رواية ابن إسحاق ينظر فيها أه. ولم يشر في الفتح إليها بشيء. وقال الحافظ في الفتح
 ٣١١/٥: أي أن ابن إسحاق روى الحديث، عن وهب بن كيسان، كما رواه هشام بن عروة، إلا أنها اختلفا في
 تعيين الصلاة التي حضرها جابر مع النبي ﷺ، حتى أعلمه بقصته، فقال ابن إسحاق: الظهر وقال هشام العصر
 وقال عبيدالله بن عمر: المغرب، والثلاثة روجه عن وهب بن كيسان، عن جابر، وكان هذا القدر من الاختلاف
 لا يقدح في صحة الحديث لأن المقصود منه ما وقع من بركته، ﷺ، في التمر، وقد حصل توافقهم عليه، ولا
 يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنى، والله أعلم. أه.

قوله: [١٤] باب الصلح بالدين والعين^(١).

[٢٧١٠] حدثنا عبدالله بن محمد، ثنا عثمان بن عمر، أنا يونس . ح . وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبدالله بن كعب، أن كعب بن مالك، أخبره « أنه تقاضى / ح ١٦٦ ب / ابن أبي حدرج ديناً كان له عليه ... الحديث^(٢) .

قال الذهلي في الزهريات: حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث به^(٣) .

من [٥٤] كتاب الشروط^(٤)

قوله: [٤] باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكانٍ مسمى جاز^(٥) .
[٢٧١٨] حدثنا / ز ٢١٧ أ / أبو نعيم، ثنا زكريا، هو ابن أبي زائدة، سمعتُ عامراً هو الشعبي يقول: حدثني جابر أنه كان يسير على جبل له قد أعيا، فمر النبي، ﷺ، فضربه، فدعا له، فسار سيراً ليس يسير مثله. ثم قال: بعنيه [بأوقية^(٦)]، قلت: لا. ثم قال: بعنيه [بأوقية^(٧)] فاستثنيتُه حُمْلَانَهُ إلى أهلي، فلما قدمنا المدينة أتيتُه بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على أثري، فقال: ما كنتُ لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو لك. / م ١٠٤ أ / .

وقال شعبه، عن مغيرة، عن عامر، عن جابر « أفقرني رسول الله، ﷺ، ظهره إلى المدينة » .

وقال إسحاق عن جرير، عن مغيرة، « فبعته » على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة »

وقال عطاءً وغيره: « ولك ظهره إلى المدينة » .

(١) انظر الفتح ٣١١/٥

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣١١/٥: وصله الذهلي في الزهريات. والليث فيه إسناد آخر تقدم قبل ثلاثة أبواب. أهـ. يشير بذلك إلى باب هل يشير الامام بالصلح (١٠) حديث رقم (٢٧٠٦). وكذلك أشار الى رواية الذهلي في الزهريات في هدي الساري ص ٤٥.

(٤) انظر الفتح ٣١٣/٥

(٥) انظر الفتح ٣١٤/٥

(٦) (٧) في المخطوطة « بوقية » والتصويب من البخاري.

وقال ابن المنكدر، عن جابر، «شَرَطَ ظهره إلى المدينة». وقال زيد بن أسلم، عن جابر، «ولك ظهره حتى ترجع». وقال أبو الزبير، عن جابر: «أفقرناك ظهره إلى المدينة». وقال الأعمش عن سالم يعني ابن أبي الجعد، عن جابر: «تبلغ (به) (١) إلى أهلك.

وقال عبيدالله، وابن إسحاق، عن وهب، عن جابر: «اشتراه النبي ﷺ (بأوقية) (٢): وتابعه زيد بن أسلم عن جابر. وقال ابن جريج: عن عطاء وغيره، عن جابر «أخذته بأربعة دنانير». وهذا يكون (أوقية) (٣) على حساب الدينار بعشرة دراهم، ولم يبين الثمن مغيرة، عن الشعبي، وابن المنكدر، وأبو الزبير، عن جابر. وقال الأعمش عن سالم، عن جابر (أوقية) (٤) ذهب». وقال أبو إسحاق، عن سالم، عن جابر، «مائتي درهم». وقال داود بن قيس، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر «اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربع أواق».

وقال أبو نضرة، عن جابر «اشترأه بعشرين ديناراً».

قال أبو عبدالله: وقول الشعبي «(بأوقية) (٥) أكثر. والإشراط أكثر وأصح عندي (٦). أما حديث شعبة، فقال البيهقي في السنن الكبير (٧): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو أحمد بن محمد بن إسحاق الحاكم، أنا أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا يحيى بن محمد بن السكن (٨)، ثنا يحيى بن كثير، ثنا شعبة، فذكره. وأما حديث إسحاق، عن جرير، فأسنده المؤلف في الجهاد (٩). وأما حديث عطاء، فأسنده المؤلف في الوكالة (١٠) من حديث ابن جريج عن عطاء، وغيره.

(١) هكذا في المخطوطة، وفي البخاري «عليه» وفي نسخة «ز» زاد بعد قوله «به» النبي ﷺ «ولا معنى بهذه الزيادة، وعلى ما يبدو فهي ذهول من الناسخ».

(٢) ٥٤، ٤٣، ٢٠. التصويب من البخاري، وفي المخطوطة: بوقية.

(٦) انتهت التعليقات عقب الحديث المذكور. انظر الفتح ٣١٤/٥ وفيها اختلاف يسير في بعض الالفاظ عما في البخاري.

(٧) ٣٣٧/٥ كتاب البيوع، باب من باع حيواناً أو غيره واستثنى منافعه مدة.

(٨) في السنن: السكري، وهو خطأ. انظر تهذيب التهذيب ٢٧٢/١١

(٩) كتاب رقم (٥٦) باب استئذان الرجل الامام... (١١٣) حديث رقم (٢٩٦٧). الفتح ١٣١/٦.

(١٠) كتاب رقم (٣٩) باب اذا وكل رجل رجلا ان يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي... (٨) حديث رقم (٢٣٠٩).

الفتح ٤٨٥/٤.

وأما حديث ابن المنكدر، فقال البيهقي^(١): أخبرناه /ح ١٦٧ /أ/ أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا تميم بن محمد، ثنا أحمد بن محمد القواس، ثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر، فذكره.

وأما حديث زيد بن أسلم، فقال البيهقي^(٢): أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، ثنا محمد ابن صالح بن هانئ، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبدالله بن مسلمة، ثنا عبدالله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جابر، فذكره.

وأما حديث أبي الزبير، عن /ز ٢١٧ ب/ جابر، فقال البيهقي^(٣): أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، أنا محمد بن مؤمل، ثنا الفضل بن محمد، ثنا الحجبي، يعني عبدالله ابن عبد الوهاب، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره. قلت: قد رواه مسلم^(٤): عن أبي الربيع، عن حماد بن زيد، لكن ليس فيه لفظة «افقرناك ظهره إلى المدينة».

وهكذا رواه يوسف بن يعقوب القاضي^(٥)، عن أبي الربيع الزهراني. ووقع لنا عالياً من طريقه: قرأته علي أبي الفرج بن الغزي، أخبركم علي بن إسماعيل [المخزومي]، أن النجيب، أخبرهم: أنا أبو الحسن الجمال، في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا محمد بن معمر، ثنا يوسف القاضي، ثنا أبو الربيع به.

وقد روينا من وجه آخر، وفيه معنى الزيادة: أخبرناه أبو الحسن بن أبي المجد، عن أبي نصر [بن] ^(٦) الشيرازي، عن جده، أن علي بن الحسن الحافظ، أخبرهم:

(١) في السنن الكبير ٣٣٧/٥، كتاب البيوع، باب من باع حيواناً أو غيره واستثنى منفعه مدة وانظر الفتح ٣١٨/٥ وزاد فيه: ووصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد الاخنسي عن محمد بن المنكدر، بلفظ «فبعته اياه وشرطته - اي ركوبه - الى المدينة». أ.هـ.

(٢) انظر المرجع السابق والفتح ٣١٨/٥ وزاد فيه: وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه بنامه. أ.هـ.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) في صحيحه ١٢٢٣/٣ كتاب المساقاة (٢٢) باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٢١) حديث رقم ١١٣..

(٥) روايته هذه أخرجها البيهقي من طريقه في السنن الكبير ٣٣٧/٥ كتاب البيوع، باب من باع حيواناً أو غيره واستثنى منفعه مدة.

(٦) زيادة من «ح»

أنا أبو الحسن^(١) علي^(٢) بن المسلم، أنا عبد العزيز بن أحمد، أنا تمام^(٣)، ثنا أبو زُرعة، وأبو بكر ابنا عبد الله بن أبي دجانه، ثنا نعيم الحليي، ثنا عطاء بن مسلم، عن سفیان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: انصرفنا من غزوة تبوك. فذكر الحديث وفيه: «قد أخذته منك بأربعين درهماً، وحلناك عليه في سبيل الله».

وأما حديث الأعمش عن سالم، فقال البيهقي^(٤): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن سالم يعني ابن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: مررتُ على رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعني بعيرٍ.. الحديث بطوله. وفيه: «فهلأ بكرأ تلاعبها وتلاعبك» وفيه: «ثم قال لي: بعني بعيرك هذا؟ قال: قلت: هو لك يا رسول الله، قال: بعنيه؟ قلتُ: هو لك يا رسول الله، فلما أكثر علي، قلتُ: فإن لرجل علي وقية ذهبٍ فهو لك بها، فقال: نعم، تبلغُ عليه إلى أهلِكَ... الحديث.

وأخبرنا به عالياً إبراهيم بن محمد المؤذن، فيما قرأت عليه بالمسجد الحرام، أخبركم أحمد بن أبي طالب، أن عبد الله بن عمر [بن اللتي]، أخبره: أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا عبد الله بن أحمد [بن حويه]، أنا إبراهيم بن خريم، ثنا عبد بن حميد^(٥)، ثنا محمد بن عبيد، ثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: مر بي رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنا أسيرُ على بعيرٍ لي، وأنا في آخر الناس وهو يظلعُ.. الحديث بطوله وفيه: «قال: بعنيه؟ قال: قلتُ: لا بل هو لك يا رسول الله، فلما أكثر علي، قلتُ: فإن لفلانٍ عندي^(٦) أوقية من ذهبٍ فهو

(١) حذف من «ح».

(٢) زيادة من «ح»

(٣) قال الحافظ: ورويناه في فوائد تمام من طريق سلمة بن كهيل عن أبي الزبير، فقال فيه «أخذته منك بأربعين درهماً». أه الفتح ٣٢٠/٥

(٤) في السنن الكبير له ٣٣٧/٥ كتاب البيوع، باب من باع حيواناً أو غيره واستثنى منافعه مدة. «ولم يسق لفظه الذي ها هنا»..

(٥) في مسنده: قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٥: وقع لنا بعلو من حديث محمد بن عبيد عنه في مسند عبد بن حميد أه وانظر الفتح ٣١٨/٥.

(٦) في ز «عند».

لك بها، فأخذه، ثم قال: تبلغُ به إلى أهلك^(١). رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده: عن محمد بن عبيدٍ، فوافقناه بعلوِّ. ورواه مُسلم^(٢) والنسائي^(٣) من حديث الأعمش.

وأما حديث عبيدالله، وهو ابن عمر، عن وهب، فأسنده المؤلف بعد أبواب^(٤) وأما حديث ابن إسحاق، عن وهبٍ، فقال الإمام أحمد^(٥): حدثنا يعقوبُ، ثنا أبي / ز ٢١٨ / أ عن محمد بن إسحاق، حدثني وهب بن كيسان، عن جابر، قال: خرجتُ مع رسول الله، ﷺ، في غزوة ذات الرقاع مرتحلاً على جبل لي ضعيف، واقتصَّ الحديث بطوله / ح ١٦٧ ب / وفيه: قال: قد أخذته بدرهم قال: قلت: لا، إذاً يغبنني رسول الله قال: «بدرهمين؟» قلت: لا، فلم يزل يرفعُ لي حتى بلغ الأوقية، قال: فقلتُ: أفقد رضيت؟ قال: نعم، قلت: فهو لك، قال: «قد أخذته»، ثم قال: «يا جابر، هل تزوجت» فذكر الحديث^(٦) / م ١٠٤ ب / وأما أحاديثُ زيد بن أسلم، وابن جريج، عن عطاء ومغيرة عن الشعبي، وابن المنكدر، وأبي الزبير، والأعمش، عن سالم، فقد أشرنا إليها كلها.

وأما حديث أبي إسحاق، عن سالم، وهو ابن أبي الجعد، عن جابرٍ في قوله: «مائتي درهم...»^(٧).

وأما حديث داود بن قيسٍ، عن عبيدالله^(٨) بن مقسمٍ، عن جابرٍ في قوله: «اشتراه بطريق تبوك...»

(١) قال في الفتح ٣١٨/٥: وصله أحد، ومسلم - وسأقي روايته - وعبد بن حديد، وغيرهم من طريق الأعمش، وهذا لفظ عبد بن حديد، ولفظ ابن سعد والبيهقي «تبلغ عليه إلى أهلك» ولفظ مسلم «فتبلغ عليه إلى المدينة» ولفظ أحد «قد أخذته بوقية، أركبه، فإذا قدمت فائتتنا به» وهي متقاربة. أ هـ.

(٢) في صحيحه ١٢٢٢/٣ كتاب المساقاة (٢٢) باب بيع البعير واستثناء ركوبه. (٢) حديث رقم (١١١).

(٣) في سننه ص ٦٩٨ (الهندية) كتاب البيوع/ باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (٧٧).

(٤) وهكذا أشار في هدي الساري ص ٤٥ وفي الفتح ٣٢٠/٥ قال: وصلها المؤلف في البيوع آه والرواية كما قال في البيوع (٣٤) باب شراء الدواب والحمير (٣٤) حديث رقم (٢٠٩٧). الفتح ٣٢٠/٤.

(٥) في مسنده ٣٧٦/٣

(٦) اقتصر هنا على إخراج رواية أحد بيننا قال في الفتح ٣٢٠/٥: وطريق ابن إسحاق وصلها أحد وأبو يعلى واليزار مطولة وفيها «قال قد أخذته بدرهم، قلت: إذا تغبنني يا رسول الله... الخ. أ هـ.

(٧) فقال في الفتح ٣٢٠/٥: فلم أقف على من وصلها ولم تختلف نسخ البخاري انه قال فيها «بمائتي درهم» ووقع للنووي ان في بعض روايات البخاري «ثمانمائة درهم». وليس ذلك فيه أصلاً، ولعله أراد هذه الرواية فتصحفت. أ هـ.

(٨) في ز «عبدالله» وهو خطأ. انظر الفتح ٣١٤/٥

وأما حديث أبي نضرة، فأخبرنا الإمام أبو الحسن بن صالح، أنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أنا المسلم بن محمد، أنا أبو علي المكي، أنا أبو القاسم الكاتب، أنا أبو علي الواعظ، أنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي^(١)، ثنا ابن أبي عدي، عن سليمان، يعني التميمي، عن أبي نضرة، عن جابر، قال: كنتُ أسيرُ على ناضحٍ لي في أخريات الناس ح. وقرأت على أبي الفرج بن الغزي، بالسند المتقدم قبلُ إلى أبي نُعيم، ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو كامل ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة، عن جابر، قال: كنتُ أسيرُ مع رسول الله ﷺ، في غزاة، فتخلف ناضحي، فجعلتُ أحرکه، ولا يكادُ يتحرك، فتخلفتُ لأخذ المتاع عنه، فإذا أنا برسول الله ﷺ، قد لحق، فقال: من هذا؟ قلتُ: أنا يا رسول الله، قال: «جابر؟» قلتُ: نعم قال: «ما حاجتك؟» فأخبرته واقتصص الحديث بطوله. وفيه أنه قال له: أتبيع ناضحك بدينار؟. وفيه: «فما زال يزيدُه حتى بلغ عشرين ديناراً».

ورواه مسلم^(٢): من طريق سليمان التيمي، والجريري جميعاً عن أبي نضرة ورواه النسائي^(٣) من حديث التيمي، وابن ماجه^(٤) من حديث الجريري. (وفي روايته: فما زال يزيدني حتى بلغ عشرين ديناراً)^(٥).

قوله: [٦] الشروط في المهر عند عقده النكاح^(٦).

وقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت.

وقال المسور: «سمعتُ النبي، ﷺ، ذكر صهرًا له فأثنى عليه... الحديث^(٧)».

أما قول عمر، فقرأت على خديجة بنت ابراهيم بن سلطان، أخبركم القاسم بن

(١) روايته هذه في مسنده ٣/٣٧٣.

(٢) في صحيحه ١٠٨٩/٢. كتاب الرضاع (١٧) باب استحباب نكاح البكر (١٦) حديث رقم (٥٨).

(٣) في سننه ٦٩٨ (المهنية) كتاب البيوع/ باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (٧٧).

(٤) في سننه ٧٤٣/٢. كتاب التجارات (١٢) باب السوم (٢٩) حديث رقم (٢٢٠٥).

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٦) انظر الفتح ٥/٣٢٢.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

مُظفر (بن عساكر)^(١)، إجازةً إن لم يكن سماعاً، أنا أبو ز/ ٢١٨ ب/ الحسن علي ابن أطين، مُشافهةً، عن سعيد بن أحمد بن البناء، أنا عاصمُ بن الحسن [العاصمي] أنا أبو الحسين بن بشران، ثنا إسماعيل بن محمد [الصقّار]، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: شهدت عمر، فذكر قصة فيها، فقال عمر، رضي الله عنه: إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولها ما اشترطت.

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٢): عن ابن عُيينة، فوافقناه بعلو، وسيأتي في النكاح من وجهٍ آخر عن ابن أبي المهاجر^(٣).

وأما الحديثُ المرفوع، فأسنده في الخُمس^(٤)، وقد تقدم التنبيه عليه^(٥). قوله: [١١] باب الشروط في الطلاق^(٦).

وقال ابنُ المسيب، والحسنُ، وعطاءٌ: إن بدأ بالطلاق أو آخر فهو أحق بشرطه^(٧) أما قول ابن المسيب، فقال ابنُ أبي شيبة^(٨): ثنا عبادُ بن العوام، عن سعيد، عن ح/ ١٦٨ أ/ قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن في الرجل يخلفُ بالطلاق، فيبدأ به، قال: له ثنياء إذا وصله بكلامه.

-
- (١) ما بين القوسين سقط من «ح».
- (٢) قال الحافظ في الفتح ٣٢٣/٥: وصله ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - عنه. أ ه وانظر الفتح ٢١٧/٩ وساق لفظه: عن عبد الرحمن بن غنم، قال: كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته، فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين، تزوجت هذه وشرطت لها دارها، واني اجع لامري - او لشأني - ان انتقل الى أرض كذا وكذا. فقال: لها شرطها، فقال الرجل: هلك الرجال اذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها الا طلقت، فقال عمر: المؤمنون على شروطهم، عند مقاطع حقوقهم، أ ه.
- (٣) انظر الفتح ٣٢٣/٥، ٢١٧/٩.
- (٤) كتاب رقم (٥٧) باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، وعصاه وسيفه وقدره وخاتمته... (٥) حديث رقم (٣١١٠). الفتح ٢١٢/٩، ٢١٣.
- (٥) انظر باب من أمر بانجاز الوعد رقم (٢٩).
- (٦) انظر الفتح ٣٢٤/٥.
- (٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
- (٨) في مصنفه ٤٧/٥. كتاب الطلاق، في الرجل يخلف بالطلاق فيبدأ به. ولفظه قال: «له ثنياء قدم الطلاق أو آخره».

وقال أيضاً^(١): حدثنا هُشَيْمٌ، ثنا يونسٌ، عن الحسن وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي، قال: إذا قدم الطلاق أو آخر فهو سواء إذا وصله بكلامه.
وأما قول عطاء فسيأتي في الطلاق^(٢).

قولُهُ فيه^(٣): [٢٧٢٧] حدثنا محمد بن عرعرة، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن التلقي... الحديث.

تابعه معاذٌ وعبد الصمد، عن شعبة.
وقال غندرٌ وعبد الرحمن: « نهى » وقال آدم: « نهينا » وقال النضرٌ وحجاج بن منهل: « نهى »^(٤).

أما حديث معاذ، فقال مسلمٌ في صحيحه^(٥): حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي ح وقال البيهقي^(٦): حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبيد الله بن معاذ به.

وأما حديثُ عبد الصمد، فقال مُسلمٌ^(٧): حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، ثنا أبي به.

وأما حديثُ غندر^(٨)، فقرأته على عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك، أخبركم أبو

- (١) هو ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٧/٥ في نفس الكتاب والباب.
- (٢) كتاب رقم ٦٨. باب رقم (٩).
- (٣) اي في الباب المذكور آنفاً رقم (١١). الفتح ٣٢٤/٥.
- (٤) انظر المرجع السابق.
- (٥) في صحيحه ١١٥٥/٣. كتاب البيوع (٢١) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سوم أخيه وتحريم النجش وتحريم التعرية (٤) حديث رقم ١٢- (...).
- (٦) في السنن الكبير ٣٤٥/٥ كتاب البيوع، باب لا يسوم احدكم على سوم أخيه. وقال بعد الحديث: رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ. ورواه البخاري عن محمد بن عرعرة، عن شعبة ثم قال: تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة. أه.
- (٧) في صحيحه ١١٥٦/٣ كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش، وتحريم التعرية (٤) حديث رقم (...). وانظر الفتح ٣٢٥/٥ وزاد: وكذلك اخرجه النسائي من طريق حجاج بن محمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن بكير وأبي داود الطيالسي عن شعبة. لكن شك أبو داود هل هو نهى أو نهى أه.
- (٨) فقال الحافظ في الفتح ٣٢٥/٥: فوصلها مسلم أيضاً قال: حدثنا أبو بكر بن نافع، حدثنا غندر، وقال في روايته نهى كما علقه البخاري، وكذلك أخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير، وأبو عوانة من طريق أبي النضر كلاهما عن شعبة. أه.

الحسن علي بن قريش، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا مسعود ابن أبي منصور، في كتابه، أنا الحسن بن أحمد [الحداد]، أنا أبو نعيم^(١)، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن علي، وبندار، عن محمد بن جعفر هو غندر، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نهى عن التَّلَقِّي، وأن يبيع حاضرًا لأعرابيًّا... الحديث.

وقال أحمد في مسنده^(٢): حدثنا محمد بن جعفر، فذكره، وقال: نهى عن التلقي.

وأما حديث آدم^(٣)... وأما حديث عبد الرحمن^(٤).... / ز ٢١٩ أ/.

وأما حديث النضر، فقال إسحاق بن راهويه في مسنده: أنا النضر وهو ابن شَمِيل، ثنا شعبة به^(٥).

وأما حديث حجاج، فقال البيهقي^(٦): حدثنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج بن منهال، وحفص بن عمر، قالوا: ثنا شعبة، أخبرني عدي بن ثابت، سمعت أبا حازم، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التلقي... الحديث.

قوله في: [١٤] باب إذا اشترط في المزارعة « إذا شئت أخرجتك »^(٧).
عقب حديث [٢٧٣٠] مالك، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما]^(٨)، قال: « لما فدع [أهل خير] ^(٩) عبدالله بن عمر، قام عمر خطيباً، فقال: إن رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: نُقِرْكُمْ ما أقركم الله... الحديث.

-
- (١) قال في هدي الساري ص ٤٥: وصلها أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم.
 - (٢) ٤١٠/٢ وفيه: «ولا تلقوا الاجلاب».
 - (٣) فقال في الفتح ٣٢٥/٥: رويناها في نسخته رواية ابراهيم بن يزيد عنه. أه وفي هدي الساري ص ٤٥: لم أقف عليها، أي موصولة».
 - (٤) قال في هدي الساري ص ٤٥: لم أقف عليها.
 - (٥) قال في الفتح ٣٢٥/٥: وصلها إسحاق بن راهويه في مسنده عنه.
 - (٦) في السنن الكبير ٣١٧/٥ كتاب البيوع / باب النهي عن التعرية وفي الفتح: وصلها البيهقي من طريق إسماعيل القاضي عنه. أه.
 - (٧) انظر الفتح ٣٢٧/٥.
 - (٨) زيادة من البخاري. وقرنها برواية حفص بن عمر عن شعبة. أه. الفتح ٣٢٥/٥.
 - (٩) زيادة من البخاري.

ورواه حماد بن سلمة، عن عبيدالله أحسبه عن نافع، عن ابن عمر، (عن عمر) (١) عن النبي، ﷺ، اختصره (٢). / م ١٠٥ / .

أخبرنا عبدالله بن عمر بن علي، أنا إسماعيل بن إبراهيم الإمام، أنا عبد اللطيف ابن عبد المنعم، أنا عبدالله بن مسلم / ح ١٦٨ ب / بن ثابت، أنا إسماعيل بن أحمد الحافظ، أنا أحمد بن محمد البزاز، أنا أحمد بن محمد بن عمران، أنا أبو القاسم البغوي (٣). ح. (٤) وقرأت على إبراهيم بن أحمد [التنوخى]، أخبركم أحمد بن أبي طالب، أن عبدالله بن عمر [بن اللّتي]، أخبره: أنا محمد بن عبد الباقي، أنا علي ابن الحسين بن أيوب، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أحمد بن سليمان الفقيه، ثنا الحسن ابن علي، (قالا) (٥) ثنا عبد الأعلى بن حماد [الزسي]، ثنا حماد بن سلمة، عن عبيدالله بن عمر، أحسبه عن نافع عن ابن عمر، شك حماد - قال: قال عمر: «من كان له سهم بخير فليحضر حتى نقسمها» (٦)، فقسمها عمر بينهم، فقال رئيسهم: لا تخرجنا ودعنا فيه كما أقرنا رسول الله، ﷺ، وأبو بكر فقال عمر لرئيسهم أترأه سقط عليّ قول رسول الله، ﷺ، «كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوماً، ثم يوماً، ثم يوماً، وقسمها عمر بين من كان شهد خيراً من أهل الحديبية» لفظ البغوي.

وبه إلى البغوي، قال: هكذا رواه غير واحد، عن حماد. ورواه الوليد بن صالح، عن حماد بغير شك (٧). حدثناه (٨) إبراهيم بن مهدي، ثنا الوليد بن صالح، ثنا حماد بن سلمة، ثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر «أن عمر قال لرئيس أهل

(١) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٢) انظر الفتح ٣٢٧/٥.

(٣) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٣٢٨/٥: فقد رويناها في «مسند أبو يعلى» و «فوائد البغوي» كلاهما، عن عبد الأعلى بن حماد، عن حماد بن سلمة، ولفظه «قال عمر: من كان له سهم بخير فليحضر حتى نقسمها... الخ ثم قال بعده: قال البغوي: هكذا رواه غير واحد، عن حماد، ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك. قلت: وكذا رويناها في مسند عمر النجار من طريق هدية بن خالد عن حماد بغير شك، وفيه قوله «رقصت بك» أي أسرع في السير. أ.هـ. الفتح ٣٢٩/٥.

(٤) سقطت من «ح».

(٥) سقطت من «ح».

(٦) في نسخة ح زيادة: بينهم. وما أثبتناه موافق لما في البخاري.

(٧) انظر التعليق رقم (٣)

(٨) في ز: «حدثنا».

خير: أتراه سقط علي قول رسول الله، ﷺ، وذكر الحديث.

وبالإسناد إلى أحمد بن سليمان الفقيه، أنا الحسن بن علي، ثنا هذبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: للمهاجرين: من كان له بخير نصيب فليحضر حتى نقسمها بينكم، فإنهم قد فعلوا وفعلوا، وغشوا المسلمين، وعابوهم، فانطلقوا حتى أتوا، فقال: انجلوا عنها، فقالوا^(١): لا تفعل فأخرجهم منها وقسمها بين أهلها.

ورواه أبو يعلى / ز ٢١٩ ب/ في مسنده: عن عبد الأعلى بن حماد^(٢)، أخرجه الضياء في المختارة من طريقه.

(ورواه أبو داود^(٣) أتم مما هنا عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، عن أبيه، عن حماد^(٤)).

ورواه عبد الواحد بن غياث، عن حماد بن سلمة، مطولاً.
وحديث عبد الأعلى بن حماد هو الذي عناه البخاري، والله أعلم.

قولُهُ فيه: [٢٧٣٣] وقال عقيل عن الزهري « قال عروة، فأخبرتني عائشة أن رسول الله، ﷺ، كان يمتحنهم... الحديث^(٥). (وبلغنا أنه لما أنزل الله [تعالى] أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا.... الحديث.

أما أول الحديث، فتقدم موصولاً في أول الشروط^(٦).

وأما قوله: «وبلغنا إلى آخره» فوصله ابن مردويه، قال: حدثنا أحمد بن محمد ابن زياد، ثنا أبو إسحاق الترمذي، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا عبد الله بن عتبة،

(١) في ز: «فقال».

(٢) قال في الفتح ٥٢٨/٥: رويناه في مسند أبي يعلى أه وأشار في هدي الساري ص ٤٥ الى أن أبا يعلى وصله.

(٣) في سننه ١٥٧/٣ كتاب الخراج والامارة والفيء. باب ما جاء في حكم أرض خير حديث رقم (٣٠٠٦).

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ز».

(٥) زاد في نسخة «ح»: (أسنده المؤلف في الطلاق) والى هذا أشار في هدي الساري ص ٤٥ وسقط من قوله

«وبلغنا.... الى قوله باب الشروط في القرض» والرواية في كتاب الطلاق (٦٨) باب إذا أسلمت المشركة أو

النصرانية... (٢٠) حديث رقم (٥٢٨٨). انظر الفتح ٤٢٠/٩.

(٦) كتاب رقم (٥٤) باب ما يجوز من الشروط في الاسلام (١) حديث رقم (٢٧١٣). الفتح ٣١٢/٥، ٣٥١.

عن عقيل، فذكره بتمامه^(١). وقال فيه: قال الزهري: وبلغنا إلى آخره^(٢).

قوله: [١٦] باب الشروط في القرض^(٣).

[٢٧٣٤] وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٤) « عن رسول الله، ﷺ أنه ذكر رجلاً سأل بعض بني إسرائيل أن يُسَلِّفَهُ ألف دينار، فدفعها إليه إلى أجل مسمى ».

وقال ابن عمر [رضي الله عنهما] وعطاء: « إذا^(٥) أَجَلَهُ في القرض جاز »^(٦).

أما الحديث المرفوع، فتقدم الكلام عليه في أوائل البيوع^(٧). / ح ١٦٩ / أ.

وأما قول ابن عمر.....

وأما قول عطاء، فتقدم في باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى^(٨).

قوله: [١٧] باب المَكَاتِبِ، وما لا يحل من الشروط^(٩)....

وقال جابر في المكاتب: شروطهم بينهم.

وقال ابن عمر - أو عمر -: كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وإن

اشترط مائة شرط^(١٠).

أما قول جابر، فقرأت على فاطمة بنت المنجا، بدمشق، عن سليمان بن حزة بن أحمد بن عمر بن أبي عمر بن قدامة، أنا جدي أبو حزة أحمد، أنا نصر الله بن عبد الرحمن، أنا المبارك بن عبد الجبار، أنا أبو علي بن شاذان، أنا عثمان بن أحمد ابن عبد الله، ثنا محمد بن سليمان، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن

(١) قال في الفتح ٣٥١/٥: وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق عقيل. أ. ه.

(٢) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٣) انظر الفتح ٣٥٢/٥.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) في البخاري: ان.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) كتاب رقم (٣٤) باب التجارة في البحر (١٠) حديث رقم (٢٠٦٣). الفتح ٢٩٩/٤.

(٨) رقم (١٧) من كتاب الاستقراض (٤٣) انظر الفتح ٦٦/٥.

(٩) من كتاب الشروط (٥٤). انظر الفتح ٣٥٣/٥.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

مجاهد، عن جابر بن عبدالله، قال: شروطهم بينهم، يعني المكاتب^(١).

وأما قول ابن عمر^(٢).....

قوله في: [١٨] باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا^(٣) في الإقرار^(٤).....

قال ابن عون، عن ابن سيرين: قال رجل لكرهه: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من اشترط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه.

وقال أيوب عن ابن سيرين: إن رجلاً باع طعاماً. وقال: إن لم آتك الأربعة فليس بيني / ز ٢٢٠ / وبينك بيع، فلم يجيء، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفته، فقضى عليه^(٥).

أما رواية ابن عون، فقال سعيد بن منصور: ثنا هشيم، عن ابن عون، (عن ابن سيرين)^(٦): « أن رجلاً تكارى من رجل إبلاً، فقال: أخرج يوم الأثنين، فإن لم أخرج، فلك عندي مائتا درهم، فخرج يوم الأربعاء، فاخصما إلى شريح، فقال^(٧) شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره أجزنا عليه^(٨).

وأما رواية أيوب، فقال سعيد بن منصور.. ثنا سفيان، ثنا أيوب عن ابن سيرين، به^(٩).

من [٥٥] كتاب الوصايا والوقف^(١٠)

قوله فيه: عقب حديث [٢٧٣٨] مالك، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله

- (١) قال المحافظ في الفتح ٣٥٣/٥: وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر، ووقع لنا مروياً من طريق قبيصة عنه. أه.
- (٢) قال في الفتح ٣٥٣/٥: في رواية النسفي « وقال ابن عمر » فقط ولم يقل أو عمر، لكن في رواية كريمة من الزيادة « قال أبو عبدالله - أي المصنف - يقال عن كليهما عن عمر وعن ابن عمر، فالله أعلم. أه.
- (٣) بضم المثلة وسكون النون بعدها تحتانية مقصور أي الاستثناء أه قاله في الفتح ٣٥٤/٥.
- (٤) من كتاب الشروط (٥٤). انظر الفتح ٣٥٤/٥.
- (٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
- (٦) ما بين القوسين سقط من «ح».
- (٧) في ز: «قال».
- (٨) قال في الفتح ٣٥٤/٥: وصله سعيد بن منصور، عن هشيم، عنه ولفظه « أن رجلاً تكارى من آخر... ».
- (٩) وقال أيضاً: وصله سعيد بن منصور أيضاً عن سفيان، عن أيوب أه. الفتح ٣٥٤/٥.
- (١٠) انظر الفتح ٣٥٥/٥.

عنها] (١) « ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »

تابعه محمد بن مسلم، عن عمرو، عن ابن عمر (٢).

(قال الدارقطني في الأفراد: حدثنا المحاملي، ثنا حجاج بن الشاعر، ثنا عمران

ابن أبان، ثنا محمد بن مسلم هو الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال:

قال رسول الله، ﷺ: « لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » (٣)

قال الدارقطني تفرد به عمران، عن محمد بن مسلم. وقال ابن عدي: لعمران بن

أبان، عن محمد غرائب كثيرة، ولم أر له حديثاً منكراً (٤) (٥). م/١٠٥ ب/.

قولُهُ: [٣] باب الوصية بالثلث (٦).

وقال الحسن: لا يجوز للذمي وصية إلا بالثلث (٧).

قولُهُ: [٨] باب قول الله تعالى: [٢٢ : النساء] ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو

دين ﴾ (٨).

ويذكر أن شريحاً وعمر بن عبد العزيز وطاوساً وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار

المريض بدين. وقال الحسن: أحق ما تصدق به الرجل / ح ١٦٩ ب / آخر يوم في

الدنيا، وأول يوم من الآخرة، وقال إبراهيم والحكم: إذا أبرأ الوارث من الدين

بريء. وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف (٩) امرأته الفزارية عما أغلق عليه

بأبها. وقال الحسن: إذا قال لمملوكه عند الموت: كنت أعتقتك جاز (١٠). وقال

الشعبي: إذا قالت المرأة عند موتها: إن زوجي قضاني وقبضت منه جاز (١١).

(١) زيادة من البخاري.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) أشار الحافظ إلى رواية الدارقطني هذه في الفتح ٣٥٨/٥ وساق المتن كما هنا.

(٤) انظر الفتح ٣٥٨/٥، وتهذيب التهذيب ١٢١/٨، ١٢٢ وفيها زيادة: وعمران أخرج له النسائي وضعفه.

(٥) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٦) انظر الفتح ٣٦٩/٥.

(٧) في البخاري: «إلا الثلث. وانتهى ما علقه ترجمة للباب».

(٨) انظر الفتح ٣٧٤/٥.

(٩) زاد هنا في نسخة ز «الرجل» ولا معنى لذلك.

(١٠) في «ز»: أجاز. وما في البخاري كما أثبتنا.

(١١) هذا ما علقه ترجمة للباب.

أما قول شريح، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، هو الجعفي، عن الشعبي، عن شريح، قال: إذا أقرَّ في مرض [الموت] ^(١) لوارث بدين لم يجز إلا بيّنة، وإذا أقر لغير وارث جاز ^(٢).

حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيدالله، عن الشعبي، عن شريح «أنه كان يجيز اعتراف الرجل عند موته بالدين لغير وارث / ز ٢٢٠ ب/ ولا يجيز لوارث إلا بيّنة» ^(٣).

وأما قول عمر بن عبد العزيز....

وأما قول طاوس، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس، قال: إذا أقر لوارث بدين جاز ^(٤).

وأما قول عطاء، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا زيد بن الحباب، ثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، في رجل أقر لوارث بدين قال: جاز ^(٥).
وأما قول ابن أذينة (واسمه) ^(٦) عبد الرحمن ^(٧)، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا زيد ابن الحباب، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن أذينة «في الرجل يُقرَّ لوارث بدين»، قال: يجوز.

وأما قول الحسن، فأخبرنا به إبراهيم بن محمد الرسام، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر [بن اللتي]، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، ثنا عبدالله بن أحمد [بن حمويه]، ثنا عيسى بن عمر [السمرقندي]، أنا عبدالله بن

-
- (١) زيادة من فتح الباري ٣٧٥/٥.
(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٧٥/٥: وأما أثر شريح فوصله ابن أبي شيبة عنه بلفظ «وساقه» ثم قال: وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف.
(٣) وقال أيضاً: وأخرجه من طريق آخر أضعف من هذه ولكن سيأتي له اسناد أصح من هذا بعد. أ.هـ. الفتح ٣٧٥/٥.
(٤) قال الحافظ في الفتح ٣٧٥/٥: وأما طاوس فوصله ابن أبي شيبة أيضاً عنه بلفظ وساقه، ثم قال: وفي الاسناد ليث ابن ابي سلم، وهو ضعيف. أ.هـ.
(٥) في الفتح ٣٧٥/٥: وأما قول عطاء فوصله ابن أبي شيبة أيضاً عنه بمثل رجال اسناده ثقات. أ.هـ.
(٦) في ز «فاسمه».
(٧) زاد في الفتح ٣٧٥/٥: وكان قاضي البصرة وأبوه بالمهملة مصغر وهو تابعي ثقة مات سنة (٩٥) من الهجرة ووهب من ذكره في الصحابة. وأثره وصله ابن أبي شيبة أيضاً من طريق قتادة عنه «في الرجل... الخ» ورجال اسناده ثقات أ.هـ.

عبد الرحمن الدارمي^(١)، حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، ثنا قتادة، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: لا يجوز إقرار الوارث، قال: وقال^(٢) الحسن: أحق ما جاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة، وآخر يوم من أيام الدنيا.

وأما قول إبراهيم والحكم، فقال [أبو بكر]^(٣) بن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن إبراهيم، في المريض، قال: إذا أبرأ، (يعني)^(٤) من الدين برىء^(٥).

وعن سفيان، عن مطرف، عن الحكم مثله^(٦).

(وأما قول الحكم فتقدم كما تراه مع إبراهيم)^(٧) / ح ١٧٠ / أ.

وأما قصة رافع بن خديج.....

وأما قصة الحسن في عتق المملوك....

وأما قول الشعبي.....

قوله فيه^(٨): وقد قال النبي، ﷺ: «إِيَّامُ وَالظَّنِّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

ولا يجزئ مال المسلمين لقول النبي، ﷺ، «آيَةُ الْمَنَافِقِ إِذَا اتَّعَمَّنَ خَانَ». فيه عبدالله ابن عمرو، عن النبي، ﷺ^(٩).

أما الحديث الأول، فأسنده المؤلف في الأدب^(١٠) من حديث أبي هريرة.

وأما الحديث الثاني، فأسنده في الإيمان^(١١) من حديث مسروق، عن عبدالله بن

عمرو بن العاص، عن النبي، ﷺ.

(١) روايته هذه في مسنده ٣٠١/٢ كتاب الوصايا (٢٢) باب الوصية للوارث (٢٨) حديث رقم (٣٢٦٠) قال ابن حجر في الفتح ٣٧٥/٥: هذا أثر صحيح رويناه بعلو في مسند الدارمي من طريق قتادة عنه... الخ أه.

(٢) في ز: فقال.

(٣) زيادة من «ح».

(٤) سقطت من «ح».

(٥) في الفتح ٣٧٥/٥: وصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم عن إبراهيم «في المريض...» وعن مطرف، عن الحكم مثله. أه.

(٦) زيادة من «ح».

(٨) أي في الباب المذكور رقم (٨).

(٩) هذا أيضاً مما علقه ترجمة للباب. الفتح ٣٧٥/٥.

(١٠) كتاب رقم (٧٨) باب (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن... (٥٨) حديث رقم (٦٠٦٦) انظر الفتح ٤٨٤/١٠.

(١١) رقم (٢). باب علامة المنافق (٢٤) حديث رقم (٣٤). انظر الفتح ٨٩/١.

قوله: [٩] باب تأويل قول الله تعالى: [١٢ : النساء] ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾^(١). ويذكر أن النبي، ﷺ، قضى بالدين قبل الوصية^(٢).

أخبرنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين، فيما قرئ عليه وأنا أسمع، قيل له: أخبركم عبدالله بن محمد بن إبراهيم المقدسي، قراءة عليه، أنا علي بن أحمد المقدسي، أنا محمد بن معمر، في كتابه، أن سعيد بن أبي الرجاء، أخبرهم: أنا أحمد بن محمد ابن النعمان، أنا محمد بن إبراهيم، أنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر. ح. وأخبرنا عبدالله بن عمر، أنا أحمد بن عبيد، أنا أبو الفرج بن عبد المنعم، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم بن محمد الكاتب، أنا الحسن بن علي [المذهب]، أنا أحمد بن جعفر / ز ٢٢١ /، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد حدثني أبي^(٣)، قالوا: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قضى محمد، ﷺ، أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات. لفظ أحمد.

رواه الترمذي^(٤) عن ابن أبي عمر، فوافقناه بعلو. وسماع ابن عيينة من أبي إسحاق بعدما تغيّر.

وقد وقع لي من رواية ورقاء وإبراهيم بن طهان، عن أبي إسحاق وسامعها منه قديم: قرأت على خديجة بنت الشيخ أبي إسحاق بن سلطان، بدمشق، أخيركم القاسم ابن مظفر [بن عساكر]، إجازة إن لم يكن سماعاً، أن علي بن الحسين بن علي، أخبر عن محمد بن عبيد الله بن نصر، أنا علي بن أحمد [بن البُسَري]، أنا محمد بن عبد الرحمن [المُخلص]، أنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، أنا أبي، عن أبيه، عن ورقاء، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي، ﷺ، قال: «الدين»

(١) من كتاب الوصايا (٥٥). انظر الفتح ٣٧٧/٥.

(٢) هذا مما علقه ترجمة للباب.

(٣) في مسنده ٧٩/١. واسناده ضعيف قاله الحافظ في الفتح ٣٧٧/٥.

(٤) في سننه ٤٣٥/٤. كتاب الوصايا (٣١) باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية (٦) حديث رقم (٢١٢٢). وقال أبو عيسى: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية. أ. ه. قال في الفتح ٣٧٧/٥: وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالانفاق على مقتضاه وإلا فلم تجر عاداته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به. وقد أورد في الباب ما يعضده أيضاً. أ. ه.

قبل الوصية.... الحديث.

وقرأت على علي بن محمد [الدمشقي]، عن أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم، أن سالم بن صصرى، أخيرهم، أنا أبو السعادات القزاز، أنا أبو علي بن نبهان، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو عمر بن السماك، ثنا عبد الملك بن محمد [بن عدي] ثنا محمد بن (شاذان)^(١)، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث به، مطولاً.

قوله فيه^(٢): وقال النبي، ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» وقال ابن عباس: «لا يوصي العبد إلا بإذن أهله». وقال النبي، ﷺ: «العبد راع في مال سيده».

أما الحديث الأول، فأسنده المؤلف من (حديث أبي هريرة - بغير لفظه -)^(٣) في الزكاة^(٤).

(وأما هذا / م ١٠٦ / اللفظ، فأخبرني به عبد الله بن عمر، أنا أحمد بن محمد ابن عمر، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم الكاتب أنا أبو علي الواعظ، أنا أبو بكر بن حمدان، ثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني أبي^(٥)، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول».

وذكر المزي في الأطراف أن النسائي رواه في كتاب الزكاة له عن محمد بن حاتم، عن حبان، عن ابن المبارك، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة باللفظ المذكور، وهو «لا صدقة إلا عن ظهر غنى». ولم أره في المجتبى رواية ابن السنّي ولا في الكبرى رواية ابن سيار، وابن الأحرر. ووقع معناه في

(١) في نسخة «ح» شيان، وهو محمد بن شاذان الواسطي. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٣١٣/٢.

(٢) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (٩).. انظر الفتح ٣٧٧/٥.

(٣) عبارة «ح»: «حديث ابن عمر وتقدم الكلام عليه في الزكاة».

(٤) كتاب رقم (٢٤). باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى... (١٨) حديث رقم (١٤٢٦). انظر الفتح ٢٩٤/٣.

(٥) في مسنده ٤٣٤/٢. ولفظه «أفضل الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وقال يحيى مرة: لا صدقة إلا من ظهر غنى».

حديث جابر بلفظ « إنما الصدقة عن ظهر غنى ». وقد تقدم في « باب من رد أمر السفية والضعيف العقل »^(١).

وأما قول ابن عباس، فقال البيهقي^(٢): أنا أبو عبدالله الحافظ / ز ٢٢١ ب/ ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن جندب، قال: سألت طهمان ابن عباس، أيوصي العبد؟ قال: لا. إلا بإذن أهله. وهكذا رواه أبو بكر في مصنفه^(٣).

وأما الحديث الثاني، فأسنده المؤلف أيضاً^(٤) من حديث ابن عمر، في العتق^(٥)، في حديث.

قوله: [١٠] باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟^(٦).

وقال ثابت، عن أنس « قال النبي، ﷺ لأبي طلحة: اجعله^(٧) لفقراء أقاربك، فجعلها لحسان، وأبي بن كعب ».

وقال الأنصاري: حدثني أبي عن ثمامة، عن أنس مثل حديث ثابت « قال: اجعلها لفقراء قرابتك، قال أنس: فجعلها لحسان وأبي بن كعب وكانا أقرب إليه مني. انتهى^(٨) ».

أما حديث ثابت، فأخبرنا به عبد الرحمن بن أحمد، أنا علي بن إسماعيل [المخزومي]، أنا عبد اللطيف بن الصيقل، أنا مسعود الجبال، في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف القاضي، ثنا عبد الواحد ابن غياث، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: لما نزلت هذه

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٢) في السنن الكبير له ٢٨٢/٦. كتاب الوصايا، باب وصية العبد.

(٣) قال في الفتح ٣٧٨/٥. وصله ابن أبي شيبة من طريق شبيب بن غرقدة، عن جندب، قال: «سألت طهمان ابن عباس... مثله» أه.

(٤) زيادة من «ح».

(٥) كتاب رقم (٤٩) باب العبد راع في مال سيده (١٩) حديث رقم (٢٥٥٨). انظر الفتح ١٨١/٥.

(٦) انظر الفتح ٣٧٩/٥.

(٧) من البخاري وفي المخطوطة «اجعلها» فيكون مع التعليق الآتي تكراراً.

(٨) حذف من «ح». وهذا مما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٣٧٩/٥.

١- الآية ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. قال أبو طلحة: يا رسول الله، ربنا يسألنا من أموالنا، فأنا أشهدك أني قد جعلت أرضي بئرحاء الله، فقال ﷺ «اجعلها في قرابتك فقسما بين أبي بن كعب، وحسان بن ثابت».

رواه أحمد^(١) من حديث حماد بن سلمة، ومسلم^(٢) عن محمد بن حاتم، عن بهز ابن أسد، عن حماد، فوقع لنا عالياً.

وأما حديث الأنصاري، فأخبرنا به عمر بن محمد بن أحمد الصالحي، بجامع دمشق، (قيل له)^(٣): أخبركم أبو بكر بن أحمد بن أبي محمد، أنا علي بن أحمد بن عبد الواحد، عن عبدالله بن عمر الفقيه، أن الفضل بن محمد الأبيوردي، أخبره: أنا أبو منصور النوقاني، أنا أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني^(٤)، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو يحيى صاعقة، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، به.

وأثبت عن القاسم / ح ١٧١ / بن محمد [البرزالي]، أن أحمد بن شيان، أخبره: أنا عمر بن محمد [بن طبرزد]، أنا أبو بكر بن القاسم الشهرزوري، ثنا أبو بكر بن علي، ثنا أبو طاهر الزيايدي، ثنا عبدوس بن الحسين، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، حدثني أبي عن عمه ثمامة، عن أنس بن مالك، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿ومن ذا الذي يُقرضُ الله قرضاً حسناً﴾. قال أبو طلحة: يا رسول الله، حاططي بكذا وكذا، هو لله عز وجل، ولو استطعت أن أسره، لم أعلنه، قال ﷺ: «اجعله في فقراء أهل بيتك» قال: فجعله في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب، رضي الله عنهم.

وقد أسنده البخاري مختصراً في تفسير سورة آل عمران^(٥)، فقال: حدثنا محمد

(١) في مسنده ٢٨٥/٣.
(٢) في صحيحه ٦٩٤/٢ كتاب الزكاة (١٢) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والاولاد والدين وان كانوا مشركين (١٤) حديث رقم ٤٣ - (٠٠٠).
(٣) ما بين القوسين سقط من «ح».
(٤) في سننه ١٩١/٤ كتاب الأحياس، باب كيف يكتب الحيس. حديث رقم (١٤) وقال: نحو حديث ثمامة «يعني الحديث الذي قبله».

(٥) رقم (٣) من كتاب التفسير (٦٥) باب (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - إلى - به علم) (٥) حديث رقم (٤٥٥٥) حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري... الخ انظر الفتح ٢٢٣/٨، ٣٨٠/٥.

ابن عبدالله الأنصاري بطرف منه .

ورواه أبو نعيم في المستخرج من حديث محمد بن مرزوق، عن الأنصاري (١) / ز
٢٢٢ /

قوله فيه (٢) : قال ابن عباس : « لما نزلت ﴿ وأندر عشيرتك الأقربين ﴾ جعل النبي ،
ﷺ ، ينادي : يا بني فهر ، يا بني عدي ، لبطن قريش وقال أبو هريرة : « لما نزلت
﴿ وأندر عشيرتك الأقربين ﴾ . قال النبي ، ﷺ : يا معشر قريش (٣) .

أما حديث ابن عباس ، فأسنده المؤلف في تفسير الشعراء (٤) من حديث سعيد بن
جبير ، عن ابن عباس بتمامه .

وأما حديث أبي هريرة ، فسيأتي الكلام عليه بعد هذا .

قوله في : [١١] باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب (٥) ؟

[٢٧٥٣] حدثنا أبو اليان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، عن سعيد وابي سلمة عن أبي
هريرة [رضي الله عنه] (٦) قال : « قام رسول الله ، ﷺ ، حين أنزل الله ، عز وجل
﴿ وأندر عشيرتك الأقربين ﴾ . قال : يا معشر قريش ... الحديث .
تابعه أصبغ عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب (٧) .

قوله : [١٢] باب هل ينتفع الواقف بوقفه ؟ (٨)

وقد اشترط عمر [رضي الله عنه] : لا جناح على من وليه أن يأكل
.....

(١) انظر الفتح ٣٨٠/٥ وزاد : وقد أخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعاً عن ابن مرزوق وأبو نعيم في « المستخرج » من
طريقه ، والبيهقي من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الأنصاري بتمامه ولفظه : « لما نزلت (لن تنالوا) الآية أو
(من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً) جاء أبو طلحة فقال : يا رسول الله حائطي لله ، فلو استطعت أن أسره لم
أعلنه ، فقال : اجعله في قرابتك وفقراء أهلك . قال أنس : فجعلها لحسان ولأبي ، ولم يجعل لي منها شيئاً لأنها كانت
أقرب إليه مني . لفظ أبي نعيم . أه .

(٢) أي في الباب المذكور رقم (١٠) عقب حديث رقم (٢٧٥٢) . الفتح ٣٧٩/٥ .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) رقم (٢٦) كتاب التفسير (٦٥) باب (واندر عشيرتك الأقربين) (٢) حديث رقم (٤٧٧٠) الفتح ٥٠١/٥ .

(٥) انظر الفتح ٣٨٢/٥ .

(٦) زيادة من البخاري .

(٧) انظر الفتح ٣٨٢/٥ قال الحافظ : وصله الذهلي في الزهريات عن أصبغ ، وهو عند مسلم عن حرملة ، عن ابن
وهب . أه الفتح ٣٨٣/٥ . وفي هدي الساري ص ٤٦ ، قال : ومتابعة أصبغ لم أرها .

(٨) انظر الفتح ٣٨٣/٥ .

حديث عمر أسنده في مواضع من حديث ابن عمر عنه، أقربها بعد بابين^(١).
 قوله: [١٣] باب إذا وقف شيئاً [قبل أن]^(٢) يدفعه إلى غيره فهو جائز^(٣).
 لأن عمر [رضي الله عنه]^(٤) أوقف فقال: لا جناح على من وليه أن يأكل، إن
 وليه عمر أو غيره.

وقال النبي، ﷺ، لأبي طلحة «أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال: افعل،
 قسمها في أقاربه، وبني عمه^(٥)، وأعاد بعض حديث أبي طلحة / ح ١٧١ ب / في
 الباب الذي بعده^(٦) مُعلِّقاً أيضاً. وقد تقدم الحديثان جميعاً.

قوله: [١٧] باب من تصدق إلى وكيله، ثم رد الوكيل إليه^(٧).
 م / ١٠٦ ب / .

[٢٧٥٨] وقال إسماعيل: أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن
 إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلمه إلا عن أنس [رضي الله عنه]^(٨)، قال:
 « لما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾. جاء أبو طلحة إلى رسول الله،
 ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الله يقول في كتابه ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
 تحبون﴾ وإن أحب أموالي إليّ بirschاء - قال^(٩): وكانت حديقة كان رسول الله،
 ﷺ، يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها - فهي إلى الله عز وجل وإلى^(١٠)

- (١) في نفس الكتاب / باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمله. حديث رقم (٢٧٦٤). انظر
 الفتح ٣٩٢/٥.
 (٢) من البخاري وفي المخطوطة «فلم».
 (٣) انظر الفتح ٣٨٤/٥.
 (٤) زيادة من البخاري. قوله «أوقف» كذا ثبت للأكثر وهي لغة نادرة، والفصح المشهور «وقف» بغير ألف، وهم
 من زعم أن أوقف لحن. قال ابن التين قد ضرب على الألف في بعض النسخ، واسقاطها صواب. قال: ولا يقال
 أوقف إلا لمن فعل شيئاً، ثم نزع عنه. أمه الفتح ٣٨٤/٥.
 (٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٣٨٤/٥.
 (٦) باب رقم (١٤). الفتح ٣٨٥/٥.
 (٧) انظر الفتح ٣٨٧/٥.
 (٨) زيادة من البخاري.
 (٩) من «ح» وفي «ز»: «فقال».
 (١٠) من «ز» وآل».

رسوله [ﷺ] (١) أرجو برةً وذخراً، فَضَعَهَا أَي رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) (٢) حيث أراك الله. فقال رسول الله، ﷺ: بخ يا أبا طلحة، ذلك مالٌ رابحٌ، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين. فتصدق به أبو طلحة / ز ٢٢٢ ب/ على ذوي رحمه، قال: وكان منهم أبي وحسان. قال: وباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل له: تباع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم؟ قال: وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حُدَيْلَةَ (٣).

هذا الحديث وقع في رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني جميعاً، ولم يقع في روايته عن المستملي، ولا في رواية أبي الوقت عن الحموي (٤)، فأما إسماعيل المعلق عنه، فالذي يتبادر إلى ذهني أنه إسماعيل بن أبي أويس، شيخ البخاري، فقد روى الكثير عن عبدالله بن أبي سلمة، ويدل عليه أن في بعض الروايات التي لم تتصل لنا بالسماح في هذا الموضع: «حدثنا إسماعيل، ثنا عبد العزيز» ولكن وقع في كتاب أبي مسعود وخلف في الأطراف جميعاً هنا «وقال إسماعيل بن جعفر». وكذلك ذكر أبو نعيم في المستخرج أنه رآه في نسخة أبي عمرو، يعني الجيزي التي كتبها عن الفريبري. وزعم أبو العباس الطريقي أن البخاري أسنده في الجامع، فقال: حدثنا الحسن بن شوكر، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا عبد العزيز، به. ولم يذكر أحد الحسن بن شوكر في شيوخ البخاري (٥) والله أعلم.

قوله في: [٢٤] باب قول الله تعالى: [٢٢٠: البقرة] ﴿ويسألونك عن اليتامى﴾ (٦)... وكان ابن سيرين (٧) أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع إليه نُصْحَاؤُهُ وَأَمْنَاؤُهُ (٨) فينظروا الذي هو خيرٌ. وكان طاووسٌ إذ سُئِلَ عن شيءٍ من أمر اليتامى قرأ ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾ [٢٢٠: البقرة]. وقال عطاءٌ في يتامى

- (١) زيادة من البخاري.
- (٢) ما بين القوسين ليست في البخاري.
- (٣) انظر الفتح ٣٨٧/٥.
- (٤) انظر هذا الكلام ومعناه في الفتح ٣٨٧/٥.
- (٥) انظر معنى ذلك في الفتح ٣٨٧/٥، وهدى الساري ص ٤٦.
- (٦) انظر الفتح ٣٩٤/٥.
- (٧) هو قوله عقب حديث رقم (٢٧٦٧) انظر المرجع السابق.
- (٨) في البخاري: «وأولياؤه».

الصغير والكبير: ينفق الوليُّ على كل إنسان بقدره من حصته^(١).

أما قولُ ابن سيرين..... /ح ١٧٢ أ/.

وأما قولُ طاوُسٍ، فقال سفيانُ بنُ عُيينة في التفسير رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه، عن هشام بن حُجير، عن طاوُسٍ أنه « كان إذا سُئِلَ عن مال اليتيم يقرأ ﴿ويسألونك عن اليتامى، قُلْ إصلاحٌ لهم خيرٌ، وإن تخالطوهم فإخوانكم، والله يعلمُ المفسد من المصلح﴾^(٢) (٢٢٠: البقرة).

وأما قول عطاء، فقال أبو بكر بنُ أبي شيبة في مصنفه: ثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان، عن عطاء أنه سُئِلَ عن الرجل يلي أموال اليتامى، ومنهم الصغير والكبير، وما لهم جميعٌ لم يُقسَم، قال: ينفق على كل إنسان منهم من ماله على قدره^(٣).

قوله في: [٢٦] باب إذا وقف أرضاً...^(٤)

[٢٧٦٩] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك [رضي الله عنه]^(٥) يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاريٍّ بالمدينة مالاً... الحديث /ز ٢٢٣ أ/ وفيه: فقال: يخ، ذلك مالٌ رايح - أو رايح -

وقال إسماعيل، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، عن مالك: «رايح»^(٦).

أسند أحاديث الثلاثة في مواضع:

أما حديثُ إسماعيل ففي التفسير^(٧).

- (١) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٢٧٦٧) الفتح ٣٩٤/٥.
- (٢) قال الحافظ في الفتح ٣٩٤/٥: وصله سفيان بن عيينة، في تفسيره، عن هشام بن حجير بمهملة ثم جيم مصغر، عن طاوُسٍ أنه « كان إذا سُئِلَ... الخ » أه.
- (٣) قال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عنه « أنه سُئِلَ عن الرجل... الخ » أه الفتح ٣٩٤/٥.
- (٤) انظر الفتح ٣٩٦/٥
- (٥) زيادة من البخاري
- (٦) انظر الفتح ٣٩٦/٥
- (٧) كتاب (٦٥) سورة آل عمران (٢) باب (لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - الى - به علم). (٥) حديث رقم (٤٥٥٤). الفتح ٢٢٣/٨

وأما حديث عبدالله بن يوسف ففي الزكاة^(١). والوصايا^(٢)

وأما حديث يحيى بن يحيى ففي الوكالة^(٣).

قوله: [٣١] بابُ وقف الدواب والكُراع والعروض والصامت^(٤)

وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتَّجرُ بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين [والأقربين]^(٥)، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئاً، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال: ليس له أن يأكل منها. انتهى^(٦).

قال ابن وهب في جامعه: أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، بهذا^(٧).

قوله: [٢٣] باب اذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل ولاء

المسلمين^(٨).

واوقف أنس داراً، فكان إذا قدّمها^(٩) نزلها. وتصدق الزبير بدوره، وقال للمردودة من بناته: إن تسكن غير مضرّة ولا مضرّاً بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة^(١٠) من آل عبدالله بن عمر^(١١).

أما أثر يونس، فقال البيهقي^(١٢)! أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن محمد بن محمود المروزي، أنا أبو عبدالله محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثني، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس، انه وقف داراً

(١) كتاب رقم (٢٤) باب الزكاة على الاقارب (٤٤) حديث رقم (١٤٦١). الفتح ٣/٣٢٥

(٢) زيادة من «ح». انظر الفتح ٥/٣٧٩. كتاب الوصايا (٥٥) في باب اذا وقف أو أوصى لأقاربه... الخ (١٠) حديث رقم (٢٧٥٢).

(٣) كتاب رقم (٤٠) باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله... (١٥) حديث رقم (٢٣١٨). الفتح ٤/٤٩٣

(٤) انظر الفتح ٥/٤٠٥

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انظر الفتح ٥/٤٠٥

(٧) انظر الاشارة الى هذه الرواية في الفتح ٥/٤٠٥

(٨) انظر الفتح ٥/٤٠٦.

(٩) في البخاري: قدم

(١٠) في البخاري: الحاجات.

(١١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٥/٤٠٦

(١٢) في السنن الكبير له: ١٦١/٦ كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات

بالمدينة، فكان إذا حجَّ مرَّ بالمدينة، فنزل داره.

وأما أثر الزبير، فأخبرنا ابراهيم بن محمد الدمشقي، بالمسجد الحرام، أنا أحد بن أي طالب، أنا عبدالله بن عمر [بن اللتي]، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا عبدالله بن أحمد [بن حويّه]، أنا عيسى / ح ١٧٢ ب / بن عمر [السمرقندي]، أنا عبدالله بن عبد الرحمن^(١)، ثنا عبدالله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن هشام هو ابن عروة، عن أبيه، أن الزبير جعل دُورَه صدقةً على بنيه، لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مُضرةٍ ولا مُضارًّا بها، فإن هي استغنت بزوج، فلا حق لها.

ورواه ابن أبي شيبة: عن حفص بن غياث، عن هشام، نحوه / م ١٠٧ أ / . وأما أثر ابن عمر، فقال ابن سعد^(٢): أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا (عبدالله)^(٣) ابن عمر، عن نافع، قال: تصدق ابن عمر بداره محبوسةً، لا تُباع، ولا تُوهب، ومن سكنها من ولده، لا يخرج منها.

قولُه فيه^(٤): [٢٧٧٨] وقال عبدان: أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن « أن عثمان [رضي الله عنه] حيث حُوصِرَ أشرف عليهم، فقال: أَنْشُدْكُمْ الله، ولا أَنْشُدْ إِلَّا أصحابَ النبي، ﷺ . / ز ٢٢٣ ب / . أَلَسْتُمْ تعلمونَ أَنَّ رسولَ الله، ﷺ، قال: من حفر رُومةً فله الجنة، فحفرتها؟ أَلَسْتُمْ تعلمونَ أَنَّهُ، قال: من جهز جيشَ العسرة فله الجنة، فجهزته^(٥)؟ قال: فَصَدَّقُوهُ بما قال. وقال عمر في وقفه: لا جُنَاحَ على مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ^(٦) .

أما حديث عبدان، فأخبرنا به أبو محمد عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان، قراءةً عليه بجامع دمشق، أخبركم أبو بكر بن (أحمد)^(٧) بن أبي محمد المغاري، بسنده

(١) هو الحافظ الدارمي وروايته هذه في سننه ٣٠٧/٢، كتاب الوصايا، باب في الوقف (٤٣) حديث رقم (٣٣٠٣).

(٢) انظر الطبقات الكبرى له ١٦٢/٤ ترجمة عبدالله بن عمر بن الخطاب، وفي الفتح ٤٠٧/٥: وصله ابن سعد بمعناه... الخ أه.

(٣) في نسخة ح: عبیدالله، وفي الطبقات: عبدالله. كما في نسختي م، ز.

(٤) أي في الباب رقم (٣٣).

(٥) من البخاري. وفي المخطوطة «فجهزتها».

(٦) انظر الفتح ٤٠٦/٥، ٤٠٧.

(٧) من «ح» وفي «ز»: «محمد»

المتقدم آنفاً - إلى الدارقطني^(١)، ثنا الحسين بن إسماعيل، وأحمد بن علي بن العلاء،
قالا: ثنا القاسم بن محمد الروزي، ثنا عبدان، به سواء.

رواه الإسماعيلي في مُستخرجه، عن عبدالله بن ناجية، والهيثم بن خلف الدّوري،
عن القاسم، به^(٢).

ورواه أبو نُعيم^(٣): عن أبي أحمد، عن الهيثم، وغيره، به.

ورواه البيهقي^(٤): عن الحاكم، عن أبي محمد الحلبي، عن أبي الموجه، عن عبدان.

وقال الدارقطني في الأفراد: تفرد به عثمان بن جبلة بن أبي رواد، والد عبدان،
عن شعبة^(٥).

وأما قولُ عمر، فتقدم التنبيهُ عليه مراراً.

قولهُ في: [٣٥] باب قول الله، عز وجل [١٠٦ - ١٠٧ : المائدة] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ... ﴾^(٦).

[٢٧٨٠] وقال علي بن عبدالله: حدثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة، عن
محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جُبَيْر، عن أبيه، عن ابن عباسٍ
[رضي الله عنهما]^(٧)، قال: « خرج رجل من بني سهمٍ مع تميم الداري، وعدي بن
بداء، فمات السهمي... الحديث.

هكذا وقع في بعض الروايات. وفي طريقنا من رواية أبي ذرٍّ وغيره: وقال لي
عبدالله^(٨).

- (١) في سننه ١٩٩/٤ كتاب الاحباس، باب وقف المساجد والسقايات.
- (٢) قال الحفاظ: وصله الاسماعيلي والدارقطني وغيرهما من طريق القاسم بن محمد الروزي، عن عبدان بن عامر. أه الفتح ٤٠٧/٥، وهدي الساري ص ٤٦
- (٣) انظر الإشارة الى وصل أبي نعيم له في هدي الساري ص ٤٦
- (٤) في السنن الكبير ١٦٧/٦ كتاب الوقف، باب اتخاذ المسجد والسقايا وغيرها. وأبو محمد الحلبي هو الحسن بن محمد ابن حليم الروزي. وأبو الموجه هو محمد ابن عمرو الفزاري، وعبدان هو ابن عثمان.
- (٥) انظر الفتح ٤٠٧/٥، وهدي الساري ص ٤٦ والتعليق المغني بمشاية سنن الدارقطني ١٩٩/٤. وفي الفتح: وأبو اسحاق المذكور في إسناده هو السهمي، وأبو عبد الرحمن هو السلمي. أه ٤٠٧/٥
- (٦) انظر الفتح ٤٠٩/٥
- (٧) زيادة من البخاري
- (٨) انظر الفتح ٤١٠/٥ وهدي الساري ص ٤٦

وقال أبو نُعيمٍ في المُستخرج على البخاري: حدثنا فاروقُ الخطابي، وحبیبُ بنُ الحسن، قالا: ثنا أبو مُسلمٍ، ثنا علي بنُ عبدالله، فذكره بتمامه^(١).

من [٥٦] كتاب الجهاد^(٢)

قولُهُ فيه^(٣): وقال ابن عباس: الحدود الطاعة.

(قال ابن أبي حاتم^(٤): حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله تعالى: «تلك حدودُ الله»، قال: يعني طاعةُ الله^(٥)).

قولُهُ: [٣] بابُ الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء^(٦).
وقال عمر: اللهم^(٧) ارزقني شهادةً في بلدِ رسولك^(٨). أسنده في آخر الحج^(٩)،
وقد سبق.

قولُهُ في: [٤] باب درجات المجاهدين...^(١٠)

[٢٧٩٠] حدثنا يحيى بن صالح، ثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(١١)، قال: قال رسول الله، ﷺ: فذكر حديثنا وفيه: فإذا سألتُم الله فاسألوه^(١٢) الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة

(١) قال في هدي الساري ص ٤٦: وصله أيضاً أبو نعم في مستخرجه. وانظر الفتح ٤١٠/٥ وعبارته: وكذا جزم به أبو نعم، اي كما في الرواية في أعلاه - لكن أخرجه المصنف في التاريخ فقال: «حدثنا علي بن المديني».

(٢) انظر الفتح ٣/٦

(٣) اي في باب فضل الجهاد والسير رقم (١) بعد قوله تعالى: ١١١: التوبة «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة... الخ الآية. انظر الفتح ٣/٦

(٤) والى هذه الرواية أشار الحافظ في الفتح ٣/٦ فقال: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله (تلك حدود الله) يعني طاعة الله. ثم قال: وكأنه تفسير باللائم، لأن من أطاع الله وقف عند امتثال أمره واجتناب نهيه. أه.

(٥) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٦) من كتاب الجهاد (٥٦). انظر الفتح ١٠/٦

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٩) في كتاب فضائل المدينة (٢٩) باب (١٢) حديث رقم (١٨٩٠). انظر الفتح ١٠٠/٤

(١٠) انظر الفتح ١١/٦

(١١) زيادة من البخاري

(١٢) في ز: «فسألوه».

أَرَاهُ [قال: و] (١) فَوْقَهُ / ز ٢٢٤ / أ / عرش الرحمن. وقال محمد بن فُلَيْحٍ، عن أبيه: «وفوقه عرش الرحمن» (٢).

ثم أسندهُ في كتاب التوحيد (٣)، عن ابراهيم بن المنذر، عن محمد بن فليح. وكذا رواه يونس بن محمد، عن فُلَيْحٍ، بلا شك. أخرجهُ الإسماعيليُّ. قوله: [١٣] باب عمل صالح قبل القتال (٤).

وقال أبو الدرداء: إنما تُقاتلون بأعمالكم (٥). / ح ١٧٣ / أ. قال عبدالله بن المبارك، في كتاب الجهاد له (٦): حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد، عن ابن حَلْبَسٍ، عن أبي الدرداء بهذا.

أخبرنا عبدالله بن عمر بن علي، قال: قرىء على عائشة بنت علي بن عمر الصَّنْهَاجِيَّةِ، وأنا أسمعُ، أنا أحمد بن علي الدمشقي، أنا هبة الله بن علي بن [مَسْعُودٍ] (٧) أنا علي بن عمر بن الحسين الفراء، أنا عبد العزيز بن الحسن بن إسماعيل، أنا أبي، أنا أحمد بن مروان، ثنا جعفر بن محمد الصائغ، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، أن أبا الدرداء، قال: أيُّها الناس، عمل صالح قبل الغزو، فإنما تُقاتلون بأعمالكم. قوله: [٢٢] باب الجنة تحت بارقةِ السيف (٨).

وقال المُعْمِرَةُ بن شُعْبَةَ: أخبرنا نبينا [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (٩) عن رسالة ربنا: من قتل منا

- (١) زيادة من البخاري
- (٢) انظر الفتح ١١/٦
- (٣) كتاب رقم (٩٧) باب (كان عرشه على الماء، وهو رب العرش العظيم) (٢٢). حديث رقم (٧٤٢٣). انظر الفتح ٤٠٤/١٣
- (٤) انظر الفتح ٢٤/٦
- (٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
- (٦) ص ٣٠ رقم (٥). وفي سنده: ... حدثني ربيعة بن يزيد او ابن حلبس. وفي الفتح ٣٤/٦: وقد روى ابن المبارك في كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن ابن حلبس - بفتح المهملة والموحدة بينها لام ساكنة، وآخره سين مهملة - «عن أبي الدرداء، قال: إنما تُقاتلون بأعمالكم». ولم يذكر ما قبله فاقصر البخاري على ما ورد بالاسناد المتصل فعزاه الى أبي الدرداء، ولذلك جزم به عنه. أه. وهذا يؤذن بأن الصحيح، عن ابن حلبس لا أو ابن حلبس لانه على الثاني يكون الأثر منقطعاً.
- (٧) من كتب التراجم، وفي المخطوطة (سعود).
- (٨) انظر الفتح ٣٣/٦
- (٩) زيادة من البخاري.

صابراً^(١) صار إلى الجنة.

وقال عمر للنبي، ﷺ: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى^(٢).

أما حديث المغيرة بن شعبة، فهو طرفٌ من حديث طويل أسنده المؤلف في الجزية^(٣) وأما حديثُ عمر فهو طرفٌ من حديث سهل بن حنيفٍ في قصة الحديبية. وقد أسنده المؤلف من حديث أبي وائل^(٤)، عنه.

قوله^(٥) فيه: عقب حديث [٢٨١٨] أبي إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، عن كتاب ابن أبي أوفى بمحدثٍ «الجنة تحت ظلال السيوف». تابعه الأويسى عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة^(٦).

قال ابن أبي عاصم، في كتاب الجهاد^(٧): حدثنا محمد بن إسماعيل. هو البخاري ثنا عبد العزيز بن عبدالله، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبّيد الله قال: كتبَ عبدالله بن أبي أوفى، أن النبي، ﷺ، قال: لا تتمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا فإن الجنة تحت ظلال السيوف.

(وقال عمر بن شبة^(٨))، في أخبار المدينة: حدثنا عبد العزيز هو الأويسى، عن ابن أبي الزناد، فذكر بعضه بلفظ «دعاء النبي، ﷺ، يوم الخندق: اللهم منزل الكتاب، ومُنشئ السحاب، اهزمهم وانصرنا عليهم»^(٩).

(١) هذه اللفظة ليست في البخاري. وليست أيضاً في الطرق المسندة في البخاري.

(٢) انتهى ما علّقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٣٣/٦

(٣) هو طرفٌ من حديث طويل في كتاب الجزية والموادعة (٥٨) باب الجزية والموادعة رقم (١) حديث رقم (٣١٥٩). انظر الفتح ٢٥٨/٦. وأسنده أيضاً بلفظ الترجمة في كتاب التوحيد (٩٧) باب قول الله تعالى (يا أيها

الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك.. الخ) (٤٦) حديث رقم (٧٥٣٠). انظر الفتح ٥٠٣/١٣

(٤) رقم (٣١٨٢) من باب (١٨) من كتاب الجزية والموادعة (٥٨). انظر الفتح ٢٨١/٦.

(٥) اي في الباب رقم (٢٢)

(٦) انظر الفتح ٣٣/٦

(٧) أشار الحافظ الى رواية أبي عاصم في الفتح ٣٤/٦. فقال: الأويسى هو عبد العزيز بن عبدالله، احد شيوخ البخاري، وقد حدث عنه بهذا الحديث موصولاً خارج الصحيح، وروياته في كتاب الجهاد لابن أبي عاصم، قال:

حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري به. أهوانظر هدي الساري ص ٤٦

(٨) قال الحافظ أيضاً في الفتح ٣٤/٦: وقد رواه عمر بن شبة عن الأويسى، فبين أن ذلك كان يوم الخندق. أه.

(٩) ما بين القوسين سقط من «ح»

قوله: [٢٣] باب من طلب الولد للجهاد^(١).

[٢٨١٩] وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن / ز ٢٢٤ ب / ابن هُرْمَز، سمعتُ أبا هريرة [رضي الله عنه]^(٢)، يَأْتُرُ عن رسول الله، ﷺ، قال: « قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على مائة امرأة - أو تسع وتسعين - كُلُّهُنَّ يَأْتِي بفارس، يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه: [قل]^(٣) إن شاء الله. فلم يقل إنشاء الله. فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل. والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فُرْسَانًا أجمعون^(٤) .

قال أبو نعيمٍ في المُستخرج على صحيح البخاري^(٥): حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا أحمد بن ابراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليثُ بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، به سواء.

قوله: [٢٦] باب من حدث بمشاهدِه في الحرب^(٦).

قال أبو عثمان عن سعد^(٧).

ثم أسنده بعد^(٨) من حديث سليمان التيمي، عن أبي عثمان.

قوله في: [٢٧] باب وجوب النَّفير^(٩).

ويذكر عن ابن عباس ﴿انفروا ثباتٍ﴾ [٧١ : النساء]، قال: سرايا مُتفرقين^(١٠) قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره^(١١): حدثني المثنى، ثنا عبدالله بن

(١) انظر الفتح ٣٤/٦

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انتهى. انظر الفتح ٣٤/٦.

(٤) أشار الحافظ الى هذه الرواية في الفتح ٣٤/٦ فقال: وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن بكير عن الليث بهذا الإسناد. أه وانظر هدي الساري ص ٤٦.

(٥) انظر الفتح ٣٦/٦

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٨) في كتاب فضائل الصحابة (٦٣) باب ذكر طلحة بن عبيدالله.. (١٤) حديث رقم (٣٧٢٢، ٣٧٢٣). انظر الفتح ٨٢/٧ وفي كتاب المغازي (٦٤) باب (اذا همت طائفتان ان تفشلا والله وليها..). (١٨) حديث رقم (٤٠٦٠، ٤٠٦١). انظر الفتح ٣٥٩/٧

(٩) انظر الفتح ٣٧/٦

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١١) ٥٣٧/٨ (شاکر) رقم (٩٩٢٩).

صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس بهذا قوله: [٣٥] باب من حبسه العذر عن الغزو^(١).

[٢٨٣٨] حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا حميد أن أنساً حدثهم، قال: «رجعنا من غزوة تبوك مع النبي ﷺ». ح/ ١٧٣ ب/ ١٠.

[٢٨٣٩] وحدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد هو ابن زيد عن حميد، عن أنس رضي الله عنه^(٢) «أن النبي ﷺ، كان في غزاة، فقال: إن أقواماً بالمدينة خلفنا، ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه، حبسهم العذر».

وقال موسى: ثنا حماد، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أبيه، قال النبي ﷺ. قال أبو عبد الله: والأول عندي أصح^(٣).

قال أبو داود السجستاني في كتاب السنن^(٤)، فيما قرأت على محمد بن أحمد بن علي، أخبركم يوسف بن عمر الختني، ويونس بن أبي إسحاق العسقلاني، سماعاً على الأول وإجازة إن لم يكن سماعاً على الثاني، قال الأول: أخبرنا الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، أنا عمر بن محمد [بن طبرزد]، أنا مفلح بن أحمد [الرومي] وقال الثاني: أنا أبو الحسن بن الحسين العراقي، إجازة مشافهة إن لم يكن سماعاً، عن الفضل بن سهل، قالوا: أنا الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الحافظ، قال الأول سماعاً. وقال الثاني: كتابة، أنا أبو عمر الهاشمي، أنا [أبو علي]^(٥) اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن حميد، عن موسى بن أنس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً

ما سرتهم مسيراً ولا أنفقتهم من نفقة، ولا قطعتم / ز ٢٢٥ أ / من وادٍ إلا وهم معكم فيه قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ فقال: «حبسهم العذر».

(١) انظر الفتح ٤٦/٦

(٢) زيادة من البخاري

(٣) انظر الفتح ٤٦/٦، ٤٧.

(٤) ١٢/٣ كتاب الجهاد، باب الرخصة في القعود من العذر حديث رقم (٢٥٠٨).

(٥) من كتب التراجم، وفي المخطوطة: «أبو عمر». انظر قسم التراجم.

قُلْتُ: هذا عندي حديثٌ صحيحٌ لحسن سياقه، وجودة رجاله. وقد رجحه الإسماعيليُّ فقال: حادٌّ عالمٌ بحميدٍ، فتقدم فيه على غيره، ثم ساق (حديثه من طريق) (١) عفان، عن حاد، قلت: وإنما رجح البخاري الإسناد الأول لتصريح زهير، عن حميد بسامعه له من أنس. وكذا رواه الإسماعيلي من حديث معتمر بن سليمان، عن حميد «أنه سمع أنساً» ولا مانع أن يكون حميد سمعه من موسى بن أنس، عن أبيه، ثم سمعه من أنس، بدليل أن سياقته عن موسى بن أنس أم (٢)، (والله تعالى) (٣) أعلم.

قولُهُ في: [٣٩] باب التحنُّط عند القتال (٤).

عقب حديث [٢٨٤٥] موسى بن أنس، وذكر يوم اليمامة، قال: «أتى أنسُ ثابت بن قيس، وقد حسر عن فخذه، وهو يتحنط، فقال: يا عمَّ ما يجبسك أن لا تحيي؟ قال: الآن يا ابن أخي، وجعل يتحنط - يعني من الخنوط - ثم جاء فجلس، يعني في الصَّفِّ، فذكر في الحديث انكشافاً من الناس، فقال: هكذا عن وجوهنا حتى نُضارب القوم، ما هكذا كُنَّا نفعلُ مع رسول الله، ﷺ، بنس ما عودتم أقرانكم».

رواه حادٌّ، عن ثابت، عن أنس (٥)

قرأتُ على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أخبركم محمد بن عبد الحميد، في كتابه، أن إسماعيل بن عبد القوي، أخبرهم: عن فاطمة بنت سعد الخير، سماعاً عن فاطمة بنت عبد الله، سماعاً، أن محمد بن عبد الله بن ريذة، أخبرهم: أنا سليمان بن أحمد (٦) ثنا علي بن عبد العزيز، وأبو مسلم، قالوا: ثنا حجاج بن منهال. ح وحدثنا محمد بن العباس المؤدب، ثنا عفان، قالوا: ثنا حاد بن سلمة / ح ١٧٤ / عن

(١) في نسخة ح: (طريقه من حديثه).

(٢) انظر معنى قوله هذا في الفتح ٤٠٧/٦، وزاد: أو سمعه من أنس فثبت فيه ابنه موسى. أه.

(٣) ما بين القوسين من نسخة ح وسقط من نسختي ز، م.

(٤) انظر الفتح ٥١/٦

(٥) انتهى. انظر المرجع السابق

(٦) هو الطبراني وروايته في المعجم الكبير، قاله الحافظ في هدي الساري ص ٤٦، وأشار الحافظ الى روايته في الفتح ٥٢/٦ فقال: وقد أخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق، عنه، ولفظه «أن ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط... فذكره مثله أه

ثابت، عن أنس، أن ثابت بن قيس بن شماس، جاء يوم اليامة، وقد تحنط، ونشر أكفانه، فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء [المشركون] (١)، وأعتذر مما صنع هؤلاء، فقتل وكانت له درع فسرقت، فرآه رجل فيما يرى النائم. فقال: إن درعي في قدير تحت الكانون، في مكان كذا وكذا، وأوصاه بوصايا، فطلبوا الدرع، فوجدوها. وأنفذوا الوصايا. رواه ابن سعد في الطبقات (٢): عن عفان به. فوافقناه بعلو. ورواه البرقاني في مستخرجه من حديث قبصة، عن حماد به. ووصله أيضاً (٣) هو والإسماعيلي (٤) من طريق أبي زائدة، عن أبي عون، عن موسى بن أنس، عن أبيه.

وكذا قال ابن سعد (٥): حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، ثنا ابن عون، ثنا موسى، عن أنس، فذكره موصولاً.
ورواية البخاري المذكورة ظاهرها الانقطاع، والله أعلم.

قوله: [٤٣] باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٦).
[٢٨٥٠] حدثنا حفص / ٢٢٥ ب / بن عمر، ثنا شعبة، عن حصين، وابن أبي السفر، عن الشعبي، عن عروة بن (٧) الجعد، عن النبي ﷺ، قال: «الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».
قال سليمان، عن شعبة «عن عروة بن أبي الجعد».
تابعه مسدد، عن هشيم، عن حصين، عن الشعبي: «عن عروة بن أبي

الجعد» (٨).

- (١) زيادة من الفتح ٥٢/٦
- (٢) انظر التعليق رقم (٣) وانظر هدي الساري ص ٤٦.
- (٣) هو البرقاني، وقد أشار الحافظ في الفتح ٥١/٦ الى روايته، فقال: واخرجه البرقاني من وجه آخر، فقال: «عن موسى بن أنس، عن أبيه، قال: أتيت ثابت بن قيس».
- (٤) وأشار الحافظ الى روايته في الفتح ٥١/٦ فقال: قلت: «وصله الطبري والاسماعيلي من طريق ابن أبي زائدة، عن ابن عون. أه».
- (٥) ذكره الحافظ في الفتح ٥١/٦، فقال: وقال ابن سعد في الطبقات: «حدثنا الانصاري، حدثنا ابن عون، حدثنا موسى بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: لما كان يوم اليامة جئت الى ثابت بن قيس بن شماس». أه.
- (٦) انظر الفتح ٥٤/٦.
- (٧) في نسخة ز زيادة لفظ «أبي» وما في سائر النسخ والبخاري كما أثبتناه. وقال الحافظ: في قوله «قال سليمان» عن شعبة، عن عروة بن أبي الجعد، يعني ان سليمان بن حرب خالف حفص بن عمر في اسم والد عروة. فقال حفص: «عروة بن الجعد» وقال سليمان «عروة بن أبي الجعد».
- (٨) انتهى. انظر الفتح ٥٤/٦.

أما حديث سليمان، فأخبرنا به أحمد بن أبي بكر، في كتابه، عن محمد بن علي ابن صاعد، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبرهم: أنا محمد بن أبي زيد، أنا محمود ابن إسماعيل [الصيرفي]، أنا أبو الحسين أحمد بن محمد [بن فاذشاه]، أنا سليمان ابن أحمد^(١)، ثنا أبو مسلم الكجّي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عبدالله بن أبي السفر، وحصّين، عن الشعبي، عن عروة بن أبي الجعد به.

ورواه أبو نعيم في المستخرج^(٢): عن فاروق الخطاي، عن إبراهيم بن عبدالله، وهو أبو مسلم الكجّي، به.

وأما حديث مسدد، فأنبأنا به عبدالرحيم بن عبدالوهاب، شفاهاً عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الحسن بن الحسين [بن المقيّر]، أن الفضل بن سهل، كتب إليهم عن الخطيب، أنا أبو الحسن الحماني، أنا أبو بكر الشافعي، ثنا معاذ بن المثني، ثنا مسدد^(٣)، ثنا هُشَيْمٌ عن حصين، عن الشعبي، عن عروة بن أبي الجعد به.

/م/ ١٠٨ /

قوله: [٥٠] باب الركوب على الدابة الصعبة^(٤).

وقال راشد بن سعد: كان السلف يستحبون الفحولة لأنها أجراً وأجسر^(٥). وروى عن ابن محيريز نحوه. قال الوليد بن مسلم، عن إسماعيل، عمّن أخبره،

- (١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٥٤/٦ فقال: وطريق سليمان وصلها الطبراني عن أبي مسلم الكجّي، عنه. أ. ه. وانظر هدي الساري ص ٤٦.
- (٢) وإلى روايته هذه أشار الحافظ أيضاً في الفتح ٥٤/٦ فقال: وأخرجها أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أبي مسلم. أ. ه. وانظر هدي الساري ص ٤٦.
- (٣) قال الحافظ في الفتح ٥٥/٦: هكذا رويناها موصولاً في مسند مسدد، رواية معاذ بن المثني، عنه، وقال فيه: عروة ابن أبي الجعد، كما قال البخاري. أ. ه. وانظر هدي الساري ص ٤٦.
- (٤) انظر الفتح ٦٦/٦.
- (٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. وقال الحافظ: أجراً من الجراءة وبغير همز من الجري وأجسر: بالجيم والمهملة، من الجسارة. وحذف المفضل عليه اكتفاء بالسياق أي من الإناث أو المخصبة، وروى أبو عبيدة في «كتاب الخيل» له عن عبدالله بن محيريز نحو هذا الأثر، وزاد «وكانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات». وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي، بنون ومهملة مصغراً، وابن محيريز «أنهم كان يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات لما خفي من أمور الحرب، ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون، ولما ظهر من أمور الحرب». أ. ه. انظر الفتح ٦٦/٦، ٦٧.

عن (ابن) ^(١) مُحَيْرِيزٍ، قال: كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات، ولِمَا خَفِيَ يعني لأنها لا تصهل - وفحول الخيل في الصفوف والحصون، ولما ظهر - أي ^(٢) لأنها أجسر - وحصان الخيل في الكمين والطلائع لأنها أصبر.

قوله في: [٤٦] باب اسم الفرس والحمار ^(٣).

[٢٨٥٥] حدثنا علي بن عبدالله، ثنا معن، حدثني أبي بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده، قال: كان للنبي، ﷺ، في حائطنا فرس يقال له اللّخيفُ.

[قال أبو عبدالله] ^(٤): وقال بعضهم: «اللّخيفُ» ^(٥). يعني بالخاء المعجمة.

قوله في: [٥١] باب سهام الفرس ^(٦).

وقال مالك ^(٧): يُسَمُّ للخيل والبراذين [منها] ^(٨)، لقوله تعالى [٨: النحل]

والخيل والبغال والحمير لتركبوها ﴿ ولا يُسَمُّ لأكثر من فرس ^(٩) .

هذا التعليق روينا في الموطأ ^(١٠) عن مالك، بزيادة: «والهجين من الخيل إذا

اختارها الوالي، بعد قوله «والبراذين».

قوله: [٥٦] باب السبق بين الخيل ^(١١).

[٢٨٦٨] حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر [رضي

الله عنها] قال: أجرى النبي، ﷺ، ما ضمَّ من الخيل من الحفيا إلى ثنية

(١) من «ح» وسقط من ز، م.

(٢) في ح: يعني.

(٣) انظر الفتح ٥٨/٦.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٦) انظر الفتح ٦٧/٦.

(٧) قوله هذا بعد حديث عبيد بن اسماعيل رقم (٢٨٦٣).

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) انتهى. انظر المرجع السابق.

(١٠) ٤٥٧/٢ (كتاب الجهاد) وانظر الفتح ٦٧/٦، والهجين ما يكون أحد أبويه عربياً والآخر غير عربي، وقيل:

الهجين الذي أبوه فقط عربي، وأما الذي أمه فقط عربية فيسمى المقرف. أه.

والبراذين جمع برذون، بكسر الموحدة، وسكون الراء، وفتح المعجمة - والمراد الحفاة الحلقة من الخيل. وأكثر ما تجلب من بلاد الروم، ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية. أه. انظر الفتح

٦٧/٦.

(١١) انظر الفتح ٧١/٦.

الوداع... الحديث. / ز ٢٢٦ / أ.

قال عبدالله: ثنا سفيان، حدثني عبدالله به^(١).
هكذا رويناه في جامع سفيان، رواية عبدالله بن الوليد عنه^(٢) بهذا الإسناد
/ ح ١٧٤ ب /.

قوله: [٥٩] باب ناقة النبي، ﷺ^(٣).
قال ابن عمر: أردف النبي، ﷺ، أسامة على القصواء. وقال المسور: قال النبي،
ﷺ: ما خلأت القصواء^(٤).

أما حديث ابن عمر؛ فأسنده في «باب حجة الوداع»^(٥) من طريق فليح، عن
نافع، عن ابن عمر، قال: أقبل النبي، ﷺ، عام الفتح، وهو مردف أسامة على
القصواء... الحديث.

وأما حديث المسور، فهو طرف من قصة الحديبية، وقد أسنده فيها، وفي
مواضع مطولاً ومختصراً، وسبق في «الصلح»^(٦).

قوله فيه^(٧): عقب حديث [٢٨٧١] حميد، عن أنس «كانت ناقة النبي،
ﷺ، يقال لها العضاء»^(٨).

طوله موسى، عن حماد، عن ثابت، عن أنس به^(٩).
قرأت على محمد بن أحمد بن علي المهدوي، أخبركم يونس بن أبي إسحاق،

- (١) انظر الفتح ٧١/٦.
- (٢) انظر هذا في هدي الساري ص ٤٦.
- (٣) انظر الفتح ٧٣/٦.
- (٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
- (٥) رقم (٧٧) من كتاب المغازي (٦٤) حديث رقم (٤٤٠٠). انظر الفتح ١٠٥/٨.
- (٦) لا بل في الشروط (٥٤) باب الشروط في الجهاد (١٥) حديث رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢). انظر الفتح ٣٢٩/٥.
- (٧) أي في الباب المذكور رقم (٥٩).
- (٨) انظر الفتح ٧٣/٦.
- (٩) انتهى. انظر الفتح ٧٣/٦. وقوله طوله موسى... الخ، أي رواه مطولاً، وهذا التعليق وقع في رواية المستملي وحده هنا. وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وحاد هو ابن سلمة، ووقع في رواية من عدا الهروي بعد سياق رواية زهير. وقد وصله أبو داود عن موسى بن اسماعيل المذكور، وليس سياقه بأطول من سياق زهير بن معاوية، عن حيد، نعم هو من سياق أبي إسحاق الفزاري، فتترجح رواية المستملي، وكأنه اعتمد رواية أبي إسحاق لما وقع فيها من التصريح بسماع حيد من أنس، وأشار إلى أنه روى مطولاً من طريق ثابت، ثم وجده من رواية حيد أيضاً مطولاً، فأخرجه، والله أعلم. أ. ه. انظر الفتح ٧٣/٦، ٧٤.

إجازة إن لم يكن سماعاً، أنبأنا أبو الحسن بن أبي عبدالله، شفاهاً عن الفضل بن سهل، عن الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، أنا القاسم بن جعفر، أنا محمد ابن أحمد بن عمرو، ثنا سليمان بن الأشعث^(١)، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: كانت العَضْبَاءُ، لا تُسَبَّقُ، فجاءَ أعرابيٌّ على قعودٍ له، فسبقها الأعرابيُّ، فكان ذلك شق على أصحاب النبي، ﷺ، فقال: «حَقَّ على الله عز وجل^(٢) أن لا يرفع شيئاً إلا وضعه».

قوله: [٦١] باب بغلة النبي، ﷺ^(٣) البيضاء.

قال أنس. وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي، ﷺ، بغلة بيضاء^(٤).

أما حديث أنس، فهو طرف من حديث هشام بن زيد، عن أنس، قال: لما كان يوم حنينٍ أقبلت هوازن، فذكر الحديث. وفيه: «وهو على بغلة بيضاء». وقد وصله المؤلف في «المغازي»^(٥).

وأما حديث أبي حميد؛ فأسنده المؤلف في «الجزية»^(٦).

قوله: [٦٢] باب جهاد النساء^(٧).

[٢٨٧٥] حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، أم المؤمنين [رضي الله عنها]^(٨)، قالت: «استأذنت النبي، ﷺ، في الجهاد، فقال: جهادكُنَّ الحج».

وقال عبدالله بن الوليد: ثنا سفيان، ثنا معاوية بهذا^(٩).

(١) هو أبو داود: ٢٥٣/٤ كتاب الأدب، باب كراهية الرفعة في الأمور حديث رقم (٤٨٠٢).

(٢) زيادة من السنن لأبي داود ٢٥٣/٤.

(٣) انظر الفتح ٧٤/٦.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٥) كتاب رقم (٦٣) باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (٥٦) حديث رقم (٤٣٣٧). الفتح ٥٣/٨.

(٦) كتاب رقم (٥٨) باب اذا وادع الامام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم؟ (٢) حديث رقم (٣١٦١). الفتح

٢٦٦/٦.

(٧) انظر الفتح ٧٥/٦.

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) انتهى. انظر المرجع السابق.

هكذا رويناه في جامع سفيان، رواية عبدالله بن الوليد العدني، عنه^(١).
 قوله فيه^(٢): [٢٨٧٦] حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن معاوية بهذا. وعن
 حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، فذكره بلفظ «نعم
 الجهاد الحج»^(٣).

قلت: حديث حبيب معطوف على حديث معاوية، كما في نظائره^(٤)، وقد وصله
 أبو نعيم في المستخرج، قال: حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو بكر بن معدان،
 (قال)^(٥) قرأت على محمد بن عبدالرحيم / ز ٢٢٦ ب / صاعقة، قلت: أخبركم
 قبيصة، ثنا سفيان، عن حبيب، به نحوه.

وكذا رواه الإسماعيلي^(٦) عن عبدالله بن زيدان، عن هناد بن السري عن
 قبيصة، عن سفيان، عن حبيب، ومعاوية، فرقهما.

قوله: [٦٥] باب غزو النساء...^(٧).

[٢٨٨٠] حدثنا أبو معمر، ثنا عبدالوارث، ثنا عبدالعزيز، عن أنس [رضي الله
 عنه]^(٨) قال: «لما كان يوم أحدٍ انهزم الناس... الحديث. وفيه: «تَنْقَرَانِ الْقِرْبِ
 - وقال غيره: تنقلان القرب - على متونها»^(٩).

(١) قال في هدي الساري ص ٤٦: رواية عبدالله بن الوليد عن سفيان في جامع سفيان. أ.هـ. وانظر الفتح
 ٧٦/٦.

(٢) أي في الباب المذكور رقم (٦٢).

(٣) انظر الفتح ٧٥/٦، ٧٦.

(٤) عبارة الحافظ في الفتح ٧٦/٦: (وعن حبيب بن أبي عمرة) هو موصول من رواية قبيصة المذكورة، والحاصل أن
 عنده فيه عن سفيان إسنادين. أ.هـ.

(٥) سقط من «ح».

(٦) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٧٦/٦ فقال: وقد وصله الإسماعيلي من طريق هناد بن السري، عن قبيصة
 كذلك. أ.هـ.

(٧) انظر الفتح ٧٨/٦.

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) انظر الفتح ٧٨/٦. وقوله: «تَنْقَرَانِ» بضم القاف بعدها زاي، و «القرب» بكسر القاف وبالموحدة جمع قرية.
 وقوله «وقال غيره: تنقلان القرب» يعني باللام دون الزاي وهي رواية جعفر بن مهرا عن عبدالوارث. أخرجها
 الإسماعيلي. قال الداودي تنقران معناه تسرعان المشي كالمهولة وقال عياض: قيل معنى تنقران ثبان. والنقر:
 الوثب والقفز، كناية عن سرعة السير، وضبطوا القرب بالنصب، وهو مشكل على هذا التأويل بخلاف رواية
 تنقلان. قال: وكان بعض الشيوخ يقرؤ برفع القرب على أن الجملة حال، وقد تخرج رواية النصب على نزع
 الخافض كأنه قال: ثبان بالقرب، قال: وضبطه بعضهم تنقران بضم أوله، أي تحركان القرب لشدة عدوها.
 وتصح على هذه رواية النصب. أ.هـ. الفتح ٧٨/٦، ٧٩.

هكذا في رواية أبي ذرٍّ، والكُشْمِيهَيِّ، والحموي هنا، وأعاد البخاري هذا الحديث بسنده ومتمنه في «المغازي»^(١) في غزوة أحد، هكذا ولم يختلف الرواة فيه، والغير المبهم هنا ضميره يعود على أبي معمر، وكأنه حدث البخاري بذلك، وإلا فقد رواه عنه الدارمي والخنيني وغيرهما عن أبي معمر، بلفظ «تَنْقَلَانِ» أخرجه مسلم^(٢) عن الدارمي، وكذا رواه أبو يعلى في مسنده، عن جعفر بن مهران، عن عبدالوارث، باللفظ المذكور.

قوله في: [٧٠] باب الحراسة في الغزو^(٣)...

[٢٨٨٦] حدثنا يحيى بن يوسف، أنا أبو بكر يعني ابن عياش، عن أبي حُصَيْنٍ عن أبي صالح، عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٤) عن النبي، ﷺ، قال: «تَعَسَ^(٥) عبدالدينار والدرهم والقَطِيفَةَ والخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض». لم يرفعه إسرائيل ومحمد بن جُحَادَةَ عن أبي حُصَيْنٍ.

[٢٨٨٧] وزاد عمرو: أنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: «تَعَسَ عبدالدينار وعبدالدرهم، وعبدالخميصة: إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تَعَسَ وانتكس^(٦)، وإذا شيك فلا انتقش^(٧) طُوبَى لعبدٍ أخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعثٌ / ح ١٧٥ / رأسه، مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يُشَفَّعْ^(٨)» / م / ١٠٨ ب /

- (١) كتاب رقم (٦٤) غزوة أحد باب (١٨) حديث رقم (٤٠٦٤). انظر الفتح ٣٦١/٧.
- (٢) في صحيحه ٤٤٣/٣ كتاب الجهاد والسير (٣٢) باب غزوة النساء مع الرجال (٤٧). حديث رقم ١٣٦ - (١٨١١).
- (٣) انظر الفتح ٨١/٦.
- (٤) زيادة من البخاري.
- (٥) يفتح أوله وكسر المهملة ويجوز فتحها وهو ضد سعد، تقول تعس فلان أي شقي. وقيل معنى التعس الكب على الوجه، قال الخليل: التعس أن يعثر فلا يفيق من عثرته، وقيل: التعس الشر، وقيل البعد والحلاك، وقيل: التعس أن يجر على وجهه. والنعس أن يجر على رأسه، وقيل تعس أخطأ حجته وبغته أه. الفتح ٨٢/٦.
- (٦) عاوده المرض، وقيل إذا سقط اشتغل بسقطته حتى يسقط الأخرى. أه. الفتح ٨٢/٦.
- (٧) شيك: بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها كاف، وانتقش: بالقاف والمعجمة والمعنى إذا أصابته الشوكة فلا وجد من يجرها منه بالناقش. تقول نقشت الشوك إذا استخرجته. أه. الفتح ٨٢/٦.
- (٨) انظر الفتح ٨١/٦ وعمرو هو ابن مرزوق من شيوخ البخاري، وقد صرح بسامعه منه في مواضع أخرى. الفتح ٨٢/٦.

..... أما حديث إسرائيل
..... وأما حديث محمد بن جُحَادَةَ

وأما حديث محمد بن عمر، وهو ابن مرزوق، فوقع في روايتنا من طريق أبي ذر وأبي الوقت. قال البخاري: وزادنا عمرو، فهو على هذا متصل^(١). وقد وقع لنا من وجه آخر: قرأته على عبدالله بن عمر، أخبركم أحد بن عبيد، أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم، أنا عبدالرحمن بن أبي الكرم أنا هبة الله بن محمد [بن الحُصَيْنِ]، أنا الحسن بن عليّ [الواعظ]، أنا أحد بن جعفر^(٢)، أنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا عمرو ابن مرزوق، ثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: فذكر مثله سواء، إلا أنه قال: وإن مُنِعَ سخط. وزاده في آخره: طُوبَى له، ثم طُوبَى له.

رواه أبو نُعَيْمٍ في المستخرج^(٣): عن فاروق الخطابي، عن أبي مسلم إبراهيم بن عبدالله، فوقع لنا بدلاً عالياً.

قوله: [٧٦ -] باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب^(٤).

وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان، قال: «قال لي قيسر: [سألتك]^(٥) أشرفُ الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟^(٦)....»

هذا طرف من حديث / ز ٢٢٧ / أبي سفيان الطويل، وقد أسنده بعد «أبواب»^(٧) بطوله.

قوله: [٧٧] باب لا يقول فلان شهيداً^(٨).

- (١) انظر معنى ذلك في هدي الساري ص ٤٦.
- (٢) هو القطيعي وإلى هذه الرواية أشار الحافظ في هدي الساري ص ٤٦ فقال: رواها في أمالي القطيعي أ. ه.
- (٣) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٨٢/٦ فقال: وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي مسلم الكجي - وهو إبراهيم ابن عبدالله - وغيره عن عمرو ابن مرزوق. أ. ه. وانظر هدي الساري ص ٤٦.
- (٤) انظر الفتح ٨٨/٦.
- (٥) زيادة من البخاري.
- (٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
- (٧) في باب دعاء النبي، ﷺ، الناس إلى الإسلام (١٠٢) من نفس الكتاب حديث رقم (٢٩٤١). انظر الفتح ١٠٩/٦، ١١٠.
- (٨) انظر الفتح ٨٩/٦.

قال أبو هريرة: عن النبي ﷺ، «الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله»^(١).

أما الحديث الأول؛ فهو طرف من حديث أسنده المؤلف في أوائل «الجهاد»^(٢) من حديث ابن المسيب عنه.

وأما الحديث الثاني، فهو طرف من حديث أسنده المؤلف في أوائل الجهاد^(٣) أيضاً من طريق أبي الزناد، عن الأعرج عنه، (به)^(٤).
قوله: [٧٩] باب اللهو بالحراب...^(٥).

[٢٩٠١] حدثنا إبراهيم بن موسى، ثنا هشام، عن معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٦) قال: «بيننا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ، بجراهم، (دَخَلَ)^(٧) عمر، فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها، فقال: دعهم يا عمر» وزاد عليّ، ثنا عبدالرزاق، قال: قال معمر «في المسجد»^(٨).

وقع في روايتنا من طريق أبي ذر عن المستملي: وزادنا علي^(٩)، فهو متصل
ح/١٧٥ ب/ من تلك الطريق.

قوله: [٨١] باب الدرّق^(١٠).

[٢٩٠٦] حدثنا إسماعيل، حدثني ابن وهب، قال: قال عمرو: حدثني أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها]^(١١)، قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث... الحديث. وفيه: «فلما غفل^(١٢) غمزتهما

- (١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
- (٢) كتاب رقم (٥٦) في باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢) حديث رقم (٢٧٨٧). انظر الفتح ٦/٦.
- (٣) كتاب رقم (٥٦) في باب من يخرج في سبيل الله عز وجل (١٠) حديث رقم (٢٨٠٣). انظر الفتح ٦/٢٠.
- (٤) سقطت من «ح».
- (٥) انظر الفتح ٦/٩٢.
- (٦) زيادة من البخاري.
- (٧) في المخطوطة «دخَلَ» والتصويب من البخاري.
- (٨) انتهى. انظر الفتح ٦/٩٢، ٩٣.
- (٩) انظر الفتح ٦/٩٣، وهدى الساري ص ٤٦.
- (١٠) انظر الفتح ٦/٩٤.
- (١١) زيادة من البخاري.
- (١٢) في رواية أبي ذر «عمد» بدل «غفل» وكذا في رواية أبي زيد المروزي. قال عياض: وقراءة الأكثر هي الوجه. أه. قاله الحافظ في الفتح ٦/٩٥.

فخرجتا» .

قال أحد، عن ابن وهب « فلما غفل»^(١) .

وقد أسند المؤلف حديث أحد في « العيدين»^(٢) .

قوله: [٨٨] باب ما قيل في الرِّمَّاح^(٣) .

ويذكر عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ : « جُعِلَ رزقي تحت ظل رمحي وجُعِلَ [الذَّلَّةُ]^(٤) والصَّغَارُ على مَنْ خالف أمري»^(٥) .

هذا طرف من حديث قرأته تاما على إبراهيم بن أحمد بن الحريري، عن إسماعيل ابن يوسف بن مكتوم، وغير واحد، أن عبد الله بن عمر [بن اللتي]، أخبرهم: أنا عبد الأول بن عيسى، أنا عبدالرحمن بن محمد [الدَّأُودِيَّ]، أنا عبد الله بن أحمد بن أعين، أنا إبراهيم بن خريم بن قمر، أنا عبد بن حَمِيدٍ^(٦)، حدثني سليمان بن داود، هو الطيالسي، وموسى بن داود، هو الضَّبِّيُّ، قالوا: ثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان. ح وقرأته على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي أخيركم أحمد بن أبي طالب، عن ياسمين بنت البيطار، أن هبة الله بن الشَّلبِيَّ، أخبرهم: أنا أبو الغنائم بن المنتاب، أنا أبو الحسين الضبي، ثنا أبو عمر الزاهد غلام تغلب، ثنا موسى بن سهل، ثنا أبو النضر، ثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله، ﷺ : « بُعثت بين يدي الساعة مع السيفِ » وزاد أبو النضر: حتى يُعبدَ الله / ز ٢٢٧ ب / وحده لا شريك له « ثم اتفقوا »: وجُعِلَ رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذَّلَّةُ والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم» .

رواه الإمام أحمد^(٧)، وأبو بكر بن أبي شيبة^(٨) في مسنديهما، عن أبي النضر

(١) انظر الفتح ٩٤/٦، ٩٥ .

(٢) كتاب رقم (١٣) باب الخراب والدرق يوم العيد (٢) حديث رقم (٩٤٩) انظر الفتح ٤٤٠/٢ .

(٣) انظر الفتح ٩٨/٦ .

(٤) من البخاري وفي المخطوطة: الذل .

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق .

(٦) في مسنده. وإلى هذه الرواية أشار الحافظ في هدي الساري ص ٤٧ فقال: ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حيد. أ هـ .

(٧) في مسنده ٥٠/٢ .

(٨) في مصنفه: ٣١٣/٥ كتاب الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد .

هشام بن القاسم، فوافقناها بعلو.

وروى أبو داود^(١) قوله: «من تشبه بقوم فهو منهم» فقط، عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي النضر، فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأبو منيب لا يُعرف اسمه^(٢)، وقد وثقه العجلي وغيره، وعبدالرحمن بن ثابت^(٣) مُخْتَلَفٌ في الاحتجاج به.

وله شاهد بإسناد حسن، لكنه مرسل: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٤): عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طاوس، عن النبي، ﷺ مثل حديث ابن عمر.

[٢٩١٤] حديث مالك، عن أبي النضر، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة «في قصة الخمار».

وعن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة^(٥). هو^(٦) معطوف عليه كما في نظائره. وكذا هو في الموطأ^(٧). قوله: [٨٩] باب ما قيل في درع النبي، ﷺ^(٨).

وقال النبي، ﷺ: أما خالد فقد احتبس أذراعه في سبيل الله [٢٩١٥] حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، ثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(٩) قال: «قال النبي، ﷺ، وهو في (قَبْتِهِ)^(١٠): اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك... الحديث.

وقال وهيب: ثنا خالد «يوم بدر»^(١١).

- (١) في سننه ٤٤/٤ كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة حديث رقم (٤٠٣١).
- (٢) انظر الفتح ٩٨/٦.
- (٣) انظر خلاصة تذهيب الكمال ١٢٧/٢، وتهذيب التهذيب ١٥٠/٦.
- (٤) ٣٢٢/٥ كتاب الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد.
- (٥) انظر الفتح ٩٨/٦ نفس الباب رقم (٨٨).
- (٦) في ز «وهو».
- (٧) ٣٥١/١ كتاب الحج (٢٠) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٢٤) حديث رقم (٧٨).
- (٨) انظر الفتح ٩٩/٦.
- (٩) زيادة من البخاري.
- (١٠) في البخاري: قبة.
- (١١) انتهى. انظر الفتح ٩٩/٦.

أما قصة خالد، فأسندها المؤلف في مواضع من حديث أبي هريرة، كما سبق في الزكاة^(١).

وأما حديث وَهَيْبٍ، فأسنده في «التفسير»^(٢).
قوله فيه^(٣): [٢٩١٦] حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة [رضي الله عنها]^(٤) قالت: «توفي رسول الله، ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير».

وقال يَعْلَى: حدثنا الأعمش، «درع من حديد». وقال مَعْلَى: ثنا عبدالواحد ثنا الأعمش، وقال: رَهَنَهُ درعاً من حديد»^(٥).

أما حديث يَعْلَى، فأسنده المؤلف في «السلم»^(٦). /ح ١٧٦ /أ.
وأما حديث مَعْلَى، فأسنده المؤلف في الاستقراض^(٧).
قوله: [٩٦] باب قتال الذين ينتعلون الشَّعْرَ^(٨) /م ١٠٩ /أ.

[٢٩٢٩] حدثنا علي بن عبدالله، ثنا سفيان، قال: قال الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٩)، عن النبي، ﷺ، قال: لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشَّعْرُ... الحديث.

قال سفيان: زاد فيه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رواية «صِغَارَ الأعين ذُلْفَ الأنوفِ... الحديث»^(١٠).

زعم مغلطاي أن حديث سفيان معلق، وليس كذلك بل هو معطوف

-
- (١) كتاب رقم (٢٤) باب قول الله تعالى التوبة ٦٠ (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) (٤٩) حديث رقم (١٤٦٨). الفتح ٣/٣٣١.
 - (٢) كتاب رقم (٦٥) باب قوله (سيهزم الجمع ويولون الدبر) (٥) حديث رقم (٤٨٧٥). انظر الفتح ٨/٦١٩.
 - (٣) أي في الباب رقم (٨٩).
 - (٤) زيادة من البخاري.
 - (٥) انظر الفتح ٦/٩٩.
 - (٦) كتاب رقم (٣٥) باب الكفيل في السلم (٥) حديث رقم (٢٢٥١). انظر الفتح ٤/٤٣٣.
 - (٧) كتاب رقم (٥٣) باب من اشترى بالدين وليس عنده منه.. (١) حديث رقم (٢٣٨٦). انظر الفتح ٥/٥٣.
 - (٨) انظر الفتح ٦/١٠٤.
 - (٩) زيادة من البخاري.
 - (١٠) انتهى. انظر الفتح ٦/١٠٤.

ز/ ٢٢٨ أ/ على رواية عليّ، عنه، وبذلك جزم أصحاب الأطراف. وقد رواه الإسماعيليّ عن المنيعيّ، عن محمد بن عباد، عن سفيان، بالإسنادين جميعاً^(١). قال: (وَأَخْبَرَنِيهِ)^(٢) الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن خلاد، ثنا سفيان، عن أبي الزناد،

به. قوله: [٩٨] باب الدعاء على المشركين بالهزيمة...^(٣).

عقب حديث [٢٩٣٤] سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبدالله [رضي الله عنه]^(٤)، قال: كان النبي، ﷺ، يُصلي في ظل الكعبة فقال أبو جهل وناس من قريش، وَنَحَرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ... الحديث. وفيه: «فقال: اللهم عليك بقريش، لأبي جهل بن هشام، وعقبه بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد ابن عتبة، وأبي بن خلف، وعقبه بن أبي معيط.

وقال يوسف بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق «أميّة بن خلف»، وقال شعبة: «أميّة أو أبيّ» والصحيح أميّة^(٥).

أما حديث يوسف فأسنده المؤلف في «الطهارة»^(٦) من حديث إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، به.

وأما حديث شعبة، فأسنده في «المبعث»^(٧) من حديث غنّدر، عنه، به.

قوله في: [١٠١] باب دعوة اليهود والنصارى^(٨)...

عقب حديث [٢٩٤٦] أي هريرة [رضي الله عنه]^(٩).. «أمرت أن أقاتل

النّاس... الحديث». رواه عمر وابن عمر، عن النبي، ﷺ^(١٠).

(١) انظر الفتح ١٠٥/٦.

(٢) في ح: وأخبرني.

(٣) انظر الفتح ١٠٥/٦.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انظر الفتح ١٠٦/٦.

(٦) كتاب الوضوء (٤) باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته (٦٩) حديث رقم (٣٤٠). انظر الفتح ٣٤٩/١.

(٧) في ز «المبعث». والحديث في كتاب مناقب الأنصار (٦٣) باب ما لقي النبي، ﷺ، وأصحابه من المشركين بمكة (٢٩) حديث رقم (٣٨٥٤). انظر الفتح ١٠٨/٦ أي بعد باب مبعث النبي، ﷺ، (٢٨) باب واحد.

(٨) انظر الفتح ١٠٨/٦.

(٩) زيادة من البخاري.

(١٠) انظر الفتح ١١٢/٦.

أما حديث عمر، فأسنده المؤلف في مواضع^(١)، وقد تقدم في «الزكاة»^(٢).
وأما حديث ابن عمر، فأسنده المؤلف في «الإيمان»^(٣) من حديث محمد بن زيد
ابن عبدالله بن عمر، عن جده.

قوله في: [١٠٣] باب من أراد غزوة فورى بغيرها^(٤)...

[٢٩٤٨] حدثنا أحمد بن محمد، أنا عبدالله، أنا يونس، عن الزهري، أخبرني
عبدالرحمن ابن كعب بن مالك، سمعت كعب بن مالك [رضي الله عنه]^(٥) يقول:
«كان رسول الله ﷺ، قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها، حتى كانت غزوة
تبوك، فذكر الحديث إلى قوله: «الذي يريد».

[٢٩٤٩] وعن يونس، عن الزهري، أخبرني عبدالرحمن بن كعب بن مالك،
أن كعب بن مالك كان يقول: «لَقَلَّمَا كان رسولُ الله، ﷺ، يخرج إذا خرج في
سفر إلا يوم الخميس»^(٦).

قُلْتُ: وحديث يونس معطوف على حديثه الماضي^(٧). وقد وصله الإسماعيلي في
مستخرجه عن أبي يعلى، عن (أبي إسحاق)^(٨) عن ابن المبارك، عن يونس
بالحديثين معاً^(٩).

قوله: [١٠٥] باب الخروج آخر الشهر^(١٠).

وقال كريب، عن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(١١) «انطلق النبي، ﷺ، من
المدينة (لِحَسْسِ)^(١٢) بقين من ذي القعدة، وقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي

(١) في كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٨٨) باب (٣) حديث رقم (٦٩٢٤). الفتح ٢٧٥/١٢ وفي كتاب
الاعتصام بالكتاب والسنة (٩٦) باب الاقتداء بسنن رسول الله، ﷺ، (٢) حديث رقم (٧٢٨٤، ٧٢٨٥) الفتح
٣٥٠/١٣.

(٢) كتاب رقم (٢٤) باب وجوب الزكاة (١) حديث رقم (١٣٩٩). انظر الفتح ٣٦٢/٣.

(٣) كتاب رقم (٢) باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة...) (١٧) حديث رقم (٢٥). انظر الفتح ٧٥/١.

(٤) انظر الفتح ١١٢/٦.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انتهى. انظر الفتح ١١٣/٦.

(٧) انظر المرجع السابق.

(٨) في «ح» اسحاق.

(٩) انظر الإشارة إلى وصل الإسماعيلي له من طريقه في الفتح ١١٣/٦.

(١٠) انظر الفتح ١١٤/٦.

(١١) زيادة من البخاري.

(١٢) في ز: بخمس.

الحجة» (١)

أسنده المؤلف في «الحج» (٢) من طريق موسى بن عقبة، عن كريب، به.

ز/ ٢٢٨ ب/.

قوله: [١٠٧] باب التّوديع (٣)

[٢٩٥٤] وقال ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال (٤). «بعثنا رسول الله، ﷺ، في بعث، فقال لنا: إن لقيتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش ساهما - فحرقوهما بالنار، قال: ثم أتيناها نودعه حين أردنا الخروج، فقال: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموهما فأقتلوهما» (٥).

قال الإسماعيلي في مستخرجه (٦): حدثنا الحسن بن سفيان، ثنا حرمله، ثنا عبدالله

ابن وهب، به.

قال (٧): وأخبرني ابن خزيمة، ثنا يونس وابن عبدالحكم، قالوا: ثنا ابن وهب

بمثله.

ورواه النسائي (٨) في السّير، عن الحارث بن مسكين، ويونس بن عبدالأعلى

كلاهما عن ابن وهب، عن عمرو، وآخر، كلاهما، عن بكير، به.

قوله: [١١٤] باب من غزا وهو حديث عهد بعروس (٩).

فيه جابر، عن النبي، ﷺ (١٠).

أشار المؤلف إلى ما أسنده في الباب قبله (١١)، من حديث جابر، في قصة جلّه،

وفيه: فقلت: يا رسول الله، إني عروس.

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. الفتح ١١٤/٦.

(٢) كتاب رقم (٢٥) باب ما يلبس المحرم من الثياب والارز (٢٣) حديث رقم (١٥٤٥) انظر الفتح ٤٠٥/٣.

(٣) انظر الفتح ١١٥/٦.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٦، ٧) أشار الحافظ في الفتح ١١٥/٦ إلى أن الإسماعيلي وصله من طريق ابن وهب وكذلك في هدي الساري ص ٤٧.

(٨) وأشار أيضاً إلى وصل النسائي له من طريق ابن وهب. انظر الفتح ١١٥/٦ وهدي الساري ص ٤٧.

(٩) انظر الفتح ١٢٣/٦ وفي البخاري «بعسه» بكسر العين أي بزوجه، وبضمها أي بزمان عرسه. وما ذكره هنا في التفليح موافق لما في رواية الكشميهني، وهو يؤيد الإحتال الثاني. أ. ه.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١١) باب استئذان الرجل الإمام... (١١٣) حديث رقم (٢٩٦٧) الفتح ١٢١/٦.

قوله: [١١٥] باب من اختار الغزو بعد البناء^(١).

فيه أبو هريرة، عن النبي، ﷺ^(٢).
أسنده المؤلف في « أخبار الأنبياء »^(٣).

قوله: [١١٩] باب الجعائل والحملان في سبيل الله^(٤).

وقال مجاهد: قلت لابن عمر: الغزو. قال: إني أحب أن أعينك بطائفة من [مالي]^(٥). قلت: فلا قد وسع الله علي. قال: إن غناك لك، وإني أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه. وقال عمر (رضي الله عنه)^(٦): إن ناساً يأخذون من هذا المال ليجاهدوا، ثم لا يُجاهدون، فمن فعله فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ. وقال طاوس ومجاهد: إذا دُفع إليك شيء تخرج به في سبيل الله، فاصنع به ما شئت، وضعه عند أهلك^(٧).

أما حديث مجاهد، فأسنده في « المغازي »^(٨). وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

وأما قول عمر، فقال ابن أبي شيبة في مصنفه^(٩): حدثنا أبو أسامة، ثنا إسحاق ابن سليمان الشيباني، عن أبيه، حدثني عمرو بن أبي قُرّة، قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب أن ناساً يأخذون من هذا المال. يجاهدون في سبيل الله، ثم يخالفون ولا يجاهدون، فمن فعل ذلك منهم، فنحن أحق بماله، حتى نأخذ منه ما أخذ. قال أبو إسحاق: فقمتم إلى أسير بن عمرو، فقلت ألا ترى إلى ما حدثني به عمرو بن أبي

(١) انظر الفتح ١٢٢/٦.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٣) لم يقع لي في كتاب الأنبياء، وهو في كتاب فرض الخمس (٥٧) باب قول النبي، ﷺ «أحلت لكم الغنائم...»

(٤) حديث رقم (٣١٢٤). انظر الفتح ٢٢٠/٦ وفي كتاب النكاح (٩٧) باب من أحب البناء قبل الغزو (٥٨)

حديث رقم (٥١٥٧) انظر الفتح ٢٢٣/٩. وانظر الفتح ١٢٢/٦. أما في هدي الساري ص ٤٧ فأشار إلى أنه في أخبار الأنبياء كما هنا. وليس كذلك.

(٥) انظر الفتح ١٢٣/٦.

(٦) من البخاري. وفي المخطوطة «مال».

(٧) ما بين القوسين سقط من «ح»

(٨) انتهى. انظر الفتح ١٢٣/٦.

(٩) قال الحافظ في الفتح ١٢٤/٦ وهذا الأثر وصله في المغازي في غزوة الفتح بمعناه. أهـ.

(١٠) أشار الحافظ إلى رواية ابن أبي شيبة هذه في الفتح ١٢٤/٦ فقال: وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق سليمان الشيباني، عن عمرو بن قرة، قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب...

قرة، وحدثته به؟ فقال: صدق، جاءنا به كتاب عمر.

رواه البخاري في التاريخ^(١) من هذا الوجه.

وأما قول طاوس، ومجاهد....

وقال ابن أبي شيبة^(٢): حدثنا وكيع، ثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد في الرجل

يُعْطِي الشَّيْءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُفْضَلُ مِنْهُ الشَّيْءَ، قَالَا: هُوَ لَهُ. /م/ ١٠٩ ب./

قَوْلُهُ: [١٢٠] بَابِ الْأَجِيرِ^(٣).

وقال الحسن وابن سيرين: يُقَسَّمُ لِلْأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَأَخَذَ عَطِيَّةَ بَنِ قَيْسٍ فَرَسًا

عَلَى النِّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمَ الْفَرَسِ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ. فَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ، وَأَخَذَ

مِائَتَيْنِ^(٤).

أما قول الحسن، وابن سيرين، فقال عبد الرزاق في مصنفه^(٥): عن الثوري، عن

أشعث، عن الحسن وابن سيرين « لا (سهم)^(٦) للأجير ».

وقال ابن أبي شيبة^(٧): حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الحسن،

وابن سيرين، والحكم، قالوا: العبد والأجير إذا شهدا القتال أعطوا من الغنيمة.

وأما أثر عطية بن قيس....

قَوْلُهُ: [١٢٢] بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، « نَصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ». قَالَ

جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٨).

(١) انظر التاريخ الكبير ٣٦٤/٦ ترجمة رقم (٢٦٥١): عمرو بن أبي قرة. اسحاق عن أبي أسامة. عن اسحاق بن

سليمان الشيباني، عن أبيه، حدثني عمرو بن أبي قرة الكندي، جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه، قال أبو اسحاق،

فقمتم إلى يسير بن عمرو، فقلت حدثني عمرو بن أبي قرة بكذا وكذا. فقال: صدق، جاءنا كتاب عمر أن ناسا

يأخذون هذا المال ليجاهدوا في سبيل الله، ثم يخالفون حتى تأخذ منه ما أخذ. قال أبو اسحاق أ ه ص ٣٦٥.

وإسناده صحيح قاله الحافظ في الفتح ١٢٤/٦.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١٢٤/٦: قوله (وقال طاوس ومجاهد.. الخ) وصله ابن أبي شيبة بمعناه عنها. أ ه.

(٣) انظر الفتح ١٢٥/٦.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) ٢٢٩/٥ كتاب الجهاد، باب هل يسهم للأجير. رقم (٩٤٥٦).

(٦) في ح: يسهم.

(٧) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٢٥/٦ فقال: وصله ابن أبي شيبة عنها - أي الحسن وابن سيرين...

بلفظه. أ ه.

(٨) انظر الفتح ١٢٨/٦.

هذا طرف من حديث أوله «أعطيت خساً لم يُعْطَهُنَّ أحد من الأنبياء قبلي» وقد أسنده المؤلف في «الطهارة»^(١)، وفي «الصلاة»^(٢)، وفي «الخمسة»^(٣) من حديث يزيد الفقير، عن جابر، به.

قوله: [١٢٩] باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو^(٤). وكذلك يروى عن محمد بن بشر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وتابعه محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥). أما حديث محمد بن بشر، فقال إسحاق بن راهويه في مسنده^(٦): أخبرنا محمد بن بشر. ح. وروى الدارقطني في الأفراد من طريق /ح ١٧٧/ أبي همام، ثنا محمد بن بشر، ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كره رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مخافة أن يناله العدو». لفظ إسحاق بن راهويه، به.

وأما حديث محمد بن إسحاق، فأخبرنا به عبدالله بن عمر الهندي، أنا أحمد بن محمد بن عمر الحلبي، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني، أنا عبدالله بن أحمد الحرابي، أنا هبة الله بن محمد الشيباني، أنا الحسن بن علي التميمي، أنا أحمد بن جعفر المالكي، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني أبي^(٧)، ثنا يزيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، سمعت رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ينهى أن يُسَافَرَ بِالْمِصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ» /ز ٢٢٩ ب/.

- (١) في كتاب التيمم (٧) باب (١) حديث رقم (٣٣٥). انظر الفتح ٤٣٥/١.
- (٢) كتاب رقم (٨). باب قول النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» (٥٦). حديث رقم (٤٣٨). انظر الفتح ٥٣٣/١.
- (٣) كتاب رقم (٥٧) باب قول النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أحلت لكم الغنائم» (٨) حديث رقم (٣١٢٢) مختصراً. الفتح ٢٢٠/٦.
- (٤) انظر الفتح ١٣٣/٦.
- (٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
- (٦) أشار إلى روايته هذه في الفتح ١٣٣/٦ فقال: أما رواية محمد بن بشر فوصلها إسحاق بن راهويه في مسنده عنه بلفظ «كره... الخ» وانظر هدي الساري ص ٤٧ ثم قال الحافظ: وقال الدارقطني والبرقاني: لم يروه بلفظ الكراهة إلا محمد بن بشر. أه الفتح ١٣٣/٦.
- (٧) هو الإمام أحمد وروايته في مسنده ٧٦/٢، ويزيد هو ابن هارون.

قوله: [١٣٠] باب التكبير عند الحرب^(١).

[٢٩٩١] حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد، عن أنس [رضي الله عنه]^(٢)، قال: «صَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، خَيْرَ.... الحديث». تابعه عليٌّ عن سفيان^(٣).

أسند المؤلف حديث علي، وهو ابن المديني في «علامات النبوة»^(٤)، عنه. قوله في: [١٣٥] باب السير وحده^(٥).

[٢٩٩٨] حدثنا أبو الوليد، ثنا عاصم بن محمد، حدثني أبي، عن ابن عمر.... ح. وقال أبو نعيم: حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن [عبدالله] ^(٦)، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لو يعلم الناس ما في الوَحْدَةِ.... الحديث»^(٧).

كذا في بعض الروايات، واعتمد على ذلك المزي في الأطراف. وفي أكثر الروايات التي اتصلت لنا: حدثنا أبو نعيم. وبه جَزَمَ أبو نعيم الأصبهاني في المستخرج، والله أعلم^(٨).

قوله: [١٣٦] باب السرعة في السير^(٩).

وقال أبو حميد: قال النبي ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَلَ»^(١٠).

أسنده المؤلف في «أواخر الحج»^(١١).

قوله: [١٥٠] باب ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءُ﴾^(١٢) [٤ : سورة محمد]. فيه

- (١) انظر الفتح ١٣٤/٦.
- (٢) زيادة من البخاري.
- (٣) انتهى. انظر أيضاً الفتح ١٣٤/٦.
- (٤) كتاب المناقب (٦١) باب (٢٨) حديث رقم (٣٦٤٧) انظر الفتح ٦٣٣/٦.
- (٥) انظر الفتح ١٣٧/٦.
- (٦) من البخاري، وفي م، ز «ثابت» وسقطت من «ح».
- (٧) انتهى. انظر الفتح ١٣٧/٦، ١٣٨.
- (٨) انظر ذلك في الفتح ١٣٨/٦ وهدى الساري ص ٤٧.
- (٩) انظر الفتح ١٣٨/٦.
- (١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
- (١١) في كتاب العمرة (٢٦). باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة (١٧) حديث رقم (١٨٠٢) وفي كتاب فضائل المدينة (٢٩) باب حديث رقم (١٨٨٦). انظر الفتح ٩٨/٤.
- (١٢) انظر الفتح ١٥١/٦.

حديث ثُمَامَةَ. انتهى^(١).
يُشير إلى حديث أبي هريرة، في قصة إسلام ثُمَامَةَ بن أثال، وقوله للنبي، ﷺ،
قبل أن يُسَلِّمَ: **إِنْ تَقَتَّلْ تَقَتَّلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَنْعِمَ تَنْعَمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ** وهو مسند عنده
في «المغازي»^(٢) وغيرها.
قوله: [١٥١] باب هل للأسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من
الكفرة؟^(٣).

فيه المسور عن النبي، ﷺ. انتهى^(٤).

يشير إلى حديث المسور. وقد أسنده (المؤلف)^(٥) في «الشروط»^(٦) وفي
«المغازي»^(٧) في قصة أبي جندل، وأبي بصير.
قوله: ١٥٦ باب لا تمنوا لقاء العدو.^(٨)

[٣٠٢٦] وقال أبو عامر: ثنا مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج،
عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٩)، عن النبي، ﷺ، قال: لا تمنوا لقاء العدو،
فإذا لقيتموهم فاصبروا!^(١٠)

أخبرني بذلك عبد الرحمن بن أحمد، أنا علي بن إسماعيل، أنا أبو الفرج بن
الصيقل، عن أبي الحسن الجمال، أن أبا علي الحداد، أخبرهم: أنا أحمد بن عبدالله
[الأصبهاني] ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أحمد بن إبراهيم
الدورقي، ثنا أبو عامر العقدي، فذكر مثله سواء.

رواه مسلم^(١١) عن الحسن بن علي الحلواني، وعبد بن حميد، ورواه النسائي^(١٢)

- (١) ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٥١/٦.
- (٢) كتاب (٦٤) باب وفد بني حنيفة (٧٠) حديث رقم (٤٣٧٢) الفتح ٨٧/٨.
- (٣) من البخاري وفي المخطوطة «الكفر». انظر الفتح ١٥٢/٦.
- (٤) انظر المرجع السابق.
- (٥) من نسخة «ح» وسقطت من م، ز.
- (٦) كتاب (٥٤) باب الشروط في الجهاد (١٥) حديث رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢). انظر الفتح ٣٢٩/٥ وما بعدها.
- (٧) كتاب رقم (٦٤) باب غزوة الحديبية (٣٥) حديث رقم (٤١٨٠ - ٤١٨٢). الفتح ٤٥٣/٧، ٤٥٤.
- (٨) انظر الفتح ١٥٦/٦.
- (٩) زيادة من البخاري.
- (١٠) انتهى. انظر الفتح ١٥٦/٦.
- (١١) في صحيحه ١٣٦٢/٣ كتاب الجهاد والسير (٣٢) باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (٦) حديث رقم ١٩ - (١٧٤١).
- (١٢) وكذلك اشار الحافظ في الفتح ١٥٧/٦، وهدي الساري ص ٤٧ إلى وصل مسلم والنسائي والإسماعيلي له. ولم يقع لي في السنن الصغرى وربما يكون في السنن الكبرى.

عن أبي الجوزاء أحمد بن عثمان، كلهم عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي،
فوقع لنا بدلاً عالياً على طريق مسلم بدرجة.

ورواه الإسماعيلي^(١) عن الحسن بن سفيان على الموافقة.

قوله: [١٦٠] باب ما يجوز من الاحتيال، والحذر مع من يخشى معرفته^(٢).

[٣٠٣٣] وقال الليث: حدثني عقيل / ز ٢٣٠ /، عن ابن شهاب، عن سالم بن
عبدالله عن عبدالله بن عمر [رضي الله عنهما]^(٣)، قال: «انطلق النبي، ﷺ، ومعه
أبي بن كعب / ح ١٧٧ ب / قيل ابن صياد - فحدث به في نخل - فلما دخل عليه
رسول الله، ﷺ، النخل، طفق يتقي بجذوع النخل وابن صياد في قטיפه له فيها
رمرة، قرأت أم ابن صياد رسول الله، ﷺ، فقالت يا ضاف هذا محمد فوثب
ابن صياد فقال يا رسول الله لو تركته بين^(٤).

قال الاسماعيلي في مستخرجه^(٥): حدثنا أبو عمران بن هانيء، ثنا الرمادي،
حدثنا ابن بكير وأبو صالح، أن الليث حدثها، قال: حدثني عقيل، عن ابن
شهاب، به. وقد علق البخاري منه لفظه في «الجنائز»^(٦) وسبق.

قوله: [١٦١] باب الرجز في الحرب، ورفع الصوت في حفر الخندق^(٧).

فيه سهل وأنس، عن النبي، ﷺ، وفيه يزيد، عن سلمة^(٨).

أما حديث سهل وأنس، فأسندهما معاً في «المغازي»^(٩).

وأما حديث يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، فيشير إلى حديثه في
قصة عمه عامر بن الأكوع. وفيه قول الرجل له: ألا تسمعنا من هنيأتك. وفيه

(١) انظر التعليق رقم (١١) من الصفحة السابقة.

(٢) انظر الفتح ١٦٠/٦.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) انظر الفتح ١٦٠/٦.

(٥) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٦٠/٦ فقال: وصله الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير، وأبي صالح
كلاهما، عن الليث. أه وانظر هدي الساري ص ٤٧.

(٦) انظر الفتح ١٦٠/٦ وكتاب الجنائز (٢٣). باب إذا أسلم الصبي فإت هل يصل عليه (٧٩) حديث رقم
(١٣٥٥) الفتح ٢١٨/٣.

(٧) انظر الفتح ١٦٠/٦.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٩) كتاب رقم (٦٤) باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (٢٩) حديث رقم (٤٠٩٨، ٤٠٩٩، ٤١٠٠). انظر الفتح

٣٩٣/٧

إنشاده « اللهم لولا أنت ما اهتدينا... الحديث. وقد أسنده المؤلف في «المغازي»^(١) وفي «الدعوات»^(٢) وغير ما موضع.

قولُهُ: [١٦٤] باب ما نكره من التنازع [والاختلاف]^(٣) في الحرب^(٤).

وقال الله تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ [٤٦: الأنفال]. وقال

قتادة: الريح الحرب.^(٥)

قال عبد الرزاق في تفسيره^(٦): ثنا معمر، عن قتادة في قوله: (وتذهب ريحكم)

قال: ريح الحرب. / م ١١٠ / أ.

قولُهُ: [١٦٧] باب من قال: خذها وأنا ابن فلان^(٧).

وقال سلمة: خذها وأنا ابن الأكوع^(٨).

هذا طرف من حديثه في ذكر إغارة بني فزارة على لقاح النبي، ﷺ، وقد

أسنده بمعناه قبل «باب»^(٩)، وأسنده بهذا اللفظ أيضاً في «المغازي»^(١٠).

(وأخرجه مسلم^(١١) بهذا اللفظ من وجه آخر عن سلمة بن الأكوع).^(١٢).

قولُهُ في: [١٧٢] باب فداء المشركين^(١٣).

(١) كتاب رقم (٦٤) باب غزوة خيبر (٣٨) حديث رقم (٤١٩٦). انظر الفتح ٤٦٣/٧، وهناتك، في رواية

الكشميهني بمذف الهاء الثانية وتشديد التحتانية التي قبلها ويروى «هنياتك» والمراد الأراجز القصار. أه الفتح

٤٦٥/٧، ١٣٧/١١.

(٢) كتاب رقم (٨٠) باب قول الله تبارك وتعالى «وصلّ عليهم» (١٩) حديث رقم (٦٣٣١). انظر الفتح

١٣٥/١١.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) انظر الفتح ١٦٢/٦.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) ق ٣٣ ب. وفي الفتح ١٦٣/٦ وهذا قد وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة بهذا نحوه، وهو تفسير

بمجازي، فللمراد بالريح القوة في الحرب. أه.

(٧) انظر الفتح ١٦٤/٦.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٩) في باب من رأى العدو فنأدى بأعلى صوته: يا صاحبا، حتى يسمع الناس (١٦٦) حديث رقم (٣٠٤١) انظر

الفتح ١٦٤/٦.

(١٠) كتاب رقم (٦٤) باب غزوة ذات القرد (٣٧) حديث رقم (٤١٩٤). الفتح ٤٦٠/٧. والمذكور فيه غطفان.

وفزارة من غطفان. الفتح ٤٦٠/٧.

(١١) في صحيحه ١٤٣٢/٣ كتاب الجهاد والسير (٣٢) باب غزوة ذي قرد وغيرها (٤٥) حديث رقم ١٣١ -

(١٨٠٦).

(١٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(١٣) انظر الفتح ١٧٦/٦.

[٣٠٤٩] وقال إبراهيم (بن طهمان) (١) ، عن عبدالعزيز ، عن أنس « أتى النبي ، ﷺ ، بمال من البحرين ، فجاءه العباس ... الحديث (٢) .

تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة في ذكر المساجد (٣) .
قولُهُ في : [١٧٥] باب جوائز الوفد (٤) .

قال يعقوب بن محمد (٥) : سألت المغيرة بن عبد الرحمن ، عن جزيرة العرب فقال : مكة والمدينة واليامة واليمن ، وقال يعقوب : والعرج أول تهامة (انتهى) (٦) .
قال إسماعيل بن إسحاق القاضي ، في كتاب الأحكام له (٧) : حدثنا أحمد بن المعدل / ز ٢٣٠ ب / ، ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري ، قال : قال المغيرة بن عبد الرحمن ، فذكره .

ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده (٨) ، عن أحمد بن المعدل ، عن يعقوب بن محمد ، عن مالك بن أنس .

أباننا بذلك أبو علي الفاضلي ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن علي بن منصور ، عن الفضل بن سهل ، عن أبي بكر بن ثابت ، عن عبد الواحد بن مهدي ، عن محمد ابن أحمد بن يعقوب بن شيبة ، (حدثنا جدي) (٩) ، ثنا أحمد بن المعدل ، ثنا يعقوب ابن محمد بن عيسى الزهري ، قال : قال مالك بن أنس : جزيرة العرب : المدينة ومكة واليامة واليمن .

قولُهُ : [١٧٨] باب كيف يُعْرَضُ الإسلامُ على الصبي ؟ (١٠) .

- (١) ما بين القوسين سقط من «ح» .
- (٢) انتهى . انظر الفتح ١٦٧/٦ ، ١٦٨ .
- (٣) انظر ص
- (٤) انظر الفتح ١٧٠/٦ .
- (٥) قوله هذا عقب حديث قبصة رقم (٣٠٥٣) .
- (٦) سقطت من «ح» وانظر الفتح ١٧٠/٦ .
- (٧) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٧١/٦ ، فقال : وأثره هذا وصله إسماعيل القاضي في «كتاب أحكام القرآن» عن أحمد بن المعدل ، عن يعقوب . أ هـ .
- (٨) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٧١/٦ فقال : وأخرجه يعقوب بن شيبة عن أحمد بن المعدل ، عن يعقوب بن محمد ، عن مالك بن أنس مثله . أ هـ .
- وقال الحافظ : وقال الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» أخبرت عن مالك ، عن ابن شهاب ، قال : جزيرة العرب المدينة . قال الزبير : قال غيره جزيرة العرب ما بين العذب إلى حضرموت ، قال الزبير : وهذا أشبه ، وحضرموت آخر اليمن . أ هـ .
- (٩) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح» .
- (١٠) انظر الفتح ١٧١/٦ .

[٣٠٥٦] قال ابن عمر: انطلق النبي، ﷺ، وأبي بن كعب يأتیان^(١) النخل الذي فيه ابن صياد.... الحديث.

وفيه [٣٠٥٧] وقال سالم: قال ابن عمر « ثم قام النبي، ﷺ، في الناس. انتهى^(٢) .

هذا معطوف على حديثه الأول^(٣). (بغير أداة عطف)^(٤).
وقد ساق أحمد في مسنده^(٥) الأحاديث الثلاثة من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، فرقهما.

قوله: [١٧٩] باب قول النبي، ﷺ، لليهود: أسلموا تسلموا قاله المقبري عن ابي هريرة^(٦).

أسنده المؤلف بتامه من طريق الليث، عن سعيد المقبري، عن ابنه، عن أبي هريرة في حديث في «الجزية»^(٧)، و «الإكراه»^(٨)، و «الاعتصام»^(٩).
قوله: [١٨١] باب كتابة الإمام الناس^(١٠).

[٣٠٦٠] حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: « قال النبي، ﷺ، اكتبوا لي من تلقط بالإسلام من الناس، فكتبنا له ألفاً وخسمائة رجل... الحديث. حدثنا عبدان، عن أبي حزة، عن الأعمش « فوجدناهم خمسمائة ». وقال أبو معاوية، يعني عن الأعمش: ما بين ستائة

(١) من البخاري وفي المخطوطة «إلى».

(٢) انظر الفتح ١٧٢/٦.

(٣) انظر الفتح ١٧٤/٦ قال فيه: وهي موصولة بالاستناد المذكور. أ. هـ.

(٤) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٥) ١٤٨/٢: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رسول الله، ﷺ، مر بابن صياد في نفر من أصحابه... وكذلك في المسند ١٤٩/٢: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، أو عن غير واحد، قال: قال ابن عمر: انطلق رسول الله، ﷺ،... الحديث. وقال أيضاً: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قام رسول الله، ﷺ، في الناس فأثنى على الله تعالى بما هو أهله فذكر الدجال... الخ. قال الحافظ في الفتح ١٧٤/٦: وقد أفردها أحمد أيضاً.

(٦) انظر الفتح ١٧٥/٦.

(٧) كتاب رقم (٥٨) باب اخراج اليهود من جزيرة العرب (٦) حديث رقم (٣١٦٧). الفتح ٢٧٠/٦.

(٨) كتاب رقم (٨٩) باب في بيع المكروه ونحوه في الحق وغيره (٢) حديث رقم (٦٩٤٤) الفتح ٣١٧/١٢.

(٩) كتاب رقم (٩٦) باب (وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً) (١٨) - حديث رقم (٧٣٤٨). انظر الفتح ٣١٤/١٣.

(١٠) انظر الفتح ١٧٧/٦.

إلى سبعمائة»^(١) . / ح ١٧٨ / .

الحديث رواه مسلم^(٢)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله بن عمير، ومحمد بن العلاء بن كريب، كلهم عن أبي معاوية، به .

قوله: [١٨٥] باب من غلبَ على العدو، فأقام بعَرَصَتِهِمْ ثلاثاً^(٣) .

[٣٠٦٥] حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا روح بن عباد، ثنا سعيد، عن قتادة،

قال: « ذكر لنا أنس عن أبي طلحة [رضي الله عنهما]^(٤) أن النبي، ﷺ، كان إذا

ظهر على قوم أقام بالعَرَصَة^(٥) ثلاث ليال . »

تابعه معاذ وعبد الأعلى « ثنا سعيد، / ز ٢٣١ / عن قتادة، عن أنس، عن أبي

طلحة، عن النبي، ﷺ^(٦) .

قال الإسماعيلي في مستخرجه^(٧): حدثنا أبو يعلى، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا

معاذ، وعبد الأعلى، قالوا: ثنا سعيد، عن قتادة به .

وكذا رواه ابن أبي شيبة^(٨) في مصنفه عنها .

ورواه مسلم في صحيحه^(٩)، عن يوسف بن حماد، عن عبد الأعلى به .

ورواه الدارمي^(١٠) وأبو داود^(١١) والترمذي^(١٢) والنسائي^(١٣) من حديث معاذ .

(١) انتهى . انظر الفتح ١٧٧/٦ ، ١٧٨ .

(٢) في صحيحه ١٣١/١ كتاب الايمان (١) باب الاستمرار بالايان للخائف (٦٧) حديث رقم ٢٣٥ - (١٤٩) .

(٣) انظر الفتح ١٨١/٦ .

(٤) زيادة من البخاري .

(٥) العرصة بفتح المهملتين، وسكون الراء بينها، بوزن الضربة، كل بقعة بين الدوز واسعة ليس فيها بناء والجمع «العراص» «والعرصات» . أه انظر المصباح المنير ص ٤٠٢، ومختار الصحاح ص ٤٢٤، والفتح ١٨١/٦ .

(٦) انظر الفتح ١٨١/٦ .

(٧) أشار الحافظ إلى هاتين الروایتين في الفتح ١٨١/٦ فقال: وأما متابعة عبد الأعلى وهو ابن عبد الأعلى السامي

بالمهملة فوصلها أبو بكر بن أبي شيبة عنه ومن طريقه الاسماعيلي . أه .

(٩) وفي الفتح ١٨١/٦، قال: وأخرجها مسلم عن يوسف بن حماد، عنه ولم أجد هذه الرواية في الصحيح .

(١٠) في سننه ١٤٠/٢ كتاب السير (٢٢) باب أن النبي ﷺ إذا ظهر على قوم، أقام بالعرصة ثلاثاً حديث رقم (٢٤٦٢) .

(١١) في سننه ٦٣/٣ كتاب الجهاد، باب في الامام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم؟ حديث رقم (٢٦٩٥) . قال أبو داود: كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث لأنه ليس من قديم حديث سعيد، لأنه تغير ستة خمس

وأربعين، ولم يخرج هذا الحديث إلا بآخره، قال أبو داود: يقال: أن وكيعاً حمل عنه في تغيره . أه .

(١٢) في سننه ١٢١/٤: كتاب السير (٢٢) باب في البيانات والغارات (٣) حديث رقم (١٥٥١) وقال: هذا حديث حسن صحيح .

(١٣) أما رواية النسائي فأشار الحافظ إلى أن النسائي وصل متابعة معاذ، انظر الفتح ١٨١/٦ وهدى الساري ص ٤٧ .

ولم تقع لي روايته في السنن الصغرى له . وربما تكون في السنن الكبرى والله أعلم .

وقد وقع لنا عالياً من طريقهم، أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد الخطيب، عن عيسى بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن أحمد [بن عبد الدائم]، وسليمان بن أبي طاهر، أن جعفر بن علي [الهمذاني]، أخبرهم. ح.، وأنبأنا أبو محمد عبدالله بن محمد المكي، شفاهاً، أن الإمام إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الطبري، أخبره: أنا علي ابن هبة الله بن سلامة، قالوا: أنا أبو طاهر أحمد بن محمد بن الحافظ السلفي، أنا أبو عبدالله القاسم بن أبي الفضل الثقفي، ثنا أبو الحسين بن بشران^(١)، ثنا إسماعيل بن محمد، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ العنبري، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا غلب على قوم أحب أن يقيم بعرضتهم ثلاثاً.

قوله: [١٨٦] باب من قَسَمَ الغنيمة في عَزْوِهِ وسفره^(٢).

وقال رافع: كُنَّا مع النبي، ﷺ، بذي الحَلِيفَةِ فأصبنا غنماً وإبلاً فَعَدَلْ عشرة

من الغنم ببيعير^(٣).

أسنده المؤلف في الشركة^(٤) وغيرها^(٥).

قوله: [١٨٧] باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم^(٦).

[٣٠٦٧] قال ابن نمير: حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، [رضي الله

عنها]^(٧) قال: «ذهب فرسٌ له، فأخذه العدو، فظهر [عليه]^(٨) المسلمون، فَرُدَّ

عليه في زمن رسول الله، ﷺ، وأبق عبدٌ له فلحق بالروم، فظهر [عليهم]^(٩)

المسلمون فردّه عليه خالد بن الوليد، بعد النبي، ﷺ^(١٠).

(١) روايته هذه في فوائده. وقد أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٤٧ فقال ووقعت لنا بعلو في فوائد أبي الحسين بن بشران. أه.

(٢) انظر الفتح ١٨١/٦.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٤) كتاب رقم (٤٧) باب قسمة الغنم (٣) حديث رقم (٢٤٨٨) وانظر الفتح ١٣١/٥.

(٥) أسنده أيضاً في باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم (١٦) حديث رقم (٢٥٠٧) الفتح ١٣٩/٥. وفي

كتاب الجهاد (٥٦) باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم (١٩١) حديث رقم (٣٠٧٥). الفتح ١٨٨/٦

وفي كتاب الذبائح والصيد (٧٢) باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمداً (١٥) حديث رقم (٥٤٩٨).

انظر الفتح ٦٢٣/٩. وفي باب إذا أصاب قوم غنيمة... (٣٦) من نفس الكتاب حديث رقم (٥٥٤٣).

(٦) انظر الفتح ١٨٢/٦.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) من البخاري، وفي المخطوطة «عليه».

(١٠) انظر الفتح ١٨٢/٦.

أخبرنا بذلك أبو الحسن بن أبي المجد، قراءة عليه، أخبركم أحد بن أبي طالب، أخبرهم: عن أنجب بن أبي السعادات الحمامي، وغيره، أن طاهر بن محمد بن طاهر، أخبرهم: أنا محمد بن الحسين، أنا القاسم بن أبي المنذر، أنا أبو الحسن بن سلمة ثنا محمد بن يزيد الحافظ، ثنا علي بن محمد، حدثنا عبدالله بن نمير. ح. وقال /ح ١٧٨ ب/ أبو نعيم في المستخرج على البخاري: ثنا محمد بن علي بن حبيش، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا زهير بن سلام النسائي، ثنا ابن نمير، ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن /ز ٢٣١ ب/ ابن عمر، قال: «ذهب فرس له، فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون، قال: فَرَدَّ عليه في زمن رسول الله، ﷺ، وأبق له عبد، فلحق بأرض الروم، فظهر عليهم المسلمون فردده عليه خالد بن الوليد، بعد النبي، ﷺ.

وقال ابن ماجه في روايته^(١): «بعد وفاة النبي، ﷺ».

ورواه أبو داود^(٢): عن محمد بن سليمان الأنباري، والحسن بن علي الخلال كلاهما، عن ابن نمير، به. /م ١١٠ ب/. قوله في: [١٨٩] باب الغلول^(٣).

[٣٠٧٣] حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن أبي حيان، حدثني أبو زرعة، حدثني أبو هريرة [رضي الله عنه]^(٤)، وقال: «قام فينا رسول الله، ﷺ، فذكر الغُلُولَ فعظّمه وعظّم أمره، وقال: لا أَلْفِينِ أحدم يوم القيامة على رقبتة شاة لها ثُغَاءٌ، على رقبتة فرس له حَمَحَه^(٥)... الحديث».

وقال أيوب: عن أبي حيان «فرس له ححمة»^(٦) يعني له صوت.

- (١) في سننه ٩٤٩/٢ كتاب الجهاد (٢٤) باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون (٣٣) حديث رقم (٢٨٤٧).
- (٢) في سننه ٦٤/٣ كتاب الجهاد، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة حديث رقم (٢٦٩٩).
- (٣) انظر الفتح ١٨٥/٦.
- (٤) زيادة من البخاري.
- (٥) هكذا في أصل المخطوطة. وقال في الفتح ١٨٧/٦: ورأيت في بعض النسخ في الرواية الأولى، فرس له ححة بميم واحدة، ولا معنى له، فإن كان مضبوطاً فكأنه نبه بهذه الرواية المعلقة على وجه الصواب. أه. وللاكثر في الموضوعين «فرس له ححمة» بمهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة، ثم ميم قبل الهاء. وهو صوت الفرس عند العلف، وهو دون الصهيل. أه. الفتح ١٨٦/٦.
- (٦) انظر الفتح ١٨٥/٦.

أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد، أنا علي بن إسماعيل، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم أنا مسعود بن أبي منصور، في كتابه، أن الحسن بن أحمد [الحداد]، أخبرهم: أنا أحمد بن عبدالله [الأصبهاني]، ثنا حبيب بن الحسن، والحسن بن محمد ابن أحمد بن كيسان، قالوا: ثنا يوسف القاضي^(١)، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن يحيى بن سعيد بن حيان، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: ذكر رسول الله ﷺ، الغلول، ثم قال: ليحذر أن يجيء أحدكم يوم القيامة ببعير على عنقه، فيقول: يا محمد، أغنني، فيقول: إني^(٢) لا أغني عنك شيئاً، إني قد بلغتُ، ويجيء رجل على عنقه، بفرس له ححمة، فيقول: يا محمد، أغنني فأقول: إني لا أغني عنك شيئاً، إني قد بلغت. ويجيء رجل على عنقه رقا، فيقول: يا محمد، أغنني فأقول: إني لا أغني عنك شيئاً، إني قد بلغتُ. قال حماد: وقد سمعته من يحيى بن سعيد فجاء به، نحواً من هذا.

وأخبرنا ببعضه عبدالله بن محمد بن أحمد بن عبيدالله، أخبركم عبدالله بن الحسين الأنصاري، إجازة إن لم يكن سماعاً، أن إبراهيم بن خليل، أخبره: أنا أبو الفرج الثقفى، عن فاطمة بنت عبدالله، سماعاً أن محمد بن عبدالله، أخبرهم: أنا سليمان بن أحمد^(٣) ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، فذكر بعضه. وقال: لم يروه عن أيوب إلا حماد. وتفرد به سليمان بن حرب.

ورواه أبو الطاهر الذهلي في الجزء الرابع من فوائده، عن يوسف بن يعقوب بتمامه.

ورواه مسلم^(٤) مختصراً أيضاً عن أحمد بن سعيد الدارمي، عن سليمان بن حرب، فوقع لنا بدلاً عالياً على طريقه بدرجتين.

قوله: [١٩٠] باب القليل من الغلول^(٥).

- (١) روايته هذه وقعت للمحافظ تامة في كتاب الزكاة له. انظر هدي الساري ص ٤٧ والفتح ١٨٧/٦.
- (٢) زيادة من نسخة «ح».
- (٣) هو الطبراني وروايته هذه في المعجم الصغير له ١٣٣/٢ وانظر أيضاً هدي الساري ص ٤٧.
- (٤) في صحيحه ١٤٦٢/٣. كتاب الامارة (٣٣) باب غلظ تحريم الغلول حديث رقم ٢٥ (...).
- (٥) انظر الفتح ١٨٧/٦.

ولم يذكره عبد الله بن عمرو، عن النبي، ﷺ: أنه حَرَّقَ متاعه، وهذا أصح^(١).

[٣٠٧٤] حدثنا علي بن عبدالله، ثنا سفيان، عن عمرو، عن سالم / ز ٢٣٢ / أ / بن أبي الجعد، عن عبدالله بن عمرو، قال: « كان على ثقل النبي، ﷺ، رجل يقال له كِرْكِرَة فمات، فقال رسول الله، ﷺ: / ح ١٧٩ / أ / هو في النار فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد عَلَّهَا ».

وقال ابن سلام: كِرْكِرَة، يعني بفتح الكاف^(٢).
أما حديث عبدالله بن عمرو، فقد ذكره، وأشار إلى أنه أصح من الحديث الوارد في حرق (متاع)^(٣) الغال. وفي ذلك حديثان رواهما أبو داود، أحدهما من حديث سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن جده. والآخر من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وكلاهما ضعيف، مُضْطَرَبٌ.

أما حديث سالم، فقال أبو داود^(٤): حدثنا النفيلي، وسعيد بن منصور، قالا: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن محمد بن محمد بن زائدة، قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فَأَتَيْتِ برجل قد غلَّ، فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبي يحدث، عن عمر ابن الخطاب، عن النبي، ﷺ، قال: « إذا وجدتم الرجل قد غلَّ، فأحرقوا متاعه واضربوه ». قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً فسأل سالماً عنه، فقال: بَعُهُ وتصدق بثمانه^(٥).

حدثنا^(٦) أبو صالح محبوب بن موسى، ثنا أبو إسحاق، هو الفزاري، عن صالح

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٢) انظر الفتح ١٨٧/٦.

(٣) من ح وفي ز « المتاع ».

(٤) في سننه ٦٩/٣ كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال حديث رقم (٢٧١٣). وانظر الفتح ١٨٧/٦.

(٥) في ز « عنه ».

(٦) القائل هو أبو داود في سننه ٦٩/٣. نفس الكتاب والباب السابقين حديث رقم (٢٧١٤).

وقال الحافظ في الفتح ١٨٧/٦ بعد أن أشار إلى روايتي أبي داود: وقال البخاري في التاريخ يحتجون بهذا الحديث في احراق رجل الغال، وهو باطل ليس له أصل، ورواية من لا يعتمد عليه. وروى الترمذي عنه أيضاً أنه قال: صالح، منكر الحديث: وقد جاء في غير حديث ذكر الغال، وليس فيه الأمر بحرق متاعه.
قلت: وجاء من غير طريق صالح بن محمد أخرجه أبو داود أيضاً من طريق زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ثم أخرجه من وجه آخر، عن زهير، عن عمرو بن شعيب موقوفاً عليه، وهو الراجح. أهـ.

ابن محمد، هو أبو واقد المدني، قال: غزونا مع الوليد بن هشام، ومعنا سالم بن عبدالله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، فغلَّ رجلٌ متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطيفَ به، ولم يعطه سهمه: قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين.

قلت: لأن أبا إسحاق الفزاري^(١) أثبت من الدراوردي، والظاهر أن الاضطراب فيه من صالح بن محمد^(٢)، فإنه ضعيف. قال البخاري^(٣): منكر الحديث، تركه سليمان بن حرب. قال: وعامة أصحابنا يحتجون بهذا الحديث في الغلول وهو حديث باطل، ليس له أصل، وصالح هذا لا يعتمد عليه، وضعفه أيضاً ابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم وغير واحد. وقال أحد: ما أرى به بأساً، وأخرج حديثه في مسنده: عن أبي سعيد، مولى بني هاشم عن الدراوردي. به.

ورواه الترمذي^(٤) عن محمد بن عمرو السواق، عن الدراوردي. وقال: غريبٌ وسألتُ محمداً عنه، فقال: إنما رواه صالح، وهو منكر الحديث. قال: وقد روي في غير حديث ذكر الغال، ولم يأمر النبي، ﷺ، بحرق متاعه^(٥).

وقال الدارقطني في العلل: أبو واقدٍ ضعيفٌ، والمحفوظ أن سالماً أمر بهذا ولم يرفعه إلى النبي، ﷺ، ولا ذكره عن أبيه، ولا عن عمر^(٦).

وأما حديثُ عمرو بن شعيب، فرواه موسى بن أيوب النَّصَّيبي، وعليُّ بن بحر يروي عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده / ز ٢٣٢ ب/ أن رسول الله، ﷺ، وأبا بكرٍ وعمر حرقوا متاع الغال وضرَبوه.

رواه أبو داود أيضاً^(٧)، ثم عقبه بروايته عن الوليد بن عتبة، وعبد الوهاب بن

-
- (١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٥١/١ وما بعدها.
(٢) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه وفي هذه الحديث في ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٠١/٤، ٤٠٢.
(٣) انظر تهذيب التهذيب ٤٠١/٤ والفتح- ١٨٧/٦.
(٤) في سننه ٦١/٤ كتاب الحدود (١٥) باب ما جاء في الغال ما يصنع به (٢٨) حديث رقم (١٤٦١)
(٥) انتهى كلام الترمذي في سننه ٦١/٤
(٦) قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٧ حديث أبي داود اسناده ضعيف، وصحح المؤلف في التاريخ أنه موقوف. أه وانظر الفتح ١٨٧/٦.
(٧) في سننه ٦٩/٣ كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال حديث رقم (٢٧١٥)

نجدة، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب قوله.
قلت: وزهير بن محمد ضعيف الحديث. والمحفوظ عن عمرو بن شعيب، قوله
والله أعلم. /ح ١٧٩ ب/.

وأما حديث محمد بن سلام، عن سفيان بن عيينة الذي سمي فيه الرجل كركرة
بفتح الكاف، فأخبرنا به....

قوله: [١٩٢] باب البشارة في الفتوح (١)

[٣٠٧٦] حدثنا محمد بن المثني، ثنا يحيى، ثنا إسماعيل، حدثني قيس، قال:
قال لي جرير بن عبدالله [رضي الله عنه] (٢) «قال لي رسول الله، ﷺ ألا تُريحي
من ذي الخَلَصَةِ؟ وكان بيتاً فيه خثعم، يُسمى كعبة الياينة... الحديث.
قال مسدد: «بيت في خثعم» (٣).

أخبرنا بذلك عبدالله بن محمد [المكي]، مُشافهةً، عن أبي أحد إبراهيم بن محمد
ابن أبي بكر الطبري، أن علي بن الحسين، كتب إليهم، عن الفضل بن سهل، عن
أبي بكر بن ثابت، أن أبا الحسن الهاملي أخبرهم: أنا أبو بكر الشافعي، ثنا معاذ
ابن المثني، ثنا مسدد (٤)، ثنا يحيى بن سعيد، بإسناده، فذكره.

ورواه أحمد بن حنبل في مسنده (٥)، عن يحيى بن سعيد، بلفظ «بيت الخثعم»
/م ١١١ أ/.

قوله: [١٩٣] باب ما يعطى البشير (٦).

وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بُشِّرَ بالتوبة (٧)
أسنده في المغازي (٨) في الحديث الطويل، في قصة تخلف كعب عن غزوة تبوك،

(١) انظر الفتح ١٨٩/٦

(٢) زيادة من البخاري

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) روايته هذه في مسنده رواية معاذ بن المثني عنه. قاله الحافظ في هدي الساري ص ٤٧

(٥) ٣٦٣/٤

(٦) انظر الفتح ١٨٩/٦

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٨) كتاب رقم (٦٤) باب حديث كعب بن مالك (٧٩) حديث رقم (٤٤١٨). الفتح ١١٣/٨ وما بعدها.

قوله: [١٩٩] باب الطعام عند القدوم^(١).

وكان ابن عمر يُفطِرُ لمن يغشاه^(٢).

قال إسماعيل بن إسحاق القاضي في الأحكام: حدثنا سليمان، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر « أنه كان إذا كان مقيمًا لم يفطر، وإذا كان مسافرًا لم يصم، فإذا قدم أفطر أياماً لغاشيته، ثم يصوم^(٣) ».

أخبرنا بذلك أبو علي محمد بن أحمد المهدي، إذناً مُشافهَةً، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن محمود، أن السلفيَّ، أخبرهم إجازةً إن لم يكن سماعاً، أنا أبو عمران بن أبي تليد، في كتابه، أنبأنا أبو عمر بن عبد البر، أنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، به.

قوله: [٣٠٨٩] حدثني محمد، ثنا وكيع، عن شعبة، عن محارب، عن جابرٍ أن رسول الله ﷺ، لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة.

زاد معاذ، عن شعبة، عن محارب سمع جابراً، قال: « اشترى مني النبي ﷺ، بغيراً بوقيتين ودرهم، فلما قدم صراراً أمر / ز ٢٣٣ / ببقرة، فذُبِحت فأكلوا منها، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد، فأصلي ركعتين، ووزن لي ثمن البعير^(٤) ».

أخبرنا أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو الحسن الجمال، في كتابه، أن أبا علي الحداد، أخبره: أنا أبو نعم، ثنا محمد ابن أحمد بن حدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، ثنا محارب بن دثار، سمع جابر بن عبد الله، يقول: « اشترى مني النبي،

بغيراً بوقيتين ودرهم، أو درهمين، فلما قدم صراراً أمر ببقرة، فذُبِحت فأكلوا منها، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد، فأصلي ركعتين، ووزن لي ثمن

(١) انظر الفتح ١٩٤/٦

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٣) انظر الاشارة إلى روايته هذه في الفتح ١٩٤/٦ وساق لفظه كما هنا.

(٤) انظر الفتح ١٩٤/٦. وصراراً: هو بصاد مهملة مكسورة ومفتوحة والكسر أفصح وأشهر وهو موضع بظاهر

المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق. أه الفتح وانظر مراصد الاطلاع ٨٣٦/٢

البعير فأرجح لي.

رواه مسلم^(١) عن عبدالله، فوافقناه بعلو درجة.
ورواه الإسماعيلي في المستخرج، عن الحسن بن سفيان، فوافقناه فيه أيضاً.

[٥٧ - كتاب فرض الخمس]^(٢)

قوله: [٥] باب ما ذكر من درع النبي، ﷺ ..

عقب حديث [٣١٠٨] أيوب، عن حميد / ح ١٨٠ / بن هلال، عن أبي
بُرْدَة، قال: «أخرجت إلينا عائشة [رضي الله عنها] كساءً مُلبِّدًا، وقال: في هذا
نُزَعُ روح النبي، ﷺ.

وزاد سليمان، عن حميد، عن أبي بَرْدَة «أخرجت إلينا عائشة إزاراً غليظاً مما
يُصنع باليمن، وكساءً من هذه التي تدعونها الملبدة»^(٤).

أخبرنا أبو الفرج بن حاد، بالسند المتقدم إلى الحسن بن سفيان، ثنا شيان بن
فروخ، ح. وقرأت علي فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أخبركم أحمد بن إسماعيل
ابن الحباب، في كتابه من مصر، أن عبد الرحمن بن مكّي، أخبره: أنا أبو طاهر
السلفي الحافظ، أنا القاسم بن الفضل، أنا يحيى بن إبراهيم المزكي، أنا أبو بكر
أحمد بن إسحاق، ثنا محمد بن أيوب الرازي، ثنا أبو الوليد، ثنا سليمان بن المغيرة،
عن حميد بن هلال، عن أبي بَرْدَة بن أبي موسى، قال: دخلنا على عائشة،
فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً، وكساءً من هذه التي تدعونها الملبدة، فأقسمت
لَقُبِضَتْ رُوحُ رسول الله، ﷺ، فيها.

رواه مسلم^(٥)، عن شيان بن فروخ، فوافقناه بعلو.

(١) في صحيحه ١٢٢٤/٣ كتاب المساقاة (٢٢) باب بيع البعير واستثناء ركوبه. حديث رقم ١١٥ - (...).

(٢) زيادة من البخاري. انظر الفتح ١٩٦/٦

(٣) انظر الفتح ٢١٢/٦

(٤) انتهى. انظر الفتح ٢١٢/٦

(٥) في صحيحه ١٦٤٩/٣ كتاب اللباس والزينة (٣٧) باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير...

(٦) حديث رقم ٣٤ - (٢٠٨٠).

قوله فيه: (١) [٣١١١] حدثنا قُتَيْبَةُ، ثنا سفيان، عن محمد بن سوقة، عن منذر، عن ابن الحنفية، قال: « لو كان عليٌّ [رضي الله عنه] ذاكراً عثمان [رضي الله عنه] ذكره يوم جاءه [ناس] (٢) فشكوا سَعَاءَ عثمان، فقال لي عليٌّ: اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله، ﷺ، فَمُرُّ سَعَاتِكَ يعملون بها. فأتيته [بها] (٣) فقال: أَعْنَيْهَا عَنَا. فَأَتَيْتُ [بها] (٤) علياً، فأخبرته، فقال: ضعها حيثُ ز/ ٢٣٣ ب/ أخذتها.

[٣١١٢] وقال الحميديُّ: ثنا سفيان، ثنا محمد بن سوقة، سمعتُ منذراً الثوري، عن ابن الحنفية قال: أرسلني أبي، قال: خذ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمان، فإن فيه أمر النبي، ﷺ، بالصدقة (٥).
أخبرنا بحديث الحميدي (٦).....

قوله: [٦] باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله، ﷺ، والمساكين، وإيثار النبي، ﷺ، أهل الصِّفَةِ، والأرامل. حين سألت فاطمة أن يُخَدِمَهَا (٧).
قُلْتُ: وقصة فاطمة قد أسندها في الباب (٨)، وفي مواضع (٩) أخرى (١٠)، وليس عنده ذكر إيثار أهل الصفة عليها، وكأنه أراد بذلك ما قرأته (١١) على أبي المعالي الأزهري، أن أحمد بن محمد الحلبي، أخبرهم: أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو

-
- (١) اي في الباب المذكور (٥).
(٢) من البخاري وفي المخطوطة «الناس».
(٣) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٢١٣/٦
(٤) من نسخة ح وكذلك في البخاري.
(٥) انظر الفتح ٢١٣/٦.
(٦) هكذا بياض في المخطوطة، وفي الفتح ٢١٥/٦: هو في كتاب النوادر له بهذا الإسناد والحميدي من شيوخ البخاري في الفقه والحديث. وأراد بروايته هذه بيان تصريح سفيان بالتحديث. أ. ه.
(٧) انظر الفتح ٢١٥/٦ واختصره هنا عما في البخاري.
(٨) حديث رقم (٣١١٣). انظر الفتح ٢١٥/٦
(٩) في ز: في بدون حرف العطف.
(١٠) أسنده في كتاب فضائل الصحابة (٦٢). باب مناقب علي بن أبي طالب... رضي الله عنه (٩) حديث رقم (٣٧٠٥). انظر الفتح ٧١/٧. وفي كتاب النفقات (٦٩) باب عمل المرأة في بيت زوجها (٦) حديث رقم (٥٣٦١) وفي باب خادم المرأة (٧) حديث رقم (٥٣٦٢) انظر الفتح ٥٠٦/٩. وأسنده في كتاب الدعوات (٨٠) باب التكبير والتسبيح عند المنام (١١) حديث رقم (٦٣١٨). انظر الفتح ١١٩/١١.
(١١) في ح: قرأت.

محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم الكاتب، أنا أبو علي الواعظ، أنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني أبي^(١)، ثنا عفان. ح وقرأت على فاطمة بنت المنجا بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أن الضياء محمد بن عبد الواحد، أخبرهم: أنا عبد الباقي بن عبد الجبار، أن عمر بن محمد بن عبدالله، أخبرهم: أنا أحمد بن محمد الخليلي^(٢)، أنا علي بن أحمد الخزاعي، أنا الهيثم بن كليب، أنا^(٣) إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا حجاج بن منهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن علي أن رسول الله ﷺ، لما وجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة من آدم، حشوها ليف، وجرتين، ورحاين وسقاء، قال علي لفاطمة: والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري، وقد جاء الله أباك بسبي، فأتية فاستخدميه، فقالت: وأنا والله، لقد طحنت حتى سجلت يداي، فذهبت إليه، فاستحييت أن تذكر ذلك، فقال: ما جاء بك؟ قالت: جئت أسلم عليك يا رسول الله، فرجعت، فقال لها علي: ما فعلت؟ فقالت: استحييت أن أذكر له شيئاً، فأتياه جميعاً، فذكرا ذلك. فقالا: قد أتاك الله بسبي، فاخذمنا، فقال رسول الله ﷺ: لا أخذمكما وأدع أهل الصفة يطوون جوعاً، لا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعهم، وأنفقهم عليهم، فذكر بقية الحديث في تعليمه لها التسيح والتحميد، والتكبير عند النوم.

وروى النسائي وابن ماجه أوله من هذا الوجه.

وحديث حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط^(٤).

وكذا رواه زائدة بن قدامة، عن عطاء بن السائب، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط^(٥) ورجاله كلهم ثقات / ز ٢٣٤ أ / ، / م ١١١ ب / .

قوله: [٧] باب قول الله تعالى [٤١ : الأنفال] : ﴿ فإن لله خسة وللرسول ﴾

(١) قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٨ : وصله أحد في مسنده من طريق عطاء بن السائب عن أبيه، عن علي مطولاً.

أ. ه. انظر المسند ١/١٠٦.

(٢) في ح: الحلبي.

(٣) في ح: ثنا.

(٤، ٥) انظر تهذيب التهذيب ٧/٢٠٦، ٢٠٧.

يعني للرسول قَسَمُ ذلك .

قال رسول الله، ﷺ: « إنما أنا قاسمٌ وخازنٌ والله يُعطي »^(١). [٣١١٤] حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة عن سليمان، ومنصور، وقتادة، سمعوا سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله [رضي الله عنهما]، قال: ولد لرجلٍ منا من الأنصارِ غلامٌ فأراد أن يُسميه مُحمداً... الحديث .

وقال حُصَيْنٌ يعني عن سالم: بعثتُ قاسماً أقسم بينكم. وقال عمرو، عن شعبة، عن قتادة، سمعتُ سالماً عن جابر أراد أن يُسميه القاسم، فقال النبي، ﷺ « تسموا باسمي ولا تكتنوا بكُنيتي »^(٢).

أما حديث حُصَيْن، فأسنده المؤلف في الأدب^(٣).

وأما حديثُ عمرو، وهو ابن مرزوق، فقال أبو نعيم في المستخرج على صحيح البخاري: ثنا أبو العباس الصرصري، ثنا يوسف القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن قتادة به مثله^(٤).

وحديثُ إنما أنا قاسمٌ هو في حديث جابر المذكور^(٥). / ح ١٨٠ ب / (بالمعنى وتقدّم في العلم^(٦) من حديث معاوية بلفظه)^(٧).

وحديثُ إنما أنا خازنٌ أسنده المؤلف في الاعتصام^(٨) من حديث معاوية بن أبي سفيان .

(١) انظر الفتح ٢١٧/٦

(٢) انظر المرجع السابق

(٣) كتاب رقم (٧٨) باب قول النبي، ﷺ، «سما باسمي ولا تكتنوا بكنتي». (١٠٦) حديث رقم (٦١٨٧). الفتح ٥٧١/١٠. وكذلك في باب من سمي بأسماء الانبياء (١٠٩) حديث رقم (٦١٩٦). الفتح ٥٧٧/١٠. وفيه لفظ «فإنما أنا قاسم»..

(٤) أشار الحافظ في هدي الساري ص ٤٨ إلى وصل أبي نعيم في المستخرج لهذه الرواية.

(٥) حديث رقم (٣١١٤). وكذلك في حديث جابر المسند في كتاب الادب (٧٨) باب من سمي بأسماء الانبياء (١٠٩) حديث رقم (٦١٩٦). الفتح ٥٧٧/١٠.

(٦) كتاب رقم (٣). باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١٣) حديث رقم (٧١). الفتح ١٦٤/١.

(٧) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٨) قال الحافظ في الفتح ٢١٨/٦: وأما حديث إنما أنا خازن والله يعطي فهو من طرف من حديث معاوية المذكور، ويأتي موصولاً في الاعتصام بهذا اللفظ. أ.هـ. والحديث الذي في كتاب الاعتصام (٩٦) باب قول النبي، ﷺ، «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم» (١٠) حديث (٧٣١٢). بلفظ: وإنما أنا قاسم، ويعطي الله». انظر الفتح ٢٩٣/١٣.

قوله: [٨] باب قول رسول الله، ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» (١).

أسنده في الباب من حديث أبي هريرة (٢) ولفظة «لنا» (٣) ومن (٤) حديث جابر (٥) بمعناه ولفظة «لي».

قوله في: [١١] باب قَسَمَ ما يقدمُ عليه (٦) ..

[٣١٢٧] حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي مليكة، «أن النبي، ﷺ، أهديت له أقبية من ديباج مزردة بالذهب» الحديث رواه ابن عليّة، عن أيوب، وقال حاتم بن وردان: ثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن المسور، قال: «قدمت على النبي، ﷺ، أقبية». تابعه الليث، عن ابن أبي مليكة (٧).

أما حديث ابن عليّة، فأسنده المؤلف في الأدب (٨).

وأما حديث حاتم، فأسنده في الشهادات (٩).

وأما حديث الليث، فأسنده في اللباس (١٠).

قوله: [١٥] باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ما سأل هوازن النبي، ﷺ، برضاة فيهم - فتحلل من المسلمين. وما كان النبي، ﷺ، يعد الناس أن يعطيهم من الفياء والأنفال من الخمس، وما أعطى الأنصار، وما

(١) انظر الفتح ٢١٩/٦

(٢) رقم (٣١٢٤). انظر الفتح ٢٢٠/٦

(٣) في ز «لي».

(٤) في ز: من

(٥) حديث رقم (٣١٢٢) من نفس الباب. انظر الفتح ٢٢٠/٦.

(٦) انظر الفتح ٢٢٦/٦

(٧) انظر المرجع السابق

(٨) كتاب رقم (٧٨) باب المداراة مع الناس (٨٢) حديث رقم (٦١٣٢). الفتح ٥٢٨/١٠

(٩) كتاب رقم (٥٢) باب شهادة الاعمى (١١) حديث رقم (٢٠٧) الفتح ٢٦٤/٥.

(١٠) كتاب رقم (٧٧) باب (١٢) حديث رقم (٥٨٠٠) الفتح ٢٦٩/١٠. وقد أسنده أيضاً في كتاب الهبة (٥١).

باب كيف يقبض العبد والمتاع (١٩) حديث رقم (٢٥٩٩). الفتح ٢٢٢/٥. وقد نبه الحافظ إلى الطريق الأخير

في الفتح ٢٢٧/٦.

أعطى جابر بن عبدالله من تمر خبير. انتهى^(١).

أما قصة هُوَازن، فأسندها المؤلف في الباب^(٢) وغيره من حديث المسور، لكن ليس فيها تعرض لذكر الرضاع، وذلك مذكورٌ في الحديث الذي رواه ابن إسحاق في المغازي^(٣)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بطوله. وهو مذكورٌ أيضاً في حديث زهير بن صردٍ الجُشمي.

فأما حديث ابن إسحاق / ز ٢٣٤ ب/، فقرأتُ على أم الحسن التَّنُوخِيَّةِ، بدمشق عن سليمان بن حزة، أن الحافظ الضياء المقدسي، أخبرهم: أنا أبو جعفر الصيدلاني، أن فاطمة الجوزدانية، أخبرتهم: أنا محمد بن عبدالله [بن ريذة]، ثنا سليمان بن أحمد^(٤)، ثنا أبو شعيب الحرَّاني، ثنا أبو جعفر النَّفِيلِي، ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن وفد هُوَازنَ لما أتوا رسول الله، ﷺ، بالجعرانة، وقد أسلموا، قالوا: إنا أصل وعشيرة، وقد أصابنا من البلاء ما لا يخفى عليك، فأمن علينا من الله عليك، وقام رجلٌ من هُوَازن، ثم أحدُ بني سعد بن بكر، يقال له: زهيرٌ ويكنى بأبي صردٍ، فقال: يا رسول الله، نساؤنا عماتك، وخالاتك، وحواضنك اللاتي كفلنك، ولو أنا مَلَحْنَا^(٥) للحارث بن أبي شمر^(٦)، والنعمان بن المنذر^(٧)، ثم نزل بنا منه الذي أنزلت بنا لرجونا عطفه، وعائدتُه علينا، وأنت خير المكفولين. ثم أنشد رسول الله ﷺ، قاله، وذكر فيه قرابتهم، وما كفلوا منه، فقال:

أَمِنُنْ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَرَمٍ
فَإِنَّكَ الْمَرْءَ نَرَجُوهُ وَنَدْخُرُ

- (١) انظر الفتح ٢٣٦/٦
- (٢) حديث رقم (٣١٣١، ٣١٣٢). الفتح ٢٣٦/٦
- (٣) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٢٣٨/٦ فقال: أخرجه ابن إسحاق في المغازي من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكر القصة مطولة وفيها شعر زهير بن صردٍ حيث قال فيه:
أمنن على نسوة كنت ترضعها إذ فوك يملؤه من مخصها الدرر
- (٤) هو الطبراني، وأشار إلى روايته هذه الحافظ في هدي الساري ص ٤٨ فقال: ورواه الطبراني وغيره من حديث زهير ابن صرد ونحوه. أه.
- (٥) أي أَرْضَعْنَاهُ، والملح الرضاع.
- (٦) في ز «الحارث» والحارث بن أبي شمر الغساني ملك الشام من العرب.
- (٧) والنعمان بن المنذر ملك العراق من العرب.

أمن على بيضةٍ قد عافها قدرٌ
أبقت لنا الحربُ هُتافاً على حزنٍ
إن لم تداركهم نعاءٌ تنشرُها
أمن على نسوةٍ قد كُنت ترضعُها
إذ كنت طفلاً صغيراً كُنت ترضعُها
لا تجعلنا كمن سالت نعامتهُ
مُفرقٌ شملها في دهرها غير
على قلوبهم العماذُ والعُمُر
يا أعظمَ الناسَ حلماً حين تُختبرُ
إذ فوك يملؤه من مخضها الدرر^(١)
وإذ يزينك ما تأتي وما تذر
واستبق منا فإننا معشر زُهر

فقال رسول الله ﷺ: آباؤكم ونساءؤم أحب إليكم، أو أموالكم؟ قالوا: يا رسول الله، خيرتنا بين أموالنا ونسائنا، بل ترد علينا أبنائنا ونساءنا، فقال: أما ما كان لي ولبي عبد المطلب، فهو لكم، فإذا صليت الظهر بالناس فقوموا فقولوا: إنا نستشفع برسول الله ﷺ، إلى المسلمين، وبالمسلمين إلى رسول الله ﷺ، في أبنائنا ونسائنا، فسأعطيكم عند ذلك، وأسأل لكم. فلما صلى رسول الله ﷺ، بالناس الظهر، قاموا فكلموه بما أمرهم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أما ما كان لي ولبي عبد المطلب فهو لكم، وقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، وقالت / ز ٢٣٥ / الأنصار مثل ذلك. وقال الأقرع بن حابس: أما أنا يا رسول الله وبنو تميم فلا. وقال عيينة^(٢) مثل ذلك. وقال عباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا. فقالت^(٣) بنو سليم أما ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، قال يقول العباس لبني سليم. وهنتموني، فقال رسول الله ﷺ: أما من تمسك بحقه من هذا السبي فله ست قلائص من أول فيء نصيبه، فردوا إلى رسول الله ﷺ، أبناءهم ونساءهم^(٤).

ورواه البخاري في تاريخه عن يوسف بن بهلول، عن ابن ادريس عن ابن إسحاق به.

وأما حديث زهير بن صرد، فقد وقع لنا بعلو: أخبرني أبو إسحاق التتوخي،

(١) في ز: «درر».

(٢) هو ابن حصين

(٣) في ح: «فقال».

(٤) انظر الفتح ٢٣٨/٦ وهدى الساري ص ٤٨ ولسان الميزان ٩٩/٤، وسيرة ابن هشام ٤٨٨/٤ - باختلاف في ألفاظ سيرة ودون ذكر الشعر.

أن أحد بن الفخر أخبرهم: أنا محمد بن إسماعيل / ١١٢ م /، أنا يحيى بن محمود [الثَّقَفِيُّ]، أنا أبو عدنان بن أبي نزار، أنا محمد بن عبدالله، ثنا سليمان بن أحمد، ثنا عبيدالله بن رماجس، برمادة الرَّملة سنة أربع وسبعين ومائتين، ثنا أبو عمرو زياد بن طارق - وكان قد أتت عليه مائة وعشرون سنة - سمعتُ أبا جرويل زهير ابن صردِ الجُشمي، يقول: لما أسرنا رسول الله، ﷺ، يوم حنين، يوم هُوَ ازن، وذهب يُفرقُ السبي والنساء، أتيته فأنشدته، أقول: فذكر الشعر كما تقدم، وزاد بعدما ذكر.

إنا لنشكر للنعماء إذ كُفِرَتْ وعندنا بعد هذا اليوم مُدخِر
فألبس العفو من قد كنتَ ترضعهُ من أمهاتك إن العفو مُشتهر
يا خيرَ من مرحتَ كُمتُ الجيادِ به عند الهياج إذا ما استوقد الشرر
إنا نؤمل عفواً منك تلبسه هدي البرية اذ تعفو وتنتصرُ
فاعفُ عفا الله عما أنت راهبه يوم القيامة إذ يهدي لك الظفر

فقال: ما كان لي ولبي عبد المطلب فهو لكم، فقالت قريش: ما كان لنا فهو لله ولرسوله، ﷺ، وقالت الأنصار مثل ذلك. قال الطبراني: لا يروى عن زهير بهذا التام إلا بهذا الإسناد^(١).

قلتُ: وزيادُ بن طارق مجهولٌ. قاله أبو منصور البادردي. وأما عبيدالله بن رماجس، فهو عبيدُ الله بن محمد بن خالد بن حبيب بن جبلة بن قيس بن عمرو ابن عبيد بن ناشب بن عبيد بن غزية بن جُشم. ورماجس لقبُ أبيه أو جده. وقد روى هذا الحديث عنه أبو سعيد بن الأعرابي، وأبو مسعود محمد بن إبراهيم بن عيسى، ببيت المقدس، وأبو جعفر أحمد بن إسماعيل بن عاصم، والأمير بدر الحَمَّامي، مولى المعتضد، والحسن بن زيد الجعفري، وعبيدالله بن علي الخواص، وأبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري وآخرون. وقد أشبعت الكلام عليه في ترجمته في لسان الميزان^(٢). / ز ٢٣٥ ب /.

(١) انظر ذلك في لسان الميزان ١٠٠/٤ وما بعدها.

(٢) انظر المرجع السابق ٩٩/٤ وما بعدها.

وأما مواعيده، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأُسند المؤلف منها في الباب^(١)، وسيأتي في حديث جابر^(٢) شيء يدلُّ عليها.

وأما ما أعطى الأنصار فمذكورٌ عنده من حديث أنس^(٣). وفيه قصةٌ أم أيمن. وأما ما أعطى جابر بن عبد الله من تمر خبير، فذلك في الحديث الذي قرأته على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، عن محمود وأسماء وحيير ابني إبراهيم بن منده، أن محمد بن أحمد بن عمر، أخبرهم: أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن علي السمسار، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي^(٣) ثنا عبيد الله بن سعد الزهري، ثنا عمي هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر أنه سمعه يقول: أردتُ الخروج إلى خبير، فأتيت رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو في المسجد، فسلمتُ عليه، فقلتُ له: إني أردتُ الخروج إلى خبير، فأحببتُ التسليم عليك، بأبي أنت وأمي، حتى يكون ذلك آخر ما أصنع بالمدينة، قال: فقال لي: إذا أتيت وكيلي بخبير فخذ منه خمسة عشر سقاً. قال: فلما وليتُ دعاني، فقال: خذ منه ثلاثين سقاً، فوالله ما لآل محمد بخبير تمرٌ غيرها، فإن ابغى منك آية فضع يدك على ترقوته، وانك ستحامل عليه الحرقه. كل سقٍ بوسقٍ، وأول ما تأتينا أعطيك منه. قال جابر: فأشار رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بيده ثلاث حفنات، قال: فانطلقت حتى أتيتُ خبير، قلتُ لوكيل رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما أمرني، قال: فابغى مني آيةً. فأنبأته بها. قال: والله، ما لرسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخبير تمرٌ غيرها، ففقرها إليّ، فحاملت عليها الحرقه كما قال رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الثلاثين بخمسة عشر سقاً، قال: ثم توفي رسول الله،

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٣٩/٦: أما حديث الوعد من الفء فيظهر من سياق حديث جابر - حديث رقم (٣١٢٧). الفتح ٢٣٧/٦ - وأما حديث الانفال من الخمس فمذكور في الباب من حديث ابن عمر - رقم (٣١٣٤)، (٣١٣٥). الفتح ٢٣٧/٦.

(٢) حديث رقم (٢٦٣٠) باب فضل المنحة (٣٥) كتاب الهبة (٥١) انظر الفتح ٢٤٢/٥، ٢٣٩/٦ وحديث رقم (٣١٢٨) من باب كيف قسم النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قرينة والنضير... (١٢) كتاب فرض الخمس (٥٧). انظر الفتح ٢٣٧/٦. وقال الحافظ في شرحه وهو مختصر من حديث سيأتي بتمامه مع بيان الكيفية المترجم بها في المغازي أي كتاب رقم (٦٤) باب حديث بني النضير (١٤) حديث رقم (٤٠٣٠) الفتح ٣٢٩/٧. وحديث رقم (٤١٢٠) باب (٣٠). الفتح ٣٢٩/٧ وتقدم عليه في أواخر الهبة. أ. هـ.

(٣) روايته هذه وقعت للحافظ بعلو في المحاملات له. قاله في هدي الساري ص ٤٨.

ﷺ، فأتى عامله بمال من البحرين إلى أبي بكرٍ، فقام أبو بكرٍ، فخطب الناس، فقال: أَيُّهَا النَّاسُ، إن لرسول الله، ﷺ، في هذا المال مواعيد، ولم يُتَّفَقْ منه شيءٌ، حتى تُتَّفَقَ مواعيد رسول الله، ﷺ، مَنْ كان له عنده موعدٌ فليأتِ، قال: فأتيتُ، فقصصتُ على أبي بكرٍ هذه القصة، فقال: احتفِنِ، فاحتفنتُ، فكانت خمسمائة درهمٍ فأعطاني خمسَ عشرةَ مائة.

رواه أبو داود في السنن^(١)، وأبو بكر بن أبي عاصم في كتاب البيوع، عن عبيد الله بن سعيد، به.

ورواه الدارقطني^(٢) عن المحاملي به. فوافقناهم بعلوِّ. وقد أسند البخاري القصة الأخيرة في الباب من حديث ابن المنكدر، عن جابر^(٣) / ٢٣٦ أ.

قوله: [١٦] باب ما من النبي ﷺ، على الأسارى من غير أن يُخَمَّسَ^(٤) أورد فيه حديث [٣١٣٩] جُبَيْر بن مُطعم « لو كان المُطعمُ بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء التتني لتركتهم له »^(٥) وليس فيه ذكر صدور المن منه، بل فيه جوازُهُ. وقد وقع ذلك مُصرحاً في حديث رواه المُصنّف من حديث أبي هريرة في قصة ثُمّامة بن أثال^(٦). ومن حديث جابر في قصة غورث بن الحارث. وسيأتي الكلام عنه في المغازي إن شاء الله وفي غير ذلك من الأحاديث / ح ١٨١ أ.

قوله: [١٧] باب ومن الدليل على أن الخُمسَ للإمام، وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض، ما قسم النبي، ﷺ، لبني المطلب، وبني هاشم من خُمس خبير قال عمر بن عبد العزيز: لم يعُمَّهم بذلك، ولم يخصَّ قريباً دون من أحوج إليه، وإن كان الذي أعطى لما يشكو إليه من الحاجة، ولما مسَّهم^(٧) في جنبه من قومهم وحلفائهم^(٨).

- (١) ٣١٤/٣ كتاب الاقضية، باب في الوكالة حديث رقم (٣٦٣٢)
- (٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٨: رواه الدارقطني من طريق ابن اسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر.
- (٣) حديث رقم (٣١٣٧). الفتح ٢٣٧/٦
- (٤) انظر الفتح ٢٤٣/٦
- (٥) المرجع السابق
- (٦) حديث رقم (٤٣٧٢) باب وقد بني حنيفة وحديث ثُمّامة بن أثال (٧٠) من كتاب المغازي (٦٤) الفتح ٨٧/٨.
- (٧) في البخاري: مستهم.
- (٨) انظر الفتح ٢٤٤/٦

[٣١٤٠] حدثنا عبدالله بن يوسف، ثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن ابن المسيّب، عن جبير بن مطعم، قال: « مشيتُ أنا وعثمانُ إلى رسول الله، ﷺ، فقلنا^(١): يا رسول الله، أعطيتَ بني المطلب وتركتنا، ونحنُ وهم بمنزلةِ واحدةٍ فقال رسول الله، ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيءٌ واحدٌ». وقال الليثُ: حدثني يونس، وزاد «قال جُبَيْرٌ: ولم يقسم النبي، ﷺ، لبني عبد شمس ولا لبني نوفل. وقال ابن إسحاق: عبد شمس وهاشم، والمطلبُ إخوةٌ لأُمِّهم وأُمهم عاتكة بنت مرّة. وكان نوفل أخاهم لأبيهم»^(٢).

أما قول عمر بن عبد العزيز، فقال أبو زيد عمر بن شبة، في كتابه «أخبار المدينة» ثنا عبيدالله / م ١١٢ ب / بن محمد بن عائشة، ثنا سلام أبو المنذر، ثنا عبد الملك بن أيوب التُميرِيُّ، ودفع إليَّ صحيفة زعم أنها رسالةُ عمر بن عبد العزيز كتبَ بها إليَّ رجل من قريش. أما بعد؛ فإن الله تبارك وتعالى أنزل القرآن على محمد، هُدىً وبصائرٍ لقومٍ يؤمنون، فشرع الدين، ونهَجَ السبيل، وصرَفَ القول، وبيّنَ ما يُؤتى مما ينالُ به رضوانُهُ، وينتهي به عن معصيته، وجعل ما أحل من الغنائم، وبسط لهم منها، فكان من ذلك ما نفلَ بيته، ﷺ، خاصةً، فما غنمه من أموال بني قريظة والنضير وغيرها لم يجب لأحدٍ فيها خمسٌ ولم يرض بها رسول الله، ﷺ، لم يُجزها لنفسه، ولا أقربائه ولكنه أثر بأوسقها، وأعمرها وأكثرها، ترك أهل القِدَم من المهاجرين، وقسم طوائف منها في الأنصار، واحتبس منها فريقاً لنائبته وحقه غير معتقدٍ بشيء من ذلك، ولا مستأثر به، ولا مرید / ز ٢٣٦ ب / أن يؤثر به أحداً، ثم جعله صدقةً لا ميراث لأحدٍ فيه، زهادةً في الدنيا، إلى أن قال: وقد ظن ناسٌ أن لذي القُربى سهماً مفروضاً، ولو كان كذلك لبيته الله كما بين سهام الموارث من النصف والربع والثلث والسدس، ولما خص (نص)^(٣) حظهم من ذلك غنىً ولا فقراً^(٤)، (ولا صلاحاً، ولا جهلاً)^(٥)، ولا قلة عدد، ولا كثرة ولكن رسول الله، ﷺ، قد تبين لهم شيئاً من ذلك مما أفاء الله (عليه)^(٦) من

(١) من البخاري، وفي المخطوطة: فقلت.

(٢) انتهى. انظر الفتح ٢٤٤/٦

(٣) من ز.

(٤) في المخطوطة: فقر

(٥) من ح وفي ز «ولا صلاح ولا جهل».

(٦) في ز: على.

العقارات والسيي والعرض والصامت، ولكن لم يكن في ذلك سهم مفروض حتى قبض الله نبيه، غير أنه قد قسم لهم ولنسائه يوم خير قسماً، لم يُعمَمَ عامتهم ولم يُخصَّ به قريباً دون من أحوج منه، ولقد كان يومئذ (من) (١) أعطى من هو أبعد قرابةً لما شكوا إليه من الحاجة، ممن كان منهم، ومن قومهم في جنبه ولو كان ذلك مفروضاً لم يقطعه عنهم أبو بكر، ولا عمر، وبعد ما وسع وكثر، ولا أبو الحسن، يعني علياً، حين ملك مالك، ولم يكن عليه فيه (قائم) (٢)، فهل لا أعلمهم من ذلك أمراً يعمل به فيهم، ويعرف لهم بعد، ولو كان ذلك مفروضاً، لم يقل الله لي «لا (٣) يكون دولة بين الأغنياء منكم» ولكنه يقول: لذي القربى بحقهم، فذكر الرسالة بطولها (٤).

وأما حديثُ الليث، عن يونس، فأسنده المؤلف في المغازي (٥) عن يحيى بن بكير عنه، وأما قولُ ابن إسحاق، فقال البخاري في التاريخ الكبير (٦) والصغير (٧): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: قال ابن إسحاق: إن بني عبد مناف بن قصي [بن] (٨) عبد شمس، وهاشم، والمطلب إخوة. وأمهم عاتكة، فذكر مثله. قوله: [١٩] باب ما كان يعطي النبي، ﷺ، المؤلفه قلوبهم، وغيرهم من الخمس ونحوه (٩).

رواه عبدالله بن زبيد، عن النبي، ﷺ، أسنده المؤلف من حديث عباد بن تميم، عن عمه عبدالله بن زيد بن عاصم المازني، في المغازي (١١) في حديثٍ طويل.

(١) سقطت من «ح»

(٢) في ز «قائل»

(٣) يشير بذلك إلى الآية ٧ سورة الحشر والله أعلم.

(٤) أشار المحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٢٤٤/٦ وساق جانباً من لفظه، فقال: وسياقه عند عمر بن شبة في «أخبار

المدنية» موصولاً مطولاً، فقال فيه «وقسم لهم قسماً لم يعم عامتهم، ولم يخص به قريباً... الخ».

(٥) كتاب رقم (٦٤) باب غزوة خيبر (٣٨) حديث رقم (٤٢٢٩). الفتح ٤٨٤/٧

(٦) انظر الفتح ٢٤٥/٦ حيث قال وصله المصنف في التاريخ.

(٧) انظر التاريخ الصغير ٦/١

(٨) زيادة من التاريخ الصغير.

(٩) زيادة من البخاري على المخطوطة. انظر الفتح ٢٤٩/٦

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١١) رقم (٦٤) باب غزوة الطائف.... (٥٦) حديث رقم (٤٣٣٠). الفتح ٤٧/

قوله فيه: [٣١٤٤] حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، « أن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] قال: يا رسول الله، إنه كان عليّ اعتكاف يوم في الجاهلية، فأمره أن يفني به. قال: [وأصاب] ^(١) عمر جاريتين من سبي حنين، فوضعهما في بعض بيوت مكة، قال: فَمَنْ رسول الله، ﷺ، علي سبي حنين، فجعلوا يسعون في السكك، فقال عمر: يا عبدالله، انظر ما هذا؟ فقال: مَنْ رسول الله، ﷺ، علي السبي، قال: اذهب فأرسل الجاريتين. قال نافع: ولم يعتمر رسول الله، ﷺ، / ٢٣٧ أ / من الجعرانة، ولو اعتمر لم يخف علي عبدالله. »

وزاد جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: « من الخمس » ورواه معمر عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر في النذر ولم يقل « يوم » ^(٢)

أما حديث جرير بن حازم، فقال مسلم ^(٣): حدثنا أبو الطاهر بن السرح، ثنا ابن وهب، أنا جرير بن حازم، أن أيوب حدثه، أن نافعاً حدثه أن ابن عمر حدثه فذكر الحديث. إلى أن قال: قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ، قد أعطاه جارية من الخمس، فلما أعتق رسول الله، ﷺ، سبايا الناس سمع عمر أصواتهم فذكر الحديث.

أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم، عن أبي الحسن الجمال، أن الحسن بن أحمد [الحدّاد] أخبرهم: أنا أبو نعيم، ثنا سليمان بن أحمد [الطبراني]، ثنا محمد بن زريق بن جامع، ثنا عمرو بن سواد، ثنا ابن وهب، به مختصراً.

وأما حديث معمر، فأسنده المؤلف في المغازي ^(٤)، من حديث ابن المبارك ووقع في بعض الروايات هنا « وقال بعضهم ^(٥): حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وسيأتي الكلام عليه في المغازي ^(٦) أيضاً.

(١) من البخاري، وفي المخطوطة « فأصاب ».

(٢) انظر الفتح ٢٥٠/٦

(٣) في صحيحه ١٢٧٧/٣ كتاب الايمان (٢٧) باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم (٧) حديث رقم (٢٨). وانظر الفتح ٣٦/٨.

(٤) رقم (٦٤) باب قول الله تعالى: (٢٥: التوبة) « ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم » (٥٤) حديث رقم (٤٣٠). الفتح ٣٤/٨.

(٥) انظر الفتح ٣٥، ٣٤/٨

(٦) انظر الفتح ٣٦، ٣٥/٨

قوله فيه^(١): [٣١٤٥] حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير بن حازم، ثنا الحسن، عن عمرو بن تغلب [رضي الله عنه]، قال: أعطى رسول الله، ﷺ، قوماً، ومنع آخرين، فكأنهم عتبوا عليه، الحديث.

زاد أبو عاصم، عن جرير، سمعت الحسن يقول: « ثنا عمرو بن تغلب به »^(٢) أسند المؤلف حديث أبي عاصم في الجمعة^(٣)، عن محمد بن معمر، عنه، وقد مضى وهو أحد المواضع التي يُستدلُّ بها على أنه ربما علّقَ عن أحد شيوخه ما لم يسمعه منه.

قوله فيه^(٤): [٣١٥١] حدثنا محمود بن غيلان، ثنا أبو أسامة، ثنا هشام، أخبرني أبي، عن أسماء ابنة أبي بكر، [رضي الله عنهما]، قالت^(٥): « كنتُ أنقلُ النَّوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله، ﷺ، على رأسي، وهو مني على ثلثي فرسخٍ ».

وقال أبو ضمرة، عن هشام، عن أبيه، أن النبي، ﷺ، أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير^(٦). / م ١١٣ / أ.

مِنْ [٥٨] كِتَابِ الْجِزْيَةِ [وَالْمُؤَادَعَةِ]^(٧) / ح ١٨١ ب /

قوله فيه^(٨): وقال ابن عيينة عن ابن أبي نجيح، قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من [قَبْلِ]^(٩) اليَسَارِ. انتهى^(١٠).

-
- (١) أي في الباب رقم (١٩).
 - (٢) انظر الفتح ٢٥٠/٦.
 - (٣) كتاب رقم (١١) باب من قال في الخطبة بعد التناء: أما بعد (٢٩) حديث رقم (٩٢٣). انظر الفتح ٤٠٣/٢.
 - (٤) ملاحظة: في نسخة ح « في العيدين ».
 - (٥) أي في الباب رقم (١٩).
 - (٦) في ح: « قال ».
 - (٧) انظر الفتح ٢٥٢/٦. وقال الحافظ في هدي الساري ص ٤٨ ورواية أبي ضمرة بإرسالها لم أجدها. أ. ه. وأبو ضمرة هو أنس بن عياض، وهشام هو ابن عروة بن الزبير. أ. ه.
 - (٨) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٢٥٧/٦.
 - (٩) أي في الباب الأول من الكتاب المذكور.
 - (١٠) من البخاري، وفي المخطوطة: أجل.
 - (١١) انظر الفتح ٢٥٧/٦.

قال عبدالرزاق في مصنفه^(١): أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام من أهل الكتاب (تُوْخِذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ)^(٢) أربعة دنانير، ومن أهل اليمن / ٢٣٧ ب/ دينار، قال: ذلك من قبل اليسار.

(وَدَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ^(٣)، عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ، بِلَاغًا)^(٤).

قوله في: [٤] باب ما أقطع النبي، ﷺ، من البحرين^(٥)...

[٣١٦٥] وقال إبراهيم بن طهمان، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس، أتي النبي، ﷺ، بمال من البحرين، فقال: انثروه في المسجد... الحديث^(٦).

تقدم الكلام عليه في الصلاة في ذكر المساجد^(٧).

قوله: [٦] باب إخراج اليهود من جزيرة العرب^(٨).

وقال عمر، عن النبي، ﷺ: «أَقْرِكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ»^(٩).
أسنده في الجهاد^(١٠) وقد مضى.

قوله: [١١] باب إذا قالوا صَبَأْنَا ولم يحسنوا أَسْلَمْنَا^(١١).

وقال ابن عمر: «فجعل خالد يقتل، فقال النبي، ﷺ: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد».

وقال عمر: إذا قال مُتْرَسٌ فقد آمنه. إن الله يعلم الألسنة كلها، وقال: تكلم، لا

بأس^(١٢).

(١) ٣٣٠/١٠: كتاب اهل الكتابين، باب كم يؤخذ منهم في الجزية حديث رقم (١٩٢٧١).

(٢) في ز: يؤخذ منهم في الجزية.

(٣) ص ٥٧ رقم (١٠٧) قال أبو عبيد: بلغني، عن سفيان بن عيينة... الخ.

(٤) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٥) انظر الفتح ٢٦٨/٦.

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر ص

(٨) انظر الفتح ٢٧٠/٦.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١٠) انظر هدي الساري ص ٤٨، وفي الفتح ٢٧١/٦: هو طرف من قصة أهل خيبر وقد تقدم موصولاً في المزارعة

مع الكلام عليه. أه.

(١١) انظر الفتح ٢٧٤/٦.

(١٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

أما حديث ابن عمر، فأسنده المؤلف في المغازي^(١) في قصة الفتح. وأما قول عمر، فأخبرنا عبدالله بن عمر، أنا أحمد بن كُثَّعْدِي، أنا عبداللطيف بن عبدالمعمر، أنا عبدالوهاب بن عليّ [القُرَشِيّ]، وغيره، قالوا: أنا هبة الله بن محمد [البُخَارِيّ]، أنا أبو طالب بن غيلان، أنا محمد بن عبدالله الشافعيّ، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: جاءنا كتاب عمر، يعني ابن الخطاب، ونحن محاصرو^(٢) قصر فارس، فقال: إذا حاصرتم قصرًا فلا تقولوا: أنزل على حكم الله، فإنكم لا تدرّون ما حكم الله؟ ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقصوا فيهم ما شئتم، وإذا لقي الرجل الرجل، فقال: لا تخف، فقد أمنه، وإذا قال: مترس^(٣) فقد أمنه، (إن الله)^(٤) يعلم الألسنة كلّها.

هذا إسنادٌ صحيحٌ، رواه عبدالرزاق في مصنفه^(٥): عن سفيان الثوري، به. وأما قول عمر تكلم [لأبأس]^(٦)، فهو طرف من قصة عمر مع الهرمزان. قال ابن أبي شيبة في المصنف^(٧): حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، عن أنس، قال: حاصرنا تُسْتَرَ، فنزل الهرمزان على حكم عمر بن الخطاب، فلما قدم به عليه استعجم فقال له عمر: تكلم، لا بأس عليك، فكان ذلك عهداً وتأميناً من عمر.

أخبرنا محمد بن عليّ البزاعيّ، قراءة عليه بصاحبة دمشق، عن زينب بنت إسماعيل بن ابراهيم، فيما قرئ عليها وهو يسمع، قيل لها: أخبركم أحمد بن

(١) كتاب رقم (٦٤) باب بعث النبي، ﷺ، خالد بن الوليد إلى بني جذيمة (٥٨) حديث رقم (٤٣٣٩). الفتح ٥٦/٨.

(٢) في المخطوطة: محاصري. وفي الفتح ٢٧٤/٦: محاصر. والتصويب مني.

(٣) مترس كلمة فارسية معناها لا تخف، وهي يفتح الميم، وتشديد المثناة وإسكان الراء، ووقع في الموطأ رواية يحيى ابن يحيى الاندلسي مطرس بالطاء بدل المثناة قال ابن قرقول: هي كلمة أعجمية والظاهر أن الراوي فخم المثناة، فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الأندلسيين. أ. هـ. الفتح ٢٧٥/٦.

(٤) في ز «والله». وفي الفتح ٢٧٥/٦، كما أثبتناه من نسخة «ح».

(٥) وانظر الفتح ٢٧٤/٦ قال: وصله عبدالرزاق من طريق أبي وائل، قال: جاءنا كتاب عمر... الخ.

(٦) من الفتح ٢٧٥/٦ وفي المخطوطة: الناس.

(٧) أشار المحافظ إلى هذه الرواية وغيرها في الفتح ٢٧٥/٦ فقال: وروى ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان في تاريخه من طرق بإسناد صحيح عن أنس بن مالك، قال: «حاصرنا تستر... الخ».

عبدالدائم سماعاً أنا يحيى بن محمود الثقفي، أنا عبدالواحد بن محمد بن الهيثم، أنا عبيدالله بن المعتز بن منصور، أنا محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمه، أنا جدي، أنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر^(١). ح. وأخبرنا / ح ١٨٢ / أ / عالياً إبراهيم بن أحمد بن عبدالواحد، عن أبي بكر بن أحمد بن عبدالدائم، أن محمد بن إبراهيم [الإربلي]، أخبره: أنا يحيى بن ثابت / ز ٢٣٨ ب /، أنا علي بن الخل، أنا أحمد بن عبدالله، ثنا محمد بن عبدالله، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا الأنصاري، قالوا: ثنا حميد، عن أنس، قال: بعث معي أبو موسى بالهَرْمُزَانَ إلى عمر بن الخطاب، وكان نزل على حكمه، قال: فلما قدمت به، قال: فجعل عمر يكلمه، فجعل لا يُرجعُ إليه الهَرْمُزَانَ الكلام، قال: فقال له: تكلم. فقال: أكلام حيٍّ أم كلام ميتٍ؟ قال: تكلم، لا بأس، قال: كُنَّا وأنتم يا معشر العرب - ما خلا الله بيننا وبينكم - نستعبدكم، ونقصيكم، فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم تدان. قال: ثم كأن عمر أراد قتله، قال: فقلت: ليس إلى قتله سبيل، قد قلت له: تكلم، فلا بأس، فقال: لَتَأْتِيَنَّ معك بشاهد آخر أو لا تدان بعقوبتك. قال: فخرجت من عنده، فلقيت الزبير بن العوام، فوجدته قد حفظ مثل ما حفظت. قال: فاتاه، فشهد على مثل الذي شهدت به، فتركه، فأسلم وفرض له». لفظ إسماعيل.

رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه، عن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن حميد، قال: ثنا أنس، فذكره مختصراً^(٢).

قوله: [١٤] باب هل يُعْفَى عن الذَّمِّ إذا سَحَرَ^(٣).

وقال ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أنه سئل: أعلى مَنْ سَحَرَ من أهل العهد قتل؟ فقال: بلغنا أن رسول الله ﷺ، قد صُنِعَ له ذلك، فلم يقتل من صنعه، وكان من أهل الكتاب^(٤).

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٧٥/٦: وفي نسخة إسماعيل بن جعفر من طريق ابن خزيمه، عن علي بن حجر عنه، عن حميد، عن أنس، قال: «بعث معي أبو موسى بالهرمزان إلى عمر... الخ».

(٢) إسناده صحيح، قاله الحافظ في الفتح ٢٧٥/٦. وقال الحافظ أيضاً: ورويناه مطولاً في سنن سعيد بن منصور: حدثنا هشم، أخبرنا حميد... أه.

(٣) انظر الفتح ٢٦٧/٦.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

هكذا أخرجه ابن وهب في جامعه^(١)، وسيأتي إسناده في آخر الكتاب.

قوله في: [١٧] باب إثم من عاهد، ثم غدر^(٢).

[٣١٨٠] وقال أبو موسى، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: « كيف أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا درهماً؟ فقيل له: (أَوْ تَرَى) ^(٣) ذلك كائناً [يا أبا هريرة] ^(٤)، قال: إي والذي نفس أبي هريرة بيده، عن قول الصادق المصدوق، قالوا: عم [ذلك] ^(٥)؟ قال: تُنتهك ذمة الله وذمة رسوله [ﷺ] ^(٦)، فيشد الله قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم ^(٧).

قال أبو نعيم في المستخرج على البخاري^(٨): حدثنا أبو أحمد، ثنا موسى بن العباس، ثنا محمد بن المنثري، هو أبو موسى، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم به.

قوله: [٢٠] باب المواعدة من غير وقت، وقول النبي، ﷺ: « أَقْرَكُم مَّا أَقْرَكُمُ اللَّهُ بِهِ ^(٩) ». تقدم الكلام عليه قريباً.

من [٥٩] كتاب بدء الخلق^(١٠)

قوله فيه: [١ - باب] ما جاء في قول الله تعالى: [٢٧ : الروم] ﴿ وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ . / ح / ١٨٢ ب / .

- (١) أشار الحافظ في الفتح ٢٧٧/٦ إلى روايته فقال: وصله ابن وهب في جامعه هكذا. أه.
- (٢) انظر الفتح ٢٧٩/٦.
- (٣) في البخاري: وكيف ترى.
- (٤) زيادة من البخاري.
- (٥) من البخاري، وفي المخطوطة «ذاك».
- (٦) زيادة من البخاري.
- (٧) انظر الفتح ٢٨٠/٦. وقال الحافظ: قوله (وقال أبو موسى) هو محمد بن المنثري، شيخ البخاري وقد تكرر نقل الخلاف في هذه الصيغة هل تقوم مقام العنقة فتحمل على السماع أو لا تحمل على السماع، إلا بمن جرت عادته أن يستعملها فيه؟ وبهذا الأخير جزم الخطيب.
- (٨) قال الحافظ في الفتح ٢٨٠/٦: وهذا الحديث قد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق موسى بن عباس، عن أبي موسى مثله. ووقع في بعض نسخ البخاري «حدثنا أبو موسى» والأول هو الصحيح وبه جزم الإسماعيلي، وأبو نعيم وغيرهما. أه. وانظر هدي الساري ص ٤٨.
- (٩) انظر الفتح ٢٨٢/٦.
- (١٠) انظر الفتح ٢٨٦/٦.

وقال الربيع بن خثيم، والحسن: كلُّ عليه هين^(١).

أما قول الربيع / ز ٢٣٨ ب/، فقال أبو جعفر بن جرير في تفسيره^(٢): حدثنا ابن وكيع، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منذر، عن الربيع بن خثيم «وهو أهون عليه» قال: ما شيء يعز عليه.

وأما قول الحسن، فقال^(٣)....

وقد روي عن قتادة أيضاً: قال ابن جرير^(٤): ثنا بشر، ثنا يزيد، ثنا سعيد، عن قتادة، قوله «وهو أهون عليه» يقول: إعادته أهون عليه من بدئه، وكلُّ على الله هين. / م ١١٣ ب/.

قولُه فيه^(٥): [٣١٩٢] وروى عيسى، عن رقة، عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب، قال: «سمعت عمر [رضي الله عنه] يقول: قام فينا (رسول الله ﷺ)^(٦)، مقاماً، فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه، ونسيه من نسيه^(٧)».

قال أبو مسعود في الأطراف: كذا قال البخاري، وإنما رواه عيسى، عن أبي حمزة عن رقة، فيجوز أن يكون السهو من غير البخاري. (ثم^(٨)) رأيت عن أبي العباس الطريقي أنه جعل الحذف فيه من غير البخاري، فقال: إنه في رواية حماد بن شاکر بإثبات أبي حمزة.

قلت: وهذا يقوي إطلاق أبي نعيم. وفي الجملة فهذا من السهو الذي لا يسلم منه بشر، فقد قال الدارقطني: إن أبا حمزة، وهو محمد بن ميمون السكري تفرد به عن رقة.

(١) هذا بما عقده ترجمة للباب الأول. انظر المرجع السابق.

(٢) ٢٤/٢١ بلفظ «وهو أهون عليه، قال: ما شيء عليه يعز» أ.هـ. وانظر الفتح ٢٨٧/٦.

(٣) قال في الفتح ٢٨٧/٩: وأما أثر الحسن، فروى الطبري أيضاً من طريق قتادة، وأظنه عن الحسن، ولكن لفظه: «واعادته أهون عليه من بدئه، وكل على الله هين». وظاهر هذا اللفظ ابقاء صيغة أفعال على بابها. أ.هـ.

(٤) في تفسيره ٢٤/٢١.

(٥) أي في الباب الأول.

(٦) في البخاري: النبي.

(٧) انظر الفتح ٢٨٦/٦، ٢٨٧.

(٨) من ح وفي ز: وقد.

وقال أبو نعيم: لا نعرفه لعيسى عن رقية نفسه.

فقد قرأته على فاطمة بنت المنجاء، بدمشق، عن سليمان بن حمزة^(١)، عن محمد ابن عبدالواحد المدني^(٢)، (كُتِبَ إِلَيْهِمْ) أن أبا رشيد الأصبهاني، أخبرهم: أن أبا طاهر علي بن الفضل بن عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن الذكواني، (أخبره سماعاً)^(٣) عن جد أبيه أبي بكر (أحمد)^(٤) بن عبدالرحمن بن أحمد بن جعفر العدل، إجازة أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد^(٥) الطبراني في مسند رقية بن مصقلة^(٦)، من تأليفه، (ثنا علي بن سعيد الرازي)^(٧)، ثنا محمد بن علي المروزي، ثنا إسحاق بن حمزة المروزي، ثنا عيسى بن موسى الغنجاري، ثنا أبو حمزة السكري عن رقية، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، سمعت عمر يقول: «قام فينا رسول الله ﷺ، مقاماً، فأخبرنا عن بدء الخلق... الحديث».

وأنبأني غير واحد من مشايخي، عن الحافظ أبي محمد عبدالكريم بن منير [الحلي]، أن أحمد بن شبيب بن حدان، أخبره: أنا عبدالقادر بن عبدالله الرهاوي، أنا مسعود بن الحسن [الثقي] . ح. وأنبأني عالياً محمد بن أحمد بن علي الفاضلي، عن القاسم بن المظفر، عن عبدالله بن عمر بن علي / ز ٢٣٩ / قال: كتب إلينا مسعود، أنا أبو عمرو ابن الحافظ أبي عبدالله بن منده، أنا أبي، في الجزء الخامس عشر من أماليه^(٨)، أنا أبو علي الحسين بن إسماعيل الفارسي ببخارى، ثنا صالح بن محمد بن أبي الأشرس، ثنا عمر بن محمد بن الحسين البخاري، قال: قرأت علي جدي رجاء بن محمد، وكان ثقة، عن عيسى بن موسى، عن أبي حمزة، عن رقية بن مصقلة، عن قيس بن مسلم. عن طارق بن شهاب، سمعت عمر بن

(١) انظر الفتح ٢٩٠/٦.

(٢) ما بين القوسين من ح وسقط من ز، م.

(٣) من «ح» وفي «ز»: أخبرهم.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) علي هامش ز، ح «ابن يعقوب» والصواب «ابن أيوب».

(٦) بفتح الميم وسكون الصاد المهملة، وقد تبدل سيناً بعدها قاف. وروايته هذه أشار إليها الحافظ في الفتح ٢٩٠/٦.

وانظر هدي الساري ص ٤٨.

(٧) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٨) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٤٨ فقال: رواية عيسى وهو ابن موسى غنجار وصلها الطبراني في مسند رقية بن مصقلة، وابن منده في أماليه.

الخطاب، يقول: قام فينا رسول الله ﷺ، مقاماً، فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه، ونَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ».

قال ابن منده: هذا حديث صحيح، غريب، تفرد به، عيسى بن موسى. قلت: وقع لي من غير رواية عيسى بن موسى. أخرجه أبو نُعَيْمٍ في المستخرج، ووجدته في فوائد أبي عليّ بن السكن أيضاً.

فقال أبو نُعَيْمٍ في المستخرج: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا محمد بن المسيب، ثنا النضر بن سلمة، ثنا أحمد بن أيوب النصيبى، ح. قال أبو نُعَيْمٍ: وحدثنا محمد بن إبراهيم بن علي، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا النضر بن سلمة شاذان، وعليّ بن الحسن بن شقيق، كلاهما عن أبي حزة السكري، عن رقبة، ولفظه: «فأخبرنا بأهل الجنة وما يعملون، وبأهل النار وما يعملون، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ»^(١). لكن (النَّضْرُ مذكورٌ بسرقة الحديث)^(٢).

قوله في: [٢ -] باب ما جاء في سبع أرضين^(٣).

[٣١٩٨] حدثنا عبّيدُ بن إسماعيل، ثنا أبو أسامة، عن هشام / ح ١٨٣ / أ / عن أبيه، عن سعيد بن زيد، أنه خاصمته أروى - في حق زعمت أنه انتقصه لها... الحديث.

وقال ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه قال^(٤): قال لي سعيد بن زيد: «دخلت على النبي ﷺ.....»^(٥).

قوله: [٣] باب في النجوم^(٦)

- (١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٢٩٠/٦ فقال: أخرجه أبو نعم من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن أبي حزة نحوه. لكن بإسناد ضعيف. أه.
- (٢) ما بين القوسين سقط من «ح».
- (٣) انظر الفتح ٢٩٢/٦.
- (٤) سقط من «ح».
- (٥) انظر الفتح ٢٩٣/٦. وقال الحافظ: قوله (وقال ابن أبي الزناد، عن هشام) أي ابن عروة (عن أبيه، قال لي سعيد بن زيد) أراد المصنف بهذا التعليق بيان لقاء عروة سعيداً، وقد لقي عروة من هو أقدم وفاة من سعيد كوالده الزبير وعلى غيرها. أه. الفتح ٢٩٥/٦ وفي هدي الساري ص ٤٨ قال: لم أجدها.
- (٦) انظر الفتح ٢٩٥/٦.

وقال قتادة: ﴿ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح﴾ [٥ : الملك]: خلق هذه النجوم الثلاث: جعلها زينة للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلامات يُهْتَدَى بها، فمن تأول فيها بغير ذلك أخطأ، وأضاع نصيبه، وتكلف ما لا علم له به. انتهى^(١).

أخبرنا محمد بن أحمد بن عليّ المهدوي، إجازة مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين العراقيّ، أنبأنا الفضل بن سهل، عن الخطيب أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، أنا أبو بكر الحيريّ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا يونس بن محمد، ثنا شيان ج. وقال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا يونس، ثنا شيان، عن قتادة / ز ٢٣٩ ب/. قال: وعلامات، قال: هي النجوم. وقال قتادة: إنّ الله تبارك وتعالى إنما خلق هذه النجوم لثلاث خصال، جعلها زينة للسماء، وجعلها رجوماً للشياطين، فمن تعاطى فيها غير ذلك، فقد قال رأيه، وأخطأ حظه، وأضاع نصيبه، وتكلف ما لا علم له به، وإن ناساً جهلة بأمر الله، فقد أحدثوا في هذه النجوم كهانة، من غرس بنجم كذا وكذا كان كذا وكذا، ومن سافر بنجم كذا وكذا كان كذا وكذا. ولعمري ما من النجوم نجم إلا يولد به الطويل والقصير، والأحر والأبيض، والحسن والذميم، قال وما علم هذه النجوم، وهذه الدابة، وهذا الطائر بشيء من هذا الغيب، وقضى الله أنه لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله وما يشعرون أيان يبعثون^(٢).

قوله^(٣): قال ابن عباس: (هشياً) متغيراً، والأبُّ: ما يأكل الأنعام، والأنام: الخلق. برزخ: حاجز^(٤). وقال مجاهد: (ألفافاً): ملتفة، والغلب: الملتفة. فراشاً: مهاداً. كقوله: «ولكم في الأرض مستقر» (نكداً): قليلاً^(٥).

(١) هذا مما علقه البخاري ترجمة للباب الثالث. انظر المرجع السابق.

(٢) أشار الحافظ في الفتح ٢٩٥/٦ إلى رواية عبد بن حيد فقال: وصله عبد بن حيد من طريق شيان عنه به، وزاد «وان ناساً جهلة بأمر الله قد أحدثوا بهذه النجوم كهانة... الخ وقال: وبهذه الزيادة تظهر مناسبة إيراد المصنف ما أورده من تفسير الأشياء التي ذكرها من القرآن، وإن كان ذكر بعضها وقع استطراداً، والله اعلم. أ. ه.

(٣) أي في الباب الثالث. الفتح ٢٩٥/٦.

(٤) في البخاري: حاجب، وما أثبتته الحافظ في التعليل هو في رواية المستملي والكشميهني. أ. ه. الفتح ٢٩٦/٦.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب الثالث.

أما تفاسير ابن عباس؛ فقال^(١).....

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النليل، ثنا أبي، أنا شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿فاكهة وأبا﴾ [٣١: عبس] قال: الأب الحشيش للبهائم^(٢). / م / ١١٤ أ /

حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا ابن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: الأب: ما أنبتت الأرض، مما تأكل الدواب، ولا يأكل الناس^(٣). / ح / ١٨٣ ب /

وقال أيضاً: حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿لِلْأَنَامِ﴾ [١١٥: الرحمن]، قال: للخلق^(٤).

وقال ابن جرير^(٥): حدثنا علي، أنا أبو صالح، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: ﴿بينها برزخ لا يبغيان﴾ [٢٠: الرحمن]: يقول: حاجز. وأما تفاسير مجاهد، فقال عبد بن حميد في تفسيره: أخبرني شباية، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: ﴿وجنات ألفافاً﴾ [١٦: النبأ] قال: مُلْتَفَّةٌ^(٦).

أخبرني شباية، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿وحدات غلباً﴾ [٣٠: عبس]: مُلْتَفَّةٌ^(٧).

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٩٥/٦: قوله (وقال ابن عباس هشياً متغيراً) لم أره عنه من طريق موصولة، لكن ذكره اسماعيل بن أبي زياد في تفسيره، عن ابن عباس. وقال أبو عبيدة قوله (هشياً) أي يابساً متفتتاً. (وتذروه الرياح) أي تفرقه. أه.

(٢) في الدر المنثور للسيوطي ٣١٦/٦: واخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال: الأب الحشيش للبهائم. وانظر الفتح ٢٩٦/٦، وتفسير ابن كثير ٤٧٢/٤.

(٣) قال في الفتح ٢٩٥/٦: وصله ابن أبي حاتم من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه عنه. قال الأب ما أنبتت الأرض... الخ. والأثر أيضاً عن ابن أبي حاتم في الدر المنثور ٣١٦/٣.

(٤) قال في الفتح ٢٩٦/٦: أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى «والأرض وضعها للأنام». قال للخلق. والأثر أيضاً عن ابن أبي حاتم في الدر المنثور ١٤١/٦.

(٥) في تفسيره ٧٥/٢٧.

(٦) أشار الحافظ في الفتح ٢٩٦/٦ إلى وصل عبد بن حميد للأثر من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، والأثر في الدر المنثور ٣٠٦/٦ عن عبد بن حميد كذلك وفي تفسير مجاهد ص ٧٢٠ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح. عن مجاهد. وفي تفسير الطبري ٦/٣٠ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد....

(٧) أشار في الفتح ٢٩٦ إلى وصل عبد بن حميد له من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد والأثر في الدر المنثور ٣١٦/٣ عن عبد بن حميد، وفي تفسير مجاهد ص ٧٣١ من طريق آدم عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الحدائق: الجنان. والغلب: الملتفة.

وقال محمد بن يوسف الفريابي في تفسيره: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿والله جعل لكم الأرض فراشاً﴾ [٢٢: البقرة]، قال: مهاداً^(١).
وقال:^(٢) بياض.....

قوله: [٤] باب صفة الشمس والقمر^(٣).

﴿بِحُسْبَانٍ﴾ [٥: الرحمن]، قال مجاهد: كَحُسْبَانِ الرَّحَى. وقال غيره: بِحِسَابٍ ضَحَاهَا: ضَوْؤُهَا. أن تدرك القمر: لا يَسْتَرُضْوَاءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ / ز ٢٤٠ / الآخر، ولا ينبغي لها ذلك. سابق النهار: يتطالبان حثيثين^(٤). نسلخ: نخرج (كل واحد منهما)^(٥) من الآخر، ومُجْرِي^(٦) كل واحد منهما. واهية: وهيها تَشَقُّقُهَا. أرجائها: ما لم ينشق منها فهو على حافتها، كقولك: على أرجاء البئر. أَغْطَسَ وَجَنَّ: أظلم. وقال الحسن: كَوَّرَتْ: تكور حتى يذهب ضَوْؤُهَا. والليل وما وَسَقَ: جمع من دابة. اتسق: استوى. بروجاً: منازل الشمس والقمر. الحُرُورُ: بالنهار مع الشمس. وقال ابن عباس، وَرُؤْبَةٌ: الحُرور بالليل، والسموم بالنهار^(٧).

أما تفاسير مجاهد، فقال الفريابي: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: [٥: الرحمن]: ﴿بِحُسْبَانٍ﴾، قال: كَحُسْبَانِ الرَّحَى^(٨).

- (١) الاثر في الدر المنثور ٢٤/١ وفي فتح القدير للشوكاني ٣٨/١. ولم يشر إلى هذه الطريق في الفتح ٢٩٦/٦، وإنما قال: (فراشاً: مهاداً، كقوله: ولكم في الأرض مستقر) هو قول قتادة والربيع بن أنس، وصله الطبري عنها. ومن طريق السدي بأسانيد (فراشاً) هي فراش يمشي عليها، وهي المهاد والقرار. أه.
- (٢) قال في الفتح ٢٩٦/٦: قوله «نكدأ قليلاً» أخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدي. قال: «لا يخرج إلا نكدأ»، قال: النكد: الشيء القليل الذي لا ينفع، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، قال: هذا مثل ضرب للكفار، كالبلد السخنة المألحة التي لا تخرج منها البركة. أه.
- (٣) انظر الفتح ٢٩٦/٦.
- (٤) من البخاري، وفي المخطوطة: حثيثان.
- (٥) في البخاري: أحدها.
- (٦) في البخاري: مجري.
- (٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب الرابع.
- (٨) أخرج روايته هذه عنه ابن جرير الطبري في تفسيره ٦٨/٢٧، وفي تفسير مجاهد ص ٦٣٩ من طريق آدم، عن ورقاء... الخ. وانظر أيضاً الفتح ٢٩٨/٦.

وبه في قوله: [١ : الشمس] ﴿ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ﴾ . قال : ضَوْؤُهَا^(١) .
 وبه في قوله: [٤٠ : يُس] ﴿ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ ﴾ ، قال :
 لَا يَسْتُرُ ضَوْؤُهُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ ، وَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ لَهَا ، ﴿ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ ﴾
 [٤٠ : يُس] ، قال : يطلبان حثيثين^(٢) . ﴿ نَسْلَخُ ﴾^(٣) [٣٧ : يُس] : نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا
 مِنَ الْآخِرِ وَجَمْرِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي فَلَكَ يَسْبَحُونَ .

وأما قول غير مجاهد في قوله: ﴿ بِحُسْبَانٍ ﴾ [٥ : الرحمن] ، فقال عبد بن
 حَمِيدٌ : حدثنا جعفر بن عون ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي مالك ، في قوله :
 ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ ، قال : بِحِسَابٍ ، وَمَنَازِلِ^(٤) .

وقد رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرِيُّ فِي غَرِيبِهِ : حدثنا عبيد الله ،
 عن ابن مهدي ، عن إسرائيل ، عن سمالك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله :
 ﴿ بِحُسْبَانٍ ﴾ قال : بِحِسَابٍ^(٥) .

وأما تفاسيرُ الحسن ، فقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا إسماعيل
 ابن عُلَيَّةَ ، عن أبي رجاء ، عن الحسن ، في قوله : [١ : التكوير] ﴿ إِذَا الشَّمْسُ
 كُوِّرَتْ ﴾ قال : تُكْوَرُ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْؤُهَا^(٦) .

(١) في الفتح ٢٩٨/٦ : وصله عبد بن حيد من طريق ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ... وفي تفسير الطبري ١٣٣/٣٠
 وصله من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ... وفي تفسير مجاهد ص ٧٦٢ موصول من طريق ورقاء عن
 ابن أبي نجيح ، عن مجاهد .

(٢) في المخطوطة : حثيثان . في الفتح ٢٩٨/٦ : وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بن تامة .
 ووصله الطبري في تفسيره ٦/٢٣ من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ... وفي تفسير مجاهد ص ٥٣٥
 من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن الأسود ...

(٣) في الفتح ٢٩٨/٦ : وصله الفريابي من طريقه أيضاً بلفظ « يخرج أحدهما من الآخر ويجري كل منهما في فلك » .
 ووصله الطبري من طريق ورقاء أيضاً في تفسيره ٧/٢٣ . والأثر أيضاً في الدر المنثور ٦/٢٦٤ أخرجه عبد بن
 حيد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم وابن المنذر ، عن مجاهد .

(٤) في الفتح ٢٩٨/٦ : وصله عبد بن حيد من طريق أبي مالك وهو الغفاري مثله . أه والآخر في الدر المنثور
 ٦/١٤٠ عن عبد بن حيد ، وابن المنذر عن أبي مالك رضي الله عنه ووصله الطبري في تفسيره ٦٨/٢٧ : حدثنا
 عبد بن حيد ، قال : ثنا مهرا ، عن سفیان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي مالك « الشمس والقمر بحسبان »
 قال : بحساب ومنازل أه .

(٥) في الفتح : وروى الحرابي ، والطبري عن ابن عباس ونحوه ، بإسناد صحيح . وبه جزم الفراء أه . وانظر معاني القرآن
 للفراء ٣/١١٢ .

(٦) قال ابن حجر في الفتح ٢٩٨/٦ : وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي رجاء عنه أه .

وقال عَبْدُ بنِ حُمَيْدٍ: حدثنا هاشم بن القاسم، عن المبارك هو ابن فضالة، عن الحسن، في قوله: [١٧: الإنشقاق] ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾: قال: وَمَا جَمَعَ^(١).

أخبرني عمرو بن عون، عن هُشَيْمٍ، عن /ح ١٨٤ أ/ منصور، عن الحسن، في قوله: [١٨: الإنشقاق] ﴿وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ﴾. قال: اسْتَوَى^(٢).

وأما قول ابن عباس في تفسير الحرور^(٣)....

وأما قول رُوْبَةَ في ذلك، فذكره أبو عبيدة معمر بن المنثري، في كتابه عن رُوْبَةَ ابن العجاج، أنه كان يقول: الْحَرُورُ بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ^(٤).

وقال إبراهيم الحريّ في غريب الحديث: أنا الأثرم، عن أبي عبيدة، قال: الْحَرُورُ بِالنَّهَارِ مع الشمس. قال: وكان رُوْبَةَ يقول: الْحَرُورُ بِاللَّيْلِ وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ^(٥) /ز ٢٤٠ ب/.

قوله: [٦] باب ذكر الملائكة^(٦).

وقال أنس: قال عبدالله بن سلام للنبي، ﷺ: إن جبريل [عليه السلام]^(٧) عدوّ اليهود من الملائكة.

وقال ابن عباس: ﴿لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ [١٦٥: الصافات]: الملائكة^(٨).

أما حديث أنس فهو طرف من حديث عبدالله بن سلام في قصة إسلامه. وقد

(١) قال ابن حجر في الفتح ٢٩٨/٦: وصله عبد بن حيد من طريق المبارك بن فضالة، عن الحسن، نحوه، أ. ه. ووصله الطبري في تفسيره ٧٦/٣٠ من طريق ابن علي عن أبي رجاء، قال: سألت حفص الحسن عن قوله «والليل وما وسق» قال: وما جمع. أ. ه.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٢٩٨/٦: وصله عبد بن حيد أيضاً من طريق منصور، عنه... أ. ه. ووصله الطبري في تفسيره أيضاً ٧٧/٣٠ عن الحسن.

(٣) فلم أره موصولاً عنه بعد. قاله الحافظ في الفتح ٢٩٩/٦.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٢٩٩/٦: وأما قول رُوْبَةَ وهو ابن العجاج التميمي الراجز المشهور، فذكره أبو عبيدة عنه في المجاز. أ. ه. وانظر قوله هذا عن أبي عبيدة بسنده هذا في تفسير الطبري ٨٥/٢٢.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٢٩٩/٦: وصله إبراهيم الحريّ، عن الأثرم، عن أبي عبيدة قال الحرور بالنهار مع الشمس. أ. ه.

(٦) انظر الفتح ٣٠٢/٦.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) انظر الفتح ٣٠٢/٦.

أسنده المؤلف من طريق مروان بن معاوية، عن حُمَيْدٍ، عنه بتامه (في الهجرة^(١)) .
 وأما قول ابن عباس، فقال عبد بن حُمَيْدٍ: أخبرنا عبدالرزاق، عن اسرائيل،
 عن سهاك، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّاقُونَ﴾ قال:
 الملائكة^(٢) .

قوله فيه^(٣): [٣٢٠٧] حدثنا هُدْبَةُ بن خالد، ثنا همام، عن قتادة ح^(٤)، وقال
 لي خليفة: ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد وهشام، قالا ثنا قتادة ثنا أنس بن مالك،
 عن مالك بن صعصعة [رضي الله عنهما] قال: قال النبي، ﷺ: بينا أنا
 عند البيت بين النائم واليقظان... فذكر حديث المعراج بطوله. وقال في آخره:
 وقال همام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ: « في البيت
 المعمور^(٥) » .

حديث أبي هريرة هو عند هُدْبَةَ، عن همام أيضاً، وإنما فصله البخاري لأنه
 ساق الإسناد من طريق همام، وهشام، وسعيد جميعاً عن قتادة. وهذه الزيادة التي
 في آخر الحديث عند همام حسب بهذا الإسناد. وعند الآخر مدرجة في حديث
 أنس، عن مالك بن صعصعة، فلذلك أفرده بالذكر، وهم من جعله معلقاً من
 مصنفي الأطراف^(٦)، ويزيد ما قلناه وضوحاً ما أخبرنا عبدالله بن محمد بن أحمد بن
 عبيد الله، أنا عبدالله بن الحسين الأنصاري إجازة إن لم يكن سماعاً، عن إسماعيل
 ابن أحمد العراقي، أنا الحافظ أبو موسى محمد بن أبي بكر [المديني]، في آخرين
 كتابه من أصبهان، أن الحسن بن أحمد [الحداد] أخبرهم: أنا أحمد بن عبدالله

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح». والصواب ما أثبتناه. الفتح ٣٠٧/٦ وأسنده في باب خلق آدم وذريته (١)
 من كتاب أحاديث الانبياء (٦٠) حديث رقم (٣٣٢٩) من حديث الفزاري وهو مروان بن معاوية، وأما في
 الهجرة كما في التعليل فهو في باب (٥١) من طريق حيد عن أنس حديث رقم (٣٩٣٨) انظر الفتح ٢٧٢/٧
 وحديث رقم (٤٤٨٠) في باب قوله (من كان عدواً لجبريل) (٦) كتاب التفسير (٦٥).

الفتح ١٦٥/٨ .

(٢) في الفتح ٣٠٧/٦: وصله عبدالرزاق، من طريق سهاك، عن عكرمة، عنه أ.هـ.

(٣) أي في الباب السادس.

(٤) حذف من البخاري.

(٥) انظر الفتح ٣٠٢/٦ .

(٦) انظر معنى ذلك في الفتح ٣٠٨/٦ .

[الأصبهاني^(١)]، ثنا أبو عمرو بن حمدانَ ح. وقرأت علي فاطمة بنت محمد بن عبدالمهدي، أخبركم أبو نصر بن الشيرازي، في كتابه، عن محمود بن إبراهيم، أن الحسن بن العباس الفقيه، أخبرهم: أنا أبو عمرو عبدالوهاب بن الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن منده، أنا أبي، ثنا حسان بن محمد، قال: ثنا الحسن بن سفيان^(٢) ثنا هُدْبَةُ، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة /ح ١٨٤ ب/، عن أنس بن مالك بن صعصعة فاقترض الحديث إلى قوله فيه: « فرفع لي^(٣) البيت المعمور. قال قتادة فحدثنا الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ: أنه رأى البيت المعمور يدخله / ز ٢٤١ أ/ كل يوم سبعون ألف ملك، ولا يعودون فيه » / م ١١٤ ب/ ^(٣).

قوله فيه^(٤): [٣٢٠٩] حدثنا محمد بن سلام، أنا مخلد، أنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، قال: قال أبو هريرة [رضي الله عنه]، عن النبي، ﷺ. وتابعه أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: « إذا أحبَّ الله العبد نادى جبريل: إن الله يحب فلاناً... الحديث^(٥) ».

حديث أبي عاصم أسنده المؤلف في كتاب الأدب^(٦) من الجامع، عن عمرو بن علي، عنه به.

- (١) روايته هذه في مسنده بطولها عن هدبة فاقترض الحديث إلى قوله « فرفع لي البيت المعمور. فحدثنا الحسن عن أبي هريرة أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ولا يعودون فيه » قاله الحافظ في الفتح ٣٠٨/٦.
- (٢) من نسخة ح والفتح وفي نسخة « ز: » إلى.
- (٣) قال الحافظ واخرجه الاسماعيلي، عن الحسن بن سفيان، وأبي يعلى، والبنغوي وغير واحد كلهم عن هدبة به مفصلاً، وعرف بذلك مراد البخاري بقوله « في البيت المعمور » وأخرج الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: ذكر لنا رسول الله، ﷺ، قال: « البيت المعمور مسجد في السماء يجذأ الكعبة لو خر لخر عليها، يدخله سبعون ألف ملك كل يوم اذا خرجوا منه لم يعودوا ». وهذا وما قبله يشعر بأن قتادة كان تاره يدرج قصة البيت المعمور في حديث أنس، وتارة يفصلها. وحين يفصلها تارة يذكر سندها، وتارة يبهمه. أ. ه. الفتح ٣٠٨/٦.
- (٤) اي في الباب السادس.
- (٥) انظر الفتح ٣٠٣/٦.
- (٦) رقم (٧٨) باب المقة من الله تعالى (٤١) حديث رقم (٦٠٤٠) الفتح ٤٦١/١٠ والمقة بكسر الميم وتخفيف القاف هي المحبة، وقد ومتق يمتق والاصل الومق والهاء فيه عوض عن الواو كعدة، ووعد وزنه ووزن. أ. ه. وانظر مختار الصحاح (وم ق).

قوله فيه^(١): [٣٢١٤] حدثنا إسحاق، أنا وهب بن جرير، ثنا أبي، سمعت حميد بن هلال، عن أنس [رضي الله عنه] قال: « كأي أنظر إلى غبارٍ ساطع في سكة بني غنم^(٢). زاد موسى: موكب جبريل^(٣) ».

رأيت في بعض نسخ الجامع قبل حديث إسحاق: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير. ح. وحدثنا إسحاق، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي^(٤)، فهو على هذا متصل. وقد أسنده المؤلف في المغازي^(٥) أيضاً.

قوله فيه^(٦): [٣٢٢٠] حدثنا ابن مقاتل، أنا عبدالله، هو ابن المبارك، أنا يونس، عن الزهري، حدثني عبدالله، عن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال: كان رسول الله ﷺ، أجود الناس.... الحديث.

وعن عبدالله، [ثنا]^(٧) معمر بهذا الإسناد نحوه^(٨).

قلت: وحديث معمر معطوف على حديث يونس^(٩). وقد وصلها الحسن بن سفيان في روايته، عن حبان بن موسى، عن عبدالله، عن معمر ويونس معاً، عن الزهري. وأخرجه أبو نعيم في المستخرج، عن ابن حمدان، عنه.

قوله فيه^(١٠): وروى أبو هريرة وفاطمة، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، « أن جبريل كان يعارضه القرآن^(١١) ».

(١) أي في باب ذكر الملائكة رقم (٦).

(٢) السكة بكسر المهملة والتشديد الزقاق وبنو غنم بفتح المعجمة وسكون النون بطن من الخزرج، وهم بنو غنم بن مالك بن النجار منهم أبو أيوب الأنصاري وآخرون. ووهم من زعم أن المراد بهم هنا بنو غنم حي من بني تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة، فإن أولئك لم يكونوا بالمدينة يومئذ. أه قاله الحافظ في الفتح ٣١٠/٦.

(٣) انظر الفتح ٣٠٤/٦. وقال الحافظ: موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي، ومراده أنه روى هذا الحديث عن جرير بن حازم بالإسناد المذكور فزاد في المتن هذه الزيادة أه الفتح ٣١٠/٦.

(٤) انظر الفتح ٣٠٤/٦ حديث رقم (٣٢١٤).

(٥) كتاب رقم (٦٤) باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه الى بني قريظة... (٣٠) حديث رقم (٤١١٨). انظر الفتح ٤٠٧/٧.

(٦) أي في باب ذكر الملائكة رقم (٦).

(٧) من البخاري وفي المخطوطة: أنا.

(٨) انظر الفتح ٣٠٥/٦.

(٩) عبارته في الفتح ٣١١/٦: هو موصول عن محمد بن مقاتل، وكان ابن المبارك كان يفصل الرواية فيه عن شيخه. أه.

(١٠) أي في الباب السابق رقم (٦) عقب حديث محمد بن مقاتل رقم (٣٢١٠). انظر الفتح ٣٠٥/٦.

(١١) المرجع السابق.

أسند المؤلف حديث فاطمة من طريق مسروق، عن عائشة في علامات النبوة^(١)،
وَعَلَّقَهُ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ^(٢).

وأسند حديث أبي هريرة في فضائل القرآن^(٣) من طريق ابن حصين، عن أبي
صالح، عن أبي هريرة.

قَوْلُهُ فِيهِ^(٤): [٣٢٣٧] حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي
حازم، عن أبي هريرة، [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله، ﷺ: « إذا دعا
الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تُصْبِحَ »
تابعه شعبة، وأبو حزة، وابن داود، وأبو معاوية، عن الأعمش^(٥).

أما حديث شعبة، / ز ٢٤١ ب / فأسنده المؤلف في النكاح^(٦).

وأما حديث أبي حزة^(٧).....

وأما حديث ابن داود، فقال مسدد في مسنده الكبير، رواية معاذ بن المنثى عنه:
حدثنا عبدالله بن داود الخُرَيْبِيُّ^(٨)، به.

وأما حديث أبي معاوية، فأخبرناه أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن بن
قريش، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو الحسن الجمال، في كتابه، أن الحسن بن
أحمد [الحداد] أخبره: أنا أحمد بن عبدالله [الأصبهاني]، ثنا أبو عمرو بن
حدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، به.
ورواه مسلم^(٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، فوافقناه بعلو.

-
- (١) باب رقم (٢٥) كتاب المناقب (٦١) حديث رقم (٣٦٢٣) (٣٦٢٤). الفتح ٦/٦٢٨.
 - (٢) كتاب رقم (٦٦) باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي، ﷺ (٧) وقال مسروق، عن عائشة، رضي الله عنها، عن فاطمة عليها السلام «أَسْرَ إِلَيَّ... الخ» الفتح ٩/٤٣.
 - (٣) كتاب رقم (٦٦) نفس الباب السابق حديث رقم (٤٩٩٨). انظر الفتح ٩/٤٣.
 - (٤) أي في باب اذا قال أحدكم «آمين» والملائكة في السماء فوافقت أحدهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (٧). الفتح ٦/٣١١.
 - (٥) انظر الفتح ٦/٣١٤.
 - (٦) كتاب رقم (٦٧) باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٨٥) حديث رقم (٥١٩٣). الفتح ٩/٢٩٣، ٢٩٤.
 - (٧) قال الحافظ في الفتح ٦/٣١٦: فلم أجد لها. أه وانظر هدي الساري ص ٤٨.
 - (٨) قال الحافظ: وأما متابعة ابن داود وهو عبدالله الخريبي فوصلها مسدد في مسنده الكبير عنه. الفتح ٦/٣١٦، ٣١٧. وهدي الساري ص ٤٨.
 - (٩) في صحيحه ٢/١٠٦٠ حديث رقم (١٢٢).

ورواه هو^(١) والنسائي^(٢)، عن أبي كريب، عن أبي معاوية، به .
قوله فيه^(٣): وقال أنس وأبو بكر، عن النبي، ﷺ: «تَحْرُسُ الملائكة المدينة من الدَّجَالِ»^(٤).

أما حديث أنس، فأسنده المؤلف في الحج^(٥) من حديث الأوزاعي، عن إسحاق ابن أبي طلحة، عنه. / ح ١٨٥ /

وأما حديث أبي بكرة، فأسنده المؤلف في الفتن^(٦) من حديث مسعر، عن سعد ابن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي بكرة.

قوله: [٨] باب ما جاء في صفة الجنة، وأنها مخلوقة^(٧).

قال أبو العالية: (مُطَهَّرَةٌ): من الحيض والبول والبزاق^(٨). ﴿كَلِمًا رُزِقُوا﴾ أتوا بشيء، ثم أتوا بآخر. (قالوا هذا الذي رُزِقْنَا من قبل): أتينا^(٩) من قبل (وأتوا به متشابهاً): يُشْبِهُ بعضه بعضاً ويختلف في الطعوم. (قطوفها): يقطفون كيف شاءوا. (دانية): قريبة. (الأرائك): السُرُر.

وقال الحسن: النضرة في الوجه، والسرور في القلب.

وقال مجاهد: (سلسيلاً): حديدة الجرية. (غَوْلٌ): جمع البطن. (يُنزَفُونَ): لا تذهب عقولهم.

وقال ابن عباس: (دهاقاً): ممتلئاً. (كواعب): نواهد. (الرحيق): الخمر

-
- (١) أي مسلم في صحيحه ١٠٦٠/٢ حديث رقم (١٢٢) أيضاً.
 - (٢) قال الحافظ في الفتح ٣١٧/٦: وأما متابعة أبي معاوية فوصلها مسلم والنسائي من طريقه.
 - (٣) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (٧) عقب حديث شعبة عن قتادة رقم (٣٢٣٩). الفتح ٣١٤/٦.
 - (٤) انظر الفتح ٣١٤/٦.
 - (٥) لا بل في كتاب فضائل المدينة (٢٩) باب لا يدخل الدجال المدينة (٩) حديث رقم (١٨٨١) الفتح ٩٥/٤.
 - (٦) كتاب رقم (٩٢) باب ذكر الدجال (٢٦) حديث رقم (٧١٢٦). الفتح ٩٠/١٣.
 - (٧) انظر الفتح ٣١٧/٦.
 - (٨) في البخاري: البصاق.
 - (٩) في البخاري أوتينا وفي المخطوطة: أتينا وهو ما وقع في رواية الكشميهني. نبه على ذلك الحافظ في الفتح ٣٢١/٦. ولغيره «أوتيناه» وهو الصواب. قال ابن التين: هو من أوتيته بمعنى أعطيته، وليس من أوتيته بالقصر بمعنى جثته. أ هـ.

(التسليم): يعلو شراب أهل الجنة. (ختامه): طينه (مسك). (نضاًختان):
 فيأضتان. يقال: (موضونة): منسوجة. (والكوب): ما لا أذن له، ولا عروة، و
 (الأباريق): ذات الآذان والعرأ. (عُرباً): مثقلة، واحدها عروب، مثل صبور
 وصبر، يسميها أهل مكة «العربة» وأهل المدينة «العنجة» وأهل العراق
 «الشكيلة»^(١).

أما تفاسير أبي العالية، فقال.....

وقد روي هذا مرفوعاً: أخرجه ابن الأعرابي في معجمه، من طريق قتادة، عن
 أي نضرة، / ز ٢٤٢ / عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: قال: ﴿فيها أزواج
 مطهرة﴾ [البقرة: ٢٥] قال: من الحيض والغائط والنخامة والبزاق، وإسناده لا
 بأس به^(٢).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا عصام بن رواد، ثنا آدم، ثنا أبو جعفر هو الرازي،
 عن الربيع هو ابن أنس، عن أبي العالية: ﴿كلما رزقوا منها من ثمر﴾ [البقرة: ٢٥]
 البقرة] قال: كلما أتوا منها بشيء. ثم أتوا بآخر، قالوا: هذا الذي أوتينا من
 قبل^(٣).

وبه في قوله (وأتوا به متشابهاً): يشبه بعضه بعضاً، ويختلف في الطعم^(٤).

وأما قول الحسن، فقال عبد بن حميد: ثنا هاشم بن القاسم، عن المبارك، عن
 الحسن، ﴿ولقاهم نضرة وسروراً﴾ [١١: الإنسان] قال: النضرة في الوجه، والسرور

(١) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٣١٧/٦.

(٢) ذكر الحافظ في الفتح ٣٢٠/٦ أنه روى عن قتادة موصولاً، قال: عن أي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً وقال: ولا
 يصح إسناده. أ ه وأخرجه ابن كثير في تفسيره عن الحافظ ابن مردويه من طريق قتادة السابق، وقال بعده: هذا
 حديث غريب. وفي الدر المنثور ٣٩/١ أخرج الحاكم وابن مردويه وصححه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ
 «ولهم فيها أزواج مطهرة».... الخ.

(٣) انظر تفسير ابن أبي حاتم ق ١٨ ب.

(٤) وفي تفسير ابن كثير ٦٣/١: وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية «وأتوا به متشابهاً» قال
 يشبه بعضاً بعضاً، ويختلف في الطعم. قال ابن أبي حاتم وروى عن مجاهد والربيع ابن أنس والسدي نحو ذلك. أ ه.

وقال ابن جرير^(٢): حدثنا يعقوب، عن ابن علية، عن أبي رجاء، عن الحسن

به.

وأما تفاسير مجاهد، فقرأت على عمر بن محمد بن أحمد، بدمشق أخبركم علي بن خضر، أنا علي بن أحمد [السعدي]، عن أحمد بن محمد التيمي، أن الحسن بن أحمد [الحداد] أخبره: أنا أحمد بن عبدالله [الأصبهاني]، ثنا أبو أحمد الغطريف، ثنا عمر بن أبي غيلان ح وقرأت على أحمد بن الحسن [السويداوي]، أنا محمد بن الحسن بن إبراهيم، أنا عبدالله بن عبد الواحد بن علاق، أنا أبو القاسم بن مسعود، أنا علي بن الحسين [بن الفراء]، أنا إبراهيم بن سعيد، أنا المسلم بن الحسين، ثنا الحسن بن رشيق، أنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قالوا: حدثنا محمد بن سليمان لوين، ثنا ابن عيينة، عن سفیان الثوري، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، في قوله: ﴿عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِبِيلاً﴾ قال: حَدِيدَةُ الْجَرِيَّةِ^(٣).

رواه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجیح، أو غيره عن مجاهد

مثله^(٤).

وقال عبد بن حميد: ثنا روح، عن شبل، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد: ﴿لا

فيها غول﴾ [٤٧: الصافات] قال: وجع بطن. ﴿ولا هم عنها ينزفون﴾ [٤٧:

الصافات] لا تذهب عقولهم^(٥). م/١١٥/أ.

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٢٧/٦: رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن في قوله تعالى: «ولقاهم

نضرة وسروراً» فذكره. أه وفي الدر المنثور ٢٩٩/٦ وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن «ولقاهم

نضرة» قال في الوجوه «وسروراً» قال: في الصدور والقلوب.

(٢) في تفسيره ١٣١/٢٩.

(٣) حديدة: بفتح المهملة وبدالين مهملتين أيضاً، أي قوية الجرية أهد. الفتح ٣٢١/٦.

(٤) قال في الفتح ٣٢١/٦: وصله سعيد بن منصور، وعبد بن حميد من طريق مجاهد. أه وأخرجه الطبري من طرق

عن سفیان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد مثله. تفسير الطبري ١٣٥/٢٩. وفي الدر المنثور ٣٠١/٦: وأخرج عبد الرزاق

وسعيد بن منصور، وهناد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي عن مجاهد في.... مثله.

(٥) في الفتح ٣٢١/٦: رواه عبد بن حميد من طريق مجاهد.... أه. وفي تفسير مجاهد ص ٥٤١ من طريق آدم عن

ورقاء، عن ابن أبي نجیح مثله. وفي الدر المنثور ٢٧٤/٥: أخرجه عبد بن حميد... وفي الطبري ٣٦/٢٣ من

طريق ورقاء عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد.

وأما تفاسير ابن عباس، فقال عبد بن حميد: حدثنا هشيم، عن حصين، عن
عكرمة /ح ١٨٥ ب/، عن ابن عباس، قال: ﴿كأساً دهاقاً﴾ [٣٤: النبأ] قال:
هي الممتلئة المترعة المتتابعة^(١).

وقد أسنده البخاري في أيام الجاهلية^(٢) من طريق حصين مقتصراً على قوله:
«كأساً دهاقاً»، قال: المتتابعة.

وقال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي،
عن ابن عباس، في قوله: ﴿كواعب أتراباً﴾ [٣٢: النبأ]، قال: نواهد^(٣).

وقال عبد: أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد
ابن جبير، عن ابن عباس، قال: ﴿التَّسْنِيمُ﴾ [٣٧: المطففين] يعلو شراب أهل
الجنة، وهو صِرْفٌ للمقربين، ويمزج لأصحاب اليمين^(٤).

قرأته عالياً على محمد بن محمد بن محمود، أخبركم عبدالله بن الحسين [بن أبي
التائب]، أنا إسماعيل بن أحمد [العراقي]، عن شهدة بنت أحمد، أن الحسين بن
أحمد [الغفالي] أخبرهم: أنا علي بن محمد، ثنا محمد بن عمرو، ثنا سعدان
ز/٢٤٢ ب/ بن نصر، ثنا سفيان هو ابن عيينة به.
رواه ابن معين، عن ابن عيينة مثله.

وقال جرير^(٥): حدثنا علي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن
عباس، في قوله: ﴿رحيق مختوم﴾ ختامه مسك [٢٥، ٢٦: المطففين] يقول: الخمر

- (١) في الفتح ٣٢١/٦: وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة، عنه أه وانظر تفسير ابن كثير ٤/٤٦٥. وفي الدر المنثور ٦/٣٠٩: أخرجه عبد بن حميد.... الخ.
- (٢) باب رقم (٢٦) كتاب مناقب الأنصار (٦٣) حديث رقم (٣٨٣٩). الفتح ٧/١٤٨.
- (٣) في الفتح ٣٢١/٦: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال في قوله تعالى: «كواعب أتراباً» قال: نواهد. انتهى. وهو جمع ناهد والناهد هي التي بدا نهداها. وفي تفسير ابن كثير ٤/٤٦٥: نواهد يعنون أن ثديهن نواهد لم يتدلين لأنهن أبقار. أه. والأثر في الدر المنثور ٦/٣٠٨ عن عبد بن حميد.
- (٤) قال الحافظ في الفتح ٣٢١/٦: وصله عبد بن حميد، بإسناد صحيح، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس... مثله والأثر في الدر المنثور ٦/٣٢٨ عن عبد بن حميد، وغيره. وفي الطبري ٣٠/٦٩ من طرق عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس... مثله.
- (٥) في تفسيره ٦٧/٣٠ وانظر الفتح ٦/٣٢١.

خْتِمَ بِالمسك .

حدثني محمد بن سعد^(١)، حدثني أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس « ختامه مسك » يقول: طيَّب الله لهم الخمر.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿نَضَّأَخْتَان﴾ [٦٦: الرحمن] قال: فيأضتان^(٢).

وأما قول من قال « موضونة » إلى آخره، فهو قول أبي عبيدة في المجاز^(٣).

وأما قول من قال: « عُرْبًا » إلى آخره. فهو قول الفراء في معاني القرآن^(٤).

قوله فيه^(٥): وقال مجاهد: «روح» جنة، ورخاء. «والريحان»: الرزق. «والمنضود»: الموز. «والمخضود»: الموقر حملًا، ويقال أيضًا: لا شوك له. «والعُربُ» المحبيات إلى أزواجهن، «مسكوب»: جار. «وفُرشُ مرفوعة» بعضها فوق بعض. «لغواً» باطلاً. «تأثياً»: كذباً. «أفنان»: أغصان «وجنى الجنتين دان»: ما يُجتنى قريب. «مُدْهَمَّتَان»: سوداوان من الري^(٦).

قال عبد بن حميد: أخبرني شباة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد،

- (١) قائل ذلك هو الطبري في تفسيره ٦٨/٣٠ وانظر الفتح ٣٢١/٦. والأثر في الدر المنثور ٣٢٧/٦ عن عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في البعث.
- (٢) من البخاري وفي المخطوطة «فائضتان». وهذا الأثر وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. أ. ه قاله الحافظ في الفتح ٣٢٢/٦ وفي تفسير ابن كثير ٢٧٩/٤ «نضاختان» قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس أي فياضتان. أ. ه وفي الدر المنثور ١٥٠/٦: وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله «نضاختان» قال: فائضتان. أ. ه
- (٣) قال الحافظ في الفتح ٣٢٢/٦: وقال أبو عبيد في المجاز، في قوله «على سرر موضونة» يقال: متداخلة كما يوصل حلق الدرع بعضها في بعض مضاعفة. قال: والوضين البطان إذا نسج بعضه على بعض مضاعفًا، وهو وضين في موضع موزون. أ. ه
- (٤) ١٢٥/٣ وفيه: وقوله: «عربًا» (٣٧: الواقعة) واحدهن: عرب، وهي المتحبة إلى زوجها الغنجة. حدثنا الفراء، قال: وحدثني شيخ عن الأعمش، قال: كنت اسمعهم يقرءون، «عربا اترابا» بالتخفيف، وهو مثل قولك: الرسل والكتب في لغة تميم وبكر بالتخفيف، والتثني وجه القراءة، لأن كل فعول أو فاعل أو فعال جمع على هذا المثال، فهو مثقل مذكراً كان أو مؤنثاً. والقراء على ذلك. أ. ه. قال الحافظ: مرادهم بالتثني الضم، وبالتخفيف الاستكان. الفتح ٣٢٢/٦.
- (٥) أي في باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة رقم (٨). الفتح ٣١٧/٦.
- (٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب العاشر. الفتح ٣١٧/٦.

(في قوله)^(١) ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ﴾ [٨٩ : الواقعة] قال : جنة .
« وريحان » قال : رزق^(٢) .

وقال الفريابي : حدثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ﴾ [٨٨ ، ٨٩ : الواقعة] قال : جنة « وريحان » قال : رزق^(٣) .
وقال عبد : أخبرنا عمر بن سعد ، وأبو نعيم ، وغيرهما ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿وسدر مخضود﴾ [٢٨ : الواقعة] قال : يقولون الموقر حملاً^(٤) .
وقال الفريابي في تفسيره : ثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله ﴿وسدر مخضود﴾ [٢٨ : الواقعة] قال : يقولون الموقر حمله . ويقولون الذي لا شوك فيه . وفي قوله ﴿وطلح منضود﴾ [٢٩ : الواقعة] ، قال : المتراكم لأنهم كانوا يعجبون بوجّ وظلاله من طلح وسدر^(٥) .

وبه الى الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، في قوله : ﴿عُرْبًا أْتْرَابًا﴾ [٣٧ : الواقعة] قال : العُربُ العواشق ، والأتراب المستويات^(٦) .

وقال البيهقي في البعث والنشور : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أنا عبد الرحمن بن الحسن ، أنا إبراهيم بن الحسين ، ثنا آدم ، ثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله «المخضود» قال : الموقر حملاً . ويقال أيضاً : لا شوك له^(٧) .

-
- (١) ما بين القوسين سقط من «ح» .
(٢) هذا الأثر في تفسير مجاهد ص ٦٤٠ من طريق آدم ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : «المصف» ورق الخنطة «والريحان» الرزق . أه . وذكر له طريقاً أخرى ص ٦٥٣ ، عن آدم بلفظ «الروح» روح ورخاء . «والريحان» : الرزق . أه .
(٣) انظر الفتح ٣٢٢/٦ . وفي تفسير مجاهد ص ٦٥٣ : عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قال : «الروح» : خير ورجاء ، والريحان : الرزق .
(٤) الاثر في الدر المنثور ١٥٧/٦ عن عبد بن حيد ووصله ابن جرير في تفسيره ١٠٣/٢٧ من طريق ورقاء ...
(٥) في الفتح ٣٢٢/٦ : وصله الفريابي والبيهقي عن مجاهد في قوله «وطلح منضود» قال : الموز المتراكم ، (والسدر المخضود) الموقر حملاً ... الخ وفي تفسير مجاهد ص ٦٤٧ من طريق آدم ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : «وطلح منضود» : الموز المتراكم ، وذلك أنهم كانوا يعجبون بوج وظلاله من طلحه وسدره . وانظر تفسير ابن كثير ٢٨٨/٤ . وكذلك أخرجه الطبري في تفسيره ١٠٤/٢٧ من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ...
(٦) قال في الفتح ٣٢٣/٦ : ورواه الفريابي من وجه آخر عن مجاهد ، قال : العرب : العواشق .
(٧) في الدر المنثور ١٥٧/٦ أخرج البيهقي في البعث عن مجاهد رضي الله عنه في قوله : «سدر مخضود» قال : الموقر حملاً (وطلح منضود) : يعني الموز المتراكم . أه وانظر الفتح ٣٢٢/٦ .

وبه عن مجاهد في قوله: ﴿وطلح منضود﴾ [٢٩: الواقعة] قال: يعني الموز المتراكم، وذلك لأنهم كانوا يعجبون بوج، وظلاله من طلحه وسدره^(١).
وبه في قوله: «فروح وريحان» قال: «الروح»: جنة ورخاء. «والريحان» الرزق^(٢).

وبه قال: العُربُ: المحبيات إلى أزواجهن^(٣).
وقال عبد: حدثنا شباة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، «عُرباً» قال: محبيات إلى أزواجهن^(٤).

أخبرنا فرج بن عبدالله الحافظي، في كتابه، أن عبدالله بن الحسن بن الحافظ أخبره: أنا عبد الرحمن بن مكي، في كتابه، أن السلفي أخبره: أنا أبو الخطاب بن البطر، أنا عمر بن أحمد (البزاز)^(٥) / ٢٤٣ / أ، أنا محمد بن يحيى بن عمر، أنا جدُّ أبي علي بن حرب، / ح ١٨٦ / ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله ﴿عُرباً أتراباً﴾ [٣٧: الواقعة] قال: هي المتحبة إلى زوجها^(٦).

(ورواه الفلاسُ في تفسيره، عن سفيان. ورواه عن عبدالله بن إدريس عن حصين، عن مجاهد، قال: العُربُ المحبياتُ، والأترابُ: المستويات)^(٧).

وقال الفريابي: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿وماء

(١) الاثر في الدر المنثور ١٥٦/٦: أخرج البيهقي في البعث من وجه اخر عن مجاهد، قال: كانوا يعجبون من وج وظلاله من طلحه وسدره فأنزل الله «وأصحاب اليمين... الخ». وفي الفتح قال: ٣٢٢/٦: وصله الفريابي والبيهقي عن مجاهد في قوله «وطلح منضود» قال الموز المتراكم، والدر المخضود، الموقر حلا. ويقال أيضاً: الذي لا شوك فيه. وذلك لأنهم كانوا يعجبون بوج وظلاله من طلح وسدر. أ. ه.

(٢) قال في الفتح ٣٢٢/٦: وأخرجه البيهقي في الشعب من طريق آدم عن ورقاء بسنده بلفظ «فروح وريحان» قال: الروح جنة ورخاء. والريحان الرزق. وانظر تفسير ابن كثير ٣٠٠/٤ وقد مرت الاشارة اليه في تفسير مجاهد بهذا المعنى. انظر ص ٦٥٣.

(٣) انظر الدر المنثور ٥٧/٦.

(٤) قال في الفتح ٣٢٣/٦: كذا أخرجه عبد بن حيد. أ. ه. والآخر في الدر المنثور ١٥٩/٦ عن عبد بن حيد. وفي تفسير مجاهد ص ٦٤٨ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: المحبيات إلى أزواجهن.

(٥) من نسخة «عم».

(٦) في الدر المنثور ١٥٩/٦ قال: أخرج سفيان بن عيينة عن مجاهد في قوله «عرباً» قال: متحبيات إلى أزواجهن، أتراباً قال: أمثلاً.

(٧) مابين القوسين زيادة من هامش نسخة «ح». وقد أخرج الطبري في تفسيره ١٠٨/٢٧ من طرق عن سفيان عن خفيف، وعن ابن ادريس عن خفيف، عن مجاهد، قال: العرب: المتحبيات. والعرب: العواشق.

مسكوب ﴿ [٣١ : الواقعة] قال : جارٍ . وفي قوله : ﴿ وَفُرْشٍ مرفوعة ﴾ [٣٤ : الواقعة] قال : بعضها فوق بعض . وفي قوله : ﴿ لا يسمعون فيها لغواً ﴾ [٢٥ : الواقعة] قال : باطلاً . ﴿ ولا تأثيماً ﴾ [٢٥ : الواقعة] قال : كذباً^(١) .

وقال الطبري^(٢) : حدثنا ابن حميد ، ثنا مهران ، عن سفيان ، عن رجل ، عن مجاهد ، في قوله : ﴿ ذواتا أفنان ﴾ [٤٨ : الرحمن] قال : ذواتا أغصان .
وقال الفريابي ، بسنده المذكور إلى مجاهد ، قال ﴿ مدهامتان ﴾ [٦٤ : الرحمن] مُسَوِّدَتَانِ^(٣) .

قوله فيه^(٤) : [٣٢٤٣] حدثنا حجاج بن منهال ، ثنا همام ، سمعت أبا عمران الجوني [يُحَدِّثُ]^(٥) عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس الأشعري ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « الخيمة درةٌ مجوفة ، طولها في السماء ثلاثون ميلاً ، في كل زاوية منها للمؤمن (أهل) ^(٦) لا يراهم الآخرون » .

قال أبو عبد الصمد ، والحارث بن عبيد ، عن أبي عمران « ستون ميلاً »^(٧) .
أما حديث أبي عبد الصمد ، واسمه عبد العزيز بن عبد الصمد ، فأسنده المؤلف في تفسير سورة الرحمن^(٨) ، عن محمد بن المننّى ، عنه .

وأما حديث الحارث بن عبيد ، فقرأت على فاطمة بنت محمد بن أحمد بن المنجا ، أخبركم عبدالله بن الحسين الأنصاري ، أن إسماعيل بن أحمد بن الحسين العراقي ، أخبرهم عن شاهدة الكاتبة ، أن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي ، أخبرهم : أنا أبو علي ابن شاذان ، أنا عثمان بن أحمد ، ثنا حنبل بن إسحاق^(٩) ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا

(١) قال في الفتح ٣٢٣/٦ : وصله الفريابي أيضاً عن مجاهد .

(٢) في تفسيره ٨٦/٢٧ .

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣٢٣/٦ : وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ مسوّداتان أ. هـ . وفي تفسير مجاهد ص ٦٤٣ من طريق آدم عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ... ووصله الطبري في تفسيره ٩٠/٢٧ من طريق ورقاء .

(٤) أي في باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة رقم (٨) . الفتح ٣١٧/٦ .

(٥) زيادة من ح وكذلك في البخاري .

(٦) سقطت من « ح » وفي ز : أهل للمؤمن .

(٧) انظر الفتح ٣١٨/٦ .

(٨) رقم (٥٥) باب « حور مقصورات في الخيام » رقم (٢) حديث رقم (٤٨٧٩) . الفتح ٦٢٤/٨ .

(٩) في جزئه . قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٨ : ورواية الحارث بن عبيد وقعت لنا بعلو في جزء حنبل بن إسحاق . أ. هـ .

الحارث بن عبيد، ثنا أبو عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس، عن أبيه، قال: قال رسول الله، ﷺ، «ان للعبد في الجنة خيمة من لؤلؤة^(١) مجوفة، طولها ستون ميلاً، للعبد المؤمن فيها أهلون، يطوف عليهم المؤمنون، لا يرى بعضهم بعضاً».

رواه مسلم في صحيحه^(٢): عن سعيد بن منصور، عن الحارث بن عبيد.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، عن الفضل بن دكين، عن الحارث.

م/ ١١٥ ب/.

قوله فيه^(٣): وقال مجاهد: «الإبكار»: أول الفجر. «والعشي»: ميل الشمس إلى أن [- أراه -] تغرب^(٤).

قال ابن أبي حاتم: حدثنا حجاج بن حمزة، ثنا شابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿وَسَبَّحَ بِالْعِشِيِّ﴾ [٤١: آل عمران] ميل الشمس إلى أن تغرب^(٥).

وقال عبد بن حميد: حدثنا روح، ثنا شبلى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به^(٦).

ورواه الطبري^(٧) [عن المثني، عن^(٨) أبي حذيفة، عن شبلى، به].

وقوله: أراه: شك من البخاري، وإلا فقد رواه المذكورون بغير شك^(٩) (١٠).

(١) في ز: لؤلؤ.

(٢) ٢١٨٢/٤ كتاب الجنة وصفة نعمها وأهلها (٥١) باب صفة خيام أهل الجنة وما للمؤمن فيها من الأهلين (٩) حديث رقم ٢٣ (٢٨٣٨).

(٣) أي في باب ما جاء في صفة الجنة وإنها مخلوقة رقم (٨). الفتح ٣١٧/٦.

(٤) انظر الفتح ٣١٩/٦.

(٥) الاثر في الدر المنثور ٣/٢ قال: أخرجه ابن أبي حاتم، عن مجاهد... الخ. وفي تفسير مجاهد ص ١٢٧ من طريق آدم، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله «وسبح بالعشي» يعني: ميل الشمس إلى أن تغيب.

(٦) في الفتح ٣٢٦/٦: وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد بلفظ إلى أن تغيب، وهو بالمعنى الذي ظنه المصنف.

(٧) في تفسيره (شاکر) ٣٩٢/٦ رقم (٧٠٢٥).

(٨) من الطبري، وفي ز: من حديث أبي حذيفة. وفي نسخة ح «عن ابن المثني، عن».

(٩) انظر الفتح ٣٢٦/٦.

(١٠) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

قوله في [٩] باب صفة أبواب الجنة^(١).

وقال النبي، ﷺ: « من أنفق زوجين / ٢٤٣ ب / دُعِيَ من باب الجنة » فيه

عبادة، عن النبي، ﷺ^(٢).

أما حديث من أنفق زوجين، فأسنده المؤلف في الصيام^(٣) وغيره^(٤) من حديث

أبي هريرة.

وأما حديث عبادة في أبواب الجنة، فكأنه يشير إلى حديث جنادة، عن عبادة

ابن الصامت، عن النبي، ﷺ، قال: « من شهد أن لا إله إلا الله... الحديث.

وفيه: « أدخله الله من أبواب الجنة الثانية، من أيها شاء ». وقد أسنده المؤلف في

أحاديث الأنبياء^(٥).

ولعبادة حديث آخر، فيه ذكر أبواب الجنة، قال الطبراني في الكبير: حدثنا محمد

ابن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق هو الفزاري، عن سفيان،

عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي

أمامة، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله، ﷺ: « عليكم بالجهاد، فإنه

باب من أبواب الجنة، يذهب الله به الهم والغم ».

أخبرني بذلك غير واحد، منهم فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أن

محمد بن عبد الواحد المقدسي، أخبرهم: أنا أبو جعفر الصيدلاني، عن فاطمة بنت

عبدالله، سماعاً، أن محمد بن عبدالله [بن ريزه]، أنا سليمان بن أحمد الطبراني بهذا.

رواه أحمد في مسنده^(٦) عن معاوية بن عمرو، فوافقناه بعلو. وسقط من رواية

أحمد سفيان. وقع عنده عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن عياش، وهو بالمشاة

(١) انظر الفتح ٣٢٨/٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) كتاب رقم (٣٠) باب الريان للصائمين (٤) حديث رقم (١٨٩٧) الفتح ١١١/٤.

(٤) أسنده في كتاب الجهاد (٥٦) باب فضل النفقة في سبيل الله (٢٧). باب قول النبي، ﷺ: « لو كنت متخذاً

خليلاً... » (٥) حديث رقم (٣٦٦٦). الفتح ١٩/٧ وفي كتاب بدء الخلق (٥٩) باب ذكر الملائكة (٦) حديث

رقم (٣٢١٦). الفتح ٣٠٤/٦.

(٥) كتاب رقم (٦٠) باب (٤٧) حديث رقم (٣٤٣٥) الفتح ٤٧٥/٦.

(٦) ٣١٩/٥.

من تحت والشين المعجمة.

وكذا رواه الحاكم في المستدرک^(١) من وجه آخر، عن أبي إسحاق الفزاري.
قوله: [١٠] باب صفة النار^(٢)....

وقال عكرمة: «حصب جهنم»: حطب بالحشية^(٣).

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد
الملك بن أبجر، سمعت عكرمة بهذا^(٤).

قوله^(٥). وقال ابن عباس: «صراط الجحيم»: سواء الجحيم، ووسط الجحيم.
«لشوباً من حميم». يخلط طعامهم، ويساط بالحميم. «زفيرٌ وشهيقٌ»: صوتٌ شديدٌ
وصوتٌ ضعيفٌ. «وردأ»: عطاشاً. «غَيَّأَ»: خُسْرَانًا. / ح ١٨٦ ب /
وقال مجاهد: «يُسَجْرُونَ»: توقد بهم النار^(٦) «ونحاسٌ»: الصَّفْرُ يصب على
رؤوسهم^(٧).

أما تفاسير ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني
معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿سواء الجحيم﴾
[٥٥ : الصافات] قال: وسط الجحيم^(٨).

وقال ابن جرير^(٩): حدثنا علي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية، (عن علي بن
أبي طلحة)^(١٠) عن ابن عباس، في قوله: ﴿ثم إن لهم عليها لشوباً من حميم﴾ [٦٧ :
الصافات] يقول: لَمْزَجًا.

-
- (١) ٧٥، ٧٤/٢. وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. وقد أقره الذهبي فقال: صحيح. وأبو إسحاق الفزاري هو إبراهيم ابن محمد الدمشقي. هدي الساري ص ٢٤٨.
 - (٢) انظر الفتح ٣٢٩/٦.
 - (٣) هذا ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.
 - (٤) قال الحافظ في الفتح ٣٣١/٦: وصله ابن أبي حاتم من طريق عبد الملك بن أبجر، سمعت عكرمة بهذا.
 - (٥) أي في نفس الباب السابق رقم (١٠).
 - (٦) في رواية أبي ذر، توقد لهم النار «ولغيره» بهم وهو أوضح. أ هـ الفتح ٣٣٣/٦.
 - (٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب رقم (١٠) الفتح ٣٢٩/٦.
 - (٨) الأثر في الدر المنثور ٢٧٧/٥، أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس، رضي الله عنها... ووصله الطبري في تفسيره ٣٩/٢٣ عن علي، عن أبي صالح....
 - (٩) في تفسيره ٤١/٢٣.
 - (١٠) ما بين القوسين سقط من «ح».

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، (بهذا السند)^(١) عن ابن عباس، في قوله: ﴿لَمْ يَهَيَأْ لَهُمْ فِيهَا / ز ٢٤٤ أ / زفير وشهيق﴾ [١٠٦: هود]: قال صوت شديد، وصوت ضعيف^(٢).

وبه في قوله: ﴿ونسوق المجرمين إلى جهنم ورداً﴾ [٨٦: مريم] قال: عطاشاً^(٣).

وبه في قوله: ﴿فسوف يلقون غيًّا﴾ [٥٩: مريم] قال: خسراً^(٤).

أخبرنا عبدالله بن عثمان الصالحي، إذناً مشافهةً في آخرين، عن (الحافظ أبي محمد)^(٥) القاسم بن محمد [البرزالي]، أن يوسف [بن خليل] الحافظ، أنا علي بن أحمد [الحنبلي]، أنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن، في كتابه، أنا زاهر بن طاهر، أنا أحمد بن الحسين [الحافظ]، أنا أبو بكر بن أبي إسحاق، ثنا أبو الحسن بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿يُدْعَوْنَ إلى نار جهنم دعاً﴾ [١٣: الطور] قال: يُدْفَعُونَ.

وبه في قوله: ﴿يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفداً﴾ [٥٨: مريم] قال: ركبائاً. وفي قوله: ﴿ونسوق المجرمين إلى جهنم ورداً﴾ [٨٦: مريم] قال: عطاشاً.

وأما قول مجاهد؛ فقال عبدُ (بن حميد)^(٦)، حدثنا روحٌ، ثنا شبلٌ، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، في قوله: ﴿ثم في النار﴾^(٧) يسجرون ﴿ [٧٢: غافر] قال:

(١) ما بين القوسين حذف من ح ومكانه: «حدثني معاوية بن صالح، عن علي، عن ابن عباس».

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٣٢/٦: أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه. والأثر في الدر المنثور ٣٥٠/٣ عن ابن أبي حاتم.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣٣٢/٦: وروى ابن أبي حاتم، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: «ونسوق المجرمين... الخ. والأثر في الدر المنثور ٢٨٦/٤ عن ابن أبي حاتم ووصله الطبري في تفسيره ٩٦/١٦ من طريق معاوية عن علي، عن ابن عباس....»

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣٢/٦: أخرجه ابن أبي حاتم من هذا الوجه أي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، والأثر في الدر المنثور ٢٧٨/٤ عن ابن أبي حاتم، ووصله الطبري في تفسيره ٧٦/١٦ من طريق معاوية عن علي، عن ابن عباس.

(٥) ما بين القوسين من ح وسقط من ز، م.

(٦) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٧) من «ح».

توقد لهم النار^(١).

وقال أيضاً: أخبرنا عبيدالله بن موسى، عن اسرائيل، عن منصور، عن مجاهد، في قوله: ﴿وشواظ من نار﴾ [٣٥: الرحمن] قال: قطعة من نار حراء. ﴿ونحاس﴾ [٣٥: الرحمن] قال: يذاب الصقر فيصب على رؤوسهم^(٢).

وأبنا بذلك عبد الرحيم الحموي، شفاهاً، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي البيان نبا عن أبي المكارم، أن عبدالله بن بري النحوي، أخبره: أنا مرشد بن يحيى، أنا أبو الحسن ابن الطفال، أنا أحمد بن محمد بن سلمة الخياش، أنا إسحاق بن ابراهيم بن يونس، ثنا محمد بن بكار، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، في قوله: ﴿يُرسلُ عليكما شواظ من نار ونحاس﴾ [٣٥: الرحمن]، قال: الشواظ اللهب الأخضر المنقطع. والنحاس الصقر يذاب ويصب على رؤوسهم^(٣).

قوله فيه: (٤) [٣٢٦٧] حدثنا علي، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قيل لأسامة: لو أتيت فلاناً فكلمته... الحديث. وفيه: سمعته يقول: يُجاء بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار، فتندلق أفتابه.. الحديث. رواه عُندر، عن شعبة، عن الأعمش^(٥).

أسنده المؤلف في الفتن^(٦) من حديث محمد بن جعفر، عُندر، به.

قوله: [١١] باب صفة ابليس وجنوده^(٧). [و] (٨) قال مجاهد: ﴿يُقذفون﴾ يرمون. ﴿دُحوراً﴾: مطرودين. ﴿واصب﴾: دائم. وقال ابن عباس: ﴿مَدحوراً﴾: مطروداً^(٩).

(١) قال في الفتح ٣٣٣/٦: أخرجه عبد بن حيد من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به والأثر في الدر المنثور ٣٥٧/٥ عن عبد بن حيد. وفي تفسير مجاهد ص ٥٦٦، من طريق وراق، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، ووصله الطبري في تفسيره ٥٥/٢٤ من طريق وراق، عن ابن أبي نجيح.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٣٣/٦: أخرجه عبد بن حيد من طريق منصور، عن مجاهد..

(٣) وقد وصله الطبري في تفسيره ٨١/٢٧، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد... ومن طرق عن منصور عن مجاهد.

(٤) أي في باب صفة النار وإنها مخلوقة رقم (١٠).

(٥) انظر الفتح ٣٣١/٦

(٦) كتاب رقم (٩٢) باب الفتنة التي تموج كموج البحر (١٧) حديث رقم (٧٠٩٨) الفتح ٤٨/١٣

(٧) انظر الفتح ٣٣٤/٦

(٨) من وح، وكذلك في البخاري.

(٩) هذا مما علقه ترجمة للباب. الفتح ٣٣٤/٦

أما أقوال مجاهد، فقال عبد بن حيد، ثنا روح، ثنا شبل، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، في قوله: ﴿وَيُقَذَّفُونَ﴾ [٨: الصافات] قال: يُرمون ﴿من كل جانب﴾ [٨: الصافات] قال: من كل مكان. ﴿دُحُورًا﴾ [٩: الصافات]: مطرودين^(١).

وبه عن مجاهد، في قوله ﴿ولهم عذابٌ واصبٌ﴾ [٩: الصافات] قال: دائم^(٢) وأما قول ابن عباس، فقال (الطبري)^(٣): حدثنا علي بن داود، ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿مدحوراً﴾. [١٨: الاعراف] يقول: مطروداً وقال^(٤): / ز ٢٤٤ ب/ ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، ثنا ابن أبي عمر (العدني)^(٥) ثنا (سفيان)^(٦) [بن]^(٧) [عُيينة]^(٨)، عن أبي إسحاق، عن التيمي، أنه سأل ابن عباس عن قوله: «مدحوراً» قال: مقيماً^(٩) / م ١١٦ أ/.

قوله فيه^(١٠): (عقب حديث)^(١١) [٣٢٦٨] عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: «سُحِرَ النَّبِيُّ، ﷺ». وقال الليث: كتب إلى هشام أنه سمعه ووعاه، (عن أبيه)^(١٢)، عن عائشة، قالت: «سُحِرَ النَّبِيُّ، ﷺ، حتى كان يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ»^(١٣).

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٤٠/٦: وصله عبد بن حيد من طريق ابن أبي نجیح، عن مجاهد... أه وفي تفسير مجاهد ص ٥٣٩: من طريق آدم، عن ورقاء، عن ابن أبي نجیح عن مجاهد... وفي الدر المنثور ٢٧١/٥ عن عبد بن حيد وغيره. ووصله الطبري أيضاً في تفسيره ٢٧/٢٣ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجیح،...
(٢) هذا الأثر في تفسير مجاهد ص ٥٣٩ من طريق آدم، عن ورقاء، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد... ووصله الطبري في تفسيره ٢٧/٢٧ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجیح وما ذكره: وقال أبو عبيدة في قوله: «ولهم عذاب واصب» أي دائم.

(٣) في تفسيره ٣٤٣/١٢. وانظر الفتح ٣٤٠/٦

(٤) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٥) من نسخة «ح»

(٦) من نسخة «ح».

(٧) زيادة من كتب التراجم.

(٨) من ز، م

(٩) انظر الدر المنثور ٧٢/٣

(١٠) أي في الباب رقم (١١).

(١١) من ز، م وعبارة ح: حدثنا إبراهيم بن موسى، أنا عيسى هو ابن يونس... وهو صحيح أيضاً.

(١٢) ما بين القوسين سقط من البخاري

(١٣) انظر الفتح ٣٣٤/٦

قرأت على مريم بنت أحمد، عن يونس بن أبي إسحاق، (إجازة إن لم يكن سماعاً) (١) عن علي بن الحسين، عن سعيد (بن أحمد) (٢) بن البناء، أن أبا نصر (محمد بن محمد بن علي) (٣) الزيني، أخبرهم: أنا أبو بكر (بن عمر) (٤) بن زنبور (٥)، أنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا عيسى بن حماد زغبة، ثنا الليث، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «سُحر النبي ﷺ، حتى كان ليُخِيلُ إليه أنه يفعل (٦) الشيء، وما يفعله حتى إذا كان ذات يوم، دعا ودعا، ثم قال لي: أشعرت أن الله (عز وجل) (٧) أفتاني بما فيه شفائي؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما للآخر: ما وجع الرجل؟ (فقال) (٨) الآخر: مطبوب. قال: من طبه؟ يعني سحره فقال: لبيد بن الأعصم، فقال: فيماذا؟ قال: في مشط ومُشاقَّة وجفَّ طَلْعَة ذَكَرٍ. قال: وأين هو؟ قال: في [بئر] (٩) ذروان. قال: فخرج رسول الله ﷺ، إليها، ثم رجع، فقال لعائشة حين رجع: كأن نخلها رؤوس الشياطين، وكأن ماءها نُقاعة الحناء. قال: فقلتُ: أما (١٠) استخرجته؟ قال: لا. أما أنا فقد شفاني الله، عز وجل، وخشيت أن يثير ذلك على الناس شراً. قالت: ثم دُفِنَتِ البئرُ (١١) قوله فيه (١٢) [٣٢٧٥] وقال عثمان بن الهيثم، ثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: وكلني رسول الله ﷺ، بحفظ زكاة رمضان... الحديث (١٣) تقدم الكلام عليه في الوكالة (١٤)

(١) (٤، ٣، ٢، ١) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من نسختي م، ز.
(٥) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٤٨ فقال: رواية الليث عن هشام روينها في جزء ابن زنبور بعلو. أ. ه.

(٦) من البخاري، وفي المخطوطة «يعمل».

(٧) من «ح».

(٨) في ح وقال

(٩) زيادة من البخاري

(١٠) في ح «ما».

(١١) قال الحافظ في الفتح ٣٤٠/٦: قوله: وقال الليث كتب إلى هشام بن عروة... الخ رويناه موصولاً في نسخة عيسى بن حماد، رواية أبي بكر بن أبي داود عنه. أ. ه وقال في هدي الساري ص ٤٨: روينها في جزء ابن زنبور بعلو. أ. ه.

(١٢) أي في الباب رقم (١١).

(١٣) انظر الفتح ٣٣٥/٦

(١٤) انظر هدي الساري ص ٤٩

قوله: (١) [٣٢٨٨] وقال الليث: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، أن أبا الأسود أخبره عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها]، عن النبي، ﷺ، قال: «الملائكة [تحدث]» (٢) في العنان - والعنان الغمام - بالأمر يكون في الأرض... الحديث (٣).

قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أخيركم أبو نصر بن الشيرازي، في كتابه عن عبد الحميد بن عبد الرشيد، أن جده لأمه الحافظ أبا العلاء العطار، أخبرهم: أنا أبو علي المقرئ، أنا أحمد بن عبدالله الحافظ، ثنا سليمان بن أحمد الطبراني (٤)، ثنا مطلب بن شعيب، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، عن خالد ابن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، /ح ١٨٧/ أ/ عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن النبي، ﷺ، قال: «إن الملائكة تحدّث في العنان - والعنان الغمام - بالأمر يكون في الأرض /ز ١٤٥/ أ/ فتسمع الشياطين منهم الكلمة، فيلقونها في أذن الكهنة، فيزيدون فيها مائة كذبة، قال الطبراني: لم يروه عن أبي الأسود إلا سعيد، إلا خالد. تفرد به الليث.

قلت: قد رواه عن أبي الأسود، واسمه محمد بن عبد الرحمن، عبدة الله بن أبي جعفر، أيضاً أخرجه البخاري من طريقه في أوائل بدء الخلق (٥). ورواه أبو نعيم في المستخرج (٦) من طريق أبي حاتم الرازي، ثنا عبدالله بن صالح، ثنا الليث. ولفظه «سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «إن الملائكة تنزل في العنان، وهو السحاب، فتذكر الأمر قضي في السماء، فتسرق الشياطين السمع، فتوحيه إلى الكهان، فيكذبون معها مائة كذبة. قال أبو نعيم: ذكره البخاري عن الليث بلا رواية،

(١) أي في الباب رقم (١١).

(٢) من البخاري، وفي المخطوطة وتحدث.

(٣) الفتح ٣٣٨/٦.

(٤) في المعجم الاوسط له. قاله الحافظ في هدي الساري ص ٤٩.

(٥) كتاب رقم (٥٩) باب ذكر الملائكة (٦) حديث رقم (٣٢١٠)، حدثنا محمد، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا الليث، حدثنا ابن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن... الخ الفتح ٣٠٩/٦

(٦) أشار إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٤٩. وقال في الفتح ٣٤٢/٦: وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي حاتم الرازي، عن أبي صالح، كاتب الليث، عنه وقال: يقال أن البخاري حمله عن عبدالله بن صالح. أ هـ

ويقال: إنه سمعه من عبدالله بن صالح.

قوله في [١٢] باب ذكر ثواب الجن^(١).

وقال مجاهد: ﴿وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً﴾ قال كفار قريش: الملائكة بنات الله، وأمهاتهم بنات سروات الجن، قال الله: ﴿ولقد علمت الجنة إنهم لمحضرون﴾: [سيحضرون]^(٢) للحساب ﴿جند محضرون﴾ عند الحساب^(٣).

قال الفريابي^(٤): حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، في قوله: ﴿وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً﴾ [١٥٨: الصافات] قال كفار قريش، قالوا: الملائكة بنات الله، قال أبو بكر: فمن أمهاتهم؟ قالوا: بنات سروات الجن ﴿ولقد علمت الجنة إنهم لمحضرون﴾ [١٥٨: الصافات] قال: علمت الجنة إنهم سيحضرون للحساب.

وبه قوله: ﴿جند محضرون﴾ [٧٥: يس] قال: عند الحساب^(٥).

قوله: [باب قول الله تعالى: ﴿وبث فيها من كل دابة﴾] [١٦٤: البقرة]^(٦) قال ابن عباس: الثعبان الحية الذكر منها^(٧).

قال ابن أبي حاتم^(٨): حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبدة، عن جوير، عن الضحاك عن ابن عباس، في قوله: ﴿ثعبان مبين﴾ [١٠٧: الأعراف] قال: الحية الذكر.

قوله فيه^(٩): [٣٢٩٧] حدثنا عبدالله بن محمد، ثنا هشام بن يوسف، ثنا

(١) انظر الفتح ٣٤٣/٦

(٢) من البخاري وفي المخطوطة: سيحضر.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. الفتح ٣٤٣/٦.

(٤) قال في الفتح ٣٤٦/٦: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به... وسروات بفتح المهملة والراء، جمع سرية بتخفيف الراء، أي شريفة «والأثر في تفسير مجاهد ص ٥٤٦ من طريق آدم، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد...»

(٥) قال في الفتح ٣٤٦/٦: وصله الفريابي أيضاً بالإسناد المذكور عن مجاهد. أ ه والأثر في تفسير مجاهد ص ٥٣٧ من طريق آدم، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد...

(٦) انظر الفتح ٣٤٧/٦

(٧) هذا مما علقه ترجمة للباب

(٨) قال في الفتح ٣٤٧/٦: وصله ابن أبي حاتم من طريقه والأثر في الدر المنثور ١٠٦/٣ عن ابن أبي حاتم. ووصله الطبري في تفسيره (شاكر) ١٧/١٣ رقم (١٤٩١٧) من طريق عبدة عن جوير، عن الضحاك «فإذا هي ثعبان مبين» قال: الحية الذكر.

(٩) أي في الباب رقم (١٤).

معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، رضي الله عنهما « أنه سمع النبي،
يخطب على المنبر يقول: اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنها يطمسان
البصر، [ويستسقطان] ^(١) الحبل.

[٣٢٩٨] قال عبدالله: فيينا أنا أطارد حية لأقتلها، فناداني أبو لبابة لا تقتلها،
فقلت: إن رسول الله، ﷺ، قد أمر بقتل الحيات. قال: إنه نهى بعد ذلك عن
ذوات البيوت، وهي العوامر.

[٣٢٩٩] « وقال عبد الرزاق، عن معمر: فرآني أبو لبابة، أو زيد بن الخطاب
وتابعه يونس، وابن عيينة، وإسحاق الكلبي والزبيدي. / ز ٤٥ ب / وقال صالح،
وابن أبي حفصة، وابن مجمع، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، فرآني أبو لبابة
وزيد بن الخطاب ^(٢)».

أما حديث عبد الرزاق ويونس، فأخبرناه أبو الفرج بن حاد، أنا أبو الحسن بن
قريش، أنا أبو الفرج / ح ١٨٨ / بن الصيقل، أنا أبو الحسن الجمال، في كتابه أن
أبا علي الحداد أخبره: أنا أبو نعيم، ثنا سليمان بن أحمد الطبراني، أنا إسحاق، أنا
عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري ح وأنبتت عن إمام المقام أبي أحمد الطبري،
أنا أبو الحسن بن الجُمَيزي، قال: قرئ على شهدة، وأنا أسمع، أخبركم الحسين بن
أحمد. ح وقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن أحمد بن إسماعيل بن
الجباب، أنا عبد الرحمن بن مكِّي، أنا الحافظ أبو طاهر السلفي، أنا أبو عبدالله
الثَّقَفي، قالوا: أنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصَّفار، ثنا أحمد بن منصور
الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال:
سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: « اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر،
فإنها يسقطان الحبل، ويطمسان البصر ». قال ابن عمر: فرآني أبو لبابة، أو زيد بن
الخطاب وأنا أطارد حية فنهاني. فقلت: إن رسول الله، ﷺ، قد أمر بقتلهن.

(١) من البخاري، وفي المخطوطة: يسقطان.

(٢) انظر الفتح ٣٤٧/٦.

قال: إنه (قد)^(١) نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت، قال الزهري: وهن العوامر^(٢). / م ١١٦ ب /.

وبه إلى أبي نعيم، قال: وحدثنا محمد بن ابراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة ابن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، به نحوه^(٣).

وأما حديث ابن عيينة، فقال الإمام أحمد^(٤) والحُمَيْدِيُّ^(٥) في مسنديهما: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله، ﷺ: «اقتلوا الحيات... الحديث. وفيه: فأبصره أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حية، فقال: إنه قد نهى عن ذوات البيوت.

وأما حديثُ إسحاق الكلبي^(٦)....

وأما حديث الزبيدي، فأخبرناه أبو الفرج بن حماد، بالسند المتقدم إلى أبي نعيم، ثنا سليمان بن أحمد [الطبراني]، ثنا ابراهيم بن محمد بن عرق، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبدالله، أن عبدالله بن عمر قال: سمعت النبي، ﷺ، يأمرُ بقتل الكلاب، ويقول: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفتين والأبتر فإنهما يلتصقان البصر، ويسقطان الحبل.

رواه مسلم^(٧)، عن حاجب بن الوليد، عن محمد بن حرب، به.

وأما حديث صالح^(٨)، فأخبرناه أبو الفرج بن حماد، بسنده إلى أبي نعيم، ثنا

- (١) من ١ ح
- (٢) قال الحافظ في الفتح ٣٤٩/٦: رواية عبد الرزاق، عن معمر أخرجها مسلم ولم يسق لفظها، وساقه أحد والطبراني من طريقه. أ. ه.
- (٣) قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٩: رواية يونس عن الزهري وصلها مسلم. أ. ه. وفي الفتح ٣٤٩/٦: وصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه أبو عوانة. أ. ه.
- (٤) في مسنده ٩/٢.
- (٥) في مسنده ٢٧٩/٢ رقم (٦٢٠).
- (٦) فرويناهما في نسخته، قاله الحافظ في الفتح ٣٤٩/٦. وفي هدي الساري ص ٤٩: لم أجدهما نعم هي في الزهريات للذهلي. أ. ه.
- (٧) في صحيحه ١٧٥٣/٤ كتاب السلام (٣٩) باب قتل الحيات وغيرها (٣٧) حديث رقم (١٢٩) وقوله: «ذا الطفتين»: قال العلماء هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية، وأصل الطفية خوصة المقل، وجمعها طفي. شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل، والمقل ثمّ الدوم. «والأبتر» هو قصير الذنب. وقال نصر بن شميل: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقته ما في بطنها. أ. ه.
- (٨) فقال الحافظ في الفتح ٣٤٩/٦: فوصلها مسلم، ولم يسق لفظها وساقه أبو عوانة. أ. ه.

ز/ ٢٤٦ أ / عبدالله بن محمد، ثنا العباس بن الوليد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا يعقوبُ ابن ابراهيم هو ابن سعدٍ، ثنا أبي، عن صالح هو ابن كيسان، عن ابن شهاب، به. وأما حديثُ محمد بن أبي حفصة^(١)، فأنبأنا به محمد بن أحمد بن علي البزار، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن الحسين، عن محمد بن ناصر، عن إسماعيل بن مسعدة، عن حمزة بن يوسف، عن أبي أحمد بن عدي، عن طاهر بن علي النيسابوري، عن أحمد بن حفص بن عبدالله، عن أبيه، عن ابراهيم بن طهمان، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزُّهريِّ به^(٢). / ح ١٨٨ ب /.

وأما حديث ابراهيم بن إسماعيل بن مجمع، فقرأتُ على أحمد بن الحسن، أخبركم أحمد بن علي بن أيوب، إجازةً إن لم يكن سماعاً، أن النجيب بن الصيقل، أخبره: أنا أبو طاهر بن المعطوش، أنا أبو علي بن المهدي، أنا أبو القاسم بن شاهين، ثنا محمد بن الحسن بن كوثر البرهاري، بانتقاء الدارقطني، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيتُ أبو لبابة، وزيد بن الخطاب، وأنا أطارد حية من ذوات البيوت فقال: مهلاً يا عبدالله، فإن رسول الله، ﷺ، نهانا أن نقتل ذوات البيوت^(٣).

ورواه البغوي في معجم الصحابة عن ابن أبي مسيرة، عن يعقوب بن محمد، عن حاتم بن اسماعيل، عن ابن مجمع به.

ورواه ابن السكن^(٥) من وجه آخر عن يعقوب بن محمد، وقال: لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الزهري، إلا عند ابن مجمع، وعند جعفر بن برقان. وفي روايتها عن الزهري نظراً. كذا قال: وهو شيء عجيب، فإن صحيح البخاري

-
- (١) في ح: حفص. والصواب ما أثبتناه. انظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ٣٩٥/٢.
(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٤٩/٦: وأما رواية ابن أبي حفصة، واسمه محمد فرويناها في نسخه من طريق أبي أحمد بن عدي موصولة. أ. ه.
(٣) قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٩: رواية إبراهيم بن مجمع رواها البغوي في معجم الصحابة وقمت لنا بعلو في فوائد أبي بجر البرهاري.
(٤) أشار إلى هذه الرواية في الفتح ٣٤٩/٦ وفي هدي الساري ص ٤٩
(٥) أشار إلى هذه الرواية في الفتح ٣٤٩/٦، وهدي الساري ص ٤٩

نُصِبَ عَيْنِهِ، وَغَفَلَ عَنْ هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ ذَكَرَ ابْنَ أَبِي حَفْصَةَ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، فَسَبَّحَانَ اللَّهُ مَنْ لَا يَسْهُو وَلَا يَغْفَلُ.^(١)
قَوْلُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ^(٢).

[٣٣٠٨] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتلوا ذا الطَّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصْرَ، وَيُضِيبُ الْحَبْلَ. تَابِعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ. انْتَهَى^(٣).

قال الإمام أحمد في مسنده^(٤): حَدَّثَنَا عَفَانٌ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ هِشَامِ بِهِ. وَرَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ عَنْ ابْنِ يَاسِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ رُوْحٍ، عَنْ حَمَادٍ^(٥).

قَوْلُهُ فِيهِ^(٦): [٣٣٠٦] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، يَحْدُثُ عَنْ عَائِشَةَ، [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِلْوَرَّغِ: فُوَيْسِقُ. وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرَ بَقْتَلِهِ. وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ بِقَتْلِهِ»^(٧).

إن كان القائل / ٢٤٦ ب / «وزعم سعد» عروّة، فهو متصل، فإنه سمع من سعد وكذا إن كانت عائشة^(٨). وإن كان الزهري فهو منقطع^(٩). ويحتمل أن يكون القائل «وزعم سعد» هو البخاري، فيكون معلقاً. وفيه بعد شديد.

وقد أخرجه مسلم^(١٠) عن أبي الطاهر، وحرمله كلاهما عن ابن وهب بهذا الإسناد، ولم يقل فيه «وزعم سعد» إلى آخره، ولا في رواية أبي الطاهر أيضاً. ولم

(١) انظر معنى ذلك في الفتح ٣٤٩/٦

(٢) في باب خير مال المسلم غنم يتبع بها. شغف الجبال رقم (١٥). الفتح ٣٥٠/٦.

(٣) انظر الفتح ٣٥١/٦

(٤) ١٣٤/٦

(٥) قال في هدي الساري ص ٤٩: وصلها للإسماعيلي.

(٦) أي في الباب رقم (١٥). الفتح ٣٥٠/٦.

(٧) انظر الفتح ٣٥١/٦.

(٨) فإنه من رواية القرين عن قرينه. أ. ه. قاله الحافظ في الفتح ٣٥٤/٦.

(٩) انظر الفتح ٣٥٤/٦.

(١٠) في صحيحه ١٧٥٨/٤. كتاب السلام (٣٩) باب استحباب قتل الوزغ (٣٨) حديث رقم ١٤٥ - (٢٢٣٩).

أسمعه أمر بقتله.

وأخرجه النسائي^(١) عن وهب بن بيان.
وأخرجه ابن ماجه^(٢) عن أبي الطاهر كلاهما عن ابن وهب كما قال مسلم عن أبي
الطاهر كذلك.

وأخرجه ابن حبان، عن عمر بن محمد بن يحيى، عن أبي الطاهر، وزاد مع
يونس مالكا. واستغربه، وليس بغريب لما سيأتي^(٣).

وقد أخرج مسلم^(٤)، وأبو داود^(٥)، وابن حبان^(٦)، وأحمد^(٧) من طريق
معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه «أن النبي، ﷺ أمر بقتل الوزغ
«وسماه فُوَيْسِقًا».

فيحتمل أن يكون الزهري وصله لمعمر بذكر عامر، وأرسله ليونس، ثم وجدت
هذا الإحتمال بعينه صريحا عند الدارقطني في غرائب مالك، فإنه رواه عن أبي محمد
ابن صاعد، عن بجر بن نصر، عن ابن وهب، قال: أخبرني مالك ويونس، عن
ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ، قال للوزغ: فُوَيْسِقُ».
وعن ابن شهاب، عن سعد بن أبي وقاص «أن رسول الله، ﷺ، أمر بقتل
الوزغ»^(٨).

ثم أخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن مالك وحده، عن ابن شهاب.
وزاد: لم أسمعه أمر بقتله». وليس فيه حديث سعد، وظهر بهذا تعيين القائل في
رواية البخاري: «وزعم سعد» أنه الزهري: وأنه ليس بمعلق، فله الحمد على ما
أنعم.

(١) في سننه ص ٤٥٤ (الهندية) مناسك باب (١١٥).

(٢) في سننه ١٠٧٦/٢ كتاب الصيد (٢٨) باب قتل الوزغ (١٢) حديث رقم (٣٢٣٠).

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣٥٤/٦: اخرج ابن حبان حديث عائشة من طريق ابن وهب. أ.هـ.

(٤) في صحيحه ١٧٥٨/٤ كتاب السلام (٣٩) باب استحباب قتل الوزغ (٣٨) حديث رقم ١٤٤ - (٢٢٣٨).

(٥) في سننه ٣٦٦/٤ كتاب الادب، باب في قتل الاوزاغ حديث رقم (٥٢٦٢).

(٦) انظر الإشارة إلى روايته هذه في الفتح ٣٥٤/٦.

(٧) في مسنده ١٧٦/١.

(٨) انظر الفتح ٣٥٤/٦.

قوله في: [١٦] باب خمس من الدواب فواسق^(١).

عقب حديث [٣٣١٦] كثير، عن عطاء، عن جابر [بن عبدالله، رضي الله عنها] رفعه: « خَمَرُوا الآنِيَةَ، وَأوكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِفُوا الأبواب، وَأَكْفُوا صَيَانِكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ^(٢) » فَإِنَّ لِلْجَنِّ انْتِشَارًا.... الحديث.

وقال ابن جُرَيْجٍ، وَحَبِيبٌ، عِنْدَ عَطَاءٍ « فَإِنَّ لِلشَّيَاطِينِ^(٣) ».

أما حديث ابن جُرَيْجٍ، فَأَسْنَدُهُ الْمُؤَلَّفُ فِي الْبَابِ الَّتِي قَبْلَهُ^(٤) م/ ١١٧ /.

وأما حديث حبيب، فَأَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُقَدْسِيِّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرُّضِيِّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْخَيْرِ، سَاعَةً، أَنَّ زَاهِرَ بْنَ طَاهِرٍ، أَخْبَرَهُمْ: أَنَا أَبُو سَعْدِ الْكَنْجَرُودِيِّ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حُدَانَ، أَنَا أَبُو يَعْلَى^(٥)، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحِجَاجِ، ثَنَا حَمَادٌ عَنِ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَحْبِسُوا صَيَانَكُمْ حَتَّى تَذْهَبَ فُورَةُ الْعِشَاءِ فَإِنَّ لِلشَّيَاطِينِ خَطْفَةً » . / ز ٢٤٧ /.... الحديث.

رواه الإمام أحمد^(٦) عن عفان والبخاري في الأدب المفرد^(٧) عن عارم، كلاهما

عن حماد به.

ورواه ابن حبان في صحيحه^(٨)، عن أبي يعلى، فوافقناه بعلوه.

قوله فيه^(٩): عقب حديث [٣٣١٧] يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن منصور،

عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غارٍ،

(١) نبه الحافظ في الفتح ٣٥٦/٦ فقال: وقع في رواية السرخسي هنا « باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه » ولا معنى لذكره هنا. ووقع عنده أيضاً « باب خمس من الدواب فواسق ». وسقط من رواية غيره وهو أولى. أ. ه.

(٢) من البخاري. وفي المخطوطة « العشاء ».

(٣) انظر الفتح ٣٥٥/٦.

(٤) باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال رقم (٥) حديث رقم (٣٢٠٤). الفتح ٣٥٠/٦.

(٥) في مسنده. قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٩ وصرح في الفتح ٣٥٧/٦ بوصول أبي يعلى لما من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المذكور. أ. ه. ولم يشر لرواية ابن حبان.

(٦) في مسنده ٣٦٢/٣.

(٧) باب ضم الصبيان عند فورة العشاء (٥٨٧) حديث رقم (١٢٣٦).

(٨) قال الحافظ في الفتح ٣٥٧/٦: ورواية حبيب وصلها أحمد وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المذكور. أ. ه.

(٩) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (١٦).

فنزلت « والمرسلات... الحديث.

وعن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله (مثله، قال: «وإنا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةٌ» .

وتابعه أبو عوانة، عن مغيرة.

وقال حفص، وأبو معاوية، وسليمان بن قرم، عن الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود، عن عبدالله^(١)^(٢).

أما حديث إسرائيل، عن الأعمش، فهو معطوف على حديثه، عن منصور، وليس فيه تعليق في نظائره، وقد وصله أبو نُعَيْمٍ في المستخرج من حديث يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن منصور والأعمش معاً.

(وأما حديث أبي عوانة، فسيأتي في التفسير^(٣))^(٤).

وأما حديث حفص، فأسنده المؤلف في التفسير^(٥)، وفي الحج أيضاً^(٦).

وأما حديث أبي معاوية، فقال الإمام أحمد^(٧): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عبدالله، به.

ورواه مسلم^(٨)، عن أبي كريب، ويحيى بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية، به.

وأما حديث سليمان بن قرم^(٩).....

(١) انظر الفتح ٣٥٥/٦.

(٢) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٣) كتاب رقم (٦٥) تفسير سورة المرسلات حديث رقم (٤٩٣١). الفتح ٦٨٥/٨.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة: ح.

(٥) كتاب رقم (٦٥) باب (هذا يوم لا ينطقون) (٤) حديث رقم (٤٩٣٤) الفتح ٦٨٨/٨.

(٦) في كتاب الصيد (٢٨) باب ما يقتل المحرم من الدواب (٧) حديث رقم (١٨٣٠). الفتح ٣٥/٤.

(٧) في مسنده ٤٥٦/١.

(٨) في صحيحه ١٧٥٥/٤ كتاب السلام (٣٩) باب قتل الحيات وغيرها (٣٧) حديث رقم ١٣٧ - (٢٢٣٤).

(٩) هو سليمان بن قرم، وهو بفتح القاف وسكون الراء بصري ضعيف الحفظ، وتفرد أبو داود والطيالسي، بتسمية

أبيه معاذاً. وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق. انظر الفتح ٦٨٧/٦ وقد ذكر الحافظ في بدء الخلق

من الفتح بأنه لم يقف على روايته موصولة. وكذلك في هدي الساري ص ٤٩.

آخر الجزء السادس من تغليق التعليق^(١)

(١) في نسخة ز: تأليف شيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر، علقه لنفسه العبد محمد بن محمد الخيضي، غفر الله ذنبه، يتلوه إن شاء الله تعالى في الذي يليه أحاديث الأنبياء ﷺ أجمعين، وعلى سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الحمد لله، سمع جميع هذا الجزء على مصنفه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل ابن حجر، امتع الله بحياته، بقراءة محمد بن محمد بن عبدالله الخيضي الدمشقي نفعه الله بالعلم الشيخ الإمام العلامة الفقيه برهان الدين إبراهيم بن طرابلس، والإمام العالم الحديث برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي وصهره يتلوه /ز ٢٤٧/ وصهره صاحبنا شمس الدين محمد بن محمد بن محمد التنوخي والصالح أبو الخير محمد بن أحمد بن علي الشوايطي المكي، والفاضل المحصل فخرالدين عثمان بن محمد بن عثمان الديمي، والشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله بن قريش، وشمس الدين محمد بن أبي بكر الانبائي التاجر. وسمعه خلا المجلس الأول والرابع العلامة برهان الدين إبراهيم بن خضر. وسمع من أول المجلس الرابع إلى آخره شمس الدين محمد بن عبدالرحمن محمد السخاوي، يعرف بابن البارد - وغيرهم بغوت وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها ليلة الحادي عشر من شوال سنة سبع وأربعين فثمانمائة بالمدرسة المنكودمرية، جوار مبرك المسع بجارة بهاءالدين بالقاهرة، وأجاز لكل منا، والله الحمد والمثني وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم /ز ٢٤٨/.

وعلى هامش نسخة ز ق ٢٤٧ ب: صاحبه وناقله الشيخ قطرالدين الخيضي، قراءة على من امل الكتاب إلى هنا في مجالس آخرها في ليلة الحادي عشر من شوال سنة سبع وأربعين وثمانمائة تأليف أحمد بن علي بن حجر الشافعي حمله، مصلياً، مسلماً.

وفي نسخة ح «آخر الجزء السادس من كتاب تغليق التعليق.
وعلى هامش نسخة ح ق ١٨٩ ب: بلغ كاتب النسخة تقي الدين سماعاً على ومعارضة بأصلي بقراءة الشيخ شمس الدين الزركشي وصح بحمد الله تعالى.

وفي نسخة م: آخر الجزء السادس فرغه مؤلفه في جمادى الآخرة سنة سبع وثمانمائة وقرأه عليه الكلوتاني في مجالس آخرها في ثاني عشر ربيع الآخر سنة عشر وثمان مائة بالشيخونية، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. /م ١١٧/ ب.

فهرس المجلد الثالث

الجزء الرابع

٣	كتاب الزكاة
٣	باب وجوب الزكاة
٣	حديث ابن عباس، عن أبي سفيان
٤	حديث بهز، عن شعبة
٤	رواية سليمان بن حرب، وأبي النعمان، عن حماد في قصة وفد عبدالقيس
٤	باب ما أدى زكاته فليس بكنز
٤	حديث « ليس فيما دون خمسة أواق صدقة »
٤	رواية وقال أحمد بن شبيب.. الخ
٦	باب الرياء في الصدقة
٦	تفسير ابن عباس في قوله تعالى ﴿ صِلْداً ﴾
٦	تفسير عكرمة في قوله تعالى ﴿ وابل ﴾ ﴿ الطل ﴾
٧	باب لا يقبل الله صدقة من غلول
٧	حديث أبي هريرة « من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب »
٧	متابعة سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار
٧	متابعة مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح
٨	متابعة زيد بن أسلم، وسهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح
٩	باب صدقة السر
٩	حديث أبي هريرة « ورجل تصدق بصدقة فاخفاها.. الحديث »
٩	باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه
٩	حديث أبي موسى « هو أحد المتصدقين »
٩	باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى
٩	حديث « من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله »
١٠	حديث « نهى النبي، ﷺ، عن إضاعة المال »
	قوله « قال كعب، قلت يا رسول الله إن من تويتي أن أنخلع من
١٠	مالي صدقة.. الحديث
١٠	قوله « كفعل أبي بكر حين تصدق بماله كله »
١١	قصة إثثار الأنصار

- باب مثل المتصدق والبخيل ١٢
- متابعة الحسن بن مسلم، عن طاووس في الجبتين ١٢
- رواية حنظلة عنه ١٢
- باب العرض في الزكاة ١٢
- وقال طاووس، قال معاذ لأهل اليمن.. الحديث ١٢
- حديث «وأما خالد فقد احتبس أذراعه» ١٣
- حديث «تصدقن ولو من حليكن» ١٣
- باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ١٤
- ويذكر عن سالم عن ابن عمر، عن النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مثله ١٤
- باب ما كان من خليطين ١٩
- أثر طاووس، وعطاء «إذا علم الخليطان أموالها فلا يجمع مالهما» ١٩
- أثر سفيان في ذلك ١٩
- باب زكاة الابل ٢٠
- حديث أبي بكر، وأبي هريرة، وأبي ذر ٢٠
- باب أخذ العناق في الصدقة ٢٠
- رواية الليث عن عبدالرحمن بن خالد في قول أبي بكر، والله لو منعوني عناقاً ٢٠
- باب زكاة البقر ٢٠
- حديث أبي حميد في قصة ابن اللثبية ٢٠
- رواية بكر، وهو ابن عبدالله بن الأشج، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ٢١
- في الترهيب من منع الزكاة بنحو حديث أبي ذر ٢١
- باب الزكاة على الأقارب ٢٢
- حديث له أجران: أجر الصدقة والقرابة ٢٢
- متابعة روح عن مالك «رابح» ٢٢
- متابعة يحيى بن يحيى، واسماعيل عن مالك: رابح ٢٢
- باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر. قاله أبو سعيد، عن النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٣
- باب قول الله تعالى ﴿وفي الرقاب وفي سبيل الله﴾ ٢٣
- أثر ابن عباس في ذلك ٢٣
- أثر الحسن في ذلك ٢٣
- حديث ابن لاس «حملنا النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، على إبل الصدقة ٢٣
- متابعة ابن أبي الزناد، عن أبيه، في قصة العباس بن عبدالمطلب ٢٣
- متابعة ابن اسحاق، عن أبي الزناد ٢٧

- ٢٧ رواية ابن جريج، قال: حدثت عن الاعرج
- ٢٨ باب من سأل الناس تكثراً
- ٢٨ زيادة عبد الله بن صالح، عن الليث في الشفاعة العظمى
- ٢٩ رواية معلى بن أسد، عن وهيب
- ٣٠ باب خرص التمر
- ٣١ رواية سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى
- ٣١ رواية سليمان بن بلال، عن سعد بن سعيد
- ٣٢ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري
- ٣٢ أثر « ولم ير عمر بن عبدالعزيز في العسل شيئاً »
- ٣٣ قوله « كما روى الفضل بن عباس أن النبي، ﷺ، لم يصل في الكعبة
- ٣٤ حديث بلال « قد صلى »
- ٣٤ باب هل يشتري صدقة غيره؟
- ٣٤ حديث « إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء، ولم ينه غيره »
- ٣٤ باب اذا تحولت الصدقة
- ٣٤ رواية أبي داود عن شعبة
- ٣٥ باب ما يستخرج من البحر
- ٣٥ أثر ابن عباس « ليس العنبر بركاز »
- ٣٥ أثر الحسن « في العنبر واللؤلؤ الخمس »
- ٣٧ باب في الركاز الخمس
- ٣٧ قول مالك وابن ادریس الشافعي في الركاز
- ٣٨ حديث « في المعدن جبار، وفي الركاز الخمس »
- ٣٨ أثر عمر بن عبدالعزيز في أخذه الزكاة من المعادن
- ٣٨ أثر الحسن في ذلك
- ٣٩ متابعة أبي قلابة، عن أنس في قصة العرنين
- ٣٩ متابعة حميد عنه
- ٤٠ متابعة ثابت
- ٤١ باب فرض صدقة الفطر
- ٤١ رأي أبي العالية، وابن سيرين في ذلك
- ٤٢ رأي عطاء في ذلك
- ٤٢ باب صدقة الفطر على الحر والمملوك
- ٤٢ أثر الزهري في المملوكين للتجارة

كتاب الحج

٤٢

- ٤٢ باب قول الله تعالى ﴿يأتوك رجالاً.. الخ﴾
- ٤٢ حديث أنس أن النبي ﷺ، أهل من ذي الخليفة
- ٤٢ حديث ابن عباس في ذلك
- ٤٢ باب الحج على الرجل
- ٤٢ رواية أبان العطار، عن مالك بن دينار
- ٤٣ قول عمر « فإنه أحد الجهادين »
- ٤٣ رواية محمد بن أبي بكر المقدمي، عن يزيد بن زريع
- ٤٥ باب قول الله تعالى ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾
- ٤٥ رواية ابن عيينة، عن عمرو بن دينار
- ٤٦ باب قول النبي ﷺ، العقيق واد مبارك، وحديث ابن عمر في ذلك
- ٤٧ باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب
- ٤٧ رواية أبي عاصم، عن ابن جريح
- ٤٧ باب في الطيب عند الإحرام
- ٤٨ قول ابن عباس أنه لا يرى بأساً للمحرم يشم الريحان
- ٤٩ قول عطاء « لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم »
- ٤٩ أثر « رأيت ابن عمر يسعى، وقد حزم على بطنه بثوب »
- ٥٠ أثر عائشة « لم تر بالثبان بأساً للذين يرحلون هودجها »
- ٥٠ باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية
- ٥٠ أثر « ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة »
- ٥٠ أثر جابر « لا أرى المعصفر طيباً »
- ٥٠ أثر عائشة « لم تر بأساً بالخلي والثوب الأسود والمورد.. الخ »
- ٥٠ أثر ابراهيم: « لا بأس أن يبدل ثيابه »
- ٥٣ باب من بات بذوي الخليفة حتى أصبح. قاله ابن عمر عن النبي ﷺ
- ٥٣ باب التلبية
- ٥٤ متابعة أبي معاوية عن الأعمش في حديث التلبية
- ٥٤ رواية شعبة، عن الأعمش في ذلك
- ٥٥ باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة
- ٥٥ متابعة اسماعيل بن علي، عن أيوب
- ٥٦ باب الإهلال مستقبل القبلة
- ٥٦ متابعة اسماعيل، عن أيوب في الغسل

- ٥٦ باب من أهل في زمن النبي، ﷺ، كإهلال النبي، ﷺ
- ٥٦ حديث ابن عمر في ذلك
- ٥٧ باب دخول مكة نهراً أو ليلاً
- ٥٧ حديث «بات النبي، ﷺ، بذي طوى حتى أصبح»
- ٥٧ باب قول الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾
- ٥٧ أثر ابن عمر في ذلك
- ٥٨ أثر ابن عباس في ذلك
- ٥٨ رأي عثمان في ذلك
- ٦٢ باب قول الله تعالى ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾
- ٦٢ رواية أبي كامل فضيل بن حسين، عن أبي معشر.. في متعة الحج
- ٦٤ باب فضل مكة وبنائها
- ٦٤ رواية أبي معاوية، عن هشام: خلفاً يعني باباً
- ٦٥ باب نزول النبي، ﷺ، مكة
- ٦٦ رواية سلامة بن روح، عن عقيل
- ٦٦ رواية يحيى بن الضحاك البابلتي، عن الأوزاعي
- ٦٧ باب قول الله تعالى ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرم قياماً للناس﴾
- ٦٧ متابعة أبان العطار، عن قتادة
- ٦٧ متابعة عمران القطان
- ٦٨ رواية عبدالرحمن بن مهدي، عن شعبة
- ٦٩ باب هدم الكعبة
- ٦٩ حديث عائشة «يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم»
- ٦٩ باب من لم يدخل الكعبة
- ٦٩ أثر «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيراً ولا يدخل»
- ٦٩ باب الرمل في الحج والعمرة
- ٦٩ متابعة الليث، عن كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر في سعي النبي، ﷺ
- ٧٠ باب استلام الركن بالمحجن
- ٧٠ متابعة الدراوردي، عن ابن أخي ابن شهاب
- ٧١ باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين
- ٧١ قصة ابن عباس مع معاوية في استلام الأركان
- ٧٢ أثر ابن الزبير في ذلك
- ٧٣ باب التكبير عند الركن
- ٧٣ متابعة ابراهيم بن طهمان، عن خالد الحذاء، في طواف النبي، ﷺ، على بعير

- ٧٣ باب طواف النساء مع الرجال
- ٧٤ باب اذا وقف في الطواف
- ٧٤ أثر عطاء
- ٧٤ أثر ابن عمر، وعبدالرحمن بن أبي بكر
- ٧٦ باب صلى النبي، ﷺ لسبوعه ركعتين
- ٧٦ أثر « كان ابن عمر، رضي الله عنه، يصلي لكل سبوع ركعتين »
- ٧٦ أثر الزهري في سؤال اسماعيل بن أمية له عن ركعتي الطواف
- ٧٧ باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد
- ٧٧ أثر ابن عمر في ذلك
- ٧٨ فعل عمر في ذلك
- ٧٩ باب ما جاء في زمزم
- ٧٩ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة
- ٨٠ أثر ابن عمر في ذلك
- ٨٠ باب تقضي الحائض المناسك
- ٨١ زاد الحميدي، عن سفيان في حديث « سعى النبي ﷺ »
- ٨١ باب الالهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج اذا خرج إلى منى
- ٨١ أثر « كان ابن عمر رضي الله عنهما يلبي يوم التروية.. الخ
- ٨١ قوله: « قال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء »
- ٨١ رواية عبيد بن جريح، عن ابن عمر
- ٨٣ باب الجمع بين الصلاتين
- ٨٣ أثر « كان ابن عمر، رضي الله عنهما، إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما »
- ٨٣ حديث الليث عن عقيل.. الخ
- ٨٥ باب التمتع بالحج إلى العمرة
- ٨٥ قال آدم ووهب، وغندر، عن شعبة، « عمرة متقبلة »
- ٨٦ باب ركوب البدن
- ٨٦ أثر مجاهد: « سميت البدن لبدنها.. الخ »
- ٨٧ باب من أهدي وساق الهدى من الناس
- ٨٨ باب من أشعر وقلد بذى الخليفة ثم أحرم
- ٨٨ أثر ابن عمر في ذلك
- ٨٩ باب اشعار البدن
- ٨٩ قال عروة عن المسور « قلد النبي، ﷺ، الهدى »
- ٩٠ باب تقليد النعل، ومتابعة محمد بن بشار

- ٩٠ باب الجلال للبدن
- ٩٠ أثر ابن عمر رضي الله عنهما
- ٩١ باب نحر الإبل مقيدة
- ٩١ رواية شعبة، عن يونس
- ٩٢ باب نحر البدن قائمة
- ٩٢ أثر ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك
- ٩٢ تفسير ابن عباس في قوله تعالى ﴿صَافٍ﴾
- ٩٣ باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً
- ٩٣ باب ما يأكل من البدن وما يتصدق
- ٩٣ أثر ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك
- ٩٣ قول عطاء في ذلك
- ٩٤ باب الذبح قبل الحلق
- ٩٤ حديث « قال رجل للنبي، ﷺ زرت قبل أن أرمي
- ٩٤ رواية عبدالرحيم بن سليمان الرازي
- ٩٥ رواية عفان، ورواية حماد بن سلمة، عن قيس
- ٩٧ باب الحلق والتقصير
- ٩٧ حديث الليث، عن نافع « رحم الله المحلقين مرة أو مرتين »
- ٩٧ حديث عبيدالله، عن نافع، قال في الرابعة: « والمقصرين »
- ٩٨ باب الزيادة يوم النحر
- ٩٨ حديث أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس، رضي الله عنهم
- ٩٩ حديث أبي حسان، عن ابن عباس في زيارة البيت أيام منى
- ١٠١ قوله « وقال لنا أبو نعيم: ثنا سفيان.. الخ »
- ١٠١ حديث القاسم، عن عائشة في قولها « حاضت صفية »
- ١٠١ حديث عروة والاسود بن زيد عن عائشة في ذلك
- ١٠٢ باب الفتيا على الدابة
- ١٠٣ متابعة معمر، عن الزهري في وقوف الرسول ﷺ، على ناقته
- ١٠٣ باب الخطبة أيام منى
- ١٠٤ متابعة ابن عيينة، عن عمر
- ١٠٤ حديث هشام بن الغاز
- ١٠٦ باب هل يبيت أصحاب السقاية؟
- ١٠٦ متابعة أبي اسامة، وعقبة بن خالد، وأبي ضمرة
- ١٠٦ باب رمي الجمار

حديث « وقال جابر رمى النبي، ﷺ، يوم الأضحى، ورمى بعد

- ١٠٦ ذلك بعد الزوال.
- ١٠٨ باب رمي الجمار من بطن الوادي
- ١٠٨ باب رمي الجمار بسبع حصيات، ذكره ابن عمر عن النبي، ﷺ
- ١٠٨ باب يكبر مع كل حصاة. قاله ابن عمر، عن النبي، ﷺ
- ١٠٨ باب من رمى جمره العقبة ولم يقف قاله ابن عمر عن النبي، ﷺ
- ١٠٩ باب الدعاء عند الجمرتين
- ١٠٩ قال محمد: حدثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري
- ١١٠ باب طواف الوداع
- ١١٠ متابعة الليث
- ١١١ باب اذا حاضت المرأة بعدما أفاضت
- ١١١ رواية خالد وقتادة عن عكرمة
- ١١٣ حديث افلح، عن القاسم، عن عائشة « كنا نتخوف ان تحيض صفية »
- ١١٤ حديث مسدد
- ١١٤ حديث جرير، عن منصور
- ١١٤ باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة
- ١١٤ حديث محمد بن عيسى، عن حماد، عن أيوب
- ١١٥ باب الادلاج من المحصب، وحديث محاضر، عن الأعمش.. الخ
- ١١٦ أبواب العمرة
- ١١٦ أثر ابن عمر « ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة »
- ١١٦ أثر ابن عباس « أنها لقريبتها في كتاب الله.. الخ »
- ١١٨ باب من اعتمر قبل الحج
- ١١٨ حديث ابراهيم بن سعد، عن ابن اسحاق.. الخ
- ١١٩ باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج
- ١١٩ رواية أبي معاوية، وسفيان، عن هشام
- ١٢٠ باب متى يحل المعتمر؟
- ١٢٠ حديث « وقال عطاء، عن جابر » أمر النبي ﷺ اصحابه أن يجعلوها عمرة
- ١٢٠ باب من أسرع ناقته اذا بلغ المدينة
- ١٢١ زيادة الحارث بن عمير، عن حميد « حركها من حياها »
- ١٢١ أبواب المحصر
- ١٢٢ أثر عطاء « الاحصار من كل شيء يجسه »
- ١٢٢ باب من قال ليس على المحصر بدل

١٢٣ قول مالك، وقول الشافعي واصحابه، وأصحاب مالك
١٢٣ باب النسك بشاة
١٢٤ كتاب جزاء الصيد
١٢٤ باب اذا صاد الحلال وأهدى للمحرم الصيد يأكله
١٢٤ أثر «لم ير ابن عباس وانس بالذبح بأساً»
١٢٤ باب لا ينفر صيد الحرم
١٢٥ رواية خالد، عن عكرمة في معنى «ينفر صيدها»
١٢٥ باب لا يعضد شجر الحرم، وحديث ابن عباس في ذلك
١٢٥ باب لا يجلب القتال بمكة، وحديث ابي شريح
١٢٦ باب الحجامة للمحرم، وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم
١٢٦ باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة
١٢٦ أثر عائشة «لا تلبس المحرمة ثوباً بورس ولا زعفران»
١٢٧ حديث «لا تلبسوا شيئاً مسه زعفران.. الخ»
١٢٧ متابعة موسى بن عقبة
١٢٨ متابعة اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة
١٢٨ متابعة جويرية
١٢٩ متابعة محمد بن اسحاق
١٢٩ متابعة عبيدالله بن عمر
١٣٠ متابعة مالك
١٣١ باب الاغتسال للمحرم
١٣١ أثر ابن عباس «يدخل المحرم الحمام»
١٣١ أثر «ولم ير ابن عمر، وعائشة بالحك بأساً»
١٣٢ باب لبس السلاح للمحرم
١٣٢ باب دخول الحرم ومكة بغير احرام، ودخل ابن عمر
١٣٢ باب اذا أحرم جاهلاً وعليه قميص
١٣٢ أثر عطاء في ذلك
١٣٢ باب حج الصبيان
١٣٣ رواية يونس عن الزهري
١٣٣ باب حج النساء
١٣٣ رواية ابن جريج، عن عطاء
١٣٤ رواية عبيدالله بن عمر الرقي

كتاب فضائل المدينة

١٣٤

١٣٤ باب أهام المدينة

١٣٤ حديث معمر، وسليمان بن كثير، عن الزهري

١٣٥ باب. حديث عثمان بن عمر، عن يونس

١٣٥ أثر عمر « اللهم ارزقني شهادة في سبيلك .. الخ »

١٣٥ حديث ابن زريع، وهشام بن سعد في ذلك

١٣٧

كتاب الصوم

١٣٧ باب هل يقال رمضان، أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً

١٣٧ حديث « من صام رمضان » وحديث « لا تقدموا رمضان »

١٣٨ حديث « اذا رأيتموه فصوموا .. الحديث »

١٣٨ قوله « وقال غيره، عن الليث: حدثني عقيل ويونس »

١٣٩ باب من صام رمضان ايماناً واحتساباً

١٣٩ حديث عائشة « يبعثون على نياتهم »

١٣٩ باب قول النبي، ﷺ: اذا رأيت الهلال فصوموا .. الخ

١٣٩ حديث عمار « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم »

١٤٢ باب شهرا عيد لا ينقصان

١٤٢ قوله قال اسحاق: وان كان ناقصاً فهو تمام

١٤٤ باب قول الله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض .. الخ ﴾

١٤٤ حديث البراء فيه

١٤٤ باب قول النبي، ﷺ، لا يمينن احدكم اذان بلال من سحوره

١٤٤ باب اذا نودي بالنهار صوما

١٤٤ أثر أم الدرداء « كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ .. الخ »

١٤٥ أثر ابي طلحة في ذلك

١٤٦ أثر أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم في ذلك

١٤٦ أثر حذيفة في ذلك

١٤٧ باب الصائم يصبح جنباً

١٤٧ حديث همام، وابن عبدالله بن عمر، عن أبي هريرة

١٤٩ باب المباشرة للصائم

١٤٩ قوله « وقالت عائشة: يجرم عليه فرجها »

١٤٩ أثر ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ مآرب ﴾

١٥٠ أثر طاوس في قوله تعالى ﴿ غير أولي الاربة ﴾

- باب القبلة للصائم ١٥٠
- قوله: وقال جابر بن زيد: ان نظر فأمنى يتم صومه ١٥٠
- باب اغتسال الصائم ١٥٠
- أثر ابن عمر في بله الثوب والقائه عليه وهو صائم ١٥٠
- أثر الشعبي في دخول الحمام وهو صائم ١٥١
- أثر ابن عباس « لا بأس أن يتطعم القدر » ١٥١
- أثر الحسن « لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم » ١٥١
- أثر أنس « أنى لي ابزن اتقحم فيه، وأنا صائم » ١٥١
- أثر ابن سيرين « لا بأس بالسواك الرطب » ١٥٤
- رأي انس، والحسن، وابراهيم في الكحل ١٥٤
- باب الصائم اذا أكل وشرب ناسياً ١٥٦
- أثر عطاء « أن استنثر فدخل الماء في حلقه.. الخ ١٥٦
- أثر الحسن « أن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه » ١٥٦
- قول الحسن ومجاهد « ان جامع ناسياً فلا شيء عليه » ١٥٦
- باب السواك الرطب واليابس للصائم ١٥٧
- حديث عامر بن ربيعة « رأيت النبي، ﷺ، يستاك وهو صائم.. الخ » ١٥٨
- حديث أبي هريرة « لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسوام.. الخ » ١٦٠
- حديث جابر فيه ١٦١
- باب قول النبي، ﷺ « اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء.. الخ » ١٦٦
- أثر الحسن « لا بأس بالسعوط للصائم.. الخ » ١٦٧
- أثر عطاء « ان تمضمض ثم افرغ.. الخ » ١٦٧
- باب اذا جامع في رمضان ١٦٩
- حديث أبي هريرة « من افطر يوماً من رمضان.. الخ » ١٦٩
- قول ابن مسعود في ذلك ١٦٩
- قول سعيد بن المسيب « يقضي يوماً مكانه » ١٦٩
- قول سعيد بن جبير، وابراهيم النخعي جميعاً. فيه ١٧٤
- قول قتادة، وحماد فيه ١٧٥
- باب الحجامة والقيء للصائم ١٧٥
- حديث أبي هريرة « من ذرعه القيء وهو صائم » ١٧٦
- أثر ابن عباس، وعكرمة « الفطر مما دخل وليس ومما خرج » ١٧٨
- أثر « وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم » ١٧٨
- أثر « واحتجم ابو موسى ليلاً » ١٧٩

- ١٨٠ أثر سعد، وزيد بن ارقم، وأم سلمة احتجموا صياماً
- ١٨٠ أثر أم علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنتهي
- ١٨١ حديث الحسن « افطر الحاجم والمحجوم »
- ١٨٢ حديث آدم سئل أنس: كنتم تكرهون الحجام للصائم؟
- ١٨٣ باب الصوم في السفر والافطار
- ١٨٣ حديث « فقال الرجل: انزل فاجدح لي
- ١٨٤ متابعة جرير وأبي بكر بن عياش، عن الشيباني
- ١٨٤ باب وعلى الذين يطيقونه فدية
- ١٨٤ حديث ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها « شهر رمضان.. الآية »
- ١٨٤ حديث ابن نمير، عن الاعمش
- ١٨٥ باب متى يقضي قضاء رمضان؟
- ١٨٦ أثر ابن عباس: « لا بأس ان يفرق لقول الله فعدة.. الخ »
- ١٨٧ أثر سعيد بن المسيب، وإبراهيم في القضاء
- ١٨٧ أثر أبي هريرة في القضاء
- ١٨٩ باب الحائض تترك الصوم والصلاة
- ١٨٩ باب من مات وعليه صوم
- ١٨٩ أثر الحسن: ان صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز »
- ١٩٠ متابعة ابن وهب، عن عمرو في حديث « من مات وعليه صيام »
- ١٩٠ متابعة يحيى بن أيوب، عن ابن أبي جعفر، في ذلك
- ١٩٢ متابعة ابي خالد
- ١٩٣ متابعة يحيى وأبي معاوية
- ١٩٤ حديث ابي حريز
- ١٩٤ حديث عبيدالله بن عمرو
- ١٩٤ باب متى يحل فطر الصائم، وافطر أبو سعيد الخدري حين غاب قوس الشعب
- ١٩٥ باب اذا افطر في رمضان، ثم طلعت الشمس
- ١٩٥ رواية معمر، عن هشام بن عروة
- ١٩٦ باب صوم الصبيان
- ١٩٦ أثر « وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان.. الخ »
- ١٩٧ باب التنكيل لمن أكثر الوصال. رواه أنس عن النبي، ﷺ
- ١٩٧ باب ما يذكر من صوم النبي، ﷺ، وافطاره
- ١٩٨ باب حق الأهل في الصوم، رواه ابو جحيفة عن النبي، ﷺ
- ١٩٨ حديث « لا صام من صام الابد »

- باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم ١٩٩
- رواية ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب ١٩٩
- باب الصوم آخر الشهر ١٩٩
- رواية ثابت، عن مطرف.. من سرر شعبان ٢٠٠
- باب صوم يوم الجمعة ٢٠١
- قوله: زاد غير أبي عاصم «ان ينفرد بصومه» والمراد بالغير ٢٠١
- رواية حماد بن الجعد، عن قتادة ٢٠٣
- باب صيام ايام التشريق ٢٠٣
- متابعة ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب في ذلك ٢٠٣
- ٢٠٤ **كتاب صلاة التراويح**
- باب فضل ليلة القدر. وقول ابن عيينة في «ما أدراك وما أدريك» ٢٠٤
- حديث من صام رمضان إيماناً واحتساباً.. الخ ٢٠٤
- متابعة سليمان بن كثير عن الزهري ٢٠٤
- باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة ٢٠٥
- حديث عبدالوهاب الثقفي عن ايوب بمتابعة وهيب ٢٠٥
- ٢٠٩ **الجزء الخامس - كتاب البيوع**
- باب تفسير المشبهات ٢٠٩
- قوله: «وقال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئاً أهون من الورع ٢٠٩
- باب ما يكره من الشبهات ٢١١
- رواية همام بن منبه، عن ابي هريرة «إني لأجد ثمرة ساقطة على فراشي» ٢١١
- باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات ٢١٢
- رواية ابن أبي حفصة، عن الزهري «لا وضوء إلا فيما وجدت الريح.. الخ ٢١٢
- باب التجارة في البز وغيره، وقوله تعالى ﴿رجال لا تلهيهم تجارة﴾.. الخ ﴿ ٢١٢
- أثر قتادة، وعمر في ذلك ٢١٢
- باب التجارة في البحر ٢١٣
- أثر مطر «لا بأس به» ٢١٣
- تفسير مجاهد «تمخر السفن الريح.. الخ» ٢١٣
- باب كسب الرجل وعمله بيده ٢١٥
- رواية همام، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة «كان القوم خدام انفسهم» ٢١٥
- باب من انظر موسرا ٢١٦
- رواية أبي مالك، عن ربيعي «انظر الموسر.. الخ» ٢١٦

- ٢١٧ متابعة شعبة عن عبدالملك، عن ربيعي
- ٢١٨ متابعة أبي عوانة، عن عبدالملك، عن ربيعي
- ٢١٨ رواية نعيم بن أبي هند
- ٢١٨ باب اذا بين البيعان، ولم يكتما، ونصحا
- ٢١٨ حديث العداء بن خالد
- ٢٢١ قول قتادة في « الغائلة »
- ٢٢١ قول ابراهيم « ان بعض النخاسين يسمى آرى خراسان وسجستان »
- ٢٢٢ قوله « قال عقبة بن عامر « لا يحل لأمرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء .. الخ »
- ٢٢٢ باب موكل الربا لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا
- ٢٢٣ ما بقي من الربا.. الخ ﴾
- ٢٢٣ أثر ابن عباس في الآية
- ٢٢٣ باب ما قيل في الصواغ
- ٢٢٣ حديث « لا يختلى خلاها.. الخ »
- ٢٢٤ حديث عبدالوهاب، عن خالد « لصاغتنا وقبورنا »
- ٢٢٤ باب شراء الامام الخوارج بنفسه
- ٢٢٥ أثر ابن عمر « اشترى النبي، ﷺ، جملا من عمر
- ٢٢٥ حديث عبدالرحمن بن أبي بكر « جاء مشرك بغم، فاشترى النبي ﷺ
- ٢٢٥ حديث جابر
- ٢٢٥ باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها
- ٢٢٥ أثر « وكره عمران بن الحصين بيعه في الفتنة »
- ٢٢٧ باب كم يجوز الخيار ؟
- ٢٢٧ حديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »
- ٢٢٧ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
- ٢٢٧ قول ابن عمر والشعبي في ذلك
- ٢٢٨ قول طاوس في ذلك
- ٢٢٩ قول عطاء، وابن أبي مليكة
- ٢٣٠ باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته قبل ان يتفرقا
- ٢٣٠ أثر طاوس والحميدي
- ٢٣٢ باب ما ذكر في الاسواق
- ٢٣٢ حديث عبدالرحمن بن عوف، وأنس
- ٢٣٢ قول عمر « الهاني الصفق بالاسواق »
- ٢٣٣ باب كراهية الصفق بالأسواق

- ٢٣٣ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص في صفة رسول الله ، ﷺ
- ٢٣٣ متابعة عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن هلال
- ٢٣٤ متابعة سعيد بن أبي هلال، عن هلال
- ٢٣٥ باب الكيل على البائع، والمعطي
- ٢٣٥ وقال النبي، ﷺ : اکتالوا حتى تستوفوا
- ٢٣٨ حديث عثمان بن عفان ان النبي ﷺ قال له : اذا بعت فاكتل
- ٢٤٠ حديث جابر في قصة دين أبيه
- ٢٤١ حديث هشام بن عروة عن وهب بن كيسان
- ٢٤١ باب بركة صاع النبي، ﷺ ومده
- ٢٤١ حديث عائشة عن النبي، ﷺ « اللهم بارك لنا في صاعها ومدها
- ٢٤٢ باب بيع الطعام قبل ان يقبض
- ٢٤٢ قوله زاد اسماعيل عن مالك
- ٢٤٢ باب اذا اشترى متاعاً أو دابة، فوصفه عند البائع
- ٢٤٢ أثر ابن عمر « ما أدركت الصفقة حيا مجموعاً فهو من المتاع »
- ٢٤٣ باب بيع المزايدة
- ٢٤٣ أثر عطاء « أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغنم فيمن يزيد
- ٢٤٣ باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع
- ٢٤٤ أثر « وقال ابن أبي أوفى/ الناجش فكل ربا خائن »
- ٢٤٤ حديث « الخديعة في النار »
- ٢٤٤ رواية قيس بن سعد بن عبادة، وأبي هريرة له
- ٢٤٥ رواية ابن مسعود له
- ٢٤٥ رواية انس له
- ٢٤٦ باب بيع الملامسة قال أنس: نهى عنه النبي ﷺ
- ٢٤٦ باب بيع المنايزة
- ٢٤٧ باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والغنم والبقر
- ٢٤٧ حديث « لا تصروا الإبل.. الخ » والخيار في ذلك
- ٢٤٧ رواية أبي صالح عن أبي هريرة في ذلك
- ٢٤٨ رواية مجاهد عن أبي هريرة في ذلك
- ٢٤٩ رواية الوليد بن رباح عن أبي هريرة في ذلك
- ٢٤٩ رواية موسى بن يسار عن أبي هريرة في ذلك
- ٢٤٩ رواية ابن سيرين بذكر الطعام فيه
- ٢٥٠ أثر وكرهه ابن سيرين وابراهيم للبائع والمشتري

- ٢٥١ باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر؟
- ٢٥٢ باب بيع العبد الزاني، وأثر شريح ان شاء رد من الزنا
- ٢٥٢ باب لا يبيع حاضر لباد
- ٢٥٣ حديث « إذا استصحب أحدكم أخاه فلينصح له »
- ٢٥٣ حديث جابر فيه
- ٢٥٣ حديث أبي يزيد فيه
- ٢٥٤ حديث أبي هريرة فيه
- ٢٥٥ حديث أبي أيوب الأنصاري فيه
- ٢٥٥ حديث ابن عمر، وابن مسعود، وميسرة، وابن عباس، وعلي
- ٢٥٦ حديث جد عطاء بن السائب
- ٢٥٧ قول عطاء
- ٢٥٧ باب بيع المزابنة وحديث نهي النبي ﷺ عن المزابنة
- ٢٥٧ باب تفسير العرايا
- ٢٥٧ قول مالك في العرية
- ٢٥٨ حديث سهل بن أبي حثمة
- ٢٥٨ قول ادريس الشافعي
- ٢٥٩ حديث ابن اسحاق
- ٢٥٩ قول سفيان بن حسين
- ٢٦٠ باب بيع الثار قبل ان يبدو صلاحها
- ٢٦٠ حديث الليث، عن أبي الزناد
- ٢٦١ باب اذا باع الثار قبل ان يبدو صلاحها
- ٢٦١ قوله « وقال الليث: حدثني يونس.. الخ »
- ٢٦١ باب من باع نخلا قد أبرت
- ٢٦٢ باب من اجرى أمر الامصار على ما يتعارفون بينهم
- ٢٦٢ أثر « وقال شريح للغزاليين: سنتكم بينكم »
- ٢٦٢ قول ابن سيرين « لا بأس بالعشرة بأحد عشر.. الخ »
- ٢٦٢ حديث قوله ﷺ لهند « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف »
- ٢٦٣ أثر « واكثرى الحسن بن عبيد الله بن مرداس حاراً.. الخ »
- ٢٦٣ باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً، غير مقسوم
- ٢٦٣ حديث « قضى النبي ﷺ بالشفعة »
- ٢٦٤ رواية عبدالرحمن بن اسحاق، عن الزهري
- ٢٦٤ رواية هشام بن يوسف، عن معمر

- ٢٦٤ باب شراء المملوك من الحرابي وهبته وعتقه
- ٢٦٤ حديث سلمان حين قال له الرسول ﷺ : كاتب
- ٢٦٦ طرق اسلام سلمان
- ٢٦٧ قصة سي عمار
- ٢٦٧ قصة سي صهيب، وسي بلال
- ٢٦٩ باب قتل الخنزير
- ٢٦٩ حديث جابر « حرم النبي ﷺ ، لحم الخنزير »
- ٢٦٩ باب تحريم التجارة في الخمر، وقول جابر « حرم النبي ﷺ بيع الخمر »
- ٢٦٩ باب أمر النبي ﷺ ، اليهود بيع أرضهم حين أجلاهم »
- ٢٦٩ حديث المقبري على أبي هريرة فيه
- ٢٦٩ باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيته
- ٢٧٠ أثر « واشترى ابن عمر راحله بأربعة ابرع »
- ٢٧٠ أثر ابن عباس « قد يكون البعير خيراً من البعيرين »
- ٢٧١ أثر رافع بن خديج في شرائه البعير ببعيرين
- ٢٧١ أثر ابن المسيب « لا ربا في الحيوان .. الخ »
- ٢٧١ أثر ابن سيرين « لا بأس ببعير ببعيرين .. الخ »
- ٢٧٢ باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها
- ٢٧٢ أثر ابن الحسن أنه كان لا يكره القبلة للجارية
- ٢٧٢ أثر ابن عمر في ذلك
- ٢٧٣ باب بيع الميتة والأصنام
- ٢٧٣ رواية ابي عاصم في حديث جابر ان الله حرم بيع الخمر والميتة .. الحديث

كتاب المسلم

- ٢٧٤ باب السلم إلى من ليس عنده أصل
- ٢٧٥ رواية عبدالله بن الوليد العدني، عن سفيان
- ٢٧٥ رواية معاذ في حديث ابن عباس، نبى النبي، عن بيع النخل
- ٢٧٥ باب السلم إلى أجل معلوم
- ٢٧٦ أثر ابن عباس فيه
- ٢٧٧ أثر أبي سعيد فيه
- ٢٧٧ أثر الأسود، والحسن فيه
- ٢٧٨ أثر ابن عمر فيه
- ٢٧٨ حديث « اسلفوا في كيل معلوم إلى أجل معلوم »

٢٧٨ متابعة عبدالله بن الوليد، عن سفيان.. الخ
٢٧٩ كتاب الشفعة
٢٧٩ باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع
٢٧٩ أثر الحكم « اذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له »
٢٧٩ أثر الشعبي « من بيعت شفعتة وهو شاهد.. الخ »
٢٧٩ كتاب الاجارة
٢٧٩ باب استئجار المشركين عند الضرورة
٢٧٩ حديث « عامل النبي، ﷺ، يهود خير »
٢٨٠ باب أجر السمسة
٢٨٠ أثر ولم ير ابن سيرين وعطاء و ابراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً
٢٨٠ أثر ابن سيرين « اذا قال بعه بكذا، فما كان من ربح فلك »
٢٨٠ حديث « المسلمون عند شروطهم »
٢٨١ حديث ابي هريرة فيه
٢٨١ حديث عمرو بن عوف فيه
٢٨٣ حديث أنس، ورافع بن خديج، وعبدالله بن عمر
٢٨٣ باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب
٢٨٣ أثر ابن عباس « أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله »
٢٨٣ أثر الشعبي « لا يشترط المعلم إلا أن يعطي شيئاً.. الخ »
٢٨٣ أثر الحكم « لم أسمع احداً كره أجر المعلم »
٢٨٣ أثر « وأعطى الحسن عشرة دراهم »
٢٨٣ أثر لم ير ابن سيرين بأجر القسام بأساً
٢٨٦ حديث شعبة في ما يعطى في الرقية
٢٨٦ باب كسب البغي والاماء
٢٨٦ أثر « وكره ابراهيم اجر النائحة والمغنية »
٢٨٦ تفسير مجاهد « فتياتكم: اماءكم »
٢٨٧ باب اذا استأجر أرضاً فبات أحدهما
٢٨٧ أثر ابن سيرين: ليس لأهله ان يخرجوه إلى تمام الأجل
٢٨٧ أثر الحسن، والحكم، وإياس
٢٨٨ حديث ابن عمر « اعطى النبي، ﷺ، خير بالشرط »

كتاب الحوالة

- ٢٨٨ باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟
 ٢٨٨ أثر الحسن وقتادة: « إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز »
 ٢٨٩ أثر ابن عباس « يتخارج الشريكان وأهل الميراث.. الخ »

كتاب الكفالة

- ٢٨٩ باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها
 ٢٨٩ حديث حمزة بن عمرو الأسلمي في الرجل الذي وقع على جارية امرأته
 ٢٩٠ حديث ابن مسعود في المرتدين
 ٢٩٢ باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع
 ٢٩٢ باب جوار أبي بكر في عهد النبي، ﷺ
 ٢٩٢ حديث عائشة « لم اعقل أعقل أبوي وهما يدينان الدين »

كتاب الوكالة

- ٢٩٣ باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها
 ٢٩٣ حديث « وقد أشرك النبي، ﷺ علياً في هدية ثم أمره بقسمها
 ٢٩٣ باب الوكالة في الصرف والميزان
 ٢٩٣ أثر « وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف »
 ٢٩٤ باب اذا ابصر الراعي أو الوكيل شاة تموت
 ٢٩٤ متابعة عبدة، عن عبيدالله
 ٢٩٤ باب وكالة الشاهد والغائب جائزة
 ٢٩٥ باب اذا وهب شيئاً لوكيل او شفيع قوم جاز
 ٢٩٥ قول النبي، ﷺ لو قد هوازن حين سأله المغام
 ٢٩٥ باب اذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فجازاه الموكل فهو جائز.. الخ
 ٢٩٥ حديث عثمان بن الهيثم
 ٢٩٧ باب اذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله
 ٢٩٧ حديث أنس بن مالك « كان أبو طلحة أكثر انصاري بالمدينة مالا.. الخ »
 ٢٩٧ متابعة اسماعيل، ومتابعة روح

كتاب الحرث والمزارعة

- ٢٩٧ باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه
 ٢٩٧ رواية مسلم بن ابراهيم في حديث أنس « ما من مسلم يغرس غرساً »
 ٢٩٨ باب اقتناء الكلب للحرث

- ٢٩٩ حديث ابي صالح، فيه
- ٢٩٩ حديث أبي حازم
- ٢٩٩ باب قطع الشجر والنخل
- ٢٩٩ حديث أنس «أمر النبي، ﷺ، بالنخل فقطع»
- ٣٠٠ باب المزارعة بالشطرنج ونحوه
- ٣٠٠ حديث قيس بن مسلم، عن أبي جعفر في ذلك
- ٣٠٠ أثر علي وابن مسعود، وسعد بن مالك في ذلك
- ٣٠١ أثر عمر بن عبدالعزيز في ذلك
- أثر القاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وآل أبي بكر، وآل عمر،
- ٣٠٢ وآل علي، واثر ابن سيرين
- ٣٠٣ أثر عبدالرحمن بن الاسود في المزارعة بالثلث والرابع
- ٣٠٣ فعل عمر في إجلاء اليهود وإعطاء أرضهم
- ٣٠٥ قول الحسن في الكراء ورأي الزهري
- ٣٠٥ قول ابراهيم في الحواك، يعطي الثوب على الثلث والرابع
- ٣٠٥ قول ابن سيرين والحكم والزهري وقتادة، ومعمر في ذلك
- ٣٠٦ باب اذا زرع بمال قوم بغير إذنه
- ٣٠٦ رواية اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة، عن نافع
- ٣٠٧ باب أوقاف أصحاب النبي، ﷺ، وأرض الخراج
- ٣٠٧ قوله «قال النبي، ﷺ، تصدق بأصله.. الخ»
- ٣٠٨ باب من أحيا أرضاً مواتاً
- ٣٠٨ قول علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم في ذلك
- ٣٠٩ حديث عمرو بن عوف المزني في ذلك
- ٣٠٩ حديث جابر في ذلك
- ٣١١ باب اذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله
- ٣١١ رواية عبدالرزاق عن ابن جريج
- ٣١١ باب ما كان من أصحاب النبي، ﷺ، يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة
- ٣١٢ باب كراء الأرض بالذهب والفضة
- ٣١٢ أثر ابن عباس في استئجار الأرض البيضاء
- ٣١٣ كتاب المساقاة
- ٣١٣ باب الشرب
- ٣١٣ حديث من يشتري بئر رومة.. فاشتراها عثمان، رضي الله عنه

- باب فضل سقي الماء ٣١٤
- متابعة الربيع بن مسلم في حديث أبي هريرة « بينا رجل يمشي
فاشدد عليه العطش » ٣١٤
- باب من رأى أن صاحب الحوض والقرية أحق بمائه ٣١٥
- باب لا حى إلا لله ولرسوله، وأثر ان عمر حى الشرف والريذة ٣١٥
- باب كتابة القطائع ٣١٦
- باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط او في نخل ٣١٦
- حديث « من باع نخلاً قد تؤبر » ٣١٦
- رواية ابن اسحاق، عن بشير بن يسار ٣١٧
- كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس**
- باب أداء الديون ٣١٨
- حديث « لو كان لي مثل أحد ذهباً.. الخ » ٣١٨
- متابعة صالح، وعقيل، عن الزهري فيه ٣١٨
- باب لصاحب الحق مقال ٣١٨
- حديث « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » ٣١٨
- باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ٣٢٠
- أثر الحسن « اذا أفلس وتبين لم يجز عتقه... الخ » ٣٢٠
- قضاء عثمان في ذلك ٣٢٠
- باب من أقر الغريم إلى الغد ٣٢٠
- حديث جابر « اشدت الغرماء في حقوقهم في دين أي » ٣٢٠
- باب إذا اقترض إلى أجل مسمى أو أجله في البيع ٣٢١
- أثر ابن عمر في القرض إلى أجل « لا بأس به » ٣٢١
- أثر عطاء وعمرو بن دينار، هو إلى أجله في القرض » ٣٢٢
- كتاب الخصومات**
- باب من رد أمر السفيه، والضعيف العقل.. الخ ٣٢٢
- حديث جابر أن النبي، ﷺ، رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه ٣٢٢
- أثر مالك: اذا كان لرجل مال، وله عبد، ولا شيء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه ٣٢٢
- حديث النبي، ﷺ، نهى عن اضاعه المال ٣٢٤
- حديث الذي يتدع في البيوع ٣٢٤
- باب اخراج أهل المعاصي، والخصوم من البيوت بعد المعرفة ٣٢٥
- أثر « وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت » ٣٢٥

- باب التوثق ممن تخشى معرفته ٣٢٥
- أثر « وقيد ابن عباس عكرمة على تعلم القرآن والسنن والفرائض » ٣٢٥
- باب الربط بمكة والحبس في الحرم ٣٢٦
- أثر « واشترى نافع بن عبدالحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية .. الخ » ٣٢٦
- قصة « وسجن ابن الزبير بمكة » ٣٢٧
- باب الملازمة. فيه رواية الليث، عن جعفر بن ربيعة ٣٢٨
- ٣٢٨
- كتاب في اللقطة
- باب اذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه ٣٢٨
- رواية الليث في ذكر الرجل من بني اسرائيل ٣٢٨
- باب اذا وجد ثمرة في الطريق ٣٢٩
- حديث يحيى القطان، عن سفيان .. الخ ٣٢٩
- باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٣٢٩
- حديث طاوس « لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها » ٣٢٩
- حديث خالد، عن عكرمة في ذلك ٣٣٩
- ٣٣٠
- كتاب المظالم
- باب المظالم والغصب ٣٣٠
- تفسير مجاهد في قوله تعالى ﴿ مقنعي رؤوسهم ﴾ ﴿ ومهطعين ﴾ ٣٣٠
- باب قصاص المظالم ٣٣١
- باب الانتصار من الظالم ٣٣٢
- أثر إبراهيم « كانوا يكرهون ان يستدلوا فاذا قدروا عفوا » ٣٣٢
- باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته؟ ٣٣٣
- باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه ٣٣٣
- أثر ابن سيرين « يقاصه » قرأ « وان عاقبتم فعاقبوا .. الخ » ٣٣٣
- باب ما جاء في السقائف ٣٣٣
- حديث « وجلس النبي، ﷺ، وأصحابه في سقيفة بني ساعدة ٣٣٣
- باب أفتية الدور والجلوس على الصدقات ٣٣٤
- قوله « قالت عائشة، فابتنى أبو بكر مسجداً .. الحديث » ٣٣٤
- باب إماطة الاذى ٣٣٤
- رواية همام عن أبي هريرة عن النبي، ﷺ، « تميط الاذى .. الخ » ٣٣٤
- باب النهي بغير إذن صاحبه ٣٣٥
- حديث عبادة « بايعنا النبي ﷺ، أن لا ننتهب » ٣٣٥

٣٣٥	باب هل تكسر الدنان التي فيها خر؟
٣٣٥	أثر شريح في الطنبور الذي كسر
٣٣٦	باب اذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره
٣٣٦		كتاب الشركة والرهن
٣٣٦	باب شركة اليتيم وأهل الميراث
		رواية الليث، عن يونس في حديث عائشة في قوله تعالى «وان خفتم أن لا
٣٣٦	تقسطوا.. الخ»
٣٣٧	باب الشركة في الطعام
٣٣٧	أثر «ويذكر ان رجلاً ساوم شيئاً فغمزه آخر فرأى عمران له شركة
٣٣٧	باب الرهن مركوب ومحلوب
٣٣٧	قول ابراهيم في الضالة، وفي الرهن
٣٣٨		كتاب العتق
٣٣٨	باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات
٣٣٨	متابعة الدراوردي عن هشام
٣٣٩	باب اذا أعتق عبداً بين اثنين
٣٣٩	رواية الليث عن نافع
٣٣٩	رواية ابن أبي ذئب عن نافع
٣٤٠	رواية ابن اسحاق عن نافع
٣٤٠	رواية صخر بن جويرية ورواية جويرية بن أسماء عن نافع
٣٤٠	رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، ورواية اسماعيل بن امية كلاهما عن نافع
٣٤١	باب إذا أعتق نصيباً في عبد
		متابعة حجاج بن حجاج في حديث أبي هريرة «من اعتق نصيباً
٣٤١	في مملوك.. الخ»
٣٤٢	متابعة موسى بن خلف في ذلك
٣٤٢	متابعة أبان، عن قتادة في ذلك
٣٤٢	متابعة شعبة عن قتادة
٣٤٣	باب الخطأ والنسيان
٣٤٣	حديث «ولكل امرئ ما نوى»
٣٤٣	باب اذا قال لعبده هو لله
٣٤٤	رواية أبي كريب، عن أبي أسامة
٣٤٤	باب أم الولد

- ٣٤٤ حديث أبي هريرة « ان من اشراط الساعة أن تلد الأمة ربها
 ٣٤٥ باب اذا اسر أخو الرجل أو عمه هل يفادي اذا كان مشركاً ؟
 ٣٤٥ حديث أنس في قول العباس فاديت نفسي
 ٣٤٥ باب قول النبي ، ﷺ : العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون
 ٣٤٦ باب كراهية التطاول على الرقيق
 ٣٤٦ حديث « قوموا إلى سيدكم »
 ٣٤٦ حديث « ومن سيدكم »

كتاب المكاتب

- ٣٤٨ باب المكاتب
 ٣٤٨ أثر عطاء « أوجب عليّ إذا علمت له مالا أن أكتبه »
 ٣٤٨ أثر عمرو بن دينار، قلت لعطاء: أتأثره عن أحد؟.. الخ
 ٣٤٩ حديث الليث عن يونس في حديث عائشة « ان بريرة دخلت عليها.. الخ »
 ٣٤٩ باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن شرطاً ليس في كتاب الله
 ٣٤٩ حديث ابن عمر عن النبي، ﷺ في ذلك
 ٣٥٠ باب بيع المكاتب اذا رضي
 ٣٥٠ قول عائشة « هو عبد ما بقي عليه شيء »
 ٣٥١ قول زيد بن ثابت « ما بقي عليه درهم »
 ٣٥١ قول ابن عمر « هو عبد ان عاش وإن مات »

كتاب الهبة

- ٣٥٢ باب من استوهب من أصحابه شيئاً
 ٣٥٢ حديث أبي سعيد « اضربوا لي معكم سهماً »
 ٣٥٢ باب من استسقى
 ٣٥٢ حديث سهل بن سعد: قال لي النبي: ﷺ : اسقني
 ٣٥٣ باب قبول هدية الصيد
 ٣٥٣ باب من اهدى إلى صاحبه، وتحرى بعض نسائه دون بعض
 ٣٥٣ حديث « أن نساء النبي، ﷺ ، كن حزينين.. الخ »
 ٣٥٥ باب المكافأة في الهبة
 ٣٥٥ رواية وكيع في حديث « كان رسول الله، ﷺ يقبل الهدية.. الخ »
 ٣٥٥ باب الهبة للولد
 ٣٥٥ حديث « اعدلوا بين اولادكم في العطية »
 ٣٥٦ باب هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها

- ٣٥٦ أثر « قال ابراهيم » جائزة
- ٣٥٦ أثر عمر بن عبدالعزيز « لا يرجعان »
- ٣٥٦ حديث « استأذن النبي ﷺ نساءه أن يمرض في بيت عائشة
- ٣٥٦ وقال ﷺ : العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه »
- ٣٥٦ قول الزهري: فيمن قال لامرأته هي لي بعض صداقك.. الخ
- ٣٥٧ باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إن كان لها زوج
- ٣٥٧ باب بمن يبدأ بالهدية ؟
- ٣٥٨ رواية بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث
- ٣٥٨ باب من لم يقبل الهدية لعله
- ٣٥٨ أثر عمر بن عبدالعزيز « كانت الهدية في زمن الرسول ﷺ .. الخ »
- ٣٦٠ باب اذا وهب هبة، أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه
- ٣٦٠ باب كيف يقبض العبد والمتاع ؟
- ٣٦٠ قوله « وقال ابن عمر: كنت على بكر صعب، فاشتراه النبي ﷺ .. الخ »
- ٣٦٠ باب اذا وهب ديناً على رجل
- ٣٦٠ قول الحكم في ذلك
- ٣٦٠ حديث « من كان له عليه حق فليعطه، أو ليتحلله منه
- ٣٦١ باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة
- ٣٦١ الحديث في قصة هوازن
- ٣٦٢ رواية ثابت بن محمد، عن مسعر
- ٣٦٢ باب من أهدى له هدية، وعنده جلساؤه، فهو أحق
- ٣٦٢ أثر « ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه، ولم يصحح »
- ٣٦٤ باب اذا وهب بعيراً لرجل، وهو راكبه فهو جائز
- ٣٦٤ قوله « قال الحميدي: ثنا سفيان.. الخ
- ٣٦٤ باب قبول الهدية من المشركين، وحديث أبي هريرة « هاجر ابراهيم بسارة »
- ٣٦٤ حديث أبي هريرة « وأهديت إلى النبي ﷺ ، شاة فيها سم
- ٣٦٤ حديث أبي حميد « أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ ، بغلة بيضاء
- ٣٦٥ رواية سعيد، عن قتادة في قصة اكيدر
- ٣٦٦ باب ما قيل في العمرى والرقي
- ٣٦٦ باب فضل المنيحة
- ٣٦٧ حديث أحمد بن شبيب، عن أبيه
- ٣٦٨ حديث « ويحك ان الهجرة شأنها شديد.. الخ »
- ٣٦٨ باب إذا قال أخذت هذه الجارية

- قوله « قال ابن سيرين عن ابي هريرة « فآخدمها هاجر » ٣٦٩
- الجزء السادس: كتاب الشهادات ٣٧٣
- باب اذا عدل رجل رجلاً، فقال: لا نعم إلا خيراً ٣٧٣
- حديث أهل الإفك ٣٧٣
- قول عمرو بن حريث في شهادة المختبىء ٣٧٣
- قول الشعبي في شهادة السمع ٣٧٤
- قول ابن سيرين والحسن في شهادة الأعمى ٣٧٤
- قول عطاء في شهادة الأعمى، وكذلك قول قتادة ٣٧٤
- قول الحسن في شهادة السمع ٣٧٥
- باب اذا شهد شاهد أو شهود بشيء، وقال آخرون ما علمنا ذلك يحكم
يقول من شهد ٣٧٥
- حديث بلال في صلاة النبي، صلى الله عليه وسلم في الكعبة ٣٧٥
- حديث الفضل والحميدي في ذلك ٣٧٥
- باب الشهادة على الأنساب ٣٧٦
- حديث « أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثَوْبِيَّةَ » ٣٧٦
- حديث عائشة هذا أخي من الرضاعة ٣٧٦
- متابعة ابن مهدي، عن سفيان فيه ٣٧٦
- باب شهادة القاذف والسارق ٣٧٧
- قصة عمر في جلد من قذف المغيرة ٣٧٧
- أثر سعيد بن جبير في اجازة شهادة التائب ٣٧٩
- أثر طاوس ومجاهد في ذلك ٣٧٩
- أثر الشعبي، وعكرمة والزهري في ذلك ٣٨٠
- أثر محارب بن دثار، وشريح، وأبي الزناد في ذلك ٣٨٠
- أثر الشعبي أيضاً وقاتادة والثوري في ذلك ٣٨١
- حديث نفي الزاني سنة ٣٨٢
- حديث كعب بن مالك ٣٨٢
- حديث الليث عن يونس في قصة المرأة التي سرقت ٣٨٢
- باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٣٨٣
- رواية أبي حريز، عن الشعبي، « لا أشهد على جور » ٣٨٣
- باب ما قيل في شهادة الزور ٣٨٤
- حديث « سئل النبي، صلى الله عليه وسلم، عن الكبائر.. الخ » ٣٨٤

- ٣٨٤ متابعة غندر وأبي عامر، عن شعبة
- ٣٨٥ متابعة بهز، وعبدالصمد، عن شعبة
- ٣٨٦ باب شهادة الأعمى
- ٣٨٦ أثر « وأجاز شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء »
- ٣٨٦ أثر الشعبي « تجوز شهادته اذا كان عاقلاً »
- ٣٨٧ أثر الحكمم والزهري، وسليمان بن يسار
- ٣٨٧ زيادة عباد بن عبدالله
- ٣٨٨ باب شهادة الاماء والعبيد
- ٣٨٨ أثر أنس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلاً الخ
- ٣٨٩ أثر شريح، وزرارة بن أوفى
- ٣٨٩ أثر ابن سيرين، شهادته جائزة إلا العبد لسيده
- ٣٨٩ أثر وأجازته الحسن وابراهيم في الشيء التافه
- ٣٩٠ أثر شريح « كلكم بنو عبيد وإماء »
- ٣٩٠ باب اذا زكى رجل رجلاً كفاه
- ٣٩٠ قوله « وقال أبو جميلة: وجدت منبوذاً فلما رأي عمر الخ
- ٣٩١ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم
- ٣٩١ أثر المغيرة: احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة
- ٣٩١ أثر الحسن بن صالح: أدركت جارة لنا جده بنت احدى وعشرين سنة
- ٣٩٢ باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود
- ٣٩٢ حديث « شاهدك أو يمينه »
- ٣٩٢ أثر ابن شرملة
- ٣٩٢ باب يخلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين
- ٣٩٢ قصة قضاء مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر
- ٣٩٢ حديث « شاهدك أو يمينه »
- ٣٩٣ باب كيف يستحلف؟
- ٣٩٣ حديث « ورجل حلف بالله كاذباً بعد العصر »
- ٣٩٣ باب من أقام البينة بعد اليمين
- ٣٩٣ حديث « لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض »
- ٣٩٣ أثر طاوس وابراهيم، وشريح « البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة »
- ٣٩٤ باب من أمر بانجاز الوعد
- ٣٩٤ أثر « وقضى ابن الاشوع بالوعد »
- ٣٩٤ حديث المسور « سمعت النبي ﷺ، وذكر صهرا له من بني عبد شمس

- باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ٣٩٤
 أثر وقال الشعبي « لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض » ٣٩٤
 حديث ابي هريرة « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم .. الخ » ٣٩٥
 باب القرعة في المشكلات ٣٩٥
 أثر ابن عباس « اقترعوا فجرت الاقلام مع الجرية .. الخ » ٣٩٦
 حديث ابي هريرة عرض النبي، ﷺ، على قوم اليمين فأسرعوا .. الخ ٣٩٦
 ٣٩٦
 كتاب الصلح

- باب اذا اصطلحوا على جسور ٣٩٦
 حديث « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد » ٣٩٦
 رواية عبدالله بن جعفر المخرمي فيه ٣٩٧
 رواية عبدالواحد بن أي عون فيه ٣٩٧
 باب الصلح مع المشركين ٣٩٩
 حديث ابي سفيان « تكون هدنة بينكم وبين بني الأصفر » ٣٩٩
 حديث عوف بن مالك فيه ٤٠٠
 حديث سهل بن حنيف في قصة أي جندل ٤٠٠
 حديث اسماء والمسور في ذلك ٤٠٠
 رواية موسى بن مسعود، أي حذيفة النهدي في صلح الحديبية ٤٠٠
 رواية مؤمل بن اسماعيل ٤٠١
 باب الصلح في الدية ٤٠١
 رواية الفزاري في كسر الربيع ثنية جارية ٤٠١
 باب الصلح بين الغرماء ٤٠٢
 أثر ابن عباس « لا بأس ان يتخارج الشريكان » .. الخ ٤٠٢
 حديث جابر في وفاء دين أبيه من طريق هشام عن وهب ٤٠٢
 رواية محمد بن اسحاق ٤٠٢
 باب الصلح بالدين والعين ٤٠٣
 رواية الليث عن يونس « ان كعب بن مالك تقاضى ابن أي حدرد دينا » ٤٠٣

كتاب الشروط

- باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ٤٠٣
 حديث جابر في قصة جملة ٤٠٣
 رواية شعبة عن مغيرة، ورواية اسحاق، عن جرير، ورواية عطاء، عن جابر ٤٠٤
 رواية ابن المنكدر، وزيد بن اسلم، وأبي الزبير في القصة ٤٠٦

- ٤٠٧ حديث الأعمش، عن سالم في القصة
- ٤٠٧ حديث عبيدالله بن عمر، عن وهب، وحديث ابن اسحاق عن وهب
- ٤٠٧ حديث أبي اسحاق عن سالم، وحديث داود بن قيس، عن عبيدالله بن مقسم
- ٤٠٨ رواية أبي نضرة
- ٤٠٨ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح
- ٤٠٨ أثر عمر « ان مقاطع الحقوق عند الشروط »
- ٤٠٨ حديث المسور « سمعت النبي، ﷺ، ذكر صهرا فأثنى عليه
- ٤٠٩ باب الشروط في الطلاق
- ٤٠٩ قول ابن المسيب والحسن وعطاء، إن بدأ بالطلاق أو آخر فهو أحق بشرطه
- ٤١٠ حديث « نهى رسول الله، ﷺ، عن التلقي.. الحديث »
- ٤١٠ متابعة معاذ وعبدالصمد عن شعبة
- ٤١٠ رواية غندر، وأدم، وعبدالرحمن، والنضر وحجاج
- ٤١١ باب اذا اشترط في المزارعة « إذا شئت أخرجتك »
- ٤١٢ رواية حماد بن سلمة في حديث عمر في معاملة رسول الله ﷺ يهود خيبر
- ٤١٣ حديث عائشة ان رسول الله، ﷺ، كان يمتحنهن
- ٤١٣ قوله « وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى أن يردوا إلى المشركين ما انفقوا »
- ٤١٤ باب الشروط في القرض
- ٤١٤ أثر ابن عمر « إذا أجله في القرض جاز » وكذلك أثر عطاء
- ٤١٤ باب المكاتب وما لا يجل من الشروط
- ٤١٤ أثر جابر في المكاتب « شروطهم بينهم »
- ٤١٤ أثر ابن عمر « كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وان اشترط مائة شرط »
- ٤١٥ باب ما يجوز عن الاشتراط والثنيا في الاقرار
- قوله: قال ابن عون، عن ابن سيرين « قال رجل لكرهه، ادخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا.. الخ »
- ٤١٥ أثر شريح « من اشترط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه
- ٤١٥ رواية أيوب عن ابن سيرين
- ٤١٥ كتاب الوصايا والوقف
- ٤١٥ حديث ابن عمر ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه.. الخ
- ٤١٦ متابعة محمد بن مسلم عن عمرو، عن ابن عمر
- ٤١٦ باب الوصية بالثلث
- أثر « ويذكر ان شريحا وعمر بن عبدالعزيز وطاوسا وعطاء وابن أذينة

- ٤١٦ أجازوا إقرار المريض بدين .
- ٤١٧ أثر الحسن « أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم في الدنيا .. الخ »
- ٤١٨ أثر وقال إبراهيم والحكم اذا ابرأ الوارث من الدين برىء
- ٤١٨ حديث « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث »
- ٤١٨ حديث « آية المنافق اذا ائتمن خان »
- ٤١٩ باب تأويل قول الله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾
- ٤١٩ حديث « ويذكر أن النبي ، ﷺ ، قضى بالدين قبل الوصية »
- ٤٢٠ حديث « لا صدقة إلا عن ظهر غنى »
- ٤٢٠ أثر ابن عباس « لا يوصي العبد إلا بإذن أهله »
- ٤٢٠ حديث « العبد راع في مال سيده »
- ٤٢١ باب اذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب ؟
- ٤٢١ رواية ثابت ، عن أنس في قصة أبي طلحة
- ٤٢١ رواية الأنصاري فيها
- ٤٢٣ حديث ابن عباس « لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين »
- ٤٢٣ حديث أبي هريرة في ذلك
- ٤٢٣ باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب ؟
- ٤٢٣ متابعة أصبغ
- ٤٢٣ باب هل ينتفع الواقف بوقفه ؟
- ٤٢٣ أثر « وقد اشترط عمر رضي الله عنه لا جناح على من وليه أن يأكل »
- ٤٢٤ باب إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جائز
- ٤٢٤ باب من تصدق إلى وكيله ، ثم رد الوكيل إليه
- ٤٢٤ حديث أنس لما نزلت « لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون »
- ٤٢٥ باب قول الله تعالى ﴿ ويسألونك عن اليتامى ﴾
- ٤٢٥ قول ابن سيرين وطاوس وعطاء
- ٤٢٦ باب اذا وقف أرضاً
- ٤٢٦ حديث « كان ابو طلحة أكثر انصاري بالمدينة مالاً .. الخ »
- ٤٢٦ رواية اسماعيل ، وعبدالله بن يوسف ، ويحيى بن يحيى
- ٤٢٧ باب وقف الدواب والكرراع والعروض والصامت
- ٤٢٧ أثر الزهري ، فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله
- ٤٢٧ باب اذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين
- ٤٢٧ أثر أنس ، والزبير ، وابن عمر في ذلك
- ٤٢٨ رواية عبدان في حديث عثمان حيث حوصر أشرف عليهم .. الخ

- أثر عمر في وقفه « لا جناح على مَنْ وليه أن يأكل » ٤٢٩
- باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم.. الآية﴾ ٤٢٩
- ٤٣٠ **كتاب الجهاد**
- أثر ابن عباس « الحدود الطاعة » ٤٣٠
- باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ٤٣٠
- أثر عمر « اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك » ٤٣٠
- باب درجات المجاهدين ٤٣٠
- حديث « فإن سألتم الله فاسألوه الفردوس.. الخ » ٤٣٠
- رواية محمد بن فليح ٤٣١
- باب عمل صالح قبل الجهاد ٤٣١
- أثر ابي الدرداء « إنما تقاتلون بأعمالكم » ٤٣١
- باب الجنة تحت بارقة السيوف ٤٣١
- حديث المغيرة بن شعبة « من قتل منا صابراً صار إلى الجنة » ٤٣١
- حديث عمر « أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ » ٤٣٢
- حديث « الجنة تحت ظلال السيوف » ٤٣٢
- متابعة الأويسي، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة ٤٣٢
- باب من طلب الولد للجهاد ٤٣٣
- رواية الليث، عن جعفر في قصة سليمان بن داود ٤٣٣
- باب من حدث بمشاهده في الحرب قاله أبو عثمان عن سعد ٤٣٣
- باب وجوب النفير ٤٣٣
- أثر ابن عباس في قوله تعالى ﴿انفروا ثبات﴾ ٤٣٣
- باب من حبسه العذر عن الغزو ٤٣٤
- حديث « إن أقواماً بالمدينة خلفنا.. حسهم العذر » ٤٣٤
- رواية موسى بن اسماعيل، عن حماد بن سلمة ٤٣٤
- باب التحنظ عند القتال ٤٣٥
- رواية حماد، عن ثابت في قصة ثابت بن قيس ٤٣٥
- باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٤٣٦
- رواية سليمان، عن شعبة.. الخ ٤٣٦
- متابعة مسدد عن هشيم، عن حصين.. الخ ٤٣٦
- باب الركوب على الدابة الصعبة ٤٣٧
- أثر راشد بن سعد « كان السلف يستحبون الفحولة لأنها أجرأ وأجسر ٤٣٧

- ٤٣٨ باب اسم الفرس والحصار
- ٤٣٨ باب سهام الفرس
- ٤٣٨ أثر مالك « يسهم للخيل والبراذين منها.. الخ »
- ٤٣٨ باب السبق بين الخيل
- ٤٣٩ رواية عبدالله عن سفيان
- ٤٣٩ باب ناقة النبي، ﷺ
- ٤٣٩ حديث ابن عمر « أردف النبي، ﷺ أسامة على القصواء
- ٤٣٩ حديث المسور « ما خلأت القصواء »
- ٤٣٩ حديث « كانت ناقة النبي، ﷺ، يقال لها العضباء »
- ٤٣٩ قوله « طوله موسى عن حاد، عن ثابت، عن أنس به
- ٤٤٠ باب بغلة النبي، ﷺ، البيضاء
- ٤٤٠ حديث أنس، وأبي حميد « أهدى ملك أيلة للنبي، ﷺ بغلة بيضاء »
- ٤٤٠ باب جهاد النساء
- ٤٤٠ رواية عبدالله بن الوليد، عن سفيان.. الخ
- ٤٤١ حديث عائشة « نعم الجهاد الحج »
- ٤٤١ باب غزو النساء. فيه حديث أنس « لما كان يوم أحد انهزم الناس
- ٤٤٢ باب الحراسة في الغزو
- ٤٤٢ حديث « تعس عبدالدينار.. الخ » وزيادة عمرو بن مرزوق فيه
- ٤٤٣ باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب
- ٤٤٣ حديث ابن عباس عن أبي سفيان في قصة هرقل
- ٤٤٣ باب لا يقول فلان شهيد
- ٤٤٤ حديث « الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله »
- ٤٤٤ باب اللهم بالحراب. وفيه « زاد علي، عن عبدالرزاق.. الخ »
- ٤٤٤ باب الدرق
- ٤٤٥ رواية أحمد، عن ابن وهيب « فلما غفل »
- ٤٤٥ باب ما قيل في الرماح
- ٤٤٦ حديث « جعل رزقي تحت ظل رمحي.. الخ »
- ٤٤٦ باب ما قيل في درع النبي، ﷺ
- ٤٤٦ حديث « أما خالد فقد احتبس أذراعه.. الخ »
- ٤٤٧ رواية وهيب عن خالد
- ٤٤٧ حديث « توفي رسول الله ﷺ، ودرعه مرهونة.. الخ »
- ٤٤٧ حديث يعلى عن الأعمش وحديث معلى، عن عبدالواحد، عن الأعمش

- ٤٤٧ باب قتال الذين ينتعلون الشعر ، وفيه التنبيه على أن حديث سفيان ليس بمعلق
- ٤٤٧ باب الدعاء على المشركين بالهزيمة
- ٤٤٨ باب دعوة اليهود والنصارى
- ٤٤٨ حديث «أمرت أن أقاتل الناس.. الحديث». حديث عمر فيه
- ٤٤٨ حديث ابن عمر فيه
- ٤٤٩ باب من اراد غزوة فورى بغيرها
- ٤٤٩ حديث كعب بن مالك في غزوة تبوك
- ٤٤٩ باب الخروج آخر الشهر
- ٤٤٩ رواية كريب، عن ابن عباس
- ٤٥٠ باب التوديع، وفيه حديث ابن وهب، عن عمرو
- ٤٥٠ باب من غزا وهو حديث عهد بعرس، فيه جابر عن النبي، ﷺ
- ٤٥١ باب من اختار الغزو بعد البناء. فيه حديث أبي هريرة، عن النبي، ﷺ
- ٤٥١ باب الجعائل والحملان في سبيل الله
- ٤٥١ أثر «وقال مجاهد» قلت لابن عمر: الغزو. قال: إني أحب.. الخ
- ٤٥١ أثر عمر «ان ناساً يأخذون من هذا المال ليجاهدوا.. الخ
- ٤٥١ أثر طاوس ومجاهد: «إذا دفع اليك شيء تخرج به في سبيل الله.. الخ»
- ٤٥٢ باب الأجير
- ٤٥٢ أثر الحسن وابن سيرين: يُقَسَّمُ للأجير من المغنم
- ٤٥٢ حديث «نُصِرْتُ بالرعب.. الخ قاله جابر، عن النبي ﷺ
- ٤٥٣ باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو
- ٤٥٣ رواية محمد بن بشر، عن عبيدالله، عن نافع.. الخ
- ٤٥٣ رواية محمد بن اسحاق، عن نافع.. الخ
- ٤٥٤ باب التكبير عند الحرب
- ٤٥٤ متابعة علي عن سفيان في حديث «ضح النبي ﷺ، خير.. الخ»
- ٤٥٤ باب السر وحده
- ٤٥٤ حديث «لو يعلم الناس ما في الوحدة.. الخ»
- ٤٥٤ باب السرعة في السير
- ٤٥٤ حديث أبي حميد، قال النبي ﷺ: اني متعجل إلى المدينة.. الخ
- ٤٥٤ باب فإما متناً بعد وإما فداء.. فيه ثمانية
- ٤٥٥ باب هل للاسير أن يقتل أو يخذل الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة؟
- ٤٥٥ حديث المسور عن النبي، ﷺ، في ذلك
- ٤٥٥ باب لا تمنوا لقاء العدو

- ٤٥٥ رواية أبي عامر العقدي في حديث أبي هريرة « لا تمنوا لقاء العدو .. الخ »
- ٤٥٦ باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرفته
- ٤٥٦ رواية الليث عن عقيل في قصة ابن صباد
- ٤٥٦ باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق
- ٤٥٦ فيه حديث سهل وأنس عن النبي ﷺ
- ٤٥٦ وفيه حديث يزيد، عن سلمة
- ٤٥٧ باب ما نكره من التنازع والاختلاف في الحرب
- ٤٥٧ أثر قتادة «الريح الحرب»
- ٤٥٧ باب من قال خذها وأنا ابن فلان
- ٤٥٧ أثر «قال سلمة: خذها وانا ابن الاكوع»
- ٤٥٧ باب فداء المشركين
- ٤٥٨ رواية ابن طهمان
- ٤٥٨ باب جوائز الوفد
- ٤٥٨ أثر يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب
- ٤٥٨ باب كيف يعرض الإسلام على الصبي
- ٤٥٩ باب قول النبي ﷺ: اسلموا تسلموا. قاله المقري، عن أبي هريرة
- ٤٥٩ باب كتابة الامام الناس
- ٤٥٩ حديث «اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس .. الخ»
- ٤٥٩ رواية ابي معاوية، عن الأعمش
- ٤٦٠ باب من غلب على العدو، فأقام بعرضتهم ثلاثاً
- ٤٦٠ متابعة معاذ وعبدالاعلى .. الخ
- ٤٦١ باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفروه
- ٤٦١ حديث رافع «كنا مع النبي ﷺ، بذى الخليفة .. الخ»
- ٤٦١ باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجدته المسلم
- ٤٦١ حديث ابن عمير، عن عبيدالله بن عمر في ذلك
- ٤٦٢ باب الغلول
- ٤٦٢ رواية أيوب عن أبي حيان، عن أبي زرعة في ذكر الغلول
- ٤٦٣ باب القليل من الغلول
- حديث عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أنه حرق متاعه ثم ساقه من حديث
- ٤٦٤ سالم بن أبي الجعد في قصة كركرة
- ٤٦٦ باب البشارة في الفتوح
- ٤٦٦ حديث مسدد في ذكر ذي الخلصة

- ٤٦٦ باب ما يعطى البشر
- ٤٦٦ قوله « وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشر بالتوبة »
- ٤٦٧ باب الطعام عند القدوم
- ٤٦٧ أثر « وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه »
- ٤٦٧ زيادة معاذ، عن شعبة في حديث جابر في نحو جزور أو بقرة
- ٤٦٨ **كتاب فرض الخمس**
- ٤٦٨ باب ما ذكر من درع النبي، ﷺ
- ٤٦٨ زيادة سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال في حديث عائشة
- باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله، ﷺ وإيثار النبي، ﷺ أهل الصفة والأرامل حين سأله فاطمة أن يخدمها
- ٤٦٩ باب قول الله تعالى ﴿فإن لله خمسه وللرسول﴾
- ٤٧٠ رواية حصين عن سالم، عن جابر « بعثت قاسماً أقسم بينكم »
- ٤٧١ رواية عمرو بن مرزوق، عن شعبة في حديث جابر « تسموا باسمي.. الخ »
- ٤٧١ حديث « إنما أنا خازن »
- ٤٧٢ باب قول رسول الله، ﷺ « أحلت لكم الغنائم »
- ٤٧٢ باب قسم ما يقدم عليه
- ٤٧٢ حديث ابن علية، وحاتم « والليث في حديث » أهديت له أقيية من ديباج.. الخ
- باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ما سأل هوازن النبي
- ٤٧٢ ﷺ قصة هوازن
- ٤٧٣ رواية ابن اسحاق فيها
- ٤٧٤ حديث زهير بن صرد فيها
- ٤٧٦ مواعيده ﷺ وما أعطى جابر من تمر خبير
- ٤٧٧ باب ما من النبي، ﷺ، على الاسارى من غير أن يخمس
- ٤٧٨ حديث جبير بن مطعم
- ٤٧٧ باب ومن الدليل على أن الخمس للامام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض
- ٤٧٨ أثر عمر بن عبدالعزيز
- ٤٧٩ رواية الليث عن يونس
- ٤٧٩ قول ابن اسحاق « عبد شمس وهاشم والمطلب أخوة لأم.. الخ
- ٤٧٩ باب ما كان يعطي النبي، ﷺ، المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس
- ٤٧٩ رواية عبدالله بن زيد في قصة المؤلفه
- ٤٨٠ حديث جرير بن حازم في قصة عتق الرسول ﷺ السبايا وما فعل عمر

- ٤٨٠ حديث معمر، عن أيوب في ذلك
- ٤٨١ زيادة أبي عاصم في حديث « اعطى رسول الله، ﷺ قوماً .. الخ »
- ٤٨١ كتاب الجزية والموادعة
- ٤٨١ قوله « قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير .. الخ »
- ٤٨٢ باب ما اقطع النبي، ﷺ من البحرين
- ٤٨٢ حديث ابراهيم بن طهمان
- ٤٨٢ باب اخراج اليهود من جزيرة العرب
- ٤٨٢ حديث عمر في اخراج اليهود
- ٤٨٢ باب اذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا اسلمنا
- ٤٨٢ حديث ابن عمر « اللهم اني أبرأ إليك مما صنع خالد »
- ٤٨٢ قول عمر: اذا قال مترس فقد آمنه
- ٤٨٤ باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر
- ٤٨٤ حديث ابن وهب في ذلك
- ٤٨٥ باب اثم من عاهد ثم غدر
- ٤٨٥ حديث أبي موسى بن المثنى في « تنتهك ذمة الله .. الخ »
- ٤٨٥ باب الموادعة من غير وقت، وقول النبي، ﷺ « اقرم ما أقرم الله به »
- ٤٨٥ كتاب بدء الخلق
- ٤٨٥ باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ﴾ ..
- ٤٨٦ قول الربيع بن خثيم والحسن « كل عليه هين »
- رواية عيسى بن موسى، غنجار قام فينا رسول الله، ﷺ مقاماً فأخبرنا
- ٤٨٦ عن بدء الخلق
- ٤٨٨ باب ما جاء في سبع أرضين
- ٤٨٨ باب في النجوم
- ٤٨٩ قول قتادة في قوله تعالى ﴿ ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح ﴾
- ٤٨٩ تفسير ابن عباس في قوله تعالى ﴿ هشبا، والاب، والانام، والبرزخ ﴾
- ٤٩٠ تفسير مجاهد في قوله تعالى ﴿ ألقافاً، والغلب، فراشا، نكددا ﴾
- ٤٩٠ باب صفة الشمس والقمر
- ٤٩١ تفسير مجاهد في قوله تعالى ﴿ بحسبان، ضحاها، ان تدرك القمر .. الخ ﴾
- ٤٩٢ تفسير غير مجاهد في ذلك
- ٤٩٢ تفسير الحسن في قوله تعالى « كورت، والليل، وما وسق، الشق »
- ٤٩٣ قول رؤبة في الحرور، وكذلك قول ابراهيم الحربي

- باب ذكر الملائكة ٤٩٣
- ٤٩٣ حديث انس قال عبدالله بن سلام « ان جبريل عدو اليهود من الملائكة »
- ٤٩٣ تفسير ابن عباس في قوله تعالى ﴿ لنحن الصافون ﴾
- ٤٩٤ حديث أبي هريرة في المعراج
- ٤٩٥ متابعة أبي عاصم، عن ابن جريح في حديث « اذا أحب الله العبد.. الخ »
- ٤٩٦ رواية موسى بن اسماعيل، عن جرير بن حازم في حديث « موكب جبريل »
- ٤٩٦ حديث أبي هريرة في معارضة جبريل
- ٤٩٧ حديث اذا دعا الرجل زوجته إلى فراشه.. الخ
- ٤٩٧ متابعة شعبة، وأبي حمزة، وابن داود فيه
- ٤٩٧ متابعة أبي معاوية عن الأعمش فيه
- ٤٩٨ حديث أنس وأبي بكرة « تحرس الملائكة المدينة »
- باب ما جاء في صفة الجنة، وانها مخلوقة ٤٩٨
- ٤٩٨ تفسير أبي العالية في قوله تعالى ﴿ مطهرة ﴾ ﴿ كلما رزقوا ﴾
- ﴿ قالوا هذا الذي رزقنا من قبل ﴾ ﴿ وأتوا به متشابها ﴾ ﴿ قطوفها ﴾
- ٤٩٨ ﴿ دانية ﴾ ﴿ الارائك ﴾
- ٤٩٨ أثر الحسن: النضرة في الوجه، والسرور في القلب
- ٤٩٨ تفسير مجاهد في قوله تعالى ﴿ سلسبيلاً ﴾ غول، ينزفون
- ٤٩٨ تفسير ابن عباس في قوله تعالى ﴿ دهاقاً ﴾ ﴿ كواعب ﴾ ﴿ الرحيق ﴾
- التسليم ﴿ ختامه ﴾ ﴿ مسك ﴾ ﴿ نضاختان ﴾ ﴿ موضونة ﴾ ﴿ الكوب ﴾
- ٤٩٩ ﴿ الاباريق ﴾ ﴿ عربا ﴾
- ٥٠٢ قول من قال موضونة إلى آخره فهو قول أبي عبيدة في المجاز
- ٥٠٢ قول من قال « عربا إلى آخره فهو قول الفراء في معاني القرآن »
- تفسير مجاهد في قوله تعالى « روح، جنة، رخاء، الريحان، المنضود،
- المخضود، العرب، تأثيا، افنان، وجنى الجنتين دان، مدهامتان. »
- ٥٠٢ حديث « الخيمة ذرة مجوفة، طولها في السماء »
- ٥٠٥ رواية أبي عبدالصمد، والحارث بن عبيد، عن ابن عمران فيه
- ٥٠٦ تفسير مجاهد في قوله تعالى « الابكار، العشي »
- باب صفة أبواب الجنة ٥٠٧
- ٥٠٧ حديث « من انفق زوجين دعي من باب الجنة.. الخ »
- ٥٠٨ حديث عبادة في أبواب الجنة
- ٥٠٨ باب صفة النار
- ٥٠٨ تفسير عكرمة في قوله تعالى ﴿ حصب جهنم ﴾

- تفسير ابن عباس في قوله تعالى ﴿صراط الجحيم، سواء الجحيم، لشوبا من
٥٠٨ ﴿حم﴾ «زفير وشهيق» «وردا» «غيا»
٥٠٨..... تفسير مجاهد في قوله تعالى «يسجرون» «نحاس»
٥١٠ حديث «يجاء بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار.. الخ»
٥١٠ باب صفة ابليس وجنوده
٥١١ تفسير مجاهد في قوله تعالى «يقذفون» «دحورا» «واصب»
٥١١ تفسير ابن عباس في قوله تعالى «دحورا»
٥١١ رواية الليث عن هشام في حديث عائشة «سحر النبي، ﷺ»
٥١٢ حديث أبي هريرة «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان»
٥١٣ رواية الليث عن خالد بن يزيد في حديث الملائكة تتحدث في العنان
٥١٤ باب ذكر ثواب الجن
٥١٤ تفسير مجاهد في قوله تعالى ﴿وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا﴾
٥١٤ باب قول الله تعالى [وبث فيها من كل دابة]
٥١٤ تفسير ابن عباس «الثعبان الحية الذكر منها»
٥١٥ حديث ابن عمر «اقتلوا الحيات.. الخ»
٥١٥ متابعة عبدالرزاق عن معمر
٥١٥ متابعة يونس، عن الزهري
٥١٦ متابعة ابن عيينة واسحاق الكلبي
٥١٦ رواية الزبيدي
٥١٦ حديث أبي صالح، ومحمد بن أبي حفصة
٥١٧ حديث ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع
٥١٨ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال
٥١٨ حديث عائشة «اقتلوا ذا الطفيتين»
٥١٨ متابعة حماد بن سلمة فيه
٥١٨ حديث «أن النبي، ﷺ قال للوزع فويسق»
٥١٨ قوله «وزعم سعد بن أبي وقاص ان النبي، ﷺ امر بقتله»
٥٢٠ باب خمس من الدواب فواسق
٥٢٠ حديث جابر «خمروا الآنية، واوكوا الاسقية.. الخ»
٥٢٠ رواية ابن جريج وحبيب، عن عطاء
٥٢٠ حديث «كنا مع رسول الله ﷺ في غار فنزلت والمرسلات.. الحديث»
٥٢١ متابعة ابن عوانة، عن مغيرة
٥٢١ متابعة حفص بن غياث، وابن معاوية، وسليمان بن قرم